

تأليف

الشَّرِيف مُحَمَّد بن أحمد بن محمد بن أبي مُوسى الهاشمي

المتوفى سنة ٤٢٨هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم

الحمدُ لله الذي ابتدأنا بنعمته، وصَوَّرَنا في الأرحام بحكمته، وأبرزَنا إلى رِفْقِه[1]، وما يسَّرَ لنا من رزقه، وعلَّمنا ما لم نكنْ نعلم، وكان فضلُ اللهِ علينا عظيماً، ونبَّهَنا بآثارِ صنعتِه، وأعذرَ إلينا على ألسنةِ المرسلينَ الخِيرَةِ من خلقِه، فهدَى من وفَّقه بفضلِه، وأضلَّ من خَذَلَهُ بعدلِه، ويَسَّر المؤمنين لليُسْرى، وشرحَ صدُورَهم للذكرى، فآمنوا باللهِ بألسنتِهم ناطقينَ، وبقلوبِهم مخلِصينَ، وبما أَتَتْهم به رسلُه وكتبُه عاملين، وتعلَّموا ما علَّمهمْ، ووقَفُوا عند ما حدَّ لهم، واستَغْنَوْا بما أحلَّ لهم عما حرَّم عليهم.

قال الشريف أبوعلي محمد بنُ أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي رحمه الله تعالى:

أمّا بَعْدُ:

أعانَنا الله وإياكَ على رعايةِ ودائعِه، وحفظِ ما أَوْدَعَنا من شرائِعِه، فإنك سألتَني أن أكتبَ لك جملةً مختصرةً من واجبِ أمورِ الديانةِ، وما تنطقُ به الألسنةُ، وتعتقدُه الأفئدةُ، وتعملُه الجوارحُ مما يتصلُ بالواجِبِ من ذلك، ومن السننِ من مؤكَّدِها ونوافِلِها ورغائِبِها، وشيئاً من الآدابِ منها، وجملةً من الفقه على مذهب أبي عبدالله أحمدابن حنبل الشَّيْبانيِّ - رضي الله عنه وعَنَّا بِهِ[2] - وطريقتِه، مع ما

---

(١) كذا في الأصل، وهي مشكلة، قال في اللسان: يقال: أرفقته، أي: نفعته.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد: بسبب اتباع نهجه السليم واعتقاده القويم، الموافق لما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والأولى عدم استعمال هذا التعبير، فرضوانُ الله تعالى يُنال بالإيمان به وطاعته، واتباع نبيه محمد ﷺ، فهو وحده القدوة.

يسهِّل سبيلَ ما أشكل من ذلك، من تفسيـر الراسخين في العلم، وبيانِ المتفقهينَ، فأسرعتُ فـي ذلك، لِمَا رجوتُ لنفسي ولَكَ مـن ثوابِ تعليم[1] دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ والدعاءِ إليـه، مع إعلامِيْكَ نَهيَهُ - رضي الله عنه - عن تقليـدِهِ غيره بخبره[2]، فإنه قال: ما مِنْ أحد إلاّ ويـؤخذ مِنْ قوله ويُترَكُ ما سوى رسـول الله ﷺ. وقال: تعلموا العلم فإنـه نافعٌ لكم في دينكم. وروي عنـه رضي الله عنـه أنه قـال: لا تقلِّدْ أمْـرَكَ أحداً، وعليك بالأثر[3].

واعلم رحمك الله أنَّ خيـرَ القلوب أوعاها للخيرِ، وقـد بَيَّنْتُ من ذلك ما تنتفعُ إن شاء الله تعـالى بحفظه، وتَشْرُفُ بعلمه، وتسعَـدُ باعتقادِه والعملِ بـه، وقد فرضَ اللهُ عزَّوجلَّ على القلـب عملاً مِنَ الطاعات، وسأُفَصِّلُ لك مـا شرطتُ لك ذِكرَه، بابـاً باباً، ليقـرُبَ مِنْ فَهْمِ متعلميه إن شاء اللـهُ تعالى، و إيَّاهُ نستخيـرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بـالله، وصلى الله على سيـدنا محمـدٍ النبي وآلِهِ وأصحابِـهِ وأزواجِهِ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

---

(١) في الأصل: «علم».

(٢) في الأصل: «بمخبرة».

(٣) «العدة» لابن أبي يعلى ٤/ ١٢٢٩ .

باب

ما تنطق[1] بـه الألسنة وتعتقده الأفئدة

[2]من واجب الديانات[2]

حقيقـة الإيمان عنـد أهلِ الأديان: الاعتقـادُ بالقلب، والنطق بـاللسان: أنَّ اللـه واحـد أحد، فردٌ صمـدٌ، لا يغيِّره الأبدُ، ليس له والدٌ ولا ولد، وأنّـه سميعٌ بصير، بديعٌ قدير، حكيمٌ [2]خبير، عليٌّ[2] كبير، [2]وليٌّ نصيرٌ[2]، قويٌّ مجير، ليس له شبيه ولا نظير، ولا عونٌ ولا ظهيـر، ولا شريكٌ ولا وزير، ولا نـدٌّ ولا مشير. سبق الأشياء كلَّهـا، فهـو قديمٌ[3] لا كَقِدمهـا، وعَلِمَ كون وجـودها و[4] نهايـة عدمهـا، لم تملكْهُ الخـواطرُ فَتُكَيِّفَهُ، ولم تُدركْه الأوهامُ فَتَصِفَهُ، ولم يَخْلُ من علمه مكان فيقَعَ به التأيين[5]، ولم يعدمه زمـانٌ فينطلِقَ عليه التأوين[6]، ولم يتقدمه دهرٌ ولا حيـن، ولا كـان قبله كونٌ ولا تكوينٌ، [7]ولا حَلَّ في الأشياء تعالي الله رب العالمين[7] لا تجري ماهيَّتُهُ[8] في

---

(١) قبلها في (ش): «بسم الله الـرحمن الرحيم، رب أعن، قال: أخبـرنا الشيخ الإمام الفقيه أبـو بكر بن أحمد بـن المقرب بن الحسين بن الحسن الكـرخي قراءة عليـه، قال: أخبـرنا الشيخ الصالـح أبو الحسين المبـارك بن عبد الجبـار بن أحمـد الصيرفي، قـال: سمعت القـاضي أبا علي محمـد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي يقول».

(٢-٢) ليس في (ش).

(٣) في الأصل و(ش): «قـديم قـدمهـا»، والمثبت من «طبقـات الحنـابلـة» ٢/ ١٨٣، وقـد أدخل المتكلمـون في أسماء اللـه تعالى: القـديم، وليس هو من الأسمـاء الحسنى، فإن القديم في لغـة العرب هو المتقدم على غيره، والأولى أن يقال: الأول. انظر «شرح العقيدة الطحاوية» ١/ ٧٧.

(٤) في الأصل و(ش): «في».

(٥) من الأيْن، والسؤال بـالأين عن الله سبحانـه ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من حديث معـاوية ابن الحكم السلمي عند مسلم (٥٣٧)، وأحمـد ٥/ ٤٤٧ وغيرهمـا، ومقصد المؤلف هنـا - والله أعلم - ينصرف إلى جهة العلم الإلهي، حيث لا يُقصَر علمه في مكان معين، والله أعلم.

(٦) من الأوان والزمان.

(٧-٧) ليس في الأصل.

(٨) لفظ: «الماهية» من الألفـاظ التي تجري في كلام الفلاسفة والمتكلّميـن كثيراً، وهي بمعنى الكُنْهِ، سئل سهل ابن عبدالله التستـري عن ذات الله، فقـال: ذات الله موصـوفة بالعلم، غير مدركةٍ بالإحاطـة.. قـد حجب الخلق عن معرفـة كُنْهِ ذاتـه، ودلّهم عليه بآياته. «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»: ٢٦٤.

مقـال، ولا تخطر كيفيَّتُهُ ببال، ولا يدخل في الأمثال والأشكال، صفاته كذاته، ليس بجسم في صفاتـه[1]، جَـلَّ أن يُشَبَّهَ بِمُبْتَـدعاته، أو يضافَ إلى مصنـوعاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِـهِ شيءٌ وَهُـوَ السَمِيعُ البَصيرُ﴾ [الشـورى: ١١]، أراد مـا العَـالَمُ فاعلـوه، ولـو عَصَمَهم لما خالفـوهُ، ولو شاء أنْ يطيعوه جميعاً لأطاعـوه، خَلَق الخلائقَ وأفعالَهم، وقدَّر أرزاقَهـم وآجالَهم، لا سَمِيَّ لـه في أرضه وسماواته[(٢]، ولا عديلَ له في حكمه وإراداته[٢)]، على العرش استوى، وعلى المُلكِ احتوَى، وعِلْمه محيط بالأشياء.

كذلك سئل أحمـد ابن حنبل - رضي الله عنـه - عن قولـه تعالى: ﴿مَـا يَكُونُ مِنْ نَجْـوَى ثَلاَثَـةٍ إلاّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَـةٍ إلاَّ هُوَ سَـادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إلاَّ هوَ مَعَهُمْ أيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]. فقال: عِلْمه.

وأنَّ القرآن كـلامُ الله، وصفةٌ من صفـاتِ ذاتِه، وأنـه غيرُ محدَث ولا مخلـوق، كلامُ ربِّ العالمين في صدورِ الحافظـين[3]، وعلى أَلْسُنِ الناطِقـينَ، وفـي أسماع السامعين، وبأكُفِّ الكاتبين، وبملاحظةِ الناظِرينَ؛ برهانُه ظاهرٌ، وحكمُهُ قاهرٌ، ومُعجِزُهُ باهر.

وأنَّ اللـه تعالى كلَّمَ مـوسَى تكليمـاً، وتجلَّى للجبلِ فجعلَه دَكّـاً هشيماً، وأنـه خلق النفوسَ فسوّاها، وألهمها فُجُورها وتقواها.

والإيمانُ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّه، حُلوهِ ومُرِّه، [(٤]كلٌّ من الله تعالى[٤)].

وأن مع كل عبـدٍ رقيباً وعتيـداً، وحفيظـاً وشهيداً، يكتبـانِ حسنـاته ويُحصيـان سيئاتِه. وأنَّ كلَّ مؤمنٍ وكافرٍ، وبرٍ و[5] فاجرٍ، يُعاينُ عملَه عندَ حضورِ مَنِيَّتِهِ، ويعلَمُ

---

(١) لفظ: التجسيم من الألفاظ المجملة التي لم يرد نفيها في الكتاب والسنة، ولا ينبغي أن يُطلق حتى ينظر في مقصود قائله، فإن كان مقصـوده معنىً صحيحاً قُبِل، لكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ وردت بها النصـوص الشرعية دون الألفـاظ المجملة، وإن كان مقصـوده معنى فاسداً، كأن يـراد به معنى البدن، رد على قائله.

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) في (ش): «الرجال والحافظين».

(٤-٤) ليس في (ش).

(٥) الواو ساقطة من الأصل.

مصيرَهُ قبل ميتته، وأنَّ مُنكراً ونكِيراً إلى كل أحدٍ ينزلان -سوى النبيِّين[1]- فيسألانِهِ ويمتحنـانِهِ عمـا يعتقدهُ من الأديـان، وأن المؤمنَ يُحْبَـرُ في قبرِهِ بـالنعيم، والكافـرَ يعذَّبُ بالعذابِ الأليم، وأنه لا مَحيصَ لمخلوق من القَدَرِ المقدور، ولن يتجاوزَ ما خُطَّ في اللَّـوح المسطور: ﴿وَأَنَّ السَّـاعَـةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَـا وأَنَّ اللَّـهَ يَبْعَثُ مَنْ في الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وأنَّ اللـهَ جلَّ اسمه يعيـدُ خَلْقه كمـا بدأهم، ويحشـرُهُم كما أَنْشَأهـم[2]، مِنْ صفائح القبور، وبطون الحيتان[3] في تُخُوم[4] البحور[3]، وأجوافِ السِّباع وحواصِل الطيور.

وأَنَّ الله تعالى يتجلى فـي القيامة لعبادِهِ الأبرار، فيـرَوْنَهُ بالعيون والأبصـار، وأنه يُخْرِجُ أقواماً من النار، ويسكنُهُمْ دارَ القرار، وأنه يقبلُ شفاعةَ محمَّدٍ المختار ﷺ في أهل الكبائر والأوزار، وأن الميزان حقٌّ، يوضَعُ لوزن أعمالِ العباد، فمن ثقلت موازينُهُ نجا من النار، و[5] من خَفَّت موازينُه أُدخِلَ جهنَّمَ وبئس القرار[5]، وأنَّ الصراطِ حقٌّ يجوزُهُ الأبرارُ، [6] ويَعجز عنه الكفار[6]،وأنّ حوضَ رسولِ اللهِ ﷺ حقٌّ يَرِدُهُ المؤمنونَ، وَيُذَادُ عنه الكفّارُ.

وأن الإيمـانَ غيرُ مخلـوق، وهـو قولٌ بـاللسـانِ، وإخـلاصٌ بالجَنـان، وعملٌ بالأركان، يزيدُ بالطاعةِ، وينقُصُ بالأَوْزار.

وأنَّ محمـداً ﷺ خاتَمُ النَّبيين، وأفضل المـرسَلين، وأمَّتهُ خيـرُ الأمم أجمعين. وأفضلُهُم القَرْنُ الـذين آمنوا به، وشـاهدوه وصـدَّقوه. وأفضلُ القرنِ الـذين صحبوه أربعَ عَشْرَةَ مئةً[7]، بايعـوهُ بَيْعَةَ الرِّضْوانِ. وأفضلهم أهلُ بـدرٍ إذ نَصَروه. وأفضلهم

(١) أخرج الإمـام أحمد ٦/ ٢٠، والترمذي (١٦٢١) عن فضـالة بن عبيد أن رسول اللـه ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلاّ الـذي مات مـرابطاً في سبيل الله، فإنـه ينمو لـه عمله إلى يوم القيـامة، ويأمن فتنـة القبر»، وفـي رواية عنـد أبي داود (٢٥٠٠): «ويـؤمن من فتانـي القبر» والأنبيـاء عليهم السلام أعلى منزلةً من الصديقين والشهداء.

(٢) في الأصل: «أفناهم» وفي «طبقات الحنابلة» و«شذرات الذهب»: «ابتدأهم».

(٣-٣) ليس في (ش).

(٤) في الأصل: «وتخوم».

(٥-٥) ليست في الأصل وفي (ش): «فأولئك هم الخاسرون».

(٦-٦) ليس في الأصل.

(٧) ليست في (ش).

أربعون في الـدار كَنَفُوه. وأفضلُهم عَشـرةٌ عَزَّروه ووقَّـروه، شهدَ لهمْ بـالجنةِ، وقُبِضَ وهو عنهم راضٍ. وأفضلُ هـؤلاء العشرةِ [(١]الأبرارِ الخلفـاءُ الراشدونَ المهـدِيُّون[١)] الأربعةُ الأخيـار. وأفضلُ الأربعةِ أبـوبكرٍ الصِّـديقُ، ثـم عمرُ الفـاروقُ، ثم عثمانُ ذو النُّورينِ، ثمَّ عليٌّ الرِّضا عليهمُ السلام.

وأفضلُ القرونِ الذين يَلونَهُمْ، ثم الذين يلونَهُمْ، ثم الذين يَتْبعونهم.

وأَنْ نتولى[(٢)] أصحابَ رسول الله ﷺ[(٣] بأسْرِهم، ولا نبحثُ عن اختلافِهم في أمرِهم[٣)]، ونُمْسِكُ عن الخَوْضِ في ذكـرهم إلاّ بأحسن الذكـر لهم، وأن نتولّى أَهلَ القبلـة ممن ولِيَ حَـرْبَ المسلمينَ على مـا كـان منهم، من عليٍّ وطلحـةَ والـزُّبَيْـرِ وعائشةَ أمِّ المؤمنينَ ومعاويةَ رضوان الله عليهم. ولا ندخلُ فيما شَجَرَ بينهم، اتِّباعاً لقول ربِّ العـالمين: ﴿والذيـن جاءُوا مِنْ بَعْـدِهِمْ يَقُولُـونَ رَبَّنَا اغْفِـرْ لَنَا وَلإِخْـوانِنَا الَّـذِينَ سَبَقُونَـا بـالإيمـانِ وَلاَ تَجْعَلْ في قُلُوبِنَـا غِـلاّ لِلَّذيـنَ آمَنُوا رَبَّنَـا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ﴾[(٤)] [الحشر: ١٠]، [(٥]والحمد لله رب العالمين[٥)].

(١-١) ليس في (ش).

(٢) في (ش): «نحب».

(٣-٣) ليس في (ش).

(٤) أورد ابن أبي يعلى كلام ابن أبي مـوسى في الاعتقاد بكامله ضمن ترجمته في «طبقات الحنـابلة» ٢/ ١٨٢-١٨٥، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٣/ ٢٣٩ - ٢٤١.

(٥-٥) ليس في الأصل.

باب
فضلِ العلمِ والتفقهِ في الدين، وذكرِ العامِّ والخاصِّ وما ظاهرُهُ العمومُ والمرادُ به الخصوصُ، وما ظاهرُهُ الخصوصُ والمرادُ بِهِ العمومُ، وذكرُ الأصولِ التي عليها مَدَارُ الفقهِ، وما في معنى ذلك

قال الله عزَّ وجل: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِروا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروى سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدالملكِ بن عُمَيْر، عن ابنِ عبدالله بن مسعودٍ، عَنْ أبيه - رضي الله عنه -، أنَّ النبي ﷺ خَطَبَ بالخَيْفِ من مِنى، فقال: «نَضَّرَ اللهُ عبداً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها، ثُمَّ أدَّاها إلى مَنْ لم يسمعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقه له، وربَّ حامل فقهٍ إلى من هُوَ أفقه منه. ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهنَّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العملِ للهِ عزَّ وجلَّ، ونصيحةُ المسلمينَ، ولزومُ جماعَتِهِمْ، فإنَّ دعوتَهم تَحُوطُ مَنْ وَراءَهم»[١].

وروى محمد بن إسماعيل البخاريُّ[٢] قال: حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْر، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونُسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: سمعتُ معاوية خطيباً، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنما أنا قاسمٌ، واللهُ يعطي، ولن تَزَالَ هذهِ الأمةُ قائمةً على أمرِ اللهِ لا يَضُرُّهم مَنْ خالفَهم حَتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٨).
(٢) (٧١) وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

فالفقه يدور على ثلاثةِ أصولٍ متفقٍ عليها:

كتابُ الله عَزَّ وجلَّ، وسنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وإجماع الأمة.

وأصل رابعٌ مختلَفٌ فيه، وهو القياس، وهو عندنا أصلٌ صحيحٌ يعْمَلُ به عندَ عَدَمِ هذه الأصولِ الثلاثةِ، لأنَّ القياسَ هو ردُّ الشيءِ إلى نَظيرِهِ مِنْ أحدِ هذهِ الأصولِ التي ذكرتها.

وليسَ من حادثةٍ تحدثُ، ولا من نازلةٍ تنزلُ بأحدٍ إلاّ وفي كتاب الله تعالى حكمُها، إمّا نصّاً، وإمّا دليلاً، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ما فَرَّطْنَا في الكِتَابِ من شَيءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالقرآنُ أصلُ عِلْمِ الشريعةِ، نَصُّهُ ودليلُه، والحكمةُ بيانُ رسول الله ﷺ، فكلُّ ما صحَّ عَنْهُ عليهِ الصلاةُ والسلام بالنقلِ الصحيح أنه قالَهُ أو فَعَلَهُ وجبَ المصيرُ إليه، إلاّ أن يَقُوم الدليلُ أنه أرادَ بِهِ الندبَ دونَ الإيجابِ، أو يقومَ الدليلُ أنه خاصٌّ له ﷺ، أو لمن أمَرَهُ بِهِ دونَ غيره، فلا نُعَدِّي به موضعَ الخصوصِ إلاّ بدليلٍ. قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤].

والأمةُ المجتمعةُ حجةٌ على مَنْ خَالفَها أو شذَّ عنها.

وخبرُ الواحد يوجبُ العلمَ والعملَ.

والأصل: كُلُّ ما تمكَّنَ بنفسِه، وتَفَرَّعَ عنه غَيرُهُ.

والفرعُ: ما لم يُعلَمْ بنفسِه.

والعِلْمُ: معرفةُ الشَّيءِ المعلومِ على ما هُوَ به.

والكلامُ على ظاهِرِهِ وعمومِهِ حتى يقومَ دليلُ الخصوص فيه.

والأسماءُ المُفْرَدَةُ ثلاثةٌ:

عامٌّ لا خصوصَ فيه، كقولك: شيء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، و﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

والثاني: عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجهٍ، قال الله جلَّ اسمُه: ﴿فاقْتُلُواْ المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿قاتِلواْ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٢٩]، هذا عامٌّ في جميع المشركين إلاّ مَن استثناه منهم مِنْ أهلِ الكتاب، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهو عامٌّ فيمن سَرَق ربع دينارٍ فأكثرَ من حِرْز، خاصٌّ فيما دون ذلك.

والثالث: خاصٌّ لا عامَّ فيه، كقولك: زيدٌ وعَمرٌو، قال الله عزّ وجلّ: ﴿مُحَمَّدٌ رسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فهذا خاصٌّ.

وإن أقلَّ العمومِ شَيْئانِ، وأقلَّ الخصوصِ واحد.

والمطلَقُ: ما لم يُقَيَّدْ

والمقَيَّدُ: ما ضُمَّ إليه وصفٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَأَطْلق، وقال في الرَّبائبِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقيَّدَ.

والعمومُ: ما لو كُلِّفَ إمضاؤُه لَصَحَّ.

والمُجْمَلُ: ما لو كُلِّفَ إمضاؤُه لم يَصِحَّ حتى يُفَسَّرَ.

وأوامرُ اللهِ عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ على الوجوبِ إلاّ ما قَامَ الدليلُ على الندب، وأفعالُ النبي ﷺ على الوجوب عندنا، إلاّ ما قام دليلُ الندبِ والإرشادِ فيه.

والأوامر على ضروبٍ:

أمرُ حتم، كقولِهِ: ﴿وأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وآتُواْ الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، و﴿أَطِيعواْ اللَّهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، و﴿واتَّقُواْ اللَّهَ﴾ [النساء: ١] يفيد ذلك.

وأمرُ وَعيدٍ، كقوله: ﴿اعْمَلُواْ ما شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وأمرُ تعجيزٍ، كقولِه: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً﴾ [الإسراء: ٥٠].

وأمرُ جزاءٍ، كقولِه: ﴿ادْخُلُواْ الجَنَّةَ أَنْتُمْ وأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُون﴾ [الزخرف: ٧٠]، أي: هذا ثوابٌ لكم، وقوله: ﴿وَقِيلَ ادخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلينَ﴾ [التحريم: ١٠] أي: هذا عقابكم.

وأمرُ إباحةٍ، كقولِه تعالى: ﴿وإِذَا حَلَلْتُم فاصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأمرُ إرشادٍ، كقولِه تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وفي القرآن آيٌ أولُها ندبٌ وآخرها حَتْم، وكذلكَ في السُّنَّةِ، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهمْ خَيْراً وآتُوهُم مِنْ مالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: إذا علمَ السيدُ في عبدِه خيراً وجبَ عليهِ أنْ يكاتِبَه إذا اختارَ العبدُ ذلكَ وسألَ مولاه[١]. وقال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فهذه الآياتُ أولُها نَدْبٌ وآخرها حَتْم.

ومن السُّنةِ ما رُويَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ أَلا فَزُوروها، ولا تَقُولوا هُجْراً»[٢]. و: «انتبذوا في الظُّروف، واجتنبوا كُلَّ مسكر»[٣].

---

(١) هو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود. «المغني» ١٤/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٤)، وأبوداود (٣٦٩٨) من حديث عبدالله بن بريدة.

والقياس قياسان: جَليٌّ وخفِيٌّ:

فالجليُّ: ما لا تجاذُبَ فيه، قال اللـه تعالى: ﴿فَلا تَقُل لهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقـالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَـرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَـرّاً يَرَه﴾ [الزلـزلة: ٧-٨]. ونُهيَ عن الثوبِ المصبوغ بـالوَرْسِ [1] للمُحْرِم، فكان المُمَسَّكُ أشدَّ نهياً.

والخفيُّ: مـا تتجـاذبهُ الأصـولُ، كـالجنايـةِ على العبـدِ، فـالعبدُ فيـه شَبَـهٌ من الأحـرارِ، وَشَبَهٌ من الحيـوانِ، فأشبه الأحـرارَ من جهة أنـه آدميٌّ وأنهُ مخـاطبٌ عن العبـادات، وأنه يجـري فيمـا بينهمُ القِصاصُ، ويجبُ على قـاتِلـه الكَفَّارةُ، وأشبـهَ الحيوانَ من جهةِ أنه مَالٌ.

والكلامُ عند أهل النَّظر أربعةٌ: خبرٌ، واستخبارٌ، وأمرٌ، ونهي.

والنَّسْخُ: رفعُ ما ثَبَتَ مِـنَ الحكم، مثل قوله تعـالى: ﴿واللاتي يأْتِينَ الفـاحِشةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ [النسـاء: ١٥] نَسَخَتْها: ﴿الـزَّانِيَةُ والزَّاني فـاجْلِدوا كُلَّ واحـدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْـدةٍ﴾ [النور: ٢]، ومثل قوله تعـالى: ﴿والَّذين يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَـذَرُونَ أزْوَاجاً وَصِيَّـةً لأزْواجِهِم مَتَاعـاً إلى الحَـوْلِ غَيْـرَ إخْراج﴾ [البقـرة: ٢٤٠] نَسَخَهـا قولـه: ﴿والَّـذين يُتوفَّـوْنَ مِنْكُمْ ويَـذَرُوْن أزْواجاً يَتَـرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومثل قوله: ﴿الوصيَّةُ للْـوَالدَيْنِ والأقْرَبينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نَسَخَها قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

والسنـةُ لا تنسخُ القرآنَ عنـدنـا، ولكنها تخـصُّ وتبيِّنُ، وقد روي عنـه[2] رواية أخرى: أنَّ القرآنَ يُنْسَخُ بالمتواترِ من السنة[3].

والمكنِيُّ: مثل قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ القَرْيَةَ التي كُنَّا فيها﴾ [يوسف: ٨٢] يريد: أهلَها. و﴿وَكَمْ قَصَمْنا من قَرْيَةٍ﴾ [الأنبيـاء: ١١] أي: أهلها. ومِنْ أصحابنا مَنْ منع

---

(١) الوَرْسُ: نبت أصفر يزرع باليمن، ويُصبغ به. «المصباح المنير» (ورس).

(٢) أي عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) «شرح مختصر الروضة» للطوفي ٢/ ٣٢٠.

أن يكون في القرآن مكني، وحَمَل كلَّ لفظ واردٍ في القرآن على الحقيقة، والأول أمكنُ[1]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠] يقتضي ظاهرُ هذا أنْ يكون هذا الخطابُ من الله عزَّ وجلَّ للكفار حقيقةً، ولا أعلمُ خلافاً بين أصحابنا أن الله تعالى لا يكلِّمُ الكفَّار ولا يحاسبهم[2]، فعُلِم بذلك أن المراد بالآية غيرُ ما في ظاهرها.

والعامُّ يراد به الخاصُّ، مثلُ قوله: ﴿وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم تؤتَ ملكَ سليمانَ ولا خِلْقة الرَّجُل. وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمِّر السماءَ، فدلَّ القياسُ على الخصوص.

والخاصُّ يرادُ به العامّ، كقوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ الله﴾ [الأحزاب:١] وهو يريد الكلَّ. وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم﴾ [النساء:٢٣]، وهو يُريدهم وحلائِلَ البنين من الرضاعة.

والخُصوصُ من العامِّ،كقوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثمَّ خَصَّ مَنْ سَرَقَ أقلَّ من ربع دينارٍ، من حرزٍ أو غير حرزٍ، أو أكثرَ من ربع دينارٍ من غير حرزٍ، وكقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] ثم استثنى أهلَ الكتاب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وقال: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم استثنى محصنات أهلِ الكتاب[3]. وقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى

(١) «العدة في أصول الفقه» ٢/ ٦٩٥ وما بعدها.

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «أما الكفار، فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيِّئاته، فإنه لا حسنات لهم ولكن تُعَدّ أعمالهم فتحصى، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويجزون بها». الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية: ٣٢٨.

وأمّا تكليمهم: فقد قيل: إنّه لا يكلمهم أبداً. وقيل: بل يكلمهم بما يسوؤهم تقريعاً لهم وتوبيخاً. «التذكرة» للقرطبي: ٢٨٥.

(٣) بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥].

النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثم قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] [المائدة: ٥].

(١) مـا ذبحه الكتـابي لعيـده أو نجم أو صنمٍ، فسمّاه على ذبيحتـه، حـرُم، وإن سمى الله وحـده حلَّ لكنـه يكره، لقصده بقلبـه الذبح لغير اللـه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/ ٣٤٠.



كتابُ الطَّهارة

باب ما يجبُ منه الوضوءُ والغسلُ

قال اللـه تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّـذينَ آمَنُواْ إذا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ فاغْسلُـواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْـديَكُمْ إلى الْمَرَافِـقِ وامْسَحُوا بِـرُؤُوسِكُمْ﴾ [المـائدة: ٦]، وقال: ﴿وَلاَ جُنُبـاً إلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فـالوضـوءُ يجبُ لما يخـرجُ من السَّبيلينِ أو من أحدِهمـا من نَجِس أو طاهـرٍ، معتادٍ أو غيرِ معتادٍ، مثل البولِ والغـائطِ والدمِ والريح والقيحِ والحصَى وغيرِ ذلك، قليلاً كـان الخارجُ أو كثيـراً، ولما يَخرج من الـذَّكَر من مَـذْي مع غَسْلِ الذَّكـر كلِّه والأُنثيينِ منـه، وهـو ماء أبيـضُ رقيق يخرج عنـد اللَّـذَّةِ بـالإنْعـاظِ عند المـداعبـةِ والتَّذْكارِ، يجب منه ما يجبُ من البول.

قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنـه: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسْأَل النبيَّ ﷺ، فأمـرتُ المقـدادَ بن الأسودِ أن يسـألَه، فقـال: «ذلك مـاءُ الفحلِ، ولكلِّ فحلٍ ماءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْه، ولْيتوضأ وُضوءَهُ للصَّلاة»[١].

واختلف قولُ أحمـدَ ابن حنبلٍ رضي الله عنـه في المَذْي إذا نزل في الثـوب ما الواجب فـي إزالتهِ؟ فرويَ عنـه: أنَّه كـالدَّمِ يُعفَى عن يسيـرِه، ويُغْسَلُ كثيرُهُ، ورُويَ عنـه: أنه كـالبول يجب غَسْلُ يسيـرِه وكثيـرِه، ورويَ عنه روايـةٌ ثالثـةٌ: أنه يَكفِيْـه أن ينضحَ عليه الماءَ، كما جاء الحديث[٢].

---

(١) أخـرجه بهـذا اللفظ أحمـد في «مسنـده» (١٢٣٨)، وبنحوه مختصـراً البخـاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧)، وأبوداود (٢٠٦)، والنسائي ١/ ١١١.

(٢) عن علي أنـه ﷺ قـال للمقداد: «تـوضأ وانضح فـرجك» أخـرجه أحمـد (٨٢٣)، ومسلم (٣٠٣) (١٩)، والبيهقي ١/ ١١٥، والنسائي ١/ ٢١٤.

وأمـا الوَدْيُ، فهـو ماءٌ أبيضُ خاثـرٌ يخـرجُ بأثَرِ البولِ، ليس فيـه غيرُ الوضوء.

وأمّـا المَنِيُّ، فهـو المـاءُ الأبيضُ الـدّافقُ عنـد الجماعِ أو بـالاحتـلام، رائحتُـه كرائحـة الطَّلْع، وهو طـاهر في إحـدى الرِّوايتين، وفي الـرِّواية الأخـرى: هو كـالدَّم يُعفى عن يسيرِه ويُغْسَلُ كثيـرُه، ويُجزىء في إزالته المسحُ إن كان رَطْبـاً، والفَرْكُ إنْ كان يابساً. قال عبداللـه بن عباسٍ رضي الله عنهما: أمِطْهُ عنك بإِذْخِـرَةٍ[1]. فإنما هـو كبصاقٍ أو مُخـاطٍ، ويجبُ به طُهْـر جميعِ الجسدِ، وهـو الغُسْل.

ومـاءُ المرأةِ مـاءٌ رقيقٌ أصفـرُ، فيجب منـه الغُسْلُ أيضاً، كمـا يجب من طهـر الحيض والنفاس.

وأمـا دمُ الاستحاضـةِ فيجـبُ منـه الوضـوءُ، ويجـب عليهـا، وعلـى من بـه سَلَسُ البول أو كثرة المذي - فلا ينقطع - الوضوءُ لكلِّ صلاة بعد تحصينِ فروجِهم.

ويجبُ الوضوءُ بزوالِ العقلِ بنوم مستثقَلٍ إلاّ اليسيرَ في حالةِ استواءِ الجلوس، فلا وضـوءَ فيه قـولاً واحداً، إلاّ أن يكـونَ مستنداً إلى شيءٍ، أو فـي حالة القيـام في إحدى الروايتين.

ويجبُ[2] من الإغماءِ والجنونِ. وقد روي عن أحمدَ ابن حَنْبَلٍ رضي الله عنه: أنَّ المجنون يَغْتَسِلُ إذا أفاق، يقال: قَلَّ ما يُصْرَعُ إلاّ احتَلَمَ.

ويجبُ الوضوءُ من ملامسةِ المرأةِ من غيـرِ حائلٍ لِلَذَّة، ومن المباشرة بالجسدِ للذةٍ، ومن القُبلـة للذَّة في إحدى الروايتين، فـإنْ عرا ذلك كله عن اللَّذة فـلا وضوءَ فيه قولاً واحداً.

ويجبُ الوضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ مباشرةً للذةٍ قولاً واحداً، سواءٌ كان ببطن الكَفِّ أو بظهـره، من نَفْسـه ومن غيـره. ومـن الكبيـرِ والصغيـرِ، والـذكـرِ والأنثى، والحيِّ والمَيت، ولغير لذةٍ في إحدى الروايتين.

وفي مس الـدُّبُرِ أيضـاً عنه روايتـان: إحـداهما: ينقضُ الـوضوءَ، والأخـرى: لا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٣٨)، والإذخر: نبات طيب الريح.

(٢) أي الوضوء.

وضوءَ فيه، ولا وضوءَ من مس الأُنْثَيَيْنِ[1] والمَغَابِنِ[2] قولاً واحداً.

واختلف عنه فـي مسِّ المرأةِ فـرجَ نفسها، فقيل عنه: لا وضوءَ عليها، وقيل عنه: هُنَّ[3] شقائق الرجالِ، وعليها بذلك الوضوءُ إذا كانَ للذة، وكذلك مسُّها لزوجها.

ويجب الوضـوءُ من كل نجسٍ خارجٍ من الجسـدِ غيرِ السبيلينِ، فإن كـان بَوْلاً أو غائطـاً، فمن يَسِيْره وكثيـره، كما لو خَـرَجَ من السبيلينِ، وإن كان دمـاً أو قيحاً أو مِدَّةً[4]، ففي فاحِشِـهِ الوضوءُ قـولاً واحداً، واختلف قـولُه[5] في يَسِيره هل ينقض الوضوءَ أم لا ؟ على روايتين، وكذلك القيءُ.

ويجبُ الوضـوءُ من أكلِ لحم الجَزُورِ قـولاً واحداً[6]، واختلف أصحابنـا في إيجابه من ألبانِ الإبلِ وشحومِها، على وجهين.

ويجب الغُسْل بما ذكرنا، من خروج الماء الدافق في نومٍ أو يَقَظَة، من رَجُلٍ أو امرأةٍ، أو انقطاع دم الحيضِ، أو الاستحاضةِ، أو دمِ النفاسِ، أو تغييبِ الحَشَفةِ في الفَرْجِ أو الـدُّبُر، وإن لم يُنْـزِلا، أو إسلام الكافـرِ، ويجب الغُسلُ أيضاً بـالإيلاجِ في فرجِ البهيمة وإن لم يُنْزِل.

وتغييبُ الحَشَفَـةِ في الفَـرْجِ يوجبُ الغُسْـلَ، ويوجبُ الحـدَّ، ويكمل المَهْـر، ويُحْصِنُ الـزوجينِ، ويُحِـلُّ المطـلَّقَةَ ثـلاثـاً للـذي كان طلَّقهـا، ويُفسـدُ الحجَّ، ويوجب البَـدَنَةَ مع الفسـاد، ويُفسدُ الصـومَ، ويُسقط العُنَّةَ[7]، ويُسقط الإيلاءَ[8]، ويوجبُ العِدَّةَ، ويوجبُ الكَفَّارة في صوم شهر رمضان خاصة.

---

(١) الأُنْثَيَان: الخُصْيتان.

(٢) مَغَابِنُ البَدَن: الأرفاغُ والآباط. المصباح المنير: (غبن).

(٣) بعدها في الأصل: «من».

(٤) المِدَّة: القيح، وهي الغثيثة الغليظة، وأمّا الرقيقة فهي صديد. المصباح المنير: (مدد).

(٥) يعني الإمام أحمد.

(٦) أي: في المذهب.

(٧) رجلٌ عِنِّين: لا يقدر على إتيان النساء. المصباح المنير: (عنن).

(٨) الإيلاء: هو الحلـف بالله أو باسم من أسمـائه، أو بما يدخله الكفارة من الأيْمـان، على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

باب طهارةِ الماء والثوبِ والبُقْعة
وما يجوزُ منَ اللباسِ في الصلاة

والمصلِّي يناجي ربَّه عز وجل، فعليه أنْ يتأهبَ لـذلك بالوضوء، أو بالغُسْل إنْ وجب عليه، وليكن ذلك بمـاءٍ طاهـر مطلقٍ غيرِ ملوَّثٍ بنجـاسة، ولا بماء قـد تغير بشيء خـالطه من نجس أو طـاهر، ولا بماءٍ مستعمَـلٍ في طهارة ترفـعُ الحدث، ولا بفضلِ ماءٍ خَلَتِ امـرأةٌ بالطهارةِ منـه، أو الغُسل، ولا بماء معتصـرٍ من وَرْدٍ أو عِرْقٍ أو شَجَر.

فأمّا الماءُ الـذي غَيَّرته الأرضُ لطولِ مكثِه فيها، أو السَّبَخَـةُ، أو الحَمْأَةُ فطاهرٌ مطهِّـر، وكذلـك الماء المُشَمَّسُ طـاهـرٌ مطهِّـر، والحديث المـروي في النهي عنـه ضعيف[1]، وماء السمـاءِ والآبارِ والأنهارِ والبحـارِ طاهرٌ مطـهِّـرٌ، عَذْبُه وأُجَـاجُهُ، يرفع الأحـداثَ، ويزيل الأنجـاس، ويجبُ الوضـوءُ به والغُسْلُ مع وجـودِهِ والقدرةِ على استعمالِه.

وكلُّ ما غيـر لونَهُ شيءٌ طـاهرٌ حَلَّ فيـه، ولم ينقله عن التسمية، ولا سَلَبَـهُ رِقَّته، ولم يُخْرجه عن طبعِه وجَرَيانه، فهو طاهرٌ غيرُ مطهِّر في وضوء، أو غُسْلٍ من جَنَابةٍ، أو إزالةِ نجـاسةٍ، مع وجود الماء المطلق قـولاً واحداً، وعند عـدم الماء المطلقِ في إحدى الروايتين، ولا بأسَ بشُربهِ والعجنِ والطبخِ به.

وكذلك الماءُ المستعمَلُ، وكذلك الماء الفـاضل عن استعمال المرأةِ الخاليةِ

(١) أخرجه مـرفوعاً البيهقـي في «السنن الكبـرى» ١/ ٦ عن عائشة بلفظ: «يا حميـراء لا تفعلي يا حميراء؛ فإنـه يورث البرص»، ومـوقوفاً على عمـر، بلفظ: «لا تغتسلوا بالمـاء المشمَّس؛ فإنه يورث البرص» وهو عند الدارقطني ١/ ٣٩، «تلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ٢١.

به، لا يتوضأ الرَّجُل به، وتجوز إزالةُ النَّجاسات به، وشربِهِ والعجن والطبخ به.

وما غيَّرته المخالطةُ حتى سلبتْهُ التسميةَ، وأثبتت له تسميةً أخرى، كالنبيذ والخَلِّ، وما في معنى ذلك، أو أخرجته عن رِقَّتِهِ وجَرَيانه، أو صار مَرَقَةً بما طُبخ فيه من الأشياء الطاهرة، فهو طاهرٌ غيرُ مطهِّر على كل حالٍ، قولاً واحداً، إلاّ النبيذُ، فإنه إذا اشتدَّ فهو حرامٌ نجس، وما اعتُصِرَ من الوَرْدِ والشجرِ والعروقِ طاهرٌ غير مطهِّر، لا يرفعُ الأحداثَ، ولا تُزال به الأنجاسُ قولاً واحداً.

وما غيَّرته النجاسةُ فليس بطاهر ولا مطهِّر قولاً واحداً، قليلاً كان أو كثيراً.

وما نَقَصَ عن القُلَّتين من الماء يَنْجُسُ بمخالطة النجاسةِ له، مائعةً كانت أو جامدة، تَغَيَّرَ الماءُ بمخالطتها له أو لم يتغيَّر.

وما بَلَغَ قُلَّتين أو زاد عليهما لم ينجُس بمخالطة النجاسةِ له، مائعة كانت أو جامدة، ما لم تُغيِّرْ لونَهُ أو طعمه أو ريحَه، فإن تغيَّر صار نجساً.

والقُلَّتان خمسُ قِرَبٍ، وهي قِلال هَجَرَ، وهي خمسُ مئةِ رِطْل، وقد قيل عنه: إنَّ القُلَّتين أربعُ قِرَب، والأوَّل أظهر عنه، إلاّ أن تكون النجاسة بولاً أو عَذِرَةً رطبة، فإنَّ ذلك يُنَجس القُلَّتين، وإن لم يتغير في إحدى الروايتين، وفي الأخرى قال: ذلك كسائرِ النجاسات، لا ينجِّسُ القلتينِ فصاعداً إلاّ إن تغير بإحدى العلامات.

فإنْ كان الماء عظيماً كثيراً، كالغديرِ والقَلِيب الذي لا يتأتَّى نَزْحُه، لم ينجس لشيء خالطه إلاّ أن يغيّره.

فإنْ سقط في ماء يسير ما لا نَفس له سائلة ومات، لم يَنْجُسْ بذلك؛ لأنه لا ينجس في عينه، فكذلك لا ينجسُ الماءُ بملاقاته، وذلك كالزُّنْبور والذُّباب والخَنَافس، وما في معنى ذلك، إلاّ أن يكون الساقطُ في الماء قد لاقى نجاسةً، نحو صَرَاصِر الكَنِيْفِ، وما في معناها، فإن ذلك ينجِّسُ الماءَ القليل بملاقاته له.

وقد يَطْهُرُ النَّجِس لقلبِ اللهِ عز وجل لعينِه، كالخَمْرةِ فإنها في حالها نجسة، وكذلك أوانيها، فإذا قلبَ اللهُ عز وجل عينَها، فصارت خَلاًّ، صارت حلالاً طاهرة،

وطَهُـرَتْ أوانيها، فإنْ عُـولجت الخمـرةُ بفعلِ الآدميينَ حتى صارت خَـلاً لم تحلَّ، ولـم تطهرْ، وكانت على حالها في التحريم والتنجيس.

ولو صُبَّ في ماء قـد غيرته النجاسـةُ قُلَّتانِ من ماءَيْن، فزال التَّغيـرُ، طَهُرَ الماءُ كلُّه، وكذلك لو جرى فيه من ماء المطر قَدْرُ قُلَّتين، فزال التَّغيرُ. وقيل عنه: أنه قال: أُحِبُّ أن يُنْزَحَ وإن زالَ التغيُّرُ. والأول أظهر.

فأمّا إنْ صُبَّ على ذلك أقلُّ من قُلَّتينِ من ماء، فإنه لا يَطْهُرُ به قولاً واحداً،زال به التغيُّرُ أو لـم يَزُلْ، بَلَغَ الماء الأول والثاني قُلَّتين أو أكثر أو أقل.

والمـاءُ إذا مَسَّه جُنُبٌ أو حـائضٌ، ولا نجـاسـة بأيديهمـا، لم يضـرَّه، ولا بأس بالـوضوءِ به، قـد توضَّأ رسولُ اللـه ﷺ من مَزَادةِ امـرأةٍ من قريشٍ[1]، وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماءٍ في جرةِ نَصْرانيةٍ[2].

وإذا وَلَغَ في إناء، فيه من الماء أقلُّ من قُلَّتينِ، كلبٌ أو خِنْـزيرٌ، أو من السِّباع ما خِلْقَتُه فوق خِلْقَةِ الهِرِّ، نَجُسَ الماءُ قولاً واحداً بـولوغِ الكلب والخنزير، وبما عداهما من السباع في إحـدى الروايتين، وأهريـق الماء، وغُسِلَ الإناءُ سَبعَ مـراتٍ إحداهنَّ بالتراب. وقد قيل عنه: يُغْسل ثماني مراتٍ إحداهن بالتراب. والأول عنه أظهر.

فإن وَلَغَ فيـه بَغْلٌ أو حمـارٌ أهليٌّ فَعَلَى روايتين: إحـداهما: أنَّ البغل والحمـار الأهليين نَجِسان، فيُغسل الإناءُ من ولوغهما، كمـا يُغْسل من ولوغ الكلب والخنزير. والرواية الأخرى: أنهما طاهران، ولا ينجس الماء لشربهما منه، والأول عنه أظهر.

فأمّـا الهِرَّةُ فحـرام أَكْلُهـا، ولا بأس بسُؤْرِهـا. كـان النبي ﷺ يُصْغِي لها الإنـاء فتشرب منه ثم يتوضأ منه[3]. وقال النبي ﷺ : «إنها ليست بنجسة إنها من الطَّوَّافين عليكم والطوافات»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢)، وأحمد ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥ عن عمران بن الحصين.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٣٢، والدارقطني ١/ ٣٢.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٤٦، عن قتادة، والدارقطني ١/ ٦٦ عن عائشة.
(٤) أخـرجـه أبـوداود (٧٥)، والتـرمـذي (٩٢)، والنسـائي في «المجتبى» ١/ ٥٥-١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة.

والاقتصادُ في كل الأمور حَسَنٌ، وقلة الماء مع إحكام الوضوء والغُسل سُنَة، والسَّرَف فيه اعتداءٌ، توضأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ، وهو رِطلٌ وثلث[1] واغتسل بصاع، وهو أربعة أَمْداد.

وطهارةُ الثوبِ والبقعةِ للصلاةِ واجبةٌ، ولا تجوز الصلاةُ في ثوبٍ نجسٍ مع العلم بحاله قولاً واحداً، وإنْ فعل أعاد، فإنْ صَلَّى فيه جاهلاً بالنجاسة ففي وجوب الإعادة روايتان.

ويُنْهى عن الصلاة في مَعَاطِنِ الإبل، ومَحَجَّة الطريق، وظهر الكعبة - البيت الحرام -، والحَمَّام والمَزْبَلة والمَقْبَرة والمَجْزَرة، وكلِّ موضع نجس، ومَنْ صَلَّى فيها مع العِلْم والقدرة على التحول عنها أعاد قولاً واحداً، وإنْ صَلَّى مع الجهل بحالها، والعَجْز عن التحول عنها، ففي وجوب الإعادةِ روايتانِ، ولا بأس بالصلاة في مَرَاح الغنم.

فأما الصلاةُ في الثوب المَغْصوب، أو على الأرض المغصوبة، أو في الثَّوب المُشْتَرَى بالثمنِ الحرامِ، فلا تجوزُ، فإن فعلَ فهل يعيدُ أم لا ؟ على روايتين.

وكذلك الحُكم فيمن توضأ بالماء المغصوب، أو من بئر احتفرت بمالٍ غَصْب، وفي أرض مغصوبة.

وكذلك الصلاةُ في الثوب الحرير، والثوب النسيج بالذهب، يعيدُ في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا إعادةَ عليه مع الكراهية، وبوجوب الإعادةِ في ذلك كلِّه أقول.

فأمّا الصلاةُ في الثوب الخَزِّ، والثوبِ الخليط الذي من الحرير والقطنِ، والقطنُ غالبٌ عليه، فجائزةٌ قولاً واحداً.

وكذلك لا بأس بالصَّلاة في الثوب الذي له العَلَمُ الحرير، كالطِّرَاز[2] ونحوه.

---

(١) المدُّ: رطلان عند أهل العراق. «المصباح المنير»: (مدد)، والحديث أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١) عن أنس.

(٢) الطراز: علم الثوب، جمعه: طُرُز، وهو معرب. «القاموس المحيط»: (طرز).

ولا بأس بـالصَّلاة في مـا ظَهَـرَ من ثياب اليهـود والنصـارى، ما لم تُعْلم فيهـا نجاسـة، ويُجْتَنَب ما سَفَل منها، نحـو السراويل، وما التصق من الثيـاب بأبدانهم، قيل: يصلى فيها. وقيل عنه: لا يُصلَّى فيها حتى تُغْسل، والأول عنه أظهر.

ولا يُصلَّى في ثيــابِ المَجُـوسِ حتى تُغْسـلَ، ويُبـالَغ في غَسْلهــا؛ لأنهم لا يتنزَّهون من البول، وكذلك ثيابُ الصبيان.

ولا بأس بـاستعمال أواني اليهـود والنصارى، مـا لم تُعلم نجـاستُها، إلاّ قـدور النصارى فلا تستعملُ حتى تُغسلَ، لأجل استحلالهم لحمَ الخنزير.

واختلف قـوله في الثـوب يَنْسُجُهُ اليهـوديُّ والنصرانيُّ، فهل يُصلِّي فيـه مسلمٌ قبل أن يُغْسَلَ أم لا ؟ على روايتين: قال في إحداهمـا: لا بأس بالصلاة فيه وإن لـم يُغْسل ما لم تُعلم فيه نجاسة. وقال في الأخرى: لا يُصلِّي فيه حتى يَغْسِلَه.

فأمـا الثوبُ الـذي ينسجـه المجوسيُّ فـلا يصلي فيـه مسلمٌ حتى يغسله قـولاً واحداً.

ولا يُصلِّي في ثوبٍ مُـزَعْفَرٍ ولا مُعَصْفَرٍ، لـورود النهي عن ذلك، فإنْ فَعَل أساء، والصلاةُ ماضيةٌ. ولا بأس بالصلاة في الثوبِ المطيَّبِ كذلك. ولا بأس بالنشاستج - وهو ماءُ العُصْفر - إذا كان خفيفاً.

وأقلُّ مـا يُجزىء الـرَّجُل من اللباس ثـوبٌ واحد صفيقٌ سـاترٌ مِنْ دِرْعٍ - وهـو القميص - ويُـزِرُّه فهــو أفضل، فإن لم يفعل جــاز، أو رداءٌ طـويل يستـر عــورتـه ومنكبيه، ويخالف بين [طرفيه][1].

ولا يصلي في واحـد ليس منـه على كتفَيْـه شيءٌ، فإن فعل أعـاد الصـلاة التي صلاها فيه، ويجزئه في النَّفْل.

وأقلُّ ما يُجـزىء المرأة الحرة من اللباس في الصـلاة الدِّرْع[2] الصَّفِيقُ السابغُ

---

(١) ليست في الأصل، وبعدها: «لا يصلي فيه».

(٢) درع المرأة: قميصها، «المصباح المنير»: (درع).

الساترُ ظهورَ قدمَيْها، وخِمَارٌ تتقنَّع به، ولا تكشف في الصلاة غيرَ وجهها، فإنَّ سائر جسدها عورةٌ سوى الوجهِ، فإنْ فعلَتْ أعادتْ.

فأمّا الأَمَـةُ فلها أنْ تُصلّي مكشوفةً؛ ليُعْلم الفَرْقُ بينها وبين الحُرَّة، وكذلك أمُّ الولد قبل أن تُعْتَق، والمدبَّرةُ، والمكاتبَةُ قبل أن تُؤدِّيَ.

وعورةُ الرجل ما بين سُرَّتِه وركبتيه في الصحيح من المذهب، وقيل عنه: العورةُ: الدُّبُر والقُبُل خاصة.

وينهى عن اشتمالِ الصَّمَّاء[1] في الصلاة على غير ثوبٍ يستُرُهُ، فلم يُجْزِ ذلك إذا فعل ذلك، فإن اشتمل الصَّمَّاءَ على ثوبٍ وصلَّى كره ذلك، وأجزأتْه صلاتُه.

والسَّدْل[2] في الصلاة منهيٌّ عنه، وهي لِبْسَةُ اليهود، فإنْ فَعَل، ففي الإعادة روايتان: إحداهما: لا إعادة عليه.

ومن صَلَّى مربوطَ الوَسَطِ أجزأَتْه صلاتُه، ومن بَدَتْ عورتُهُ أعاد إلاّ أن يكون الشيءَ اليسيرَ منها في حالة الركوع والسجود، لِصِغَرِ الثوب الذي لا يجد غيره.

ومن صَلَّى في ثوبٍ لطيفٍ لا يجد غيرَهُ، لم يَتَّزِرْ به، وعَقَدَهُ مِنْ ورائه، وصَلَّى جالساً. فإن لم يَعُمَّهُ لستر عورته ومنكبيه اتَّزر به وصَلَّى قائماً، ولا إعادةَ عليه في الصحيح عنه.

ومن اتَّزر مِنْ فوقِ ثوبه وصلَّى أجزأتْهُ، فعلَ ذلك سالمُ بن عبدالله[3].

وكُلُّ النجاسات تُغْسَلُ سبعاً في إحدى الروايتين، كما قلنا في غسل الإناء مِنْ

---

(1) هو أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فتبدو منه عورته. «القاموس الفقهي»: ٢٠١ لسعدي أبوجيب.

(٢) السدل: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل «النهاية» ٢/ ٣٥٥.

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبوعمر، من فقهاء التابعين في المدينة، توفي سنة (١٠٦)هـ. «طبقات الفقهاء» للشيرازي: ٦٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٥٧.

ولـوغ الكلب والخِنـزير. والـروايـةُ الأخـرى: لا يجب استيفاءُ السَّبْعِ إلاّ فـي الولـوغ خاصة، وما سوى ذلك فتجوز إزالته بأقلَّ من ذلك.

وفي وجوب التراب فيمـا عدا الولوغَ من النجاساتِ روايتـان: إحداهما: يَجِبُ، والأخرى لا يجبُ.

ويُجـزىءُ الرَّشُّ علـى بول الصبي الـذي لم يأكل الطعـامَ، ويجب غسلُ بـولِ الجارية وإن لم تَطْعَمْ.

ويجزىءُ في تطهير الأرض من البولة الذَّنُوبُ[1] من الماء.

والنارُ والشمس والريح والجَفافُ لا يطهِّر شيئاً.

وأبوال البهـائم المأكولِ لحمُها وأَرْواثُها طـاهرة، وقد روي عنه أنَّ الأبـوالَ كلَّها نجسةٌ على كلِّ حال، والأول عنه أظهر.

فأمّـا بول مـا لا يؤكل لحمـه ورَوْثُه فنجسٌ قـولاً واحداً، ومـا كان من الحيـوان طاهراً في حـال حياته مأكولاً وغيرَ مأكول، فَعَـرَقُه وريقُه طاهرٌ. وما كـان منها نجساً في حال حياته، فَعَرَقُهُ وريقُهُ ولَبَنُهُ نجسٌ، كبوله.

ومن أصاب ثوبَه نجاسةٌ، وجَهِلَ مـوضعَها وجهتَها مِنَ الثوب غَسَلَ جميعه، لا يجزئُهُ غيـر ذلك. فإن عَرَفَ جهتَهـا وجهل موضعهـا من الجهة غَسَلَ الجهـة كلَّها، ليحصل له الإزالة باليقين.

---

(١) الذَّنوب: الدلو. «القاموس المحيط»: (ذنب).

باب صفة الوضوءِ
ومفروضه ومسنونِه، وذِكْرِ الاستنجاءِ والاستجمار

قال الله عزّ وجلّ: ﴿والرُّجزَ فَاهْجُـرْ﴾[المدثر: ٥]،فالاستنجاءُ لإزالة النَّجْوِ[١] فريضةٌ، غير أنه لا يجب إيصالُ الاستنجاء بـالوضوء حتى لا يجوز أن يُتراخى عنه، وهـو من باب زوال النجـاسة المأمـور بإزالتهـا فَرْضـاً. ولا يجوز أنْ يصلي بهـا في جسده، وتجزىء إزالتُها بغيرِ نيَّة

واختلف قولُهُ : هـل الإزالةُ من نية الوضوء، حتى إن تـوضَّأَ قبل إزالةِ الخَبَث[٢] بَطَلَ الوضوء حتى يزيله ثم يتوضأ أم لا ؟ على روايتين، قال في إحداهما: مَنْ توضأ قبل أن يستجمر، استجمـر ثم أعاد الوضـوءَ، وقال في الأخرى: يُعيـد الاستجمار أو الإنجاء، ولا يُعيد الوضوء.

وصفةُ الاستنجـاء أنْ يبدأ بغَسْل يـده، ثم يَغْسِل مخرج البول، ثـم يمسح ما في المخـرج الآخر مِنَ الأذى بِمَـدَرٍ[٣] أو غيـره، ثم يستنجي بـالماء، ويـواصل صَبَّـه ويسترخي قليـلاً، وُيجيد دَلْكَ ذلك الموضع بيـده حتى يتنظَّف ويَنْقَى. وليس عليه غَسْلُ ما بَطَنَ من المَخْرَجَيْنِ، ولا يستنجي مِنَ الـريح، فإن اقتصر على الماء أجزأه، والأول أفضل.

ومَن استجمـر، فلْيـوتـر، وأقلُّهُ ثـلاثـة أحجـارٍ إذا أَنْقَى بهـا، فإذا فعل وخَـرَجَ [٤]آخرها نقياً[٤] أجزأه، إذا لم يَعْدُ الغائطُ المخرجَ، [وإلا][٥] فالماء أطهر وأطيب؛

---

(١) النجو: ما يخرج من البطن من النجس. «القاموس المحيط»: (نجو).
(٢) في الأصل: «الحدث».
(٣) المَدَر: قطع الطين اليابس. «القاموس المحيط»: (مدر).
(٤-٤) في الأصل: «آخرهن نقية».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

لأن الماء يُـزيل الجسم القـائمَ والأثَر اللاصق، والحَجَـرُ يزيلُ الجسـمَ القائم دون الأثرِ الـلاصق، فيكـون المحلُّ نَجِساً، غيـر أنها نجـاسةٌ معفوٌّ عنهـا، رِفْقاً مـن الله تعالى بعباده، وتخفيفاً عنهم.

ولا يجتزىءُ من اقتصـر على الاستجمار بدون ثـلاثةِ أحجـارٍ وإنْ أنقى بذلك، حتى يستوفيَ العددَ، ومَـنْ لم يُنْقِ بالثلاثة زاد حتى يُنْقي، فإن استجمـر بحجرٍ كبيرٍ لـه ثـلاثـةُ أحـرفٍ مَسَحَ كُلَّ حـرفٍ بهـا مَسْحـة، وأنقى، أجـزأه ذلك في إحـدى الروايتين، ولا يُجزئُه في الأُخرى إلاّ ثلاثةُ أحجارٍ كبار.

وكذلك إن استجمر بغيرِ الحجر، مثل الخَزَفِ والخشب والخِرَق، وما في معنى ذلك، أجزأه في إحدى الروايين، وفي الرواية الأُخرى لا يجزئه إلاّ الحجر دون غيره.

ولا يستجمر بِجِلْـدِ مَيْتةٍ دُبِغَ، أو لم يُـدْبَغْ؛ لأنه نَجِسٌ، ولا يستجمـر بِعَظْمٍ ولا بِنَجِسٍ، ولا يستجمر بيمينه.

ومن أراد الوضوءَ من قيـامِ نومٍ بالليل، فلا بُدَّ من غَسْلِ يده قبل إدخـالِها الإناءَ ثلاثاً. وهل ذلك من مسنونِ الطهـارة أم من مفروضها؟ على روايتين. فإن أدخل يده في الإناء قبل غَسْلِها، والماءُ أقلُّ من قُلَّتَيْنِ، وتوضأ منه، فـالأظهر عنه أنه قال: يُبَدِّدُ ذلك الماءَ، ويُعيدُ الوضوء.

فأمّـا إذا قام من نـومِ نهـارٍ، ويده طـاهـرةٌ، فذلـك مستحبٌّ غيرُ واجبٍ، قـولاً واحداً.

ومن مسنـون الطهـارة: السـواكُ، والتَّسميـةُ، والمبـالغـةُ في الاستنشـاق لغيـر الصـائم، وتخليلُ اللِّحيـة، وتخليلُ أصابع اليـدَيْن والـرِّجْلين، ومسحُ الأُذنين بمـاءٍ جديد، وتقديمُ الميامنِ على المياسِر.

وقيل عنـه: إنَّ المضمضـة والاستنشـاق من سُنَن الـوضـوء، والأظهـر عنـه في المـذهب: أنهمـا من فرائضـــه. ولا يختلف قولـــه: إنهمـــا فـرض فـــي الطهـــارة الكبرى.

ومفروضُ الطهارةِ - بعد إزالة الحدث على ما بَيَّنْتُ -: الماءُ الطاهر المطلق، والنِّيَّةُ للوضوء، وغَسلُ الوجه، وغَسلُ اليدَيْن مع المرفقين، والمسحُ بالرأسِ، وهل يجب استيعابه بالمسحِ أم لا ؟ على روايتَيْن، إحداهما: لا يُجزئه إلاّ مسحُ جميعِهِ، والرواية الأخرى: يجزئه المسحُ ببعض رأسه بغير تحديد. والأول عنه أظهر، وغسلُ الرِّجْلين مع الكعبين - وهما الناتئان -، وترتيبُ الأعضاء، والموالاة.

قال: فإنْ كانَ أقطعَ اليدِ من الزَّنْدِ غَسَلَ الذراع باليد الأخرى. وإن كان القَطْع من المِرْفَقِ، فإنْ بقي من كوع المرفق شيءٌ غَسَلَهُ، لا يجزئُهُ غيرُ ذلك، وإن لم يكن بَقِيَ منه شيءٌ مَسَحَ الماءَ على موضع القَطْع. وكذلك في التيمم. يمسحُ بالتراب على موضع القَطْع.

فأمّا صفةُ الوضوء الكامل: فهو أنْ يَبْدأ من قام إلى وضوءٍ مِنْ نوم أو غيره، فيجعلَ الإناء عن يمينه، فإنه أمكنُ له، ثم يسمِّي اللهَ عزّ وجلّ، ويبدأ بِغَسْل يديه قَبْل إدخالهما في الإناء ثلاثاً، فإنْ كان بال أو تغوَّط غَسَل ذلك منه، ثم غسل يده، ثم ينوي بالطهارة رَفْع الحَدَث، ثم يُدخلُ يده اليمنى في الإناء، فيأخذُ الماءَ فيمضمض، فإنْ شاء من غَرفةٍ واحدة، وإن شاء من ثلاثِ غَرفات، وإن استاكَ بإصبعه أو بسواكٍ، فهو حسن.

ثم يستنشق بأنفه الماء، ويَسْتَنْثر ثلاثاً، ويجعلُ يدَه على أنفه، كامتخاطه ويجزئُهُ أقلُّ من ثلاث في المَضْمضةِ والاستنشاق. ويجزئُهُ جميع ذلك في غَرْفة واحدة، والنهاية أحسن.

ثم يأخذ الماءَ إن شاء بكلتا يدَيْه، وإن شاء بيده اليمنى، ويجعلُهُ في يدَيْه جميعاً، ثم ينقله إلى وجهِهِ، فَيُفرِغه عليه غاسلاً له بيدَيْه من أعلى جَبْهَته وَحَدِّ منابت شَعر رأسه إلى أطراف ذَقَنه، ودَوْرِ وجهه كلِّه، وخدَّيْه، وَحَدِّ عظم لحيته إلى صُدْغَيْهِ، ويغسل البياضَ الذي بين عارِضَيْه وأُذُنيه، فإنه من وجهه، ويمرُّ يدَيْه على ما غاب من ظاهر أجْفانه وغُضُون جبهته وما تحت حاجبَيْه، وكذلك ظاهر أنْفه، يَغْسِل وجهه هكذا ثلاثاً، ويخلِّلُ لحيته، وليس عليه إيصالُ الماء إلى ما تحت

لحيته من بَشَـرَة وجهه، إن كانت لحيتـه كثيفةً سـاترة للبَشَرة في الطهـارة الصغرى. وإنْ كانت اللحيةُ خفيفة يُرى ما تحتها من بَشَرة الوجه، لزمه إيصالُ الماء إلى بَشَرة وجهه، لا يجزئُهُ غير ذلك. فـأمّا في الطهارة الكبرى فيلزمُهُ إيصالُ المـاء إلى بشرته كَثُفَت اللحية أم خَفَّتْ.

ثم يَغْسِلُ يـدَهُ اليمنى باليُسرى، وذراعَـه ومرفقَـه، يُفيض الماءَ عليهـا ويَغْسلها بـاليسرى، ويخلِّـل أصابع يـدَيْـه بعضهـا ببعض، ثم يَغْسل اليد اليسـرى بـاليمنى كذلك،ثـم يأخذ الماءَ بيـده اليمنى فيفرغُـهُ على باطن يـده اليسرى، ثم يـرسله، ثم يَمْسح بِبَلَلِـهِ رأسَهُ، مبتـدئاً بيـدَيْه من مُقـدَّم رأسه من أوَّل منـابت شَعـره، وقد قَـرَن أطـراف أصابع يـدَيْه بعضهـا ببعض على رأسـه، ويجعلُ إبهامَيْـه في صُدْغَيْـه، ثم يذهب بيـدَيْه مـاسحاً إلى أطراف شعـر رأسه ممـا يلي قَفاه، ثم يـردُّهما إلى حيث بَـدَأ، ولو أدخل يدَيْه فـي الإنـاء ثم رفعهما مبلولتَيْن ومسح بهما رأسه أجزأه.

ثم يأخذ ماءً جديداً بيدَيْه، ثم يرسله، ثم يمسحُ بِبَلَلِهِ أذنَيْه ظاهرَهما وباطنَهما.

ثم يَغْسلُ رجلَيْـه، يَصُبُّ الماءَ بيـده اليمنى على رجْلـه اليمنى، ويغسلها بيـده اليسرى، قليلاً قليـلاً حتى يعمَّها بالغَسْلِ، يفعل ذلك ثلاثـاً، ويخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيه، ويتعاهد عَقِبَيْه وعُرْقوبَيْه، وما لا يكـاد يُداخله الماءُ بسرعة من جَسَاوةٍ[1] أو شُقوقٍ فيتـابعه بـالصَّبِّ والغَسْل، فإنـه رُوي عن النبي ﷺ أنَّـه قال: «ويـلٌ للأعقـابِ مِنَ النَّار»[2]. وعَقِبُ الشيء: طَرَفه وآخره. ثم يفعل باليُسرى مثلَ ذلك.

وليس[3] تَجديـدُ غَسْل الأعضاء في الـوضوء ثـلاثاً ثـلاثاً بأمـرٍ حتم،لا يجزئُهُ دونـه، ولكنـه أفضل ما يفعل، ومـن أوعبَ وأَسْبَغ بأقلَّ من ذلك[4] أجـزأه إذا كـان يُحسِنُ، فليس كل الناس في إحسـانِ ذلك سواء. وقد جـاء الحديثُ عن النبي ﷺ

---

(١) يقال: جَسا الشيء يجسو: إذا يبس وصَلُب. «المصباح المنير»: (جسو).

(٢) أخـرجـه البخـاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، والنسـائي في «المجتبى» ١/ ٧٧، وفي «الكبرى» (١١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «ويسن».

(٤) أي: بأقل من ثلاث.

أنه توضَّأ مرةً مرةً، ثم قال عند فراغه من الوضوء: «هذا الوضوءُ الذي لا يَقْبل اللهُ الصلاةَ إلاّ به»[1]. وروي: «هذا وظيفةُ الوضوء الذي لا يَقْبل اللهُ الصلاةَ إلاّ به»[2]. فأَخبرَ أنَّ غَسْل مرة يُجزىء، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «مَنْ توضأ مرَّتين آتاهُ اللهُ عزّ وجلّ أجره مرَّتين»[2] وروي: «آتاه اللهُ كِفْلَين من الأجر»[2] ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وُضوئي، ووضوءُ الأنبياءِ قَبْلي، ووضوءُ خليلِ اللهِ إبراهيمَ عليه السلام»[2].

فالذي وَصَفَه هو كمال الوضوء، فأمّا الزيادةُ على الثلاث في الوضوء فهو مكروهٌ، وهو اعتداء، إلاّ أنْ يكون رجلاً مبتلىً بالوَسواس.

ولا يجزىءُ في الوضوءِ إلاّ غَسْل الرِّجْلين دون مسحهما، فمن مَسح على رجلَيْه ولم يغسلْهُما وصلَّى، لم تُجْزِهِ الصلاةُ، وهو بذلك عاصٍ، وعليه إعادةُ الوضوء والصلاة. قد رأى رسول الله ﷺ لُمْعَةً في رِجْل رَجُل لم يُصبها بالماء فقال: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النار»[3]. ورأى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لُمْعَةً بِقَدْر الدِّرهم في رِجْل رَجُلٍ لم يُصبها الماءُ، فأَمَره بإعادة الوضوء والصلاة[4]. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأحسَنَ الوُضُوء ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ إلى السماء فقالَ: أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وَحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ، فُتحتْ له أبواب الجنةِ يدخلُ من أيِّها شاء»[5].

ويجب على كلِّ متوضِّىءٍ أن يعمل بعمل الوضوءِ احتساباً لله تعالى، لما أمره، يرجو تقبُّله وثوابه وتطهيره من الذنوب، وتستيقن نفسُهُ أنَّ ذلك تأهُّبٌ وتنظُّفٌ لمناجاةِ ربِّه عزَّ وجلَّ، والوقوفِ بين يَديْه لأداء فريضته، والخضوعِ له، والرُّكوعِ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣١ عن بريدة.
(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٢٠)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٨١، عن أبي بن كعب.
(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٠).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١١٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤١.
(٥) أخرجه أحمد ١/ ١٩، و٤/ ١٥٣، ومسلم (٢٣٤) وأبوداود (١٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٩٣، عن عقبة بن عامر.

والسُّجود، فليعمل على يقينٍ وليتحفَّظ، وليُصَلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ، عالِم بأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يراه، فقد جاء الأثر: «اعبُدِ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لم تكُنْ تراهُ، فإنهُ يراك»[1].

وتمامُ كلِّ عملٍ بِحُسْنِ النيَّة.

والمرأةُ كالرَّجُلِ فيما وَصَفْتُ.

(١) أخرجه مسلم (٨) (١)، وأبوداود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٩٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب الغُسْل

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فـاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿وَلاَ جُنُباً إلاّ عَابِرِي سَبِيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣].

فـالغُسْل واجبٌ من الجَنـابـة والحَيْـض والنِّفـاس، فإن اقتصـر المغتسلُ على الغُسْل دون الوضوء، ونـواهما جميعاً عند الاغتسال أجزأه في إحـدى الروايتين، بعد أن يتمضمض ويستنشق.

وقـال بعضُ أصحـابنـا: يجـزئه، ويلـزمـه أنْ يتمضمض، ويستنشق، ويمسحَ رأسه، ويغسلَ رِجْلَيْه ليحصل له الترتيبُ.

ولا يجزئُهُ في الأُخرى، إلاّ أن يأتي بالطهارتين بعـد أن يَغْسِل ما بِفَرْجِهِ وجَسَدِه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاة، فإن شـاء غَسَل رِجْلَيه، وإن شاء أَخَّرَ غسلهما إلى آخر غُسْلـه، ثم يغرفُ الماءَ بيدَيْـه كلتيهما، فَيُفيضُ على رأسه ثـلاثَ حَفَنات غـاسلاً بـه حتى يَبُلَّ الشَّعرَ، ويـوصل الماءَ إلى البَشَـرة، ثم يُفيض الماءَ على شِقِّـه الأيمن، ثم على شِقِّه الأيسر، ويتدلَّك بيديه بإِثْر صَبِّ الماء حتى يَعُمَّ جَسَده.

وليس التَّـدلك بـواجب، بل مستحبٌّ، ويبـالِغ عُمْقَ سُـرَّتـه، وتحتَ حَلْقـه، ويُخلِّلُ شَعـر لحيتـه حتى يـوصل المـاءَ إلى بَشـرتـه، وتحتَ جنـاحَيْـه، وأَلْيَتَيْـه، ورُفْغَيه[1]، وتحت رُكْبَتيه، وأسـافل رِجْليه، ويخلِّلُ أصـابعَ يَديْه ورِجْليـه، وإن كان أخَّر غَسْلَ رِجْليه غَسَلهما آخـر ذلك، ليجمع بهما تمامَ غُسْله وتمام وُضوئِهِ.

وينوي بـالغُسْل رَفْع الجَنَابة، وبالـوضوء رَفْع الحَدَث، ويتـوقَّى أن يمسَّ ذَكَره، فإن فَعَل، وقد فرغَ من الغُسْل، أعاد الوضوء.

---

(١) الرُّفغ: كلُّ مجتمع وسخٍ من الجسد. «القاموس المحيط»:(رفغ).

واختلف قوله[1] في الجنب هل عليه إيصالُ الماء إلى داخل عينَيْه أم لا ؟ على روايتين، أوجب ذلك في إحداهما بحديث ابنِ عُمَر أَنَّه كان يفعله[2]، ولم يوجبه في الأُخرى، وهو الصحيح عندي.

وكذلك اختلف قوله فيمن يرى في منامه أنَّه احتلم، ويجد لذَّةَ الإنزال، ثم لا يرى بعد الاستيقاظ بَلَلاً، هل عليه الغُسْل أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: قد وجب عليه الاغتسالُ بانتقالِ الماء وإن لم يخرج، والأُخرى: لا غُسل عليه إلاّ أن يرى الماء.

والمرأةُ في ذلك والرجل سواء، غيرَ أنه ليس عليها حَلُّ ضَفْر رأسها في الغُسْل من الجَنابة، وعليها حَلُّه في غُسْل الحيض والنِّفاس، وأن تأخذ لذلك سِدراً، وتتبع موضعَ الدَّم بالطِّيب إن وجدت، فإن لم تفعل فالماء كافٍ.

وغُسْل الإسلام واجبٌ، كغُسْل الحيض والنِّفاس بماءٍ وسِدْر على كل من أسلم من الكفار، ولا فَرْقَ عنده بين من كان من الكفَّار، فأسلم، أو كان مُسلماً، فارتدَّ، ثم رجع إلى الإسلام في وجوب الغُسل عليهما.

قال: ولو جامع فلم يُنزِلْ، فلما اغتسل خَرج منه المنيُّ، وجب عليه إعادة الغُسْل. فإن جامع فأنزل، فلما اغتسل خرج منه منيٌّ مُتَسَبسِب[3] من غير دَفْقٍ ولا شهوة حادثة، فلا غُسْل عليه، وعليه الوضوء، وسواءٌ كان قبل النوم أو بعده.

---

(١) يعني الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ١٧٧.

(٣) تَسَبْسَبَ الماء: جرى وسال.

باب فيمن لم يجدِ الماءَ، وصِفَةِ التَّيمُّم

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦].

فالتيمم يجبُ بعَدَمِ الماء في السَّفَرِ الطويل والقصير، إذا دخل وقتُ الصلاة، وَيَئِسَ أن يجده في الوقت.

وفي وجوب الطلبِ روايتان.

وقد يجبُ التيممُ أيضاً مع وجود الماء، إذا كان جُنباً ولم يقدر على استعماله، لشدة البرد، وعدم ما يسخِّنُ الماء به، أو لحاجته إليه لشُرْبه وإحياء نَفْسه، أو لِعَجْزِه عن ابْتياعِه، أو لامتناعِ مالكه عن بَيعه إلّا بثمن يُجْحف به، أو في الحَضَر، لمرضٍ يمنع من استعماله، أو مريضٍ يقدر على ماءٍ ولا قدرة له على الحَرَاك، ولا يجدُ من يُناولُه الماء إلى أن يخافَ فوات الوقتِ. أو المسافر يَقْرب منه الماءُ ويمنعه من الوصولِ إليه خوفُ اللصوصِ أو السِّباع، أو خوفُ الانقطاع عن الرِّفْقةِ. أو يرى الماء في بئرٍ ولا يجدُ رشاءً[1] ولا ما يَسْتَقي به الماء، فكلُّ هؤلاء في حكم العادم للماء وعليهم التيمم.

وهل يجب التيممُ في أوّل الوقت أو في آخره؟ على روايتين.

ومن تيمَّم مِنْ هؤلاء وصَلَّى، ثم قدر على استعمال الماء في الوقت، أو بَعْدَ خروج الوقت، فلا إعادة عليه، ولْيتوضأْ لما يستقبلُ من الصلاة.

وإن وَجَد المريضُ القادرُ على مسِّ الماءِ، العادمُ من يناولُه إياهُ بعد أن صَلَّى بالتيمم من يُوضِّئه، أو يناولُه الماء ليتوضأ، والوقت باقٍ، فإنْ أعاد الصلاة بالوضوء كان حَسَناً.

---

(١) الرِّشاء: الحبل الذي يربط به الدلو ليُستقى به.

ومن كان خوفه جُبْناً وضَعْفَ قلبٍ، لا عن سَببٍ موجبٍ للخوف لم تُجزئْه الصلاةُ بالتيمم، ولزمه المضيُّ إلى الماء والتوضؤ منه.

فأمّا المرأةُ إذا كان الماء عند مجتمعِ الفُسَّاق من الرِّجال، وخافتْ على نفسها إن مضت الفجور، جاز لها أن تتيمَّم وتُصلي. وهل تُعيد بالوضوء إذا قدرت أم لا ؟ على وجهين، أصحهما: لا إعادة عليها.

والصحيحُ المقيمُ إذا احتاج إلى الغُسْل وعَجَزَ عنه لشدةِ البردِ، وعدمِ ما يُسخِّن به الماء، توضّأ ثم تيمّم للجنابة عند خوف فوْت الوقت وصلَّى. وهل يعيد بالغُسْل إذا قدر أم لا ؟ على روايتين.

ولا يصلِّي مُتيممٌ صلاتَيْ فرض مستَقْبَلَتَيْن بتيمُّم واحد. ولا يتيمَّم قَبْل دخول وقت الصلاة، وله أن يقضيَ الفوائتَ بالتيمم الواحد، وأنْ يتنفَّل بين الوقتين بالتيمم الواحد.

والتيمم بالصعيد الطيِّب، وهو الطاهرُ من تراب الحَرْث، هكذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: أطيبُ الصَّعيد ترابُ الحَرْث[1].

فيضرب بيدَيْه عليه، يفرِّج أصابعه، ويرفعُهما بما حملتا من التراب، ثم يمسحُ بباطنِ أناملِ يدَيْه وجهَه كلَّه، ويمسحُ كفَّيْه إلى كوعَيه براحَتيْه، يمسحُ ظاهر الكفِّ اليُمنى باليُسرى، وظاهرَ اليسرى باليمنى، لا يجزئُهُ دون ذلك.

وإنْ ضَرَبَ ضربةً فمسح بها وجهه، وضرب أُخرى فمسح بها كفَّيْه، وذراعَيْه إلى المرفقين، يمسحُ يُمْناه بيُسْراه، ويسراه بيمناه، أتى بالفرضِ والفضل. والأول يُجزىء.

وينوي بالتيمم المكتوبة، ولا يتيمم بغير التراب من سائر الصَّعيد، مع وجوده والقدرة عليه، قولاً واحداً، فإن فَعَل لم يجزئه. ويتيمَّم عند عدمه بكلِّ طاهرٍ تصاعد على وجه الأرضِ، مثل الرَّمْل والسَّبخة[2] والنُّورَةِ[3] والكُحلِ، وما في

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢١٤ موقوفاً على ابن عباس.
(٢) السبخة: أرض ذات نَزٍّ وملح. «القاموس المحيط»: (سبخ).
(٣) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير»: (نَوَر).

معنى ذلك، ويصلِّي.

وهل يعيدُ بالوضوء من تيمَّم بغير التراب وصلَّى أم لا ؟ على روايتين.

والحائض كـالجُنُب، إذا عجزت عن الاغتسال في السَّفر لشـدَّة البرد، تيممت وصلَّت، واغتسلت - إذا قـدرت - للحيض. ولا تعيـد مـا صلَّتْ بـالتيمم. وإذا أَبَحْناها الصلاة بالتيمم والقراءة أَبَحْنا زوجَها وَطْأَها.

ووجـودُ المـاء بعـد التيمم قبل التحلِّي بـالصـلاة، يُبْطل التيمم، لا أعلـم فيـه اختـلافاً. ووجـوده بعـد التيمُّم والتحلي بـالصـلاة قَبْل الفـراغ منهـا، يُبْطلـه ويُبْطل الصلاةَ، ويلزم المصلي الخروجُ والتوضؤ، أو الغُسْل إنْ كان جُنُباً، واستقبالُ الصلاة.

وقال بعضُ أصحـابنا: إنَّ المسألـة على روايتين في المضيِّ بالصـلاة مع رؤية الماء وقطعها. والصحيح أنَّه يَقْطع. والقول الآخَرُ قاله قديماً ثم رَجَعَ عنه[١].

ومن كان على بَـدَنه نجاسةٌ، ومعـهُ من الماءِ ما يكفيه لإزالتهـا أو الوضوءِ، ولا يكفيه لهمـا، قَدَّم إزالةَ النجـاسة على الوضـوءِ، وتيمَّم؛ لأنَّ الوضوء يـرجع إلى بَدَلٍ وهو التيمم، و [إزالة][٢] النجاسة لا بَدَلَ لها.

ومن نَسيَ الماء في رَحْله، فتيمم وصلَّى، ثم ذَكَـره، أو عَلِمَ به، أعاد الصلاةَ، لا يُجزئه غيره.

ومن عَجَزَ عن التيمم والوضوء، صَلَّى بغير طهـارةٍ ولا تيمم، وأعاد بالوضوء إذا قَدَر في إحدى الروايتين، ولا يعيدُ في الأخرى. وبالإعادة أَقُولُ.

ومن كان جُنُباً ومعه من الماء ما لا يكفيـه لِغَسْل جميع بَدَنه، غَسَل به ما أمكنه من جَسَـده، ثم يتيمَّم لِمَـا لَمْ يُصبْـه المـاء. فإذا قـدر على المـاء غَسَل من جميع جَسَده ما لم يكن أصابه الماء.

ومن كـان مُحـدِثـاً، ومعـه من المـاء مـا لا يَعمُّ أعضـاءَ طَهَـارتِـه، تيمَّم، ولم

---

(١) «المغني» ١/ ٣٤٧ - ٣٤٨.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

يَستعمِلْه؛ لأَنَّه غيرُ مستحبٍّ له به، إذ تفريقُ الوضوء لا يجوز.

ومن كان ببعض أعضاء طهارته جُرحٌ لا يقدر على مَسِّهِ بالماء، غَسَل ما لا جُرْح به، وتيمَّم لما لم يُصِبْهُ الماء، وقيل عنه: يَغْسِل الصحيحَ ويمسح على الجريح. وكذلك الجُنُب الذي ببعض جسده جُرْح لا يقدر على غسله. وقيل عنه: يَغْسل الصحيح، ويجمع في الجريح بين المَسْح والتيمم.

ولو كان مع المسافِرين مَيْتٌ وجُنُبٌ، ومعهم من الماء ما يكفي أحَدَهما فَعَلى روايتين، قال في إحداهما: يُغَسَّل الميتُ ويتيمم الجُنُب. وقال في الأخرى: يُيَمَّمُ[1] الميتُ ويَغْتَسِلُ [2]الجُنُب؛ لأنه متعبَّدٌ بالغُسْل مع وجود الماء، وهذا واجدٌ، والمَيْتُ قد سقطَ الفرض عنه، وليس بمُتَعبَّدٍ بعد الموت، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «يتيمم».
(٢) في الأصل: «يغسل».

بابُ المسحِ على الخُفَّين وما في معناهما

قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ﴾[1] [المائدة: ٦].

قال بعض أهـل العلم: أراد به المسحَ على الخُفَّين؛ لقيـام الدلالـة على أنه لا يجوز المسحُ على الرِّجْلين.

وروى المُغيرةُ بن شُعبةَ: أنَّ النجاشي أهـدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّين أسوَدَيْن ساذَجَيـن، فلبسهما وتوضَّـأ ومسحَ عليهما. فقلت: يـا رسولَ الله، أنِسيـتَ؟ فقال: «بل أنتَ نسيتَ، بهذا أمَرني ربي عزّ وجلّ»[2].

ورُوي أنَّ جَرِيـرَ بن عبداللـه البَجَليَّ بالَ فتـوضأ، ثم مسحَ على خُفَّيـه، فعابَ عليه ذلك ناس من أصحابه، فقـال: أتَنْهوني عن شيء رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟ فقيل له: ذلك قبل نزول المائدة. قال: فواللـه ما أسلمتُ إلاّ بعد نزول المائدة، ولقد رأيته يفعله[3].

فـالمسحُ على الخفين رخصةٌ وتخفيف، يجـوزُ في الحَضَـر والسَّفَر. فإن كـان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافـراً مسح ثلاثة أيام ولياليهنّ، من الحَدَث إلى الحَـدَث. وقيل عنـه: يمسحُ من المسح إلى المسح. والأول عنـه أظهـر. وذلك إذا أدخلهمـا رجْليه بعـد كمـال الطهارة، والفـراغ من غَسل رجليـه في طهارةٍ تحلُّ لـه الصلاة بها. فهذا إذا أحدث وتوضأ جاز له المسح عليهما، وإلاّ فلا.

---

(١) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي بكر، عطفاً على الرؤوس. «حجة القرآن»: ٢٢٣.

(٢) أخرجه أبوداود (١٥٦). ومعنى ساذَجين: لم يخالط سوادهما لون آخر.

(٣) أخرجه أبوداود (١٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٧٦.

ويمْسَحُ على ظاهر خُفَّيه وأسفلهما كيف شاء، من الأصابع إلى السَّاق، أو من السَّاق إلى الأصـابع. وإنْ مسح أعلاهما دون أسفلهما أجـزأه. وإنْ مسح أسفلهما دون أعلاهمـا لم يجزئه، ومتى خلع بعد المسحِ أعـادَ الوضوءَ كلَّـه، وسواء في ذلك الرِّجال والنساء.

فمن مسحَ في الحَضَر أقلَّ من يوم وليلة، ثم سافر أتمَّ على مسحِ مقيمٍ، ثُمَّ خلع.

فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، ثم سافـر، خَلَع لوقته، أو كان مسافراً مسح أقل من يوم وليلـة، ثم أقام، أو قـدم أتم على مسح مقيمٍ، ثم خلع. فإن مسح يومـاً وليلة فصاعداً ثم أقام، خلع ساعَتَئِذٍ.

والـرخصةُ تـرتفع بمضيٍّ زمانِ المسح، خَلَع أو لم يخلَع. وقـد روي عنه روايـةٌ أخرى في مقيمٍ مسح في الحَضَـر أقلَّ من يومٍ وليلة، ثم سافـر، أنَّه يبني على مسحِ مسافر. والأول اختياري.

فأمّا إذا مَسَحَ في الحضر يوماً وليلة، ثم سـافر، فإنَّه يخلَعُ قولاً واحداً؛ لأنَّ زمان مسحِ المقيم مضى قَبْل التحلِّي بالسفر. ولو شكَّ[1] في مُدَّة المسح هل انقضت أم لا ؟ خَلع استظهاراً.

والمسحُ على الجُرْمُوقَيْن[2] والجَوْرَبَيْن المجلَّـدَيْن وغير المجلّدَيْن، إذا كـانا صَفيقَيْن، والعمامةِ والخمارِ،جائز، كالمسح علـى الخفين يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، إذا كان لَبِس ذلك بعـد إكمالِ طهارتِه كما وَصَفتُ، وقد دلَّ عليه حـديث عطاء بنِ أبي ميمون، عن أبي بُـرْدَةَ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: غَـزَوْنا مع رسول اللـه ﷺ فَأَمَرَنا أنْ نمسحَ على الخُفَّين والعِمـامة، ثلاثة أيـام ولياليهُنَّ في السفر، ويوماً وليلة للمقيم[3].

قال: ولو مسـح على الجُرْمُوقَـين، ثم خلعهما، أو أحدهمـا، بَطَلَـت طهارته،

---

(١) في الأصل: «سافر».

(٢) الجرموق: ما يُلبس فوق الخف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٩٠.

ولزمه أن يخلع الخفين، ويعيدَ الطهارة،ويَغْسل قدمَيْه، لا يجزئه غير ذلك.

قال: ولا يجـوز المسحُ إلاّ على خُفٍّ ساتـرٍ للقَدَم والكعبَيْن، أو مقطوعٍ سـاترٍ للكعبين، فإن كان فـي الخفّ خَرْقٌ يبدو منـه بعضُ القَدَم، لم يُجـزِهِ المسحَ عليه، إلاّ أن يكـون على رجلـه في الخُفِّ جـوربٌ صَفيق، سـاتر للقَـدَم، فيجـزئه المسح عليه. فإن كان على رِجْلَيْه في الخفّ المخرَّق لفائف خِرَقٍ، لم يُجزِهِ المسح عليه.

فإن غَسَل إحـدى رِجْليه وأدخلهـا الخُفَّ، ثم غَسَل الأخرى وأدخلهـا الخُفَّ، ثم أَحْدث، فهل يجـزئه المسح على الخفين أم لا ؟ الظاهـر من قوله الـذي عليه العملُ عند أصحابنا: أنَّه لا يُجزئه. وروي عنه: أن المسح أجزأه مع الكراهِية، وبالأولِ أقُول.

ومتى خَلع قَبْل انقضـاء مُدَّة المسح استأنفَ الـوضوء. وكذلك لـو انتقضَ من العمامة التي مسـح عليها كَوْرٌ[1] ابْتَدأَ الـوضوءَ، وكـذلك الخِمَار إذا زال عن رأس المـرأة بعـد المسـح عليـه حتى انكشف رأسُهـا أو بعضُـهُ، فـإن أدخل يـده تحت العمامة بعد المسحِ عليها لحكِّ رأسه، ولم تَنْزِل عن رأسه لم تبطل طهارته.

ولو مسحَ على الجَوْربين مع النعلين، ثم خَلَع النعلين استأنف الوضوء.

ومسحُ الجبيـرة واجبٌ إذا لـزم [غسل مـوضع][2] الكسـر. ولا يعيـد مـا صلَّى بالمسحِ عليها بعـد حلِّها إذا كان قد جَبَر العضـوَ على [وضوءٍ قولاً][3] واحداً. فإن جَبَرَهُ على غير وضوء ففي إعادة ما صلَّى بالمسح عليه بعد [البرء][4]روايتان.

والمُسْتحاضةُ تمسحُ على الخفِّ يومـاً وليلـة، إذا لبسته بعـد كمـال طهارتها. وكذلك من به جُرْح أو باصور[5] جَزْماً[6].

---

(١) كل دورٍ من العمامة يسمى كوراً.
(٢) ما بين معقوفين طُمس في الأصل، وأُثبت من «المغني» ١/ ٣٥٥.
(٣) طمس في الأصل.
(٤) طمس في الأصل.
(٥) الباسور والباصور: علة تحدث في المقعدة. «اللسان»: (بسر).
(٦) في الأصل: «صرماً»، ولعل ما أثبت هو الصحيح.

ومن انقطع ظُفُره، أو كان بإصبعه جرح، خـاف إذا أصابه الماءُ أن يزْرَقَّ الجرح جاز له المسح عليها، وكذلك لو عصبـه بعصابة، فَعَل ذلك عبدُالله بن عمر رضي الله عنهما، فألقمه مرارة[1]، ولم يجاوز بها موضع الجُرْح.

---

(١) أخـرجـه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٢٨، والمــرارة: هنـة لازقـة بـالكبـد على هيئـة الكيس. «القاموس المحيط»: (مرر).

كتاب الحيض

قال اللهُ عزَّوجلَّ: ﴿وَيَسألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

فأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسَة عَشَر يوماً. وقيل عنه: إنَّ الحيضَ يومٌ واحد، وأكثرُهُ سبعةَ عَشَر يوماً، وهو قول عطاء. والأول عنه أظهر. وأقلُّ من يوم لا يكون حَيضاً قولاً واحداً. وأكثرُ مِنْ سبعة عَشَر يوماً لا يكون حيضاً قولاً واحداً.

وأقلُّ الطُّهْر خمسةَ عَشَرَ يوماً في إحدى الروايتين. وفي الأُخرى: أقلُّه ثلاثة عَشَرَ يوماً. وما ينقص عن الثلاثة عَشَر يوماً فليس بطهر كامل. ومِنْ أصحابنا من قال: ليس لأقلِّ الطُّهر حدٌّ. وما دام من الدَّم يوماً وليلةً إلى خمسة عشرَ يوماً، فهو حيضٌ صحيح قولاً واحداً، وما بين ذلك أيضاً حيضٌ صحيح مع استقامةِ الحال.

ومن كانت لها أيام حيضٍ معلومة، فلتقعد عن الصلاة فيها، ولتغتسِل إذا جاوزتها، وتصوم وتصلِّي.

والحيضُ يمنع فِعْل الصلاة، ويُسْقِطُ لزومها، ويمنع فِعْل الصوم دون لزومه، فتقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة.

ومن رأت الطّهر قَبْل تمام أيامها فهي طاهر، تغتسلُ وتصلِّي وتصوم، فإنْ لم يَعُدِ الدَّمُ عليها، إلى أن جازت أيام عادتها، فالأول طُهر صحيح لا يختلف المذهبُ فيه. فإن رجع الدَّمُ عليها في بقية أيامها، مِثْل أَنْ كان عادتها عشرة أيام رَأَتْ منها خمسة أيام، ثم طهرت يوم السادس والسابع، ثم رجع الدم عليها يوم الثامن، فالظاهر من قوله ها هنا، الذي بين الدمين طهر صحيح، ولا تَلْتَفِتُ إلى رَجْعةِ الدم إلى أن تجيء أيامُ عادتها، ولا يكون للراجعِ عليها حكمُ حيضٍ، فتصلِّي معه، وتصوم،

وتقضي الصوم احتياطاً.

ويُروى عن أحمـد - رحمه اللـه - روايةٌ أخـرى: أنَّ الدم إذا رَجَعَ عليهـا في بقية أيام عادتها، فهو حيض صحيح، تقعدُ فيه عن الصلاة والصوم.

فعلى هـذا يجب أن تقضي مـا أَتَتْ بـــه من أوّل يـوم في الطهـر المتخلِّل بين الدَّمين؛ إذ ليس بطهر صحيح؛ إذ الطهر الكامل لا يكون أقلَّ من ثلاثة عشر يوماً.

وكذلك النُّفَسَـاءُ ترى الـدَّم أقلَّ من أربعين يومـاً، ثم تطهر أيـاماً، ثم يعـاودها الدَّمُ في الأربعين، الصحيحُ عندي القول الأول؛ لأنّ أحمد - رضي الله عنه - نصَّ فيمن كانت عادتها طهر يوم، وحيضَ يومٍ، أنها ترجع إلى عادتها وتعمل عليها.

ومن تقدَّم حيضُها على أيام عادتهـا، لم تلتفت إليه، إلى أن تجيء أيامُها على ذلك ثلاث مرات، فتصير إليه.

ومن رأت الدَّمَ زيادةً على عـادتها، وانقطع في زمان الإمكان، وهـو خمسة عشر يومـاً فما دونهـا، لم تلتفت إلى الـزيادة، إلاّ أنْ يتكـرر عليها ثلاث مـرات، فتعلم أنَّ حيضها قد انتقل، فتصيرَ إليـه. وإن كانت صامت في حالة الـزِّيادة في الثلاث مرارٍ صوماً فريضةً قَضَتْهُ، فإن استمرت الزيادةُ عليها حتى تجاوزت زمانَ العادة والإمكان، كان الحكمُ لعادتِها دون غيرهـا، وعليهـا الاغتسالُ عند تمامها والصومُ والصلاةُ.

قال: ومن جَرَت عادتُها بزيـادة الحيض في شهرٍ، ونقصانِه في شهرٍ آخَرَ، وثبت ذلك عادة، عملت عليه، وذلك مثل أنْ تحيض في شهـرٍ عَشْراً، ثم تطهر، وفي شهر آخر تحيض أحدَ عشرَ يوماً، ثم تطهـرُ، فإنها تعملُ على ذلك، وتجلس زمانَ الزيادة في شهرها، وزمان النقصان في شهره.

ومن اختلط أمْرُ حيضها، وكـانت عادتُها زمانَ الإمكان، فإنْ كـانت معتادة غيرَ مميزةٍ، فترجع إلى عادتها قولاً واحداً. وإن كانت مميزة غير معتادة فالحُكْم إلى[1] التمييز قـولاً واحداً، وهو أنَّ دَمَهـا في ابتداء مجيئه دمٌ أسـودُ ثخينٌ مُخْذِمٌ[2] منتنٌ،

---

(١) بعدها في الأصل: «العادة غير»، ولا داعي لها.

(٢) أي: سريع التدفق.

فتقعد زمان إقبال الدَّم الذي هذا وصفه. فإذا تغيَّر إلى الرِّقَّة والإشراق استأنفت وَصَلَّتْ وصامتْ. وإن لم تكن مميزةً ولا معتادةً، قعدت عن عدتها في عادات النساء ستاً أو سبعاً. في كل شهر، واغتسلت إذا كان ذلك، وصلَّتْ وصامت. وإن كانت معتادة، فهل تَعْتَدُّ بالتمييز دون العادة، أم بالعادة دون التمييز؟ على روايتين.

ومن اخلتط عليها أمْرُ حيضها، من ثلاثة أحوال: إمّا أنْ تنسى وقت حَيْضها من الشهر، وتعرف عددَ الأيام التي كانت تخلو. أو تكون جاهلةً بأيامها عارفةً بالوقت. أو تكون جاهلةً بهما جميعاً:

فأمّا الأولى[1]: تجلسُ، وهي العارفة بالأيام، الجاهلةُ للوقت، فعليها أن تجلس من كل شهر قَدْر أيام عادتها، غير أنها تتحرى الوقتَ الذي يغلِبُ على ظَنِّها أنه وقتُ حيضها. فتقعد فيه عن الصلاة والصوم، إلاّ أن تكون مميزة، فيلزمها أنْ تعملَ على التميز، فيكون زمانُ إقبالِ الدَّم زمانَ الحيض.

وأمّا الثانية: وهي الجاهلة بالأيام، العارفةُ للوقت، فإنها ترجع إلى التمييز، وتعمل على إقبال الدم وإدباره، كما وَصَفْتُ.

وأمّا الجاهلة بهما جميعاً: ففيها عنه روايتان:إحداهما: أنها تتربَّص من كل شهر ستة أيام، أو سبعةَ أيام غالبَ عاداتِ النساء، لا تبالي في أيِّ زمان كان من الشهر، إذا لم تكن من أهل التمييز. والرواية الأخرى: أن حكمَها حكمُ المبتدأة على ما ذكرنا من الاختلاف فيها.

وحُكْمُ الناسية لأيام عادتها وهي غير مميِّزة، حكم من لا عادة لها ولا تمييز.

فأمّا المُبْتَدأَةُ: فقد اختلف قوله فيها، فقيل عنه: تقعد أقلَّ الحيض. وقيل عنه: بل تجلس كجلوس أكثر الحيض. وقيل عنه: هي كمن لا عادة لها ولا تمييز. وقيل عنه: تجلس كما أمُّها وجدَّتُها وأختُها.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بخلوتها».

والصُّفرةُ والكُدْرَةُ في أيام الحيض، حيضٌ صحيح، كالدَّمِ العَبيط(١)، ولا يُحْكَم بالطهر في حال الاستقامة، إلاّ بِبُرْءٍ من الحيض والنِّفاس، [ولا تُوطَأ](٢) حتى تغتسل الغُسل المبيحَ للصلاة والصوم. (٣وانتفاء الدم في حالة الشهر وعدم الماء٣).

واختلف قوله في المرأة يطؤها زوجُها (٤[فتحيض قبل]٤) أن تغتسل للجنابة هل عليها غسلُ الجَنابة قَبل الطهر من الحيض، أم لا؟ على روايتين، إحداهما: استحبَّ لها أن تغتسلَ من الجَنابة، فإذا طهرت من الحيض اغتسلت منه. والرواية الأُخرى: لا غُسل عليها، حتى تطهر من الحيض، فتغتسل لهما(٥) غُسلَيْن اثنين.

ومن وَطِىءَ حائضاً، مع علمه بحالها قبل انقطاع دمها، فعليه أن يتصدَّق بدينار أو نصف دينار كفارةً لِفِعلِه، وقيل عنه: لا كفَّارة عليه مَعَ الإثم. والأول عنه أظهر؛ للحديث الذي يرويه شُعبة، عن الحكم، عن عبدالحميدِ بنِ عبدالرحمن، عن مِقْسمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال - في الذي يأتي امرأته وهي حائض -: «يتصدقُ بدينارٍ أو نصفِ دينار»(٦). فإن كان جاهلاً بالحيضِ وبالتحريم، فلا كفارة عليه.

ولا يحرم من الحائض سوى مخرجِ الدَّمِ، وله الاسْتمتاعُ منها بما دونَ الفرج تحت الإزار وفوقه.

وعلى المُسْتحاضة الوضوء لكلِّ صلاةٍ، وصَوْمُها تامٌّ، ولزوجها وطؤها عند شِدَّة

---

(١) الدم العبيط: الطري الخالص، لا مخالط له.
(٢) في الأصل: «لم تقرظ».
(٣-٣) هكذا العبارة في الأصل، ولم يتضح معناها.
(٤-٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل: «لها»، والمقصود: غسل الجنابة، وغسل الطهر من الحيض.
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣١٨، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩٨) و(١٢٠٢٥).

الشَّبقِ.

ومن رأت الـدم ولها تسع سَنين فصـاعداً، على الوصـف الذي ذكرتـه في أقل الحيض وأكثره، كان حيضاً صحيحاً. ومن رأته لأقلَّ من تسع سنين، كان دَمَ فسادٍ، وليس بحيض قـولاً واحداً. ومن رأتـه ولها سِتُّـون سنةً، أو أكثـر، كان دَمَ فسـادٍ، ولم يكن حيضاً أيضاً قولاً واحداً.

وأكثرُ النفاس أربعون يوماً، ولا حَدَّ لأقلِّه.

ومن وَلَـدت، ولم تَـرَ دماً فعليهـا الغُسْل؛ لأنَّ الـولَـد مخلـوقٌ من مائهـا ومـاءِ الرَّجُل، فأقَلُّ أحوالِها أنْ تكون جُنُباً بخروج الولد، فعليها الاغْتِسَال وإن لم تَرَ دماً.



كتابُ الصَّلاة

بابٌ في أوقاتِ الصَّلاة وأسمائِها وأعدادِها

قال الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء:١٠٣] وقال: ﴿وما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِين لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاة، وذَلِكَ دِيْنُ القَيِّمة﴾ [البينة: ٥].

فالصَّلوات المفروضاتُ في اليوم واللَّيلة على كُلِّ مكلَّف خمسُ صلواتٍ، وهي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعةً.

منها: صلاةُ الصُّبح ركعتان، وهي صلاةُ الفَجر، وأولُ وقتها: انصِداعُ الفجر الثَّاني، المُعْتَرض[1] بالبياض في أقصى المَشرق، ذاهباً من القِبلَة إلى دُبرها، حتَّى يرتفعَ ويعمَّ الأفق. وآخر الوقت: الإسفارُ البيِّن الذي إذا سلَّم منه بدا حاجِبُ الشَّمس. وما بينَ هذين وقتٌ واسع. وأفضلُ ذلك التَّغليسُ بها[2]. ومَنْ أدرك منها ركعةً كاملة قبلَ طلوع الشَّمس فقد أدرك وقتَها، وتلك حالةُ الضَّرورة.

وصلاةُ الظُّهر أربعُ ركعات. وأولُ وقتها: إذا زالت الشَّمسُ عن كبدِ السَّماء، وأخذ الظلُّ في الزِّيادة. ويستحبُّ الإبرادُ بها في شِدَّة الحَرِّ، لقول النبيِّ ﷺ: «أبْرِدوا بالصَّلاة فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْح جهنَّم»[3]. وآخر وقتها: أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، بعدما زالت الشَّمس عليه من الظلِّ. وفي غير زمانِ القَيْظ فعلُها في أول الوقت أفضَل.

---

(١) في الأصل: «المتعرض».

(٢) أي: فعلها في الغلس، وهو ظلمة آخر الليل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠)، وأبوداود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ١/ ٢٤٨-٢٤٩، وابن ماجه (٦٧٨)، وأحمد (٧١٣٠) من حديث أبي هريرة.

وصـلاةُ العَصْرِ أربعُ ركعـات،وهي الصَّـلاة الـوُسطى. وأوَّل وقتها: آخـرُ وقتِ الظُّهـر، وآخره: أن يصيـرَ ظلُّ كلِّ شيء مِثلَيْه بعـد ظلِّ نصف النَّهار. وقيل عنـه: إنَّ آخر وقتهـا أن تصفرَّ الشمس. ومَنْ أدرك منها ركعـةً كاملة قبل غُـروب الشَّمس فقد أدركَها مع الضَّرورة.

وصـلاةُ المغـرِب ثـلاثُ ركعـات. وأولُ وقتهـا: غـروبُ الشَّمس، فإذا تـوارتْ بالحجاب وجبت الصَّـلاةُ. ووقتُها ممتدٌّ إلى غَيْبوبـةِ الشَّفق. وفِعْلُها في أول الوقت أفضَلُ.

وصلاةُ العَتَمـة أربع ركعـات، وهي صـلاةُ العِشاء، وهـذا الاسم أولـى بها[1]. وأولُ وقتها: غيبـوبةُ الشَّفـق الأحمر، وهـو الحمرةُ البـاقية[2] في المغرب من بقـايا شُعـاع الشَّمس. فإذا لم يَبْقَ فـي المغـرب حمـرةٌ فقـد وجبَ الـوقت. ولم يختلف القولُ عنه أن الشَّفق في السَّفر الحمرةُ. واختلف قـوله فيه في الحَضَر على روايتين: إحداهمـا: أنَّه الحمرة في الحضر والسَّفـر، والأخرى: أنّه البيـاضُ في الحضر، فإذا غـاب فقد وجَبَتْ. ووقتُهـا الأولُ ممتدٌّ إلى ثلث الليل الأول، وقيل عنـه: إلى نصف الليل، وتأخيرها أفضل. ويُنهَى عن النوم قبلهـا وعن الحديث بعدها لغير شغل، ولا تفوتُ إلاَّ بطلُوع الفجر الثاني.

والصَّلاةُ المنسِيَّةُ إذا ذكرها في وقت الصلاة الـرَّاتبةِ مقدَّمةٌ على صلاة الوقتِ، ما لم يخشَ فَـوْتَها قولاً واحـداً. فإنْ خَشيَ فَوْتَ الصـلاة الراتبة، فهل يقـدمها على المـذكـورة أم لا ؟ على روايتين. والصَّـلاة تجب بأول الـوقت، ويستقرُّ الـوجـوب بإمكان آخره.

---

(١) لحديث النبـي ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صـلاتكم، فإنها العشـاء، وإنهم يعتمون بـالإبل» أخرجـه مسلم (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبوداود (٤٩٨٤)، وأحمـد (٤٥٧١)، وابن ماجـه (٧٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٧٠. من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل: «الناقية».

باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إلى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً﴾ [المائدة: ٥٨].

فالأذانُ من فروضِ الكفاية في إحدى الرِّوايتين، وفي الأخرى: أنَّه مسنون وليس بفرض، وكذلك الإقامةُ.

فأمّا الأذانُ المحرِّم للبيع يومَ الجمعة، فإنَّه واجب.

والمؤذنون أُمناء.

والأذان المختارُ عند أحمد ابن حنبل رضي الله عنه أذانُ عبدالله بن زَيد، وهو أذانُ بلال الَّذي أقره النبيُّ ﷺ إلى أن قُبِض، وهو: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ اللَّه، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلاّ الله.

ولا يؤذَّن لصلاة قبل وقتها، إلاّ للصُّبح وحدَها. ويثوِّبُ في أذان الصبح، فيقول بعدَ قوله: حيَّ على الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم. يكررها مرَّتين، لا يقول ذلك في غير نداءِ الصُّبح.

والإقامةُ: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أنْ لا إله إلاّ اللَّه، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّه، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، اللَّه أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

والأذانُ مَثْنَى مَثنى، والإقامةُ فُرادى، إلاّ في قوله: قد قامت الصَّلاة، فإنه

مَثنى، كما جاء في الحديث[1]. ولا يُرجِّع[2] في الأذان. ولا أذان على النِّساء وإن صَلَّيْنَ جماعة. ويترسَّلُ[3] في الأذان، ويحدُرُ[4] في الإقامة. ويلتفتُ على يمينه عند قوله: حيَّ على الصَّلاة. وعلى شِماله عند قوله: حيَّ على الفلاح.

ومَنْ جمع بين صلاتين أو صلواتٍ فوائت، فإن شاءَ أذَّن لكل صلاة وأقام لها، وإن شاء أذَّن للأولى وأقام، وأفرد ما سِواها بإقامة إقامةٍ لكلِّ صلاة، أيَّ ذلك فعل فموسَّع.

والمستحبُّ أن يؤذِّن وهو طاهر، فإن أذَّن مُحدِثاً أجزأه قولاً واحداً. وفي أذان الجُنب روايتان: إحداهما: لا يجوز، ويعيدُه إذا اغتسل، والأخرى: يُجزِئُه مع الكراهية.

ويقيمُ مَنْ أذَّن في الموضع الذي أذَّن فيه، كما جاء الحديث[5]. وإذا كان المؤذِّن غيرَ الإمام، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصَّلاة، فَلْيَقُم الإمام والمأمومون. ولا يكبِّرُ حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وإذا كانَ الإمامُ هو المؤذِّن فأقام الصَّلاة لم يَقُم المأمومون حتى يَرَوْه قد فرغ من الإقامة، كما جاء الأثر[6].

ومَنْ تكلَّم في أذانه أساء، ولْيتِمَّ الأذان، وكذلك إنْ سكتَ في خلال الأذان سكوتاً يسيراً، فإن كَثر كلامُه أو تطاول سكوتُه ابتدأ الأذان، ولا يتكلَّم في خلال

---

(١) عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلاّ أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبوداود (٥١٠) والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٣).

(٢) الترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته. «المغني». ٢/ ٥٦.

(٣) ترسَّل في قراءته بمعنى تمهَّل فيها. قال اليزيديُّ: الترسُّل والتَّرسِيْلُ في القراءة، هو التحقيق بلا عجلة. «المصباح المنير» (رسل).

(٤) حَدَرَ الرجلُ الأذان والإقامة والقراءة، وحَدَرَ فيها كُلِّها حدراً: أسرع. «المصباح المنير»: (حدر).

(٥) قال ﷺ: «إن أخا صداء قد أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم» أخرجه أحمد (١٧٥٤٥)، و(١٧٥٤٦)، وأبوداود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٦) «المغني» ٢/ ١٢٣ وما بعدها.

الإقامة.

ويـؤذِّن قائمـاً مستقبلَ القِبلـة، فإنْ كان مسـافراً فـأذَّن راكباً أو مـاشياً أجـزأه، وكذلك إن أذَّن جالساً في غير السَّفينة. إلاّ من عِلَّة.

ولا بأس بأذان الضَّـريـر إذا كان في بلـدة فيهـا[1] مـؤذنون، فـاتَّبع النَّـاسَ في أذانهم وأذَّن بعـدهم. و إن كـان في قريـةٍ لا مـؤذِّنَ فيهـا غيرُه، لـم يؤذِّن إلاّ بعـد أن يتحقَّق دخول الوقت.

وتُكره الصَّـلاة في الجماعة بغير أذانٍ ولا إقـامة، فإنْ فَعلوا أسـاؤوا، وأجزأتْهم الصَّلاة.

(١) في الأصل: «فيه».

بابُ صِفَةِ الصّلاة المَفروضة وما يتَّصِل بها من النَّوافلِ والسُّنن

قال اللّـه تعالى: ﴿الَّذينَ يَذْكُـرونَ اللَّهَ قِياماً وقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهم﴾ الآية [آل عمران:١٩١] وقال: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فالقيامُ مع القدرة عليه شرطٌ في صِحَّة الصلاة الفرض. واستقبالُ القِبلةِ- الكعبةِ البيتِ الحرامِ-مع مشاهدتها عياناً، أو(١ الصلاة في مساجدِ١) الأمصار عندَ الغَيبةَ عنها، أو الاجتهادُ بالصَّواب إلى جهتها، أو اتباع الدالِّ عليها، أو التحرِّي في حالة السَّفر إذا أشكلت الأدلَّة، والتَّوجه إلى حيثُ يغلبُ الظنُّ من الجهاتِ أنها القِبلة فيصلِّي إليها.

والقِبلةُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ. والمشرقُ عن يسار المُصلِّي والمغربُ عن يمينه وما بينهما قِبلَة(٢). قال اللّـه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وحَيْثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشَّطرُ: النحو والقَصد والتِّلقاء، ما كان يقدرُ على ذلك. قال الشاعر الهُذَليُّ:

أقُولُ لأُمِّ زِنْبَاعٍ أَقِيمي صدُورَ العِيسِ شَطْرَ بني تَمِيمِ(٣)

يريد: نحو بني تميم.

والنيةُ للصَّلاة فريضةٌ، ومَحَلُّها القلب. وهي مقدَّمةٌ على تكبيرة الإحرام.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) هذا خاص بمن كان في بلاد الشام وما حاذاها.

(٣) البيت مطلعُ قصيدة لأبي جُنْدبِ الهُذَليِّ، «شرح أشعار الهذليين» ١/ ٣٦٣. والعِيْسُ: إبلٌ بِيْضٌ.

والإحرامُ للصَّلاة: أن يقول المصلِّي: اللَّه أكبر. لا يُجزئه غيرُ هذه الكلمة. ويرفعُ يديه عند هذه التكبيرة إلى حذوِ مَنْكِبَيْه وإلى فروع أُذنيه، باسطاً كفَّيه مضمومةً أصابعُه، و[لا][1] يفرِّجُ بين أصابعه في الصحيح عنه. وقيلَ: يرفعُ يديه إذا كبَّر ويُفَرِّجُ بين أصابعه. والأولُ عنه أظهرُ وأصحُّ. ثم يضع يمينَه على شماله، إن شاء فوق السُّرَّة، وإن شاء تحتها. ثم يقول: سُبْحانَك اللَّهم وبحمدكَ، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك، ثم يستعيذُ فيقول: أعوذ باللَّه السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، إنَّ الله هو السَّميع العليم. واختلف قوله، هل يتعوَّذ في كلِّ ركعة أم يُجزئه التعوُّذ في الركعة الأولى دون غيرها؟ على روايتين.

ثم يقرأُ بأمِّ القرآن. فإن كان في الصُّبح افتتحها بـ ﴿بسم اللَّه الرَّحمنِ الرحيم﴾ يُسرُّها، وَجَهَر بـ ﴿الحمدُ للَّه ربِّ العالمين﴾ إلى آخرها. فإذا قال: ﴿ولا الضَّالِّين﴾ قال: آمِيْن، مخفَّفةً غير مشدَّدة، إن شاء بالقَصر وإن شاء بالمدِّ، ويجهرُ بها إماماً كان أو مأموماً، أو مُنفرداً. ثم يقرأُ: ﴿بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم﴾ يُسِرُّها، وسورةً من طِوال المُفصَّل يجهر بها.

فإذا فرغَ [من][1] القراءة كبَّر في انحطاطه إلى الركوع، ويرفعُ يديه كرفعه الأوَّل، ثم يمكِّنُ يديه من رُكبتيه في حال الرُّكوع، ويُفرِّج بين أصابعه ولا يُطبِّقُ؛ فإنَّ التطبيق منسوخ. قال مُصعَبُ بن سعد: صلَّيتُ إلى جنب أبي فَجَعَلْتُ يدَيَّ بينَ رُكبتيَّ، فنهاني عن ذلك. فعدتُ، فقال: لا تصنَعْ هذا؛ فإنّا كنَّا نفعلُه، فَنُهينا عن ذلك، وأُمِرنا أن نَضَعَ أيدِيَنا على رُكَبنا[2]. وروى مُصْعَبُ بن سعدٍ عن أبيه أنَّه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل الشَّيء ثم يَدَعُه، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يضعُ يديه راحتيه على رُكبتيه. ويُسوِّي ظهره مُستوياً، ولا يرفعُ رأسَه ولا يخفضُه، ويُجافي ضَبْعَيه[3] عن جَنْبَيه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبوداود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ٢/ ١٨٥، وابن ماجه (٨٧٣)، وأحمد (١٥٧٠).

(٣) في الأصل: «بضعيه»، والضَّبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. «القاموس المحيط»: (ضبع).

ويعتقد الخضوعَ للَّه عزَّ وجلَّ بركوعه وسجوده، ولا يدعو في ركوعِه بشيء[1]. ثمَّ يقول: سبحانَ رَبِّيَ العظيم، يكرِّرُها ثلاثاً، والواجبُ منها مرَّة، وما زاد عليها مَسنون.

ثم يرفعُ رأسه رافعاً يديه كما وصفتُ في الابتداء، وهو قائل: سمعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَه، اللَّهم ربَّنا ولك الحمدُ. إن كان إماماً أو مُنفرداً، فإن كانَ مأموماً قال بعد قول الإمام: سمع اللَّه لمن حمده: ربَّنا ولك الحمد. ويستوي قائماً مطمئناً مترسِّلاً.

ثم يَهْوي ساجداً[2]، ويكبِّر في انحطاط السجود. ولا يرفع يديه عند هذا التَّكبير، ويضعُ ركبتيه على الأرض قبل يديه، إنْ لم يشقَّ ذلك عليه. ويمكِّنُ جَبهتَهُ وأنفه من الأرضِ، ويُباشرُ بكفَّيه الأرض، باسطاً يديه مُستويتَيْن إلى القِبْلة، مضمومةَ الأصابع يجعلها حَذْوَ أذنيه، ودون ذلك واسع عندنا. لا يفترشُ ذراعَيه في الأرض، ولا يضمُّ عَضُدَيه إلى جَنبَيْه، ولكنْ يُجَنِّح بهما تجنيحاً وسطاً. ولتكن رجلاه في سُجوده قائمتَيْن، وتكون إبهاماهما[3] إلى الأرض، ويقول في سُجوده: سُبحان ربِّيَ الأعلى. يُكرِّرها ثلاثاً، والفرضُ المرَّةُ الأولى منها. ولا يدعو في سُجود الفرض بشيءٍ[1]، ويترسَّل في ذلك حتَّى يتمكن من السُّجود ويطمئنَّ فيه، ويخفِّف مع التَّمام.

ثمَّ يرفعُ رأسه بالتَّكبير، ولا يرفع يديه، فيجلسُ ويَثني رجلَه اليُسرى في جلوسه بين السَّجدتين، وينصِبُ اليُمنى، ويجعلُ بطونَ أصابعها إلى الأرض، ويجلسُ على اليُسرى، ولا يجلسُ على عَقِبَيْه، فهو الإقْعاء. وقيل: إنَّها جِلسَةُ الشَّيطان. وقال النبيُّ ﷺ: «إقعاء كإقعاءِ الكَلْب»[4]. ويرفعُ يديه عن الأرض على رُكبتيه،

---

(١) بل الصحيح أنَّ له أن يدعو في ركوعه وسجوده، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده، «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن. متفق عليه. «المغني» ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «الهوي: النزول من أعلى إلى أسفل».

(٣) في الأصل: «إبهاميهما».

(٤) أخرج ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي بن أبي طالب قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا عليّ لا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ»، وأخرج أيضاً (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك: قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعْتَ رأسَك من السُجودِ فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلب..».

ويقولُ: ربِّ اغفِرْ لي. يكرِّرُها مرَّتين، وليس ذلك بِحَتْم. فإذا اطمأنَّ جالساً سجد الثَّانيةَ مُكبِّراً بغير رفع، فيفعلُ كما فعلَ في السَّجدة الأولى.

فإذا رفع رأسَه من الأرض نهَضَ مُكبِّراً لا يرفع يديه، ويعتمدُ بيديه على رُكْبَتَيْه، وينهضُ على صُدور قدميه، ولا يرجعُ جالساً على الأرض عند الرَّفع من السُّجود للقِيام. وقد قيل عنه: بل يرجعُ جالساً ثمَّ ينهض، والأوَّلُ عنه أظهر. فإن سجدَ على جبهته دونَ أنفِه أجزأَه في إحدى الرِّوايتين. وإنْ سجدَ على أنفه دونَ جبهته لم يجزِه قولاً واحداً. ولا يسجدُ على كَوْر عِمامَته، فإن فعل لتوقِّي حرٍّ أو بردٍ أجزأه قولاً واحداً. وإن سجدَ عليها لغير توقِّي حرٍّ أو بردٍ، فهل يُجزئه أم لا ؟ على روايتين. ولا يسجدُ على قَلَنْسُوَتِه، فإن فعلَ لم يُجزِه قولاً واحداً.

وإذا انتصَبَ قائماً قرأ كما قرأ في الرَّكعة الأولى بأمِّ القرآن وسُورةٍ دون السُّورة الأولى، يجهَرُ بالقراءة. ويفعلُ في الثَّانية مثل ما فعل في الأولى[1] سواء، غيرَ أنه لا يرفعُ يديه إلاّ في تكبيرة الانحطاطِ إلى الركوع، وعند الرَّفع منه. ولا يقنت[2] في صَلاة الفجر.

فإذا فرغ من الرَّكعة الثَّانية جلسَ كجلوسه بين السَّجدتين، وجعلَ جلوسَه على رجله اليُسرى، ونصَب اليُمنى، ولم يَتَورَّكْ، وتشهَّدَ فقال: التَّحياتُ للَّه، والصَّلواتُ والطَّيبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. ربَّنا اغفرْ لنا ولإخوانِنا الَّذينَ سبقونا بالإيمان، ولا تجعلْ في قلوبنا غِلاً للَّذين آمنوا، ربَّنا إنَّكَ رؤوفٌ رحيمٌ، ربَّنا إنَّنا آمنَّا فاغفرْ لنا ذنوبَنا وكفِّر عنَّا سيِّئاتِنا وتوفَّنا معَ الأبرارِ، ربَّنا وآتِنا ما وعدتنا على رُسُلِك، ولا تُخزنا يومَ القِيامة، إنَّك لا تُخلِفُ

---

(١) في الأصل: «الأول».

(٢) أي: لا يأتي بدعاء القنوت في صلاة الفجر، فمكانه في الوتر، «المغني» ٢/ ٥٨٠.

الميعاد.

ويُستحَبُّ لـه أن يقـولَ: اللَّهم اسأَلُكَ من كُلِّ خَيـرٍ سألَك منـه محمدٌ عبـدُكَ ورسولُكَ، وأعوذُ بكَ من كل شـرٍّ استعاذَ منه محمَّد عبدُك ورسولُك، أعـوذُ باللَّه من عذابِ جهنَّمَ، وأعـوذُ باللَّه من عذابِ القبرِ، وأعـوذُ باللَّهِ من فتنةِ المسيـح الدجَّال، وأعوذُ باللَّهِ من فتنةِ المحيا والممات، ربَّنـا آتِنا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذاب النَّار.

ثم يسلِّم عن يمينه: السَّلام عليكُم ورحمةُ اللَّه، وعن[1] شماله: السَّلام عليكُم ورحمةُ اللَّـه، ويلتفتُ يميناً وشمالاً في حـال السَّلام حتَّى يُـرَى بياضُ خدَّيـه، كما رُوِيَ عن عبدِ اللّهِ بن مسعـود عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يفعل ذلك[2]. وينوي بالسَّلام الخروج من الصَّـلاة، فإنْ لم يَنْوِ ذلك، ونـوى به السَّـلامَ على الملائكـة ومَنْ خَلْفَه أجزأه.

ويُستَحبُّ الذِّكر بإثْر الصَّلوات، يُسَبِّح اللَّهَ ثلاثاً[3] وثلاثين، ويحمَدُه ثلاثاً[3] وثلاثين، ويُكبِّرُ أربعاً وثلاثين، فذلك مِئة باللِّسانِ وألفٌ في الميزان. ويختم بقول: لا إله إلاّ اللـه وحدَه لا شـريكَ له، لـه الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميـتُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير.

ويُستَحَبُّ التَّمادي قليـلاً بالـذكر - يعني[4] بعد صـلاة الصبح - والاستغفارُ والتَّسبيحُ والدُّعـاء إلى طُلوعِ الشَّمس، وليسَ ذلك بحتْم ، بل يُستَحَبُّ لمـا فيه من الفَضِيلة.

ويُقدِّمُ ركعَتَــي الفَجر[5] على صـلاة الصُّبح بعد طلُـوع الفجـر الثَّانــي قولاً واحــداً. وأن يقرأَ في الأولى منــهــمــا بأمِّ الــقُــرآن، و﴿قُل يـا أيُّها الكَافِــرونَ﴾

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) أخرجه أبوداود (٩٩٦)، والنسائي ٣/ ٦٣، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٣٦٩٩).

(٣) في الأصل: «ثلاثة».

(٤) في الأصل: «يعلي».

(٥) يعني: سنة الفجر.

[سورة الكَافِرُون] وفي الثَّانيـة بأمِّ القــرآن، و﴿قُل هُوَ اللَّهُ أحدٌ﴾ [سورة الإخلاص] ويُسرُّ القِراءة فيهما.

والقراءةُ فـي الظُّهر في الرَّكعة الأولى بأمِّ القـرآن وثلاثين آية، وفي الثَّانية بعد أمِّ القُرآن بـدون ما قـرأ به في الأولى، وفي الثَّـالثة والـرابعة (١ يقرأ فيهما ١) بأم القرآن حسبُ.

ويتشهَّـدُ في الجلسـة الأُولى كمـا وصفتُ إلى قـولـه: وأشهـدُ أنَّ محمـداً عبـدُه ورسـولُه. ويجعلُ جلـوسَـه على رجلـه اليُسرى، كمـا وصفتُ في صَـلاة الصُّبح، ولا يتَـورَّكُ، فإذا فرِغَ من التشهُّـدِ نهضَ مكبِّـراً. ويفعلُ في بقيَّةِ الصَّـلاة من صِفـة الرُّكـوع والسُّجود والجلوسِ نحوَ ما تقدَّم ذكرهُ. فإذا جلسَ للتشهُّد الأخيرِ تورَّك، فنَصَبَ رجله اليُمنى وجعل باطنَ رجله اليُسرى تحتَ فَخذِهِ اليُمنى وأفْضى بأَلْيَتَيْهِ إلى الأرض.

ويُستَحَبُّ لـه أن يتنفَّل قبلهـا[٢] بأربع ركعـاتٍ وبعـدَهـا بأربعٍ، يُسلِّم من كل ركعتين. ويُستَحَبُّ أن يتنفَّل قبلَ صـلاةِ العَصـرِ بـأربع ركعـاتٍ يُسلِّم فيهـا من كلِّ شَفْع، وليسَ بعدها صلاةٌ نافلةٌ إلى غروبِ الشَّمس.

ويفعلُ صـلاةَ العَصْرِ كمـا وصفتُ في صـلاةِ الظُّهر سـواءً، غيـرَ أنَّه يقـرأُ في الأُوْلَييْنِ منهـا بأمِّ القرآن، وبنحـو النِّصفِ ممَّـا قرأ بـه في صـلاة الظُّهر. ولا يجهـرُ بالقراءة في الظُّهر ولا في العصر.

فأمَّا المغـرِبُ فَيَجْهَرُ بـالقراءةِ في الـرَّكعتين الأُوْلَيين منها، ويقرأ فـي كل ركعة منهما بـأمِّ القرآن وسورةٍ من قِصـار المُفصَّل. ويجلسُ للتشهد الأَوَّل كمـا وصفتُ في الظهر، ويقـرأُ في الثَّالثة منهـا بأمِّ القُرآن حَسبُ، يُسِـرُّها ولا يجهرُ بهـا، ويتشهَّد ويُسلِّم، ويأتي بعدَها بركعَتَي السُّنة. وإن صلَّى سِتَّ ركعـاتٍ يتطوَّعُ بها كان حَسَناً. والتنفُّل بينَ المغرب والعِشاء مُرغَّبٌ فيه.

(١-١) في الأصل: «ركعة منهما».

(٢) يعني صلاة الظهر.

وأمّا العِشاءُ الآخرةُ، وهي العَتَمة[1]، فيجهرُ في الأوليين منها بالقراءة، ويقرأُ في الـرَّكعة الأُولى مِنهـا بأمِّ القُـرآن وبـ ﴿والشَّمس وضُحاهـا﴾[سورة الشمس]، وفي الثَّانيـة بأمِّ القُرآن و﴿إنَّا أَنـزَلْناهُ في لَيْلَـةِ القَدْرِ﴾ [سورة القـدر] وما في معنى ذلك. ويجلسُ للتشهُّد الأول.

وليس ما ذَكرتُـه من القرآن في كلِّ ركعة تحديد لا يجـوز خلافُه، بل مُستحب، وكل ما قرأ المصلي من القُرآن بعد فاتحةِ الكتاب في ذلك كُلِّه أجزأه.

ويقرأُ في الأُخريين منها بأمِّ القُرآن حَسبُ، يُسِرُّها. ويفعلُ في سائرها كما تقدَّم من الوصف في العصر هـو سواء. ويُكره النَّومُ قبلها، والحديثُ لغيـر شُغل بعدَها، كما جاء الحديث[2]. وليس نَهْيُ الحديث بعدها نَهْيَ حَظْر بل كراهية.

والقــراءة التي يُسِرُّهــا فــي الصَّـلاة بتحـريك اللِّســان والشَّفتين بالتكلُّــم بالقراءة. وأمّا الجهرُ فيُسمع نفسَه ومَنْ يليه إن كـان إماماً أو مُنفرداً. وإن كان مأموماً لم يقرأ فيمـا يجهَرُ الإمـامُ فيه لا بأمِّ القُـرآن ولا بغيرها، لقـوله تعـالى: ﴿وإِذَا قُرِئَ القُرآنُ فَـاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُـوا لَعَلَّكُم تُرْحَمُـونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فأمرَ بـالإنصات حالَ جَهر الإمام بالقراءة، فإذا أسرَّ الإمـامُ القراءةَ أو كانت له سَكتات يُمكن القراءة فيها، فالمُستحَبُّ ها هنا للمأموم أن يقـرأ، فهو الأفضلُ عنده من غير أن يكونَ ذلك واجباً عليه؛ لأنَّ قراءةَ الإمام قراءةٌ للمأموم.

ولا تُجزئُ القـراءةُ في الصَّلاة إلاَّ بـالعربيـة، كما قـال اللَّه عـزَّ وجلَّ: ﴿وَهَذا لِسانٌ عَـرِبيٌّ مُبينٌ﴾ [النحل:١٠٣]. فإن قرأ فيها بـالفارسيَّة أساءَ ولم يُجـزِه. وسواء كانَ يُحسِنُ العربيَّة أو لا يُحسنها.

ومَنْ كـان يُحْسِنُ قراءة فـاتحـة الكتاب لم تُجـزِه الصَّـلاة إلاّ بها، إلاّ أن يكـونَ مأمـوماً. فـإن كان لا يحسنهـا ويحسن غيـرها من القـرآن صلَّى بمـا يحسن إلى أن يتعلمها. فإن كـان يُحسن آيةً أَجْزأتـه الصَّلاةُ بها، ولم يلـزَمْهُ تكرارهـا في كلِّ ركعة سبعاً. وإن كانَ لا يُحسن شيئاً من القرآن صلَّى بالتَّسبيح إلى أن يتعلَّم.

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «العَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، وعند البعض: شفق غائب».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة.

والمرأةُ في هَيئـة الصَّلاة كالرَّجل، غيـرَ أنَّها تنضمُّ ولا تفرجُ فخـذيها ولا تُجنِّحُ بِعَضُدَيها، بل تكون منضمَّةً منزويةً في جُلوسها وسُجودها وأَمرِها كُلِّه. و إن جلسَتْ متـربِّعةً أجْـزَأَهـا. وليسَ عليها أن تجهـر بالقِـراءة في شيءٍ من الصَّـلاة. ويُستحَبُّ للرجل في نـوافل اللَّيلِ الإجهارُ، وفي نوافلِ النَّهارِ الإسـرارُ، إلاَّ أن يخاف على نفسِه الرِّياءَ والعُجْب، فينبغـي أن يُسرَّ فـي ليلٍ كان أو نهارٍ.

وصلاةُ اللَّيل مَثْنَـى مَثْنَى، فإذا أرادَ الوتْـرَ أحببنا له أن يُصلِّيَ قبلهـا ركعتين[1]، يقرأ في الأُولى منهمـا بأمِّ القرآن و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَـى﴾ [سورة الأعلى]، وفي الثَّانيـة بأمِّ القُرآن و﴿قُل يَا أيُّها الكـافِرونَ﴾ [سورة الكافـرون]، ويتشهَّد ويُسلِّم، ثمَّ يصلِّي الوتـر واحدةً مفصولـةً ممَّا قَبلها، يقرأ فيهـا بأمِّ القُرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ﴾ ويَقنُتُ بعد الركـوع فيقول: «اللَّهـم إنَّا نستعينُك ونستهديك، ونستغفـرك ونؤمن بكَ، ونتـوكَّل عليكَ، ونُثني عليكَ الخَيْـرَ كُلَّـه، ونشكُـركَ ولا نكفُـرك، ونخلعُ ونتـركُ من يكفُـرك، اللَّهم إيَّـاكَ نعبدُ، ولك نُصَلِّي ونسجـدُ، وإليك نسعَى ونَحْفِـدُ[2]، نرجـو رحمتَك، ونخشى عذابَك، إنَّ عذابكَ الجِـدَّ بالكُفَّارِ مُلحِقٌ[3]، اللهمَّ اهدِنا فيمَنْ هديتَ، وتولَّنا فيمَنْ تولَّيت[4]، وبارك لنا فيما أعطيت، واصرفْ عنَّا شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضى عَليك، إنَّه لا يـذلُّ من واليتَ، ولا يعز من عـاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ»، وإن زاد على ذلك فحسن.

وقد رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيلِ اثنتي عشْرَةَ ركعةً، ثمَّ يوتر بواحدة. وقيلَ عشر ركعات، ثم يـوتر بواحدة. وأفضلُ اللَّيل آخرُه في القِيَـام، فمن أخَّر تنفُّلَه وَوِتْرَهُ إلى آخر اللَّيل فذلك أفضَلُ، إلاَّ مَنِ الغالبُ عليـه ألا ينتبه، فَلْيُقَدِّم وتره مع ما يُـريد من النَّـوافل أوَّلَ اللَّيل، فقد كـان أبوبكـرٍ الصِّـديقُ رضي اللَّه عنـه يُوتـر أوَّل

---

(١) في الأصل: «ركعتان».

(٢) حفد: خفَّ في العمل وأسرع. «القاموس المحيط»: (حفد).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «مخلق».

(٤) في هـامش الأصل ما نصـه: «الولي ضـدُّ العـدو، يقال: تـولاَّه. وكلُّ من ولي أمر واحـد فهو وليـه. والأولياء جمعُه. والمولى: المُعتِقُ، والمُعتَقُ، والحليف، وابن العم، والنـاصر، والجار، وفلانٌ أولى بكذا: أي أحرى به وأجدر ويقال: هو الأولى».

اللَّيل، وكان عُمرُ الفاروقُ رضي اللّه عنه يوترُ آخرَ اللَّيل[1]. ثم إن استَيقظ في آخر الليل مَنْ قد كان أوترَ في أوَّلِه واختارَ التنفُّل، فليتنفَّلْ ما شاء، مثنىَ مثنَى، ولا يُعيد الوتر، لما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا وِتْرانِ في ليلة»[2] إلاّ أن يشاء نقض وتره وأشفاعِه[3]، فيكون له ذلك. وصفتُه: أنَّه إذا أوتر أوَّل اللَّيل بواحدة، ثمَّ قام ليُصلي، صلَّى ركعةً واحدةً ينوي بها نقضَ وتره وأشْفاعه، وسلَّم منها، ثم تنفَّل بعد ذلك ما شاءَ مثنَى مثنَى، ثمَّ أوتر بواحدة قبل أن يصبح. وقد روي عن أحمد ابن حنبل رضي اللَّه عنه كراهةُ ذلك، والأولُ عنه أظهر.

ومَنْ غلبتْهُ عَيناه فنامَ عن وِرْدِه ووترِه، فله أن يصلِّيَه ما بينه وبين طُلُوع الفَجر الثَّاني والإسفار، ثُمَّ يوترُ ثمَّ يُصلِّي الصُّبح. ولا يقضي الوترَ مَنْ ذكرَهُ بعدَ صلاة الصُّبح.

ومَنْ دخل المسجدَ في وقتٍ لم يُنْه عن التنفُّل فيه، وهو غير مُحدث، لم يَجلِسْ حتَّى يركع ركعتين. ومَنْ دخل ولم يكن أتى بركعَتي الفجر في منزله أتى بهما وأَجْزأتاه عن تحيَّةِ المسجدِ. ومَنْ ركعَ للفَجر في بيتِه ثمَّ أتى المسجدَ، فالأظهَرُ القول أنَّه لا يركع للتحيَّة.

ومَنْ لم يَفُتْه وِرْدُه ووترُهُ، لم يركعْ بعدَ طُلوع الفجر الثَّاني إلى طُلوع الشَّمس سوى ركعتي الفَجر.

ومنْ أدرك الإمامَ في صلاة الصُّبح قبل أن يركع ركعتي الفجر، فليُصَلِّ مع الإمام الفَرضَ، ولا يركع حتَّى تطلعَ الشَّمس وترتَفع في إحدى الرِّوايتين، وفي الأخرى: يُصلِّيها بعد صلاة الصُّبح قبلَ طُلوع الشَّمس؛ لأنَّه سُئل عن مَنْ فاتَتْهُ ركعتا الغداة، فقال: إن أعاد مكانه فلا نعيبه، وإن أخَّره إلى الضُّحى فلا بأس، فإن فاتَه ذلك من الضُّحى فلا يعيد. وروي عنه روايةٌ أخرى: أنَّ رجلاً صلَّى معه العصرَ

---

(١) أخرجه أحمد٣/ ٣٠٩، وابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، وأحمد (١٦٢٩٦) من حديث طلق بن علي.

(٣) في هامش الأصل: «شفع ضد وتر».

في المسجد، فقال له: يا أباعبدالله، لم أركعْ ركعتيْ الفَجر، فقال له: قُم فَصَلِّ. فصَلَّيتُ وهو ينظر إليَّ. فحصل له في قضاء الفوائت من السُّنن المؤكَّدات روايتان. وفي الإتيان بها في الأوقات المنهيِّ عن صلاةِ التَّطوُّع فيها روايتان. والأظهرُ عنه: أنَّه لا يأتي بشيءٍ من السُّنن في الأوقات المنهيِّ عن صلاة التَّطوُّع فيها.

والتَّطوع في البيوت أفضَلُ، لقوله ﷺ: «اجعَلُوا مِنْ صَلاتِكم في بيوتِكم ولا تتخذوها قبوراً»[1].

قال: ولا بأسَ بالدعاء في التَّطوُّع إذا مَرَّ بآيةِ عذابٍ، استَعاذ باللَّه من النَّار، وإذا مرَّ بآيةِ رحمة، سأَلَ اللَّه الجنَّة.

وسجُودُ الشُّكر للَّه جلَّ وعزَّ مُستحَبٌّ إذا بُشِّرَ بما يسرُّه، قد فعل ذلك النبيّ[2] ﷺ، وفعله أبوبكرٍ الصدِّيقُ رضي اللّه عنه حينَ بُشِّر بفتح اليمامة[3].

ومَنْ أفسدَ تطوُّعَه لم يلزمه قضاؤه إلاّ أن يشاء. قال: ولا بأسَ بصلاةِ التَّطوُّع في جماعة. قد قام النَّبي ﷺ يتهجَّد من اللَّيل، فقام ابنُ عباسٍ رضي الله عنه عن شماله فأخذَ بذؤابته، فأقامهُ عن يَمينه[4].

وصلاةُ الضُّحى ثمان ركعاتٍ، تروي ذلك أمُّ هانيء بنتُ أبي طالب عن النبي[5] ﷺ. قال أحمدُ بن حنبل: وهو أثبت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبوداود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وابن ماجه (١٣٧٧)، وأحمد (٤٦٥٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٦) من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٩٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٧٠) والبخاري (١١٧) و(٦٩٧) ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، وأبوداود (١٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٢)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)، وأبوداود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٧٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٢.

ومَنْ أكل الثُّومَ والبصلَ والكُرَّاث[1] نِيْئاً، فتغيَّر بذلك لهواتُه[2]، ووجدَ منه رائحة فلا يقرب المسجدَ.

ولا يصلِّي وهو يدافع الأخبثين، فإن فعل ولم يكن من ذلك ما يزعجه ويشغلُه عن الصَّلاة فالصَّلاة ماضية، وإن كان حاقناً[3] وبه من ذلك ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أو عن إتمامها، فلا يصلينَّ حتَّى يقضي حاجته، ويُجدِّد طهارته، فإن لم يفعل وصلَّى على ذلك، أعاد في الظَّاهر من القول عنه.

ومن قُطِعَ أنفُه أو أُذُنه، فأعاد ذلك بحرارته فنبت والتحم وصلَّى بذلك، فإنْ لم يُرِح ولم يتغيَّر فصلاتُه ماضية؛ وإن راح وتغيَّر أُمر بإزالته، وأعاد ما صلَّى مذ يوم ردَّه إلى أن أزاله.

ولو جُبر عظمه بعظم نجسٍ، فنبتَ اللَّحم عليه، أو خُيِّط جرحُه بشيءٍ نجسٍ وأنبت اللحم عليه صار في حكم الباطن، ولم تلزمه إزالتُه، لما في ذلك من الخَطَر، وأجزأته الصَّلاةُ به.

فإنْ قُلِعَ ضرسُه فردَّه مكانَه فلم يثبُت، لزمه قلعه، وأعاد ما صلَّى به؛ لأنه لا خوفَ عليه بقلعه. فإن جعل موضعَه سِنَّ شاةٍ ذكيَّةٍ وصلَّى أجزأته صلاتُه، ثبت ذلك أو لم يثبت؛ لأنَّه طاهر. واللَّه أعلم.

---

(١) الكُرَّاث: بقلة خبيثة الريح. «المصباح المنير»: (كرث).

(٢) اللَّهاةُ: هي اللَّحمةُ المشرفةُ على الحلق، وجمعُها لَهَواتٌ ولَهَياتٌ ولُهِيٌّ ولِهِيٌّ ولَهَاءٌ ولِهاءٌ. «القاموس المحيط»: (لهي).

(٣) الحاقن: الذي يحبس بوله. «النهاية» ١/ ٤١٦.

بابٌ في الإمامةِ وحُكْمِ الإمامِ والمأمومِ

قال اللّـه عز وجل: ﴿وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْـتَ لَهُمُ الصَّلاة فَلْتَقُمْ طـائفَةٌ مِنْهُم مَعَك﴾ [النسـاء:١٠٢]. وهذا أمرٌ، والأمـرُ على الوجـوب. وروى الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصَّلاةِ فتقامَ، ثم آمُر رجلاً فيصلي بـالناسِ، ثم أَنطلق معَ الرجال معهم حـزَمُ الحطَبِ إلى قومٍ لا يشهدون الصَّـلاةَ، وأحرِّقَ عليهم بيـوتَهم بـالنَّار»[١] فصلاةُ الجمـاعة فـريضة على القادر على إتيانها، ولا يجوز تركُ حضورها إلاّ من عذر.

ويؤم القومَ أقـرؤهم لكتـاب اللَّه تعالـى، ثم أفقَهُهُم فـي دين اللَّه، ثم أسنُّهم، ثم أشرفُهم، ثم أقدمُهم هجرةً.

ولا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً بحال في فرْضٍ ولا في نافلة. ولها أن تؤمَّ النساء، وتقوم في وسَطِهنَّ. وقد رُويَ عنه رواية أخرى أنه قال: لا بأسَ أن تؤمَّ المرأةُ الرجالَ إذا كانت أقـرأَ منهم في صلاة التَّراويح، وتقومَ من ورائهم.

ولا تجوز إمامـةُ جَهْمِيٍّ[٢] ولا قَدَريٍّ[٣]، ولا معتزليٍّ[٤]، ولا واقفيٍّ[٥]، ولا

---

(١) أخرجـه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبوداود (٥٤٨)، وابن ماجـه (٧٩١)، وأحمد (٩٤٨٦) من طـريق الأعمش عن أبي صـالح عن أبـي هريـرة. ومن غيـر هـذا الطـريق أخـرجـه البخاري (٦٤٤)، و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلـم (٦٥١) (٢٥١)، والترمـذي (٢١٧)، والنسائي ٢/ ١٠٧، وأحمد (٧٣٢٨).

(٢) الجهمية: هم أصحـاب جهم بن صفوان، وهو مـن الجبرية الخـالصة، الذين ينفـون الفعل حقيقة عن العبد، ويضيفونه إلى الله تعالى. «الملل والنحل» ١/ ١٣٥.

(٣) القدرية: هم جاحدو القَدَر ونفاتـه وهـم أتباع معبد الجهني. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٢٥٦.

(٤) سموا بـذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصـري، ويسمون: أصحاب العـدل والتوحيـد، ويلقبون أيضاً بالقدرية، ينفون الصفات ويقولون بخلق القرآن. «الملل والنحل» ١/ ٤٣.

(٥) الواقفة: الـذين يتوقفون في القرآن فلا يقولـون: إنه غير مخلوق، ولا يقولون: بأنـه مخلوق. مجموع الفتاوى ١٢/ ١٦٨، و«مقالات الإسلاميين»: ٦٠٢.

لفظيٍّ[١]، ومَنْ ائتم بهم لم تُجزه الصَّلاةُ، وأعاد ما صلَّى بصلاتهم، قلَّ ذلك أم كثر. وكذلك لا يجوز الائتمام برافضيٍّ[٢]، ولا مُرجىءٍ[٣]، ولا خُنْثى مُشْكِل. ولا تجوز إمامةُ إباضِيٍّ[٤]، ولا حَرُوْرِيٍّ[٥]. ولو كان إمامُ الأصل مُبتدعاً، فاستخلف في الجمعة سُنِّيّاً صحَّت الصلاة خلفه. وإن كان إمامُ الأصل سُنِّيّاً فاستخلف مُبتدعاً صلَّى بالناس الجمعة، فليصلُّوها معه ولا يَدَعوا حضورها، وليعيدوها ظُهراً، لا يُجزِئهم غيرُ ذلك.

ولا بأسَ بالائتمام بمن يجهر ببسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، ويقنتُ في الفجر، إذا كان صحيحَ الأصل.

قال: ومَنْ غلب من الخوارج على بلدٍ صلى خلفه الجمعة، وأعادها ظُهراً. وسئل أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه عن الصَّلاة خلف سابِّ مُعاويةَ رضي اللَّه عنه فقال: لا ولا كرامة.

وإمامةُ الفسَّاق غيرُ جائزة. ولا تجوز إمامةُ شارب الخمر، ولا إمامةُ من يَسْكرُ، ولا إمامةُ المعلنِ ببدعته والدَّاعي إليها، ولا إمامة مُرابي[٦].

ولا يتقدَّم على السُّلطان إذا حضر، ولا على ربِّ البيت في منزله إلاّ بإذنه. ومَنْ لم يُقِم فاتحة الكتاب فلا يَؤُمَّنَّ. ومن أقامها ولحنَ في غيرها من القرآن لحناً لا يغيّر به المعنى جازت إمامته.

---

(١) وهو القائل: لفظي بالقرآن غير مخلوق. «مجموع الفتاوى» ١٢/ ١٦٨، و«مقالات الإسلاميين»: ٦٠٢.

(٢) كان من مذهب زيد بن علي رضي الله عنهما جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا: رافضة. «الملل والنحل» ١/ ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٣) المرجئة اسم لأهل الإرجاء القائلين: بأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. «الملل والنحل» ١/ ١٣٩.

(٤) الإباضية: أصحاب عبدالله بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، وهو الذي يقول: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين. «الملل والنحل» ١/ ٢٤٤.

(٥) هم الخوارج، ينسبون إلى حَروراء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقباً لفرقةٍ منهم. «الأنساب» ٤/ ١١٨.

(٦) في الأصل: «مزني».

ولا يؤمنَّ أخـرسُ متكلِّماً ولا أخرسَ بحـال. ولا تجوزُ إمامـةُ المقعد، ولا بأسَ بإمامة العبد والضـرير، لحديث حَمّاد بن زيد: أمَّهم جابرُ بن عبـدالله بعدما ذهب بصـره[1]. واستخلف النبيُّ ﷺ عبــدَاللَّـه بن أُمِّ مكتـوم على الصَّــلاة بهم وكـان ضريراً[2]. وروى عبدُالرحمن بنُ القاسمِ عن أبيـه: أنَّ عائشة رضي اللَّه عنها صلَّت خلف مملوكٍ[3] لها. وفعله أيضاً عبدُاللَّه بن عمر.

ولا يأتمُّ في الفريضـة بمن لم يَبلغ الحُلُم، وهو قـول عبدِ اللَّـه بن عباس رضي الله عنه، وبه قال الضَّحاك (......)[4] ومُرخَّصٌ ذلك في النَّفل.

واختلفَ قولـه في الصَّلاة خلفَ شـارب النَّبيذ على التأويل إن لـم يسكر على روايتين: إحداهما: يجوز، والأخرى: على من صلَّى خلفه الإعادة، وبهذا أقول.

ومن صلَّى خلف كافرٍ أعـاد، وأُجبرَ الكافرُ على الإسـلام، فإن أبى عُرِضَ عليه ثلاثاً، فإن لم يُسلم قُتِل.

ومَنْ صلَّى خلف مُحْدِثٍ ناسٍ لحدثه، والمأموم غيرُ عالم بحاله، كانت صلاةُ المأموم جائزة، وأعاد الإمام[5] وحدَه. فإن ذكر في أثناء الصَّلاة أنه مُحْدِث فمضى فيها، أو تعمَّد الصلاة بهم بالحَدَث، أساء وأعادَ، وأعادُوا قولاً واحداً، وأُدِّب.

ولا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً في فريضةٍ ولا نافلـةٍ بحال، ومَن ائتمَّ بها من الرِّجال عالماً أو جاهلاً بالفرض أعاد.

ولا تجوز إمامةُ من يقول: الماء من الماء[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبـة في «المصنف» ٢/ ٢١٤ من طريق حماد بن زيد، عـن عمرو، عن أبي جعفر قال: أمَّنا جابر بعدما ذهب بصره.

(٢) أخرجه أبوداود (٥٩٥)، وأحمد ٣/ ١٩٢، والبيهقي ٣/ ٨٨ من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه عبـدالرزاق فـي «المصنف» (٣٨٢٤)، وابن أبي شيبـة ٢/ ٢١٨، والبيهقــي فـي «السنن» ٣/ ٨٨.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) في الأصل: «الإمامة».

(٦) يعني: لا غسل إلاّ من إنزال، قال سهل بن سعد حدثنـي أبي بن كعب أن: «الماء من الماء» كان رخصةً أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نَهى عنها. «المغني» ١/ ٢٧١ وما بعدها.

ولا بأسَ بإمامـة مَنْ يرى أن مسَّ الذَّكـر لا ينقضُ الوضوء، ولا يوجبُ الـوضوءَ من أكل لحوم الإبل، ولا يرى أنَّ الحجامة تُفطر الصِّيام، إذا كانوا مُتأوِّلين.

ومَنْ صلّى في جلودِ الثَّعالب المـدبوغة، وهو يرى أنَّ الـدِّباغ يُطهِّرُ الأُهُبَ[1]، صحَّت صلاتُـه، وجاز الائتمـام به. وكذلك لا بأسَ بـالصَّلاة خلف من يـرى أنَّ ما خـرج من السَّبيلَين من الدَّم لا ينقـضُ الوضـوء. فإن كان يـرى أنَّ الـدِّباغ لا يُطهِّـر أُهُبَ الميتـة، لم يُصَلِّ في جلـود الثعالب، وإن صلَّى فيهـا أعـاد، لأنَّه صلى فيمـا يعتقد أنه نجس مع العلم بحاله، وعلى من ائتمَّ بـه في هذه الحال الإعادة، وكذلك مَنْ كان يـرى أنَّ خروجَ الدَّم من غير السَّبيلين ينقض، فـاحتجَم وصلَّى ولم يتوضَّأ، أعـاد الصَّلاة؛ لأنـه صـلَّـى، وهو يـرى أنَّه مُحـدث، وعلى من ائتمَّ به الإعـادةُ مع العلم بحاله.

واختلف قولُه في الإمام يطرأ عليه الحَدَثُ في الصَّلاة، هل له أن يستخلف مَنْ يُتمُّ بهم أم لا ؟ على روايتين، أجـاز ذلـك في إحـداهمـا، ومنعَ منـه في الأخـرى، وأوجبَ الاستئنافَ عليه وعلى المأمومين.

وإمامـة المقيّد القادر على الرُّكـوع والسُّجود جائزة، وإن كان عـاجزاً عن ذلك لم تجز إمامتُه. وكره أحمد رحمه اللَّه أن يؤمَّ الرجلُ أباه، وإن فعل ذلك جاز.

وفي إمامـة المُتَنفِّل بالمُفْتـرِضِ روايتان، أصحُّهما: أنَّهـا لا تجوز. وكـذلك لو ائتم قاضي الظُّهـر بمؤدي العَصْـر أعاد في إحـدى الرِّوايتين. فإن ائتمَّ مـؤدي ظهر يومـه بقاضي ظهر أمسه، أو قـاضي ظهر أمسه بمؤدِّي ظهـر يومه جازَ قـولاً واحداً. ويقرأُ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

ومَنْ أدرك مع الإمام ركعـةً كاملةً فقـد أدرك الجماعةَ، فليأتِ بعد سـلام الإمام بما فاته، وهل يكونُ قاضياً أو مُتمّـاً على روايتين، إذا قلنا: إنه يقضي. كان ما أدركه مع الإمـام آخر صلاتـه في الحكم، وإذا قُلنـا: يتمُّ. كان مـا أدركه المأمـوم هو أولُ

---

(١) الأُهُبُ: جمع إهـابٍ، وهـو الجِلْـدُ قبل أن يُـدبغ، وبعضهم يقـول: الإهـابُ الجلـدُ دون تقييـد. «المصباح المنير» (أهب).

صلاته وآخرُ صلاة الإمـام، فليتمَّ ما بقي. ولم يختلف قوله أنَّ من أدرك من الصلاة الرُّباعيـة ركعتين، فإنَّه يقرأ بعد صلاة الإمـام فيما فاته بأمِّ القُرآن وسورة. وقـد يتَوجَّه على الرواية التي نقـول فيها: إنه يُصلِّي ما أدرك ويُتمُّ ما بقي، أنَّـه يقرأ في الركعتين الفـائتتين بأمِّ الكتـاب فحسب؛ لأنَّهـا آخـرُ صـلاته، ويقـرأ فيمـا أدرك مع الإمـام بالفاتحة وسورة. والأول هو المنصوص عنه.

ومن أدرك الإمامَ راكعاً فـركع وأمكن يديه من ركبتيه قبـل رفع الإمام، فَقد أدرك الرَّكعة. ومن أدركـهُ راكعاً فكبَّر ثمَّ رفع الإمامُ قبل أن يـركع الدَّاخلُ، فلم يدركْ تلك الركعةَ.

ومن صلَّى فُـرَادى أو في جمـاعــة، ثم لبث فـي المسجـد حتَّى أقيم لتلك الصَّـلاة، فليُصلِّها ثـانيـة مع الإمام، ولا يَسعُـه الخـروجُ بعـد الإقامـة قبل أن يُسلِّم الإمام، وسـواء كانت فجـراً أم عصراً أم مغربـاً، غير أنهـا إن كانت مغـرباً فإذا سلَّم الإمامُ قام هو فأتى بـركعة أخرى، ثم سلّم لتكون صلاتُه شفعـاً، والأُولى فرضُه أبداً، والثَّانية سُبْحَةٌ[1] له.

وموقف الرجل الـواحد عن يمين الإمام، وموقفُ الرجلين فأكثـر خلفه، وموقفُ المرأة الـواحدة والنِّسـوة الجماعـة وراء الإمام، كـان معه رجل أو كـان وحدَه. ومن صلّى بـرجلٍ وصبيٍّ، أقـامَ الرجلَ عن يمينـه والصبيَّ عن شمـالـه، والإمامُ بينَهمـا. كـذلك فعل عبداللّـه بنُ مسعود بعلقمـةَ والأسود. ومن قـام بين يدي الإمـام أو عن شماله مؤتماً به أعاد الصَّـلاة. قد قام ابنُ عباس رضي اللّه عنه عن يسار النبي ﷺ، فأداره حتَّى أقامه عن يمينه[2].

ومتى كان الإمام أعلى موقفاً من المأموم لـم تُجْـزِ المأمومَ صلاته. قد قام عمارُ ابن ياسر على دُكَّانٍ[3] يصلِّي والنَّاس أسفلَ منـه، فتقدَّم حُذيفةُ فأخذ علـى يديه، فاتَّبعه عمار حتَّى أنزله حُذَيفة، فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفة: ألـم تسمع

---

(١) أي: سُنة.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٦٣).

(٣) الدُّكَّان: الدكّةُ التي يُقعَد عليها. والدَّكةُ: المكان المرتفع. «المصباح المنير»: (دكك).

رسولَ اللـه ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فـلا يقُمْ في مكانٍ[1] أرفع من مَقامهم»، فقـال عمَّار: فلـذلك اتَّبعتُك حينَ أخذتَ على يـديَّ[2]. ولا بأسَ أن يكون مـوقفُ المأمـوم أعلى من مـوقف الإمـام مع اتِّصـال الصُّفـوف، قـد صلَّى أنسُ بنُ مـالك فوقف [في][3] غرفةٍ له [يُصلي][3] بصَلاةِ الإمام.

ومن صلَّى بأهله في بيته فليُقِمها من ورائه.

ومن صلَّى فـريضةً لم يـؤم غيره فيها ثـانياً، فإن صلَّـى رجلان كلُّ واحـد منهما يعتقد أنه يؤمُّ الآخر، فسدت صلاتُهما جميعاً.

وإذا سها الإمامُ وسجد لسهوه، فَلْيتبعـه المأمومون في السُّجود، وإن لم يدخل عليهم سَهْـوٌ، فإن لم يسجـد الإمـامُ لسهـوه وقـد علم بـه مَنْ خلفَـه، فهل[4] عليهم سجود[4] سهوٍ أم لا ؟ على روايتين.

ولا يركعُ أحـدٌ قبل إمامه، ولا يرفع قبلَـه، ولا يأتي بشيءٍ من الأفعال[5] إلاّ بعد فعل الإمام. فإن خالفَ ذلك وسبقَه في أفعاله، فصلاتُه باطلة. وإن سبقه الإمام[5]، لم يحرج.

والإمامُ يتحمَّل سهـوَ المأموم، ولا سجـودَ عليه. ويلزم المأمـوم سهو إمـامه إذا علمه، ولا يتحمل الإمام من سَهْـوِ المأموم إلاَّ ما ورد الأثر فيه أو مـا كان في معناه. فأمّا إن ترك المأمـوم ركناً من أركان الصَّلاة، كتكبيرة الافتتاح، والـركوع من ركعة، أو سجدة، أو السَّلام، أو التشهـد الأخير في الصَّـحيح عنه، أو اعتقاد نيّـةِ الفرض، وما في معنى ذلك، لم يحمل ذلك الإمامُ عنه.

وإذا افتتح الإمامُ الصَّـلاةَ جالسـاً في حال عَجْزِه عن القيـام، اتَّبعه المأمـومون جلوساً، لحديث جـابر بن عبدالله، قال: ركبَ رسول الله ﷺ فرسـاً بالمدينة فصرع

---

(١) في الأصل: «فلا يقوم مكان أرفع..» والمثبت من «سُنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبوداود (٥٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٠٩.

(٣) ليست في الأصل، والأثر أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١/ ١٠٧، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١١١.

(٤-٤) طمست في الأصل.

(٥) طمس في الأصل.

على جذع نخلة، فأتيناه نعوده، فوجدناه في سترٍ لعائشة، فسبَّح جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا. قال: فلَّما قضى الصَّلاة، قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جُلوساً، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً»[1] وذكر باقي الحديث. فإن أمَّهم قائماً فمَرِضَ في خلال الصَّلاة، فجلس في بقيَّتها، اتُّبِعَ حالُه قياماً.

ولا بأسَ أن يؤمَّ المتيممُ بالمتوضِىء، فَعَله ابنُ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنه، وفعله أيضاً عمروُ بن العاص[2] في غزوة ذات السلاسل.

ولا يؤُمَّنَّ موميءٌ قادراً على السُّجود بحال.

ولا يؤمَّن أميٌّ قارئاً، فإن فعل أعاد القارىءُ. فإن أمَّ أُميٌّ أُميّاً وقارئاً أعادوا جميعاً. وإن أمَّ قارئاً وأمِّيين أعاد القارىءُ وحدَه.

ولا يقطع صلاةَ المصلِّي ما يمرُّ بين يديه، إلاّ الكلبُ الأسودُ البَهيم.

واختَلَفَ قولُه في قيام الإمام في طاقِ المِحراب، على روايتين: استحَبَّ ذلك في إحداهما. وفي الرِّواية الأخرى، قال: أستحِبُّ أن يخرجَ منه قليلاً. ولا يصلِّي بين السَّواري، فإن فعل أجزأه مع الكراهية.

وإذا قال المؤذنُ: قد قامت الصَّلاةُ، فليقُم الإمام، فليأخذ مقامه، وليَقُم الناسُ خلفه، ولا يكبِّر حتى تَسْتَوِيَ الصفوف وتعتدلَ، ويفرغَ المؤذِّنُ من الإقامةِ، فإن كان الإمامُ هو المؤذِّنَ، لم يقم المأمومون حتَّى يروه.

واختلف قولُه في المأموم ينام خلف الإمام حتَّى يصلي ركعتين ثم يستيقظُ، على روايتين؛ قال في إحداهما: يُصلِّي معه ركعتين، كأنَّه أدرك ذلك، ثم يقضي ركعتين بعد سلام الإمام. وقال في رواية أخرى: هذا يُعيد؛ لأنَّه قد نام. وبهذا أقول.

---

(١) أخرجه أبوداود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥) مختصراً، وأحمد ٣/ ٣٠٠، وبنحوه أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبوداود (٦٠٦)، والنسائي ٣/ ٩، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣٤)، وأحمد ٤/ ٢٠٣ (١٧٨٢٨) وأورده مختصراً البخاري في معلَّقاته في أول باب: (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمَّم) في كتاب (التيمُّم) قبل الحديث (٣٤٥).

فإن نـام حتَّى ركع الإمامُ ورفعَ رأسـه، لم يَعتدَّ بتلك الـركعة، واعتـدَّ بما بعدهـا في إحدى الـروايتين، وفي الأخرى: يُعيدُ الصَّـلاة؛ لأنَّه قد نـام [فإن نام][1] حتَّى سبقَهُ بسجدةٍ سجـد معه، ثم قضى ما فـاته واعتدَّ بالـركعة. وإن كان سبقـه بسجدتين لم يعتدَّ بتلك الركعة، واعتدَّ بما بعدها.

ولو أدرك مع الإمام بعضَ الصَّلاة، فسها الإمام، وسجد لسهوه بعد السَّلام، فإنَّ المأموم يسجد معه، ثم يقـومُ لقضاء ما فاته. وقد روي عنه: أنـه يُخَيَّر؛ إن شاءَ سجد معَه، وإن شـاء قام فأتى بما فـاتَه ثم سجد لسَهْـو الإمام. فأما إن سجـدَ لسهوه قبل السَّلام، فـإنه يسجد معـه، ثم يقـوم فيأتي بما فـاته قـولاً واحداً. ولا يقـومُ المسبوق لقضاء ما فـاته حتَّى يسلم الإمام ويَنْفَتِل. ولـو سها المسبوقُ بعد سـلام الإمامِ فيما بَنَى، سجدَ لسهوه.

وينبغي أن يكونَ لـلإمام سكتتان: إحداهمـا بعد التَّكبير قبل القِـراءة، والأخرى بعد فـراغه من القـراءة قبل الركـوع، لما رواه الحسـنُ عن سَمُرَة قـال: السَّكتتان[2] حَفظتُهما عن رسول الله ﷺ، إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة[3].

ولا بأسَ بانتظـار الدَّاخل في حال الركـوع، ليدرك الركعـة ما لم يشقَّ على مَنْ خلفه. ومـن ركع دون الصَّف ثم مشى راكعاً حتَّى دخل الصف ولـم يكن بلغـه نهيُ النبيِّ ﷺ أبابكرة[4] عن ذلك أجزأته الـركعة، وقيل له: لا تَعُدْ[5]. وإن كان عالماً بالنَّهي لم تُجْزِهِ الصَّلاة.

ومن أحرم بـالصَّلاة خلف الصف، ثم قـام إلى جنبه آخـر قبل أن يركع أجـزأته

---

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. «المغني» ٢/ ٢١١.

(٢) في الأصل: «الركعتان».

(٣) أخرجـه أبـوداود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، والتـرمـذي (٢٥١)، وابن مـاجـه (٨٤٤) و(٨٤٥)، وأحمد ٥/ ١١ و٢١.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «أبابكر».

(٥) وذلك لنهي النبي ﷺ أبـابكـرة عن ذلك في الحـديث الـذي أخـرجـه أحمـد ٥/ ٣٩، والبخـاري (٧٨٣)، وأبوداود (٦٨٣) و(٦٨٤)، والنسائي ٢/ ١١٨.

الصَّلاة قـولاً واحداً. فإن قـام إلى جنبه آخرُ بعـدما ركع قبل أن يسجـد،فهل تُجزئه صـلاتُه أم لا ؟ على روايتين. فأمّـا إن صلّى ركعـةً كاملـة وحـدَهُ، ثم قام إلى جنبـه غيرُه، لم تُجزِه الصَّلاةُ قولاً واحداً.

ولو قام الإمامُ إلى خامسة، فسبَّح به واحدٌ، لم يرجع إليه ما لم يتيقَّن، فإن سبَّح بـه اثنـان فصاعـداً رجع إليهمـا، فإن لم يـرجع ومضى فَتَبعـه بعضُ من ائتمَّ بـه مع علمهم بقيامـه إلى خامسةٍ ولم يتبعه بعضُهم، فقـد اختلف قولُه ها هنـا على ثلاثِ رواياتٍ، قـال في إحداها: صلاةُ من اتَّبعـه ومن لم يتَّبعه جائزة. وقـال في الأخرى: صلاةُ من جلسَ مـاضيةٌ، وصلاة من تبعـه مع العلم بقيامـه إلى خامسة بـاطلة[1]. وقال في الرِّواية الثالثة: صلاتُهم كلُّهم باطلة.

ومن الأدب أن يجعل الإمامُ نعله عن يساره، والمأموم نعله بين يَديه، لئلاَّ يؤذي غيرَه.

و إذا سلَّم الإمـام فلا يلبثْ في محـرابه، وليقم فليأت بِتنفُّلـه في [2] غير مكـانه الذي صلى فيه[2] كذلـك جاءت السنَّة. روى المغيـرةُ بن شعبة أنَّ النبـي ﷺ قال: «لا يَتَطوَّعُ الإمامُ في مقامِه الَّذي يُصلِّي فيهِ بالنَّاس المكتوبة»[3].

فأمّا المأمومُ فموسَّع له التَّنفُّل [في][4] مكانه الذي أدَّى فيـه فريضته. قد فعل ذلك ابنُ عمر رضي الله عنه[5].

---

(١) في الأصل: «باطل».

(٢-٢) طمس في الأصل، «المغني» ٢/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه أبوداود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨) بنحوه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٩١.

بابُ جامعِ الصَّلاة والسَّهو

قد ذكرتُ أنَّ أقل ما يُجزىءُ المرأةَ الحرَّة من اللِّباس في الصَّلاة الدِّرْعُ الصَّفيقُ السابغُ، الذي يسترُ ظهورَ قدَميها في الصَّلاة، وهو القميص، والخمارُ الخَصيف[1]. ومتى ظهر منها في الصلاة سوى وجهها أعادت.

ويُجزىءالرجلَ الصلاةُ في الثوب الواحد على ما بيَّنتُ. ولا يغطِّي المصلي وجهَه في الصَّلاة ولا يتلثَّم، ولا يكفُّ[2] فيها ثوباً ولا شعراً، كما جاء الحديث[3].

وكلُّ سهوٍ دخل على المصلِّي بزيادة أو نقصان فليسجدْ له قبل السلام، إلاَّ من سها فسلَّم من اثنتين أو من ثلاث، فإنه يبني على ما مضَى من صلاته ما لم يتكلَّم، ويسجد للسَّهو بعد السلام. كما روى ابن عُونٍ عن محمد بن سِيرينَ عن أبي هريرةَ قال: صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، فذكرها أبوهريرة ونسيها محمد، قال: فصلَّى ركعتين ثم سلَّم فأتى خشبةً في المسجدِ معروضة، فقال بيده عليها كأنه غضبان. وخرج السَّرعان[4] من أبواب المسجد فقالوا: [5]قُصِرَتِ الصلاةُ[5]. وفي القوم أبوبكر وعُمر رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلِّماه.

---

(١) أي: السميك.

(٢) في الأصل: يكون.

(٣) هو حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعضاء، ولا أكفَّ ثوباً ولا شعراً». أخرجه أحمد (١٩٢٧) و(١٩٤٠)، والبخاري (٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)، وأبوداود (٨٩٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٨، و٢/ ٢٠٩ و٢١٥ و٢١٦، وابن ماجه (٨٨٤) و(١٠٤٠).

(٤) السَّرعانُ: أوائل الناسِ الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبِلونَ عليه بسُرعة. «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٣٦١.

(٥-٥) مكرر في الأصل.

وفي القـوم رجلٌ في يديـه طـول يُسمَّى ذا اليدين، فقـال: يـا رسولَ اللّـه أنَسيتَ أم قُصِـرَتِ الصَّـلاة؟ قـال: «لم أنسَ ولم تُقْصَـر الصَّـلاةُ» ثم قـال: «أكمـا يقـول ذو اليدين»؟ قـالوا: نعم، فجاء فصلَّى الَّـذي كان تركَ، ثم سلَّم، ثم كبَّـر ثم سجد مثل سجوده أو أطـول، ثم رفع رأسَه ثم كبَّر فسجـد مثل سجوده أو أطـول، ثم رفع رأسه وكبَّر[1] وسلَّم، وذكر باقي الحديث.

ومن شكَّ هل صلَّى ثـلاثـاً أو أربعـاً، وأغلبُ ظنّـه الأربعُ،فبنى على غـالـب الظنِّ، فإنَّه يسجـدُ للسهو بعـد السلام، كما روى خَصِيفٌ عن أبي عبيـدة بن عَبدِاللـه عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في الصَّـلاة فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكثر ظنِّك على الأربعِ، تشهَّدتَ وسلَّمتَ، ثم سَجَدتَ سجدتين وأنت جالسٌ، ثم تشهَّدتَ أيضاً، ثم تُسَلِّم»[2]. وما عدا هذه الثلاث المواضع من السَّهـو، فإنَّه يسجد له كلّه قبل السَّلام، مثل أن يشكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيبني على اليقين، أو يصلِّي خمساً.

ومَنْ سجد للسهـو بعد السـلام فليتشهد لـه تشهداً ثـانياً ويسلّم، كمـا بيَّنا في حديث ذي[3] اليدين.

ومَنْ سجد له قبل السلام سلَّم عقيب رفعه من السُّجود، ولم يكن عليه إعادة التشهد.

ومَنْ نسي السُّجـودَ للسهو سجـد متى ذكر، مـا كان في المسجـد، وإنْ تكلم، فإنْ ذكـر بعـــد مـا خرج من المسجد فـلا سجودَ عليـه في إحـــدى الروايتين. وفي الروايـة الأخرى قـال: رجع فسجد وإنْ خـرج من المسجد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قـد رجع

---

(١) بعدها في الأصل: «وتشهد» وهي ليست في مصادر التخـريج، والحديث أخرجه من هذا الطريق البخاري (٤٨٢)، وأبوداود (١٠١١)، والنسائي ٣/ ٢٠-٢٢، وابن ماجه (١٢١٤). ومن غير هذا الطـريق أخـرجــه أحمـد (٧٢٠١)، والبخـاري (٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٧) و(١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١٥).

(٢) أخـرجــه أحمــد ١/ ٤٢٩ (٤٠٧٥)، وأبــوداود (١٠٢٨)، والـدارقطنـي ١/ ٣٧٨، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣٥٦، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥).

(٣) في الأصل: «ذو».

إلى المسجد بعدما خرج منه وسجد للسهو[1]. وقد رُوي عنه أيضاً أنَّه قال: يسجدُ للسَّهو ما لم يأخذ في عملٍ غيرِ الصَّلاة.

وسجودُ السهوِ يجبُ في الأقوال والأفعالِ، وفي الفروض والنَّفل.

ومَنْ بَنَى على اليقينِ سجد للسهو قبل السلام، كما روى عطاءُ بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فليلق الشكَّ ولْيَبْنِ على اليقين. فإذا استيقن التَّمام سجدَ سجدتين ثم سلَّمَ. فإن كانت صلاتُه تامَّةً كانت الركعةُ نافلةً والسجدتين، وإنْ كانت ناقصةً كانت الركعةُ تماماً لصلاته والسجدتان مرغمتين الشيطان»[2] فمن لم يكن له غالبُ ظنٍّ عند شكِّه فيما صلَّى، فَلْيَبْنِ على اليقين قولاً واحداً.

ومَنْ سها سَهوين في صلاةٍ كفاه لهما سُجودٌ واحدٌ، إذا كان مُوجبهما واحداً، مثل أن يكون السهوان يوجبان السجودَ قبلَ السلام أو يوجبانه بعده. فإن سها سهوين أحدهما يوجبُ السجودَ قبل السَّلام والآخر بعده، فعلى وجهين: أحدهما: يجزئه لهما سَجدتان. والآخر: يجب أن يسجدَ لكلِّ سَهوٍ سَجدتين بحسبِ موجِبه.

ومَنْ تكلَّم في صلاته عامداً لغير مصلحتها أعاد قولاً واحداً. فإنْ كان إماماً فتكلَّم لمصلحةِ الصَّلاة عامداً فهل يبني، أو يستأنف؟ على روايتين، وقد يتوجَّه في المأموم إذا تكلم عامداً لمصلحةِ الصَّلاةِ وجهان بناءً على الروايتين، أحدهما: يبني، والآخر: يستأنف.

ومَنْ تكلَّم ساهياً أعاد في الأظهر من المذهب. ومَنْ شكَّ هل سلَّم أم لا ؟ فليُسلِّم. ومن شكَّ في شيءٍ من صلاته بعد فراغه منها والسلام لم يلتفت إلى ذلك، وقد صحَّت صلاتُه. ومَنْ كثر السَّهْوُ منه حتى صار كالوسواس، لَها عنه.

ومن قامَ من اثنتين ساهياً رجع ما لم ينتصب. فإن لم يذكرْ حتى انتصبَ قائماً

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣١ - ٤٤١، ومسلم (٥٧٤) (١٠١) (١٠٢)، وأبوداود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٨٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، ومسلم (٥٧١) وأبوداود (١٠٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٧، وفي «الكبرى» (٥٨٤) (٥٨٥) (١١٦١)، وابن ماجه (١٢١٠).

لم يرجع إليه، وسجد للسهو قبل السَّلام، كما روى الزُّهريُّ عن عبدالرحمن الأعرج وعن عبدالله بن بُحَيْنَةَ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، فقام من ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلِّم علينا، فسجد سجدتين قبل السَّلام، ثم سلَّم[1].

وقد قيل عن أحمد رضي الله عنه: إنْ رجع بعد الانتصاب، وقبل أن يأخذ في القراءة جاز. فإنْ أخذ في القراءة[2] لم يرجع قولاً واحداً. ومَنْ ذكر صلاةً، صلاَّها وقت الذكر على ما فاتته.

ومَنْ فاتته صلواتٌ كثيرةٌ صلاّها في سائر الأوقات من ليلٍ أو نهار، وقبل طلوع الشمس وغروبها، وكيفما يتيسر له الإتيان بها، وليقضها على الترتيب، فجراً ثم ظهراً ثم عصراً ثم مغرباً ثم عشاءً. فإن قدَّم بعضها على بعض أعاده على الترتيب لا يجزئه غيرُ ذلك.

فإنْ ذكرها في صلاةِ الوقت قبل التلبس بها، وهو قادر على قضائها وأداء صلاةِ الوقت في الوقت بدأ بالفائتةِ[3] قولاً واحداً. فإن بدأ صلاة الوقتِ مع الذكرِ للفائتة لم تُجْزِ قولاً واحداً. وإنْ علم أنَّ الوقتَ يفوتُ قبل قضائها، إمَّا لكثرةِ الفوائتِ أو لضيق الوقتِ عن القضاءِ والأداءِ فيه، صلَّى من الفوائت إلى أن يبقى من الوقت قدر ما يؤدي فيه صلاة الوقت، ثم أتى بصلاةِ الوقت، ثم عاد إلى قضاء الفوائت، حتى لا تضيع فضيلةُ الأداء. هذا هو الأظهر عنه، وهو اختياري. وقد قيل عنه: يبدأ بالفوائتِ أبداً على صلاةِ الوقت، وإن فات وقتها.

وكذلك لو تلبس بصلاةِ الوقتِ، ثم ذكر الفوائت قبل إتمامها نظر، فإن كان

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥)، وأبوداود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/ ١٩، وابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «الفائتة».

الـوقتُ واسعاً يتمكَّنُ فيـه من إتمـام هذه قضى الفـائتـة، وأعاد هـذه [وإن لم يكن واسعاً][1] مضى في صلاةِ الوقت إن كان وراءَ إمام، ثـم قضى الفائتة ثم أعاد هذه. وإن كان منفـرداً فهل يقطعُ صلاتـه مع ذكرِ الفـائتة أم يمضي فيهـا؟ على روايتين، إحداهما: يمضي فيها ويقضي الفائتة ثم يأتي بصلاةِ الوقت، فإن ضاق الوقت عن إتمام هـذه وقضاء الفـائتة وإعادة هـذه اعتقد وهو في صـلاةِ الوقتِ أن لا يعيـدها وأتمها ثم قَضى الفـائتة وحدهـا. وقد روي عنـه رواية أخرى: أنَّـه لا فرق بين ضيق الوقتِ واتِّساعه في أنَّ هذه لا تُجزئه، ولا بـدَّ من الإتيان بها بعد قضاء الفائتة. وإن لم يذكر الفائتة حتى فَرَغَ من صلاةِ الـوقتِ وخرج منها، أجزأته، ولم يلزمه إلاّ قضاءُ الفائتة وحدها قولاً واحداً. هذا القول في المنفرد والمأموم.

والإمام إذا ذكر في خلال الصَّلاةِ أنَّ عليـه صلاةً، والوقتُ واسعٌ [أتمَّها][2] ثم يعيد بعد القضاء، ويستأنف مَنْ خلفه الصَّلاة قولاً واحداً.

وإن كان الوقت [ضيقاً، فهل][3] يكون[4] حكمه حكم المنفرد والمأموم فيما ذكرته من الخلاف عنه فيهما؟، على روايتين، والأظهر عنه: أنَّ حكمَ الإمامِ بخلاف حكم غيره، وعليه الخروجُ من الصَّلاة، وقضاء الفـائتة، وأعاد هذه، وعلى مَنْ خلفه الاستئنـاف ضَاق الـوقتُ أم اتَّسع، فإنَّه قـد نصَّ عليـه في صلاةِ الجمعـة. بما قـد ذكرتـه في بابها، ووقتهـا ضيق يفوت لا محالـة، كذلك في غيرهـا. ومَنْ نسيَ صلاةً من صـلاةِ يـومٍ وليلةٍ، وجهلهـا عينـاً صلَّى خمس صلـواتٍ: فجراً وظهـراً وعصـراً ومغرباً وعشاءً، ونوى بكلِّ صلاةٍ أنَّها المَنْسيَّةُ، لا يُجزئه غيرُ ذلك.

ومَنْ نسي صلاةً من صـلاةِ نهارٍ، وجهل عينها صلَّى ثلاثَ صلـوات على نحو ما ذكرتُ: فجراً ثم ظهراً ثم عصراً.

ومَنْ تركَ سجدةً من ركعةٍ ثم ذكرها بعد قيـامه إلى الثانية قبل أن يُحدث للثانية

---

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل.

(٢) ما بين معقوفين ليس في الأصل. «المغني» لابن قدامة ٢/ ٣٣٦.

(٣) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل.

(٤) في الأصل: «أن يكون» بزيادة: أن.

عملاً، عـادَ فسجد سجدةً تمـام الركعةِ الأولـى، وأتى ببقية الصَّلاة، وسجـد للسهو قبل السَّلام.

وإنْ كان أحـدث عملاً للثـانية أَلْغَى الأولى وجعل الثـانية أولى وأتـمَّ الصَّلاة، والاستفتـاح ثابت. وكـذلك لـو تركَ سجـدتين من ركعتين في صـلاةٍ رباعيـةٍ ألغى الركعتين وأضاف إلى الركعتين الكاملتين ركعتين، وسجدَ للسهو قبل السلام.

واختلف قـولُه فيمن تـركَ أربعَ سجـداتٍ من أربع ركعـات وذكر في التشهـد، فَـرُوي عنـه أنَّـه قال: يَسجــد سجــدةً تصبح لــه ركعــة ويأتي بثـلاث ركعـات، ويسجد للسهـو قبل السلام. وروي عنه قـال: كان هذا يلعب، يبتـدىء الصلاة من أولها.

وكل ركعة لا يؤتى فيها بسجدتين لا يعتد بها عنده قولاً واحداً.

ومَنْ ضحكَ في الصَّــلاة أعـادهـا ولـم يعـد الـوضـــوء. ولا شيءَ في التَّبسم. واختلف قولُه في النفخ في الصَّلاةِ على روايتين، قـال في إحداهما: هو كلامٌ يقطعُ الصلاةَ إذا تعمده قــولَاً واحداً. وإن كانَ ناسياً فعلى روايتين: إحـداهما: أنَّه يُبطلُ الصَّلاة، والأخـرى: لا يبطلها، كما قلنا في كـلامِ الناسي، وقد روي عنـه خلافٌ في نفخِ العامِدِ: أنَّه لا يُبطل الصلاةَ؛ لأنَّه ليس بكلامٍ. والأوَّلُ أصحُّ عنه وأظهرُ.

ومَنْ أخطأَ القبلةَ في السَّفرِ في حالةِ الالْتبـاسِ، وصلَّى بالاجتهادِ إلى غَيرها ثم علم بعدمـا صلَّى، فلا إعادة عليـه. فإن بانت له جهـةُ القبلة يقيناً وهـو في الصَّلاة استـدارَ إليهـا، وبَنى على مـا مضى من صـلاتـه. وإنْ غلبَ على ظنِّـه من طـريق الاجتهاد أنَّ القبلةَ في غير الجهـةِ التي هو متوجهٌ إليها لم يستدِرْ فـي حالِ كونِه في الصلاةِ، وأتمهـا إلى الجهةِ التـي افتتحها إليهـا، لأنَّ الاجتهادَ لا يُنْقَضُ بـالاجتهاد. فإذا حضرت الصلاةُ الأخرى أعاد الاجتهـاد وصلَّى إلى ما يغلب على ظنه أنَّه القبلة وإن خالف الاجتهاد الأول. وقد روى عن جابرِ بن عبدالله قال: أظْلَمَتْ مرةً فلم نرَ النُّجوم، فقـال بعضُهم: هذه القبلـةُ، فصلَّى كلُّ واحدٍ منهم على حِـدَةٍ، وخطَّ خطّاً في قبلته، فلمـا أضاءت إذا نحن على غيـر القبلـةِ، فانطلقْنـا إلـى رسـولِ الله ﷺ

فأخبرناه فقال: «أجزأتْ عنكـم صلاتكم»[1].

ومَنْ صلَّى في ثوبٍ نجسٍ غير عـالمٍ بالنجاسةِ، ثمَّ عَلِمَ بها بعـد تمام الصَّلاة فهل يعيـدهـا أم لا ؟ علـى روايتين؛ أظهـرهمـا: عليـه الإعـادةُ. وكـذلك لـو علم بالنجاسـة في حالِ التَّلبسِ بالصلاةِ هل يخرجُ فيخلعُ الثـوب ويبتدىء الصَّلاة، أم يخلعـه ويبني على مـا مضى من صـلاتـه؟ على روايتين. ومَنْ صلّى على مـوضع نجسٍ مع العلمِ والقُدرةِ على التَّحول عنه أعاد قولاً واحداً. وإن كان غيرَ عالمٍ أعادَ في الصحيح من المذهب.

ومَنْ توضأ بماء [نجسٍ][2] عالمـاً أو غير عالم وصلى، لم تُجْزِهِ الصَّـلاة قولاً واحداً، ولزمه غَسْلُ ما أصابته النجاسة من بدنِه وثيابِه، وأعاد الوضوءَ والصَّلاة.

ومَنْ كـان معه إناءان فـي أحدِهما،مـاءٌ طاهـرٌ وفي الآخر مـاءٌ نجسٌ، وأشكلَ عليـه الطاهرُ منهما من النَّجسِ، والمـاءُ أقلُّ من قُلَّتين لم يَجُـزْ له التحري فيهما، والوضـوء من أحدِهما، وأراقهما جميعـاً، ويتيمَّم في إحدى الرِّوايتين، وفي الـرواية الأخرى: يمسكهما ويتيمَّم.

ومَنْ ترك مـن أركان الصلاةِ ممّـا لا ينوبُ عنـه سجودُ السهوِ إلـى أن خرجَ من الصَّـلاةِ استأنفهـا من أوَّلهـا، وذلك مثـل القيـام، والتـوجـهِ إلى الكعبـةِ، وتكبيـرةِ الافتتاح، وقراءةِ فـاتحةِ الكتاب، والركوع والاعتدالِ بعـده، والسجودِ، والجلسةِ بين السجدتين، والجلسـةِ الأخيرة، والتشهـدِ الأخير، والسلام، والنيـةِ للصلاة عـامداً أو ساهياً، وإن تركَ ما عـدا ذلك عامداً أعاد. وإن تركه ساهيـاً نابَ عنه سجودُ السهو، ولم يلزمه الإتيان به إذا كان قد أخرجه بالسهو عن محله.

ومَنْ تـرك لمُعَةً من أعضـاءِ طهـارته لم يصبهـا المـاءُ حتى جفَّ وضوءُه ابتـدأ الطهارةَ، وإن كان قـد صلّى بها أعاد الصَّلاة. وإن لم يكـن الوضوءُ جفَّ غَسَلَ مـا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٧١، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٠.

(٢) سقطت من الأصل.

ترك من ذلك العضو، وأعاد غسل ما بعده من الأعضاءِ على الترتيب، وأعاد الصَّلاة.

ومَنْ لم يرتّبْ طهارته، أو عكسها أعادها على الترتيب.

ومَنْ توضَّأ ومسح رجليه مباشرةً، ولم يغسلهما وصلى، أعاد ما صلى بهذه الطهارة، قلَّ ذلك أم كَثُر، عالماً كان أو جاهلاً، لا يجزئه غير ذلك.

ومَنْ لم يقدر على سَتْر العورةِ صلَّى جالساً، يُومىء بالركوعِ والسجودِ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يصلي قائماً، ويركع ويسجد بالأرض.

و إذا صلى العُراةُ جماعةً قامَ إمامُهم وَسَطَهم.

ومَنْ لم يقدر إلاّ على سُترةٍ نجسة لا يجدُ غيرها لم يُبْدِ عورته وصلى فيها، وأعاد في إحدى الروايتين، ولم يُعِدْ في الأخرى. فإن صلى عُرياناً مع وجودها أعاد قولاً واحداً.

واختلف قولُه في الغريقِ يُصلي على الماء على روايتين، قال في إحداهما: يومىء بالركوعِ والسجودِ. وقال في الأخرى: يسجدُ على متن الماء. والقائمُ في الماء والطين، العاجزُ عن الخروجِ عنه، يُصلي ويومىء بالركوع والسجود إيماءً قولاً واحداً.

والمصلي على الثلج يَسجد عليه.

وقد رُخِّصَ في الجمعِ بين المغرب والعشاء في الحضر في ليلة المطر وفي الطين، وفي الظُّلمة، وبين الظهرِ والعصر والمغربِ والعشاء في السفر إذا جَدَّ بِهِ السيرُ. فإن كان نازلاً ودخلَ وقتُ الصلاةِ صلاَّها ثم ارتحل.

والجمعُ بين الظُّهر والعصرِ بعَرَفَة من السُّنة. وصفتُها أن يؤخِّر الأولى ويُقدم الثانية فيصليهما في آخرِ وقتِ الأولى وأولِ وقت الثانية. وقيل عنه: إنَّه إنْ قَدَّمَ الثانيةَ عن وقتها وصلاّها في وقت الأولى في حالةِ الجمع جاز. والأولُ أظهرُ في المذهبِ وأصحُّ. ولا يختلف قولُه: إنَّه إنْ قدَّم الثانية إلى وقتِ الأولى أو أخَّر

الأولى إلى وقتِ الثـانية، فإنَّ التـرتيب بينهمـا مستحقٌّ، يبدأ بـالأولى ثم بـالثانيـة، ويجمع بينهمـا بأذانٍ واحـدٍ وإقامـةٍ لكلِّ صـلاة. وإن أذن لكل صـلاة وأقام جـاز. والأوَّلُ أظهرُ.

وللمريض أن يجمعَ بين الصلوات كما وصفتُ، والفجر لا تُجمع إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها.

والإغْمـاءُ لا يُسقط الصـلاةَ. وعلى المغمى عليه قضـاءُ جميعِ الصلـوات التي تفوتُـه في حال إغمائه قلَّتْ أو كثرت؛ قـد أغْميَ على عمَار بن ياسرٍ ثـلاثاً فقضى. وقال سَمُرة: يقضي مع كلِّ صلاةٍ صلاةً. وقال عمران بن حُصين: يقضي ما فاته[1]. فأمـا المجنون فلا يقضي ما فاتـه فـي حالِ زوال عقله فـي الصحيح من المذهب.

والحـائضُ إذا طهـرت قبل غـروبِ الشمس صلَّت الظهـرَ والعصـرَ. وإن طهـرت قبل طلوع الفجـر الثاني صلتِ المغـربَ والعشاء. وكـذلكَ الصبيُّ يحتلمُ، والكافرُ يُسْلم، والمجنونُ يفيقُ في هذه الأوقات.

ومَنْ حـاضت أو نَفِسَت بعد دخـول وقتِ الصلاةِ قبل أن تفعلهـا لزمهـا قضاء تلك الصـلاة إذا تطهَّرت. وقـد يتـوجه على معنى قـولـه أن يقال: إنْ دخل الـوقت وأمكنها الأداءُ فلم تصـل حتى حاضت قَضَتْهـا. وإن كانت حاضـت عَقيبَ دخولِ الوقتِ قبل إمكانِ الأداء لم تَقضها. والأوَّل هو المنصوصُ عليه.

ومَنْ تيقَّن الوضوءَ وشكَّ هل أحـدث أم لا ؟ فهو على يقين الطهارةِ. ومَنْ تيقَّن أنَّه مُحْدِثٌ، وشكَّ هل توضَّأ أم لا ؟ فهو على يقين الحدثِ، وعليه أنْ يتوضَّأ.

ومن خُيِّل إليه فـي حالِ صلاتـه أنَّه قـد أحدث لم يلتفت إليـه، ولم يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يَشمَّ ريحـاً، كما جاء في الحديث[2]. وإن خُيِّل ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبـوداود (١٧٦)، والنسائي ١/ ٩٨، وابن ماجه (٥١٣) من حديث عباد بن تميم عن عمه. وعمه هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

له وهو في غير الصَّلاةِ، فالأحوط أن يتوضَّأ ثم يصلي.

ومَنْ فرّق وضـوءَه فلم يغسل العضو الثاني حتى جفَّ المـاءُ من العضوِ الأوَّل، وهو في غير علاجِ الـوضوءِ استأنف الوضوءَ. ومن فرَّق غُسلـه أو عكسه أجزأه قولاً واحداً، بخلاف ما قلنا في الوضوء.

ومَنْ نسيَ المضمضـةَ والاستنشاق حتّـى صلَّى أتى بهما، وأعـاد الصَّـلاة إذا قلنا: إنهمـا من فرضِ الوضوء. وأمَّا إذا قلنا: إنهما من مسنونِ الوضوءِ. فلا يلزمه الإتيانُ بهما ولا إعادةُ الصلاة.

و إذا قلنا: يلزمه الإتيانُ بهما. فهل يقتصـر عليهما أم يلزمه استئنافُ الطهارةِ؟ على روايتين: إحداهما: يستأنفُ الوضوءَ لإخلاله بالترتيب، كما لو أخل بغسل بعض وجهه.

والروايــةُ الأُخــرى: يجـزئه الاقتصـار على الإتيـان بهمـا، ولا تلزمــه إعـادةُ الوضوء، لمـا رواه عبيدُالله بن عبداللـه بن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر بأصحـابه، فلمّا أخذ في القراءة انفتل، فقال: «إني تركت من الوضوءِ شيئاً لا تتم الصَّلاةُ إلاّ به»[1]، فرجَع فتمضمض واستنشق، ولم يُنقل أنَّه استأنف الوضوء.

ومَنْ صلّى على حصيـر أو بساطٍ أو ما في معنـى ذلك وفي بعضه نجـاسةٌ ولم تقع مسـاجِدُه[2] ولا شيءٌ منهـا عليها، وكـانت صلاتُـه على الطـاهرِ منـه أجزأتـه الصلاةُ، لأنَّ ذلك كالأرض. ومَـنْ صلَّى على حصيرٍ عليه مُسكرٌ، فـوقعت مساجده أو بعضها عليه لم تُجْزِه الصَّلاة؛ لأنَّ ذلك نجسٌ عنده.

ومَنْ بسطَ على بــولٍ لم يجفَّ أو على غـائطٍ حصيـراً، وصلَّى عليــه لم تجزه الصَّلاةُ،فإن كانتِ الأرض قد جفَّت من البولِ فبسط عليه حصيراً وَصلّى عليه أجزأه.

قال: ولو طُيِّن مسجدٌ بطينٍ فيه تِبْنٌ قد بـالت عليه الحميرُ الأهليةُ لم يصلَّ فيه حتى يُقطع الطين منه. وكـذلك لو فُرِشَتْ[3] أرضُه بتـرابٍ نجسٍ لم يُصَلَّ فيه حتى

---

(١) لم نجده.

(٢) يعني أعضاء سجوده.

(٣) غير واضحة في الأصل.

يُزال ويُخرج التراب منه.

ومن صلَّى في ثوبٍ في أحد طرفيه نجاسةٌ، والذي عليه منه طاهرٌ أعاد الصَّلاةَ مع العلم بها قولاً واحداً، ومع الجهل بها في إحدى الروايتين؛ لأنَّه يكونُ بذلك حاملاً للنجاسة.

ولا بأسَ بالصَّلاةِ على الحُصُرِ والبُسُط والطَّنافِسِ. وإنْ صلَّى على بساطٍ عليه صُورٌ وتماثيلُ رَجونا أن تُجزئه.

ومَنْ عمل في صلاته عملاً قد ورد الأثرُ به، أو ما في معناه، مثل أنْ يحملَ فيها صبياً، فيضعهُ إذا ركع وسَجد، ويحمله إذا قامَ، كما فعل رسولُ اللهِ ﷺ بأُمامة[1]، أو فتح باباً لطارقه، أو ذادَ[2] ضريراً مسلماً عن التردي في بئر، جاز ذلك وبنى على صَلاته. وقد قيل عنه: إنَّه يقطع الصلاةَ، ويذود الضَّرير عن البئر، ثم يستأنف الصَّلاةَ. ومَنْ رأى في حالِ صلاته ضريراً كافراً يريدُ التَّردي في بئرٍ لم يَذُدْهُ عنها، واشتغل بصلاته، قد سئل أحمدُ رضي الله عنه عن ذلك فلم يقل فيه شيئاً.

والتسبيحُ في الصلاةِ للرجال، والتصفيق للنساء، فمن سَبَّح في صلاته لغيره تسبيحاً يفهم منه غرضه لم تبطل بذلك صلاتُه. وسواءٌ كان ذلك منه ابتداءً أو جواباً.

وللمصلي أن يقتل الحيةَ والعقربَ في الصلاةِ، ولا شيء عليه.

قال: ومَنْ أشار في الصَّلاةِ إشارةً تُفْهَمُ عنه لم تبطل صلاتُه. قد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى أصحابه: «أن اجلسوا»[3].

ومَنْ عطس في الصَّلاةِ فليحمد الله في نفسه. ومَنْ سُلِّم عليه وهو في الصلاةِ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٠٤، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبوداود (٩١٧)، والنسائي ٣/ ١٠. من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) أي: أبعده.

(٣) تقدم في الصفحة: ٧١.

فَرَدَّ السَّلامَ إشارةً بأصبعه لم يضرَّه.

والمريضُ إذا عجز عن القيامِ صلَّى جالساً متربعاً، أو على حسب قُدرته. فإنْ عجَز عنِ الجلوسِ صلَّى مضطجعاً على جنبه الأيمن. فإن عَجزَ عن ذلك استَلْقى على ظهره، واستقبلَ القبلة بوجهه، وأومأ بالركوع والسجود، وجعلَ السجود أخفضَ من الركوع. كذلك روى جَعفر بنُ محمدٍ عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُصلي المريض قائماً إن استطاعَ، فإنْ لم يَسْتطعْ صلَّى قاعداً، فإنْ لم يَسْتطع أنْ يسجد أومأ، وجَعل سجوده أخفضَ من ركوعِه، فإن لم يَسْتطع أن يُصلي قاعداً صلَّى على جَنْبه الأيمن مُستقبل القبلة، فإنْ لم يَسْتطع أن يُصلي على جَنْبه الأيمن صلَّى مُسْتلقياً رجلاه مما يلي القِبلة»[1].

وقد روي عن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى: أنَّ العاجِزَ عن الجلوس، القادر على الاضطجاع على جنبه الأيمن مُخَيَّرٌ بين أن يُصلي مُضطجعاً وبينَ أن يُصلي مُستلقياً. والأوَّلُ عنه أظهرُ.

ومَنْ قدر على الصلاة جالساً، ولم يَقدر على الرُّكوعِ والسجودِ لعلَّةٍ تمنعُه من ذلك جازَ له الإيماءُ، كما جاء الحديث.

ولا يدعُ المريضُ الصَّلاة مع ثبوت عقله، وليصلها بقدر طاقته.

ومَنْ لم يقدر على مسِّ الماء لمرضٍ به يمنعه منه، ويَضرُّ به استعماله تيمَّم وصلّى، ولا إعادة عليه. وإن كان يقدر على مسِّهِ ولم يجدْ مَنْ يُناوله الماءَ ولا حراك به، وخافَ فوتَ الوقتِ تيمَّم وصلَّى، وأعادَ بالوضوءِ إذا قدر عليه. وقيل عنه: لا إعادة عليه. ومَنْ لم يقدر على الطهارةِ والتيمم صلّى على حالِه، وأعاد بالطَّهارة إذا قدر في إحدى الروايتين.

قال: ومَنْ ضُرِب فصار إذا ركع أو سجدَ لا يقدر على حبسِ الريح رَكع وسجدَ وإنْ خرج منه الريحُ، ولا إعادة عليه، وعليه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ كمن به سَلَسُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣٠٧، ٣١٧، والدارقطني ٢/ ٤٢.

البولِ، وقد كانَ عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه يُصلي وجُرحُه يثعَبُ دماً[1]. وقال النبي ﷺ للمستحاضة: «صلِّـي ولـو قطرَ الـدمُ علـى الحصير»[2].

ومَنْ كان مصلوبـاً على خشبةٍ مستدبراً القبلة، أو محبـوساً في موضع نجسٍ لا يجـد وضوءاً، ولا يقـدر على تيمم، صلَّى على حالـه يومىء إيمـاءً، ويعيدُ إذا قـدر على الوضوء في إحدى الروايتين.

وصلاةُ القـاعدِ نصفُ صلاة القـائم إلاّ المتربع. ومَنْ تطـوّع جالساً مع قـدرته على القيام أجزأه، فأما الفريضة فلا يجوزُ أن يصليها جالساً مع القدرةِ على القيامِ، فإن فعلَ أعاد، لا يُجزئه غير ذلك.

وللمسافر أن يتطـوَّعَ على دابته وعلى راحلته أينما تـوجَّهت به إلى القبلة وإلى غيرهـا بعد أن ينوي استقبـال القبلة، ويجتهدُ أن يُحـرم بالصَّـلاة إلى القبلة، فإنْ لم يفعل جاز، ويُـومىء في هذه الحـال بالركـوع والسجود. وإن كـان في مَحْمِلٍ يقدر على الـركوع والسجـود بحيث لا يشقُّ على البَعير ركع وسجـد، ولم يُجْزِهِ الإيمـاءُ، وإن كان ذلك يشقُّ على البعير أومأ في الظاهر من قوله.

واختلف قـولـه هل يُصلي المسـافـرُ ركعتي الفجـر على الظَّهـر أم لا ؟ على روايتين، أظهرهما: أنَّ ذلك يجوز. ولَهُ أن يؤمَّ على الراحلةِ قولاً واحداً.

واختلف قـولـه: هل له أن يتطـوَّع على الظَّهـر في الحضـر أم لا ؟ على روايتين، أجاز ذلك في إحداهما: ومنع منه فـي الأخـرى، وقال: ما سمعنا بذلك إلاّ في السفر. وقـد دلَّ على ذلك حديث جـابر بن عبـداللـه قال: كـانَ رسولُ اللـه ﷺ يُصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، وإن كانتِ الصَّلاةُ مكتوبةً نزل واستقبل القبلة[3].

واختلف قولُه في المسـافر إذا كان سائراً على البعير أو الـدابة، ونزل[4] المطر

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩. وثَعَبَ الماءَ والدمَ كمنع: فَجَرَه فانثعب. «القاموس المحيط»: (ثعب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦، والنسائي ١/ ١٠٤، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦/ ٤٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ - ٣٣٠، والبخاري (١٠٩٩)، وابن خزيمة (٩٧٦).

(٤) غير واضحة في الأصل.

حتى بلَّ الأرض، وحضـرت الصلاةُ، وخـافَ إن نزلَ أن تفسد ثيـابُه، أو في الـراكب السـائر في السفر في الثلج هل يُصلِّيـان الفرضَ على الظَّهْـر إلى القبلة، أم ينـزلان فيصليان بـالأرض؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحـداهما للضـرورة الداعيـة إليه، واحتجَّ فيه بحـديث عمرو بن عثمان بـن يعلى عن أبيه عن جده أنَّ رسـول الله ﷺ انتهى إلى مضيقٍ، ومعـه أصحـابُـه، والسمـاءُ من فـوقهم، والبلَّـة من أسفل منهم، وحضرت الصَّلاة، فأمر رسولُ الله ﷺ المـؤذن فأذَّن وأقام، فتقدمهم رسولُ الله ﷺ وصلَّى بهم على راحلتـه، وهم على رواحلهم يُـومئـون إيمـاءً، ويجعلـون السجـودَ أخفضَ من الركـوع، أو يجعل سجودَه أخفض من ركـوعه[1]. ومنع منه في الـرواية الأخـرى، وقال: لا يصلي الفـرض إلاّ بالأرض؛ لحـديث جـابر الـذي رويناه: كـانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي علـى راحلته التطوُّعَ، فإذا أراد أن يُصلي المكتوبـةَ نزل. وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُنزل مَرْضاه فيصلون على الأرض[2].

واختلف قـولُه في المـريض المسـافر: هـل يُصلي الفرض على الظَّهْـر أم لا ؟ على روايتين: أجـاز ذلك في إحداهمـا للمشقـة التي تلحقه في النـزول والركـوب، ومنع منه في الأخرى، وقـال: لا يُصلي إلاّ بالأرض، لحديث ابن عمر الـذي ذكرناه. ولم يختلف قولُـه في التوجُّـه إلى الكعبة في المكتوبـة في سائر الأحـوال من شرط صحةِ الصَّلاة إلاّ في حـالةِ المسايفة[3] خاصة. والـذي أقول به من مـذهبه: إنَّه لا يجوز صـلاة فريضة إلاّ بالأرض إلاّ في حـالة المسايَفَة. وقـد روي عن أحمد رضي اللـه عنه مـا يؤيـد اختياري، وهـو أنَّه قـال: لم يبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى شيئـاً من الفرائض على ظهرٍ.

وأمَّا الصَّحيحُ المقيم فلا يجوز أنْ يُصلي فريضة إلاّ بالأرض قولاً واحداً إلاّ في حالةِ المسايفة في صلاةِ الخوف؛ ووصف ذلك يأتي في بابه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٣، والترمذي (٤١١).

(٢) أخرجه البيهقي ٢/ ٧.

(٣) وهي الضرب بالسيف في الحرب.

وللمسافر أن يصلي في السفينة السائرة قائماً إنْ قدر، أو جالساً إن عجز عن القيام، ويستقبل القبلة في الفرض، ويدور إليها كلما دارت السفينةُ. ويُعْذَرُ في النَّفل أن لا يدور إلى القبلةِ إذا دارت السفينةُ. ولو كانوا جماعةً عجزَ جميعهم عن القيام في السفينة لأجل ازدحامهم، وقدر بعضهم على القيام، صلَّى مَنْ قدر على القيام قائماً، وانتظر الباقون حتى إذا فرغ من الصَّلاة جلس، ثم قام مَنْ بقي فصلّوا قياماً، ولم يختلف قوله: إنَّه إنْ قدر جميعهُم على القيام جاز أن يصلّوا في السفينة جماعة. فإن عجزوا عن القيام فهل يُصَلُّونَ جماعةً أمْ لا ؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى. واختياري أنْ يجوزَ ذلك.

ومَنْ رَعَفَ[1] في الصَّلاةِ خَرجَ فتوضَّأ إنْ كان الدمُ كثيراً فاحشاً قولاً واحداً. وهل يبني على ما مضى من صلاته أم يستأنفها؟ على روايتين. وإن كان الدمُ يسيراً، فهل يخرج، أو يمضي في صلاته؟ على روايتين: إذا قلنا: إنَّ اليسير من الدمِ ينقض الوضوء. قلنا: يخرج. وإذا قلنا: لا ينقض. لم يخرج، ومضى في صلاته.

وكذلك حكمُ مَنْ أحدث في الصَّلاة بغير رُعافٍ في البناء والاستئنافِ على روايتين: أصحُّهما عندي: يتوضأ ويستأنف الصَّلاة.

ويسيرُ الدم في الثَّوبِ معفوٌّ عنه. ومَنْ صلَّى فيه لم يعد. ولا يعفى عن[2] الفاحش منه. وقد اختلف قولُه في حدِّ الفاحش. والذي عليه العملُ عندي : أنَّ ما يُفحشه الإنسانُ من الدم لم يصلِّ به وإن كان يسيراً. فإن لم يَفْحُشْ في نفسه ما كان أقل من الفِتْرِ[3] صلَّى به ولا شيء عليه. وما بلغَ الفترَ من الدم فأكثر لا يدخل العفو، سواءٌ فَحُشَ في نَفسه أم لم يَفْحُش؛ لأنَّ ذلك في حَيِّز الدم المسفوح. ومتى صلَّى في ثوبٍ فيه منه قدر[4] الفتر مع العلم به أعاد. وكذلك القيحُ والمِدَّةُ. ودَمُ

---

(١) رعف: خرج من أنفه الدم.

(٢) في الأصل: «على».

(٣) الفِتْر: ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة: «القاموس المحيط»: (فتر).

(٤) في الأصل: «قد».

البراغيثِ معفـوٌّ عنه؛ لأنَّها حالُ ضـرورةٍ لا يمكنُ التحرزُ منها. وقليلُ ما عـدا الدمِ والقيحِ من النجاسةِ كيسيره في وجوب إزالتـه، وارتفاع العَفو فيه. ومَنْ صلى بذلك عالماً أعاد.

ومَنْ صلَّى في ثـوبٍ نجسٍ جاهـلاً بـالنجاسـةِ، ثمَّ علم بهـا في أثناء الصـلاة خلعه قـولاً واحداً، إلاّ أن لا يجـد سِتْراً غيـره، فلا يخلعـه، وهل يبني بعـد خَلعِه أو يستأنف؟ على روايتين، كما قلنا فيمن علم بالنجاسة بعدما صلَّى.

ومَنْ كان معـه ثوبان: طاهـرٌ ونجسٌ، وأشكلا عليه، صلَّى في كلِّ واحـد منهما الصَّلاة التي قـد حضرَ وقتها يكـررها فيهمـا واحد بعد واحـدٍ، ليحصلَ له الأداءُ في الطَّاهر منهما بيقين. وكذلك إن كانت ثلاثةُ أثواب أو مئة ثوب فيها واحد نجس لم يلزمه أن يصلي إلاّ في اثنين منها[1] واحد بعد واحد. فإنْ كـانت عشرة أثواب فيها تسعةٌ نجسةٌ وواحدٌ طاهرٌ أتى بـالصَّلاةِ في العَشَرَةِ يكرِّرُها فيها[2] واحدٍ بعد واحدٍ، ليحصل له الأداءُ في الطاهر منها[1] باليقين.

(١) في الأصل: «منهما».
(٢) في الأصل: «فيهما».

فصل: [في سجودِ التلاوة][1]

وسجودُ القـرآن أربعَ[2] عشرة سجـدة، وهي العزائم إذا قلنـا: إنَّ سجدة «ص» ليست من العـزائم. وإذا قلنا: إنَّها منهـا، فهي خمس[3] عشـرة سجدةً، أوَّلُهـا: في خـاتمـة سـورة الأعـراف عنـد قـولـه تعـالى: ﴿ويُسَبحـونَـه ولـه يَسْجُـدون﴾ [الأعـراف:٢٠٦]. وفي سـورة الـرعـد عنـد قـولـه تعـالى: ﴿وظِـلالُهم بـالغُـدُوِّ والآصال﴾[الـرعد: ١٥]. وفي سـورة النحل عند قـوله تعـالى: ﴿يَخَافـونَ ربَّهم مِنْ فوقِهم ويفعلونَ ما يُؤمَرون﴾ [النحل: ٥٠]. وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿ويزيدهم خشـوعاً﴾ [الإسـراء: ١٠٩]. وفي مريم عنـد قولـه تعالى: ﴿خَـرُّوا سُجَّداً وبُكِيّـاً﴾ [مريم: ٥٨]. وفي الحج سجدتـان: الأولى منهما عند قولـه تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فما لـه من مُكْرم إنَّ اللـهَ يفعل مـا يشاء﴾ [الحج:١٨]. والثـانية عند قـوله تعـالى: ﴿وَافْعَلـوا الخَيْرَ لَعَلَّكـم تُفْلحون﴾ [الحج:٧٧]. وفي الفـرقـان عنـد قولـه تعـالى: ﴿وزادهم نفوراً﴾ [الفرقان: ٦٠].وفي سورة النمل عنـد قوله تعالى: ﴿اللهُ لا إله إلاّ هو ربُّ العرشِ العظيم﴾ [النمل: ٢٦]. وفي ﴿الم تنـزيل﴾ [السجدة:١-٢]. عند قولـه تعالى:﴿وسَبَّحُـوا بحَمْدِ رَبِّهِمْ وهـمْ لا يَسْتَكبِـرُون﴾ [السجدة: ١٥]. وفي حم السجدة عند قـوله تعالى: ﴿إنْ كُنتُمْ إيَّاهُ تعبـدون﴾ [فصلت: ٣٧ - ٣٨]. إلى آخر الآيـة، واختلف قولـه في سـجدة «ص» عنـد قولـه تعالى: ﴿وخَـرَّ راكعاً وأَنَـابَ﴾ [ص: ٢٤]. هل هي من عـزائم السجودِ أم لا؟ على روايتين، وفي سـورةِ النجم في خاتمتهـا عند قولــه تعالى: ﴿فـاسجدوا للـه واعبدوا﴾ [النجم:٦٢]. وفي سـورة:

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «أربعة».

(٣) في الأصل: «خمسة».

﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق:١]. ﴿وإذا قرِىءَ عليهمُ القرآنُ لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١]. وفي خاتمة ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ الذي خلق﴾ [العلق: ١]. عند قوله تعالى: ﴿واسْجُدْ واقتربْ﴾ [العلق: ١٩]..

ولا يسجدُ سجودَ التلاوة إلاّ على وضوء. ويكبِّر إذا سجدَ ويُسلِّم إذا فرغ، وفي التكبيرِ عند الرفعِ منها خلافٌ. ويسجدُ مَنْ قرأها في الفرضِ والنفلِ إن شاء، وإن تركها لم يحرج. ومَنْ قرأها، أو سَمِعها في وقتٍ لا تحلُّ صلاةُ النافلةِ، لم يسجد لها، والله أعلم.

بابُ صلاةِ السَّفر

قال اللـه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم في الأرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاح أنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. فمـن سافر مسافةَ أربعة بُرُد، وهـي ثمانيةٌ وأربعون ميْلاً بالهاشمي، سَفَر طاعةٍ أو مبـاح كان له قَصْر الصلاة إن شاء، يصلي الصلوات كلَّها ركعتَيْن ركعَتيْن إلاّ الصبح والمغرب، فإنهما لا يُقْصران.

ولا يقصر حتى يجاوزَ بيوت قَرْيَته ليس بين يدَيْه ولا بإزائه منها شيء، ثم ليس عليـه الإتمـام حتى يـرجعَ إلى قريتــه، أو يعــزِمَ على إقامــة إحــدى وعشـرين صلاة[١] في قريـةٍ أخرى في إحدى الـروايتين، والرواية الأخـرى: ليس يجب عليه الإتمام إلاّ أن يعزِمَ على إقامة أكثرَ من إحـدى وعشرين صلاةً، فمن عزم على إقامة هذه المدَّةِ لزمـه الإتمام، ولم يجز له القَصْر حتى يرتحل عن مكـانه ذلك، فإن نَزَل بلداً لم يـدرِ متى يرتحل عنه، ولم يعـزم على إقامة مـا يوجب الإتمام، وقـال: اليومَ أخْرجُ، غداً أخْرجُ. قَصرَ، وإن طالَ مُقامُهُ، قـد أقام رسول الله ﷺ بمكَّة ثمانية عَشَر يوماً يَقْصر[٢]. وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر[٣].

قال أحمد رضي الله عنه: لأنه لم يُجْمِع على إقـامة وقت بعينه. وأقام أبوسعيد الخُدْري رضي الله عنه أربعينَ يوماً يقْصر، يقول: اليومَ أخرج، غداً أخرج. وأقام ابن عُمر بأَذْرَبيجان سِتَّـة أشهر، يقول: اليومَ أخرج، غداً أخْـرج، وهو يقصر الصلاة[٤]. وكذلك لـو كان مع أميرٍ ينزل لنـزوله، ويرتحلُ بارتحـاله، ولا يعلم قَدْر إقامتـه، فله القَصر إلى أن يرتحل.

---

(١) بعدها في الأصل: «فأكثر»، ولا داعي لها، فهي نفس الرواية الثانية.

(٢) أخرجه أبوداود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥، وأبوداود (١٢٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٥٢، من حديث جابر.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٢/ ٥٣٣، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٥٢.

ومن خرج من قريته مسافراً لا يعلم قدْر مسافة سَفَره، لم يجز له القصْر والفطر حتى يسير من سفرته مقدارَ ستَّة عَشَر فَرْسخاً.

وقيل عنه: إذا سافروا ولم يعلموا قدر قَصْرهم، لم يقصروا حتى يجاوزوا عِشْرين فرسخاً. والأول عنه أظهر.

قال: فإن سافر سَفَراً لا يعلم قدْر مسافته، فلما بلغ عِشْرين فرسخاً رَجَع، لم يَقْصر في الذهاب، وقَصَر في العَوْد.

ولو خرج يريد سَفَراً يجوز في مثله القصر والفطر، فلما جاوز بيوت قريته، قَصَر وأفْطر إلى رأس عشرة فراسخ، ثم بَدَا له فعاد، لزمه الصومُ وإتمام الصلاة في العَوْد، فأجزأه ما صلّى بالقَصْر في حال الذهاب؛ لأنه كان على نِيَّة السفر المبيح للقَصْر والفطر.

قال: ومن أُخرج مكرَهاً لا يريد السفر إلى مسافة يجوز له القصر في مثلها، أو كان مختاراً للسَّفر، أو كان أسيراً يُرْتَحل به من بلد إلى بلد، فهل له القَصْر والفطر أم لا ؟ على روايتين.

ومن لم ينوِ القَصْر وقت دخوله إلى الصلاة لم يَقْصر. فإن أحرم بنيَّة القَصْر، ثم نوى الإقامة أَتَمَّ. فإن أحرم مقيماً بالصلاة، ثم نوى السفر أتَمَّ.

وإذا دخل وقتُ صلاةٍ على مقيم يريد السفر، صَلاَّها ثم ارتحل. فإن ارتحل قَبل أدائها، ثم أدَّاها في السفرِ، ووقتُها باقٍ، كان مخيَّراً، إن شاء قَصَرها، وإن شاء أتمَّها. فإن لم يصلِّها حتى خرج وقتها صلاَّها صلاةَ حَضَرٍ، لا يجزئه غير ذلك.

ومتى صلّى مسافرٌ خَلف مقيمٍ أتمَّ.

فإن صلَّى مقيمٌ خلفَ مسافر أتمَّ المقيمُ إذا سلَّم إمامه.

ولا جُمُعة على مسافر، فإن قَدِم بلداً، أو حضر الجمعة صلاَّها وأجزأته.

فإن كانوا جماعةً مسافرين فأحبُّوا أن يصلُّوا الظهر في جماعةٍ بأذانٍ وإقامة

كما فعل ابنُ عمر جاز.

ولو قَـدِمَ مسافرٌ بلـدَاً، بعدما صلّى الظهـر، فوجد الإمـامَ لم يصلِّ الجمعة، لم يلْزمه حضورُ الجمعة، وإن حضرها مع الإمام جاز، والأُوْلَى فَرْضُهُ.

ولو أدرك مسـافرٌ إماماً مقيماً في التشهد الأخير، فَـدَخل معه لزمـه الإتمامُ في إحدى الروايتين. وفي الأخرى قال: له أن يصلي ركعتَيْن.

ولو أدْركهم في تشهد الجُمُعة، صلَّى[1] أربعاً، ويجيءُ على الرواية الأخرى أنْ يصلِّي ركعتَيْن إن شـاء، هـذا إذا كان نـوى القَصْـرَ وقتَ الـدخول. وإن كـان أدرك الإمامَ في تشهـد الجمعة، فـدخل معه، ولم يكن صلَّى الظهر، لـزمه الإتمـام، وكان عليه أنْ يصلِّيَ الظهرَ أرْبعاً، لا يختلف القول فيه.

وللمسـافر الجمْعُ بيـن الصلاتين إذا جَـدَّ بـه السيرُ ، على مـا بينت، لحـديث عكـرمة، عن ابـن عباسٍ رضي اللـه عنهمـا قال: كـان النبيُّ ﷺ يجمع بين الظهـر والعَصْـر، إذا كـان على مسيرٍ، ويجمع بين المغـرب والعشـاء[2]. وروى موسى بنُ عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كـان إذا جَدَّ به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء[3].

ومن فاتته صـلاةُ حَضرٍ فذكرها فـي السفر، أو صلاةُ سَفَر فذكـرها في الحضر، قضاهما في الحالتين صلاةَ حَضَرٍ.

ومن سافر سَفَـر معصية، أو لاعباً أو متنزهاً، لم يَجُزْ لـه فيه القَصْر والفطر. وإن قَصَر فيه، لزمته الإعادة والإتمام.

قال: وإن اضطـر في سفر المعصيـة إلى أكْل المَيْتة، لم تحلَّ لـه، لما رواه ابنُ عيينة عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجـاهد، في قولـه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْـرَ بَاغٍ وَلاَ

---

(١) في الأصل: وصلى.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٤)، والبخاري معلّقاً بصيغة الجزم (١١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥١٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨٩.

عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال: غير باغ على المسلمين، ولا معتدٍ عليهم.

وسفَرُ البرِّ والبحـر سواء، ولمن سافر فـي السَّفينة أن يَقْصر، كما لو سـافر على الظَّهْر، ويصلِّي فيها قـائماً إن قدر، أو جالساً إن عَجَـزَ على ما بيَّنتُ، ويسجدُ على أرضها إن قـدر أو على عِدْل، أو على ظَهْـر رَجُل إن عَجَزَ أو زُحِمَ، ويجـزئه ذلك. ولا يسجدُ على يديه، فإن فعل لم يُجزه.

فأمّا المـلاَّح؛ فإن كانت السفينةُ بيتَهُ، وفيهـا عِيَاله وتَنّوره، وليس لـه منزل يأوي إليه غيرَهَا، وهو مديمٌ للسفر، لم يجز له القَصْر والفِطر؛ لأنه بمنزلة المقيم. فإن كان لـه بيتٌ يأوي إليه، ويسـافرُ تـارةً، ويقيمُ أخـرى، فإنَّ القصر والفطـر على ما بينّـا. وكذلك الجمَّـال والمُكاري[١] والفَيجُ[٢]، وللرِّعـاء إذا كانت لهـم منازل يُسـافرون عنهـا، ويأوون إليها، قصـروا وأفطـروا إلى أن يقيموا على مـا بينّـا، وإن لـم يكن لهم منازلُ، وكان مأواهم السفر، لم يقصروا.

والمسـافرُ مخَيـرٌ بين القَصْـر والإتمام، والفطـر والصيـام، لما روى عطـاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُتِمُّ في السَّفَر ويَقْصُر[٣].

وروى زَيـدُ العَمِّيُّ عن أنَسٍ قـال: كنا نُسـافـر، فمنَّا المتـمُّ، ومنَّا المقصـر، ولا يعيب بعضنا على بعض[٤].

والقَصْـر والفطر عنـده أفضل، لحديـث سعيد بن شُفي، عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: كان النبيُّ ﷺ إذا سافر صلَّى ركعتَيْن حتى يرجع[٥].

وروى عطـاء بنُ أبي ربـاح أنَّ ابن عبـاس وابنَ عُمَـر رضي اللـه عنهمـا كـانـا

---

(١) المكاري: مُكْري الدواب، وغَلَب على الحَمَّار والبَغَّال. المعجم المدرسي: (كري).

(٢) الفَيْج: هو رسول السلطان يسعى على قدمه. «المصباح المنير» (فيج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢، والدارقطني ٢/ ١٨٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٤٥ بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧ مطولاً.

يصلِّيان ركعتَيْن ركعَتَيْن، ويفطران في أربعة[1] بُرُد[2].

وروي عن عمرانَ بنِ حصين قال: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، ومع أبي بكر فصلَّى ركعتَيْن، ومع عمر فصلَّى ركعتَيْن، ومع عثمان سِتَّ سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلَّى ركعتَيْن[3].

وإن صام المسافرُ وأتَمَّ أجزأه، لا يختلف قوله فيه.

ومن كان مودعاً[4] في سفره، ولا تلحقه فيه مشقة، كان القَصْر والفطر كالمتعوب في سفره لا فرق بينهما، والله أعلم.

(١) في الأصل: أربع.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٠، والترمذي (٥٤٥) بنحوه.

(٤) من الدعة، وهي: الراحة.

بابُ صلاة الجمعة

قـال الله عـزَّ وجل: ﴿يا أيُّهـا الَّذيْنَ آمَنُـوا إِذَا نُوْدِيَ للصَّـلاةِ مِنْ يَوْم الجُمُعَـةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

وروى سعيـدُ بنُ المسيِّب، عن جابـرِ بنِ عبدالله قال: خَطَبنـا رسولُ اللـه ﷺ فقال: «يـا أيها الناسُ تـوبوا إلى ربِّكم قبل أن تموتوا، وبـادِروا بالأعمال الصـالحة قبل أن تُشْغَلوا، وصِلُـوا الذي بَينكم وبين ربكم بكثـرةِ ذكركِم لـه، تُرْزَقـوا وتُنصروا وتُجْبـروا، واعلموا أنَّ اللـهَ قـد افترضَ عليكُم الجُمُعَـة في مقـامي هذا، في شهـري هذا، من عـامي هذا إلى يوم القيامـة، فريضةً واجبةً إلى يـوم القيامة، من تَرَكهـا وله إمامٌ عادلٌ أو جـائرٌ، استخفافاً بها وجحـوداً لها، فلا جَمَعَ اللهُ لـه شَمْلَه، ولا أتمَّ له أمـرَهُ، ألا لا صلاةَ لـه، ألا لا زكاة لـه، ألا لا حجَّ له، ألا لا صـومَ له، إلاّ أن يتـوبَ، فمن تـابَ تابَ اللـهُ عليه، ألا لا تؤُمَّـنَ امرأةٌ رجـلاً، ولا أعرابيٌّ مهـاجراً، ولا فـاجرٌ مؤمناً، إلاّ أن يخافَ سيفَهُ، أو سُلْطانَه»(١) فالسَّعي إلى الجمعة فريضةٌ، وذلك عند جلوس الإمامِ على المنبـر، وأَخْذِ المؤذِّنين في الأذان، ويحرم حينئـذٍ البيعُ، وكُلُّ ما شَغَلَ عن السَّعي محـرَّم، ومتى عقد في هـذا الوقت مخـاطبٌ بالجمعـة بيعاً، كـان باطـلاً. فإن عقده مقيمٌ ليـس بمخاطَبٍ بالجمعـة، فعلى روايتين: إحداهمـا: البيعُ صحيح، لأنَّ اللـهَ تعـالى إنمـا أَمَـرَ بتـركِ البيع عنـد النداء لهـا من كـان مخـاطبـاً بحضورهـا، مأموراً بـالسعي إليها. والروايـة الأخرى: البيعُ بـاطل. فأمّا المسـافرُ أو المقيمُ في قرية لا يلزمه السعي منها إلى الجمعـة، لبُعد ما بينهما من المسافة، فإن عَقَدا في هذا الوقت بيعاً كان جائزاً قولاً واحداً.

والجمعة تجب بـالمِصْر، والجماعـة الأحْرار الذين تبلغ عِـدتهم أربعين رجلاً،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٧١.

وقيل عنه: لا تنعقدُ الجمعة بأقلَّ من خمسين رجلاً، والمقامِ، وإذْنِ الإمامِ في الصحيح من المذهب.

والخُطْبةُ فيها واجبةٌ قَبْل الصلاة. ويجلس الإمامُ إذا رَقِيَ المنبرَ حتى يؤذِّن المؤذِّنون، ثم يقوم فيخطب، فإن جلس في وسط الخطبة جاز، وإن سَرَدها ولم يجلس فيها، فكلٌّ موسَّع، قد روى أبوعَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرب، عن جابر بن سَمُرة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطب قائماً[1] ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم[2]. وقد سرد الخطبة جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجلسوا فيها، منهم المغيرةُ، وبه قال أُبيُّ ابنُ كعب. وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلس بين الخُطبتين[3]. فالأمران جائزان.

ويستقبلُهُ الناسُ، وينصتون له في حال خطبته، ثم تُقام الصلاةُ عند فراغه من الخُطْبة، وينزل فيصلي بهم ركعتَيْن يَجهرُ فيهما بالقراءة في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجُمُعة، وفي الثانية بفاتحة الكتابِ و:﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾. وما قرأه فيهما بعد أُمِّ الكتاب فجائز.

ويجب السعي إلى الجُمُعة على أهل المِصْر، وعلى من بَيْنَهُ وبين المصر ثلاثةُ أميالٍ فأقل. وقيل عنه: يجب السعي إليها على مَنْ يقدر على إتيان المِصْر، وفعلِ الجمعةِ والعَوْدِ إلى منزله من يومه. ولا تجب على من لم يَقدر على ذلك. قال ابن عمر: تجبُ الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله. فإن كانت قريةً فيها أربعون رجلاً، وبينها وبين المِصْر أكثر من ثلاثة أميال، وقد أَذِنَ لهم الإمامُ في إقامة الجمعة في قريتهم، خَطَبَ بهم أحدُهُم وصلَّى بهم الجمعة، وأَجْزَأَتْهم في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: إنْ كانوا خمسين رجلاً جاز أنْ يصلُّوا الجمعة، فأمّا أقلُّ فلا. وإن لم يكن الإمام أذن لهم في إقامة الجمعة فهل يصلونها

---

(١) في الأصل: «لم».

(٢) في الأصل:«تكلم»، وأخرجه أحمد ٥/ ٩٠، وأبوداود (١٠٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٩١.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩١٩)، والبخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢٢)، وابن ماجه (١١٠٣) من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد (٢٣٢٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد ٥/ ٨٦ من حديث جابر بن سمرة. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٤٤ من حديث جابر بن عبدالله، وأبي هريرة.

جمعة أو ظُهْراً؟ على روايتين.

وللجمعـة وقتان: وقتُ جـوازٍ، وهـو قَبْلَ الزوال، وقيل: في السـاعـة الخامسـة ونحوهـا. ووقتُ وجوب، وهـو بعد الزوال، وهي مخصـوصةٌ بـذلك. وقد روى وكيع السُّلَمي قال: شهدت الجمعةَ مع أبي بكرٍ الصديـق رضي الله عنه، فكانت صلاتُهُ وخطبته قَبل نصف النهـار. وشهدتها مع عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه، فكانت صلاتـه وخطبته إلى أن أقـول: قد انتصف النهارُ، ثم شهـدتها مع عثمـان بن عفان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبتـه إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيتُ أحداً عاب[1] ذلك ولا أنكره[2].

ومتى ابْتَدأَ بهم الجمعـة في وقتها، وطـوَّل إلى أن خرج وقت الظُّهر وهـو فيها، أتمُّوها جمعةً وأجزأتهم.

ولا تجـبُ الجمعـةُ على عبـدٍ، ولا على مُسافـر، ولا على امـرأةٍ، ولا صبيٍّ، ولا مريض، ولا محبوسٍ؛ لحـديث أبي الزُّبَير، عن جابرٍ قال: قـال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بـالله واليومِ الآخر فعليه الجمعة؛ إلاَّ صبيـاً، أو امرأةً، أو مسافراً، أو عبـداً، ومَن استغنى بلهو أو تجـارةٍ استغْنَى اللـه عنـه، والله غني حميـد»[3]. ومن حضرها من هؤلاء، وصَلاَّها أجزأته عن فرضه.

وقد روي عن أحمدَ ابنِ حنبل رضي الله عنه في العبد روايةٌ أخرى: أَنَّ الجمعة تجب عليه، كالحرِّ، وكغيرها من الصلوات.

ولا يركع بعـد صعودِ الإمامِ المنبـرَ مَنْ كان في المسجـد، ويركعُ من دخل في ذلك الوقت ركعتَيْن خَفيفَتَين قَبْلَ أن يجلس.

والغُسْل للجمعـة مسنـونٌ، والتبكيـر إليهـا، ومسُّ الطِّيب لهـا، ولبسُ أحسن

---

(١) في الأصل: «أعاب».

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٣/ ١٧٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٧ عن عبدالله بن سيدان.

(٣) أخرجه الـدارقطني ٢/ ٣. وبنحوه أخرجـه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٩ عن محمـد بن كعب القرظي.

الثياب مستحبٌ حَسَنٌ.

ولو خَطَبهم - وهم أربعون - فانْفَضُّوا، أو بعضُهُم قَبْل فراغ الإمام من الجمعة، صلَّوها ظُهْراً.

وكلُّ مكلف مخاطَب بالعبادات ففرضه الجمعة سوى مَنْ ذكرنا.

فمن صلَّى الظهر في بيته يوم الجمعة، مِمَّن عليه حضورُهَا قَبْل صلاة الإمام، لم تُجْزِهِ الظهر قولاً واحداً، ولزمه السَّعي إلى الجمعة، فَإِنْ أدركها وصلاَّها مع الإمام فهي فَرْضُهُ، وإن لم يدركها أعاد الظهر. وكذلك لو لم يَسْعَ إليها بعد أن صلَّى الظهرَ حتى فاتته لزمه إعادةُ الظهر بعد صلاة الإمام، لم يجزه غيرُ ذلك.

فإن كان إمامٌ يؤخِّر الجمعةَ إلى أن يخرج وقتُها، وصلَّى الظهر في بيته مَنْ يريد إتيان الجمعة، ثم أتى الجمعة، فإن أدركها صلاَّها مع الإمام، والأُولى فَرْضُهُ. وإن لم يدركها أجزأته الظُّهر، ولم تلزمه إعادتها. وقد دلَّ على ذلك ما رواه همَّام، عن أبي عمران الجَوْنيِّ، عن عبدِاللـهِ بنِ الصامت عن أبي ذرٍّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «كيف تصنع إذا أدركتَ أمراء يُؤَخِّرون الصلاَّة عن وقتها؟» قال: قلت: كيف تأمرني أن أصنع؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلةً»[1].

والسفرُ يومَ الجمعة قَبْلَ الصلاة مكروهٌ، إلاَّ في الجهاد خاصة، فإنه مباحٌ عندي لحديث مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ وَجَّهَ عبدالله بن رَواحة الأنصاري، وجعفرَ بنَ أبي طالب، وزيدَ بن حارثة، فتخلَّف عبدُالله بنُ رواحة. قال رسول الله ﷺ: «ما خلَّفَكَ؟» قال: الجمعة يا رسولَ الله، أُجَمِّعُ ثم أَروح. فقال رسول الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سَبيل الله، أو رَوْحَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2] فراح منطلقاً.

ولو ترك الخطبةَ في الجمعة لم تجزهم جمعة، وأعادوها ظهراً.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٢٠٨)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٧)، ومسلم (٦٤٨) (٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) بإسناد آخر.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٦) و(٢٣١٧) والترمذي (٥٢٧) و(١٦٤٩).

ولم يختلف قولُهُ: أنه لا يجوز أن يَخطُبَ الـرجل، ويُصلي بهم غيرُهُ لغير عذر. واختلف قوله فيـه إذا كان لعُذْرٍ؛ مثل أنْ يُحْدِثَ الإمام بعد فـراغه من الخطبة، فهل لـه أن يستخلفَ مَنْ يصلي الجمعـة أم لا ؟ علـى روايتين: فإذا قلنـا: لا يَستخلِف. صلاّها ظهـراً. وإذا قلنا: يستخلف. فهل تجبُ على الثاني إعـادةُ الخطبة أم يجزئه أنْ يصلِّي بهم ولا يخطب، وتُجزئهم خطبة الأول ؟ على روايتين.

وكذلك اختلف قوله في الإمام يُصْرَف بعدما خَطَب، ويُوَلَّى غيرُهُ، هل يُتمُّ بهم الذي خَطَـب بعد أن عُزل أم لا ؟ على روايتيـن: إذا قلنا: لا تفتقر الجمعـة إلى إذْن الإمـام. جـازَ. وإذا قلنا: تفتقرُ إليه. لم يجـز. وإن صلى بهم الثاني، فهل يَبْني على خُطْبة الأوّل، ويصلي بهم، أم يفتقر إلى استئناف خُطْبةٍ ؟ على روايتين.

ومن زُحِمَ يومَ الجمعـة، فلم يقدر على الركـوع والسجود في رَكعةٍ، وقـدر عليه في رَكعـة، أضـافَ إليهــا أُخـرى، وأجـزأتـه جُمعـة. ومَنْ لم يقــدر على ذلك في الركعتين، فليصلِّها ظُهراً. فإن قَـدَرَ على السجود على ظَهْرِ رَجُلٍ وَفَعَل أجزأه. ومن أدرك من الجمعة ركعـةً كاملـةً، أضاف إليها أُخـرى، وكانت لـه جمعة. ومن أدرك منها أقلَّ من ركعةٍ أو أدركهم جُلـوساً في التشهد فقد فاتتـه الجمعة، فليصلِّ الظهرَ أربعاً. كذلك إذا أدركهم بعد فراغ القـراءة. أو قال: إذا أدركهم جُلُوساً صلَّى أربعاً. ونقل هُبَيـرةُ بنُ يَـريم، وأبـوالأحوص، عـن عبدالله: من أدرك ركعـةً من الجمعـة، فَلْيُصَلِّ إليها ركعةً أخرى، ومن فاته الرّكعتان فليصلِّ أربعاً[1].

ومن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم ذكر بعـد أن يُحرم بها، أو عند قيامه إليهـا، أنَّ عليه صـلاة الفجـر، فعلى روايتين: قـال في إحداهمـا: يُتمُّ الجمعـة، ثم يقضي الفجر، ثم يعيـدُ الجمعة ظهراً أربعـاً. وقال في الأخـرى: يصلِّي الجمعة، ثم يقضي الفجـر، ولا يعيـدُ الجمعـة، وهـو الصحيـح؛ لأنَّ وقتَ الجمعـة ضيقٌ، وهي صـلاةٌ تُؤدّى ولا تُقضـى. وقد قـال في غيـرِهـا من الصلوات: إذا ضَـاقَ وقتُهـا عن القضاء والأداء، بَدَأَ بصلاةِ الوقت حتى لا يُضَيِّع الوقتَيْن، ففي الجمعة أَوْلى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٠٤ عن عبدالله بن مسعود.

وكذلك الإمـامُ يَذكُر أنَّ عليـه صلاةً بعد دخـوله في الجمعـة، يُتمُّ الجمعة، ثم يقضي التي ذكرها. وهل يعيـد الجمعةَ أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: قـد أجزأته، فلا يعيدُهَا، وكـذلك من صلَّى خلفه. والرواية الأخرى: عليـه بعد قضاء المنسيَّة أَنْ يصلي الظهرَ أربعاً؛ لأن الجمعة لم تُجْزِه، ويجبُ على المأمومِيْن على هذه الرواية إعادةُ صلواتهم ظهراً؛ لأنَّ مِنْ قوله: إن صـلاةَ المأموميْن منعقدةٌ بصلاة الإمام، فإذا بطَلَت صلاته بَطَلت صلاتهم.

وإن كان ذَكَـر المنـسيَّة عند القيـام إلى الجمعـة، قَبل التحـريم بهـا، فالأوْلى هـا هنـا أن يستخلـفَ من يصلي بهم الجمعـة، ثم يصلي التـي عليـه، ثم إن أدركَ الجمعـةَ صلاَّهـا مع الإمـام، وإلاّ صلَّى الظهـر، فإن لم يفعل وصلَّى بهـم الجمعـةَ، فعلى روايتين، كما بينَّا. والله أعلم.

بابُ صلاةِ الخوفِ

قال الله تعالى: ﴿وإذا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَك وليأْخُذُوا أسْلحَتَهمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وصلاةُ الخوف في السفر - إذا خافوا العدو - أَنْ يتقدَّم الإمامُ بطائفة، ويَدَعَ طائفةً مواجهةً للعدو، فيصلِّي بالطائفة الأُوْلى ركعةً، ثم يثبت قائماً، ويُتمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يُسلِّمونَ ويقفون مكانَ أصحابهم، ثم يأتي أصحابُهُم فيُحْرِمُون خلفَ الإمام، فيُصَلي بهم الركعةَ الثانية، ثم يثبتُ جالساً، ويطيلُ التشهدَ حتى يُصلّوا الركعة الباقيةَ عليهم ويسلِّم بهم. ولو سَلَّم الإمامُ وانصرف وأتموا لأنفسهم جازَ. والأَول اختياره.

هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلِّها في الخوف إلاّ المغرب، فإنَّه يُصلي بالطائفة الأُوْلى ركعتَيْن، وبالثانية ركعة. وذهبَ في ذلك إلى حديث سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة الذي يرويه عبدُ الرحمن بنُ قاسمٍ [عن أبيه][١] عن صالح بن خَوَّات[٢]، عن سَهل بن أبي حَثْمَة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «يقوم الإمامُ وصفٌّ خلفه، وصَفٌّ بين يَديْه، فيصلي بالَّذِين خلفَه ركعةً وسجدتَيْن، ثم يقومُ قائماً حتى يصلُّوا لأنفسهم ركعةً أُخرى، ثم يتقدَّمُ أولئك مكانَ هؤلاء، ثم يَجيءُ أولئك فيقومون مقامَ هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً وسجدتَيْن، ثم يقعدُ حتى يقضوا ركعةً أُخرى، ثم يسلِّم بهم»[٣].

---

(١) ليس في الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) تصحفت في الأصل إلى: «جواب».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧١٠)، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبوداود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٧٠-١٧١ وفي «الكبرى» (١٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٩).

قال أحمدُ ابنُ حنبل رضي الله عنه: والأحـاديثُ التي جاءت في صلاة الخوف كلُّها جِيَادٌ صِحاح، وهي تختلف. فأقول: إنَّ ذلك كله عندي جائز لمن فَعَله إلاّ أنَّ حديث سهل بن أبي حَثْمة أَنْكَأُ للعدو، و إليهِ أذهبُ.

ولو صلّى بهم فـي حضرٍ لشِدَّةِ خـوفٍ، صلَّى في الظهر والعصـر والعِشاء، بكلِّ طـائفة ركعتَيْن، وتتمُّ كلُّ طـائفـة لنفسها بقيـة الصـلاة ركعتَيْن ركعتَيْن على ما بينَّـا، ليُدْرِكوا فَضْلَ الجَماعة، ويأتوا بالصلاة على تمامها، فإنَّ القَصْر في الحضر لا يجوز.

فأمّا المغـربُ؛ فحكمها لا يختلف حَضَـراً ولا سَفَراً في أنهـا لا تُقصر، فيصلي بالطائفـة الأُوْلى ركعتَيْن، ويجلس لِتُتِمَّ لأنفسها الركعةَ البـاقيةَ عليها، وتمضي إلى مقامَ أصحابها، ويصلِّي بالطائفة الثانية ركعةً، وتتمُّ لأنفسها ركعتَيْن على ما بيّنا.

وفي الفجر يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، كهيئة فِعْلها عند الخوف في السفر.

و إذا اشتد الخوفُ، والتحم القتـالُ صلوا وحْداناً بقدر طاقتهم، مشـاة وركباناً، ماشِيْنَ وساعِيْن، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وقد روي عن أحمـد ابن حنبل رضي الله عنه مـا يدل على جواز تأخيـر صلاة الخوف حال التحام القتال، والمطاردة، إلى أن تَضَعَ الحربُ أوزارها.

وروي عنـه أنه قـال: قـال بعضهم: ذلك قَبْلَ نـزول قولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1] [البقرة: ٢٣٩].

وللمطلـوب أن يصلي صـلاةَ خائفٍ قـولاً واحـداً. والطالب الآمِـن عطفةَ العـدوِّ يصلّى صلاةَ آمنٍ، فإن كـان الطالبُ يخـاف فوات العدوِّ، فهل يصلِّي صـلاةَ خائف أو صلاة آمن؟ على روايتين: إحداهما: إذا كان خائفَ عَطْفَةِ العدوِّ يصلِّي صلاةَ خائفٍ.

---

(١) أي أن تأخير الصلاة كان قبل نزول هذه الآية، كمـا ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبسنا يـوم الخندق عن الظهر والعصر والمغـرب والعشاء حتى كُفينا ذلك، فقام رسـول الله ﷺ، فأمر بـلالاً، فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كمـا كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصـر كما كـان يصليها قبل ذلـك، ثم أقام المغـرب فصـلاها كمـاكـان يصليها قبل ذلـك، ثم أقام العشـاء فصلاها كما كـان يصليها قبل ذلك، قبل أن تنزل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانـاً﴾. أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٠، «المغني» ٣١٦-٣١٩.

بابُ صلاةِ العيدَيْن والتكبير البَيِّـن

قـال اللـــه تعـالـى: ﴿قَـدْ أَفْلَحَ مَـنْ تَـزَكَّى وذَكَـــرَ اسمَ رَبِّـــهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى:١٤-١٥].

فصلاةُ العيدَيْن مِنْ فروضِ الكفايات، وقيل: إنَّها سنةٌ مؤكَّدة، يَخرج لها الإمامُ والنـاسُ، ويجعل فِعلها ضحـوةً إذا ارتفعت الشمسُ، ولا يفـوتُ وقتُهـا ما لم تَـزُلِ الشمس، وينبغي أنْ يقدِّم صلاة الأضحى على صـلاة الفطر قليلاً. وليس فيها أذَانٌ ولا إقامة، فيصلي الإمـام بالناس ركعتَيْن، يقرأُ فيهمـا جَهْراً بأمِّ القرآن،و﴿سَبِّح اسم ربك الأعلى﴾ في الأولى، وفي الثـانية بأمِّ القـرآن، و﴿هل أتاك حـديثُ الغاشيـة﴾ وقيل عنه: يَقرأُ في الأُولى بأمِّ القرآن و﴿ق،والقرآن المجيـد﴾، وفي الثانية بالفاتحة، و﴿اقتربت الساعة وانشقَّ القمر﴾. وكلَّ ما قَرَأَ فيهما بَعْدَ أمِّ القرآن، فجائز.

ويكبِّـرُ في الأُوْلى سبعـاً قَبْل القـراءة، منْهـا تكبيـرةُ الافتتـاح، ويستفتح عقيب التكبيـرة الأُولى في إحدى الـرِّوايتين. وفي الـرواية الأُخـرى يستفتحُ بَعْـدَ فراغـه من التكبير، ويقرأ.

ويكبِّـر في الثانيـة خَمْسـاً لا يعدُّ منهـا تكبيرة القيـام. ثم يقـرأ، فلا يـوالي بين القراءتين في إحـدى الروايتَيْن. وفي الـرواية الأخرى قـال: يوالي بينهمـا، فيكبِّر في الأولى سبعاً، ثم يقـرأ، فإذا نهض إلى الثانية بَدَأَ بـالقراءة، ثم كبَّر خمساً بعـد فراغه من القراءة، ثم رَكَعَ، ثم سجد، ثم يتشهد ويسلِّمُ.

ثم يَرْقَى المنبرَ، ويخطبُ بَعْدَ الصلاة، كما روى نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبابكر وعمرَ رضي الله عنهما، كانوا يَبْتَدِئُونَ بالصلاة قَبل الخطبة في العيدَيْن[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٢)، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٨٣ وفي «الكبرى» (١٧٦٧)، وابن ماجه (١٢٧٦).

ويجلس في وسط الخطبة إنْ شاء، أو يسردها، ولا يجلس فيها إنْ أحب فكلٌّ موسَّع.

ويُعرِّفُ الناسَ في خطبة الفِطْر وجوبَ صدقة الفِطْر على الغنيِّ منهم، وعلى الفقير الواجِدِ بَعْدَ قوتِهِ وقوت عياله، يومَ الفِطْر وليلته، قَدْرَ الواجب عليهم، وسقوطها عمَّن عَجَزَ عن ذلك، ويبيّنُ لهم قَدْر الصَّاع، وما يخرجونه مِنَ الأصناف.

وفي خُطْبَة الأضحى يعلمهم فضلَ الأُضحية ويرغبهم فيها، ويبيِّنُ لهم السنَّ الجائز في الأضاحي. ويعرِّفهم أنَّ البَدَنَة تجزىءُ عن سَبْعة، وكذلك البَقَرةُ. والشاةُ تُجزىءُ عن واحد. ويعرِّفهم ما لا يجوز في الأضاحي ما ذكر في الحديث[1]، ثم ينزِلُ وينصرفون.

ولا يركعُ قَبْل صلاةِ العيد لا الإمامُ ولا المأمومُ. قال أحمد ابنُ حنبل رضي الله عنه: يروى عن النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ وجهٍ أنَّه لا يركعُ قَبْلُ ولا بَعْدُ[2]، وهو قول عمرَ ابن الخطابِ، وعبدِالله بن عباس، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

ومن فاتته ركعةٌ من صلاة العيد، قضاها بعد سَلاَمِ الإمام بتكبير. وهل يكبِّر فيها سَبعاً كما فاته، أو خمساً، على روايتين: أظهرهما: أنَّه يكبِّرُ سَبْعاً. فإن أدرك الإمامَ راكعاً في الأُولى فركع معه صلى معه الثانية، ولم يكن عليه قضاء ما فاته من التكبير في الأُوْلى. وكذلك لو أدركه رَاكعاً في الثانية، قضى بعد سَلاَمه الركعةَ الفائتةَ بتكبيرها، ولم يقضِ ما فاتَهُ من تكبيرِ الركعة الثانية التي أدركه راكعاً فيها.

وإن فاته جميعُ صلاة العيد، فإن صلَّى وحده كان مخيَّراً بين أن يصلي أربعاً كصلاة الضحى بغير تكبير، وبين أن يصلي ركعتَيْن بغير تكبير أيضاً.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي». أخرجه أبوداود (٢٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٣)، والبخاري (٩٦٤)، ومسلم ص٦٠٦ (١٣)، وأبوداود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣ وابن ماجه (١٢٩١)، عن ابن عباس، وأخرجه أحمد (٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨) عن ابن عمر، وأخرجه أحمد (٦٦٨٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وإن أحب أن يجمع من فاتـه العيد مع الإمام أهلَهُ، فيصلي بهم في بيتِـهِ صلاةَ العيـد ركعتَيْن، يكبِّرُ في الأُوْلى سَبْعـاً، وفي الثانيـة خَمْساً كمـا بينَّا، جـاز ذلك في إحدى الـروايتين، كما فَعَلَ أنسُ بنُ مالـك حين فاته العيـدُ، جَمَعَ أهلَهُ فصلَّى بهم صلاةَ العيـد[1]. والـرواية الأخـرى قال: لا يصلِّـي إلاَّ أربعاً بغيـر تكبير، كمـا روى عبدُاللهِ بنُ مسعود[2].

وإن أدركَ الإمامَ في التشهد صلَّى ركعتَيْن بتكبير العيد كما فاته.

ويستحبُّ له أن يَرجع في غيرِ الطريق التي غـدا منها، كما فعل رسول الله ﷺ، والناسُ أيضاً كذلك.

ويُخرِج الإمامُ في الأضحى أضحيته إلى المصلَّى فيـذبحها، أو ينحرها، ليعلم الناس فيذبحون بعده.

ويكبِّـر الناسُ اللـهَ تعالى في ليـالي العيـدَيْن في منازلهم، وفي خـروجهم من منازلهم إلى صلاة العيدَيْن جهراً، حتى يأتي الإمامُ المصلَّى، ويفعل الإمامُ كذلك، فإذا دَخَل في الصـلاة قَطَع التكبيـرَ، ويُكبِّـر النـاسُ بتكبيـرِ الإمـام في خُطبتـه، ويُنصتوا[3] فيما سِوى ذلك.

قـال أحمدُ رضي اللـه عنه: يكبِّـر جهْـراً إذا خرج من بيتـه، حتى يأتي المصلَّى. قال: وكـان عليٌّ وابنُ عُمر رضي اللـه عنهما يكبِّران في العيـد جَهْراً. وهـو في الفِطْر آكَـدُ على مخـرج الآيــة: ﴿وَلِتُكْمِلُـوا العِـدَّةَ وَلِتُكَبِّـروا اللَّــه عَلَى مَـا هَـدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]. وروى داودُ بنُ أبي هنـد عن علي رضي الله عنـه: أنه كـان يكبِّر حتى يَسمَعَ أهلُ الطريق. ونافع عن ابن عمر قال: كان يوم العيد في الأضحى والفِطْر يكبِّر ويرفع صوتَـهُ، ففي الفِطْر إذا انقضت الصلاةُ انقطع التكبير، وفـي الأضحى يكبِّر دُبُرَ الصلوات المكتوبـات من صلاة الفجر من يوم عَـرفة إلى صلاة العصر مـن آخر أيام

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٨٣.

(٣) في الأصل: «وينصبوا».

التشريق، يكبِّر إذا صلى العصر، ثم يقطع[1]. وكذلك روى علي وعثمان عن النبيِّ ﷺ أنه كان يكبِّر من غَدَاة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق[2].

وصفةُ التكبير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلَـه إلاَّ الله. واللهُ أكبر اللهُ [أكبر][3] ولله الحمد.

كذلك روى جابرُ بنُ عبدالله: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى صلاة الفجر من يوم عرفة، أقبل علينا بوجهه، ثم قال: «على مكانكم». ثم يقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ[أكبر][4] لا إله إلاّ الله. والله أكبرُ،[الله أكبرُ][4] ولله الحمد». فيكبِّر من غداة عرفة إلى صلاة العَصْر من آخر أيَّام التشريق[5]، وبذلك قال علي بنُ أبي طالب، وعبدُالله ابنُ عباس، وعبدُاللهِ بنُ مسعود رضوان الله عليهم.

ولا تكبيرَ على النِّساء إلاّ أن يصلِّيْنَ في جماعة، فيكبِّرن إذا كبَّر الإمامُ، ولا يرفعن أصواتهنَّ بالتكبير إلاّ بِقَدْر ما يُسمعن أنفسهن.

والغُسْلُ للعيدَيْن مسنونٌ، غيرُ واجب، ولُبْسُ الحَسَن من الثياب، ومَسُّ الطِّيب، وإظهار نعمة الله تعالى حَسَنٌ مستحبٌّ.

ويَطْعَمُ في الفِطر قبْل خروجه إلى المصلَّى فهو أفضل؛ لحديث أنسِ بنِ مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.[6]. ولا يستحبُّ له ذلك في الأضحى، إذا كانت له أُضحية حتى يعودَ من المصلَّى فيأكل منها.

وإذا دخل العَشْرُ أمسكَ مَنْ أراد أن يُضحِّي عن أخْذِ شيء من شَعْره وأظفاره إلى أن ينحر، فإذا نحر استحب له الحَلْق عَقيب النَّحر.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣١٢ بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٤٩ عن علي وعمار، بنحوه.

(٣ و٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٥٠.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٦، والبخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤).

ولو غُمَّ عليهم العيد، ثم جاءهم الخَبَرُ بـرؤية الهلال بالأمس، فإن بَلَغهم ذلك قَبْل الـزوال أفطروا، ويخرجـوا من يومهـم لعيدهم، وإن كـان بَعْدَ الزوال أفطـروا من يومهم، وخـرجوا من الغد لعيدهم. كـذلك روى أبوعُمير بنُ أنس، عن عمـومتَه من الأنصار من أصحاب رسـولِ الله ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هـلالُ شوَّال، فجاء رَكْبٌ من آخر النَّهـار، فشهدوا أنهم رأوْهُ بـالأمس، فأمَرَهـم النبيُّ ﷺ أن يفطروا، وأن يخـرجوا لعيدهم من الغَدِ[1].

وإذا اجتمع عيدٌ وجُمُعَةٌ في يوم واحد كـان حضورهما جميعاً أفضل، وحضورُ أحـدهما يُجـزىء عن حضـور الآخَرِ، لحـديث أبي صـالح، عن أبي هـريرة قـال: خَرَجْنا مع رسول اللـه ﷺ في يومِ عيدٍ يومَ جُمُعةٍ، فقال لنـا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ اجتمع لكـم فيه عيدانِ؛ عيـدكم هذا والجمعـة، وإني مُجَمِّعٌ إذا رجعتُ، فمن أحبَّ منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها»[2] وذكر الحديث. وروى أبـوعبدالرحمن السُّلَمي قـال: اجتمع عيدان على عَهْـد رسولِ اللـه ﷺ، فصلَّى أول النهار، وقـال: «إذا اجتمع عيدانِ أجْزَأَ أحدهما»[3]. يعني حضور أحدهما.

وفي الأيـام المعلـومـات والمعـدودات عنه روايتـان: قـال في إحـداهمـا: إنَّ المعلومـات: أيامُ النَّحرِ الثـلاثة، والمعدودات: أيام منى، وهي ثـلاثة أيام بعـد يوم النحــر. وقـال فــي الأُخــرى: المعلـومــات: أيــام العَشْــر منهــا يــومُ النَّحــر، والمعدوداتِ: أيام التشريق الثلاثة.

---

(١) أخرجه أبوداود (١١٥٧)، والنسائي ٢/ ١٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٦.

(٢) أخرجه أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٣) أورده التقي الهندي في «كنز العمال» (٢١١٢٥).

بابُ صلاة الخسوف

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بالآيَاتِ إلاَّ تَخْوِيْفاً﴾ [الإسراء: ٥٩].

وروى عبدُالرحمن بنُ القاسم عن القاسم بن محمد عن ابنِ عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقَمر من آيات الله، لا ينخسفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلُّوا»(١).

فإذا خُسِفَتِ الشمس أو القمر أو ظهرت آيةٌ مثل الزَّلْزَلة، وانتشار الكواكبِ، والظُّلْمةِ بالنهار، والضياءِ بالليل مثل النَّار، في سماءٍ كان ذلك أو في أرضٍ، وكان ذلك في وقتٍ لم يُنْهَ عن الصلاةِ فيه، خَرَجَ الإمامُ إلى المسجد الأعظم، فافتتح الصلاةَ بالناس بغير أذانٍ ولا إقامة، فقرأ قراءةً طويلة بعدَ فاتحة الكتاب، مِثْل سورةِ البقرة أو نحوها، يَجهر بها، ثم يركع رُكوعاً طويلاً بِقَدْر ثُلثي قيامِه وقراءتِه في هذه الركعة، ثم يرفع رأسَهُ فيقول: سَمِعَ اللهُ لمن حمده. ويقول الناس: ربَّنا ولك الحمد. ثم يقرأ بعد فاتحة الكتاب بِقَدْر ثُلُثَيْ قراءتِهِ الأُوْلى، ثم يركعُ رُكوعاً طويلاً بِقَدْرِ ثُلُثي قراءته الثانية، ثم يرفعُ فيقول: سَمِعَ اللهُ لمن حمده ويقول الناس:ربَّنا ولك الحمد. ثم يسجد سَجدتين تامتين كهيئة سجوده في سائر الصلوات، ثم يقوم فيقرأ بأمِّ القرآن وكَقَدْر نصف قراءته في أوَّل ركعة، ثم يركعُ بِقَدْر ثلثي قراءته في هذه الركعة، ثم يرفع فيقول: سَمِعَ اللهُ لمن حمده. ويقول الناس: ربَّنا ولك الحمد. ثم يقرأ بَعْدَ فاتحة الكتاب بنحو ثلثي قراءته هذه، ثم يركعُ بِقَدْر ثلثي هذه القراءة الأخيرة، [ثُمَّ] يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما وَصَفْنا، ثم يتشهد ويسلِّمُ، فتكون أربعَ رَكَعَات وأربع سَجَدات.

وإن زاد فيما ذكرته من القراءة، أو نقص فموسَّعٌ. وقد دَلَّ على ذلك حديث

(١) أخرجه أحمد (٥٨٨٣)، والبخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٢٥.

الزُّهْري، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنهما أنها قالت: خُسفت الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ، فأتى النبيُّ ﷺ المصلَّى، فكبَّر فكبَّر الناسُ، ثم قرأ فجهرَ بالقراءة، وأطال القيام، ثم ركع وأطال الركوعَ، ثم رَفَعَ رأسه فقال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده. ثم قام فَقَرأَ فأطال القراءة، ثم رَكَعَ فأطال الركوع، ثم رَفَعَ رأسه، ثم سجد، ثم قام، يفعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمر آيتانِ من آيات الله، لا يَنْخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»[1].

وقد اختلف عن أحمد رضي اللهُ عنه في كيفية صلاةِ الخُسُوف، واختلفتِ الرواية فيها، إلاّ أنَّ المختار عنده ما ذكرنا.

ولمن شاء أن يصلي هذه الصلاة في بيته أنْ يفعل كما وصَفتُ.

وإذا كان الخسوفُ أو الآيةُ في وقتٍ قد نُهِيَ عن الصلاة النافلة فيه، فَزِعَ الناسُ إلى ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقراءةِ القرآن في غير صلاةٍ، وإلى الدعاءِ والتضرُّعِ والتسبيح إلى أن تَنْجلي.

وليس في صلاة الخسوفِ خُطْبةٌ مُرتَّبَةٌ قَبل الصلاة ولا بعدها.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧٦، والبخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبوداود (١١٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٢٧، وابن ماجه (١٢٦٣).

بابُ صلاة الاستِسْقاء

قال الله عزَّ وجل: ﴿ثُمَّ إذا مَسَّكُمُ الضُّرُ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

فصلاة الاستسقاء سُنَّةٌ تقام، يخرج لها الإمامُ كما يخرج للعيدين ضَحْوةً، فيصلي بالناس ركعتَيْن بغيرِ أَذَان ولا إقامةٍ، يكبِّر في الأُوْلى سَبْعاً منها تكبيرةُ الافتتاح، وفي الثانية خَمْساً سوى تكبيرةِ القيام، ويجهرُ بالقراءة فيهما.

فإذا فرغَ من الصلاة رَقِيَ المنبرَ، واستقبلَ الناس بوجهه، وسلَّم عليهم وردُّوا عليه السلام، وجلس جلسة خفيفةً إن شاءَ، ثم قام فخطبَ، وأكثر في خطبته من الاستغفار، ثم استقبل القِبْلة فحوَّل رداءَهُ، ما على مِنْكَبِهِ الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا ينكِّس الرِّداء، ويفعلُ الناسُ كذلك، وهو قائم، ثم يدعو ويرفعُ يدَيْه في حال الدعاء حسبُ، ويصلِّي على النبي ﷺ.

وقد رُوي عن أحمدَ ابنِ حنبل رضي الله عنه، عن عبدالرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه: أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتَيْن جَهَرَ فيهما، وحوَّلَ رداءَهُ، ودعا واستَسْقى، قال: «اللهمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً، هَنِيئاً مَرِيعاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، عامّاً طَبَقاً، سَحّاً دائماً، اللهم اسقِنا الغيثَ ولا تجعلْنا من القانِطين، اللهمَّ إنَّ بالعباد والبلادِ والبهائم والخَلْق من البلاءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوا إلاّ إليك، اللهم أنْبِتْ لنا الزَّرعَ، وأدرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا من بَرَكاتِ السماءِ، وأنبتْ لنا من بركات الأرضِ، اللهَّم ارفعْ عنا الجَهْدَ والجوعَ واكْشِفْ عنّا من البلاءِ ما لا يكشفهُ غيرُكَ، اللهم إنّا نستغفرك، إنَّك كنتَ غفّاراً،

فأرسلِ السماء علينا مدراراً»[1] [2]فإن دعا به[2] كان حَسَناً وإن دعـا بغير ذلك مما روي في الحديث فلا بأس، ثم ينصرفُ وينصرفون.

ولا بأسَ بـالتَّـوسل إلى اللـه عـز وجـل في الاستسقـاء بـالشيـوخ الـزُّهـاد من المسلمين وأهلِ العلم والفَضْل والدين منهم[3]، كما روى عَمْـرُو بنُ المقداد، عن يحيى بنِ مَصْقَلَة، عن أبيـه، عن موسى بن عمـر قال: أصاب النـاسَ قحطٌ، فخرج عُمر بنُ الخطاب رضي اللـه عنه يستسقي، فأَخَذَ العباسَ رضي اللـه عنه، فاستقبل القِبْلَة بـه فقال: اللهم هـذا عمُّ نبيِّك، جئنـا نتوسلُ بـه إليك، فاسقنـا به، قـال: فما رَجَعُوا حتى سُقُوا[4].

وليكـن خروجُهُم إلى الاستسقاء بِـذِلَّةٍ وتواضعٍ، وخشوعٍ وتَذَلُّلٍ، وافتقـارٍ وتوبةٍ، كما جاء الحديث[5].

ولا يُمنع أهلُ الذِّمَّـة من الخروج للاستسقـاء إنْ أحبُّوا ذلك، ويؤمروا بـالانفراد عن المسلمين، ولو خرج المسلمون يوماً وأهل الذمة يوماً كان أجود.

فإن سُقِيَ الناسُ في أوَّل يوم، وإلاّ خرجوا يوماً ثانياً وثالثاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩ كمـا ذكره ابن حجر في «أطراف مسند الإمام أحمـد» برقم (٣١٥٢) وهو عند عبدالرزاق (٤٨٨٩) وعند الترمذي (٥٥٦) بهذا الإسناد مختصراً.

وأما صيغة الدعاء فقد أوردها الإمام الشافعي في كتابه «الأم» ١/ ٢٥١، عن عبدالله بن عمر.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) المراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يُطلب منه أن يـدعو الله تعالى، لأنه أقرب إلى الإجابة، كما طلب عمر من العباس رضي الله عنهما أن يدعو لهم ويستسقي..

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٠)، بإسناد آخر موقوفاً على أنس، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٥٢.

(٥) أخـرجـه أحمـد ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٩)، وأبـوداود (١١٦٥)، والتـرمـذي (٥٥٨)، والنسـائي ٣/ ١٥٦-١٥٧، وابن ماجه (١٢٦٦) من حديث ابن عباس.

بابُ الجنائز
وما يُفْعل بالمُحْتَضَرِ في غسله وتكفينه وتحنيطه ودَفْنه

ويستحبُّ استقبالُ القِبْلة بالمحتضَر، وأنْ يلقَّن: لا إله إلاّ الله، عند الموت. فقد روى عبدُالله بنُ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لُقِّنَ لا إله إلاّ الله، عند الموت دَخَلَ الجنة»(١).

وتُغمضُ عيناه إذا قَضى، ويُشَدُّ لَحْياهُ، كَيْلا ينفتح فاهُ، ويُسَجَّى بثوبٍ.

والبكاءُ حينئذٍ غيرُ مكروه، إذا خلاه النَّدْب أو النِّياحة، قد روت عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ دخل على عثمانَ بنِ مَظْعون وهو ميت، فكشفَ الثوبَ عن وجهه، ثم أكبَّ عليه، ثم بكى حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ على وجَنتيه(٢).

وحُسْنُ التَّعزِّي والتَصبُّر أجمل لمن استطاع، ويُنهى عن الصُّراخ والندب والنياحة.

ويتولى غَسلَه أهلُ الفَضلِ والدِّيْن والعلم، فقد روى عاصمُ بنُ ضَمْرة، عن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ ميتاً، وكفَّنه، وحنَّطه، وصلَّى عليه، ولم يُفشِ عليه ما رأى منه، خَرَجَ من خطيئته مِثْلَ يوم ولدته أمُّه»(٣).

ولا يُغسَّل تحت السماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن نُغَسِّلُ إحدى بناته في بيتٍ، فجعلنا بينها وبين السقف سِتْراً(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٩٤)، في مسند زاذان الكندي أبي عمر، وهو في «نصب الراية» ٢/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣، ٥٥، وأبوداود (٣١٦٣)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والترمذي (٩٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢).

(٤) لم نجده عن عائشة رضي الله عنها، والوارد في تغسيل ابنة رسول الله ﷺ عن أم عطية رضي الله عنها، كما في الصفحة التالية.

وروى جويبر عن الضحاك أنه أوصى الذي يغسله أن يجعل فوقه ثوباً فوق أربعة[1].

ويُغسَّلُ الميتُ وِتْراً، أقلُّه ثلاث، ويَبْدأ الغاسلُ بتجريد الميت وسترِهِ من سرته إلى ركبتيه، ويمنع كلَّ أحد من مُشاهدته، إلاّ من لا بُدَّ له منه، للمعونة على غَسْله. ثم يُليِّنُ مفاصله، برفق إن سَهُلَتْ عليه، وإلاّ فليدعها. ثم يَحنيه قليلاً، ولا يُجلسه مستوياً، ثم يعصر بطنَهُ عَصْراً رفيقاً، يمرُّ يده عليه مَسْحاً، ثم يَردُّه، ويلفُّ على يده خِرْقَةً فيُنجِّيه، ويتابع صَبَّ الماء على يده. وأقلُّ ما يُنَجِّيه مع النظافة ثلاثٌ في كل دفْعةٍ بخرقةٍ نظيفةٍ. فأما إن خَرَجَ على الخرقة شيءٌ، فإنه يُلقيها، ويغسلُ يده ويلفُّ عليها غيرَها، ويعود لإنجائه حتى يُنَقِّيه، ثم يُوضِّئه وضوءه للصلاة مرتَّباً، ويَصُبُّ الماء على فِيْهِ وأنفه، كالمضمضة والاستنشاق، من غير أن يُدْخِلَ الماء في فِيْهِ وأنفه.

فإذا فَرَغَ من وضوئه، صبَّ عليه الماء القَراح[2] من رأسه إلى رجلَيْه، ويقلبه يميناً وشمالاً، فيصبُّ الماءَ على جنبه الأيمن من رأسه إلى رجلَيْه، ثم على جنبه الأيسر من رأسه إلى رجلَيْه، يبدأُ بمَيامِنِه، ثم بمياسِره، ثم يَغْسِلُ برغوة السِّدْر رأسَهُ ولحيته، ويغسل بالسِّدْرِ جميعَ جسده، ويَغسله الغَسَلاتِ كلَّها بالماء والسِّدْر. ويُنظفه عقيبَ كلِّ غَسلةٍ من السِّدْر بالماء القَرَاح كما وصفتُ. وإن احتاج إلى الأُشْنان[3] لِغَسْلِ وَسَخ كان عليه استعماله. والخلال[4] لا بأس به لتنظيف ما تحت أظافير يَديْه ورجلَيْه. وليلفَّ القطنَ على الخِلال، فيزيل ما بأنفِهِ وصِماخَيْه من الوسخ، ويُنظفهما، ويرفق به في جميع أموره، ثم يعود لإنجائه وإعادةِ وضوئه. ثم يغسله الغَسْلة الأخيرة بماءٍ فيه كافورٌ، ويُنَشِّفه بثوبٍ، ثم يكفِّنه ويحمله. وروى هشامُ بنُ حسان، عن حَفْصة، عن أمِّ عطية قالت: توفيت إحدى بناتِ رسولِ الله ﷺ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ قال: «اغسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١، بنحوه.

(٢) الماء القراح: الخالص من الماء، الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح المنير» (قرح).

(٣) الأُشنان: مادة تجلو وتنقي.

(٤) الخلال: العود يخلَّل به الثوب والأسنان.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٨٥، والبخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) (٣٨)، وأبوداود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣١، وابن ماجه (١٤٥٩).

ومن أحبَّ من أهل الميت أن يراه لم يُمْنع، وإن اختار تقبيلـه جاز له، فقد قَبَّلَ الصدِّيقُ رسولَ الله ﷺ.

وإن انتقضَ وخَـرَجَ منـه شيءٌ بعـد الغَسْل، غَسَلَـهُ إلى خَمْـسٍ، فإن زاد فإلى سَبْع. فإن لم ينقطع أَلْجَمَـهُ القُطنَ والطينَ الحـرَّ، من غيـر أن يحشـوه. فإن أحمـد رضي الله عنه كـرِه ذلك. وقد روي عنه رواية أخرى أنـه سهَّل فيه، وقال: لا بأس أن يحشى إذا لم ينقطع ما يخرج منه.

وإن سقط منـه شيءٌ غُسِلَ، وجُعِـلَ معـه في كفنـه، وإن كـان شَعْـره أو ظفـره طويلاً، أُخِذَ ذلك، وجعل معه في كفنه.

والـزوجـة تُغَسِّلُ زوجَهَـا لغيـر ضرورة، ولا بأس أن يُغَسِّـل الزوجُ امـرأتَـهُ عنـد الضرورة، قد غَسَّلَتْ أسمـاءُ بنتُ عُمَيس أبابكر الصدِّيـق رضي الله عنه[1]. وغسَّل عليٌّ فاطمةَ الزهراء رضي الله عنهما[2].

والمرأةُ إذا ماتت مع الرجال فـي السَّفر، ولا نساءَ معهم، ولا زَوْج لها فيهم، فقد اختلف عنه في غُسْلها: فقيل عنه: تُيمَّـمُ ولا تُغَسَّل. وقيل عنه: تُسْتَر بثوبٍ صفيقٍ، ويصبُّ عليها الماء من فوقه صَبّاً. ولا يمسُّها أحدٌ من الرجال من فوق[3] الثوب ولا مِنْ تحته.

وكذلك لـو كان الميتُ رجـلاً بين النساء، ولا رَجُلَ معهن، ولا زوجـة له فيهن. يَمَّمْنَهُ في إحدى الروايتين، وصَبَبْنَ الماء عليه من فوق الثوب صَبّاً في الأُخرى.

وكذلك حُكْمُ الخنثى المُشْكِل على كلِّ حالٍ.

والمَجْدور [4] والمحترق بـالنار، والـذي تقطَّعَ بالسيـوف، يُصبُّ عليهم الماء صبّاً ويكفَّنون ويُدفنـون. وقد قيل عنه: إِنْ خيفَ عليهم أن يتقطَّعوا إذا صُبَّ عليهم

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٦٣، والبيهقي ٣/ ٣٩٦.

(٣) في الأصل: «مشق».

(٤) هو المصاب بالجدري، وهو قروح بالبدن تمتلىء ماءً.

الماء، كُفِّنوا ودُفنوا ولم يُغسَّلوا. وقيل عنه: لا يكفَّنون إذا خيف عليهم ولا يُغَسَّلُون.

ويكفَّن الرَّجلُ في ثلاثة أثواب يُدْرج فيها إدراجاً، لا يكون فيها قميصٌ ولا مِئزرٌ ولا عمامة. وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومئزر ولفافةٍ جازَ، وجُعِلَ المئزر مما يلي جلده، ولم يُزرَّ القميصُ عليه. والأوَّل أفضل، لما روته عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّة، ليس فيها قميص ولا عِمامة[1]. والحَنُوط يُجعَل على القُطن، ويُجعل بين أَلْيَتَيه وفَخِذَيْه، وتحت جناحَيْه، وعلى أكفانه وعلى جسده. ويُجعل الطيبُ في موضع سجوده ومَغابنِه وسائر مساجده. ويُطرح الكافور على القُطن، ويُجعل على ظاهر عَينَيْه، ولا يُدخله في عينيه. وإن خاف عليه الانتقاضَ، أو خشي عليه أن ينزل، فلا بأس أن يحشو أنفه وصماخَيْه بالقطن مع الكافور.

والمرأةُ تكفَّنُ في خمسة أثوابٍ: خمارٍ وإزارٍ ودرع - وهو قميص - وما بقي أثواب تُدْرَج فيها إدراجاً، والإزارُ يعمُّها. ويُستحبُّ أن يُعمل لها خامسة يُشَدُّ بها فخذاها.

ويُضفر شعرُها ثلاثةَ قرون، ويُسْدَلُ منْ خلفها، ويفْعل بها وبالرَّجُل كما يُفعل بالعروس[2].

والحاملُ إذا ماتت، والولد يتحرك، لم يُشقَّ بطنُها، بل تسطوا القوابل عليه فَيُخْرِجْنَهُ إنْ قَدَرْن. ويُنتظر بها ما دام حياً.

والشهيدُ المقتول في المُعْتَرَكِ لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه في إحدى الروايتين، ويُنزع ما كان عليه مِنْ حديدٍ وجلود، ويُدفن في ثيابه بدمائه، كما روى سعيدُ بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أحُدٍ أنْ يُنْزَع عنهم الحديد والجلود، وأنْ يُدفنوا بدمائهم وثيابهم[3]. وروى جابرُ بنُ عبدالله: أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٠، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٥. وسَحولية: نسبة إلى سَحول: بلدة باليمن، تجلب منها الثياب.

(٢) أي: من التحسين والتزيين.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبوداود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

رسولَ الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجُلَيْنِ والثلاثة من قَتْلى أُحُدٍ في قبر واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقرآن؟» فإذا أُشير إلى واحدٍ، قَدَّمَهُ في اللَّحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأَمَرَ بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسِّلْهم[1]. ومن جرح في المُعْتَرك، وحُمِلَ وبه رَمَقٌ، ثم مات غُسِّل وصلِّي عليه قولاً واحداً. ومَنْ غَلَّ أو قتل نفسه لم يُصلِّ الإمامُ عليه.

ومن قُتِلَ في حَدٍّ أو قودٍ[2]، غُسِّلَ وصلِّيَ عليه.

ومن قَتَله اللصوصُ في المعترك لم يغسَّل، ولم يُصلَّ عليه في إحدى الروايتين. ومن مات شهيداً بغير قَتْلٍ غُسِّلَ وصلِّي عليه، لا أعلم عنه فيه خلافاً.

والمشيُ أمامَ الجنازة، والراكبُ خَلْفَها، كذلك جاءت السُّنَّة، فروى سالمٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: رأيت رسولَ الله ﷺ، وأبابكر وعُمَرَ وعثمانَ رضوان اللهِ عليهم، يمشون أمام الجنازة[3].

ويُجْعلُ الميتُ على النَّعشِ مُستلقياً، ويُحمل ويُدفن في قبره على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة في لَحده، ويُنْصَبُ اللَّبِنُ عليه. وقد روي عنه رواية أخرى: أنَّه يُستحب القَصب مكان اللَّبِن.

ويُكْرَهُ البناء على القبور وتجصيصها. ولا يُدْخل القبرُ آجُرّاً ولا جِصّاً ولا شيئاً مَسَّتْهُ النارُ. ولا يُخْرَق الكفنُ في القبر، وتُحلُّ العُقَدُ حَلاًّ. وتُسَنَّمُ القبور ولا تُسطَّحُ كما جاء الحديث[4].

واللَّحدُ[5] للمسلمين، والشَّقُّ[6] لغيرهم، كذلك روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبوداود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٦٢، وابن ماجه (١٥١٤).

(٢) القَوَد: القصاص.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبوداود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٥٦، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٤) عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً. أخرجه البخاري في الجنائز ٣/ ٢٥٥.

(٥) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه أُميل عن وسط القبر إلى جنبه. «النهاية» ٤/ ٢٣٦.

(٦) الشق: أن يُحفر في أرض القبر شَق يوضع فيه الميت ويُسقف عليه، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦/ ٢٢٠.

«اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا»[1]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٧، وابن ماجه (١٥٥٥)، عن جرير بن عبدالله البجلي.
وأخرجه أحمد (٣٤٧٢)، وأبوداود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤). عن ابن عباس.

بابٌ في الصلاةِ على الجنائزِ والدعاءِ للميت

التكبير على الجنائِزِ أربع تكبيرات، كما روى عثمـانُ بنُ عفّان رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على عثمان بن مَظْعون، وكبَّرَ عليه أرْبعاً[(١)].

ويرفع يديـه في كلِّ تكبيرة، كما روى نافعٌ عـن ابن عُمَرَ: أنه كان يرفـع يَدَيْه في كلِّ تكبيرة[(٢)].

ويضع يمينـه على شمـالِـهِ، كما روى سعيـدُ بنُ المُسيِّب عن أبي هـريـرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازة، فوضع يمينه على شماله[(٣)].

ويقـرأُ في الأُولى فاتحـةَ الكتاب، كمـا روى مِقْسَم، عن ابنِ عباس رضي اللـه عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[(٤)].

ويكبِّرُ الثانيةَ، ويصلِّي فيها على النبي ﷺ، كما يصلِّي عليه في التشهد.

ويكبِّرُ الثـالثة، ويـدعو فيهـا للميت فيقـول: الحمدُ اللـه الذي أمـاتَ وأحيا، والحمدُ اللـه الذي يُحيي الموتى، لـه العَظَمَة والكبريـاء، والمُلْك والقُدْرة والشأن، وهـو على كل شيء قـدير. اللَّهمَّ صلَ على سيـدنـا محمـدٍ وعلى آل محمدٍ، كمـا صليت ورحِمْت وباركتَ على إبراهيم وعلى آل إبـراهيم، إنك حميد مجيد. اللَّهمَّ إنَّـهُ عبدك، ابنُ عبـدك، ابن أَمَتِك، أنت خَلَقْتـه ورَزَقتَـه، وأنت أَمَتَّهُ، وأنت تُحييـه، وأنت أعلم بسرِّهِ، جِئنـا نَشفع فَشَفِّعْنا فيه. اللَّهم إنَّا نستجيرُ بحبـلِ جوارك له؛ إنك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبوداود (٣١٩٨)، والنسائي ٤/ ٦١، وابن ماجه (١٤٩٥).

ذو وفـاءٍ وذو مِنَّةٍ، اللهم وَقِـهِ من فِتنةِ القبـر، ومِنْ عـذاب جهنَّم. اللهمَّ اغفـر لـه وارحمه، وعافِـهِ، واعفُ عنه، وأكرم منزلـه، ووسِّع مُدخَله، واغسله بمـاءٍ وثلجٍ، ونَقِّهِ من الخطايا كمـا يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنس، وبدِّلْـه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجـه، وأهلاً خيـراً مِنْ أهله، وأدخِلْه الجنـة ونَجِّهِ من النـار. اللَّهمَّ إنْ كان مُحْسناً فجازِهِ بإحسـانه، وإنْ كان مُسِيئاً فتجاوز عنه، اللّهمَّ إنَّـه قد نَزَلَ بك، وأنت خير منـزولٍ به، فقيـرٌ إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابـه. اللَّهمَّ ثَبِّتْ عند المسـألة مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِه في قبره، بما لا طاقة له به. اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

ويكبِّرُ الرابعة، ويقول: رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنةً، وقِنَا عذابَ النار.

ثم يسلِّم تسليمـةً واحدة على يمينـه، كـذلك قـال أحمدُ بن محمـد بنِ حنبل رضي اللـه عنـه، يـروي عن ستة مـن أصحابِ رسـولِ اللـه ﷺ: أنَّهم سلَّمـوا على الجنـازة تسليمة واحـدةً، وهم[1] عليُّ بن أبي طـالـب، وعبـدُالله بنُ عبـاس، وابنُ عُمر، وابنُ أبي أوفى، وأبوهريرة، وَواثِلةُ بنُ الأَسْقَع، رضوان الله عليهم.

وليس ما ذكرته من الدعاء في الصـلاة على الميت، تحديدٌ لا يجوز غيره، ومهما دَعَا به من ذلك ومن غيره كان جائزاً. وقـد رُوي عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، دعاءٌ معروف[2]. ورُوي عن عُمَرَ الفاروق رضي الله عنه غيره[3]. ورُوي في ذلك عن علي رضي الله عنه[4]، وعن جماعة من السلف، أشياء مختلفة، وكلٌّ موسَّع.

وإن كانت امرأة قال: اللَّهمَّ إنَّها أَمَتُك، بنتُ عَبْدِك، وبنت أَمَتِك، ثم يتمُّ الدعاء.

---

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) أخـرج ابن أبي شيبـة في «المصنف» ٣/ ٢٩٢ عن أبي مـالك قـال: كان أبـو بكـر إذا صلى على الميت قال: اللهمَّ عبدك أسلمه الأهل والآل والعشيرة، والذنب العظيم، وأنت الغفور الرحيم.

(٣) أخرج عبـدالرزاق في «المصنـف» (٦٤٢١) أن عمر بن الخطـاب كان يقـول ثلاثاً علـى الجنائز: اللهم أصبح عبدك فلان ـ إن كان صباحاً ـ وإن كان مساءً قال: أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا، وتركهـا لأهلها، وافتقـر إليك، واستغنيتَ عنـه، وكان يشهد أن لا إلـه إلا أنت وأن محمـداً عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوز عنه.

(٤) أخـرج عبـدالـرزاق في «المصنف» (٦٤٢٢) عن علـي أنـه كـان يقـول على الميت: اللهم اغفـر لأحيائنا وأمـواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننـا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيـارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خيرٍ مما كان فيه، اللهم عفوك.

ولا بأس أن يجمع الجنائز إذا حَضَـرَتْ، ويصلِّي على جميعها صـلاةً واحدةً. فإن كـانوا رجـالاً كلَّهم؛ جُعِلَ أفضلهم ممـا يلي الإمام. وإنْ كـانـوا رجالاً ونسـاءً؛ جُعِلَ الرِّجـالُ مما يلي الإمام، والنسـاء خلفَهم. وإنْ كان رجلاً وصبيّـاً وامرأة؛ جُعِلَ الرَّجل مما يلي الإمام، والصبي خلفه، والمرأة مما يلي القبلة.

وفي الدفن، فيجـوز أنْ تُجمع الجماعة فـي القبر الواحـد، إذا اضطُرَّ إلى ذلك على ما بينّا من الحديث في قتلى أُحُدٍ[1]، ويُجعل الرَّجُل مما يلي القبلة، والصبي خَلْفَهُ، والمرأة خلفهما، ويُجعلُ بين كل اثنين حاجِزٌ من التراب.

والـذِّمِّيَّـةُ إذا ماتت، وفي بَطنهـا وَلَـدٌ من المسلم دُفنت بين مقـابـر المسلمين وأهلِ ملَّتها، على جنبها الأيسر، مستدبرة القِبْلة ليكون الولد متوجَهاً[2] إلى القبلة.

ومن فـاتته الصلاةُ على ميـتٍ صلَّى على قبره. وتجـوز الصلاةُ على القَبـر منذ وقت الدَّفن إلى تمام شَهْرٍ، ولا يُصلَّى عليه بعـد شهرٍ. قد صلَّى رسولُ الله ﷺ على قبر مسكينةٍ[3]، وصلَّى على قبر سَوْداء[4]، وصلَّى على قبرِ أُمِّ سَعْدٍ بعد شهر[5].

ولا بأس بـالصلاة على الميت في المسجـد، فقـد صلَّى رسولُ اللـه ﷺ على سُهَيل بنِ بيضاء في المسجد[6].

واختلف قولُهُ فيمن مات ببلدٍ بعيـد، هل يُصلّى عليه أمْ يصلِّي عليه أهل مِصْرٍ آخر على الغَيبة؟ على روايتين: أظهرهما: أنَّ ذلك لا يجوز.

ويُصلَّى على بعض الجَسَـد، ويُغسَّل ويُدفن على كل حـال. فإن كان عُضـواً منفصلاً عن الجَسَد، كاليد والـرِّجْلِ، وما في معنى ذلك، صُلِّيَ عليه إذا كان عضواً

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٨).

(٢) في الأصل: «متوخرها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٧).

(٥) يعني أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي (١٠٤٣).

(٦) أخـرجه مسلم (٩٧٣)، وأبـوداود (٣١٨٩) والتـرمذي (١٠٣٣) والنسـائي في «المجتبى» ٤/ ٥٥، وابن ماجه (١٥١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كاملاً. وقـد روي عنه رواية أخرى، أنَّه قـال: لا يُصلَّى على الجوارح المنفصلة عن البدن على انفرادها، وتُغَسَّل وتدفن على كل حال.

وإذا اختلط مسلمـون بكفّـارٍ، وماتـوا، فلم يُعْلَمِ المسلمـون مِنَ الكفّـار، غُسِّلَ جميعُهُم، وصُلِّي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمينَ، والدعاء لهم دون غيرهم.

ويستحبُّ لمن رأى الجنـازة أنْ يقـوم، ثم لا يجلـس حتى تغيبَ، وإن لم يَقُمْ فموسَّعٌ، فإن تَبِعها لم يجلس حتى توضَعَ أو تغيبَ.

الدُّعاءُ للطفل والصلاةُ عليه وغَسْلُهُ

وللنِّساء أن يُغَسِّلْنَ السِّقْطَ[1] والطفل الوليـد، كما وصفنـا بحديث جـابر، عن أبي جعفر قال: توفي إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ وهو ابن ثمانية عَشَرَ شهراً، فغسَّلَهُ النِّساء[2].

ويصلى عليه، ويكبِّر الأولى، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويكبِّرُ الثانية ويصلي على النبيِّ ﷺ كما وصفت، ويكبِّر الثالثة ويقول: اللهمَّ إنَّه عبدُك ابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أَمَتَّه وأنتَ تحييـه، اللهمَّ فاجعله لوالـديه سَلَفاً وذُخراً، وفَـرطاً وأجراً، وثقِّل بـه مـوازينهم، وعَظِّمْ بـه أجـورهم، اللهمَّ لا تحـرمنا وإيـاهم أجـره،ولا تفتنَّـا وإياهم بعده، اللهمَّ ألحق بـه صالحَ سَلَفِ المؤمنين في كفالةِ إبـراهيم، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وأهـلاً خيراً من أهله، وعافـه من عذابِ جهنَّم، اللهمَّ اغفر لأسْـلافنا وأفراطنا ومن سبقنـا بالإيمان، اللهمَّ مَنْ أحيَيْتَهُ مِنّا فأحيِه على الإسـلام، ومَنْ توفيته منّـا فتوفَّـه على الإيمـان، واغفر للمـؤمنين والمـؤمنات، والمسلمين والمسلمــات الأحيـاء منهــم والأمـوات. ويكبِّر الرابعــة ويقول: ﴿ربَّنـا آتنـا فـي الدنيـا حَسَنـةً وفـي الآخـرة حسنةً وقِنَـا عَذابَ النار﴾ [البقرة: ٢٠١] ويُسلِّم.

والسِّقط إذا استهلَّ صـارخاً وَرِثَ ووُرِثَ، وغُسِّل وصُلِّي عليـه. ومَنْ لم يستهلَّ صارخاً وقد كمل خلقه غُسِّل وصلّي عليـه، ولم يَرِثْ ولم يورَثْ. وكذلك مَنْ استبان

---

(١) السقط: الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام.

(٢) «الاستيعاب» لابن عبدالبر ١/ ١٠٩ بهامش الإصابة.

فيه بعضُ خلقِ الإنسان، ومَنْ لم يستبنْ فيه شيءٌ من خلقِ الإنسانِ لم يُصلَّ عليه.

ومَنْ ماتَ في البحرِ، ولم يُتمكن من إخـراجه من المركب غُسِّل وكفِّنَ، وصلِّي عليه وثُقِّل بشيءٍ، ودُلِّي في البحر.

وأولى النـاسِ بـالصَّـلاةِ على الميت مَـنْ وصَّى أن يُصلي عليـه، ثمَّ الإمـامُ أو الأميرُ إن حَضَر، ثم الأوليـاءُ الأقربُ فالأقربُ. واختلف قولُـه في الزوجِ والأولياءِ إذا اجتمعوا، فـروي عنه: أنَّ الزوجَ أحقُّ بالصـلاةِ على زوجتِه من أوليائهـا. وروي عنه: الأولياء أحقُّ.

واختلفَ قولُـه في التيمم للجنازةِ في المصـرِ عند خوفِ فـوتِها على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

ولا بأسَ بـالصَّــلاة على الجنـائز في سـائرِ الأوقــات إلاَّ إذا تـدلَّتِ الشَّمْسُ للغـروب، فإنَّه لا يصلَّى عليهـا حتى تغـرب الشمسُ. ويُقَـدِّمُ صلاةَ المغـربِ على صلاةِ الجنـازة إذا حضرت. فـإنْ حضرت وقـت صلاةِ الفجـرِ بُدِيء بالجنازةِ.

كتابُ الزَّكاة

قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال عزَّ وجلّ: ﴿خُذْ من أموالهم صَدَقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهمْ بها﴾ [التوبة: ١٠٣].

فزكاةُ الأموالِ تجبُ باستقرارِ المِلْكِ، وكمالِ النِّصاب، وتمام الحَوْل.

وزكاةُ الماشيةِ تجبُ بما ذكرتُه، وأن تكونَ سائمة، وهي الرَّاعية التي لا مؤْنَةَ على مالِكِها في علفها.

وزكاةُ الحبِّ تجبُ يومَ الحصادِ إذا تَمَّ النِّصَابُ.

ويجوزُ تقديمُ الزكاةِ قبلَ الحولِ، وإسلافُه للفقراء، وتجزىء المُعطي، سواءٌ بقيَ المُعْطَى حيّاً فقيراً إلى الحوْلِ، أو مات قبل الحول، أو استغنى منها، أو من غيرها قبل الحولِ، إذا كانَ المُعْطَى وقتَ الإخراجِ من أهلِها.

فنصابُ الحَبِّ والتمر والرزِّ خمسةُ أَوْسُقٍ، ستونَ صاعاً بصاعِ النبيِّ ﷺ، وهو أربعةُ أمدادٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، يكونُ قَدْرُ ذلك وزناً: ألفَ رِطْلٍ وستَّ مئة رِطْلٍ. وكيلاً: ثلاثةَ عشرَ قفيزاً ومَكُّوكَين[1] وكَيلجَتين بكيل المعدّل، ولا زكاة في أقلَّ من ذلك.

فإذا بلغَ ذلك النِّصابَ، فالواجبُ فيه عُشْرُه إن كان يُسقى سَيْحاً، ونصفُ العُشْر إنْ كانَ يسقيه بدولابٍ، أو داليةٍ أو سادوف، وما كان بعلاً يَشربُ بعِرقه، كالنخل، ففيه العُشْرُ أيضاً.

---

(١) المكوك: مكيالٌ، وهو مذكر، وهو ثلاث كَيْلجات، والكيلجة: مَنّاً وسبعة أثمان مناً، والجمع مكاكيك، «المصباح المنير»: (مكك).

واختلف قولُه: هل يُخرِجُ عنِ الـرُّطبِ تمراً، وعنِ العنبِ زبيباً أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحداهمـا: تُخْرَصُ الثمـارُ بما تـؤول إليـه، فيُخْرِجُ عن التمـر عُشْرَه تمـراً، وعنِ الزبيب عُشْرَهُ زبيباً. وقـال في روايةٍ أخرى: إذا خُرِصَ كلُّه بعشرةِ أوْسـاقٍ رُطَباً أخرج عنها وَسْقاً من تمرٍ، وإذا خُرِصَ الكرمُ بعشرةِ أوْسَاقٍ عِنَباً أخرج عنها وَسْقاً من زبيب.

فإنْ سقى زرْعَه نصـفَ الحول سَيْحاً، ونِصْفَـه بدولابٍ؛ كانَ عليـه ثلاثـةُ أرباعِ العشرِ، وإنْ سقاهُ أكثرَ السَّنةِ بأحدِهما[1] وأقلَّها بالآخر؛ كانَ الحكمُ للأغلب منهما.

وقد رُوي في[2] حديث أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ صَدقة»[3]. [4] ونذكر باقي الحديث [4].

ولا زكاة من الوَرقِ في أقلَّ من مئتي دِرْهم، وذلك خمسةُ أَوَاقٍ، والأُوْقِيَّةُ أربعون درهماً من وزنِ سبعةٍ، أعني أنَّ كلَّ سبعةِ مثاقيل وزنُها عشرةُ دراهم، فإذا بلغتْ مِئتي درهمٍ، ففيها ربعُ عشرها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وإنْ قلَّ.

ولا زكـاة من الـذهبِ في أقلَّ من عشـرين مثقـالاً، فإذا بلغت عشـرين، ففيهـا نصفُ دينارٍ، ربعُ العشـرِ، فما زاد فبحسـابِ ذلك. وقد رويَ في حـديثِ أبي سعيد الخـدري عن النبيِّ ﷺ: «وليـسَ فيمـا دونَ خمسِ أواق[5] صـدقـةٌ»[6]. ورويَ من حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـدِّه في حديث فيه طـولٌ، قـال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ولا في أقلَّ من عشرين مثقالاً شيءٌ»[7].

ويُجمعُ الـذَّهب والفضـةُ في الزكـاة في إحـدى الروايتين، فَمَـنْ له مئـةُ درهمٍ

---

(١) في الأصل: «بإحداهما».

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢)، والترمذي (٦٢٦) والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨ و٣٦ و٤٠ - ٤١، وفي الكبرى (٢٢٢٦) و(٢٢٥٣) و(٢٢٦٣).

(٤-٤) في الأصل: «وذكرنا في الحديث».

(٥) في الأصل: «أواقي».

(٦) هذه تتمة الحديث السابق.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٣.

وعشـرةُ دنانيـر؛ فليُخـرجْ من كلِّ مـالٍ ربعَ عُشْـرِه. وقيل: لا يجمع ذلك، ولا تجبُ الزكـاةُ في واحدٍ منهمـا حتى يكون نصـاباً، ولا يُخْـرِجُ وَرِقاً عن ذهبٍ ولا ذهبـاً عن وَرِقٍ. ويُخـرجُ من كلِّ جنـسٍ منهمـا ربعَ عُشْـره في إحـدى الـروايتين. والـروايـة الأخرى: يُخرجُ عن الذهبِ وَرِقاً، وعن الورِق ذهباً بحسابه.

والحنطة والشعير جنسـان، والتمرُ جنسٌ واحدٌ وإن اختلفت أنواعـه، والزَّبيبُ جِنْسٌ واحدٌ ،والـرزُّ والدُّخْنُ والذُّرة أجناسٌ مختلفـةٌ، والقَطَاني[1] أجناسٌ مُختلفةٌ كالعَدسِ، والحمَّصِ، واللُّوبياء، والكُزْبُرة، والكَمُّون، والخردل، وما في معنى ذلك.

ومَنْ مَلَكَ من كلِّ صنفٍ منهـا خمسةَ أوْسُـقٍ فعليه فيـه الزَّكـاةُ. ومَنْ مَلَكَ من صنفين من ذلـك أو أكثـر خمســة[2] أوْسُقٍ فهل يُضَمُّ ذلك ويـزَكَّى أم لا ؟ على قولين، كما ذكرنا في الذَّهب والفضة.

ولا يضمُّ تمرٌ إلى حبٍّ قولاً واحداً.

واختلف قـولُه في الـزيتـون هل فيه زكـاةٌ أم لا ؟ على روايتين: إحـداهما: أنَّـه مكيلٌ وفيه الزكاة، والأخرى: لا زكاة فيه.

ولا زكاة في الجـوز؛ لأنَّه معـدودٌ. فأمَّا الفُسْتُقُ والبُنْدُق ففيهمـا الزكـاةُ؛ لأنَّهما مكيلان، وكذلك اللوزُ.

ولا زكاة في الفواكِـهِ كلِّها، مثل البِطِّيْخِ، والقِثَّاءِ، والخِيارِ، والـرُّمَّان، والسَّفَرْجَل، والكُمَّثْرَى، والإنجاص، والخَوخ، والباذنجان، وما أشْبَه ذلك.

ولا زكـاةَ في الخُضَـرِ كلِّهـا والبقول. وفـي القُطـنِ والزَّعفـرانِ الزكـاةُ فـي إحدى الروايتين. ولا زكاةَ في شيءٍ من العُرُوض كلِّها إلاّ أنْ تكونَ للتجارة، فما كان منهـا للتجارة قُـوِّمَ إذا حالَ عليـه الحَوْلُ، وأُخـرِجَ من قيمتِـه ربعُ العُشرِ إذا كـانت نصابـاً. ومَنْ كـان تاجراً يبتـاعُ العُرُوضَ ويبيعهـا، ولا يستقرُّ بيـدِه عينٌ ولا وَرِقٌ ولا

---

(١) القطاني والقطنيات: الحبوب التي تُدَّخر.

(٢) في الأصل: «من خمسة».

عُروضٌ، فإنَه يُعتبرُ حولُ رأسِ مالِه فإذا تَمَّ نَظَرَ ما في يده من عينٍ أو وَرِقٍ فأخرجَ ربعَ عُشْرِه، وقوَّم ما في يدِه من عُرُوضٍ، فأخرجَ ربعَ عُشرِ قيمتِه، كالبزَّازِ[1] يَشْتري في كل يومٍ العُرُوضَ ويبيعُها ولا يَتَربَّصُ بها، فالاعتبارُ في ذلك بحولِ رأسِ مالِه إذا كان له نِصابٌ.

وحولُ نماءِ المالِ حولُ أصله، فإنْ كانَ الأصلُ نصاباً زكَّاهُ مع النَّماء عند تمام حولِ الأصل. وإن كان الأصلُ أقلَّ من نِصابٍ استقبل به من يوم يتمُّ نصاباً حولاً ثم زكَّاه. وكذلك سِخالُ الماشية من الإبلِ والبقرِ والغنم حولُها حولُ أمَّهاتِها، إذا كانتِ الأمَّهاتُ نِصاباً. وإن نَقَصتِ الأُمَّهاتُ عن النِّصابِ، وتمت بالسِّخالِ، فلا زكاة في الجميع حتى يتمَّ الحولُ من يوم كمل النِّصاب.

ومَنْ مَلَكَ نِصاباً من عينٍ أو وَرِقٍ وكانَ عليه من الدَّين مثلُه، أو ما يُنْقِصُه عن النصاب، ولا مالَ له غَيْرُه، فلا زكاةَ عليه فيه إذا كانَ الدَّينُ حالاًّ.

ومَنْ كانَ له زرعٌ قد استدانَ ما أنفقهُ عليه وعلى عياله، بدأ بقضاء ما استدانَ للنَّفقة على زرعه قولاً واحداً، ثم زكَّى ما بقي. وهل يقضي [ما][2] استدانه في النفقة على عيالِه قبلَ الزكاةِ ثم يزكِّي ما بقي أمْ لا ؟ على روايتين.

وكذلك إذا كانَ عليه دينٌ، وله ماشيةٌ بقدرِ قيمةِ الدَّيْنِ يجبُ فيها الزكاةُ، فهل يلزَمُه زكاةُ الماشية مع الدَّينِ أم لا ؟ على روايتين. الصحيحُ من مذهبه أن الدَّين يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ على كلِّ حالٍ.

ومَنْ كان له من الدَّيْنِ ما يجبُ الزكاةُ فيه، فلا زكاةَ عليه حتى يقبضَهُ. فإنْ كان مئتي درهم أو عشرين[3] مثقالاً فليس عليه فيه إلاّ زكاةُ حولٍ واحدٍ ولو مضى عليه أعوامٌ؛ لأنَّه ينقصُ بالإخراج عن النصابِ، فلا تجبُ في باقيه الزكاةُ. وإنْ كانَ أكثرَ من نصابٍ زكَّاهُ لما مضى إلى أن ينقصَ عنِ النِّصابِ.

---

(١) البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب، وبائعه: البزّاز.

(٢) في الأصل: «الحول».

(٣) في الأصل: «عشرون».

ومَنْ كان عنـدَه خمسٌ من الإبلِ، فأَخَّرَ زكـاتها حَـولين أو أكثر من ذلك لَـزِمَهُ لكلِّ حولٍ شاةٌ؛ لأنَّ زكاتَها من غير عَينها. وإنْ كانَ عندَه خمسٌ وعشرون من الإبلِ فلم يزكِّها حـولين أو أكثر من ذلك، فليسَ عليه فيها أكثرُ من ابنـةِ مَخَاضٍ للحولِ. وعليه للحولِ الثـاني أربعةٌ من الغنم؛ لأنَّها لمَّا صارت أربعةً وعشـرين بإخراج ابنةِ مخاضٍ منهـا عادت فـريضتُها إلى الغنم. وكذلك لـو كانَ عنـدَه أربعونَ من الغنمِ أخَّر زكـاتَها حولين أو أكثر لم يكن عليـه فيها إلاّ شاةٌ، ثم يكونُ عليـه لباقي السنينِ الماضيةِ لكلِّ سنةٍ بحسابِ الواجبِ.

ومنِ استفادَ مـالاً من إرْثٍ أو هِبَةٍ أو وصيَّةٍ أو صَـدَقةٍ استقبلَ به حـولاً من يوم أفاده ثمَّ زكَّاه.

ومَنْ ملكَ عشرينَ دينـاراً أكثرَ الحـولِ، ثمَّ باعها بـوَرِقٍ أدَّى زكاتها عنـدَ تمامِ حَوْلِ[1] الذهب.

وعلى الصِّبيان والبُلهِ والمجانين الزكـاةُ في أموالهم، في كلِّ ما تجبُ الزَّكاةُ في مِثْلِه، يخرجها وليُّهمْ، وهو قولُ عمـرَ بنِ الخطابِ، وعليِّ بنِ أبي طالب، وعائشةَ أمِّ المـؤمنين، والحسنِ بنِ عليٍّ، وجـابرِ بنِ عبـدِالله رضي اللـه عنهم. وزكاةُ الفِطْـرِ عليهم في أمـوالِـهم، إلاَّ أن يتطوَّعَ متطوِّعٌ بالإنفـاق عليهم من مالِه، فيلزَمُـه إخراجُ صدقةِ الفِطْرِ عليهم من مالِه.

ولا زكـاةَ على عبدٍ ولا مـدبَّـرٍ، ولا أمِّ ولدٍ، ولا مكـاتَبٍ؛ لأنَّهم لا يملكـون، في الصَّحيح من قوله.

وعلى المولى زكـاةُ ما في أيديهم، لأنَّـه مالِكُه، إلاّ المكـاتَبَ فليس على مولاهُ أن يزكِّيَ مالـه ما لم يعجـز، ولا على المكاتب زكـاةٌ حتى يؤدِّي، ويَعْتِقَ، ويَستقبلَ بما في يدِه حولاً ثم يزكِّيه.

ولا زكاةَ على أحـدٍ في عبدِه، وأمتِه، وفـرسِه، وداره، ورحاه، ولا فيما يُتَّخَـذُ للقُنْيَةِ

---

(١) في الأصل: «الحول».

من العقـار، والعُروضِ، ولا فيما يَتَّخـذُ النِّساءُ من الحُلِـيِّ المُذخَرَةِ للُّبْسِ والعارِيَّـةِ. وقـد رويَ عنه روايةٌ أخرى في الحُلِـيِّ المُبْتَغَى بـه اللُّبْسُ والعاريةُ: الزكاة. فأمَّا الحُلِيُّ المتخذُ للكِراء ففيه الـزكاةُ قولاً واحداً. وكذلك ما اتخـذَ من أواني الذَّهبِ والفِضَّة فيه الزَّكاةُ أيضاً قولاً واحداً، ومُتَّخِذُ ذلك عاصٍ آثمٌ؛ لأنَّه من السَّرَفِ والخُيَلاء.

واختلف قـولُه فيمَنْ استسلفَ من أُجـرةِ عقاره مـا تجبُ فيه الـزَّكاة، هل يـزكِّيه لوقتِهِ أم يستقبلُ به الحَـوْل ثم يزكِّيه؟ على روايتين: إحداهُما: أنَّـه كالمالِ المأخوذِ من المَعْدِنِ. والأخرى: أنَّـه كالمالِ المُستَفَادِ. وإذا قبضتِ المرأةُ صَدَاقَهـا زكَّتْهُ لما مضى، فإنْ وَهَبتْ صداقها لـزوجها بعدما قَبضتـه منه، فالزكاةُ عليهـا لما مضى قولاً واحـداً. وإنْ وَهَبَتْهُ قبل أن تقبضـه مِنْهُ وَقبلَ الهِبَـةَ، فهل الزكـاةُ عليها لمـا مضى أمْ عليه؟ على روايتين: قـال في إحداهما: على الزوج أن يـزكِّيَ لما مضى من السِّنين، وفي الرواية الأخرى: الزكاةُ على المرأةِ لما مضى؛ لأنَّ الأصلَ كان لها.

[وفي](١) المالِ المغصـوبِ والتَّاوي(٢) إذا عادَ إلى ربِّـه روايتان: إحـداهما: يزكيه لما مضى، والأخرى: هو كالمال المستفادِ يستقبلُ به حولاً ثم يزكِّيه.

ومَن وَرِثَ مـا لا تَجِبُ الزَّكـاةُ في عَينه، وتَجِبُ في قيمتـه، فإنِ ابتغى به القُنْيَـةَ فلا زكاة فيه. وإن نوى بـه التجـارةَ؛ استقبلَ به حـولاً من يوم أراده للتجارة ثم زكَّاه.

ومَنْ حَصَل له من أرضـه من الحَبِّ ما تجب فيـه الزَّكاةُ أخـرجها، ثمَّ مـا ادَّخَر لقوته ولزراعته فلا زكاةَ عليه فيه إلاّ أنْ يَبيعَه، ويستقبلُ بثمنِه حولاً.

وفيمـا يخـرجُ من المعادِنِ من عيـن، ووَرِقٍ، ورَصاصٍ، وحَـدِيـدٍ، وزِئْبَقٍ يبلغ النِّصابَ: الزَّكاةُ لوقته، ربعُ العُشْر.

والكنـزُ العـاديُّ(٣): وهـو دِفْنُ الجـاهليـةِ، وهـو الـرِّكـازُ، فيـه الخُمُسُ لأهل الصَّدقاتِ، وباقيه لمن وَجَدَهُ. والله أعلم.

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) يقال: تَوِيَ المال: إذا ذهب فلم يُرجَ «اللسان»: (توى).

(٣) أي قديماً من عهد عادٍ، ونحوه.

بابُ زكاةِ الماشية

وزكاةُ الإبلِ، والبقرِ، والغنم فريضةٌ.

ولا زكاةَ في الإبل في أقلَّ من خَمسِ ذَوْدٍ[1] فإنْ بلغت خمساً، ففيها شاةٌ إلى تسعٍ، ثم في العَشْرِ شاتانِ، إلى أربعَ عشرة، ثم في خمسَ عَشْرة ثلاثُ شِياهٍ إلى تسعَ عشرةَ. فإذا صارت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ إلى أربعٍ وعشرين، ثم في خمسٍ وعشرينَ ابنةُ مَخَاضٍ، وهي ابنةُ سَنَتَين، فإنْ لم يكن في إبلِهِ ابنةُ مَخَاض، فابنُ لبُونٍ ذكرٍ إلى خمسٍ وثلاثين، ثم في ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، وهي بنتُ ثلاثِ سنين، إلى خمسٍ وأربعين، ثمَّ في ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وهي التي يَصْلُح أنْ يُحمَلَ على ظهرها، ويَطْرُقها الفحْلُ، وهي ابنةُ أربعِ سنين، إلى ستين، ثمَّ في إحدى وستين جَذَعَةٌ، وهي ابنةُ خمسِ سنين، إلى خمسٍ وسَبعين، ثم في ستٍّ وسبعين ابنتا لبُون، إلى تسعين. ثمَّ في إحدى وتسعين حِقَّتَان إلى مئةٍ وعشرين، فما زاد على ذلك، ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبُون.

ولا زكاةَ من البقر في أقلَّ من ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تَبيعٌ، عِجْلٌ جَذَعٌ قد أوفى سَنتين، وقيل: هو الذي انْعَطفت[2] شعرتُه، وقيل: المستديرُ القَرْنِ الذي يتبعُ سَرْحَ البقرِ، ثمَّ كذلك حتى تَبلغ أربعين فيكون فيها مُسِنَّة.

ولا يؤخذ إلاّ أنثى.

والمُسِنَّة التي قد صارت في سِنِّ أمِّها عند وضعها، كاملةً غير صعبةٍ، ذلول.

---

(١) الذود: من الثلاث إلى العشر. «فتح الباري» ٣/ ٣٢٣.

(٢) غير واضحة في الأصل.

ويقــال: هي التي أسنُّ من التَّبيع بِسَنَةٍ[1]. ويقــال: هي التــي حصل لهـا جمع سنين، وأقلُّ ذلك ثـلاثُ سنين. ويقـال: هي ابنـة أربع سنين، [وهي][2] الثَّنِيَّة. ثم كـذلك إلى تسعٍ وخمسين، فإذا صــارت ستين، ففيها تبيعـان. ثم كـذلك إلى تسعٍ وستين، فإذا بلغتْ سَبعين، ففيها تبيعٌ ومُسِنَّـةٌ، فما زاد، ففي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ، وفي كلِّ ثلاثين تَبيعٌ.

والجواميسُ كالبقر، والمأخوذ منها كالمأخوذ من البقر.

---

(١) في الأصل: «الستة».

(٢) ليست في الأصل.

فصلٌ في زكاةِ الغنمِ

ولا زكــاةَ في الغنمِ في أقلَّ من أربعين، فـإذا بلغتهـا، ففيهــا شــاةٌ، إلى مئــة وعشـرين، فإذا بلغت مئةً وإحـدى وعشرين، ففيهـا شاتـان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مئةٍ، ثم ما زاد، ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ.

ولا زكاةَ في الأوْقاص، وهي: ما بين الفرضين.

وتجمع الضَّأنُ والمَعْز في الزكاة، وكـذلك الجواميسُ والبقرُ، والنُّجُبُ والعِرابُ من الإبلِ. وقد روى عمـرو بنُ شعيب عن أبيه عن جَـدِّه قال: قال رسـول الله ﷺ: «ليس في أقلَّ مـن خمسٍ ذوْدٍ شيءٌ ولا في أقلَّ من ثــلاثين من البَقَــرِ شيءٌ»[1]. وذكرنا في الحديث عن[2] أبي بكر الصـديق رضي الله عنه: هذه فـرائضُ الصَّدقة التي فرضهـا رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمـر الله بها رسولَـه، فمن سُئِلَها من المسلمين من وجهها فَلْيُعطِها[3]، ومَنْ سُئِل فَوْق ذلك، فلا يعطِ[4]: «في أربعٍ وعشرين فمـا دونها من الإبل في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشـرين ففيها ابنةُ مَخَـاضٍ، فإنْ لم يكن ابنةُ مخـاض، فابنُ لَبُـونٍ ذكرٍ إلى خمسٍ وثـلاثين، فإذا بلغتْ ستّاً وثـلاثين، ففيها ابنـةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا بلغـت سِتّاً وأربعين، ففيهـا حِقَّةٌ طـرُوقـةُ الفَحْل إلى ستين، فإذا بلغت إحـدى وستين ففيهـا جَذَعـة إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بلغت ستّـاً وسبعين، ففيهـا ابنتا لبـون إلى تسعين، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين ففيهـا حِقَّتان طـروقتا[5] الفحلِ إلى عشريـنَ ومئةٍ، فإذا زادت على

(١) كلمة: «شيء» طمست في الأصل، والحديث تقدم تخريجه في الصفحة: ١٢٦ .

(٢) في الأصل: «في».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «فليعلمها».

(٤) بعدها في الأصل: «وأن بين أسنان الإبل من الغنم» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «طروقة».

العشرين ومئة، ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ»[1].

وروى أبو وائل عن مَسْروق عن مُعاذ لما بعثه رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، أمَرَهَ أنْ يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً[2]. والزُّهريُّ عن أبي بكر بنِ محمدٍ بنِ عمروِ بنِ حزم عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائضُ والسننُ: «في ثلاثين باقورةً تبيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعةٌ وفي كلِّ أربعين باقورةً بَقَرةٌ»[3].

وفي حديث أنس بنِ مالكٍ أنَّ أبابكر الصِّدِّيق رضيَ الله عنه كتبَ له حين وجهَّه إلى البحرين: «هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين الذي أمرَ اللهُ بها نبيَّه ﷺ» إلى أنْ قال: «في صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عِشرين ومئةٍ، ففيها شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومئةٍ إلى أنْ تبلغَ مِئتين ففيها شاتانِ، فإذا زادتْ على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ»[4].

وكلُّ خليطين في ماشيةٍ: رعيُهما، وفحلُهما، ومَبيتُهما، ومَحْلَبُهما، ومَسْرَحُهما واحدٌ، فإنَّهما يُزَكِّيان زكاةَ الواحدِ. ولو كانَ لعشرةِ نفرٍ أربعون شاةً، وهم خُلطاءُ فيها على ما وصفتُ، لكان على جماعتهم شاةٌ بينهم بالحِصص. وإنْ كان أخلاطهم على غير ما وصفتُ؛ فلا زكاةَ على مَنْ لم تبلغْ ماشيتهُ أربعينَ. وقد رُوي عنه أيضاً: إذا كان راعِيْهِما، ومُرَاحُهما، ومَشْرَبُهما واحداً، فعليهما في كلِّ أربعين

---

(١) أخرجه البخاري مفرقاً (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥)، وأبوداود (١٥٦٧) والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) أخرجه أبوداود (١٥٧٧) (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٥-٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٠٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٨٩، والباقورة بلغة أهل اليمن: البقر.

(٤) هذه تتمة الحديث السالف تخريجه في التعليق رقم (١).

شاةٌ بينهَما. وكذلك لو كانا شريكين في أربعين شاةً فأخرجا شاةً بينهما.

ولا يُفـرَّق بين مُجْتَمِع، ولا يُجمَعُ بين مُتفـرِّق خشيـةَ الصَّـدَقة، كـرجلين لهمـا أربعـونَ مجتمعـةٌ على مـا وصفت، فإذا فـرَّقاهـا نَقَص مـالُ كلٍّ واحـدٍ منهمـا عن النِّصاب؛ فسقطت الزَّكـاةُ، وإذا أقرّاها على حالها وَجَبتْ فيهـا شاةٌ. وكرجلين لكلِّ واحدٍ منهما أربعـونَ شاةً، وليسا بخليطين، فعليهما شاتـانِ مع التَّفرُّقِ، فإذا اختلطا وَجَبت فيها شـاةٌ واحدةٌ. وكـرجلٍ له ببغـدادَ أربعونَ شـاةً، وبالكـوفةِ أربعـونَ شاةً، فعليه فيهـا شاتانِ مع التَّفـرق، فلو جمعهما كـانت عليه شـاةٌ واحدةٌ. وكثلاثـةِ نفرٍ خُلَطاءُ في مئةٍ وعشرين شاةً، فلو فـرَّقها لوجبَ عليهم فيها ثلاث شياهٍ، وعليهم مع الاختـلاطِ في جميعها شـاةٌ واحـدةٌ، فَنُهوا عن جمـع المُتفرِّقِ، وتفـريق المجتمع خشية الصَّـدقةِ لهذه العِلَّـةِ، فالخشيةُ خشيـةُ العاملِ أن تَقِلَّ الصَّدقـةُ، وخَشيةُ ربِّ المـال أن تكثُرَ الصَّـدَقـةُ، فمتى اجتمعا إذا قَـرُبَ الحَوْلُ، أو تفـرقـا طلباً لنقصـانِ الفريضةِ، وفراراً من الزَّكاة أُخِذَا بما كانا عليه قبل ذلك.

وقـد روى الزُّهـريُّ عن سالم عن ابن عمـر قال: كـانَ رسول اللـه ﷺ كتبَ في الصَّـدقةِ، فلم يخـرجها إلى عمـاله حتى تـوفي، فأخرجهـا أبوبكـر رضي الله عنـه بـوصيتـه، وذكر كمـال الحـديث(١)، وقـال: «لا تفـرِّق بين مجتمع، ولا تجمع بين متفرِّق مخافة الصَّدقة».

وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بالسَّوية.

ولا زكـاة [في السخلـة](٢) إلاَّ أنْ تكـون الأمَّهـاتُ نِصـابـاً، فيجبُ فيهـا وفي أمَّهاتها الزَّكاةُ.

ويَعُـدُّ السَّاعي السَّخلـةَ، ولا يأخـذها في الـزَّكـاة، ولا يُجزئه أن يأخـذَ أقلَّ من

---

(١) أخرجـه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، والدارمي ١/ ٣٨٢-٣٨٣، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبويعلى (٥٤٧٠) (٥٤٧١)، والحاكم ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) طمس في الأصل.

الجَذَع [من][(١)] الضَّأنِ والثَّنيِّ من المَعْزِ، وقد قيل عنه: إذا تَمَّتِ الفريضةُ بالسِّخالِ وجبتِ الزَّكاةُ في الكلِّ بحول الأُمَّهاتِ. والأوَّلُ عنه أظهرُ وأصَحُّ.

ولا تُؤْخَذُ العجاجيلُ الصِّغارُ في زكاةِ البقرِ، ولا الفُصْلانُ[(٢)] في الإبلِ. ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ تَيْسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذات عُوار، ولا الماخِضُ، ولا شاةُ العَلَفِ، ولا فحلُ الغَنَمِ، ولا التي تُربي وَلَدها، ولا خيارُ أموالِ النَّاس، إلاّ أنْ يَتطوَّعوا بذلك، ولا عَجْفاء إلاّ أنْ تكونَ غَنَمُهُ عجافاً كلُّها.

ولا يُؤْخَذُ في ذلك عَرَضٌ ولا ثَمَنٌ، إلاّ فيمن وجبت عليه حِقّةٌ، ولم تكن عندَه، فدفعَ مَكانَها جَذَعةً، فإنَّ المُصَّدِّقَ يأخُذُها، ويعطيه شاتين، أو عشرين دِرهماً. وفيمن وَجَبت عليه جَذَعةٌ فلم تكن عنده، وعنده حِقَّةٌ، فإنَّ المُصَّدِّقَ يأخُذُها، ويأخذُ معها شاتين أو عشرين درهماً، كذلك ذكر في فريضة الصَّدقةِ التي فرضها رسول اللهِ ﷺ في كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقال فيه: «فَمَنْ بلغتْ عندَه صَدَقةُ الجَذَعةِ، وليست عندَه جذعة، وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تقبلُ منه، ويَجْعَل معها شاتينِ أو عشرينَ درهماً. ومَنْ بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ، وليستَ عنده إلاَّ جَذَعةٌ، فإنَّها تُقْبلُ منه، ويعطيه عشرين دِرْهماً، أو شاتين» وذكر باقي الحديث[(٣)].

ولا يختلف القولُ عنه في الخُلَطاءِ في المواشي: أنَّهم يُزكُّون زكاةَ الواحِدِ على ما بيَّنتُ.

واختلف قولُه في الخُلَطاءِ في العَين، والورق، والحُبوبِ، هل يُزكُّونَ زكاةَ الواحدِ أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا زكاةَ على مَنْ لم تبلغ حِصَّتُه منهمُ النِّصاب. والرواية الأخرى: يُزكُّونَ جميعاً زكاةَ الواحِدِ، ويتراجعون بها بينهم بالحِصَص.

ولا زكاةَ على مُضارِبٍ حتى يَحْتَسِبا، ويحصلَ له ما تجبُ فيه الزَّكاةُ، فيستقبل

---

(١) طمست في الأصل.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الفصلى»، والفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه. «القاموس المحيط» (فصل).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (١٣٤).

به حولاً ثم يزكّيه.

ولا يدفَعُ زكاةَ مالِه إلى والديه، وإنْ عَلَيا، ولا إلى ولده وإن سَفلوا، ولا إلى زوجته، ولا إلى مملوكه، ولا إلى شريكه، ولا إلى مَنْ في مؤنتِه من قريبٍ أو بعيدٍ. وهل تُعطي المرأةُ زوجها من زكاتها أم لا ؟ على روايتين. ولا يُعطي منها الغنيَّ وهو من مَلَكَ خمسين دِرْهماً أو قيمتها من الذهب. فإن دفع زكاةَ ماله إلى مُظْهِر فَقْر، وبان أنَّه كان وقت الأخذِ غنياً، فهل يجزىء عن المُخرِجِ أم لا ؟ على روايتين.

ولا يُعْطي الفقيرَ منها أكثرَ من خمسين دِرْهماً إلاّ أنّ يكون غارماً، فيُعطيه منها ما يقضي دينَه، ثم يُعْطيه بعد ذلك خمسين دِرْهماً إنْ أحَبَّ.

ويجوز أن يقتصر بزكاته على صِنْفٍ من الثمانية الأصنافِ الذين سَمَّاهُمُ اللهُ تعالى في كتابه[1]، وإن كان باقيهم موجوداً. والاستحباب أن يقسمها في جماعتهم.

ولا يُعْطي من الزكاةِ بني هاشم، ولا بني المطَّلبِ الذين لا تَحِلُّ لهمُ الصّدقةُ، ولا لمواليهم. وهل يُعْطَونَ من صدقات التطوعِ أم لا ؟ على روايتين: أظهرهما جواز ذلك، وذلك المعروفُ والبِرُّ.

وقد روى جعفرُ بنُ محمد عن أبيه: أنَّه كان يشربُ من سِقاياتٍ بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصَّدقة؟ فقال: إنَّما حُرِّمت علينا الصَّدقةُ المفروضةُ[2].

ولا يبني من الزَّكاةِ مسجداً، ولا يكفِّن منها ميْتاً.

والغَزْوُ من السَّبيل،ولا بأس أنْ يُشترى منها الأسرى. واختلف أصحابنا في

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ٣/ ١١٥.

الحجِّ، هل هو من السَّبيل، وهل يجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ فيه أم لا ؟ على وجهين.

ويجــوزُ أن يتــولّى الرَّجُــلُ إخــراجَ زكاتِــه بنفســه، ولـو دَفَعَهــا إلى الإمــامِ ليخرجها كان أفضلَ.

باب زكاة الفِطرِ

قالَ الله تعالى: ﴿قد أفلحَ مَنْ تزكَّى وذكر اسمَ ربِّه فصلَّى﴾[الأعلى: ١٤ـ ١٥].

فزكاةُ الفِطْرِ فريضةٌ فَرَضَها رسولُ اللهﷺ على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ، من المسلمين، صاعٌ بصاعِ النبيِّ ﷺ على كلِّ نَفْس.

ويؤدي تمراً،أو زبيباً، أو بُرّاً، أو شعيراً، أو دقيقاً، أو أقِطاً، لمن كان من أهلِ البادية. فمن عجز عن ذلك، ولم يجد شيئاً منه يُخْرِج مما يقتات من ذُرَةٍ، أو دُخْنٍ، أو أَرُزٍّ. ولو أخرجَ الصَّاع من صنفين أجزأه. وقد روى أحمدُ ابنُ حنبل عن عبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَر عن أيوب عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: «فرض رسولُ اللهﷺ زكاةَ الفِطرِ على الذَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والعبد، صاعاً من تمرٍ أو من شَعيرٍ»[1]. ورواه أبو داودَ، قال:حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا مالِكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ. قال أبوداود: قال القَعْنَبيُّ: فيما قرأتُ على مالك: زكاةُ الفِطْرِ من رمضانَ: صاعاً من تمرٍ وصاعاً من شعير[على][2] كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثى من المسلمين»[3].

وعن الزهريِّ عن عبد الله بنِ ثعلبة بنِ صُعَير عن أبيه: أن رسولَ الله قام خطيباً فأمر بصدقة الفِطرِ: «صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ واحدٍ عن كلِّ إنْسانٍ عن الصَّغير والكبير، والحُرِّ والعبدِ»[4]. وفي حديث جعفر بن محمد عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٦ـ٤٧، والكبرى (٢٢٧٩) (٢٢٨٠) ،وابن ماجه (١٨٢٥).

(٢) زيادة من سنن أبي داود (١٦١١).

(٣) سنن أبي داود (١٦١١).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٢، وأبو داود(١٦٢٠)(١٦٢١)، وابن خزيمة (٢٤١٠).

أبيه عن النبي ﷺ أنَّه فرضَ ذلك على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ وعبدٍ[1].

وروى سفيانُ بنُ عيينـة عن ابن عجلان عـن عياض بن عبد الله عـن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قـال لهم في صدقـة الفطر: «صـاعاً من زبيب، أو صـاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من دقيقٍ»[2].

ويخـرجُ السَّيِّدُ عن عبـدِه، والوالـدُ عن وَلَدِه الـذي في مَؤُوْنَتِـهِ صغيراً كـان أو كبيراً، وإن [كان][3] الصَّغيرُ يَقتاتُ من مالِ نَفسِهِ، فليُخْرِجْ عنه وليُّهُ زكاةَ الفِطْرِ من مالِ الصَّغير.

ويخرجُ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ مَنْ تلزَمُهُ نفقته، وعن كلِّ مَنِ التزم نفقته.

والمكاتَبُ يخرجُ عن نفسِه صَدَقةَ الفِطْرِ مالم يعجز.

ومَنْ مَلَك عبـداً، أو رُزِقَ ولـداً قبل غـروبِ الشَّمـس من آخـرِ يـومٍ من شهـرِ رمضـانَ، أخرجَ عنـه زكاةَ الفِطـر قولاً واحـداً. وإن مَلَكَهُ، أو رُزِقَ الـولدَ قبل طلـوع الفجر الثاني من يومِ الفطر، فهل يلـزَمُه الإخراجُ عنه أم لا ؟ على روايتين. فإن رُزِقَ الولدَ، أو مَلَكَ العبدَ بعـد طلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ الفِطْرِ، لم يلـزَمه الإخراجُ قولاً واحداً.

ولو ابتـاعَ عبداً بـالخيارِ،فأهَلَّ هِـلالُ شوَّال قبلَ فسخِ البيـعِ، فزكاةُ الفِطْـرِ على المشتري. ولو أسلمَ ذِمِيٌّ قبلَ غـروبِ الشَّمْسِ من آخِرِ يوم من شهرِ رمضـانَ، لزِمَهُ إخراجُ صـدقةِ الفِطْرِ. وإنْ أسلم بعدَ غـروبِ الشَّمْسِ لم يلْزمهُ أن يُخرجَ. ولـو ارتدَّ مسلمٌ قبلَ غروبِ الشَّمـس من آخرِ يومٍ من شهـرِ رمضانَ، أو قبلَ تمـامِ الحَوْلِ ثم رجعَ إلى الإسلامِ سقطت عنه زكاةُ الفِطْرِ، واستَقْبل بماله حولاً ثم زكَّاهُ.

ولو ملـك جماعـةٌ عبداً أخـرجوا عنه جميعـاً صدقـةَ الفِطْرِ صـاعاً واحـداً في

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده(٦٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٦١.

(٢) أخـرجـه البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)(١٧)، والتـرمـذي (٦٧٣)، والنسـائي في «المجتبى» ٥/ ٥١، وفي «الكبرى» (٢٢٩١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يخرجُ كلُّ واحدٍ منهم عنه صاعاً واحداً.

ولا يعطي صدقةَ الفِطْرِ مَنْ لا تَحِلُّ له زكـاةُ المالِ. ويُخرِجُ عن عبيده للخدمة والتجارة، غائبِهم وحاضِرهم، ويُخْـرِجُ عن عبدِه الآبقِ إذا عَلِمَ مكانه، فإنْ لم يعلم مكانَه لم يخرج عنه. قال أحمد: لعلَّه ماتَ.

ومَنْ كان له شِقْصٌ[١] في عَبْدٍ، وباقيـه حُرٌّ أخرجَ السَّيِّدُ عنِ العبـدِ بقدرِ ملْكِه فيه. وقيل عَنْهُ: يُخْرِجُ السَّيِّـدُ صاعاً كاملاً، ويُخْرِجُ العبدُ من مالِـه عن نفسِه بقدر ما فيه من الحرِّيـَّة.

ويخـرجُ صدقـةَ الفِطْـرِ عن زوجتِه، فإنْ كـان لهـا رقيقٌ في مَـؤُونَتِهِ أخْـرجَ عن جماعتِهم.

ولا يخرجُ قيمـةَ الصَّاع عَيناً، ولا وَرِقـاً. فإنْ فعل لم يُجْزِه، ولا يُخـرج خبزاً، ولا سويقاً ولا لبناً[٢] عند عدمِ الأقِطِ.

ومَنْ مَلَكَ قوتَه،وقـوتَ عيالِه يومَـه وليلتَه، وفَضَل مقدارُ صاعٍ، أخـرجَ الصَّدَقَةَ عن نفسِه. فإنْ وَجَـدَ أقلَّ من ذلك لم يَلزمْهُ الإخراجُ. واختلفَ أصحـابُنا فيمَن مَلَكَ صاعين، فأخـرج أحدهما عن نفسِه، ولـه زوجةٌ وولدٌ، هل يخرجُ الصَّـاعَ الآخر عن زوجتِـهِ، أو عن ولدِه؟ على وجهين؛ منهم مَنْ قـال: الزَّوجـةُ أولى بالتقـديم. ومنهم مَنْ قال: الولدُ.

ويجبُ إخراجُ صدقةِ الفِطرِ بعدَ طلـوعِ الفجر الثاني من يومِ الفِطرِ قبلَ صلاةِ العيد، ويجوزُ تقديمُها قبلَ الفِطرِ بيومٍ وأيامٍ. والله أعلمُ.

---

(١) أي كان له سهم أو نصيب.

(٢) في الأصل: «لنا».

بابُ الجِزْيَةِ وأحكامِ أهلِ الذِّمَّةِ

قال الله تعـالى: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُـؤْمِنونَ بالله ولا بـاليَوْمِ الآخرِ ولا يُحَرِّمـون ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُـولُه ولا يدينونَ دين الحقِّ من الـذينَ أوتُوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجِـزْيَةَ عن يدٍ وهُم صاغِرون﴾[التوبة: ٢٩].

فالجزية تؤخَذُ من رجالِ أهلِ الـذِّمة الأحرارِ البالغين، العُقلاء. ولا جزيةَ على نسـائِهِمْ، ولا على صبيانهمْ، ولا على عبيـدهمْ، ولا عليهم في عبيـدهمْ. ولا جزيـةَ على الشيخ الفاني، ولا على مَنْ كان زَمِناً، أو ضريراً، ولا على الفقيرِ الذي لا يجدُ شيئاً.

وتؤخَذُ الجزيةُ من اليهودِ والنَّصارى والمجوسِ.

والجزيةُ على الغنيِّ: أربعةُ دنانيرَ، أوثمانيةٌ وأربعونَ دِرْهماً وَرِقاً. وعلى الوسطِ: دينارانِ أو أربعـةٌ وعشرون درهماً. وعلى أدْونهم: دينـارٌ واحدٌ، أو اثنا عشَـر دِرْهماً. وإنْ رأى الإمامُ أنْ يزيدَ عليهم لِغناهم، واتِّساعِ أحوالهم جاز ذلك. وكذلك لو رأى أن يُنْقِصَ من ذلك جاز. ولا يُنقِصُ عن الدِّينارِ الواحدِ بحالٍ.

ويؤخـذُ مِمَّن تَجَرَ من أهلِ الذِّمة من بلـدٍ إلى بلدٍ نصفُ العُشْرِ من مَتَـاجِرِهم والجزيـةُ. فإنِ اختلفوا في المتاجر مـراراً في السَّنةِ لم يُؤخـذْ منهم نصفُ العُشرِ إلاَّ مرةً واحـدةً في السَّنَةِ. ولاشيءَ عليهم في مَتَاجِـرِهمْ في البلدِ الذي هم مقيمـونَ به، ولا في زَرْعِهم، ومواشيهم، وكُرومهمْ، وثمارِهمْ سوى الجزيةِ.

فأمَّا نصـارى بني تغلِبَ؛ فيؤخـذُ منهم من مَتَاجرهم إذا مَـرُّوا بها على العـاشرِ العُشرُ مضاعفـاً. وكذلك عليهم في أرضهم، وثمارِهم العشرُ مضـاعفاً. وعليهم في مواشيهم الصَّـدَقَةُ مضـاعفةً، ضعفَ ما على المسلمين. ولا تُـؤْخَذُ منهم الجـزيةُ،

ولا تُؤْكَلُ ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤُهم في الأظهرِ من القولِ عنه. ومَن تَجَرَ منهم في المحرَّمات، كالخمر والخنزير وَلَّيْناهُمْ بيعَها، وأخذنا منهم العُشْرَ من أثمانِها. ومَنِ ادَّعى منهم أنَّ عليه دَيناً لم يقبل العاشرُ قولَه، وأخذَ منْهُ العُشْرَ من أصلِ هؤلاء، فإنْ مَرَّ بجاريةٍ[1]، فادَّعى أنَّها ابنتُه، أو أختُه، أوْ زَوْجَتُه، فهل يَقبَلُ قولَه بغيرِ بيِّنةٍ، أمْ لا ؟ على روايتينِ.

فأمَّا أرضُ أهلِ الذِّمَةِ فلا عُشْرَ فيها، فإن كانت أرضَ صُلْحٍ لم يكن يُؤْخَذُ منهم إلاَّ ما صُولحوا عليه وشُرِطَ لهم، ما أقاموا على كفرهم، فإنْ أسلموا سَقَطَ عنهم الصُّلْحُ ولَزِمَهم العُشْرُ. وإنْ كانتْ أرضُهم أرضَ خراجٍ قرَّرَه الإمامُ عليهم لم يكنْ عليهم إلا الخراجُ، ولا عُشْرَ عليهم. فإن ابتاعها منهم مسلمٌ كانَ عليه الخَراجُ، ثم حَصَل له نِصابٌ بعدَ أداءِ الخراجِ لَزِمَه إخراجُ العُشْرِ منه.

ومَنْ أحيا من أهلِ الذِّمَّةِ أرضاً مَواتاً فهي له، ولا زكاةَ عليه فيها، ولا عُشْرَ فيما أخرجت. وروي عنه روايةٌ أخرى: أنَّه لا خراجَ على أهلِ الذِّمَّةِ في أرضهم، ويؤخذُ منهمُ العُشْرُ مما تُخرج، يُضاعَف عليهم. والأوَّلُ عنه أَظْهَرُ.

قال: وليسَ لذِمِّيٍّ أنْ يبتاعَ أرضاً فَتَحَها المسلمونَ عَنْوةً. واختلف قولُه: إذا ابتاع أرضَ عُشرٍ من مسلم على روايتين، مَنَعَ من ذلك في إحداهما. قال: لأنَّه لا زكاةَ على الذِّمِّيِّ،وفيه إبطالُ العُشْرِ، وهذا ضررٌ على المسلمين. قال: وكذلك لا يُمَكَّنون[2] من استئجار أرضِ العُشْرِ لهذه العِلَّة. وقال في الرِّوايةِ الأخرى: لابأسَ أنْ يشتريَ الذِّمِّيُّ أرضَ العُشْرِ من مسلمٍ. واختلفَ قولُه -إذا جازَ ذلك- فيما على الذمِّيِّ فيما تُخْرِجُ هذه الأرضُ، على روايتين: قال في إحداهما: لا عُشْرَ عليه، ولاشيءَ سوى الجزيةِ. وقال في الروايةِ الأخرى: عليه فيما تُخرجُ هذه الأرضُ الخُمُسُ، ضعفُ ما كانَ على المسلِمِ. ومَنْ أسلمَ من أهلِ الذِّمَّةِ بعدَ وجوبِ الجزيةِ عليه قبلَ أن يؤدِّيَها سقطتْ عنه بالإسلامِ.

---

(١) تصحفت في الأصل إلى: «بجارته».

(٢) في الأصل: «يمكنوا».

واختلفَ قولُه في المسلمِ يُعْتِقُ عبدَه الذِّمِّيَّ، هل على العبدِ جزيةٌ أمْ لا ؟ على روايتين: قال في إحداهما: ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مولاه. وقال في الأخرى: عليه الجزيةُ؛ لأنَّه صارَ حُرّاً.

قال: ولا بأس بأخذِ العُرُوُض في الجزيةِ، فإن أعتقَ ذِمِّيٌّ عبداً ذمِّياً، فعلى العبدِ بعدَ العِتْقِ الجزيةُ قولاً واحداً.

وكَرِهَ أن يبيعَ مسلمٌ دارَه من ذِمِّيٍّ يكفُرُ فيها باللهِ تعالى، ويستبيحُ المحظوراتِ، فإنْ فعلَ أساءَ، ولم يَبْطلِ البيعُ.

قال: وإذا أسلمتِ ابنةُ مجوسيٍّ فُرِّقَ بينها وبين أبيها؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ عليها، لأَنَّهم يرونَ نكاحَ البناتِ والأخواتِ ويستبيحونه[1]، قال: ولا يكون محرماً لها.

فإن تمجَّسَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ لم يُقرَّ على المجوسيةِ؛ وهل يُرَدُّ إلى دينه أم يُجْبَرُ على الإسلامِ؟ على روايتين. فإن أبى الرجوعَ، فهل يُقتلُ أم لا ؟ على روايتين. وكذلك لو تَزَنْدَقَ يهوديٌّ، أو نَصْرانيٌّ لم يُقرَّ على الزَّنْدَقةِ قولاً واحداً، ولم يُرَدَّ إلى دينِه، وأُجْبِرَ على الإسلامِ. فإن أبى، فهل يُقتلُ أمْ لا ؟ على روايتين.

فأما تجَّار المحاربين الداخلين إلينا بأمانٍ فإنَّهُ يُؤْخَذُ من مَتاجِرِهم العُشْرُ كلَّما دخلوا إلينا بها. وقد روي عنه أنَّه قال: لا يُؤْخَذُ منهم في السَّنةِ إلاَّ مرةً واحدةً، وإنِ اختلفوا فيها مراراً، كما يؤخذ من مَتاجِرِ أهلِ العهدِ مرةً واحدةً في السَّنةِ. وبهذا[2] أقولُ، وهو الصَّحيحُ المنصوصُ عنه.

---

(١) في الأصل: «ويستبيح».

(٢) في الأصل: «وهذا».

كِتابُ الصِّيامِ

قـال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يـا أيُّها الـذينَ آمنـوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كمـا كُتِبَ على الذَّينَ من قبلكم﴾[البقرة: ١٨٣] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿شَـــهْر رمضـانَ الذي أُنزلَ فيه القرآنُ هُدىً للنَّاس وبيِّنَاتٍ من الهُدَى والفُـرْقَانِ فمن شهِدَ مِنكُمُ الشَّهر فلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فصَوْمُ شهـرِ رمضانَ فريضَةٌ، يُصـامُ لرؤيةِ الهـلالِ، ويُفْطَرُ لرؤيَتِهِ، كـانَ ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً. فإنْ غُمَّ الهلالُ ليلةَ الثَّلاثين من شعبانَ صامَ النَّاسُ يومَ الثلاثين بنيَّةٍ أنَّـهُ من رمضانَ حكماً[١]. وقال بعضُ أصحابنا: يصـومُه على أنَّه من رمضانَ قطعاً. والأوَّلُ أصَحُّ. فإن وافقه[٢] أجزأهم عن فَرضهمْ. ولو غُمَّ الهلال ليلة الثَّلاثين من شهرِ رمضانَ صامَ النَّاسُ يومَ الثلاثين منه.

ويَجِبُ الصَّـوْمُ على مَنْ رأى الهلالَ، وعلى مَنْ لم يَـرَهُ بشهادةِ رجلٍ عـدلٍ في إحدى الرِّوايتين. والرواية الأخرى: لا يَلْـزَمُه الصَّومُ إلاَّ بأنْ يراه، أو يَشْهَدَ على رؤيته رجلان فصاعداً.

ولا يجوزُ الفِطْرُ لمَنْ رآهُ وَحْدَهُ، ولا لِمَنْ لم يرَه إلاَّ بشهادة رجلين عدلين قولاً واحداً.

ويُبَيِّتُ الصِّيـامَ كلَّ ليلـةٍ في الفرض قبلَ طلـوعِ الفجـرِ الثـاني. ولا تُجزئه نِيَّةٌ واحدةٌ لجميـع الشَّهر من أوَّلِه إلـى آخرِه في الظَّاهـر من المذهـبِ، وعليـه العَمَلُ، وقيل عنه: تُجْزِئُه نِيَّةٌ واحدةٌ لجميعِ الشَّهْرِ من أوَّلِهِ إلى آخِره مالم يَفْسَخْها.

---

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانيـة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم. «المغني» ٤/ ٣٣٠.

(٢) أي وافق صيامهم يوم رمضان.

ولا يجزئُه في النَّذْرِ والقضاءِ إلاَّ تَبْييتُ النِّيةِ في كلِّ ليلةٍ قولاً واحداً. وفي التَّطوُّعِ: له إيقاعُ النيَّةِ في الليلِ والنَّهار، قبلَ الزَّوالِ وبعده، مالم يَطْعَمْ، ويُتِمُّ الصِّيامَ إلى الليل.

ومن السُّنَّةِ تعجيلُ الإفْطارِ، وتأخيرُ السُّحُورِ. وإذا غاب حاجبُ الشمس الأعلى فقد وَجَبَ الإفْطارُ، وما دام على يقينٍ من الليلِ، فإنّه يأكُلُ ويشربُ، فإنْ شَكَّ في الفجر، فالاحتياطُ أنَّه لا يأكل، فإنْ أكَلَ، ولم يَتَيَقَّنْ طلوعَه، فَصَوْمُه تامٌّ.

ومَنْ أكَلَ في الفجرِ جاهلاً، أو أفطر قبلَ غروبِ الشَّمْسِ جاهلاً، لحدوثِ غيمٍ يَظُنُّ معه أنَّها قد غابت، فعليه في الوجهين القضاءُ بلا كفَّارةٍ قولاً واحداً. ومَنْ أكلَ في الفرض ناسياً، فهو على صَوْمِه، ولا قضاءَ عليه، لما رَوَتْهُ أُمُّ حكيم ابنةُ دينارٍ عن مولاتها أمِّ إسحاقَ الغَنويةِ، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بيتِ زوجتِهِ حَفْصَة، وعنده قَصْعَةٌ فيها ثَرِيدٌ ولحمٌ، فقال: «يا أمَّ إسحاق، وهَلُمِّي فكلي»، قالت: وكنت صائمةً، فمِن حرصي أنْ آكل معه أُنْسيتُ صومي، فناولني رسولُ الله ﷺ عَرْقاً من القَصْعةِ، فلما أدنَيْتُه من فمي ذكرتُ صَومي، فبقيتُ لاآكُلُه ولا أَضَعُه، فقال النبيُّ ﷺ: «مالكِ ياأمَّ إسحاق؟» قلت: كنتُ صائمةً فأُنْسِيْتُ صَوْمي. فقال ذو اليدين: الآن بعدما شَبِعْتِ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «الآنَ ضعي العَرْقَ من يديكِ، وأتمي صومَكِ، فإنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ الله إليكِ»[1].

ومَنْ جامَعَ في الفرج في صومِ رمضانَ عامداً أو ساهياً، عالماً أوجاهلاً، فعليهما مع القضاءِ الكَفَّارةُ إنْ كانت طاوعته. وإنْ كان أكْرَهَها، فعليها القَضَاءُ، والكفَّارةُ عليه دونها، وقيل: وعليها أيضاً كفارةٌ ترجعُ بها عليه. وقيل: عليه كَفَّارةٌ واحدةٌ دونها على كلِّ حالٍ. والأوَّلُ عنه أظهر. وهو اختياري. وقد رويَ عنه فيمن جامعَ في رمضانَ ناسياً أنَّ عليه القضاءَ بلا كفَّارةٍ. والأوَّلُ عنه أظهرُ.

ولو وطِئها في الفرجِ، وهي نائمةٌ، فلم تستيقظ إلاَّ بعد مفارقتِهِ الفِعْلَ لم يكن عليها قضاءٌ ولا كَفَّارةٌ، وكانَ عليه القضاءُ والكفَّارةُ قولاً واحداً. ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنها كان وجهاً. وقال بعض أصحابنا: عليها القضاءُ وجهاً واحداً،

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٧، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩٠).

والكفارةُ في أحدِ الـوجهين، وترجع بها عليه.فإنِ استيقظتْ وهـو في الفعلِ، فعليها القضاءُ والكـفَّارةُ، وتـرجعُ بالكفَّارةِ عليه إنْ كانت لـم تُمكِّنْهُ من إتمامِ الفِعل حينَ استيـقظت. وإنْ كانت مكَّنَتْهُ من الإتمامِ بعدَ الاستيقاظِ، لم ترجع بالكفارة عليه.

فإنْ أكـرَهَ أمَّ ولدِهِ على الـوَطْءِ، فالكَفَّـارتان عليـه. وإنْ كانتْ طَـاوعَتْهُ، فعليـه كَفَّارةٌ واحدةٌ، وكَفَّارتها هي بالصَّومِ؛ إذ لا تملك ما تكفِّر بِهِ.

ومَنْ جَامَعَ في الفجـرِ جاهلاً، فعليه القضاءُ معَ الكَفَّـارةِ. فإنِ ابتدأ الفِعْلَ قبلَ الفَجْرِ، فطَلَع وهو فيـه، فإنِ انتزعَ لوقتِه ولـم يتحـرَّكْ لغيرِ انتزاعِهِ، فعليـه القضاءُ قولاً واحـداً، وفي الكَفَّـارةِ عنه خِـلافٌ. وإنْ تحَّـركَ لغيـر إخـراجه، فعليـه مع القضـاءِ الكَفَّارةُ قـولاً واحداً. ولو أُكْـرِهَ على الجماعِ في نهـار الصَّوْمِ من رمضانَ كـان عليه القضـاءُ مع الكَفَّـارةِ قـولاً واحـداً. قال: لأَنَّ الجمـاعَ لا يتـأَتَّى إلاَّ بعـدَ حـدوثِ الشَّهْوةِ، فـلا يكونُ هـذا مُكْرَهـاً. ولو وطِئهـا في أوَّلِ النَّهارِ فحـاضَتْ من يـومِها، ومَرِضَ هو من يومِه مرضاً يُبيحُهُ الفِطْرَ، فعليهما جميعاً القضاءُ مع الكفَّارةِ.

ولا يُصـامَ يـومُ الشَّكِّ إذا لم يُغَمَّ الهـلالُ. ومَنْ أصبَحَ فلم يَطْعَمْ، ولـم يَشْـرَبْ، وأُنْسِيَ أنَّ ذلكَ اليومَ من رمضانَ أمسَكَ عنِ الأكلِ بقيةَ يـومِهِ، ولـم يُجْزِهِ عن فرضِه، وقضاهُ بعد خروج الشَّهرِ.

وإذا قَـدِمَ المسـافِرُ مُفْطِـراً في نهـار رمضـانَ أحببنـا لـه أن يُمْسِكَ عن الأكلِ والشُّرْبِ بقيـةَ يومِه، فإنْ أكل أو جامـع مَنْ قد طهُرَت من حيضِها أسَـاءَ، ولا كَفَّارةَ عليه، ولا يلزمه سوى القضاء.

والحائضُ إذا طَهُـرَتْ في بعض النهـار، فلهـا الأكلُ بقيَةَ يومهـا. وعنـه رواية أخرى: أنَّها تُمْسِكُ بقيَّةَ يومِها، كالمسافر.

ومن أفطرَ في تطوُّعٍ عامداً، فالاختيارُ أنْ يقضيَ من غيرِ أنْ يجب ذلك عليه.

ومَنْ أكلَ في فرضٍ عامداً لم يكن عليـه أكثرُ من القضَاءِ، ولْيَتُبْ إلى الله تعالى من ذلك.

ولابأسَ بالسِّواكِ للصَّائم مالم يَزُلِ الزَّوالُ، ولْيمسك عنه بعد الزَّوالِ.

ولا يحتجم ولا يَحْجُم. فإنْ فَعل أفطر.

ومَنْ ذَرَعَهُ[1] القَيءُ فلا قضاء عليه. وإنِ استقاءَ لَزِمَهُ القضاءُ كذلك. روى هشامٌ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «مَنْ ذَرَعه القيءُ فليسَ عليه القضاءُ، ومَنِ استقاءَ فليقضِ»[2].

وإذا خافت الحاملُ على جَنينها، والمُرضِعُ على ولدِها، أَفْطَرتا، وقَضَتا، وأَطْعمتا عن كلِّ يومٍ مسكيناً. والشيخُ الكبيرُ العاجزُ عن الصوم، لضعْفِه يُطعم عن كلِّ يوم مسكيناً[3].

والإطعام[4] في هذا كلِّه مُدُّ بُرٍّ بمدِّ رسولِ اللهﷺ، أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ.

وكذلك يُطعم مَنْ فَرَّطَ في قضاءِ شهرِ رمضانَ حتى أظَلَّه رمضانُ آخر. وعليه مع الإطعامِ قضاءُ مافرَّطَ فيه بعدَ صيامِ الشهرِ المُهِلِّ.

ومَنْ أطاقَ من الصِّيامِ صومَ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ لاتضر بصحته[5]، أخذ بصيام رمضانَ.وعنه روايةٌ أخرى: لا يصوم حتى يحتلم، أو يبلغَ خمسَ عشرة[6] سنةً. والجاريةُ تصومُ إذا حاضتْ.ومن أصبحَ جنباً من جماعٍ، أو احتلامٍ، أو كانت امرأةً طَهُرَتْ من حيضِها قبل الفجرِ، فلم يغتسلا إلاَّ بعدَ الفجرِ أجزأهما صومُهما ذلك اليومَ إذا نَويا الصِّيامَ من الليلِ.

ولا يجوزُ صيامُ يومِ الفِطرِ والأَضْحى عن فرضٍ، ولا نَذرٍ، ولا قَضاءٍ، ولا صَوْمُ

---

(١) ذرعه القيء: غلبه وسبقه. «القاموس» (ذرع).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داود(٢٣٨٠)، والترمذي(٧٢٠)، وابن ماجه(١٦٧٦).

(٣) في الأصل: «مسكين».

(٤) في الأصل: «وإطعام».

(٥) رسمت في الأصل: «بصقته».

(٦) في الأصل: «عشر».

أيَّام مِنَى الثلاثة متطوعـاً قولاً واحداً. وهل يصومها[1] المتمتعُ العادمُ الهدي[2] عن مُتعتِه أمْ لا ؟ على روايتين؛أَظْهرُهما: لا يصومها[1].

ومن سافـرَ سفراً يُبيحُ قصـرَ الصّلاةِ، فله الفِطْـرُ، وإنْ لم تَنَلْهُ[3] مَشَقَّةٌ بسفره، ويقضي إذا أقام، وإنْ صامَ في سَفـره أجزأه عن فرضه. وكـذلك المريضُ الذي لا يُطيقُ الصِّيامَ. والذي يريدُ الصَّومَ في مرضِه له أن يُفطر، فإن تحمل وصامَ أجزأهُ.

قال: ولو أنَّ مقيمـاً نوى الصَّوْمَ قبل الفجرِ، ثـم سافرَ بعد الفجـرِ أفطرَ إنْ شاءَ، ولم يَضُرَّه دخولُه في الصَّوْمِ مُقيماً، والإتمامُ أحسنُ. قد رويَ عن عُبيدِالله بن عبدالله ابـنِ عُتبةَ بن مَسعودٍ عن عبدالله بن عباس رضي اللهُ عنه أنَّ رسول اللهﷺ خرجَ إلى مكَّةَ عام الفَتحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ الكَديـدَ، ثم أفطرَ، وأفطرَ النَّاسُ، وكانوا يأخذونَ بالأحدثِ فالأحدثِ من أمرهﷺ[4].

ومن سافرَ أَقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ[5] لم يقصر، ولم يفطر.

ومَنْ سافَرَ سفـرَ معصيةٍ لم يحلَّ له فيه القَصْرُ والفِطرُ. وإن قَصـرَ فيه أعاد على التَّمامِ.

ومَنْ أفطرَ في صومٍ واجبٍ كنـذرٍ، أو كَفَّارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ عـامداً بجماعٍ أو غيره، لم يكن عليه سوى القضاءِ، ولا كفارة عليه.

وكفَّارةُ الوَطْءِ في شهـرِ رمضانَ بالجماعِ على الترتيب، ككفَّارةِ المظـاهِرِ قولاً واحداً – غيـر أنَّه لايَحـرُمُ عليه الـوَطْءُ قبلَ الكفَّارةِ، ولا إذا كفَّـر بالصَّومِ فـي ليالي الصـومِ – فيُعتق رقبـةً، فـإنْ لم يجـدْ، فليصُمْ شهـرين متتـابعين، فإنْ لـم يَسْتَطِعْ،

---

(١) في الأصل: «يصومهما».

(٢) في الأصل: «المهدي».

(٣) في الأصل: «تناله»

(٤) أخـرجـه أحمـد ١/ ٢١٩(١٨٩٢)،والطيـالسي(٢٧١٨)، والبخـاري (٢٩٥٣) ومسلم(١١١٣)، والنسائي٤/ ١٨٩.

(٥) جمع بريد، تقدم في الصفحة (٩٢).

فليُطْعِمْ ستين مسكينـاً،كما روى محمد بنُ إسمـاعيلَ البخاريُّ صـاحبُ الصَّحيح قـال: حدَّثنـا أبـو اليمـان، أخبرنـا شُعَيب، عن الـزُّهـريِّ، قال: أخبـرني حُميـدُ بنُ عبدِالرحمـن أنَّ أبا هريرةَ قال: بينمـا نحن جلوس[1] عند النَّبيِّ ﷺ إذْ جاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يـارسولَ الله هلكتُ وأَهلكت. قال: «مـالَكَ؟» قال: وقَعْتُ على امـرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «هل تَجِدُ رقبةً تُعتِقُها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعامَ ستين مسكيناً؟» قال: لا، فمكث، فبينا نحن كذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَـرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَق[2]: المِكْتل، فقال: «أينَ السَّائِلُ؟» قال: أنا، قال: «خُذْ هـذا فتصدّقْ به». فقال الرَّجُلُ: أعلى أفقر مني يارسـولَ الله، فوالله مـا بين لابَتَـيْها ــ يريد الحـرَّتين ـ أهلُ بيتٍ أفقـرَ من أهل بيتي. فضحكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَـدَتْ أنيـابُــه، ثم قـال: «أطْعِمْـهُ أهلَك» وقـد روى هـذا الحـديث سفيانُ بـنُ عُيَيْنَةَ عن أبي هُـريـرةَ، قال: جـاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقـال: هَلَكْتُ، وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، وذكر الحديث[3].

قال: ومَنْ وطـئَ في يومٍ من رمضــان فكفَّر فيـه، ثم عاد فـوطـئَ من يومـه،فعليه كفارة أخرى، فإن وطـئَ في يوم مـراراً ولم يكفِّر، أو وطـئَ في أيامٍ، ولم يَتَخَلَّلْ وَطْأَه كَفَّـارةٌ لم يكن عليه إلاَّ كَفَّـارةٌ واحـدةٌ. ولا يختلف قولُـه: إنَّ من وطـئَ في رمضانَ فقدر على الكَفَّارةِ مِن ماله أَنَّ عليه أن يكفِّـرَ واجباً. فإنْ كان فقيراً فتُصدِّقَ بالكَفَّارة عليه، فهل لـه أنْ يأكُلَها كما جـاء الحديثُ، أو كـان ذلك خصوصاً لـذلك الرَّجل، وعليه أن يتصدَّق بذلك، ولا يجوزُ له أكلُه؟ على روايتين.

ومَنْ أُغمِيَ عليه قبلَ الفجـرِ، ولم يكن نوى الصَّـوْمَ، ولم يُفِقْ حتى طلع الفجرُ، فعليـه قضاءُ ذلك اليـوم. فإنْ كان نـوى الصِّيامَ، وأفـاقَ قبل غروبِ الشمسِ أجـزأه

---

(١) في الأصل: «جلوساً».

(٢) في الأصل: «العناق».

(٣) أخـرجـه أحمـد (٧٢٩٠) و(٧٦٩٢) و(٧٧٨٥)، والبخـاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبـوداود (٢٣٩٠)، والتـرمـذي (٧٢٤)، والنسـائي في الكبـرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧).

صومُ ذلك اليومِ. وإنْ لم يُفِقْ حتى غربت الشَّمْسُ لم يُجْزِهِ صيامُه. ومَنْ أُغمي عليه بعدُ أيَّاماً، وقد كان نوى الصِّيامَ أجزأه صيامُ أوَّل يوم، وقضى مابعده من أيام الإغماءِ. وقالَ بعضُ أصحابنا - ويجيءُ على الروايةِ الَّتي تقول: إنَّ نيةً واحدةً تُجزئُه لجميع الشهرِ-: إنَّه إذا صَحَّ له صيامُ أوَّلِ يومٍ أجزأه صيامُ باقي أيامِ الإغماءِ، ولم يكن عليه قضاءٌ. والصحيحُ الأوَّلُ.

فأمَّا المجنونُ فلا يقضي ما فاته من الصِّيام في حالِ زوال عقلِه في الصَّحيح من المذهبِ.

ومَنْ أسلمَ في شهرِ رمضانَ صامَ ما يستقبل من الشهرِ، ولم يلَزْمُه قضاءُ ما مضى منه.

والأسيرُ إذا خَفِيَ عليه شهرُ رمضانَ، فصامَ شهراً يريدُ به رمضانَ، فوافقه أو ما بَعْدَه أجزأه. وإنْ وافَقَ ما قبله لم يُجزِهِ.

وينبغي للصَّائمِ أنْ يحفَظَ لسانه، وجوارِحَهُ، ولفظه في شهرِ رمضانَ، ويُعظِّمَ من شهرِ رمضانَ ما عَظَّمَ الله سبحانه، ولا يَقْرَبَ النِّساءَ بجماعٍ، ولا مباشرةٍ في نهار الصَّوْمِ، ولا قُبلةٍ إن كان شاباً شَبِقاً يخافُ على نفسِه. فإنْ قبَّلَ وسَلِمَ من حَدَثٍ، فهو على صيامه، ولا شيءَ عليه. وقد روى جابر بنُ[1] عبد الله عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ يوماً فقَبَّلت وأنا صائم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: صَنعتُ أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟» فقلت: لا بأسَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ففيمَ؟»[2].

ولا يَحْرُمُ عليه ذلك كلُّه في ليالي الصَّوْمِ.

ومَنْ تلذَّذَ في نهارِ الصَّوْمِ بمباشرةٍ أو قبلةٍ، فأمْذَى أو أَمْنى،، فعليه القضاءُ بلا كفارةٍ. ومَنْ فعل ذلك ناسياً، فهو على صيامه، ولا قضاءَ عليه.

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢١ (١٣٨)، وابن أبي شيبة٣/ ٦٠، وعبد بن حميد(٢١)، والدارمي(١٧٢٤)، وأبو داود(٢٣٨٥)، وهشِشْتُ، بكسر الشين: من هشَّ للأمر، إذا فرح به.

ومَنْ كرَّر النَّظَـرَ حتى أنزلَ لم يلزمْـه أكثرُ من القضاءِ إنْ كـان ذاكراً. ومَنْ وطئَ دونَ الفرجِ، فأنـزلَ، فعليه مع القضاءِ الكَفَّارةُ، ومَنْ هـاجت شَهْوتُه فأمْـذَى من غير أن يمسَّ ذكره، فهو على صيامه، ويحتملُ أن يلزمه القضاءُ.

وما غَلبَ الإنسـانَ فدخل حلقه، كالذبـاب، وغُبار الطريق، والدُّخـان، وما في معنى ذلك لم يفطر به.

ومَنِ اكتحلَ بما يجـد طَعمه من صَبِرٍ، أو ذَرُور[1]، أو قَطورٍ أفطرَ، فإنِ اكتحلَ باليسيرِ من الإثْمِدِ غير الطيِّب، كالميل ونحوه لم يُفطر. قد روي عن أبي رافع مولى النَّبي ﷺ قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ خيبر، ونزلتُ معـه، فدعا بكُحْلِ إثْمدٍ غير مُمَسَّك، فاكتحل في رمضانَ وهو صائمٌ[2].

ومن داوى جرحه بدواء بأَتْمُرٍ أو رُطَبٍ فـوصل إلى جوفه أفطر. ومَنِ احْتقن، أو اسْتَعَطَ[3] أفطر.

ومَنْ بلعَ ماليس بطعامٍ ولا شرابٍ عامداً أفطر.

ومن تنخَّم من دماغه فلَّمـا حصلت النخامةُ في فيه ازْدَرَدَهـا، أفطر بذلك. فإنْ تنخَّم من صدرِه ثم ازْدَرده بعد حصولـه في فيه، فهل يفطر أم لا ؟ على روايتين. ولا جُناح عليـه في بلع الرِّيق. ومَنْ بقي بينَ أسنانِـه من طعامه ما يَعْلم بـه، ويقدر على لفظه، فازدرده أفطـر. وإنْ كان لا يعلم به، فَجرَىَ به الرِّيقُ عن غيـر قَصْدٍ فازدرده لم يفطر[4].

ومَنْ سبقـه الماءُ في حـالِ المضمضةِ والاستنشـاقِ، فـدخل حلقَه المـاءُ على طريق الغَلَبـةِ لم يفطر إلاَّ أن يزيـد على الثلث. فإن دخل حلقه المـاءُ فيما زاد على الثلث، أفطر قولاً واحداً.

---

(١) الذَّرُور: مايُذَرُّ في العين. «القاموس»: (ذرر).

(٢) أخرجه ابن خزيمة(٢٠٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦٢ مختصراً.

(٣) السَّعوط: الدواء الذي يُدخل في الأنف.

(٤) في الأصل: «إلا أن يزيد»، وقد ضُرِبَ عليها.

ومَنْ نوى الإفطار صار مُفطراً و إنْ لم يَطْعَم.

ومَنِ ارتَدَّ عن الإسلام أفطر، وحَبِط عملُه،فإن عاد إلى الإسلام في بقية رمضانَ صامَ ما بقي منه، وهل يلزمه قضاءُ ما أفطره بعد الرِّدَّة أم لا ؟ على روايتين.

وقيامُ شهرِ رمضانَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فمن صامه وقامـه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبـه، والقيامُ لـه في مسـاجد الجمـاعات بإمـام هـو السُّنَّةُ المأثـورة[1]، وقيامُـه بعشرين ركعـة تُفعلُ كصلاة الليل مَثْنى مَثْنى، ثم يـوتر بثـلاثِ ركعات، ويفصل بين الشفع والوتر منهما بسلام، إِذِ الوترُ المستحبُّ ركعةٌ واحدةٌ، ويقنت فيها بعد الرُّكوع.

ومن أوتـر مع إمامه كُتـبَ له قيامُ ليلـةٍ. ومَنْ أحبَّ التعقيبَ في شهـرِ رمضانَ، وهو أن يصلي مع الإمـام التراويحَ، ويـوتر معـه، ثم ينصرفُ إلى بيتـه، ثم يعود إلى المسجد فيشفع وتره بـركعةٍ يسلم منها، ثم يصلي من الليل مابـدا له مَثْنى مَثْنى، ثم يوتر بركعةٍ جازَ. فهذا هو التعقيبُ، وهو فعل خير. وقد روي عنه رواية أخرى: أنَّه كره التعقيب؛ لأنَّ أفضلَ قيام الليل آخرُه. والأولُ أحبُّ إليَّ.

ولا يتنفَّل بين التـراويح. كره ذلك ثـلاثةٌ من أصحـابِ رسولِ اللهﷺ: عُقبـةُ بنُ عامر، وعُبادةُ بن الصامت، وأبو الدَّرْداء.

وله أن يتطوّع بعد الفرضِ قبل التراويح بركعتين. بذلك جاءتِ السُّنَّةُ[2].

ومَنْ سَهـا في صـلاة التراويح فقـام من اثنتين رجع فجلس وتشهَّـد وسلَّم، ولا يسجُدُ قبل السَّلام.

ومَنْ صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال متتابعةٍ أو متفرقة، فكأنَّما صامَ الدهَر.

وقضاء رمضانَ متفرقاً يجزىءُ والمتتابع حسنٌ. والله أعلم.

---

(١) أخرج البخـاري (٢٠١٠) عن عبدالرحمن بن عبدٍ القـاري أنه قال: خرجتُ مع عمـر بن الخطاب رضي اللهُ عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا النـاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيُصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب.

(٢) أخرج البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) عن عبدالله بن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة.

بابُ الاعتكافِ

الاعتكافُ سُنَّةٌ. ومَنْ نذره لزمه الوفاء، وهو من فعل الخير.

والعُكوفُ: الملازمةُ وحَبْسُ النَّفسِ على الطاعة.

ولا اعتكاف إلاَّ بصيامٍ في إحدى الروايتين.والروايةُ الأخرى: يصحُّ بغير صوم.

ولا يكون الاعتكافُ إلاَّ في مساجد الجماعات، كما قال الله تعالى[1].

ومَنْ نذر اعتكافَ يـومٍ فأكثر لزمه، وإنْ نـذر اعتكافَ ليلة لزِمَه، فإنْ نـذرَ يوماً؛ دخل معتكفَهَ قبل طلوعِ الفَجر الثاني، وخـرج منه بعد غروب الشمس. وروي عنه: يدخل معتكَفَه وقت صلاةِ الفجر، ويخـرج منه بعد غروبِ الشمس، وإنْ كان ليلةً؛ دخلَ معتكَفَه قبل الغـروب، وخرجَ منه بعـد طلوعِ الفجر الثاني. وهـذا إذا قُلنا: إنَّ الاعتكافَ ليس من شرطِه الصَّوْمُ.

فإن نذر اعتكـافَ شهرٍ بعينه؛ دخلَ مُعتكَفـه وقتَ صلاةِ المغـربِ من أول ليلةٍ من الشهر، فإذا طلع هلالُ الشهرِ الثاني خرج من معتكفه. فإنْ طلع الهلالُ نهاراً لم يخـرجْ من الاعتكافِ حتى تغـرب الشمسُ. وقيل عنه فيمن أراد اعتكـاف شهر: إنَّـه يدخل مُعتكَفه قبل طلوع الفجر من أوله، ويخرج منه بعد غروبِ الشمسِ من آخره.

ومَنْ صـام في اعتكافِـه ثم أفطر فيـه عامـداً، فإذا قلنا: إنَّ الصَّـومَ من شرطـه؛ استأنفـه، وإنْ قلنا: ليسَ الصَّـومُ شـرطاً فيـه. فـلا شيءَ عليه، إلاَّ أنْ يكـونَ أوجَبَ الاعتكـافَ بالصـوم، فيلـزمه قضـاءُ مـا أفطر فيـه من الاعتكـافِ بـالصَّوم في أحـد الوجهين. وفي الآخر[2]: لايلزمه استئنافه.

---

(١) يعني قوله عزوجل: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[البقرة:١٨٧].

(٢) في الأصل: «الأخرى».

ومَنْ جامَع في اعتكـافه ليلاً أو نهـاراً، عامداً أو سـاهياً، ابتدأه. واختلف قـوله فيما يلزمـه، فرويَ عنه: ليسَ عليه أكثـرُ من القضاءِ. وقيل عنه: عليه مـع القَضاء ما على المُظاهِرِ من الكفَّارة، وهو مذهب الزُّهريِّ.

ولو نذر الاعتكـافَ العشرةَ الأواخر من شهرِ رمضانَ ثم أفسده، لـزمه أن يقضيه من قابلٍ في وقته.

ومَنْ مَرِضَ فخرجَ من مُعتكَفه بنى إذا صحَّ على ما مضَى.

وإذا حـاضت معتكفةٌ أُخْـرِجتْ من المسجـد، وضَرَبت خبـاءً في الرَّحْبـةِ[1]، وبَنَتْ على اعتكـافِهـا إذا طَهُرت، وكـذلك مَنْ تـوفي عنهـا زوجُهـا تخرجُ لقضـاء العِدَّة،وتبني على مامضى من اعتكافها بعـدَ قضاءِ العِدَّةِ، وتكفِّر كفارةَ يمينٍ. وقيل: لا كفَّارةَ عليها.

ولايخرج المعتكفُ من معتكفه إلاَّ لحاجة الإنسان، وصلاةِ الجمعة، فإن شرط لنفسه عيادة المرضى، وتشييعَ الجِنازة، فله شرطُه.

وله أنْ يتـزوَّجَ في حال اعتكافـه، ويزوِّجَ غيـرَه، ولا يتَّجرُ في حال اعتكـافِه، ولا يتكسَّبُ بالصنائع.

ومَنْ أفسدَ اعتكافاً واجباً قضاه، وإنْ كان تطُّوعاً، فلا قضاءَ عليه.

ومنِ اتَّصل اعتكافُه بيومِ الفِطْرِ كمنِ اعتكفَ العشرَ الأواخر من شهرِ رمضانَ؛ أحببنا له أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ في معتكفِهِ، ليخرجَ منه إلى المصلى.

---

(١) رَحبة المسجد: ساحتُه ومُتَّسَعه.

كتاب الحَجِّ والعُمْرة

قال الله عـزَّ وجلَّ: ﴿ولله على النَّاس حِجُّ البيتِ مَنِ اســـتطاعَ إليه سبــيــلاً﴾ [آل عمـران: ٩٧]. وقـال تعالى: ﴿وأَذِّنْ فـي النَّاسِ بـالحجِّ يأتـوكَ رجـالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ.ليشهدوا منافع لهم﴾ الآية[الحج: ٢٧ـ٢٨].

فحجُّ بيتِ الله تعالى الحرام بمكةَ فـريضةٌ على كلِّ حرٍّ، مُسلمٍ، بالغٍ، صحيحٍ، عاقلٍ، استطاعَ إلى ذلك سبيلاً، مرةً واحدةً في عمره.

وكذلك العمـرةُ واجبةٌ على كلِّ مَنْ وجب عليـه الحجُّ، مرةً في العمـر. قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعُمْرة﴾[البقـرة:١٩٦].وقال رسولُ اللهﷺ: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيـامةِ»[١]. وفي كتابِ النبيِّ ﷺ إلى ابن حَـزْم: «أَلاَ إنَّ العمرةَ هي الحجـةُ الصُّغرى»[٢]. وبـذلك قالَ ابنُ عبـاسٍ رضي الله عنه. وقـالَ جابـرُ بنُ عبدالله: ليسَ أحدٌ من خلقِ الله عزَّوجلَّ إلاَّ وعليهِ عُمرةٌ واجبةٌ[٣].

والسبيلُ: الطريقُ السابِلةُ السالمةُ غـالباً، والزَّاد والرَّاحلةُ المبْلِغانِ[٤] إلى مكةَ وإلى العَوْد إلى منزله مع نفقةِ عيالِه لمدةِ سفرِه.

وكـذلك المرأةُ،والـــمَحْرَمُ من شرطِ استطـاعتهـا. فمَنْ عَجَـزَ عن ذلك فَفِعْلُ الحجِّ غيـرُ واجبٍ عليه. قـال علي بن أبي طالب رضي الله عنـه: لمَّا نـزلت: ﴿ولله على النَّاس حجُّ البيتِ مَنِ استطـاعَ إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. قالـوا : يارسولَ

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٥، والشافعي في«مسنـده» (٩٦٠)، وابن ماجه (٢٩٧٧)،والطحاوي في«شرح معاني الآثار»٢/ ١٥٤، والطبراني في، «الكبير»، (٦٥٩٦) من حديث سراقة بن مالك بن جعشم.

(٢) هو الحديث المتقدم عن عمرو بن حزم في الصفحة١٣٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦.

(٤) في الأصل: «والرحالة المبلغين».

الله أفي كلِّ عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كلِّ عـام؟ قال:«لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». فأنزل الله عـزوجلّ: ﴿ياأيهـا الذينَ آمنوا لاتسألـوا عن أشياءَ إن تُبْـدَ لكم تَسُؤْكُمْ﴾[1] الآيـة[المائدة: ١٠١]. وقـال الحسنُ: ولمَّا نـزلت: ﴿ولله على النَّـاس حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً﴾ قالوا: يارسولَ الله، وما الاستطاعةُ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»[2].

ومَنْ مَلَكَ منزلاً يسكنه، وخـادماً لاغِنى له عن خدمته، أو منازلَ يـؤجرها بقدر كفايته وكفايـة عياله، ولا مال له غير ذلك، لم يلزمـه بَيع ذلك للحجِّ، فإن كان له ما يَفضُل عن قدر كفايته، وكفاية عياله، باعَه وحجَّ به.

وفرضُ الحجِّ أربعـةُ فروضٍ، وهي: الإهـلالُ بالحجِّ، والوقـوفُ بعَرَفَـةَ، وطوافُ الإفـاضةِ، والسَّعيُ بينَ الصَّفـا والمـروة. وروي عنـه: أنَّ السَّعيَ بين الصَّفا والمـروةِ ليس بواجبٍ. وروي عنـه: أنَّ فرضَ الحجِّ فـرضان، وهما: الـوقوفُ بعَرَفَـةَ، وطواف الإفاضةِ، وما عداهما مسنون، حتى إنَّه سُئل: رجلٌ حَجَّ فوقف بعرفة، وطافَ طوافَ الإفاضةِ، وانصرفَ، ولم يأتِ بغير ذلك؟ فقال: عليه دمٌ شاةٌ، وحَجُّه صحيحٌ.

وعلى مَنْ حجَّ أوِ اعتمرَ، والميقـاتُ بينه وبين مكةَ أنْ يحـرم مِنَ الميقات. ومَنْ لم يكن الميقاتُ بينه وبينَ مكَّةَ أحرمَ من دُوَيْرةِ أهله.

وميقـاتُ أهل المـدينة ذو الحُلَيفـة[3]، وميقـاتُ أهل الشـامِ ومصرَ والمغـرب الجُحْفَة[4]، وميقاتُ أهل اليمن يَلَمْلَم[5]، وميقات أهـل الطَّـائف ونجدٍ قَرْن[6]، وميقـاتُ أهلِ العـراقِ والمشرق ذاتُ عِـرْق[7]. وهـذه المواقيتُ لأهلهـا ولكلِّ من

---

(١) أخـرجـه أحمـد ١/ ١١٣ (٩٠٥)، والتـرمـذي (٨١٤) (٣٠٥٥)، وابن مـاجـه (٢٨٨٤)، والبزار(٩١٣)، وأبو يعلى (٥١٧)(٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٩٣ـ٢٩٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبـة٤/ ٩٠، وابـن جريـر الطبري في «التفسيـر»(٧٤٨٣)(٧٤٩٠)(٧٤٩١)، والدارقطني٢/ ٢١٨، والبيهقي٤/ ٣٢٧، وأبو داود في المراسيل(١٣٣).

(٣) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. «معجم البلدان»٢/ ٣٢٤.

(٤) قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل.«معجم البلدان»٢/ ٣٥.

(٥) موضع على ليلتين من مكة. «معجم البلدان» ٤/ ١٢٥.

(٦) قرن المنازل، وهو قرن الثعالب، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. «معجم البلدان»٤/ ٧١.

(٧) وهي الحدُّ بين نجدٍ وتهامة. «معجم البلدان» ٣/ ٦٥١.

اجتاز عليها مِمَّن يريد حَجاً أو عمرة.

ويُحرم الحاجُّ والمعتمر بإثْر صلاةٍ مكتوبةٍ، أو نافلةٍ استحباباً. ويغتسل عند الإحرامِ الرَّجُل والمرأةُ، طاهراً كانت، أو حائضاً، أو نفساء. ويتطيَّبُ قبل أن يُحرم، ويتجرد من مَخيطِ الثِّيابِ، وينوي ـ والنيةُ: هي العزمُ والقَصْدُ للفعل - فإن أرادَ الإفراد بالحج قال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ فيسِّرْه لي وتممه، ويلبِّي فيقول: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك بحجةٍ تمامُها عليك، لبيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك.

ويستحب الاشتراطُ، وهو أنْ يقول بعدَ التلبيةِ: إن حَبَسني حابسٌ فمَحِلِّي حيث حَبَسني. ثم لايَزال يُلبِّي في دبرِ الصَّلواتِ، وعندَ كلِّ نَشَزٍ[(١)] وهُبوط، وعند التقاء الرِّفاق، وإذا غطَّى رأسَهُ ناسياً، إلى أن يرمي جَمرةَ العقبة، فإذا رَماها قطع التلبية، وأخذ في التكبير.

وإذا دخل مكَّة فليدخل من الثَّنِيَّة العُليا من باب الأبطح. فإذا أراد الخروج، فليخرج من الثنيَّة السُّفلى من دبر الكعبة. ويستلم عند دخوله الحجَرَ الأسودَ يُقَبِّلُهُ بفيه إن قدر، وإلا وضع يده عليه ثم قَبلها. ثم يطوفُ بالبيت على يساره، وهو متوضىءٌ سَبعة أشواط، ثلاثة خَبباً[(٢)]، وأربعةً مَشْياً، ويُقَبلُ الحجرَ في كلِّ شوط، ويستلم الركن اليمانيَّ بفيهِ[(٣)]، فإنْ لم يَسْتطعْ فبيده ويقبلها. ولا يُقَبِّل من الأركان إلاّ الأسود واليماني.

وإنْ طافَ مُحْدثاً لم يُجزِه، وتوضَّأ وأعاد. وإن عكسَ الطَّواف لم يُجزه وأعاده غَير معكوس.

فإذا تمَّ طوافه ركع عند المقام ركعتين، ثم استلم الحجر، وهذا يسمَّى طوافَ الورود.

---

(١) في الأصل: «شهر»، والنَّشَز: المرتفع من الأرض.
(٢) الخَبَب: ضربٌ من العدو، أو كالرَمَل. «القاموس المحيط»: (خبب).
(٣) أي: يُقَبِّلُه.

ثمَّ يخرجُ إلى الصَّفَا فيقف عليه للدعـاء، ثم يسعى إلى المروة، فإذا أتاها وقف عليها للدعاء، ثم يسعى إلى الصَّفا. يفعل ذلك سبع مرَّاتٍ، يَفتتح بالصَّفا، ويختم بالمروة، فيقف بذلك أربع وقفات على الصَّفا، وأربع وقفات على المروة.

ثم يخـرج يـومَ التـرويـة[1] إلى منى، فيصلي بهـا الظهـر والعصـر، والمغـرب والعشاء، والصبح. ثم يُفضي إلى عرفات. ولا يدع التَّلْبية في هذا كلِّه.

فإذا زالت الشمس يومَ عَـرَفة راح إلى مُصلاَّها، وليتطهـر قبل رواحه، فيجمع بين الظهرِ والعصر مع الإمـامِ، وإن فاته مع الإمامِ جَمَع في رَحْلِـه. ثمَّ يخرجُ إلى موقفِ عَرفَـة، فيقف بها مع الإمامِ إلى غـروب الشمس. ولايقف بِبَطْنِ عُرَنةَ. ثم يـدفع الإمام إلى مُزْدَلِفة، فيصلي معه بالمزدلفـة المغرب والعشاء والصبح، ثم يقف معه بالمَشْعَر الحرام، ثم يدفع قبل طلوعِ الشَّمسِ إلى مِنى، فإذا بلغَ بَطن مُحَسِّرٍ،[2] سـعـى إن كـان ماشـياً، أو حَرَّكَ[3] دابتــه إن كان راكـباً، فيـرمي جـمرةَ العقبة بسبعِ حصيات مثل حَصى الخَذْفِ، يكبِّـر مع كلِّ حصاةٍ، ولا يقف عنـدها، ثم ينحـر هَدْيـاً إنْ كان معه، ثم يحلق، وقـد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّسـاء. ثم يأتي البيت فيطوف سبعاً، وهذا طوافُ الإفـاضةِ، وهو الطَّـوافُ الواجبُ الذي بـه تمامُ الحجِّ، ثم يـركع ركعتين، وقد حلَّ له النِّساءُ وغيرُهنَّ. ثم يقيم بمِنَى ثـلاثة أيام، فإذا زالتِ الشَّمسُ من كلِّ يومٍ رمى الجمرةَ التي تلي منى بسبعِ حصيـاتٍ يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقف عندهـا، ثم يرمي الجمرتين، كلُّ جـمـرةٍ بمثل ذلك يكـبِّر مع كلِّ حصـاةٍ، ويقف للدعاءِ بإثْـر الرمي في الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف عند جَمْرةِ العَقَبَة، ولْيَنصرف.

فإذا رمى في اليـوم الثـالـث، وهو رابعُ يـومِ النَّحـر، انصرفَ إلـى مكةَ، وقـد تمَّ حجُّه. وإنْ شاءَ تعَّجل في يومين من أيام منى، فرمى وانصرف.

فإذا خرجَ من مكةَ[4] طافَ للوداع، وركع وانصرف.

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يرتوون فيه لما بعده.

(٢) هو وادٍ بين مُزدلفة، ومنى.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «حول».

(٤) المراد: أنه إذا أراد الخروج.

وَمَنْ رمى بحجرٍ قد رُميَ بـه لـم يُجزِه، ومَـنْ رمى بذهبٍ أو فضّـةٍ لـم يُجْزِ قـولاً واحـداً، وإنْ رمى بغيرِ الحصى، فعلى روايتين: إحـداهمـا: لا يُجزئه إلاّ الحجـارةُ، فلْيُعِدِ الرمي. والروايةُ الأخرى: يجزئه مع الكراهية.

ومَنْ نفر قبل الوداعِ رجع فـودَّع ما كان قريباً، فإن بَعُـدَ مضى، ولم يرجعْ، وعليه دَمٌ يذبحه بمكَّةَ.

وليس على النِّساء رَمَلٌ، ولا اضطباعٌ، ولاسعيٌ[١]، ولا صعودٌ على الصَّفا والمروةِ.

ومَنْ أهلَّ بـالحج من أهـل مكـةَ لم يكن عليـه سَعيٌ[٢] ولا رَمَل، ومَنِ اعتمـر فعليـه في العمـرةِ كما ذكـرتُ في الحج إلى تمـامِ السعي من الصفـا والمـروة، ثم يحلق، وقد حلَّ من العمرة.

والحِلاَقُ في الحجِّ والعمرة أفضلُ ، والتَّقصيـر يجزىء، فمن فعله فليُقَصِّر من جميع شَعره. فأما المرأة فَسُنَّتها التقصير، فلتقصر من جميع شعرها مقدار الأنملة.

وعلى المحـــرم أن يجتنب في حـــالِ إحـرامِـــه، النِّســـاءَ، والطيبَ، والكُحْلَ المطيَّبَ، والـدَّواءَ الذي فيـه طيب رطباً كـان أو يـابساً، وقتلَ الصَّيـد، ولُبْسَ مخيطِ الثِّيـاب، كـالقميص، والعِمامـة، والبرنُس، والقَبَـاء، والـدُّواج[٣]، فـإنِ اضـــطـرَّ إلـى طـرحِ الدُّواج على كَتِفَيْه لم يُـدخل يديـه في كُمَّيه[٤]، وكذلك القَبـاء. وقـد روي عـنـه رواية أخرى أنَّه قال: ولايَلبس المحـرمُ الدُّواج، ولاشيئاً يُدخل يديه فيه، ولا يَلبس الثياب ولا السَّراويل.

وإنْ أحرمَ في قميصٍ خَلعه، ولـم يَشُقَّه، وكذلك الجُبَّةُ.

---

(١) يعني بـه الرمَل بيـن الميلين الأخضرين أثنـاء السعي بين الصفـا والمـروة؛ لأن النساء يُقصـد فيهنَّ السَّتـر، وفي الرمل والاضطبـاع تعـرض للتكشف، والاضطباع: أن يجعـل وسط ردائه تحت عاتقـه الأيمن، ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر.

(٢) يعني به الرمل في الطـواف والسعي، لأن الرملَ شُرعَ لإظهار القوة والجلـد لأهل مكة، وهذا المعنى معدوم فيهم.

(٣) في الأصل:«الرواج». والدواج، كرُمَّان وغُراب: اللحاف الذي يُلبس. « القاموس المحيط»: «دوج».

(٤) في الأصل: «كفيه».

ولا يغطِّي رأسَه، ولا يحلقه إلاَّ من ضـرورة، ويفتدي بصيام ثلاثـةِ أيامٍ، إنْ شاءَ متتابعةً، وإن شـاءَ متفرقةً، أو إطعامِ ثلاثة مسـاكين، لكل مسكينٍ نصف صاعِ تمرٍ، أو يذبح شاةً.

ومَنْ لَبِسَ المخيطَ افْتدَى. واختلف قوله فيمن لَبِسَ الثياب وغطَّى رأسه مكانه على روايتين: قال في إحـداهما: عليـه فديةٌ واحـدةٌ. وقال في الأخـرى: في الرأسِ فديـةٌ، وفي البَدَن فـدية. ولـم يختلف قولـه: أنَّه إذا فرَّق لُبستـه أنَّ عليه لكـلِّ لُبْسةٍ كفارةً، ويَخلعُ مـا لَبِسَه، فإن لَبِسَ فكفَّر، ثم عـاد فلبسَ، فكفَّارةٌ ثانيـةٌ، وكذلك من وجب عليـه كَفـارة من طيب أو غيـره، فكـفَّر، ثم عـاد إلى مثلِ ذلك، فعليـه كفـارةٌ أخرى، فإنْ لم يكفِّر حتى عاودَ الفعل، فليس عليه إلاَّ كفارةٌ واحدةٌ.

وله أنْ يَلْبِـس الهِمْيانَ[1]، والمِنْطَقَـة، ويُدخلَ السُّيُـورَ بعضَهـا في بعض، ولا يعقدها، إلاّ أن لا يجد من ذلك بُدّاً، لحفظِ مالـه ونَفقته فليفعله، ولا فدية عليه، وبه قال ابنُ عباس رضيَ الله عنه.

وفي قطعِ شَعْرةٍ واحدةٍ، وفـي شعرتين مُدٌّ[2]، وفي ثلاث شعراتٍ فصاعداً دَمٌ. وقيل عنه: في خمسِ شعـرات فصاعداً دَمٌ. وكـذلك الأظفارُ . ولو حَلَقَ رأسـه لغَير ضرورة فعليـه الفدية، وليس بمخيَّـرٍ فيها، فيلزمـه دمٌ. وإن تنوَّر[3] فعليه فـديةٌ على التخييـر، ولـو حـدثتْ به عِلَّـةٌ احتـاجَ معهـا إلى لُبْسِ المخيطِ لَبِسَ، وكفَّـر كفَّـارةً واحدةً، سواءٌ كانت العِلَّةُ في رأسه وفي بدنه، أو في إحداهما، فإن حدثتْ به عِلَّتانِ مختلفتان: إحـداهما في رأسِـه، وأخرى في بَدَنـه، فلبس ثوبـاً لأجل العلةِ، وغطَّى رأسه لأجلِ الأخـرى،فكفَّارتان. وإنِ انكسـر ظفْره فقصَّه، فلا فـدْيةَ عليه. وبـه قال عبدُ الله بنُ عباس.

---

(١) الهميان: كيس للنفقة يُشد في الوسط.

(٢) في الأصل: «مداً». والمقصود أن فدية ذلك مُدٌّ من طعام.

(٣) يعني أزال شعر بدنه بالنورة.

ولا بأسَ أنْ يَحْلِقَ المُحْرِمُ رأسَ حلالٍ ، ويُقلِّم أظفاره، ولا فديةَ عليه، فإن حلق الحلالُ رأسَ المحرمِ، أو قلَّم أظفاره بإذنه، فالفديةُ على المحرمِ في ماله. وإنْ فعلَ ذلك الحلالُ بالمحرِمِ وهو نائم، أو أكْرههُ عليه، فعلى وجهين: أحدهما: الفديةُ على الحلال دون المحرم؛ والوجهُ الآخر: الفِدية على المحرم، ويرجع بها على الحلال.

وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلبَ العَقُورَ والأسودَ البهيمَ، والسَّبُعَ، والذئبَ، والحِدَأة، والغرابَ الأبقع، والزُّنبورَ، والقِردَ، والنَّسْرَ، والعُقاب، والبَقَّ، والبعوض، والحَلَم[1]، والقِرْدان[2]، وكلَّ ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فدية عليه.

ويكرهُ له قتلُ القملةِ، ولا يقتل النملة في حِلٍّ ولا حَرَمٍ، ولا يقتل الضِّفدعَ. وما قَتَل من الصَّيد مما لا يؤكل لحمه، فلا فدية عليه فيه. ورَوَى عن النبيﷺ حفصةُ[3]، وعبد الله بنُ عمر، وأبو هريرة، وأبو سَعيد الخدري أنَّه قال: «خمسٌ يُقْتَلن في الحِلِّ والحرم»، وقالت حفصة في حديثها: «خمسُ فواسق، فاقتلوهنَّ في الحِلِّ[4] والحرم[5]: الحية، والفأرة، والحِدَأة، والكلب العقور، والغُراب[6] الأبْقع[7]». وثبتَ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كان يأمرُ بقتل الزُّنْبور[8]. ونَهى رسولُ الله ﷺ

---

(١) الحلم: جمع حلمة، وهي الضخم من القُراد.
(٢) القردان: جمع قراد، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمها.
(٣) في الأصل: «وحفصة».
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل: «الحرام».
(٦) تحرفت في الأصل إلى : «الغرام».
(٧) حديث حفصة أخرجه البخاري (١٨٢٧) (١٨٢٨)، ومسلم(١٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى»٥/ ٢١٠، وأحمد ٦/ ٢٨٥. وحديث عبدالله بن عمر، أخرجه أحمد (٤٤٦١)،والبخاري(١٨٢٦)، ومسلم(١١٩٩)(٧٧)، وابن ماجه(٣٠٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»٢/ ١٦٥. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٨٤٧)، وابن خزيمة(٢٦٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢١٠. وحديث أبي سَعيد الخدري، أخرجه أحمد(١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٥.

عن قَتل الذَّرّ[1]. ولا بأس أن يُقَرِّدَ[2] المحرمُ بعيرَه، فعل ذلك جماعةٌ من الصَّحابة، والتابعين رحمةُ اللهِ عليهم أجمعين.

وللمحرمِ أن يَدخل الحمَّامَ، فَعَله أبو سعيد الخُدْري. ولا بأسَ أن يحتجم، ويقطع العِرق إذا احتاجَ إلى ذلك، ولا يقطع شعراً، قد احتجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[3].

ولا يغتسلُ المحرم بماء زمزم؛ لقولِ العباسِ بنِ عبد المطلب: ألا لا أُحِلُّها لمغتسلٍ، ولكنَّها لكلِّ شاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ[4].

ولا تحجُّ المرأةُ حجَّ فرضٍ ولا تطوُّعٍ إلاَّ مع ذي مَحْرَم منها. وكلُّ مَنْ لاتحل له بحالٍ من النسب والسبب فهو لها مَحْرَمٌ. والزوجُ مَحْرمٌ لها، وهي تحِلُّ له بكل حالٍ.

وليس لزوجها أن يمنعها من حِجَّة الفرض، وله أن يمنعها من حِجَّةِ التطوع. وقد روى الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي سعيد عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لايحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ تُسافرُ سَفَراً فوقَ ثلاثةِ أيَّام فصاعداً إلاَّ ومعها أخوها، أو أبوها، أو زوجها، أو ابنها[5]، أو ذو مَحرمٍ منها»[6]. وليس العبد مَحْرَماً لمولاته؛ لأنَّه قد تُعتِقُه فَتَحِلُّ له بالنِّكاح. ولا تحجُّ المرأةُ مع زوجِ أختها؛ لأنَّها قد تحلُّ له.

ولو حجتِ امرأةٌ بغيرِ مَحْرَمٍ أجزأتها الحجة عن حِجَّة الفرضِ مع مَعْصيتها، وعظمِ الإثم عليها. ولاتحجُّ امرأةٌ في عِدَّتها من الوفاةِ، ولا من الطلاق الرجعي.

---

(١) نهيه ﷺ عن قتل الذر وهو: صغار النمل، أخرجه أحمد (٣٧٦٣)(٤٠١٨)، وعبد الرزاق(٩٤١٤)، وأبو داود (٢٦٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود. ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١٨٧١)، والبخاري (٣٠١٧)، ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠١٦).

(٢) قرَّدتُ البعير، بالتثقيل: نزعت قُراده «المصباح المنير» (قرد).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٢) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩١١٤).

(٥) تكررت في الأصل.

(٦) أخرجه أحمد ٢/٤٢٣، ومسلم(١٣٣٩)(٤٢٢)، وأبو داود(١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٧)، وابن حبان (٢٧٢١)

ولها أن تحجَّ في عدَّتها من الطلاق البـائن. وليس على الزوج الخروجُ معها لحج إلا أنْ يَختار، فإن كان لها مَحْرَمٌ غيرُه كان لها أن تخرج معه لحجةِ الفرضِ، ولا اعتراض للزوج عليها، وقال أحمد رضي الله عنه: أستحبُّ لها أن تستأذنه، فإن كان غائباً أن تكتب إليه، فإن أذِن خرجت، وليسَ ينْبغي أن يمنعها من أداء الفرض.

قال: ولـو أحرمت بـالحج فقال زوجهـا: أنتِ طالق ثـلاثاً إن حججتِ. فـإنها بمنزلةِ المُحْصَر، تطـوفُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، وعليها الحجُّ من قـابلٍ، وبه قال عطاء.

وللمحـرمــة أنْ تلبسَ الحُليّ، والمعصْفَـر، والمخيطَ من الثيــاب، والسـراويل، والخفين غير مقطوعين، ولا فدْيةَ عليها. وإحـرامُها في وَجْهها، فلا تُغطيه ولا تَتبَرْقَع. فإنِ احتـاجت سَـدَلت على وجهها؛ لحـديثِ مجاهـدٍ عن عائشـة رضي الله عنهـا، قالت: كـان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحنُ مـع رسول اللهﷺ مُحرمات، فإذا حاذونـا سَدَلت إحدانا جِلبابَها من رأسِها على وجهها، فإذا جاوَزُونا كَشَفناه[1].

ولا تلبس القُفَّازين، ولا ثوباً مسَّه وَرْس، ولا زَعفران، ولاطيب، كذلك روى عبدالله ابن عُمـر أنـه سمع رسولَ اللهﷺ نهـى النِّساءَ في إحـرامِهنَّ عن القُفَّـازين، والنِّقـاب، ومامسَّ الزعفرانُ والورسُ من الثياب[2]. ومتى غطَّت وجهها، أو تبَرقعت افتدت، ولها أن تُظلّل عليها في المحمل قولاً واحداً، وليس لها أن تكتحل بما فيه طيبٌ.

والحـائضُ تأتي بجميـع المنـاسك غيـر أنَّهـا لاتَطـوف بـالبيت، ولا تـدخلُ المسجد حتى تَطْهـر وتغتسل؛ لما روى عبدُ الـرحمن بنُ قاسم عن أبيه عن عـائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَبَّينا بالحج حتى[3] إذا كُنّا[3] بسَرِف حِضْتُ، فدخل عليَّ رسولُ اللهﷺ وأنا أبكي، فقال لي: «مـا يُبْكيكِ ياعائشة؟» فقلت: حِضْتُ، ليتني لم

(١) أخرجه أحمد٦/ ٣٠، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه(٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١).

(٢) أخرجـه أحمـد (٤٧٤٠)، وابن أبـي شيبـة٤/ ١/ ٣٠٦، وأبـو داود(١٨٢٧)، والحـاكم ١/ ٤٨٦، وأخرجه البخاري معلقاً إثر الحديث (١٨٣٨).

(٣-٣) سقط من الأصل.

أكن حَجَجت. فقال: «سبحان الله، إنَّما ذلك شَيءٌ كتَبَه اللهُ على بناتِ آدم، انْسُكي المناسك كلَّها غير أن لاتطوفي بالبيت»[1]. وذكر الحديث بطوله.

فإنْ حاضت قبل طواف الإفاضةِ لزم أميرَ الحاجِّ انتظارُها حتى تَطهر ثم تطوف. وإنْ حاضَت بعدمـا أفاضت، لم يجبِ انتظارُها، وجازلهـا أن تَنْفر وإن لم تودِّعْ، ولا شيءَ عليها. كذلـك روى هشامُ بنُ عروة عن أبيه عن عائشـةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكـرَ صَفيـةَ بنت حُيَي، فقيل: إنَّهـا قـد حـاضت، فقـال رسـول الله ﷺ: «لعلهـا حابِستنا»، فقالوا: يارسول الله إنَّها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»[2].

فأما المستحاضة فتَفعل[3] جميعَ المناسك، تطوف بـالبيت وبالصَّفا والمروة بعد أن تتوضَّأ، كما يفعل مَنْ به سلسُ البولِ، وتُصَلي.

ولا يلبس المحـرم الخُفَّيـن إلا عنـد عـدمِ النَّعلين، وهل يقْطعهمـا أسفلَ من الكعبين أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: يقطعهما؛ لمـا روى الزهريُّ عن سالم عن ابن عمر، قـال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فيما يتـرك المحرم من الثيـابِ فقال: «لا يلبسُ القَميص»[4]. وذكر حـديثاً طويـلاً قال فيـه: «ولا الخفَّين إلاَّ لمن لا يجد النَّعْلين، فمن لم يجدْ نعلين فلْيَلْبَسِ الخُفَّين، ولْيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[5]، فَمن لم يقطعْهما، فعليـه دم. والروايـةُ الأخرى: لـه أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما، ولافدية؛ لأنَّ في قطعهما فساداً، ولما روته صفية بنتُ أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص للمحرمِ أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما.

وكان ابنُ عمر يفتي بقطعهما؛ قالت: فلما أخبرتهُ بهذا رجع[6].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

(٢) أخرجـه الحميدي(٢٠١)، وأحمـد ٦/ ٢٠٢-٢٠٧-٢١٣، والبخاري (١٧٣٣) و(١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤)، وأبو داود(٢٠٠٣).

(٣) في الأصل:«تفعل».

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) في الأصل: «النعلين».

(٦) أخرج أحمـد ٢/ ٢٩،(٤٨٣٦) و٦/ ٣٥، وأبو داود(١٨٣١) ،وابن خـزيمة (٢٦٨٦)، والبيهقي في «الكبرى»٥/ ٥٢، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قد كان رخصَّ للنساء في الخفين».

ولا يلبسُ السراويل والتُّبّان[1] إلاَّ أن يَعْدمَ المئزر، فيلبس السراويل ويفتدي. ويزيل ما على نَعله من قيدٍ[2] أو عَقِبٍ، فإن لم يفعل فعليه دم. و[3]يتقلَّد بالسيف عند الضرورة، فأما لغيرِ ضرورةٍ فلا.

ولايشمُّ الرَّيحان في إحدى الروايتين؛ لأنَّه من الطِّيب، وإنْ فعل افتدى. والروايةُ الأخرى: ليسَ الرَّيحان من الطِّيب، فله شمُّه، ولا فدية عليه.

وله أن يأكل الأُتْرُجَّ والتفاحَ، والموزَ والبِطِّيخ، وما في معنى ذلك. ولا بأسَ بنبات الأرض مما لايُتَّخذُ طيباً.

ولا يظَلِّلُ على رأسه في إحدى الروايتين. فإنْ فعل افتدى؛ لما روي عن عبدِالله بنِ عمر، قال: أَضْحِ لِمَنْ أحرمتَ له[4]. والروايةُ الأخرى: له ذلك ولا فدية عليه؛ لما رواه زيدُ بنُ أبي أُنَيْسة عن يحيى بن الحصين عن جدَّته أمِّ الحصين، قالت: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجةَ الوداع، فرأيت بلالاً، وأسامة، وأحدهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يَسْتُره به من الحرِّ حتى رمى الجَمْرة[5].

والتمتعُ عند أحمد ابن حنبل رضي الله عنه أفضلُ من القِران. والإفرادُ هو اختيارُ النبيِّ ﷺ[6]، فَمَن قرن بين الحجِّ والعمرة كفاه[7] لهما طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، كالمفرِدِ سواءٌ، غير أنَّه يقول في تلبيته: لبيكَ بعُمرةٍ وحَجةٍ تمامها عليك. بعد أن ينوي القِران، وعليه دمُ شاةٍ، وإن تمتع بالعمرةِ إلى الحجِّ بدأ فأحرمَ بعمرةٍ في شهورِ الحجِّ، وحلَّ منها في شهور الحج بالطواف والسَّعي، ثم قصَّر من شعره، وقد حلَّ من عمرته، ثم لا يخرج من مكة إلى ما يَقْصُر في مثله الصلاة.

---

(١) التبّان: سراويل قصيرة إلى الركبة.

(٢) القيد: هو السير المعترض على الزمام. «المغني»٥/ ١٢٣.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن٥/ ٦٩ـ٧٠.

(٥) أخرجه مسلم(١٢٩٨)، وأبو داود(١٨٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٦٩.

(٦) أخرج البخاري (١٥٦٢) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحجةٍ وعمرة، ومنّا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «كفارة».

وينشىء الحجة من عـامه، وهـو متمتع، عليه دمُ المتعةِ إن وَجَـدَ، وإلاَّ صامَ ثـلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع.

فإن دخل في الصـوم عند عـدمِ الهدي، ثم وجـد هـدياً لـم يلـزمه الخـروجُ من الصوم، ومضى فيه وأجـزأه. ولو سها عن الهدي إلى أن وصل إلى بلده، لـزمه إنفاذُ هَدْيٍ يُنْحَر بالحرم، لايجزئه غيرُ ذلك.

ومن أحرم بعمـرة في غير شهور الحج، وأحلَّ منها في شهـور الحج أو في غير شهور الحج فليس بمتمتعٍ، وإنْ حجَّ من عامِه؛ لأنَّ العمـرةَ عند صاحبنا في الشهر الذي يُهلُّ بها فيه، لا في الشهرِ الذي يحلُّ منها فيه.

وشهورُ الحجِّ: شوّال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحِجَّة.

ومَنِ اعتمَرَ فـي شهور الحج، وحلَّ من عمـرته في شهورِ الحجِّ، ثـم خرج من مكة إلى ماتُقصـر في مثلِه الصلاةُ قَبلَ إهلالهِ بـالحج لم يكن متمتعاً،وإن حجَّ من عامه ذلك.

ومَنْ أدخل الحجَّ على العمـرةِ قبل أن يحلَّ من العمـرة صار قـارناً. ولايجـوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ.

ولا يجوزُ التمتعُ لأهلِ حاضري المسجدِ الحرام، ولا لمن مَنْزلُه دون القَصر(١) إلى مكـة، لقـولـه تعـالى: ﴿ذلكَ لمَنْ لمْ يكـنْ أَهْلُـهُ حَـاضِـري المَسْجِـدِ الحرام﴾[البقرة: ١٩٦].

وعمـرةُ القران لا تُجـزىءُ عن العمرةِ الـواجبةِ في إحـدى الروايتين، وتجـزىء عنها في الأخرى. وعمرةُ التمتعِ تجزىء عن العمرة الواجبة قولاً واحداً.

ومَنْ أراد العمرة مـن غير المتمتعين، وكان قـد أتى بالعمـرةِ الواجبـةِ، فليخرج إلى أقرب الحِلِّ إلى مسجد عائشة رضـي الله عنها، فيُحرم بالعمرة من التَّنعيم. ومَنْ كان منزِلـه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ، فميقاتُـه لحجِّهِ وعُمرته الواجبـة من دُوَيْرةِ أهلِه

---

(١)في الأصل: النصب، والمثبت من«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨/ ١٦٨.

على مابيَّنا.

ومَنْ أرادَ العمرةَ من أهـلِ مكةَ، فليخرج إلى أقـرب الحِلِّ فيحرم بهـا. ومَنْ كان بمكة من غير أهلهـا وأراد العمرة الواجبةَ، فليخرج إلى الميقـات ليحرمْ بها. فإنْ لم يخرجْ إلى الميقـاتِ وأحرم بها دونَـه أجزأتْه العمـرةُ وعليه دمٌ، كماقلنـا فيمن جاوزَ الميقات غيرَ محرم، ثم أحرم دون الميقات بالحرم: أنَّ عليه دماً.

وكلُّ دمٍ وَجَبَ على المحـــرمِ من جـزاءِ الصيـدِ، أو لشيءٍ أصـــابـه بمكـةَ أو بالحـرمِ، أو لشيء تركه من أمر الحج بـالحرم، فلا يـذبحه إلاَّ بالحرم قـولاً واحداً، لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بالـغَ الكَعْبةِ﴾[المائدة: ٩٥].وقال: ﴿والهديَ مَعْكُوفاً أنْ يَبلغَ مَحِلَّه﴾[الفتح: ٢٥]. وقال: ﴿ثمَّ مَحِلُّها إلى البيتِ العَتيْق﴾[الحج: ٣٣]. وكذلك الكفَّارةُ بالإطعامِ. فأمَّا الصَّوْمُ فَيُجـزئه بكلِّ مكانٍ، وروي عنه: أنَّ ما لزم المحرمَ من حـلـــقِ رأسٍ، أو لُبـسِ ثوبٍ، وما في معنى ذلك، فله أنْ يخرجَ الكفَّـارةَ بحيث حَلقَ أو لبس. والأول عنه أظهـرُ. فأما إنْ صـادَ الصيدَ بعد الإحـرامِ في حِلٍّ أو حَرَم، فلا يُخرِجُ جزاءَه إلاَّ بالحرمِ.

وكذلك مـا وجب من الصَّدقة في الحـرم. وقد روي عنه: أنَّ ما لـزم المحرمَ من كفارةِ حلق الـرأس، أو لبس الثياب، فله إخراج الكفـارة لذلك، أي بحيث حلقَ أو لبس من حلٍّ أو حرم، والأوَّل أظهرُ.

فأمَّا الصومُ فيجزئه بكل مكان.

ومَنْ حج بمـــالٍ حـرام لـم يُجـزه ذلك عن حجـة الإســلام في الصحيح من المذهب. وقيل عنه: تجزئه مع الكراهية. والأوَّل عنه أظهرُ.

ومَنْ أصـابَ صيداً فعليـه جـزاءُ مثل ماقتل مـن النَّعَم، يحكم به ذوا عـدلٍ من فقهاء المسلمين، ومحلُّـه الحرمُ. وهـو مخيَّر بين أن يَفْـديه بـالنظيرِ أو يُقـوّم النظير دراهم فيتصدق بها، أو يقوِّم بالدراهم طعـاماً ويصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً، فإنْ بقي أقلُّ من نصفِ صـاعٍ صام لـه يـوماً. واختلـف قولـه هل يقَـوِّمُ الصيدَ أو الجـزاءَ؟ على

روايتين: إحداهما: يُقَوِّم المُتْلَفَ. والأخرى: يقوِّم الجزاءَ.

وكلَّما أصابَ المحرمُ صيداً حكم عليه في العمد والخطأ جميعاً. وقد قيل عنه: يحكم عليه في أول صيدٍ يُصيبه. فإنْ عاد لم يُحكم عليه. والأوَّلُ أصحُّ.

ولو أشار محرمٌ إلى صيدٍ، فقتله محرمٌ آخر، كان الجزاء عليهما. وقيل: بل على كل واحدٍ جزاءٌ كاملٌ. فإنْ دلَّ محرمٌ حلالاً على صيدٍ في الحرم، فقتله الحلالُ، فالجزاءُ عليهما. فإن كان الصيدُ في الحِلِّ، فالجزاءُ على المحرمِ. وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما.

فإنْ قَتَلَ نعامةً، فعليه بَدَنَة، وفي حمارِ الوحش بدنةٌ، وفي بَقرة الوَحْش بقرةٌ، وفي الثَّيْتَلِ[1] بقرةٌ، وفي الضَّبُع شاةٌ، وفي الظبي جذعة، وفي الأرنب عَنَاق، وقيل: جَفْرَة، وفي اليربوع جديٌ، وقيل عنه: جَفْرة، وفي الضَّبِّ جَدْيٌ.

ولو أخرج في الحرم الجزاءَ حاملاً فولدت ثم ماتت وأولادها كان عليه جزاؤها وجزاءُ أولادها. فإن أخرجَ الجزاءَ عنها وعن أولادها قبل هلاكهم ثم ماتت وأولادها، لم يلزمه جزاءٌ ثانٍ، وأجزأه الأوَّلُ، وكان بمنزلةِ من كَفَّر قبل الحنث. وفي الأيِّلِ[2] بقرةٌ، وكذلك في الوَعْل، وفي الغَزال عنزٌ. وفي الوَبْر[3] شاةٌ، وفي السِّنَّور حكومةٌ، وفي الثَّعلب روايتان: إحداهما: أنَّه صيدٌ، وفيه شاةٌ، والأخرى: ليس بصيد ولاشيء فيه. وفي صغارِ أولاد الصيدِ صغارُ أولاد المُفدى به، وبالكبيرة أحسنُ.

ولو صاد المحرمُ صيداً، فأمسكه حتى حلَّ من إحرامه لزمه إرسالُه واجباً، فإن تلف في يده أو ذبحه بعد الإحلال، فعليه جَزاءٌ، ولا يحل له أكْلُه.وكذلك لو أحرمَ وفي يده صيدٌ لزمه إرسالُه، فأما ما كان في منزله من الصيدِ، فليس عليه إرسالهُ بعد الإحرامِ.

---

(١) الثَّيْتَل، كحيدر: الوَعِل، أو مُسِنُّه، أو ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش. «القاموس المحيط»: (ثيتل).

(٢) الأيل: الوعل أو التيس الجَبلي.

(٣) الوَبْر: دُوَيْبَّةٌ نحو السِّنَّور، غبراء اللون، كحلاء لاذنب لها. «المصباح المنير»: (وبر).

ولا يأكل المحرمُ من صيدٍ صاده، ولا دلَّ عليه، ولا أشار ، ولا من صَيْدٍ صِيدَ لأجله. وله أن يأكل من صيدٍ لم يصدْه، ولم يُشِر إليه، ولم يدلَّ عليه، ولم يُصَدْ لأجله؛ لما رواه عبدُ الله بنُ أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم[1] محرمين، وهم يسيرون، فرأوا حماراً، فركب فرسه فصرعه،قال: فأكلوا، فسألنا عن ذلك رسولَ اللهﷺ فقال: «أشرتم، أو أَصَدْتم[2]، أو قتلتم؟» قالوا: لا، قال: «كلوا»[3].

وإذا صاد صيداً أعور أومكسوراً فداه بمثله، وبالصحيح أحسنُ، ويَفدي الذكر بالذكرِ والأُنثى بالأنثى. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فإنِ اضطر محرمٌ فقدر على صيدٍ وميتة أكل من الميتة ولم يَصد الصيد فيأكله. والدجاجُ الأهليُّ ليس بصيدٍ قولاً واحداً. وفي الدَّجاج السِّنْدي روايتان، إحداهما: أنَّه صيدٌ. فإن أصابه محرمٌ فعليه الجزاءُ، والأخرى: ليس بصيد، ولاجزاءَ فيه.

وإذا اشترك جماعةٌ في صيدٍ كان على جماعتهم جزاءٌ واحدٌ في الأظهر عنه. وقيل عنه : على كل واحدٍ منهم جزاء كاملٌ. فإن كفَّروا بالصوم فَبجميعِ الجزاءِ، فإن أخرج بعضهم الجزاءَ، وصامَ بعضهم لزمَ مَنْ صامَ منهم صومٌ كاملٌ.

ومَنْ رمى صيداً في الحِلِّ، فأصاب صيداً في الحرمِ لزمه الجزاءُ؛ لأنَّها جنايةُ يده، وكذلك لو رمى من الحرمِ فأصاب صيداً في الحلِّ، فإنْ أرسل كلبه في الحلِّ فأصاب صيداً في الحرم، فلا جزاءَ عليه إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرمِ. فإن أرسل كلبه في الحرم فأصاب صيداً في الحِلِّ، فالأظهرُ عنه: لاجزاءَ عليه. وقيلَ عنه: عليه الجزاءُ. وهو اختياري.

ولو قتل محرمٌ صيداً في بلد حلال، فعليه جزاؤُه، وقيمتُه لصاحبه.

ولا يقطع من شجر الحرمين مكةَ والمدينةِ؛ لأنَّ رسولَ اللهﷺ منع مِنهما فَهُما

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يوم».

(٢) أَصَدْتُ غيري إذا حملته على الصيد، وأغريته به. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٦٥ (صيد).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٠، و البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٦٤)(٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي(٨٤٧)، والنسائيء في «المجتبى» ٥/ ١٨٢ .

في الحرمةِ سواءٌ، إلاَّ ما خَصَّه عليه الصلاة والسلام برخصةٍ، فجائزٌ أخذُه وقطْعُه. وما سواه فعلى أصلِ التحريم. فأما الإذخِرِ فَمُباحٌ. وقد روى جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللهﷺ لما حرَّم المدينةَ قالوا: يارسولَ الله، إنَّا أصحاب نَضْحٍ[1] وأصحاب عمل[2]، وإنّا لا نستطيع أن ننتاب أرضاً غيرها فأرخص لنا. فقال رسول اللهﷺ: «القائمتان، والوِسادة، والعارِضَة والمَسَدُ»[3] وكل هذا آلة الحرث، وما سواه فمحَّرم.

وفي الشجرة الكبيرة، وهي: الدَّوحةُ؛ بدنةٌ، وقيل عنه: بقرة، وسواءٌ [كان] القاطعُ لها مُحِلّاً أو مُحْرِماً. وفي الصغيرة شاةٌ، وكذلك في الغصن الكبير، ولا ينتفع بما قطع من حَطبها، فإنِ انكسرَ منها غصنٌ أو عودٌ بغير فعل آدمي جاز الانتفاعُ به، وكذلك ما تساقط من الورق بنفسه. ولو قطع غصناً في الحِلِّ من شجرةٍ أصلها في الحرم، أو غصناً في الحرمِ من شجرة أصلها في الحِلِّ، فعليه في الحالين الجزاءُ.

وما اصَّاد[4] المحرمُ من الصيد مما لا يؤكل لحمُه، فلا جزاء فيه.

والعمد والسهوُ في قتل الصيد، وقطعِ الشعر، وقص الظُّفر الصحيح في وجوبِ الفديةِ سواءٌ؛ لأنَّه إتلافٌ.

وفي بيضِ النَّعامةِ قيمتُه. وكذلك بيض كلِّ ما يؤكل لحمه من الطير. وفي الجرادة تمرةٌ. حكَم بذلك عبدُ الله بنُ عمر. وقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه لرجلٍ أصابَ ثلاث جرادات: لو تصدقتَ بقبضةٍ من طعامٍ لرأيتُ ذلك قد أجزأ

---

(١) النضح: حمل الماء من نهرٍ أو بئر للسقي.

(٢) في الأصل: «فصل».

(٣) في الأصل: «المسند». والمَسَدُ: مِرْود البكرة. «المغني»،٥/ ١٩٣، والحديث أورده السمهودي في «وفاء الوفا» ١/ ١١١.

(٤) أصله: اصطاد، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل: اصَّبر في اصطبر. وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل. «النهاية في غريب الحديث»:٣/ ٦٥.

عنك[١]. وقيل عنه: لاشيء فيها؛ لأنها من صيد البحر. وروي عن أبي هريرة أنَّه قال: أصبنا رِجْلاً[٢] من جراد، فكان رجل يضرب بسوطِه وهو محرمٌ، فقيل له: إنَّ هذا لايَصلح، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنما هو من صَيد البَحر»[٣]. وفي الضِّفْدِعِ حكومةٌ[٤].

ولو ذبح المحرمُ صيداً، كان ميتةً، لا يحلُّ أكله لحلالٍ ولا محرمٍ.

وإنِ استأنس الصيدُ فهو على أصلِ التحريمِ. وإذا استوحش الأهليُّ، فليسَ بصيدٍ، وهو على أصلِ الإباحةِ لمالكه.

ولو استأجر بيتاً بمكة، فغلقه ثم فتحه، فأصاب فيه صيداً ميتاً، فداه احتياطاً.

وإذا أصاب المحرمُ القُمْريَّ والدُّبْسيَّ، والحُبارى، والحَجَلة، أو الكُرْكيَّ، والحمامة، أو الكَرَوان، كان عليه في كلِّ واحدٍ منها شاةٌ.

ولو كانت شجرةٌ أصلُها في الحرمِ، وأغصانُها في الحِلِّ، فأصابَ الحلالُ صيداً على غصنِها المظلِّ إلى الحِلِّ لزِمَه جزاؤه. فإن كان أصلُها في الحِلِّ، وبعضُ أغصانِها في الحرمِ، وبعضُها في الحِلِّ، فما أصاب الحلال من الصيدِ على غصنها في الحِلِّ، فلا جزاء عليه، وما أصاب من الصيدِ على الغصن المظل في الحرمِ فعليه جزاؤه.

وصيدُ الحَرَمِ حرامٌ على الحلال والمُحْرِم جميعاً. وصيدُ البرِّ حرامٌ على المُحْرِمِ دونَ الحلالِ. وصيدُ البحرِ حلالٌ للمحلِّ والمُحْرمِ. وصيدُ حَرَمِ المدينة حرامٌ، كصيدِ حَرَمِ مكة.

ومَنْ نتف من صيدٍ ريشاً نُظِرَ، فإن كان ممتنعاً، فما نقصه، وإن كان غير ممتنعٍ، فعليه جزاؤُه كاملاً.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٦.

(٢) في الأصل: «ضرباً»، والرِّجل بكسر راءٍ وسكون جيم: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٠)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي(٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي في «السنن»٥/ ٢٠٧.

(٤) أي ما يحكم به اثنان من ذوي العدل والخبرة، وفي شرح العمدة٢/ ٩٦٤: الحكومة: أن يحكم بمثله من النعم.

والطيرُ صنفان: فما عَبَّ[1] منه وهَدَرَ[2]، فُدِيَ بمثله من النَّعم، الصغيرُ على قدرِ صِغَرِه، والكبيرُ على قدرِ كِبَرِه على ما بيَّنَّا. وما كانَ منه لا يَعُبُّ ويَهدُرُ، فعليه قيمته في المكانِ الذي أصابه فيه.

وفي العصفورِ قيمتُه. وكان عطاء يقول: فيه نصفُ درهم.

وإحصارُ العدوِّ المانِع من الوصولِ إلى البيتِ إحصارٌ صحيحٌ قولاً واحداً. فمن أحرمَ ولم يشترط أن مَحِلَّه حيث حُبِسَ، فحصره عدوٌّ، وحالَ بينه وبين حجِّه، نَحَر هدياً لإحصاره إنْ كان معه حيثُ أُحصِر في حلٍ كان أو في حرم، وحلَّ، ولا قضاءَ عليه إلا أن يكون حجّاً واجباً فيلزَمُه القضاءُ. وإن كان الحَصْرُ بغير عدوٍّ، كالمرضِ والكسرِ، أو انقطاعِ النفقةِ، ولم يكنِ اشترط، فهل يكونُ محصوراً بذلك كحصرِ العدو أمْ لا ؟ على روايتين: إحداهما: لاحصر إلاَّحصر العدوِّ، فيبقى على إحرامه، ولا يحلُّ إلاَّ بمكة. فإنْ أتى مكة بعد فواتِ الحج تحلَّل بعمرةٍ وطافَ وسعى، وكان في معنى مَنْ فاته الحجُّ بغير إحصارٍ. والروايةُ الأخرى: يكون مُحْصَراً بذلك، كحَصْرِ العدوِّ، وينحر إن كان معه، ويحلّ. وقالَ بعض أصحابنا: لاينحر هدي الإحصارِ إلاَّ بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بالغَ الكَعْبةِ﴾[المائدة: ٩٥] وقوله:﴿ثمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتيق﴾[الحج: ٣٣]. فإن لم يجدْ هدياً صامَ عشرة أيام، ثم حل. ولايأخذُ المحصَرُ شيئاً من شعرِه، ولا ظفره، ولا يتطيب، ولا يلبس المخيط حتى ينحَر الهديَ، أو يُتم الصيام عند عدم الهدي.

ولا إحصار على أهلِ مكَّةَ. وقال بعضُ أصحابنا: إذا أحرم المكيُّ أو مَنْ كان مقيماً بمكة، فمنعه عدوٌّ من المضيِّ إلى عرفات حتى فاته الحجُّ، فهو محصورٌ وعليه ما على المُحْصَر من الهدي أو الصِّيامِ. ويحلُّ بعد أن يطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، لقدرته على ذلك. والأوَّلُ أصحُّ.

فإنْ كان المحصرُ معتمراً أقام على إحرامه حتى يصل إلى البيت، إذ لا وقت

---

(١) أي: يكرع الماء بمنقاره كما تكرع الشاة.

(٢) أي: صَوَّتَ وكرر صوته.

للعمرة يفوت.

ولو أحرمَ العبدُ بغير إذنِ سيِّده أساء. فإن منعه السيد من الحج تطوعاً، أو منعها[1] زوجها من الخروج كان له ذلك، وكانت في معنى المحصر، وعليها الهديُ إن وَجَدت، فإن عَدِمت صامت عشرة أيامٍ ثم حلَّت.

ولو استؤجر للحج عن غَيره، فأحرم عنه من ميقاته ثم أُحصِر، فإنه يحل بعد أن ينحر الهدي، ويكون له من الأجرة بقدر ذلك إلى الموضع الذي أُحْصِر فيه. واختلف أصحابُنا في دم الإحصار هل هو في مالِ الأجير أو في مالِ المستأجِر؟ على وجهين.

وإن كان مَنْ أُحْصِر اشترطَ عند إحرامِه أنَّ مَحِلَّه حيث حُبِسَ، فمتى حُصِربعدو أو بغيره من كسرٍ، أو ذهابِ نفقة، أو مرضٍ، حلَّ من موضعه قولاً واحداً، ولادمَ عليه، ولا شيء إلاَّ أن يكون قد ساقَ هدياً، فَيلزمه نحره، ولا قضاءَ عليه إلاَّ أن تكون حجةَ الفرض.

ومَنْ فاته[2] الحج بغير إحصار تحلل بعمرة في إحدى الروايتين، وعليه الحجُ من قابل ودمٌ للفوات. وإن كان قد ساقَ هدياً نحره، ولم يُجزِه عن الفوات. والروايةُ الأخرى: يَمضي في حجٍ فاسدٍ، ويحج [من][3]قابل، وعليه دمُ الفَوات.

و[3]يوم عرفةَ وليلةُ المزدلفة زمانُ الوقوف، فمَنْ وقفَ بعرفة في هذا الزمان في أيِّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ أقل القليل، وهو يَعْقِلها، فقد أدرك الحج. ومَنْ فاته الوقوفُ بها حتى طلع الفجرُ الثاني يومَ النَّحر، فقد فاته الحجُّ. ومَنْ وقف بعرفةَ يومَ عرفة قبل الزوال، ونَفَر منها قبل الزوالِ أساءَ وحجُّه تامٌّ، وعليه دَمٌ.

---

(١) في الأصل: «فمنعها» والمقصود: إن كانت امرأة أحرمت تطوعاً بغير إذن زوجها، فله منعها. «المغني» ٥/ ١٩٥.

(٢) في الأصل: «وافقه».

(٣) ليست في الأصل.

قال: ولايقدم(١ حجةِ الفرض، فإن فعل لم يُجْزِه١).

ومَنْ أَهَلَّ بحجـةٍ وعمـرةٍ وفاتَـه الحجُّ أجـزأه دمٌ واحدٌ. قـال: ومَنْ أهلَّ فقـال: لبيكَ بحجتين كـان حجةً واحـدة. ولو نوى الحـجَّ، فلبى بعمرةٍ غـالطاً كـان حجاً. وإن نوى العمـرةَ ، فَلبَّى بالحج غالطاً كـان معتمراً. ومَنْ أَجَرَ نفسه للخـدمة، وحج أجـزأته عن حجـةِ الفـرض. ومَنْ أهلَّ بـالحج قبلَ شهـور الحج أحببنا أن يجعلهـا عمرةً. فإذا حَلَّ منهـا أنشأ الحجَّ. فإن لـم يفعلْ، وأقامَ على إحـرامه بمـا أهلَّ به إلى أن يأتي بالحج أجزأه، وقد تحمل مشقةً.

ومَنْ جـاوز الميقات غيـر محـرمٍ رَجع فأحـرمَ من الميقات، ولا دمَ عليـه، فإن أحرم ولم يرجع إلى الميقات، أو رجع إليه بعدما أحرم، فعليه دمٌ.

ولا بأسَ أن يَحْجمَ المحرمُ غيَـره. ولاشيءَ عليه. ولـه أن يتداوى بالـدواءِ الذي لاطيبَ فيه عند الحاجةِ إليه.

ومَنْ نـذر أن يطوف على أربعٍ طـاف طوافين، وكـذلك لو نـذر أن يسعى على أربع لزمه سَعيان.

ومَنْ طافَ غير طاهرٍ لم يُجزه.

ومَنْ وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمـرةَ العقبة فَسد حَجُّهما. وعلى كلِّ واحدٍ منهما بَدَنةٌ. والحج[من][٢]قابلٍ إنْ كانت طاوعته، وإنْ كـان أكرهها كَفَّرعنها وأَحَجَّها[من][٢] قابلٍ من ماله، وفُرِّقَ بينهما في المكـان الذي أصابها فيه في العام الماضي. وقيل عنه: تجزئهما بَـدنةٌ واحدةٌ طاوعته أم أكرهَها. ولو بـاشرها كان عليه دمُ شاةٍ، وكذلك لو قبَّلَها لزمه دمُ شاةٍ. فـإن وطئها دون الفرج فأنزل، فعليه بدنةٌ قولاً واحداً، وفي فسادِ حجِّه روايتان. ولو وَطِىءَ زوجـةً أو زوجاتٍ مرةً، أو مراراً لـم يلزمه إلَّاكفَّارةٌ واحدةٌ، مالم يكفِّر.

(١ - ١) هكذا في الأصل، ولم يتضح معناها.

(٢) ليست في الأصل.

ولو جامعَ ثم أصابَ صَيداً فسدَ حجُّه، وكان عليه بَدَنَةٌ، وعليه جزاءُ الصيد. فإن وَطِيء بعد رَمي جمرة العَقبة قبل أن يطوفَ طواف الإفاضةِ كان حجُّه تامّاً صحيحاً، وعليه دمُ شاةٍ. وعليها أيضاً إن كانت طاوعته. ويَخرجان إلى التنعيم، فَيُحرِمان بعُمرةٍ ليطوفا طواف الإفاضةِ وهما محرمان.

ومَنْ وطيء في العمرة بعد الطواف قبل السَّعي بين الصفا والمروة أفسد العمرة، وعليه دمُ شاةٍ للفسادِ، وعمرةٌ مكانها. وإن وطيء فيها بعد السَّعي قبل الحِلاق أساء، والعمرةُ صحيحةٌ، وعليه دمٌ.

ولا يتزوَّج المحرمُ، ولا يُزَوِّج، فإنْ فعل، فالنِّكاحُ في الحالين باطلٌ. وقد روي رواية أخرى: أنَّ المحرمَ إذا زوَّج غيره لم يُفْسخ عقدُه. فأمّا عقدُه النكاحَ لنفسِه، فلا يصحُّ قولاً واحداً. وهل له[أن][1] يراجع في حالِ الإحرامِ أم لا ؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

ومَنْ أفرد الحجَّ ولم يَسُق هدياً، فأحبَّ أن يفسخ الحجَّ ويجعله عمرة، ويحج من عامه، ويصير متمتعاً جاز له ذلك، وعليه دمُ التمتع. فإنْ كان ساق هدياً لم يَجُزِ الفسخ، وأقام على إحرامه إلى أن يأتي بالحج وينحر الهدي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدم صبيحةَ رابعة من العَشر، فَأمَرَ مَنْ كان أهلَّ قارناً أو مفرداً، ولم يكن ساق هدياً أن يحل. ثم أخبر عن نفسه بالسبب المانع من الفسخ، فقال:«إني سُقتُ الهديَ، ولولا ذلك لحللتُ كما حللتم»[2]. فلازال كذلك حتى أحلَّ من الحج، وقد فعل ذلك جماعةٌ من الصَّحابة. قال أحمد رضي الله عنه: أنا أرى فسخَ الحجِّ يُروَى عن عشرةٍ من أصحابِ رسولِ اللهﷺ، منهم: ابنُ عباس، وجابر، والبراءُ بن عازب، وأنسُ بن مالك، وأسماءُ. قال: وحديث بلال بنِ الحارث[3] في فسخِ الحجِ: أنَّه

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٥، ٣١٧، ٣٦٦، والبخاري(١٥٥٧) و(١٥٦٨) و(١٥٧٠) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٦) و(٤٣٥٢) و(٧٢٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم(١٢١٦)، وأبو داود(١٧٨٧)، والنسائي ٥/ ١٤٠، وابن ماجه(٢٩٨٠) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩، وأبو داود(١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٧٩، وابن ماجه (٢٩٨٤) قال قلت: يارسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول اللهﷺ: «بل لكم خاصة».

خاصٌّ لمن أُمِرَ به، لاأقول بـه، ولا نعرف هذا الرجل(١[يعني الحارث بن بلال]١)، ولم يَرْوِهِ إلاّ الدَّراوَرْديُّ(٢). وهذه الأحاديثُ أحبُّ إليَّ. وقـد روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسولِ اللهﷺ مهلِّين بالحج في أشهرِ الحج حتى نزلنا سَرِفاً، فخـرج رسولُ اللهﷺ إلى أصحـابـه فقال:«مَنْ لم يكـن منكم معه هـديٌ فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل»(٣). فذكر الحديث.

ولا يستحبُّ لأحدٍ أن يُحرِمَ بنية الفسخ. فأمّا مَـنْ أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثمَّ بدا له أن يفسـخَ رغبةً في الجمـع بين النُّسكين في عامه على طريق التمتع جاز.

ولو مسَّ المحـرمُ طيباً، ولبسَ ثيـابه، ولبسَ الخُفَّين، وحلق شَعـره، وأتى بذلك كلـه في مكان واحـدٍ لـزمه كفـارةٌ واحدةٌ، وقيل عنـه: كفّـارتان. إلا أن يُفـرق ذلك، فيلزمه بكل فعلٍ كفارةٌ قولاً واحداً.

ولا يأكلُ الحـاجُّ من دم جَـزاءِ الصيـد، ولامن دم الكفـارةِ، ولا من دَمِ النَّـذر، ويأكُل مما سوى ذلك، قد أكَلَ أزواجُ رسولِ اللهﷺ من دَمِ المتعة(٤).

ودمُ التطوعِ إنْ عَطِبَ دون محِلِّه نَحَره مكـانَه، وخلَّى بينه وبين المساكين، ولم يأكل هو ولا أحدٌ من أهل رفقته منـه، ولا بدلَ عليه فيه. ودمُ الواجبِ إذا عَطِبَ دون مَحِلِّه أبـدله، وكـان له أكْلُه وبيعُـه إن شاء. وإذا ذبح الـدمَ الواجبَ ثم سُـرِقَ، فقد أجزأه؛ لأنَّه بالذبح قد فعل ما لَزِمه.

وتُشْعَرُ(٥) البُدْنُ والبقـرُ في أسنمتها من الجـانبِ الأيمن. وتُقَلَّد الغَنَمُ بعِـلاقةِ

(١-١) ليس فـي الأصل، وانظر«نيل الأوطار» ٤/ ٣٤٧، و«المغني» ٥/ ٢٥٤ .

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمـد المدني مولى جُهينة، توفي بالمدينة سنة (١٨٧) هـ. «تهذيب الكمال»١٨/ ١٨٧ .

(٣) أخرجـه أحمد٦/ ٢١٩، والبخـاري(١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)(١١١)(١١٢) وأبو داود(١٧٨٢)، والنسائي١/ ١٥٣، وابن ماجه(٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٥).

(٤) هو حديث عائشة المتقدم في الصفحة:١٦٤-١٦٥.

(٥) أَشعـر البُـدنَ: أعلمهـا، وهــو أن يَشق جلـدهـا، أو يطعنهـا حتى يظهـر الـدم، فتعـرف بـذلك. «القاموس»: (شعر).

قِرْبةٍ[1].

ومَنْ ساق بَدنةً فَنُتِجَتْ ذبحها وولدها.

ومَنْ أراد إبدالَ بدَنَتِه بـأجودَ منها جازَ له ذلك. ومن ضلَّت بدنتُـه بعد إيجابها، فأبدلها ثم وجدَها ذبحهما جميعاً. وله أن يركبَ البدنةَ، ولا يُنْهِكها بالركوب.

وإذا أُعْتِقَ العبدُ بعـرفة، وليس بمُحرمٍ أحـرم مكانَـه وأجزأته الحِجَّـةُ عن حَجَّةِ الفرض قولاً واحـداً. وإنْ كان محرماً حينَ أُعتق أجـزأته أيضاً في الأظهر مـن قوله. وكذلك الـذي يُسْلِم بعرفةَ، والصبيُّ يَبْلُغُ بها، والمجنـونُ يُفيق. فإن دَخل ذميٌّ مكةَ لتجارةٍ، فأسلم بها، فليخرج إلى الميقات، فيحـرم بالحج إلاَّ أن يضيقَ الوقتُ عليه ويخشى فواتَ الحج، فيحـرم من موضعـه. وهل عليه دمٌ إذا أحـرمَ من مكةَ أم لا ؟ على روايتين. وقـد روي عنه روايـةٌ أخـرى في الذميِّ يسلمُ بمكـةَ أنَّـه يحرمُ منهـا. ولايلزمه الخروجُ إلى الميقاتِ، فأمّا المسلمُ يدخل مكةَ لتجارةٍ بغير إحرامٍ ثم يُريد الحجَّ، فإنَّـه يخرج إلى الميقـاتِ، فيحـرم، فإن خشي فـواتَ الحجِّ أحرمَ من مكـة، وكان عليه دمٌ قولاً واحداً.

وإذا حجَّ الصبيُّ ثم بلغَ فَعليه حجـةُ الفرضِ بعد البلـوغ. ويتجنب إذا حجَّ ما يتجنبُ الكبيرُ. ومالا يستطيعُ فِعْلَه من مناسكِ الحج يُفْعَلُ عنه.

وكـذلك العبدُ إذا حجَّ ثم أُعتِق لـزِمَـه حجةُ الفـرضِ بعد العتق. كـذلك روى الأعمشُ عن أبي ظبيان عن ابنِ عباس رضي الله عنه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما صَبيٍّ حجَّ، ولم يَبلغ ثم بلغ فعليـه حجـةٌ أخرى. وأيُّمـا عبـدٍ حَجَّ به أهلـه ثم أُعتق فعليه حجةٌ أخرى»[2]. فإن أتى العبدُ في حجهِ بما يـوجب الدمَ، فكفارتُه الصِّيامُ، فإن أذِنَ له السيـدُ أن يخرجَ الـدمَ في الكفَّارةِ ففعل، أجزأه، كمـا كان لـه أن يتسرّى بإذن السيد.

---

(١) التقليد: أن يجعل في آذانها النعال وآذان القِرب.

(٢) أخرجـه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحـاكم في «المستدرك»١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»٨/ ٢٠٩ .

ومَنْ جيءَ به إلى عَرَفَة مُغمىً عليه، فأفاقَ بها ساعةً من ليلٍ أو نهار قبلَ طلوعِ الفجر الثاني من يومِ النحر، فقد أدركَ الحجَّ، فإن لم يُفقْ حتى طلع الفجرُ من يومِ النحر، فقد فاتَه الحجُّ.

ومَنْ وقف بعرفة قبل الزوالِ، ونفر منها قبل الزوال أجزأته الحجةُ، وعليه دمُ شاةٍ؛ لأنَّ يومَ عرفة بأَسْره زمانٌ للوقوف كليلة المزدلفة. قال رسولُ اللهﷺ: «مَنْ وقفَ بعرفةَ من ليلٍ أو نهارٍ فقد أدرك الحجَّ». وروي: «فقد تم حجُّه»(١)، ولم يخصَّ وقتاً من النهار، كما لم يخصَّ وقتاً من الليل.

والنيابةُ في الحجِّ تجوز عمَّن مات بعد وجوبِ فعلِ الحجِّ عليه ولم يحجَّ، وذلك مقدمٌ على الوصية والميراث من صلب المال، وعمن عَجَزَ عن الحج ببدنِه لكِبَرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤه، أو كان لا يستمسك على الراحلة، ولْيُحَجَّ عنه من الموضع الذي وجبَ عليه فيه، فإن عوفي وأمكنه الحجُّ بعد ذلك بنفسه لم يلزمه إلاَّ أن يشاء، وقد أجزأه حجُّ الغيرِ عنه.

ولا يحجُّ عن الغَيْرِ إلاَّ مَنْ كان حجَّ عن نفسِه حجَّة الفرضِ. وفي الإجارة على الحج روايتانِ. كَره أحمد رضي الله عنه في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحجَّ بها عن غيره. قال: إلاّ أن يكون مُتبرعاً بالحجِّ عن أبيه أو عن أخيه أو عنِ أمِّه. وأجاز ذلك في موضع آخر، فقال: وإذا قال: حُجُّوا عني بألفٍ. صُرِف جميعُها في الحج إذا حَمَلها الثُّلُثُ. فإن قال: حجُّوا عني حجةً بألفٍ. أتوا بَحِجةٍ، فما فضل من الألف فللورثة. ولو قال: لفلانٍ ألفٌ يحجُّ بها عني. دُفِعَ إليه الألفُ، فما فضل منه بعد أداءِ الحج، فللذي حجَّ. قال: ولو دفعَ إلى رجلٍ مالاً، وقال: حُجَّ عني بهذا حجةً، وما فضلَ منه فلك. لم يكن للمدفوعِ إليه أن يبتاعَ بذلك المالِ متاعاً للتجارةِ. ومتى فعل ذلك كان مخالفاً، إنما أمر أن يحجَّ به، وما فضلَ منه فله، ولم

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤١، وفي الباب عن عروة بن مُضَرس وابن عمر.

يجعلْ له التجارةَ به قبل الحجِّ. قال: ولو أخذ من رجلين[مالَ][1]حجتين في عامٍ واحد كان ضامنـاً، وقد فعل ما لا يجوز ويُؤَدَّبُ. وما لـزم الأجير من دمٍ أوغيره فعليه في ماله، دون المحجوج عنه. وكذلك لو أفسـدَ الحجَّ كان دمُ الفسادِعليه في مالهِ، والحجَّ[من][1] قابلٍ عن الذي خَرج ليحجَّ عنه. ولو أمره أن يفردَ الحجَّ فدخل قارناً أو متمتعاً، فالعمرة عن المحجوجِ عنه، والدمُ على الحاجِّ في ماله.

ومَنْ حجَّ عن غيـره، ولم يكن حجَّ[عن][1] نفسـه لم تُجْـزِهِ تلك الحجـةُ عن فرضِـه، ولا الذي حجَّ عنه في إحـدى الروايتين. وفي الروايـة الأخرى: يَرُدُّ مـا أخذ، وتقع الحجةُ عن نفسه.

وتحجُّ المـرأةُ عن الـرَّجلِ، والرجـلُ عن المرأةِ، وروي عن عبـدِ الله بن عبـاس رضي الله عنه، قـال: كان الفضلُ بنُ عبـاس رضي الله عنهمـا رديفَ رسولِ اللهﷺ، فجاءتـه امرأةٌ من بني خثعم تَستفتيه، فجعـل الفَضلُ ينظر إليها، وتنظـر إليه،فجعل رسولُ اللهﷺ يصرفُ وجـهَ الفَضْل عنها إلى الشِّق الآخر، فقالـت: يارسول الله صلى الله عليك، إنَّ فـريضةَ الله على عبـادِه في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيـراً لا يستطيع أنْ يثبت على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»[2]. وذلك في حجة الوداع.

والقارنُ إذا أتى ما يوجب الفديةَ كفاه دمٌ واحدٌ، كالمفرد في الأظهر من قوله.

ولو وجـد ما يحـجُّ به أو يتزوج بـه ولا يكفيه لهمـا، وكان بـه شَبَقٌ وحاجـةٌ إلى النكاحِ وخشي على نفسِـه، ولم يكن حجَّ حجةَ الفـرضِ، بدأ بـالنكاح على الحجِّ إذا لم يَصبر. وقـال بعضُ أصحابنا: يبدأ بـالحجِّ؛ لأنَّه قد خُوطِب بـه، وتعيَّنَ عليه، لوجودِ السبيل إليه، والأوَّل هو المنصوصُ عنه.

ومَنْ ماتَ مُحرماً غُسِّل، وكفِّن في ثيابـه، ولم يُخمَّر رأسُه، ولم يقرَّب طيباً؛ فإنه يُبعثُ يـومَ القيامة مُلبيـاً، كما جـاءَ الحديثُ. روى سعيـدُ بنُ جبير عن ابـن عباس

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أحمـد١/ ٢١٩ (١٨٩٠)، والبخـاري(٤٣٩٩) (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، والنسـائي ٥/ ١١٦ـ١١٧، وابن ماجه(٢٩٠٧).

رضي الله عنه أنَّ رجلاً صُرع عن راحلته وهو مُحْرِمٌ، فرُفع إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اغسلوا صاحبكم بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثَوبيه، ولا تُخمِّروا رأسَه، ولا تمسُّوه طِيْباً؛ فإنَّه يبعثُ يوم القيامة ملبِّياً»(١).

واختلف أصحابُنا في الحجِّ: هل هو على الفَوْرِ، أم على التراخي؟ على وجهين: أصَحُّهما: أنَّه على الفورِ على مَنْ وجدَ السبيلَ إليه، وهو بيِّنٌ في كلامِ أحمد رضي الله عنه، قال: وإذا وجدَ الزاد والراحلةَ وجبَ عليه الحجُّ. وقال أيضاً: ولا تُقبل شهادةُ مَنْ كان موسراً قد وجب عليه الحجُّ فلم يحجَّ، إلاَّ أن يكونَ به زَمانةٌ أو أمرٌ يَحْبِسُه. وهو قياسٌ على سائر العبادات المؤقَّتة.

ويومُ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ النَّحرِ، كذلك روى نافعٌ عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ يوم النَّحرِ بين الجمرات في الحجةِ التي حجَّ، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» فقالوا: يومُ النحر. قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ»(٢).

وللمحرم أن يتطيب في إحرامه قبل أن يُحرِمَ، وما وجدَه من روائح الطيبِ الذي كان تطيَّبَ قبلَ الإحرام لم يَضرّه، ولا فديةَ عليه فيه. قد رؤيَ المِسْكُ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ إحرامه(٣).

ويستحبُّ للحاجِّ أن يقولَ عند مُنْصَرفِه من حجةٍ أو عمرة: آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صَدَق الله وعده، ونَصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

---

(١) أخرجه أحمد(١٨٥٠)، والبخاري(١٨٥١)، ومسلم(١٢٠٦)(٩٩)، والنسائي ٥/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً عقب الحديث (١٧٤٢)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه(٣٠٥٨).

(٣) أخرجه الحميدي (٢١٥)، وأحمد ٦/ ٣٨-٤١، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم(١١٩٠) (٣٩)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٣٨، وابن ماجه (٢٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



كتاب
البيوع وما يتعلق بالبيوع

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾[البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكُلوا أموالكُم بَينكُمْ بالباطِلِ إلاَّ أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[النساء: ٢٩].

فالبيعُ هو الإيجابُ والقَبولُ، والثمنُ الحلالُ المعلومُ. فكلُّ ما حصل هذا فيه، فهو بيعٌ صحيحٌ، إلاَّ ما نهى عنه الرسولُ ﷺ، أو قامَ على فسادِه دليلٌ.

والرِّبا حرامٌ؛بقوله: ﴿وحَرَّمَ الرِّبا﴾[البقرة:٢٧٥] وقوله: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وذَروا ما بقي من الرِّبا إنْ كُنتُمْ مؤمنين. فإنْ لم تَفْعلوا فَأْذَنُوا بحربٍ من اللهِ ورسوله﴾. الآية[البقرة: ٢٧٨ـ ٢٧٩] وقيل: إنّ ربا الجاهليةِ كانَ في الديون، إمَّا أن يقضيه وإمَّا أن يُربي له فيه.

ومنَ الربا بيعُ الفضةِ بالفضةِ، والذهبِ بالذهب مُتفاضلاً، نقداً كان ذلك أو نسيئةً. ولا بأسَ ببيعِ الذهب بالفِضةِ، والفضةِ بالذهبِ متفاضلاً يداً بيد. ولا يجوز نسيئةً. ولا يجوزُ بيعُ ذهبٍ بذهبٍ، ولا وَرِقٍ بورقٍ، إلاَّ مِثلاً بمِثل، يداً بيد. ولا يجوز متفاضلاً ولا نسيئة.

وعلةُ الرِّبا عنده هي: الكيلُ والوَزنُ، فكل ما كانَ مكيلاً أو موزوناً، مُقتاتاً وغير مُقتاتٍ، فلا يجوز بيعُ جنسٍ منه بجنسه متفاضلاً، نقداً ولا نَسيئةً، ولا بيعُ بعضِه ببعض[إلا][1] متساوياً. [وكذا][1] الموزونات كلُّها.

ولا يجوز الافتراقُ عن مجلسِ الصَّرْفِ قبل التقابض قولاً واحداً. فإنْ فعلا بَطل الصَّرْفُ.

---

(١) ليست في الأصل.

وما خرج عن المكيل والموزون، مأكولاً وغير مأكول، فلا ربا فيه. وبيعُ بعضِه ببعضٍ من جنسه ومن غير جنسه متساوياً ومتفاضلاً نقداً جائزٌ. ولا يجوز نسيئةً. وقد روي عنه روايةٌ أخرى: أنَّ ما كان مطعوماً لم يجزِ التفاضلُ فيه من جنسه. والأوَّل عنه أصحُّ وأظهرُ.

والبُرُّ والشَّعيرُ جنسان. والزَّبيبُ كلُّه جنسٌ واحد، وإنِ اختلفَتْ أنواعه. والتُّمور[1] كلها جنسٌ واحدٌ. والقطاني أجناسٌ مختلفةٌ. واختلفَ قولُه في لحوم الأزواجِ الثمانية من الأنعام: هل هي جنسٌ واحد، أو أجناسٌ مختلفة؟ على روايتين: قال في إحداهما: إنَّ لحم البقر والغنم جنسٌ واحد، ولا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً ولا نَسيئةً. وقال في الرواية الأخرى: إنَّها أجناسٌ مختلفةٌ. ولا بأسَ ببيع رِطْلِ لحمِ غنمٍ برطلين لحمِ بقر، وكذلك رِطْلُ لحم بقرٍ برطلين لحمِ جزور يداً بيد. ولا يجوزُ نسيئةً. والخلافُ عنه في لحوم الوحشِ من الظِّباء والأَيِّل، كالخلاف في لحومِ الأنعام.

فأمَّا الطيرُ؛ فصنفٌ واحد. والسمكُ صنفٌ واحدٌ. وشحومُ ذلك كَلَحمه. وما تولَّد من ألبانِ ذلك فحكمه كحكم لحمه، إذا قلنا: إنَّ اللحومَ أجناسٌ. وكذلك الشحومُ. وإذا قلنا: اللحومُ جنسٌ واحدٌ. فكذلك الألبان والشحومُ. ولا خلافَ عنه أنَّ لحمَ السمكِ والطير جنسان.

قال: ولا تكسر سِكَّةُ[2] المسلمين الجائزةُ بينهم من غير بأسٍ، ومَنع من إنفاق الوَرِق المغشوش حتى يُصَفَّى. وكَرِهَ كسرَ الدراهمِ الصِّحاح والدنانير إلاَّ أن يكون فيها غِشٌّ، فلا يجوزُ إنفاقها حتى تُسبَكَ وتُصفَّى من الغِش.

ولا يجوز أن يبيع عشرة دراهمَ مكسرةً بثمانية دراهمَ صحاحاً وفلسَين؛ فإنَّه خبيثٌ. وإن باعها بذهبٍ نقداً كان جائزاً.

قال: ولا يجوز أن يبيعَ ألف درهم صحاحاً بألف درهم ومئة درهم مكسَّرة

---

(١) في الأصل: «الثمر».

(٢) هي الدراهم والدنانير المضروبة.

وثوبٍ، وكذلك لايجوز أن يبيع ألف درهم صحـاحاً وديناراً بألف درهم ومئة درهم مكسرة. ولا بأس أن يبيعَ من دينار بعضَـه بوَرِق، ويكون شريكاً فيه. قـال: ولو باعه ديناراً و نصفـاً فدفع إليه دينـارين، ووكَّله في بيع الزيادة لـه جاز. قال: ولـو باع من رجلٍ ديناراً بدراهم نقداً[جاز][1]، ولا يجوز نسيئة.

وما اختلف أجنـاسه من ذلك جـاز بيعُ بعضِه ببعضٍ من غيـر جنسه متفـاضلاً نقـداً، ولا يجـوز نسيئـةً. وقـد روى ابنُ سيـرين عـن مُسلم بن يَسـار عن عُبـادة بن الصامت، أنَّ النبيﷺ قال:«لا تَبيعوا الذهبَ بـالذهبِ، ولا الورِق بالورِق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعير، ولا التَّمرَ بـالتَّمر، ولا الملحَ بالملح، إلاَّ سواءً بسواء، عيناً بعينٍ، يـداً بيـدٍ، ولكن بيعوا الـذهب بـالـورِق، والورِق بـالـذهـب، والبُـرَّ بالشعيـر، والشعيرَ بالبر، والملحَ بالتمر، والتمرَ بالملح، كيف شئتم يداً بيد»[2].

وروى أسـامـةُ بنُ زيـد أنَّ النبيﷺ قـال: «إنما الـرِّبـا في النَّسيئـة»[3]، وذلك محمولٌ على التفـاضل في الجنسين المختلفين إلى أجل؛ بدليل حـديث عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه عن النبيﷺ: «الـذهبُ بـالـورِق رباً إلاَّهـاءَ وهـاءَ، والبُـرُّ بالشعير ربـاً إلاَّهاءَ وهاءَ»[4]. وكأن في هذا الخبـر دليلٌ على أنَّ النبيﷺ إنما أراد بقـوله: «إنمـا الربـا في النسيئة» أن لا يتفـارقا حتى يَتَقـابضا، لئـلا يدخل النَّسـاءُ، فيحصل الربا.

وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لمالكِ بنِ أوس بن الحَدَثان، وقد صارف

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجـه أحمـد ٥/ ٣٢٠، والحميـدي (٣٩٠)، والنسـائي في «المجتبى» ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وابن ماجه(٢٢٥٤).

(٣) أخـــرجـــه أحمـــد ٥/ ٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والحميـــدي (٥٤٥)، والبخـــاري (٢١٧٨)(٢١٧٩)، ومسلم(١٥٩٦)(١٠١)، والنســائي في «المجتبى»٧/ ٢٨١، وابن مــاجــه (٢٢٥٧)

(٤) أخـرجـه أحمـد ١/ ٢٤(١٦٢)، والبخـاري (٢١٣٤)، ومسلم(١٥٨٦)، والنســائي٧/ ٢٧٣، والترمذي(١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥٣) (٢٢٥٩).

رجلاً: لا تفارقْه حتى تُعطيه ورِقَه، أو ترد عليـه ذَهَبه. وهو راوي: «هاءَ وهاءَ». فدلَّت هذه الأحـاديثُ على أنَّ الربـا من وجهين: أحـدهما: في النقـد بالزيـادة في الكيلِ والوزنِ من الجنس الـواحد. والآخـر: في النَّساء بـزيادة الأجل في الجنسِ الـواحدِ والجنسين المختلفين.

وقد يَـدخل الربا في غير مـا سمي؛ بدليلِ حديث يحيى بن سَعيـد القطان عن صَدقة بن المثنى عن رِيـاح بن الحارث عن عَمّار: أنَّه قال في هـذا: العبد خَير من العبدين، والثوب خَيـر من الثوبين، فما كان يـداً بيدٍ فلا بأس، إنَّما الـربا في النَّساء إلا ما كيل أو وُزِن[1].

قال أحمد رحمـه الله: فهذا حديثٌ جامعٌ، جعل عمار الرِّبـا في جميع مايُكالُ ويـوزَن مما يـؤكل ومما لا يـؤكل، كـالحديـد والنحـاس، وما في معنى ذلك. قـال أحمد: فـلا يُباعُ الفَلْسُ بالفَلْسَين، ولا السكِّين بـالسكينين؛ لأنَّ النحاسَ بالحـديد بمنزلةِ الذهبِ والفضة، وأصله الوزن.

ولـو باعـه عيناً بـوَرِقٍ أو ورِقاً بعينٍ، وأحـد النقـدين حاضـرٌ، ثم لم يَفْترقـا من المجلس حتى تقـابضـا، جـاز ذلك. وكـذلك في المكيـلات لم يَجُـز أن يَشتـري بالـدراهم منه ذهباً، إلا أن يمضي ليبتاع بـالورِق من غيره ذهباً، فـلا يستقيم بينهما، فيجوز أن يرجع إلى الـذي ابتاع منه الدينار، فيشتري منه ذهبـاً. قال: لا ضمانَ على الناقد فيمـا يخطىء فيه من النَّقد. ومتى وجـد المتصارفان، أو أحدهمـا بعد التفرق في أحد[2] النقـدين زيوفـاً، فَعلى روايتين: إحداهمـا يبطلُ الصَّرْفُ كلُّـه. والرِّوايـةُ الأخرى: له البدل، والصرفُ صحيحٌ. وقد قيل عنه: إنه لابَدل له، والصرف صحيح.

ومتى اشتـرى طعامـاً كيلاً معلـوماً لم يجـز له بيعُـه قبل أن يستوفيـه كيلاً قـولاً واحداً. فإنِ ابتاعه جُزَافاً مع جهـالتهما بكيله، فهل للمشتري بيعُه قبل قبضه أم لا ؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١١٢.

(٢) في الأصل: «إحدى».

ولا بأسَ ببيع صُبَرِ[1] الطعام بالثمن المعلوم إذا جهل البائعُ والمشتري قدرَ كيلِهِ. ولا يجوزُ ذلك مع علمهما بقدرِ كيله إلاَّ كيلاً. ولا يجوز بيع صُبَرِ الطعامِ بصُبَرِ الطعامِ، ولا يُعلَمُ كيلُ هذا ولا كيلُ هذا.

وحكمُ الموزون حكمُ المكيل إذا بيعَ وزناً أو جزافاً.

ولو ابتاع رجلان طعاماً كيلاً وقَبَضاه كيلاً، ثم اختار أحدُهما بيعَ حصَّته منه من شريكه قبل أن يَتَفرَّقا، فهل يلزمه أن يوفِّيه ذلك كيلاً أم يجزئهما الكيل الأول؟ على روايتين. فإن تفرّقا ثم تبايعا، فلا بدَّ من كيلٍ ثانٍ قولاً واحداً.

ولو ابتاعَ رجلٌ طعاماً كيلاً، ثمَّ باعَه من آخر كيلاً، فزادَ،فالزيادةُ للبائعِ. وإنْ نقصَ فعليه.

ومنِ ابتاعَ ماليس بمكيلٍ ولا موزونٍ فله بيعُه قبل قبضه. وكذلك العقارُ.

وما أصلُه الكيلُ، فلا يباعُ بجنسه موزوناً، وما أصلُه الوزنُ، فلا يباع بجنسه مكيلاً.

قال: ولاخيرَ[2] فيما يوزن بما يوزَن جُزافاً، ولافيما يكال [بما يُكالُ][3] جزافاً، اتفقت الأجناس أم اختلفت.

ولا بأسَ ببيع المكيل بالموزونِ جزافاً، والموزونُ بالمكيلِ جزافاً على ما بيناه.

ولا يجوزُ بيعُ المحاقلة، وهو: بيع السُّنبلِ بالحِنطة كيلاً. ولا بيعُ المزابنةِ وهو: بيعُ الرُّطَب في رؤوس النخلِ بالتمر كيلاً، ولا يجوزُ بيعُ رَطْبٍ بيابسٍ من جنسه متساوياً ولا متفاضِلاً. ولايباعُ البُرُّ بالدقيق كيلاً، ولا وزناً، متساوياً ولا متفاضلاً، نقداً ولا نسيئةً. ولا يُباع السَّويقُ بالبُرِّ ولا الدقيقِ متفاضلاً قولاً واحداً. واختلف قولُه في بيع البُرِّ بالسَّويق والسويق بالبر مِثْلاً بمثل، على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

---

(١) الصُّبَر، جمع صُبْرَة: وهي ما جُمع من الطعام بلا كيلٍ أو وزن. «القاموس المحيط»: (صبر).

(٢) يعني: لا يجوز.

(٣) ليس في الأصل.

ولا يجوز [بَيع] التمر بـالرُّطَب، ولا بأس ببيع الرُّطَب بالـرطبِ، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، ولا يجوز نَسيئة.

والنسيئةُ في الصرف: هي الربا، اختلفتِ الأجناسُ أم اتفقت.

قال: ولايُباع اللحمُ بالحَيوان.

ولاربا في الفـواكه كلهـا، كالبِطِّيخ، والباذنجـان، والقِثَّاء، والخيـار، والكمَّثرى، والسَّفَرجَل، والرُّمَّـان. ويجوزُ بيع بعضِه ببعضٍ من جنسه، ومن غير جنسـه متساوياً ومتفـاضلاً يـداً بيد. ولايجـوز نسيئـةً. وهذا هـو الصحيحُ من قـوله، وعليـه العملُ عندي. وعلى الرواية التي يجعلُ فيها علةَ الرِّبا الطعم، فلايجوز ذلك.

وبيع الحيـوان بالحيـوان نقداً جـائزٌ، متفاضـلاً ومتساويـاً؛ لحديثِ حَمـاد بن سَلَمةَ عن ثـابت عن أنس بن مـالك، قال: قيل: يـارسول الله، إنَّه قـد وقع في سَهم دِحْيَة الكلبي جـاريةٌ جميلةٌ. فـابتاعها رسـولُ اللهﷺ بسبعةِ أرؤس[1]. ولانسيئة[2]؛ لحـديث سَمُـرَةَ بـن جُنْـدُب عن النبي ﷺ أنَّـه نهى عن بيع الحيـوان بـالحيـوان نَسيئة[3].

ولا بأس ببيعِ ثوبِ قطنٍ بثوبي كتَّان نقداً.

قال: ولـو قال: بعتُكَ هذه المئة شـاةٍ بمئة شاةٍ إلا شاة بغيـر عينها[4]، لم يجز، فإن قال: بعتك هذه المئة شاة بهذه المئة شاة إلا هذه الشاة، جاز.

قال: ولو باعه بعيراً ببعيرين وعشرة دراهم، والحيوان نقداً، والدراهم إلى أجلٍ، جاز. فإنْ باعه بعيراً ببعيرين وعشـرة دراهم، والدراهمُ نقداً، والحيوانُ نسيئَةً لم يجز. وكذلك لو باعه عَرَضاً بعَرضٍ وفضل دراهم، العَرَضُ نقداً والدراهم إلى أجلٍ، جاز.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»٦/ ١١٧ ـ ١١٨، والبيهقي ٦/ ٣٠٤

(٢) أي: لايجوز ذلك نسيئة.

(٣) أخرجـه أحمـد ٥/ ١٢ ــ ١٩ ــ ٢١، وأبـو داود (٣٣٥٦)، والترمـذي (١٢٣٧)، والنسـائي في «المجتبى»٧/ ٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٤) أي: لم يُعينها.

قال: ولا يباعُ الزيتُ متفاضلاً، ولا الزيت بالزيتون متفاضلاً. ولا يُباع اللَّبن بالزُّبْد متفاضلاً. ولا الزُّبد بالسمن متفاضلاً، في الصحيح من المذهب. وكذلك لا يباعُ المَصْلُ [1] بالزُّبْدِ، ولا بالجُبْن متفاضلاً.

وكَرِهَ بيعَ التمرِ بالنوى متفاضلاً في موضعٍ، وأجازه في موضعٍ آخر نقداً، وبهذا أقول.

واختلف قولُه في بيع خَلِّ العنبِ بخلِّ التمرِ متفاضلاً على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما نقداً، ومنع منه في الأخرى، إلا مِثْلاً بمثل يداً بيد.

واختلفَ قولُه في المتصارفين، هل لهما خيارُ المجلسِ بعدَ البيعِ والتقابضِ قبل التفرُّق أم لا ؟ على روايتين: أثبته لهما في إحداهما، ولم يثبته في الأخرى.

ولا بأس[2] باقتضاء أحد النقدين من الآخر[2]؛ الذهب من الورق، والورق من الذهب بسعر يومهما. ولا يَفْتَرِقانِ وبينهما شيء من الثمن.

ولا يجوزُ بيعُ الدَّواة المحلاَّة، ولا السيف المحلَّى، والقِلادة، والمِنْطَقَة، والمراكب بلا وزنٍ، وما في معنى ذلك بجنسٍ[3] ماعليها، حتى تُخَلَّصَ الحليةُ منها، وتوزنَ، فإن فَعلا، فالبيعُ باطلٌ قولاً واحداً؛ لحديثِ فَضَالة بن عُبَيد، قال: بعت عام خَيبر قِلادةً فيها خَرَز وذهبٌ بسبعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى تُمَيِّز بينه وبينه» قال الرجل: يارسول الله إنَّما أردت الخَرَز، فقال: «لا، حتى تُميِّزَ بينهما» قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما[4]. وفي بيع ذلك بغير جنسِ ما عليه خلافٌ عنه. والأظهرُ من قولِه: أنَّ ذلك لا يجوزُ، مثل أن يبيعه بوَرِقٍ، وهو محلّى بذهب. قال: لأنَّه لو استُحقَّ وقد استُهْلِكَ لم يَدْرِ بم[5] يرجع على صاحبه.

---

(١) المَصْلُ: ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر «القاموس»(مصل).

(٢-٢) في الأصل: «بالمتوز للبيع ذهب»، والمثبت من «المغني» ٦/ ١٠٧.

(٣) في الأصل: «بجنسين».

(٤) أخرجه أحمد٦/ ١٩، ومسلم(١٥٩١)(٨٩)(٩٠)، وأبو داود(٣٣٥١) (٣٣٥٢)، والترمذي(١٢٥٥)، والنسائي٧/ ٢٧٩.

(٥) في الأصل: «بما».

ولا يجوزُ بيع الغَـرَرِ، ولا العَبدِ الآبقِ، ولا الطـائرِ قبل أن يُصادَ، ولا السمكِ في الماء، ولاالصـوفِ على ظهـور الغنم، ولا اللَّبنِ في ضـروعها.وقـد قيل عنـه: إنَّـه رخَّص في الصُّوف إذا باعه وجزَّه مكانه. والصحيحُ الأوَّل.

ولا يجوزُ بيع الحملِ دون أمِّه، ولا الدَّين بالدَّين.

ولا بأس ببيع العين الغـائبة[1] الموصـوفة، وبنقد الثمن فيهـا. وهي[في] ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع، وللمشتري خيارُ الرؤية إن خالفت الصِّفةَ، ولا خيار له إن لم تخالفها. فأمَّا العينُ الغائبة[1] غير الموصوفة، فلا يجوز بيعُها.

ولابأسَ ببيعٍ وشـرطٍ؛ لحديث مِسْعَرِ بـن كِدَام عن مُحارب بـن دِثَار عن جابـر بن عبد الله قال: ابتاعَ منِّي النبيُّ ﷺ بعيراً، وشرط لي ظهره إلى المدينة[2].

ولايجوز شـرطانِ في بيعٍ؛ لما رواه إسمـاعيل بنُ أُميةَ عن عطـاء عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال لعتَّاب بن أَسِيد: «إني قد بعثتك إلى أهلِ الله أهل مكة فَانْهَهُمْ عن بيعِ [مـا][3] لم يُضْمنْ، وعن ربحِ مـالم يُصيبـوا، وعـن شَـرطين في بيعٍ، وعن سَلَف وبيع»[4].

ولـو بـاعه بيعاً بشـرطٍ فـاسـدٍ كان في ذلك روايتـان: إحـداهمـا: يبطل البيعُ والشرطُ. والرواية الأخرى: يصحُّ البيعُ، ويبطلُ الشرط.

وبيعُ الكلبِ لا يجـوز، وسواءٌ كـان مُعلَّمـاً أو غير معلَّـم. وكذلك لايجـوز بيع الفهـدِ، والقِـرد، والنَّمِر، والنَّسْـر، والسَّبُع. وقـال بعض أصحـابنا: يجـوز بيعُ الفَهـدِ المعلَّم. ولابأسَ ببيع البُزَاةِ والصقور.

ولايجوزُ بيعُ الخمرة، ولايحـل ثمنها. وثمنُ الخنزير حرامٌ، وثمـنُ الميتة حرامٌ.

---

(١) في الأصل: «العاينة».

(٢) أخـرجــه أحمـد ٣/ ٣٠٣، والحميـدي (١٢٨٥)، والبخـاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) (١١٠) (١١١)، والنسائي ٦/ ٦١.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣١٣.

وثمنُ جِلْدِ غير المذكَّى قبل الدِّباغ حرامٌ قـولاً واحداً. وفي بيعه بعد الدِّباغِ خلافٌ. والصحيحُ من قوله: أنَّه لا يجوز.

ولايباع الدَّاذِي[1] لمن يتخذه نَبيذاً، والتمرُ لمن يَنْبِذُه، ولا العنبُ لمن يعتصره خمراً، ولا السلاحُ في الفِتَن.

ولا يجـوز بيعُ المضطر، وهـو المكره؛ لمـا رواه مُطَرِّفٌ عن بشيـر بن مسلم عن عبـدالله، قال: قـال رسـولُ اللهﷺ: «ولا يشتـري امرؤ مسلم مـالَ امـرىء مسلمٍ ذي ضَغْطةٍ[2] من سُلطان»[3]. فإن فعل كانَ الشراءُ عندنا باطلاً.

ولاتَجوزُ النَّقيصة[4] من الدينِ المؤجل على تعجيله في إحدى الروايتين، وهو من باب الـرِّبا. وأرْخص فيه في الأخـرى. ولابأسَ في النقيصةِ[4] من الدين الحالِّ قولاً واحداً.

قال: ولـو أنَّ رجلين لكلِّ واحدٍ منهمـا على صاحبـه مئةُ درهمٍ دَينـاً، فقال كلُّ واحدٍ منهمـا لصاحبه: قد جعلتُ مـالي عليك قضاءً بما لك عليَّ، جـائزٌ. فإنْ كان لأحدهما ألـفُ درهم، وللآخر خمسونَ دينـاراً، فقال أحدُهما لصاحبـه: قد جعلتُ مالي عليك قضاءً[5] بما لك علي، لم يجز، إلاَّ أن يكون أحد النقدين حاضراً؛ لأنَّه يكون بيعُ الدين بالـدين. فإذا حضر أحد النقدين جاز ذلك بسعر يـومه؛ لأنَّه يصير قضاء الدين بالعين.

ولا يجوزُ بيعُ العطاءِ قبلَ قبضه، ولا بيع الصَّكِّ[6] بعينٍ ولا ورقٍ قولاً واحداً.

فإن باعه بعُـروضٍ جاز في إحدى الروايتين، إذا قبض العُـروض قبل أن يتفرَّقا.

---

(١) في الأصل: «الداذان»، والداذي: حَب يطرح في النبيذ، فيشتد حتى يُسكر. «اللسان»: (دذو).

(٢) في الأصل: «معطة».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ١٨

(٤) في الأصل: «النقيضة».

(٥) في الأصل: «قصاصاً».

(٦) هو كتاب الأمير للرجل بالأعطية. «النهاية» ٣/ ٤٣.

ومنع منه في الأخرى.

ولا يجوز شراء المغانم قبل أن تُقسم، ولا الصدقات قبل أن تُقْبَض.

ولا بأس بالسَّفْتَجَةِ[1] إذا كانت على وجه المعروفِ، ليس فيها وقاية ولا ربح، ولايعطي دون ما أخذ.

ومَنْ دفعَ إلى رجل ثوباً، وقال: بعه بكذا وما ازددت فلك. كان جائزاً.

وحُكْرةُ الطعـامِ بمكة وبمدينة النبيﷺ مكـروهةٌ قولاً واحداً. وفي غيـرهما من البلادِ ذلك أسهل؛ إلاَّ أن يقع الغَلاء ببلد، فإنَّه يكره الاحتكارُ فيه على كلِّ حال.

ولا يختلف قـولُه: أنَّ ادخارَ القُـوتِ للعيالِ غيـرُ مكروه، وليس ذلك مـن باب الاحتكار في شيء.

ولا بأس أن يشتري الجراب فيه كذا وكذا ثوبـاً موصوفاً. فإنْ سمَّى ذَرْعاً معلوماً جاز. فإن زاد، فعليه، وإن نقص، فله.

ولايجوز بيـعُ الصبيِّ إلاَّ أن يأذن له وليُّـه، إلاَّ أن يكونَ الشيءَ اليسير؛ كمـا فعل أبو الدرداء ابتاع من صبي عُصفوراً.

ومَنْ باعَ مكيـلاً أو موزونـاً كانت أجـرةُ الكيَّال والوزَّان عليـه؛ لأنَّ الوفـاءَ عليه. فأمّا ما لا يكال ولا يوزَن، فما لزم عليـه كان لازماً للمشتري؛ لأنَّه يملكه بنفسِ تمام العقدِ والبيعِ والإيجابِ والقبولِ على ما بيَّنتُ.

ولا ينعقد البيعُ إلاَّ أن يقول البائع: قد بعتُك. ويقولَ المشتري: قد قبلتُ.

ومَنِ ابتـاعَ مكيلاً، أو مـوزوناً، أو معدوداً كـان من ضمان البـائعِ، مالـمَ يقبضه المُبْتاع، فإذا قَبضــه صار من ضمانِـه. ومَنِ ابتاع ماليس بمكيل ولا مـوزون فهو من ضمانه، وإنْ لم يقبضه، مالم يكن البائع منعه من التخلية[2] بينه وبينه.

---

(١) السَّفْتجة: أن يعطي مـالاً لآخر، فيكتب لـه بـذلك، ولـلآخر مـال ببلـد المعطي، فيوفيـه إيـاه ثمّ. «القاموس المحيط»: (سفتج).

(٢) في الأصل: «في اختيار».

ولا يختلف قولُه: أن خيارَ المجلسِ ثابتٌ للبائعِ والمشتري قبلَ التفرق بالأبدان؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُخَيَّر بينِ إجازة البيع وفسخه، مالم يتفرقا. وكذلك لو كانا في مَحْمِلٍ أو سَفينةٍ فتبايعا، فلكلِّ واحدٍ منهما الخيارُ حتى يتفرَّقا بالأبدان، ولو أقاما أيَّاماً، فإنْ قام أحدهما لحاجته من طهارةٍ أو غيرها حتى غاب عن صاحبه قَبلَ الفسخ بطلَ خيارهُما، واستقر البيعُ. وقد دلَّ عليه حديثُ أبي الوَضيءِ، قال: كنَّا في غَزَاةٍ فَباعَ صاحبٌ لنا فرساً من رجلٍ، فلما دنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي بَرْزَةَ، فقال أبو بَرْزة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «البيِّعان بالخِيار مالم يتفرَّقا» ولا أراكما تفرقتما[1]. ويروى أنَّهما باتا ليلةً بعد التبايع، فجعل لهما أبو بَرزة الخيارَ مع المبيت في مكان واحد بعد البيع.

واختلف قولُه في المتبايعين يخيِّر كلُّ واحدٍ منهما صاحبه قبل أن يتفرَّقا بين إجازة البَيع وفسخه، فيختار الإجازة، هلِ انقطع بذلك خيار المجلسِ أم لا ؟ على روايتين: قال في إحداهما: لاينقطعُ بذلك خيارُ المجلسِ حتى يتفرقا بالأبدان. وقال في الأخرى: قد انقطع خيار المجلس بينهما وإن لم يتفرقا، واستقرَّ البيعُ، وبهذا أقول؛ لحديث نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار مالم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما صاحبه. فإن خَيَّر أحدُهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجبَ البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا[2]، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب»[3].

ولو كان المبيعُ عبداً أو أمةً، فأعتقه المشتري قبل التفرُّق نفذ عتقه؛لأنه عتق ما مَلكَ. وكذلك لو مات كان من مال المشتري. فإن أعتقه البائع قبل التفرُّق لم يَقع العتقُ، إلاَّ أن يقول: قد فسختُ البيع. ثم يُعْتِقُه، فَيصير عتيقَه.

واختلف قولُه إذا أعتق المشتري العبدَ قبل التفرق، ثم اختار البائع فسخ البيع،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٥، وأبو داود(٣٤٥٧)، وابن ماجه(٢١٨٢).

(٢) في الأصل: يتبايعا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٣)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم(١٥٣١)(٤٣)، وأبو داود(٣٤٥٤)، والنسائي٧/ ٢٤٨.

بمـاذا يرجع على المشتـري؟ على روايتين: قـال في إحداهمـا: يـرجع عليه بقيمـة العبد لا بالثمن الذي باعه بِه. وقال في الأخرى: ليس له إلاَّ الثَّمن الذي انعقد البيع به.

ولـو اشترى عبـداً فوُهب لـه مال قبل التفـرُّق، ثم اختار البـائعُ فسخَ البيعِ قبلَ التفرق، فالمالُ للمشتري دون البائعِ بضمانه.

ولـو كـان المبيعُ بهيمـةً فَنُتِجَتْ قبل التفـرق، ثم تفـرَّقـا عن غيـرِ الفسخِ، فهي وولدها للمشتري. فإن تفاسخا البيعَ قبل التفرق، فهي وولدها للبائع.

ولو كـان المبيع أمةً، فـوطِئها البـائعُ قبل التفرق من غيـر أن يُخبره، وهـو عالـمٌ بالتحريم حُدَّ، وإنْ كـان جاهلاً لم يُحَدَّ. فإن وَطِئَها المشتري، فـلا حدَّ عليه، لأنه وَطِىءَ ما ملك.

ولـو باعَ المشتـري العبـد أو وهبه قبل التفـرُّق فعلى روايتين. إحـداهما: بيعُـه باطـلٌ، وكذلك هبتُـه حتى يتفرَّقـا. والرواية الأخـرى: ذلك موقـوفٌ، فإن تفرقـا قبل الفسخ صَحَّ. وإنِ اختار البائع الفسخ بطل بيعُ المشتري وهبتُه.

ويجوزُ خيـارُ الشرطِ أكثر من ثلاثٍ. قـال: ولو قال المشتـري: اشتريتُ منك على أنَّ لي الخيارَ وأنكر ذلك البائع، أو قال البائع: بعتُك على [أن][1] لي الخيار وأنكر ذلك المشتري، فالبيعُ لازمٌ في الـوجهين، ولمدعي الخيارِ منهما اليمينُ على صاحبه عند عدم بينته على دعواه.

ولو قـال: بعتُك داراً وأنا صغيـر. وقال المشتـري: بل ابْتَعتُها منك وأنـتَ كبير. فالقـولُ قولُ المشتري؛ لأنَّ البـائع قد أقَرَّ بالبيع وادعى فَسَـاده، فلا يقبل قولـه. ولو قال: بعتك بنقدٍ. وقال المشتري: ابتعتُ منكَ بنسيئـة، فالقولُ قولُ البائع مع يمينه. فإنْ أقاما بَيِّنتين على ما ادعاه كلٌّ منهما، فالبينةُ بيِّنةُ البائع.

واختلف قـولُـه في الإقالـة: هل هي بيعٌ أم فسخ؟ علـى روايتين. فأمَّا التـوليـة

---

(١) ليست في الأصل.

فبيعٌ. ولو باعه أمةً ثم تقايلا قبل التَّفرق، لم يطأْها البائع حتى يستبرئها بحيضة، إذا قلنا: إنَّ الإقالـة بيعٌ. وإذا قلنا: إنَّها فسخٌ. كان لـه وطؤُها قبل الاستبراء. فـإن تقايلا بعد التَّفرق لـم يَطأها البائعُ حتى يستبرئها قولاً واحداً.

ولو اشترى طعاماً مكيلاً واكتـاله، ثُم ولاَّه غيره لم يَقْبضه المـولَّى إلاَّ بكيلٍ ثانٍ قـولاً واحـداً، إذا لم يكن حضـر الكيلَ الأولَ، وإن كـان حضـر الكيلَ الأول، فعلى روايتين: قال في إحداهمـا: لابدَّ من كيلٍ ثانٍ قولاً واحداً. وقـال في الأخرى: يُجزئه أَلاَّ يكيلَه إذا كان قد شهد كيله الأول.

ومَنْ باع سِلعةً إلى أجلٍ بثمنٍ معلومٍ، لم يجز أن يبتـاعها من مُشتريها منه بأقلَّ مما بـاعها به نقـداً. فإن ابتاعهـا بمثل[ما][(١)] باعهـا به أو أكثر نقداً جـاز؛ لما رواه شُعْبة عن أبي إسحاق عن امرأتِه أنَّها دخلـت على عائشةَ رضي الله عنها وعندها أمُّ ولدِ زيدِ بن أرقمَ وامـرأةٌ أخرى، فقالت لها أم وَلَد زيـدِ بن أرقم: إني بعتُ غلاماً من زيدِ بن أرقم بثمانِ مئة درهمٍ نسيئةً، واشتريته منه بستِّ مئةٍ[(٢)] نقداً. فقالت عائشة: أَبلغي زيـدَ بن أرقـم أنْ قـد بطل جهـادُه مع رسـول الله ﷺ إلاَّ أن يتـوب، بئسَ مـا اشتريتِ وبئس ما اشتَرى[(٣)].

قال: ومتى سَمَّيا عدداً في البيعِ، أو كيلاً، أو وَزْناً، فلا بدَّ أن يَستوفيه كما سَمَّيا.

ولو قال: أبيعكَ بنقدٍ بكذا، وبنسيئةٍ بكذا. ثم افترقا على إحداهما جاز.

قـال: ولو سـاومه في ثـوبٍ وقطع معه ثمنـه، ثمَّ حملـه ليُريَـه أهلَه، فإنْ رَضُـوه ابتاعه، فسُـرق منه، فمن مالِ المشتري، وعليـه الثمنُ. وكذلك لو ساومـه فيه وأخذه على غيـر قَطع ثمنٍ ليريَـه أهله، فهلك، فمن مـال القابضِ، وعليـه قيمته. ولـو أخذ الثوب عن غيـر مساومةٍ ولا قطع بثمنٍ ليريـه أهلَه بإذن مالكه، فإن رَضُـوهُ وزنَ ثَمنه، فهلك، فهو مـالُ صاحبه هلكَ، ولا ضمـان على الآخذ؛ لأنَّـه أمينٌ، إلاَّ أن يتعـدَّى

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل «بتسع مئة» والمثبت هو الصحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، والدارقطني ٣/ ٥٢.

فيـه. وقيل عنه: إنَّه يضمـن قيمتـه لصاحبه. والأول أظهرُ.

ولو تبايعا سِلعةً ثم تشاحًّا في القَبضِ، فقال البائعُ: لا أسلِّم حتى أقبض. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض. جعلا بَينهما أميناً عَدْلاً يقبض من كلِّ واحدٍ منهما ويُقَبِّضُه.

ولو اشتـرى ثوبـاً للبائع فيـه خيارُ الشَّـرْطِ، فباعـه المشتري قبل انقضـاءِ مدة الخيار بـربحٍ، فالربحُ للبـائع الأوَّل إنْ أجاز البيع، فإن لم يُجِزْ لـزمه ردُّه. وإن هلك فعليه قيمتُه مـا كانت. وقد قيل عنه: إنَّ الربحَ للمشتـري إذا لم يختر البائع الفسخَ؛ لأنَّه بـاعَ ماملك. فإن لم يبعـه فَسُرِقَ الثـوبُ أو هلك فمن مالِ المشتـري؛ لأنَّه من ضمانه. فإن كان خيارُ الشرطِ للمشتري، فباعه قبل انقضاء مدَّة الخيار بربحٍ، بطل خيارُه حين[1] عرضه على البيع، والربحُ له. ولو ابتاع سلعة بثمنٍ عاجلٍ وآجلٍ جاز.

ونهى النبيُّ ﷺ عن تَلَقِّي الـركبان، وأن يبيع حـاضرٌ لبادٍ، وأن يبيع الـرجل على بيع أخيـه، وعن النَّجْش[2]، وعن بيع المضـامين، وهـو: مـا في بطـون الأنعـام من الولـد، وعن بيع الملاقيح، وهو: بيـع ما في ظهورهـا، وعن بيعِ الملامسةِ والمنـابذةِ وإلقـاء الحجـر، وعن بيعِ مـالم يُقْبَض، وعن ربحِ مـا لم يضمن، وعن سلفٍ وبيعٍ، وعن شَـرطين في بيع، وعن بيع الغَـرَر. فمن تلقَّى الركبـان وابتـاع منهم كان شـراؤه باطلاً في إحـدى الروايتين. وفي الأخرى قال: هم بالخيار إذا دخلـوا السوق فعلموا أنَّهم قد غُبِنوا بين فسخ البيع وإجازته.

وأما بيعُ الحـاضرِ للبـادي: فإن [كان] الحاضـر عارفاً بـالأسعار، والبـادي غيرَ عارف بها لم يَبِع له الحاضرُ، وتـركه يبيع لنفسه ليرزق الله النَّاسَ بعضهم من بعض، كما جـاء الحديث الـذي رواه سفيانُ بنُ عُيَينة عـن أبي الزُّبَير عن جـابر قـال: قال رسـول اللهﷺ: «لا يَـبِـــعْ حـاضـر لبـــادٍ، ودعـوا النَّـاسَ يَـرزقِ اللهُ بعضَهم من

(١) في الأصل: «حتى».

(٢) هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

بَعضٍ»[1]. فإن كان الحاضرُ لايعرف الأسعار، فباعَ للبادي فعلى روايتين: أظهرُهما: جوازُ ذلك. وكذلك لو كان البادي عالماً بالأسعار جاز بيعُ الحاضرِ له في الصحيح عنه. وباقي ما ذكرتُه من البيوعِ باطلٌ لا يجوز.

ولا يجوز بيعُ المعاومة، وهو: بيعُ الثمرِ سنين؛ لحديث جابر بن عبدالله أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع السنين[2].

ولا يجوزُ التَّدْليسُ في البيع، ولا الغِشُّ، ولا الخِلابة، ولا الخَديعة، ولا كتمان العُيوب، ولا خَلط رديءٍ بجيد. ولا يكتم من أمر السِّلعة ما إذا ذكره كَرِهَه المُبتاعُ، أو كان ذكره بَخْساً في الثمن. ولا يُنفقُ سلعتَه بالحلف.

ومن غُبِنَ في البيع بقدر ثلث قيمة المبيع فأكثر، فله فسخُ البيع إذا علم بالغَبْن. وقيل: قد لزمه البيعُ، وليس له فسخ. والأول عنه أظهرُ.

وكذلك كل بيعٍ فاسدٍ فضمانُه قبل قبضه من البائع، وبعد قبضه من المشتري من يوم يقبضه بقيمة مثله إنْ هلك ولا مثلَ له، وبمثلِه إن كان له مثلٌ. والمثلُ في كلِّ شيءٍ من مكيلٍ أو موزونٍ مُعتبر قولاً واحداً. وفي العَقَار غيرُ معتبر قولاً واحداً. وكذلك الحيوانُ والرقيقُ عنده مع وجوده، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل.

ولا يجوز بيعُ ترابِ صاغةِ الذهبِ بذهبٍ،ويجوزُ بيعُه بورِقٍ نقداً. وكذلك لايجوز بيع ترابِ صاغةِ الوَرِق بوَرِقٍ، ويجوز بذهبٍ نقداً. فإن أَشْكل عليه واختلط، فليبعْه بعَرَض، ولا يَبِعْهُ بعَيْن ولا وَرِق.

والدَّينُ المؤجَّلُ، غيرُ القرض إلى أجله، لا يستحق المطالبة به قبل مَحِلِّه. ولا يجب إعطاءُ الكفيل والضمين به قبل مَحلِّه. ولِمَن ذلك عليه تعجيلُه قبل مَحِلِّه إن شاء. فأمَّا القرضُ فلا يكون إلاَّ حالاً. ومتى أجَّله ربُّه به لم يَصِرْ مؤجَّلاً. وله المطالبة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٧، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، والترمذي (١٢٢٣)،والنسائي في «المجتبى»٧/ ٢٥٦، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى»٧/ ٢٩٤.

به متى شاء.

ولا يجوزُ بيعُ الثمارِ قبل بدوِّ صَلاحِها على التَّرْك[1]، ولاَ بيعُ العِنَبِ حتى يَسودَّ، ولا الحبِّ حتى يشتدَّ؛ لما رواه حجَّاج عن حماد عن حُميد عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، وعن بَيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد[2]. ويجوزُ بيعُ ذلك إذا بدا صلاحُ بعضِه وإن كانَ يسيراً من كثير. وقد قيل عنه: لايُباع منه إلاَّ مابدا صلاحُه دون غيره. والأول أصحُّ.

ولا يجوزُ بيعُ نِتاجِ مانتجت[3] الناقةُ، وهو بيعُ حَبَلِ الحَبَلة، ولا بَيعُ البعيرِ الشاردِ، ولا العبدِ الآبق.

ولايجوز اقتناءُ[4] الكلاب، إلاَّ لصيدٍ وحَرْثٍ وماشيةٍ. ومَنْ قتل كلباً فلا ضمان عليه بحال، وسواءٌ كان معلَّماً أو غير معلَّم.

ولايجوز بَيعتان[5] في بيعةٍ، وذلك مثل أن يشتري سلعةً بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نَسيئةً إلى أجلٍ. قد لزمت بأحد الثمنين. أو يقول: أبيعك هذه[6] الدار بدراهم، وأدفع إليك بالدراهم عَيناً بسعر كذا. أو يقول: أبتاعُ منك هذه الدار بكذا، فإن أدْرَكَتْني فيها دَرْكٌ[7]، فَدارُكَ الأُخْرى بَيْعٌ لي بهذا الثمن.

ولا يجوز بيعُ الزبيب بالعِنب، كما لايجوز بيع التَّمرِ بالرُّطَب، لا مُتساوياً ولا متفاضلاً؛ لأنَّ ذلك مما نُهي عنه من المزابَنة. ولايُباع جُزافٌ بمكيلٍ من صنفٍ.

وبيع المرابحة جائزٌ إذا استوى علم البائع والمشتري في السِّلعة، وأخبره بقدر

---

(١) أي: على الترك إلى الجِزاز.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢١،٢٥٠ ، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٣) في الأصل: «نتج».

(٤)في الأصل: «إنشاء».

(٥) في الأصل: «بيعتين».

(٦) في الأصل: «هذا».

(٧) الدَّرْك، بسكون الراء: التَّبعة. «القاموس المحيط»: (درك).

رأس المال. فإنْ غلط فيما أخبرَ به من الثمن له أو عليه رَدَّ الغلطَ له وعليه.

وبيع المساومة جائزٌ بقليل الرِّبْح وكثيره.

وبيعُ الرَّقم[1] و[التولية][2] جائز.

ولـو اشترك اثنـانِ في سلعةٍ، فـابتاع أحـدهما نصفَهـا بخمسينَ، وابتاعَ الآخـرُ نصفَها بمئةٍ، فإن باعـاها مُساومةً، فالثمنُ بينهما نِصْفان، وإنْ باعـاها مرابحةً فعلى روايتين: قـال في إحداهمـا: لافـرقَ بين المرابحـة والمسـاومة في أنّ الثمنَ بينهمـا نصفـان، اختلفت رؤوس أمـوالهما أم اتفقت؛ لأنَّ كـلَّ واحد منهمـا مـالكٌ لنصفِ السلعة.

وقال في الرواية الأخرى: المرابحةُ غيرُ المساومة، فإذا باعاها مرابحةً كان لكلِّ واحدٍ منهما رأسُ ماله، ثم الربحُ بينهما على رؤوسِ الأموال.

فإن اشْتَريا متاعاً ثم تعاونـا عليه واقتسماه، فهل لكلِّ واحدٍ منهما بيعُ ما حصل له منـه بالقِسمـةِ مرابحةً أم لا ؟ على روايتين: إحـداهما: له بيعُـه مرابحـةً إذا أخبره برأس المـال وبما لـزمه عليـه من مؤنـةٍ قلَّت أم كثرت. والـروايةُ الأخـرى: لا يبيعه مرابحة، وله بيعه مساومةً.

ولايبيعُ مـاليس عنـده، فإنْ فعل كان البيـعُ باطـلاً؛ لقـول النبيِّ ﷺ لحكيم بن حزام: «لاتبع ماليس عندك»[3].

ومَن ابتـاعَ شاةً، أو بقـرةً، أو نـاقـةً مُصَرَّاةً، فهـو بـالخيار ثـلاثـة أيام، إن شـاء أمسكها، وإن شاء ردَّهـا ومعها صاعٌ من تمر، كما جـاء في الحديث. رواه هشام بن

---

(١) وهو أن يقول البائع: بعتك هـذا الثوب برقمه. وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلـوماً لهما حال العقد. «المغني» ٦/ ٢٧٤.

(٢) في الأصل: «النارتـاج» ولم نتبينها، والمثبت من «المغني» ٦/ ٢٧٤. وبيع التوليـة: هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة.

(٣) أخرجـه أحمد ٣/ ٤٠٢، وأبو داود (٣٥٠٣)، والتـرمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن مـاجه (٢١٨٧).

حَسّان عن محمد عن أبي هُريرة عن النبيﷺ، قال: «ومَن ابتاع مُصَرَّاةً فهو بالخيار، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من تمرٍ لا سَمْراء»[1]. يعني الحنطة. فإن عَدِمَ التَّمْر أعطاهُ قيمتَه لا قيمةَ اللبن.

قال: والخَرَاجُ بالضَّمان، فمَنِ ابتَاع غلاماً فاستعمله ثم ظهر على عيبٍ، فله ردُّه به، والغلامُ له بضمانه. كذلك روى عروةُ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «الخراجُ بالضمان». وروى مسلم بن خالد الزَّنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً اشترى غلاماً، فاستعمله زماناً، ثم أصاب به عيباً، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فَقَضى بردِّه، فقال: يارسول الله، إنَّه استغلَّ غُلامي. فقال رسول اللهﷺ: «الخَراجُ بالضَّمان»[2]. فكلُّ ما حدث في ملك المشتري من غلَّةٍ، أو نتاجِ ماشيةٍ، أو ولد أَمَةٍ، أو خدمةٍ، فكله له، ولا يَردُّ شيئاً منه.

ولو اشترى عبداً فَظهر على عيبٍ به فهو بالخيار، إن شاء أمسكَه وأخذ أَرْشَ العيب، وإن شاءَ ردَّه. والخيارُ هنا للمشتري دون البائع. وإن كان به عيبٌ، وحدث به عيبٌ عند المشتري،فهل له ردُّه وردُّ أَرْش العَيب الحادثِ عنده، أم قد لزمه، وله أَرْشُ العيبِ الذي كان به؟ على روايتين؛ أصحهما: أنَّه قد لزمه، وله أرش العيب الذي كان به، ولو ظهر على عيبٍ فاستغلَّه بعد علمه به أو عرضه على البيع فقد لزمه. وليس له ردُّه ولا أَرْشُ العيب.

وإنْ كان المبيعُ أمةً فوطئها المشتري، ثم ظهرَ على عيبٍ، فإن كانت ثَيِّباً، فله ردُّها في الصحيح عنه. وهل عليه عُقْرُها[3] أم لا؟ على روايتين: إحداهما:أنَّ الوطءَ كالخدمةِ، ولاعُقْرَ عليه. والأخرى: عليه عُقْرها.

وإن كانت بكراً لم يكنْ له ردُّها في الصحيحِ عنه، وله أرش العيب. وقيل عنه:

(١) أخرجه أحمد (٧٣٨٠) ٢/ ٢٤٨، والبخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٥٤، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٩، وأبو داود (٣٥٠٨)(٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)(١٢٨٦)، والنسائي٧/ ٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٤٢) (٢٢٤٣).

(٣) العُقر: دية الفرج المغصوب وصداق المرأة، إذا وطئت بشبهة.«القاموس المحيط»: (عقر).

له ردُّها بالعيب، وعليه عُقْرها قولاً واحداً، إلاَّ أن يكونَ البائعُ دلَّس العيبَ على المشتري، فيكون له ردُّها قولاً واحداً ولا عُقَر عليه.

وكذلك لو باعه ثوباً، فقطعه المشتري أو صبغه، ثم ظهرَ على عيبٍ، فهل له ردُّه أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: له ردُّه، وعليه أرشُ القطع. والأخرى: له أرش العيبِ، وليس له ردُّه مقطوعاً، إلاَّ أن يكون البائع دَلَّسَ العيبَ، فيكون للمشتري الردُّ قولاً واحداً. ولا غُرمَ عليه في القطع.

وبيع الخيار جائزٌ إذا ضَربا أجلاً معلوماً، وإن كان أكثر من ثلاثٍ. فإن ماتَ من له الخِيار قبل انقضاء مدته بطل الخيارُ، ولم يَرثه وَرَثَتُه. قال أحمد رضي الله عنه: ثلاثةُ أشياء لاتُورَث ما لم تَقع المطالبة بها قبل الموت: خيارُ الشرط، والشفعة، والحدود.

فإنْ أنكر البائع العيب، وكان يمكن حدوثه عند المشتري، وقَبل بذلك، فادعى البائع حدوثه عند المشتري، وادعى المشتري أنَّه كانَ به، فهل القولُ قولُ البائع أو المشتري ؟ على روايتين، وعلى مَنِ القولُ قولُه منهم اليمينُ.

ولو ابتاع ثوبين صفقةً واحدة، فوجد بأحدهما[1] عيباً، فهل له أن يردَّه بحصَّته من الثمن أوْلا ؟ على روايتين؛ إحداهما: هو مخيَّر بين ردِّه بحصته من الثمن وبين أخذ أَرْش العيب. والأخرى: ليس له ذلك، وهو مخيَّر بين أن يردَّهما جميعاً، أو يمسكهما ويأخذ أرش العيب؛ لأنَّ الصفقة لاتتجزأ. وكذلك لو اشترى رجلان ثوباً بينهما صفقةً واحدة، فوجدا به عيباً، فاختار أحدهما إمساكه، واختار الآخر ردَّه، فعلى روايتين؛ إحداهما: ليس له ردُّ نصيبه وله أرشُ العيب. والأخرى: له ردُّ حصته منه، ويكون البائع شريكاً للمشتري الراضي بالعيب.

ولو تبايعا عَرَضاً بِعَرَضٍ، فوجد أحدهما فيما حصل له عيباً، فله ردُّه وأخذُ سِلعته، فإن كانت قد هلكت كان له قيمتُها. والقول قولُ الغارم في القيمة مع يمينه.

---

(١) في الأصل: «بإحداهما».

ولو اشترى أمة ثم ظهرَ على عيبٍ، فلـه الأرشُ. فإن وَطِئها بعـد العلم بالعيب قبل العِتق لزمته، والأرش له.

ولو اشترى متاعـاً، فوجده خيراً مما اشتراه ردّه على صاحبـه، كما لو وجده أردأ كان له ردُّه على بائعه. ولو اشترى متاعاً معيباً في ظروفه، فله خيارُ الرؤية.

ولو ابتاع بيضاً فوجد فيه فروخاً ميتة[1]، أو بطيخاً فوجده مُدوّداً، فعلى روايتين؛ قال في إحـداهما: ليس له الـردُّ، إنما له ما ظهـر، إلا أن يكونَ اشترطَ عليـه: إن كان مُرّاً أو مـدوِّداً فعليك؛ فيكون لـه الردُّ بالشـرط. والروايةُ الأخـرى: إن كان لـه مكسوراً قيمـةٌ رجعَ عليـه بأرش العيب بمـا بين صحيحهِ ومعيبـهِ. وإن لم يكن لـه مكسـوراً قيمةٌ، كالبيض ونحوه، رجع عليه بجميع الثمن.

ولا يجوز بيعُ البراءة[2] إلاَّ أن يُعيّن العيوبَ ويُسميها عَيباً عَيباً، ويَبرأ منها. فإن ظَهر المشتري على عيبٍ لم يذكر في البَراءة، فله الردُّ أو الأَرْش.

والأيمـان في العيـوب على البَتـاتِ في إحـدى الـروايتين، وفي الأخـرى: على العلم.

ولا يفرق بين الأمِّ ووُلدِها قبل بلوغهم في البيع والشراء والسَّبْي جميعاً.

ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان على أن يكون حالاًّ.

ومَنْ باع نخـلاً قد أُبِّـرتْ، فثمرهـا للبائع، إلاَّ أن يشتـرطه المبتاعُ. ومـا لقح من التمـرِ كان مُـؤبَّراً قـولاً واحداً. ومـا تَشَقَّقَ طَلْعُه ولم يُلَقَّحْ فليس بمـؤبَّرٍ في إحـدى الـروايتين. وقيل: إنْ تشقَّق لايكون مـؤبَّراً قـولاً واحداً. ولايُبـاع من الثمار قبل بـدوِّ صلاحهـا. فإنْ كان نخلاً، فحتى يصفرَّ ويحمـرَّ. فإن كان من الفاكهـة، فحتى يبدو فيها النُّضْج.

---

(١) في الأصل: «ميتاً».

(٢) في الأصل: «البزاة».

وبيع الثّمار بعد بدوِّ صلاحِها على الترك إلى الجَداد[1] جائزٌ. وبيعها قبل بدوِّ صلاحها على التركِ باطلٌ. وبيعها قبل بدوِّ صلاحها على القطع جائزٌ. فإن تركها المشتري في النخل حتى بدا صلاحها بطل البيع وكان له الثمن، والثمرةُ للبائع. وقيل عنه: يتصدَّق البائع بالفضل فيه؛ لأنه نَماءٌ في غير ملكه. وقيل عنه: يكون المشتري شريكَ البائع في النماء. وبالأوَّل أقول.

ولو باع ثمرة حائطه واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً لم يجز. وكذلك لو استثنى منها صاعاً معلوماً لم يجز. فإن استثنى نخلةً بعينها جاز.

ولو باع شاةً واستثنى رأسها أو جلدها جاز ذلك.

وما كان من الثمار خروجُه فماً واحداً جاز بيعُه بعد بدوِّ صلاحه. وما كان منها خروجُه فَماً بعد فمٍ لم يُبَع، إلاَّ ما ظهر منه وبلغ لَقَطةً بعد لَقَطة[2]. وكذلك الرَّطبةُ جَزَّةً بعد جَزَّةٍ.

ولا يُباعُ القِثَّاءُ والخيارُ والبطيخُ والباذنجانُ إلاّ لَقَطةً لَقَطةً.

ومَنْ باع حشيشاً على القطعِ، فتركه المشتري حتى سَنْبَل بطل البيعُ، وكان للبائع[و][3] عليه ردُّ الثمن على المشتري.

ولا يباع الجَزَر والسَّلْجَم[4] والفُجْلُ وكلُّ مُغَيَّبٍ تحت الأرض إلا مَقْلوعاً.

ومن باع عبداً وله مالٌ، فمالُه للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

وسومُ الرجل على سومِ أخيه مَنهيٌّ عنه إذا أرْكَنا وتقارَبا.

والنَّجْشُ منهيٌّ عنه. وصفتُه: أن يزيدَ في السِّلعة وليس هو مشترٍ لها.

---

(١) أي: إلى وقت القطع.

(٢) أي: دوراً من النُّضج إثر دور.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) السَّلْجم: اللّفت، وهو نبات معروف. «المصباح المنير»: (سلج).

والبيعُ الفاسدُ لايقعُ بـه الملكُ وإن[1] اقترن بـه القبض. ومَنْ حلف ألاَّ يبيع، فبـاع بيعاً فـاسداً، لم يحنث. وإذا اختلف المتبايعـان في المبيع والثمن، والمبيع قائم، ولا بيِّنة لواحـدٍ منهما، تحالفا، ثم المشتري بالخيار؛ إن شـاء أخذ السلعة بما قال البائعُ، وإلاَّ ترادَّا. والمبتدىء باليمين البائعُ. وإن كانت السلعةُ هالكةً؛ فالقولُ قولُ المشتري في الثمن في إحـدى الروايتين. وفي الأخـرى: القولُ قول البـائع مع يمينه. وسواءٌ كانت السلعةُ باقيةً أو تالفة.

ولـو بـاعه طعـامـاً بثمن مـؤجَّل، فَقَبْلَ قبضِ المشتـري الطعام مـاتَ البـائعُ، فالطعام للمشتري،والثمن عليه إلى أجله.

ولـو باعـه ثـوباً، واشتـرط المشتـري خياطتـه أو قِصـارتـه، كان البيعُ والشـرطُ جائزين. وكذلك لو باعه بَعيراً واشترطَ البائعُ ظَهره إلى مكان معلوم، أو باعه غُلاماً واشترط خدمته سنةً أو أقل أو أكثر، كان البيعُ جائزاً، والشرطُ جائزاً.

فإن بـاعه رطبـةً واشترط على البـائع جَـزَّها لم يَجُـزْ، وقيل: يجوز، فإذا قلنـا: لا يجـوز هذا الشـرط. فهل يصح البيع ويبطل الشـرط أو يبطل البيع لبطلان الشـرط؟ على روايتين.

---

(١) في الأصل: «فإن».

بابُ السَّلَم

ولا بأس بالسَّلَم في العُـروضِ والرقِيقِ والحيـوانِ، وكلِّ ما يكالُ ويُـوزنُ بصفة مضبوطةٍ معلـومةٍ، وكيلٍ معلوم، ووزنٍ مَعلوم، وعددٍ معلوم، وأجلٍ معلـوم بالأهلَّة، موجودٍ عند المحل.

ويُعجل رأس المـال نقداً وقت السَّلَم قبل التفـرُّق. فإن عُدِمَ شيءٌ ممـا ذكرتُـه بطل السَّلَمُ. روى ابن أبي نَجيح عن عبـد الله بن كثيـر عن أبي[1] المنهال عن ابن عبـاس رضي الله عنه، قـال: قـدم رسـولُ اللهﷺ المدينـةَ وهم يُسْلِفـون في السَّنتين والثـلاث، فقـال: «مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلـومٍ، ووزنٍ معلـومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[2].

فإن شـرطَ مكـان الإيفـاءِ كـان حسناً، وإن لـم يَشْترطـه كـان عليـه الإيفـاءُ في الموضع الـذي عقدا فيـه السلفَ بينهما، إلا أن يكـونا في بَـرِّيَّةٍ، فيلـزم ها هنـا شرطُ مكان الإيفاء. وقد اختلفَ قولُه في ذلك علـى روايتين؛ قال في إحداهما: ولو أسلفه واشتـرطَ عليـه الإيفاء في غيـر المـوضع الـذي عقدا فيـه السلم لم يَجُـزْ. وقـال في الأخـرى: ولو أسلفـه على أن يُوفِّيَـه في مكـان كذا، ثم لقيـه دون مكانـه فقال: خُـذْ طعامَك مني، وأنا أحمله إلى مَكانِ كذا. فلا بأس به.

ولا[3] يختلف قـوله في السَّلَم في المعـدود على روايتين؛ قـال في إحداهمـا: لايجوز. وقال في الأخرى: يجوز إذا ضُبِطَ بصفةٍ.

---

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) أخـرجـه أحمـد (١٨٦٨)، والبخـاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبـوداود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٧/ ٢٩٠، وابن ماجه (٢٢٨٠)

(٣) لفظه: «لا» تكررت في الأصل.

ولا بأسَ بالسلم في الخُبز، يقول: خُبزُ خُشَارٍ[١] أو حويري[٢].

ويجوز السَّلم في الرؤوس، يقول: رأس ثَنِيٍّ معلوم، رأس ضأْنٍ، رأس ماعزٍ.

ولا يجوزُ السلم إلاَّ بالعين والورِق خاصة، ولا يجوز أن يُسلم غيرها في جنسه ولا في غير جنسه.

ولا يجوزُ أن يسلم عيناً في ورق، ولا ورِقاً في عين، ولا ذهباً في ذهب، ولا ورقاً في ورق.

ولا يُسْلف فيما أصله الكيلُ وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً.

ومَنْ أسلف في شيءٍ لَم يصرفه إلى غيره. فإن أسلم في بُرٍّ فعَدِمَ البُرَّ عند المَحِلِّ، ووجد شعيراً، فاختار المسلِم أن يأخذ منه مكان البرِّ شعيراً قَفْيزاً بقفيزٍ، جاز ذلك في إحدى الروايتين. ولم يجز أن يأخذ معه أكثر من ذلك على حال. والروايةُ الأخرى: يَبطل السَّلَمُ، وليس للمسلم إلا رأسُ ماله.

ولا يجوز أن يأخذ من غيرِ جنسِ ما أسلم فيه، وبهذا أقول؛ لما رواه عطيةُ بنُ سعد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللهﷺ: «مَنْ أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»[٣].

ولو أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يَجُز حتى يُبيِّنا ثمن كل جنس. وكذلك لو أسلفه في كُرٍّ[٤] حنطة خمسةَ دنانير وخمسين درهماً لم يجز [أن][٥] يُفرد بالذهب منه شيئاً معلوماً، وبالورِق شيئاً معلوماً؛ لأنَّهما جنسان.

قال: ولا يسلم فيما ينقطع أصله. ولا يجوز أن يسلم في ثمرةِ نخلةٍ بعينها، ولا في ثمرة قَرَاحٍ بعينه، ولا في زرع قَرَاحٍ بعينه، أو قرية بعينها. فإن فعل، فالسلَمُ

(١) في الأصل: «خشكار». والخُشار: مالا لُبَّ له من الشعير. «القاموس المحيط» (خشر).
(٢) الحُوَّارَى: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق «القاموس المحيط»: (حور).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).
(٤) مكيال معروف، وهو ستون قفيزاً.
(٥) ليست في الأصل.

باطلٌ. فإن أسلمَه في غلَّة من طُسُّوجٍ[1] بعينه جاز.

وإذا أسلمَ في شيءٍ لم يجز أن يأخذ بعض ما أسلم فيه عند المحل وبعض رأس ماله.

ولا يجوزُ بيعُ السَّلمِ قبل قَبضه، ولا هِبتُه، ولا الحوالةُ به. ولا أن يولِّيه غيره. فإن فعل كان فعله باطلاً.

ولا بأس بأخذ الرهن والحَميلِ[2] في السَّلم في إحدى الروايتين. وهو قولُ ابن عباس رضي الله عنه. والرواية الأخرى: لا يأخذ رهناً ولا كفيلاً في السَّلم. وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر رضوان الله عليهما.

ولو أسلفه في شيءٍ معلوم فخرج الثمن زيوفاً، فعلى روايتين؛ إحداهما: قد بطل السَّلم كُلُّه، كالصرف. والروايةُ الأخرى: يَرُدُّ من المُسْلَم بحساب الزائفةِ، ويصح فيما بقي.

قال: ولو أسلفه دراهم في سَلَمٍ، فثبت أنَّها مسروقةٌ، بطل السَّلمُ.

ولا بأس باللَّحم إذا ذكر جنسه، وضبطه بالصفة: لحم ضأن، لحم ماعز، ثنيّ، رباع، لحم كتف، لحم فَخِذ. وما في معنى ذلك. وكذلك لا بأسَ بالسَّلم في السَّمنِ والزُّبد إذا ضُبِطَ بصفةٍ: ماعزٍ أو ضأنٍ أو بقرٍ. ولا بأس بالسلم في الحرير والثياب إذا ذكر الجنس، والطول، والعرض: ثوب صفيق، خفيف، بين الثوبين. وكذلك لابأسَ بالسَّلم في الشَّهْدِ[3]؛ لأنَّه موزون.

واختلف قولُه في السَّلم في البَيض والرُّمَّان والجوز وما في معنى ذلك على روايتين؛ أجازه في إحداهما إذا أمكن ضبطه بالصفة، ومنع منه في الأخرى.

ولا بأسَ بالسَّلَم في الرَّقيق، يقول: عبداً رومياً، حَبَشياً، خُماسياً أو سُداسياً.

---

(١) الطُّسُّوج، كسُفّود: الناحية. «القاموس المحيط»: (طسج).

(٢) الحميل: الكفيل. «القاموس المحيط»: (حمل).

(٣) في الأصل: «الصفة». وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢/ ٢٢٣.

وكذلك الحيـوان من الدواب يصفها بجنسهـا ولونها: ثَنِيٌّ، ربـاع، قارِح[1]، وما في معنى ذلك. فإن أسلم فـي صـوفٍ قـال: صـوفُ ضأنٍ أسـودَ، أبيض. وقـال بعضُ شيوخنا: ويسمي صوفَ ضأنِ بلدِ كذا، لاختلافه في البُلدان.

ولو اختلفا في مكـان الإيفاء كانَ القولُ قولَ المسلَم إليه مع يمينـه. وكذلك لو اختلفا في الأجل.

---

(١) القارح: من انتهت أسنانه، وذلك عند إكماله خمس سنين. «المصباح المنير»: (قرح).

باب الإجارة

قال الله عـزّ وجلَّ: ﴿إني أريدُ أنْ أُنْكِحَكَ إحـدى ابنتيَّ هاتينِ على أَنْ تَـأْجُرَني ثمانيَ حِجج﴾ الآية[القصص: ٢٧].

والإجارةُ على المعلوم جائزةٌ، إذا ضربا أجلاً معلوماً، وسمَّيا أجراً معلوماً.

ويملك المستأجرُ المنـافعَ بالعقد. ويملك المـؤجر عليه الأجرة حـالَّة، إلاَّ أن يتَّفقا على أجل في الأجرة، فتكون إلى أجله. فـإنِ امتنعَ المؤجر من تسليم ما آجره، فلا أجرةَ له مدةَ المنع. وإن سلَّم فامتنع المستأجرُ من استيفاء المنافع، ولا مانع[1] له عنها، فهو أتلف حقَّ نفسه، والأجرةُ عليه.

فإن وقعتِ الإجارةُ على دارٍ فخربت، أو على أرضٍ فغـرقت، أو انقطع شربها، فلا أجرة للمؤجر من يوم الهدم، أو الغرق، أو انقطاع الشُّرب.

ولايجـوز إجـارة المشـاع إلاّ من الشـريك المختلط؛ لأنَّ المنـافعَ تكمل لـه، فيمكنه استيفاؤها.

ومَنْ أكرى دابَّـة بعينها إلى بلـدٍ فماتت في بعضِ الطـريقِ، أو عَطبت، انفسخ الكراء فيمـا بقي. وكذلك الأجيرُ يموتُ قبـل انقضاءِ مدةِ الإجارةِ. ويلـزم المستأجر من الأجـر بحساب ما ركـب، وللأجير بقـدر ما عمل. فـإن كانتِ الإجـارة انعقدت على حُمولـةٍ بعينها، فمـاتت الدابةُ، فليأت المكـري بغيرهـا لحمل المستأجر إلى المكان الذي وقعت الإجارةُ على التبليغ إليه.

ومَنِ استُؤجر لعمـل شيءٍ معلوم استحق الأجرَ عند إيفاء العمـل. فإنِ استؤجر في كل يومٍ بأجر معلوم، فله أجرةُ كلِّ يومٍ عند تمامه.

ومن آجر نفسه لردِّ آبقٍ، فله الأجـر إذا ردَّه. فإن رَدَّهُ بغير عقد إجارةٍ ولا اشتراطِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «منانع».

جُعْلٍ، فإنْ كان من خارج المصرِ، فعلى روايتين؛ إحداهما: له دينارٌ أو اثنا عشر درهماً. والروايةُ الأخرى: له أربعون درهماً. وإنْ ردَّه من المصر، فله عَشْرةُ دراهم قولاً واحداً.

ولو استأجر غلاماً شهراً ثم جاء به آخر الشهر، فقال: قد كان أبقَ مني منذ يوم أخذته، أو أبقَ منّي أياماً. فإن أقام بيِّنةً على الإباق سقط عنه من الأجر بقدر مدةِ الإباق. وإن عَدِمَ البينةَ لم يقبل قولُه، وعليه جميعُ الأجر. وكذلك لو ادَّعى أنَّه مرض عنده منذ يوم أخذه وقد جاء به صحيحاً، وقال: لم يعمل. وقال الغلام: بل عملتُ عنده. لم يُقبلْ قوله على مايدَّعيه من المرض إلاَّ ببينةٍ؛ لأنَّه كان في حيازته وبيته مدة الإجارة.

وكذلك لو أقرَّ العبدُ أنَّه لم يعمل، فإن ادَّعى في أوَّل الإجارة أنَّه هرب، فالقولُ قوله مع يمينه.

ولابأس بمشارطة الطبيب على البُرءِ.

والإجارةُ على الحمولة[1] إلى مكَّة جائزةٌ إذا شاهد الجمَّالُ الراكبين والمحامل والأغطية والأوطية. وكذلك الإجارة لحمولةِ رِطْلٍ بعينه إلى مكةَ جائزةٌ.

والأُجراءُ ضامنون ما جَنَتْ أيديهم، وما فرَّطوا في حفظه، فهلك، قولاً واحداً. فإن هلك في أيديهم هلاكاً ظاهراً بغير جنايةٍ منهم ولا تفريطٍ في حفظه، كاللُّصوص والنَّهبِ والحَريقِ وما أشبه ذلك،فلا ضمان عليهم قولاً واحداً. وما عُلم هلاكُه من جهتهم بغير جنايةٍ منهم ولا تفريطٍ[2] في حفظه، فهل عليهم ضمانه أم لا ؟ على روايتين؛ إحداهما: [3][إذا صَدَّقَهم في][3] قولهم، فلا ضمان عليهم. فإن اتُّهموا فليس عليهم إلا اليمينُ. والروايةُ الأخرى: إذا لم يكن الهلاكُ ظاهراً لم يُصَدِّقْهم وعليهم الضَّمان. وكذلك الراعي والخيَّاط، والنَّسَّاج والقصّار. وسواءٌ كان

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الحلولة».

(٢) في الأصل: «تفريطاً».

(٣ - ٣) في الأصل: «هم يسألا إلى إذن».

الأجير خاصاً أو مشتركاً، مالم يكن العمل في بيت المستأجِر. فأمَّا إذا كان في بيته، فلا يضمن الأجير ماهلك بغير فعلـه قولاً واحداً. ومَنْ عمل منهم فيما هلك عملاً، فلا أجرةَ له لما عمل. وكذلك الصَّبَّاغُ.

ولا ضمان على الحمّاميِّ مـالم يَتَعدَّ أو يخن[1]. ولاضمانَ على المـلاَّح فيما هلك من السفينـة هـلاكاً ظـاهـراً، أو غرق فيهـا بغلبـةِ ريحٍ لايمكنـه ضبطها قـولاً واحداً. فإن هلك منهـا شيء بفعله أو جنـايته، مثل أن يقال لـه: توقَّ هـذه الصخرة في طريقك لا تمـرَّ عليها. فقصـد السير عليهـا، فانكسرت السفينـةُ وغرق مـافيها، أوقيل له: تـوقَّ الدخولَ إلى مـوضع كذا؛ لأجل الخوف. فـدخله، فأصيب، ضمِن؛ لأنَّه خالفَ وجَنَى. ومـاهلكَ بغيرِ جنايته ولافعله هـلاكاً لم يعلم إلاَّ من جهته فهل يضمن أم لا ؟ على روايتين.

والراعي إذا غلبه سبعٌ فأكل بهيمةً معـه لغيره، أو قهَره لصوصٌ على أخذ الغنم لم يضمن. فإن نـام أو غفل عن الحفظ، فَسُرق منهـا شاةٌ ضمن، وكـذلك لو جـاءَ بجلـد شاةٍ، وقـال: مـاتت. قُبل قولـه ولم يضمن. وقيل عنـه: لا أقبل قـوله وعليـه الضمانُ.

قال: ولـوِ استأجر دابّـةً فذهب بها، ثم جـاء، فقال: ماتـت في بعض الطريق. فالقولُ قولُـه ولاضمانَ عليه. وعلى الرواية الأخرى: يلـزمه الضمانُ إذا لم يأتِ ببينةٍ على موتها.

قال: ولو استأجره لبناء ألفِ لَبِنَةٍ في حائط، فبناه بها، ثم سقط الحائطُ، فللبَنَّاء أجـرُه؛ لأنَّه قـد وفَّى بـالعمل. وكذلك لـو استأجـره يومـاً يبني لـه فيه، فعمل فيمـا استأجره فيه يومه، ثم سقط البناءُ، فله الأجـرةُ. فإن قال له: ارفع لي هذا الحائط كذا وكذا ذراعاً. فله أن يرفعه. فإن عمل بعضـه فسقط، فعليه تمامُ ماوقعت الإجارة عليه من الذَّرع.

---

(١) في الأصل: «يخون».

قال: ولو استأجر ملاَّحاً يحمل له طعـاماً ودفعه إليه كيلاً، وأشهد عليه، فنقص الطعامُ، فعلى الملاَّحِ ضمانُ مانَقَص. فإن زاد، فالزيادة لربِّ الطعام.

ومَنِ اكترى دابةً إلى مكـانٍ بعينه، فتعدَّى بها المكان الذي اكتـراها إليه، فعليه أجـرةُ المثل بقدر مـا اعتـدى فيـه. فإن هلكتِ الدَّابـةُ أو نَقَصت ضَمِنَ قيمتهـا في الهلاك، وقيمة نقصانهـا إن لـم تَهلك. وكذلك لو استأجر دابةً لحمـولةٍ بعينها، فزاد عليها، ضمن قيمـة الدابةِ إن عطبت، وأجـرة الزيـادة. وإن سلمت الدابة كـان عليه الأجرة وأجرة الزيادة.

قال: ولو دفع إلى قصَّارٍ ثوباً ليَقْصُـرَهُ فقصره، ثم هلك الثوبُ من يده مقصوراً، فعليه قيمـةُ الثوبِ خـاماً[1]، ولا أجرةَ للقصـار فيما عَمل فيـه. فإن دفع إلى حائكٍ غَـزْلاً فأفسد حيـاكته فهـو ضـامن؛ لأنَّ هذا فسـادُ يـده، فإن دفع إلى حائك غـزلاً لينسجه على الثلث أو الربع، فأفسده، لـم يكن عليـه شيء؛ لأنَّه شريكٌ فيه، وشبّهه بالمضـارب. والذي يقـوى عندي هـاهنا أنَّـه يضمن؛ لأنَّ الفسادَ إذا جـاء من قِبله كانت جنايةَ يده، فوجب أن يضمن، كالمضارب لو جنى أو تعدى ضَمِن.

ولو اكتـرى دابةً فضـربها ضربـاً لـم يتعدَّ فيـه، وكان صاحبُهـا يضربهـا مثلَه لم يضمن وإن هلكت، وإن تعـدَّى فيـــه ضمن. ويتـوجـه أن يَضمن علـى الـوجهين جميعاً. والأولُ هو المنصوصُ عنه.

قال : ولو أخطأ الأجيرُ المشتَرَكُ فدفَع ثوبـاً كان عنده لِيَقْصُره إلى غير صاحبه، فضمـانه على القصّـار؛ لأنَّه هـو دفعه إلى غيـر مـالكه، فهي جنـايةُ يـده. ولا يسعُ المدفـوعَ إليه لبسُـه، ولا الانتفاعُ بـه إذا علم أنَّه ليس بثـوبه، وعليـه ردُّه إلى القصَّار ومطالبته بثوبه. وإن لـم يعلم القـابض حتى لبسه ثـم علم، ردَّه مقطوعاً، وضمن أجرةَ القطعِ واللبس للقَصّار. وله مطالبتُه بثوبه إن كان موجوداً. وإن كان هالكاً، فهل على القصار ضمانه أم لا؟ على روايتين كما بينَّا.

---

(١) الخام من الثياب: مالم يُقْصَر أو يُصْبَغ «المصباح المنير»: (خام).

ولـو دفع إلى صَبَّاغٍ ثـوباً ليصبغـه، فصَبغـه أسود، فقـال ربُّ الثوبِ: أمـرتُك أن تصبغه أحمـر. وقال الصبّـاغُ: بل أمرتنـي أن أَصْبغه أسود. أو دَفَعـهُ إلى خيـاطٍ فَقَطَعه قميص امـرأةٍ، فقال ربُّ الثـوبِ: أمرتُك أن تقطعـه قميصَ رَجلٍ. فقال الخيـاطُ: بل أمرتني أن أقطعه قميصَ امرأةٍ. أو قطعة قَبَاء، وقال: بهذا أمرتني، وقال ربُّ الثوب: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً. فقد اختلف قولُـه هاهنا، فروي عنه: إذا لم يكنِ الرجل ممن يلبس الأَقْبِيَة ولا السـواد، فالقولُ قوله: وعلى الصـابغ ضمانُ ما أفسد، وغـرم ما نَقص الثوب بالقطع. وروي عنه روايةٌ أخرى أنَّه قال: القـولُ قولُ المدفوع إليه مع يمينه عند عدمِ بينة ربِّ الثَّوب على ما يدعيه.

ولو اختلفَ ربُّ الـدار والمستأجر في قـدر الأجرة؟ فقـال ربُّ الدار: أَجَـرتكها بعشرين في كلِّ شهـر. وقال المستأجرُ: استأجـرتها بعشرة دراهم في كلِّ شهـر. كانَ القولُ قولَ مالكِ الدار مع يمينه عند عدم بينةِ المستأجر.

والإجـارة لاتنفسخ بـالمـوت ولا بالبيع. فـإن علم المشتري بـالإجـارة، فليس لـه التصرف في المنافع إلا بعد انقضاءِ مدة الإجارة. وإنْ لم يعلم بالإجارة كان ذلك عيباً، والمشتري بالخيار، إنْ شاء ردَّ، وإنْ شاء أقام على البيع، والإجارةُ صحيحةٌ.

وقال: وليس لـلأجير أن يتشـاغَلَ عما استُؤجـر له بشيء من حـوائجه إلاَّ بإذنِ مُستأجِره. فأمَّا أجيـرُ المشاهَرةِ فله أن يشهد الجمعـةَ والأعياد وإن لـم يَشترط ذلك. ولا يـدعُ الأجيـرُ الصلواتِ في أوقـاتهـا. ولا يتطـوع بعد أداء الفـرائض إلا بـالسُّنَن المؤكدات دون غيرها.

قـال: ولابأس أن يجعل للسِّمسـار فيما يبتـاعـه من المتـاع من كل ألفِ درهـم شيئاً معلوماً. قال: ولو أمر سِمساراً أن يبتاع له متـاعاً موصوفاً، فاشتراه له بمالٍ دفعه الآمر إليه أو ابتـاعه السِّمسارُ له، ولم يَقبض منـه ثمنه، فأبى الآمر أن يَقبِضَـه، لزمه قبضه؛ لأنَّه ابتاعه بأمره. فإن هَلك المتاع[1] في يد السِّمسار بغير جناية، فمن مال

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «المبتاع».

الآمر هَلكَ. ولو أمـر أن يبتاع له متاعاً موصوفـاً بمئةِ دينار، فابتاعه لـه بأقلَّ منها لزم الآمر. ولو قال: ابتَع لـي مَتاعاً، ولـم يَصِفه، فاشترى متاعـاً، فأبى الآمر أن يأخذه لـم يلزمْه.

قال: ولـو ابتاع مـن سمسارٍ عدَّة ثيـاب، وقال: ادفعهـا إلى القصَّـــار، وأمره أن يرقُمها برَقْمِ كذا، ففعل السِّمسارُ، وخرجتِ الثيابُ من عند القَصَّار، وتسلَّمها رَبُّها، وسافر بها لـم يجـز له أن يبيعَها مرابحةً، إلاَّ أن يكونَ هو تـولَّى رَقْمها بنفسه؛ لأنَّه لا يَعلم ما صنع بها القَصَّـار. قال: ولو دفع إلى سمسار مـالاً يَعمل به واصطلحا على الرُّبع والثلث من الربح، فكان السِّمسار يـدفعُ إليه في كلِّ يوم شيئاً معلوماً زائداً أو ناقصاً، ثم طلب رَبُّ المـالِ مالَه بعد زمانٍ، فدفعَ إليه السِّمسـار، وقال: الذي كنت أدفعـه إليك كان من رأسِ مـالك، ولم أكن أربحُ شيئـاً. فالقـولُ قولُ السِّمسـار مع يَمينه فيما يذكره.

قال: ولابأس باستئجار الأجير بطعامه وكسوته.

قال: ولابأس بـاستئجارِ المـرأة الحرة للخدمـة، وليصرف بصـرَه عنها، ولايَخْلُ بها.

واختلف قولُـه في أجرةِ المعلِّمين؛ فـروي عنه أنَّـه أباحها لهـم، وقال: التعليمُ أحبُّ إليَّ مـن أن يَستـدينَ، لعلــه لايقــدر على ردِّ ذلك، فيلقـى الله بأمـــانـــات الناس. قـال: وهو أحبُّ إليَّ من أن يتوكَّـلَ للسلاطين. ولايُشارط ويأخُـذ ما يُعْطَى. وروي عنه أنَّ قال: ما يُعجبني التعليم، وشدَّد فيـه. أراد بذلك النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لا أنَّه نَهى عن التعليم.

وكَـرِهَ أن يؤجـر الرجل نفســه لحملِ ميتـةٍ أو خنزيـر لنَصْراني. قـال: فإن فعل قُضِيَ له بالكـراء. فإن آجر نفسه لحمل محرَّم لمسلم كانت الكراهيـة أشدَّ، ويأخذ الكراء. وهـل يطيب له أم لا ؟ على وجهين؛ أوجَههمـا: أنَّه لا يَطيب لـه، ولْيتصدقْ به.

ونهى عن كَسْب الحجَّام وقـال: هو شَرُّ كَسْبٍ. قـال: ولا يأكله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «لاتَأكلْه، واعلِفه الناضح»[1].

ولو استأجـر دابةً عشرة أيام بأجـرةٍ معلومةٍ، فقال ربُّها للمستـأجر: إن حبستها فعليك بكلِّ يومٍ درهمٌ. كانَ جائزاً.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥-٤٣٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والتـرمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) من حـديث محيصـة بن مسعود الأنصـاري. وأخـرجـه أحمد ٤/ ١٤١ مـن حديث رافع، وأخـرجـه الحميدي (١٢٨٤)، وأحمد ٣/٣٠٧-٣٨١، من حديث جابر بن عبدالله.

باب الشركةِ

قـال: ولا بأس بشـركـة الأبدان، وإن لم يكن لهـم مال، كـالصَّيـادين والنقَّـالين والحمَّالين، ونحو هـذا. قد اشتركَ عمارٌ وسعـدٌ وابن مَسعود يومَ بدرٍ بأبدانهم، فجاء سعـدٌ بأسيرين، ولم يأتِ عمـار ولا ابن مَسعود بشيءٍ،فكانوا شركاء[1].

فشركة الأبدان جائزةٌ، عَمِلا في موضعٍ واحد أو في مواضع متفرِّقة.

وشركـةُ الأموالِ جائزةٌ، اختلفَ المـالانِ أو تساويـا، عَمِلا جميعاً أو أحـدهما، والربحُ على ما اصطلحا عليه. والوَضيعة على قدرِ رؤوس الأموال[2].

ولو اشتـركَ رجلان: أحـدُهما بمـالهِ والآخرُ ببـدَنِهِ كـان جائزاً، والربـحُ على ما اصطلحا عليـه، والوَضِيعةُ على المـالِ دونَ البدنِ. ولا ضَمـانَ على الشريك إلاَّ أن يخون، أو يخالف، أو يتعدَّى.

ولا يجوزُ لأحـدِ الشريكين مشاركـةُ ثالثٍ بغير إذنِ شـريكه. ولو استـدان أحدُ الشريكيـن بغير إذنِ صاحبـه لم يلزم شـريكَه، إلاَّ أن يكـون جُعل له في أصـلِ عقد الشركةِ.

أو قال كل واحد منهما لصاحبه: ما استدنتَ فعليَّ. فَيَلزمه ما استدان شريكُه.

وشركةُ المفـاوضة[3] جائزةٌ. والشـركةُ بالعُـروضِ باطلةٌ في إحـدى الروايتين. وفي الأخرى: هي جائزةٌ.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) يعني أن الخُسران في الشركة على كل واحدٍ منهما بقدرِ ماله. «المغني» ٧/ ١٤٥ .

(٣) هي أن يتساوى الشريكان في المال وفي التصرف. «المغني» ٧/ ١٣٧ .

ومتى افترق الشريكان وبينهما في الشركة عينٌ ودَينٌ، فاقتسما بالعين جاز. فإن اقتسما بالدين على الغرماء، فقال أحدُهما: ما على فلان لك، وما على فلان لي، وتراضيا بذلك، لم يجز، وكان ما يُقْبَضُ من الدين بَينهما، وما يَتْوى[1] منه فمنهما.

ولو اشترك رجلان: أحدهما بماله والآخر ببدنه، واتفقا على أنَّ الربح بينهما نصفين، ثم عَمِلا فلم يربحا، فلا شيء لصاحب البدن، ولا أجرة له فيما عمل. ولو اشتركا بماليهما، وجاء كلُّ واحدٍ منهما بمئة درهم، ولم يخلطاها بعد عقد الشركة بينهما حتى ذهب أحد المالَين، كان منهما؛ لأنَّ الشركةَ بالأقوال عنده، خلَطا المالين أولم يخلطاهما.

ولو اشترك رجلان، فجاء أحدهما بخمسين ديناراً، وجاء الآخر بألف درهم، فاشتريا بالعين خاصة جاريةً فهلكت، فمن ماليهما، إذا كانا ابتاعاها للشركة.

وإذا اشترك رجلان: أحدُهما بعينٍ، والآخر بقيمة العين وَرِقاً جاز. فإذا افترقا رجع كلُّ واحدٍ منهما بمثل رأس ماله من العَين والورِق.

ولو اشترى رجلٌ متاعاً، فقال لرجل: يافلان، أنت شريكي في نصفه. وقبل الشريكُ ذلك، جاز، ونصف الرِّبح للشريك، والوضيعةُ على ربِّ المالِ خاصة. وكذلك لو قال رجلٌ لرجل: ابتع متاعاً كذا وكذا أنا شريكُك. فقال: نعم. وابتاع المتاع، جاز، والربحُ بينهما على ما اصطلحا، والوضيعة على المال.

قال: ولو اصطلحا على أنَّ الربحَ بينهما، والوضيعةَ عليهما نصفين، لم يجز، وكان الربحُ بينهما على ما اصطلحا عليه، والوَضيعة على المال دون البدن. فإنِ اشتركا على أنَّ لأحدهما النصفَ وزيادة عشرة دراهم، لم يجز، ولكن يقول: الثلث، الربع، الثلثان[2]. فأما أن يُعيِّن دراهم معلومة، فلا يجوز؛ لأنَّه يجوزُ أن لايَرْبحا قدر ما سَمَّيا من الدراهم.

---

(١) في الأصل: «يثوى»، وتوى المال: هلك

(٢) في الأصل: «الثلثين».

قال: ولـو كانا شـريكين في زَرعٍ، لـم يكن لأحدهما أن يأخـذ شيئاً من السُّنبل فيفركه ويأكله إلاَّ بإذن شريكه.

ولو اشترك رجـلان ولأحدهما حانـوتٌ أو خانٌ فعملا فيه، ولم يشتـرط صاحبُ الحانوت أنَّ لـه أجرةً لحانوتـه، لم يكن له على شريكه أجـرةٌ لمدة عملهما[1] في الحانوت، إلا أنْ يشترط عليه الكِراء، فيلزمه.

وليس لأحـد الشريكين أن يُنفق أكثـر من نفقـة شـريكه، فإنِ احتـاج إلى ذلك استأذنـه في قدرٍ معلـومٍ من الزيـادة على مـا يأخذ شـريكه. وإنِ اتفقـا على شيء معلومٍ من النفقةِ لكل واحدٍ منهما كان أحوط.

ولو عمل أحدُ الشريكين في الشركة عملاً ببدنه لو عمله غيره استحقَّ عليه أجراً، ولم يكن اشترط على شريكه أنَّ له أجرَ مايعمله، لم يكن له أجرةٌ لما عمل.

واختلف قولُـه إذا كان أحدُ الشريكين أبصـرَ بالتجارة وأقوم بالعمـل، فقال: أنا أعمل ببدني، وآخذ أجـراً لعملي. واشترط على الشريك ذلك، هل لـه أن يأخذ أجر مـا يعمله وسطـاً أم لا ؟ على روايتين؛ أوجب لـه ذلك في إحـداهما مع الاشتـراط. وقال في الأخرى: لا يعجبني أن يأخذ أجراً وهو شريك.

ولو باع الشريكان أحدهما قبل الآخـر، كان البيع بيع الأول منهما. ولو باع أحد الشريكين جميع السِّلْعة، جاز بيعُ حقِّه منها بحصته من الثمن في إحدى الروايتين، وفي الأخـرى قال: بيعُه بـاطلٌ في الجميع، إلاَّ أن يكون مـأذوناً له، فيصحُّ بيعُـه في حقه وحقِّ شـريكه. ولو كـان لهما على رجلٍ دين فأخَّـرَهُ أحدهما دونَ الآخـر، جاز تأخيره في قدر حقه. وقيل: يجوز تأخيره في حقه وحقِّ شريكه، إلا أن يكونَ قرضاً.

قال: ولوْ وُسْوسَ[2] أحد الشريكين أو جُنَّ خرجَ مـن الشركةِ، وسَلَّم الشريكُ حقَّه من المال إلى وليِّه.

---

(١) في الأصل: «عملها».

(٢) يقال: وُسْوِسَ به، إذا اختلط كلامه ودُهش. «تاج العروس»: (وسس).

ولـو اشترك ثـلاثة نفـر، فباع أحـدهم بيعاً ثم جحـد، فشهد الشـريكان عليـه، جازت شهادتهما، ولو كان المشتري جحد الشراء، فشهد الشريكان عليه، لم يجز؛ لأنَّ لهمـا حقـاً في المبيع. ولو باع أحـــدُ الشريكين جاريـةً لــه ولشريكه، فـوجد المبتاع بهـا عيباً، وقـد غاب البـائع، كان لـه مطالبـة الشريك بحصتـه من أَرْشِ[1] العيب.

(١) الأرش: ما يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة. «تاج العروس»: (أرش).

بابُ المضاربة

المضاربةُ بالعين والورق جائزةٌ. ولاتَجوز بالعُروض في الأظهر من قوله. والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

ولا يجوز أن يشترط المضارب مع حصته من الربح فضلَ دراهم.

ونفقة المضارب من نَصيبه، وليس على ربِّ المال نفقتُهُ. ولا يستحق ربحاً حتى يَنِضَّ[1] رأس المال، فإن عمل فربح[ثم][2] عمل فوُضِعَ[3] قبل قسمة الفائدة، جُبرت الوضيعة من الربح. وكذلك لو ابتاع سلعتين فربح في إحداهما ووُضِعَ في الأخرى، فإن كانا عملا واحتسبا واقتسما المالَ، ثم عملا فَوُضِعا، كانت الوضيعة من المال، ولم يلزم المضارب أن يجبرها من الربح المقتسم به.

ويجوزُ توقيت المضاربة عنده، مثل أن يدفع إليه مالاً، فيقول: ضاربْ به شهراً، ثم هو قرضٌ عليك. ولايجوز أن يُعطيه مالاً، فيقول: هو قرضٌ عليك شهراً، ثم هو بعد الشهر مضاربة.

وإن أخذ المضاربُ نفقتَه من المالِ كانت ديناً عليه، إلا أن يشترط له ذلك ربُّ المال.

ولا يجوزُ المضاربة بالدَّين قبل قبضه، ويجوز ذلك بالوديعة قبل قَبضها.

والمضاربُ أمينٌ لاضمانَ عليه في تَوى المال، إلا أن يخون أو يُخالف. فإن

---

(١) أي: حتى يتحصَّل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يقال: وُضع في تجارته وضيعة. إذا خسر. «المصباح المنير»: (وضع).

خالفَ؛ فالربح كلُّه لربِّ المالِ قولاً واحداً. وهل للمضاربِ أجرةُ مثله أم لا ؟ على روايتين: وإن تلف المالُ كلُّه كان ضامناً لمخالفته.

فإن اختلف ربُّ المال والمضاربُ في الربح، فقال ربُّ المالِ: لي الثلثانِ. وقال المضاربُ: بل اشترطتُ عليكَ أنَّ لكَ الثلثَ. فالقولُ قولُ رَبِّ المالِ. فإن قال رَبُّ المالِ: دفعت إليك ألفين. وقال المضارب: دفعتَ إليَّ ألفاً. فالقولُ قولُ المضاربِ. وكذلك لو قال ربُّ المالِ: أمرتُك أن تبيع بالنقد. وقال المضاربُ: أمرتني أن أبيعَ بالنقد وبالنسيئة. كان القولُ قولَ المضاربِ. ويتوجَّه وجهٌ آخر: أنَّ القولَ في ذلك قولُ ربِّ المالِ.

وكلُّ مَنْ قلتُ: القولُ قولُه، فعليه اليمينُ عن عدم بينةِ صاحبه.

باب المساقاة[1]

والمساقاةُ جائزةٌ في الأصولِ، كالنخل والكرم إذا استؤجرت الأرض بأجرةٍ معلومة على النِّصف مما تُخرج من الثمرِ، أو الثلث، أو نحو ذلك. والباقي للعامل بحق عمله.

ولا يجوز أن يُجْعَل للعامل مع سهمه أجرٌ. والعملُ كلُّه، من السقي، والتأبير، وتسوية النخل، والحفظ، وأجرة العوامل للسقي، والحرث، على العامل دونَ ربِّ الأرضِ، وما كان من كراء عمود، وحَفر نهر، وإنشاء ساقية وما في معنى ذلك، فعلى ربِّ الأرض. وكذلك ما كانَ من بناءِ دولابٍ وعمارته ومَرَمَّته والخراج، فذلك كلُّه على رَبِّ الأرض دون العامل.

وما كان من طريق الماء واستسقائه من دولابٍ وغيره، وأجرة الأُجراء للعمل، فداخل في جملة ما على العامل دون ربِّ الأرض.

وإن وقعت المعاملة على الأرض والنخل على أن يكون البَذْر من ربِّ الأرض وله من الرَّيْع سهمٌ معلومٌ بحقِّ أرضه، ومن الثمرةِ سهمٌ معلومٌ بحق نخله، وللعامل سهمٌ معلومٌ من الرَّيْعِ والثمرةِ بحق عمله، جاز ذلك، إذا لم يرتجع ربّ الأرض بدلَ بذره، ويكون الكِراب[2] والتقطيع وسائر العمل على العامل.

قال: ولا يُقرِضُ ربُّ الأرض العاملَ شيئاً؛ لأنَّه يكون قرضاً جرَّ منفعةً.

والشركةُ في المزارعةِ جائزةٌ إذا كانت الأرض لأحدهما والبَذْر من عنده، والعملُ، والنفقةُ، والعمارةُ، والكِرَاب، والسَّعي على الآخر. فإن كانت الأرض لغيرهما، فاستأجراها بأجرةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، وتشاركا في زراعتها والبَذْر من

---

(١) وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر يسقيه ويقوم عليه لقاء جزءٍ معلومٍ من ثمره. «المغني» ٧/ ٥٢٧.

(٢) كَرَبْتُ الأرض كراباً، إذا قلبتها للحرث. «المصباح المنير»: (كرب).

عنـدهما، أو كـانت الضيعـة ملكهما واشتـركا في زراعتهـا على مـا قدَّمتُ ذِكـره، فالشـركةُ صحيحـةٌ، والرَّيع بينهمـا على ما اصطلحـا عليه. فأمـا إن كان البَـذْر من أحدهما، والأرضُ للآخر، والعمل على أحـدهما أو عَليهما، واتفقا أنَّ الرَّيعَ بينهما، لم يجز، وكان الرَّيعُ كلُّه لصاحبِ البـذر، ولربِّ الأرضِ أجرةُ أرضه. وكذلك لو كان البذر من ربِّ الأرض، وتشارطا أن يرتجع مثل بـذره ويقتسما ما بقي، لم يجز، وكان الرَّيع كلُّه لصاحب الأرض، وعليه للعامل أجرة مثله.

وإنِ اكتريـا أرضاً من غيرهما واشتـركا في زراعتها، على أنَّ البذر من أحـدهما والعمل على الآخـر، لم يجز، وكـان الرَّيعُ لصـاحبِ البذر، وللعـامل أجرة مثلـه في الأظهـر من القـول عنـه. وقيل عنه: يجـوز ذلك. وهـذا من قـولـه مبنيٌّ على جـواز الشركةِ بالعروض.

ولا بأسَ باستكراء الأرض بالأجـر المعلوم من عَينٍ أو وَرِق أو حَبٍّ معلوم. وقد قيل عنه: لاتكـرى الأرض بجنس ما يُزرع فيها، مثل أن يَكـريَها بِبُرٍّ ممن يزرعهـا بُرّاً، فإذا آجرها ببُرٍّ لمن يزرعها شعيراً جـاز. وهذا منه على طريق الكراهية لا على طريق الحَظْـر. فإنْ كـانت الأرض ذاتَ نخلٍ وشجـرٍ، فـاستأجـر البيـاض دون النخلِ أو الشجر جاز. وإنِ استأجر الأرض وما فيهـا من نخلٍ، لم يجز إلاَّ على وجه المساقاةِ على مابينتُ.

قال: ولـو زارعَ رجلاً على الثلثِ، أو الـربع، أو عامَلَه علـى نخلٍ أو شَجر، لم يكن للعـامل أنْ يبيع نخلـه من غيـره، ولا أن يبيع سَهمه من غيـره. وإن فعلَ، كـان البيعُ باطلاً، فإن باع حقَّه من الزرعِ بعد بدوِّ صلاحه جاز.

واختلف قولُـه في الرَّجلين تكـون لأحدهمـا أرضٌ لاشربَ لهـا وللآخـر المـاء، فيقـول ربُّ الأرضِ لـربِّ الماء: أنـا أزرع أرضي على أن تسقيني من مـائك والـزرعُ بيننا. على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى،والأوّل أظهرُ.

ومتى حصل للأكَّارِ[1] من الزرعِ خمسةُ أوسق فأكثـر، فالزكاةُ عليـه واجبةٌ وقد

---

(١) الأكار: الحرّاث. «القاموس المحيط»: (أكر).

بَيَّنَّهُ في بابِ الزَّكاة.

قال: وما تساقطَ من الحبِّ وقتَ الحصادِ ثم نَبتَ في العام المقبل وصار زرعاً، كان لربِّ الأرضِ دون العامل أو المستأجر.

ولو آجر أرضه سَنةً ممن يزرعها، فزرعها المستأجرُ، فلم تنبت في تلك السَّنةِ شيئاً، ثم أنبتت في السَّنة الأخرى، كان الزَّرعُ للمستأجر، ولربِّ الأرض الأجرةُ بحسابِ ما احتبست الأرض. وليس لربِّ الأرضِ مطالبة المستأجر بقلع زرعه قبل إدراكه.

ومَنْ آجر أرضاً فغرقت، انفسخت الإجارةُ. فإن ظهر فيها سمكٌ كان لربِّ الأرض.

ومَنْ حصل له من أرضه من الحَبِّ خمسةُ أوسُق فصاعداً، فأخرج عُشْرَه، ثم بقي عنده سنتين لا يريد به التجارة، فلا زكاة فيه قولاً واحداً إلاَّ أن يَبيعه فيستقبل بثمنه حولاً، ثم يزكيه إن كانَ نصاباً، فإن نوى به التجارةَ ولم يَبعه حتى حالَ الحولُ، فهل عليه أن يقوِّمَه ويخرج ربعَ عُشرِ قيمته أم لا ؟ على روايتين: أظهرهما: أنَّه يُقوِّمه بعد تمامِ الحولِ من يوم أراد التجارة ويزكيه. والأخرى: لا زكاة فيه، وإن نوى به التجارة، إلاَّ أَن يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً، ثم يزكِّيه.

واختلف قولُه في الرَّجل يقول لرجل: جُذَّ نخلي أو احصُد زرعي بالثلث منه أو الربع، على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما بما اتفقا عليه، ومنع منه في الأخرى، وقال: للعامل أجرةُ مثله، وكره الحصادَ والجُذاذ ليلاً، وأباح اللِّقاط[1]، ونهى أن يمنع منه.

ومَنِ ابتاع تمراً في رؤوس النخل، فأصابته جائحة سَمائية أو أرضية من بَرَد أو ريح أو حَرٍّ أو ما في معنى ذلك، فأهلكته أو بعضه، فللمشتري أن يرجع بالجائحة على البائع. وسواءٌ كانت بقدرِ الثلثِ أو أكثر أو أقل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وضعَ

---

(٢) هو أخذ ما يَتبقى من السنبل والثمر بعد الحصاد والجذاذ.

الجوائحَ، ولم يخصَّ منها قليلاً من كثيرٍ.

ومن أَعْرى[1] ثَمر نخلاتٍ من حائط لا يبلغ قدرها خمسة أوسق، فوهبها لرجل، جاز أن يبيعها بخرصها تمراً كيلاً بَعْدَ زَهْوِها، ولا يجوز ذلك في خمسة أوسق فأكثر. ولا يكون ذلك من بابِ ما نهي عنه من المزابنة، للأثر الوارد فيه[2].

(١) أعراه النخلة: إذا وهبه ثمرة عامها. «القاموس المحيط»: (عرى).

(٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخّص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٢١٩٠) (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبوداود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١).

كتاب
الشُّفعةِ، والهبةِ، والصَّدقة، والقَرْض والحَبْسِ، والرهنِ، والعاريّةِ، والوديعةِ واللُّـقَـطَـةِ، واللَّقيطِ، والغَصْبِ

وإنَّما الشُّفعةُ في المشاع، ولاشُفعة فيما قد قُسِّم، ولالجارٍ، ولا في طريقٍ، ولافي عَرْصَة دار قد قُسِّمت بيُوتُها، ولا في نخلٍ ولا بئر إذا قُسِّمت النخل والأرض، ولاشفعة بالشُّرْبِ، ولا شفعة إلاَّ في الأرض وما يتصل بها من البناء والغراس، فإنَّه تَبع لها.

ولا شفعة في حمَّامٍ، ولا حيوان، ولاسَيف، ولاحجرٍ.

ولا شفعة فيما لا يَنقسم. وقد رويَ عنه روايةٌ أخرى أنَّ الشفعةَ فيما لاينقسم، كالحجر والسيف والحيوان، وما في معنى ذلك؛ لأنَّ الشفعةَ موضوعةٌ لرفعِ الضَّرر، وحصولُ الضرر بشركة مالا يَنقسم أبلغُ منها فيما ينقسم.

ولا شفعة للحاضر إذا علم بالبيع، فأمسك عن المطالبةِ، ولا للغائب إذا علم فلم يُشْهِدْ على مطالبته في حالِ الغَيْبة، فإن لم يعلم، فهو على شُفعتِه متى حضر.

فإن كان المشتري أحدث فيها بناء، ثم قدمَ الشفيعُ فطالبَ بالشفعةِ، كان عليه الثمنُ وقيمةُ البناءِ قائماً. ولا يؤمر المشتري بقلع بنائه؛ لأنَّه بَنى في ملكه وهو غيرُ متعدٍّ. وكذلك لو غرس فيها غراساً، أو حفر فيها بئراً، وكان المشتري هَدَمَها بعد الشراء، ثم قَدِم الشفيع فَطالب بالشفعةِ، كان له أخذها بالقيمة.

ولو اشترى داراً بألفٍ فباع بابَها بألفٍ، وكانت قيمة الدار بعد ذلك ألفاً، ثم جاء الشفيع فطلب الشفعة، أخذها بخمس مئة.

ومَنِ اشترى شِقْصاً[1] من دارٍ وعَرَضٍ وحيوانٍ صفقةً واحدةً، فطالب الشريكُ في الدارِ بالشفعـةِ، كان له أخذُ الشِّقْص بقيمته من الثَّمن، ولا يلزمـه أخذُ العُروض والحيوان مع ذلك.

ولا شفعةَ لذميٍّ على مُسلمٍ في خُلطةٍ، ولا مجاورة بحال؛ لحديث الثوري عن حُمَيد عن أَنَس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «لاشُفعةَ لنَصْرانيٍّ»[2]، وقال الشعبيُّ: ليس ليهوديٍّ ولا لنصرانيٍّ شفعةٌ. وهو قولُ الحسنِ البصري.

وللصغير الشُّفْعـةُ إذا بلغ، فإن أمسكَ عن طلبِها بعدَ البلوغ والعلمِ، فـلا شفعةَ له، ولوليه المطالبةُ له بالشفعةِ في حالِ صغره إذا كان فيها نَظَرٌ[3] له.

ولو تبـايع ذلك جمـاعةٌ كان للشفيـعِ مطالبـةُ أيِّهم شاء بـالشفعة، مالـم يَظْهر تسليمُه المبيعَ إلى مُشتـريه منه. فإن سَلَّمه إليـه تسليماً ظاهراً،أو ثبت أنَّـه في يده، فالخصومةُ في الشفعةِ بين الشفيع وبين مَنِ المِلْكُ في يده.

وقال بعضُ أصحـابنا: إنَّ للشفيعِ مطالبةُ أيِّهم شـاء، وإنَّ كلَّ من اشترى منهم ثم بـاع فهو خصـم في الشفعة، سـواء كـان المبيعُ في يـده أو في غير يـده. والأولُ اختياريْ.

وعهدةُ الشَّفيعِ على المشتري. وعهدةُ المشتري على البائع.

والشفعةُ لاتُوهـب، ولا تُبـاع، ولا تورث، مالـم تَقع المطالبـة من الشفيعِ بها قبل وفاته.

ولا شفعـة فيمـا بيعَ بـالخِيـار قبل انقضـاء مُـدة الخيـار واستقـرار البيع. فإذا انقضت واستقرَّ، وجبتِ المطالبة بها للشفيع.

---

(١) الشِّقص: السهم أو النصيب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغيـر» (٥٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ١٠٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٣٥.

(٣) أي: حظ، كما في «المغني» ٧/ ٤٧١.

والشفعةُ بيـن الشُّركاء بقـدر الأنْصِباء في إحـدى الروايتين، وفي الأخـرى: هي بينهم على عـدد الرُّؤوس، فإن تـركها بعضُهم وطلبهـا البعضُ، لم يكنْ لطالبهـا إلاَّ أخْـذُ جميعِ المبيع أو التركُ. ولا يجـوزُ أن يقـولَ: آخذ بقـدْر حقي من المِلْكِ. فإن فعل سقطت شفعتُه في جميعِ المبيعِ.

ولا شفعةَ فيما بيعَ من البناءِ دونَ الأرضِ.

ولا شفعةَ في الثمار، ولافيما بيع من الغُروس للقَلع دون الأرض.

ولا شُفعة في الوقفِ، ولا بالوقف، ولا في الصدقة.

ولا شفعةَ في الهبةِ وإن عاوض عليها، إلاَّ أن يقصد بها الحيلة لإبطال الشفعة.

ومَنِ اشترى داراً فجعلها مسجداً، فقد استهلكها، ولا شفعةَ فيها.

قال: ولا شفعةَ في أرضِ السَّواد(١)، ولافيما فُتح عَنْوَة؛ لأنَّه لجميعِ المسلمين.

ومَنْ قال قبل البيع: تـركتُ شُفعتي، أو: قد وهبتُها، أو: قـد نزلتُ عنها. كـان له المطالبةُ بها بعد البيع.

ومَنِ ابتاع عقاراً فطولب بشُفعتِه فقايَل البائع البيع، لم تسقط الشفعة بالإقالة. وللشفيعِ انتزاعُ المبيع من يد البائع بالثمن الذي انعقد به البيعُ قبل الإقالة.

ولا شفعةَ فيما جعلَ صـداقاً للمرأةِ من الأرض. وقال بعضُ أصحـابنا: للشفيع أن يأخذ الشِّقْص بقيمته. والأولُ أصحُّ، وبه أقول.

---

(١) السواد: مـا يحيط بالبلـدة من القـرى والزروع، سمي سـواداً لكثرة شجره وزروعـه، وقد وقـف عمر رضي الله عنه سواد العراق على المسلمين، فلا يصح فيه بيعٌ ولا شفعة.

الهبةُ

ولا تتمُّ هبـةٌ ولا صدقـةٌ إلاّ مقبـوضةً. وقيل عنـه: إنَّ القبض معتبـرٌ فيما يُكـال ويوزَن من الهبةِ دونَ غيره. والأوَّلُ عنه أظهرُ وأصحُّ.

وهبةُ المشاع، وصَدقتُهُ، ورَهنُه، ووقفُه جائزٌ قولاً واحداً.

وهبةُ الرجلِ لبعضِ ولده دون بعضٍ منهيٌّ عنها، فإنْ فعل أُمِرَ بالعدلِ بينهم في العطيـة، وإلا ردَّه. كما رويَ عن النبيﷺ أنَّـه قال: «اردده». رواهُ أحمـدُ ابن حنبل، أنبأنا سفيـانُ ابن عيينة، أنبأنـا الزُّهْريُّ عن محمـد بنِ النعمان بنِ بشيـر وحُمَيد ابن عبـد الرحمـن بن عوف، أخبـراه أنَّهمـا سَمِعـا النُّعمان بن بَشيـر قـال: نَحلني أبي غُـلامـاً، فأمــرتني أمي أن أذهب إلى رسـولِ اللهﷺ أُشهــدُه، فقـال: «أكلَّ ولـدك نحلتَ؟» قال: لا. قـال: «فَارْدُدْه»[1]. فإن لـم يفعل حتى توفـي الوالد والهبـةُ في يد الموهوبِ له، لم يرجع فيها الأبُ ولا حَكمَ ببطلانها حاكمٌ، ثَبَتَتِ الهبةُ له دون باقي الورثة. وقيل عنه: إنْ ذهب ذاهبٌ إلى أنَّها تُرَدُّ بعد المـوت وتكون ميراثاً كان مذهباً. والأوَّلُ عنه أصحُّ وأظهرُ.

ولـلأب أن يأخذ من مـالِ ولده الصِّغـارِ والكبـار ما يحتـاج إليه بعلمهم وغيـر علمهم، رضوا أم كـرهوا، مالم يكن ذلك مُضِـرّاً بهم، قولاً واحداً، غنيـاً كان الأب أو فقيراً، وكـره أن يأخذ من مـالهم ما يكـون مُضراً بهم، وليسَ ذلك لـلأم ولا للجد أبي الأب.

ولا يختلف قولُـه أنَّ مالَ الولدِ ملكٌ لـه دونَ والده، ولكن جعل له أن يأخـذ ما شاء على ما بَيَّنَّـا. فإذا قبض الأب من مال ولـده شيئاً على وجــه التمليك له ملكه

---

(١) أخـرجه أحمـد٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، والبخاري(٢٥٨٦)، ومسلم(١٦٢٣)، وأبـو داود(٣٥٤٢)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/ ٢٥٩، وابن ماجه (٢٣٧٥).

عنده بالقبض، وجاز تصرُّفه فيه بالبيع والهبـةِ وغير ذلك. وكذلك لو كان للولد عبدٌ أو أمة، فقبض ذلك الأبُ على وجـه التملك له ملكـه، وجاز عتقه لـه بعد القبض. فإن قـال لعبدِ ولـده قبل أن يَقبضه: أنتَ حـرٌّ. لم يَعْتق؛ لأنَّه بـاقٍ على ملك الابن. وكذلك لو قال لرجل: قد وهبتُ لك [من][1] مال وَلدي كذا. لم تصح الهبةُ إلا أن يقبض ذلك الأبُ ثم يَهَبه.

واحتجَّ في جَواز أخـذِ الوالـد من مال ولده ومـا يحتاج إليـه بما رواه عن يحيى القطان: أنبأنا عُبيد الله بن الأخنس قال: حـدثني عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده قـال: أتى أعرابيٌّ رسـولَ اللهﷺ فقال: إنَّ أبي يُـريدُ أن يجتـاحَ مالي. فقـال: «أنت ومـالك لأبيـك، إنَّ أطيب مـا أكلتم من كسبكم، وإنَّ أمــوال أولادكم من كسبكم، فكلوه هَنيئاً»[2].

وتصرُّف الولد البـالغ الرشيد في أمواله بالبيع والهِبة والصَّـدقة جائزٌ، لا اعتراض للأب عليه فيـه، إلاَّ في موضع واحد؛ وهـو أنْ يكون للولد عقـارٌ يعود [عليه][1] منه قدر كفايته وكفـاية والده[و][1] لا مال له غيـره، ولا مال لوالده، فيتصدق بـه الولد، فإنَّه قال ها هنا: إن اعترض فيه الوالد رأيتُ أن يرده الحاكم على الأب ولا يدعه فقيراً لاحيلة له. واحتج لـذلك بما رواهُ حَمَّاد بن زَيد عن عَمـرو عن أبي بكر بن محمد أنَّ رجلاً تصدَّق بأرضٍ لـه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فجاء أبـواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: يارسـول الله، ما كـان لنا مـال ـ أو قال: معيشـة ـ غيـرها. قـال: فدفعـه رسولُ الله ﷺ إليهما، فماتا، فورثهما ابنُهما[3].

وليس لواهبٍ أن يـرجعَ في هبتِه وإن لـم يُثَب عليهـا،إلاَّ أن يشترط الثـواب عند الهبـة، فيكون لـه شرطُـه، إلاَّ الأب، فله أن يـرجع فيما وهبـه لولـده، مالم يكن غَـرَّ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجـه أحمد بهذا الإسنـاد ٢/ ١٧٩، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٨٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥)، وأخرجه أحمد من طريق أخرى ٢/ ٢١٤، وأبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٨٨).

بالهبـة، قولاً واحداً. فإن كان غَـرَّبما وهبه له قـوماً لم يكن له أن يـرجع في هبته في إحدى الروايتين.

ومـا استدان الأبُ من ولـده، فله ردُّه عليـه إن اختار الأب ذلك. وإن لم يختـر ردَّه، لم يكن للابن مُطـالبتُه بذلك. فإن ماتَ الأبُ وقد أنفق مـا استقرضَ من الابن بطل دينه قولاً واحـداً، ولم يكن له مطالبةُ الورثةِ. فإنِ استـدانَ الأبُ من ابنه دَيناً أو ابتـاع منه ثـوباً ولم يَنْقُـدْ ثمنه، ثم مـات الأب وقد أنفق بعضَ مـا استدان وبعضـه موجـود بعينه، أو ما ابتـاعه من ابنـه موجود بعينـه فهل يكون ذلك لـلابن دون سائر الـورثة، أم يكـون ميـراثـاً ويكون الابن فيـه كسـائر الورثـة؟ على روايتين؛ قـال في إحداهمـا: إنَّ ما وجده الـولد من مالـه بعينه، فهو لـه، يأخذه دون الورثـة. وقال في الأخرى: ليس [له][1] الرجوعُ فيـه، وهو ميراث بين جمـاعة الورثة، كسـائرِ تَرِكات الميت.

ولو قبض الأب مهـرَ ابنته الصغيرة من زوجهـا، فأنفق بعضه ثم مـات، وأصابتِ الابنةُ بـاقيه، فقد بَرِئ الـزوجُ منَ المهرِ قولاً واحـداً، وليس له الرجوعُ على أبيهـا بما أنفق منه، وتأخذ ما بقي منه. وإن كانت الابنةُ كبيرةً، فهل يبرأ الزوجُ من المهرِ بقبضِ الأب ذلك منـه أم لا ؟ على روايتين؛ إحـداهما: أنَّـه يبـرأ بدفعِ المهـرِ إلى الأب، ولا يكون لابنتـه الرجوعُ على الزوجِ بـه ولا مطالبته. فإن أنفقَ الأَبُ بعضَه ثم مـات، كان الحكمُ فيهـا كما بينّـاه في المسألة قبلهـا. والروايـة الأخرى: الـزوج لايبرأ من المهـر بدفعه إيَّاه إلى الأب بغير إذن الزوجةِ. فـإذا أنفق الأبُ بعضه كان لابنته مطالبةُ الزوج بجميع المهرِ، وعليه الخـروجُ إليها منه[2]. ويرجع الزوجُ على الأب بمـا قبضه منه إن كان حيّاً، وفي تركته إن كان ميتاً.

ولم يختلف قولُه أنَّ الـربا ثابتٌ بين الوالد وولده، وأنَّـه لايجوز أن يبيع من ابنه درهماً بدرهمين نقداً ولانسيئة، ولا يَبتاع منه درهمـاً بدرهمين، وأجاز الربا بين العبد وسيده، وفرَّقَ بينهما بأن قال: إن مال الابن ملك له، والعبد وما له مِلكٌ لسيده، فإذا

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: يدفعه لها لتبرأ ذمته.

دفع إلى عبده درهماً بدرهمين، فكأنَّه أضاف ماله إلى ماله، فلا ربا في ذلك.

قال: ولو تصدَّق على ولده بصدقةٍ، وأقبضه إياها إن كان كبيراً، أو قبضها الأب له من نفسه إن كان الولد صغيراً إذا أشْهدَ على صدقته، لم يكن له أن يقبض منها بعد ذلك شيئاً لنفسه، ولا يرجع في صدقته، ويثبت ذلك للابن.

وهبةُ الأمِّ لولدها جائزةٌ، وليس لها أن ترجع فيها بخلاف ما قلنا في الأب. وقد روى محمد بن جعفر عن سَعيد عن عامر الأَحْوَل عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه أنَّ رسول اللهﷺ قال: «لايرجع إلاَّ الوالد من ولده»[1].

ولو قسم رجلٌ مالَه وعقاره بين ولده في حياته، فليقسم ذلك على سهام الله تعالى المفروضة، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. وإن جهَّز بعضَ بناته فأعطاها شيئاً، فليعطِ جميع ولده مثل ما أعطاها يُساوي بينهم.

قال: ولو أعطى ولده ماله، ثم وُلِدَ له بعد ذلك ولدٌ، فأعجبُ إليَّ أن يرجع فيساوي بينهم. قال: والذي أُحبُّ أن[لا][2] يقسم الرجلُ ماله في حياته، يدعه على فرائض الله تعالى لعله يولد له.

قال: ولو زَوَى[3] رجلٌ ميراثه عن بعض ورثته، وأشهد قوماً على نفسه أنَّه قد باعه من بعضهم، وعلم الشهود ذلك، ثم سُئِلوا الشهادةَ والرجلُ حيٌّ أو ميت، أمرتهم ألايشهدوا.

ولو فَضَّل بعضَ ولده، وأشهد له لم تَقم الشهادة له قولاً لولده بعد موته بذلك؛ لأنَّ رسول اللهﷺ قال في ذلك: جَور[4].

قال: ولو شهد الشهودُ ولا يعلمون له ولداً غيره ثم علموا، فإنْ دعاهم إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٥)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي(٢١٣١) والنسائي٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى»٦/ ١٧٩.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زوى الشيء: نَحّاهُ.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٢٩.

إقامة الشهادةِ فامتنعوا، فأرجو أنْ ليس عليهم شيءٌ.

ومَنْ وهبَ لغائبٍ هبةً، وأنفـذها إليه على يد رسولِ نفسِـه، فمات الواهبُ قبل قبضِ الموهوبِ لـه الهبة كانت لورثـةِ الواهب؛ لأنَّ يد رسولـه كيده. وإذا لم تخرج عن يده حتى توفي، بطلت؛ لعدم القبضِ وصارت ميـراثاً. وإن كان الواهب أنفذها على يـدِ رسـول الموهـوب لـه[1] أو وكيلـه، ثم مـات الواهب قبل وصـولهـا، فهي للموهوب له، دون ورثة الواهب؛ لأن قبض رسوله أو وكيله كقبضه.

(١) في الأصل: «رسوله الموهوبة له».

كتابُ القَرْضِ

قال: والقَرْضُ معروف، ومن سُئِلَ فلم يُقْرِض لم يأثم.

وليس القَرْض من المسألة التي لا تحل.

قال: ولا أُحِبُّ أن يتحمل الإنسانُ بأمانته ما ليس عنده. وقضاءُ الدَّيْن مقدَّم على الصدقة.

قال: ومن كان فقيراً فأراد أن يستقرض، فَلْيُعْلِمْ من يسأله القرضَ بحاله، ولا يَغرَّه من نفسه، إلا أن يكون الشيءَ اليسير الذي لا يتعذَّر رَدُّ مثله. وكذلك: لا يتزوَّج الرَّجُلُ الفقير المرأةَ الموسرة ولا يعلمُها بحاله. ولا يَغُرَّ مسلمٌ مسلمة.

قال: ولا بأس أن يقول رَجُلٌ لرَجُلٍ: استقرِض لي من فلان ألفَ درهم ولك عَشَرَةُ دراهم. ولو قال: اكفلني لفلان ولك أجرةُ كذا. لم يجزْ.

قال: ولو أقرضَ رجلاً دراهمَ إلى أَجَلٍ، لم يكن القرض مؤجَّلاً، وكان حالّاً، وينبغي له أن يفي له بما وَعَدَهُ.

قال: ولو استقرض من رَجُلٍ دراهمَ مكسَّرة وهي جائزة[1]، فَأَتْلَفها، ثم حرَّم السلطانُ التعاملَ بالمكسَّرة، ونادى فيها، كان للمُقْرِضِ قيمتُها يومَ اقترضها. وكذلك لو كانت باقيةً بعينها بعدَ أنْ حُرِّمَتْ ونُوديَ فيها، لم يكن له أن يردَّها؛ لأنه أخذها وهي جائزة، وفسدت في يده، فعليه قيمتها يومَ أَخْذِهَا ذَهَباً.

قال: ولو استقرض دراهمَ، أو حبوباً، أو خُبْزاً، فردَّ أجودَ مما أَخَذَ، لم يكن به بأس، إذا كان بغيرِ شَرط.

قال: ولو أقرض رجلاً فِضَّة فردَّ أرجح منها، وحلَّله منها، طاب ذلك له، ولم

(١) أي: يُتعامل بها.

يكن رِباً، قد اقترض ابنُ عمر قَرْضاً، فـردَّ أكثرَ من ذلك، وقال للمقرض: هذا نَيلٌ مِنَّا لك[١]. وروى أبو هريرة: أَنَّ النبيَّ ﷺ اقترض بعيراً، فأعطاه أفضل من سِنِّهِ[٢].

قال: فلا بأس بـذلك في القرض، ولا يجوز في السَّلَم. وعن [ابن][٣] مسعود: أنه أقرض رجلاً دراهمَ، فردَّ عليه أجود منها.

قال: ولـو أقرض رجلاً دراهمَ فأعطـاه بها طعامـاً وحاباه في السِّعْـرِ، لم يكن به بأس. هذا كلُّه يجوز عنده إذا لم يكن شرط ولا تَشَوُّفُ نَفْسٍ.

فإن أقرض رجلاً عَشَـرَةَ دراهم غَلَّةً[٤]، فقضاه صحـاحاً جـاز في أول مرة، فإن عاد يلتمس منه قرضاً ثانياً لم يقرِضْه، وإن فعل لم يأخذ منه إلا مثل ما أقرَضه، وإن أَخَذَ زيادة أو أجود كان حراماً قولاً واحداً.

ولو كان لـه على رجل بُرٌّ معلوم، ولم يكن عنده، لم يجز أن يعطيـه شعيراً أكثر كيلاً مـن الطعام، إلا أن يُقَـوِّم الطعامَ دراهمَ ويبيعـه بها شعيراً. فـإن أعطاه بطعـامه شعيراً قَفيزاً بقَفيز من غير زيادةٍ جاز.

فإن كـان لـه على رجل دراهمَ مكسَّـرة، فجاءه بـدراهم صحـاح أقل منهـا، لم يأخذها بجميع حقـه، ولكن يأخذها بمثلها من حقـه، وإن أحبَّ أن يهب له الباقي جاز . ولايجوز أن يأخذها على وجه الصَّرْف قولاً واحداً.

قال: ولـو كان له على رجل ألفَ درهم، فأعطـاه دراهم فيها مكحَّلة أو مـزبَّقة، لم يكن قد وفَّاه حقه؛ لأنه أعطاه كحلاً وزئبقاً.

قال: ولا يسبكها المعطي إلا بِأَمْرِه، وعلى المعطي أن يعطيه ما نقص.

قال: ولا خَيْرَ فـي الخبز قُرصـاً بقُرصَيْـن، ولا عظيمـاً بصغير، إذا كـان بعض

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٩ .

(٢) أخرجـه أحمـد (٩١٠٦)، والبخـاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) (٢٢)، والترمـذي (١٣١٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩١.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) الغَلَّةُ: مايرده بيتُ المال، ويأخذه التجار. «فتح القدير» ٥/ ٣٨١ .

ذلك أفضل من بعض. فأما إذا كـان يتحرى أن يكون مِثْلاً بمثل، فـلا بأس به، وإن لم يـوزن، قال: والـوزنُ في الخُبْـزِ والخميـر أحبُّ إلي. قال: وقـد سهَّلَ قـومٌ في أن يأخذ الأصغر ويعطي الأكبر، فإذا لم يكن على مُواطأةٍ، فلا بأس.

ولا خير في قـرضٍ جَرَّ منفعةً، إلا أن يعطيـه صاحبه بِطِيْبٍ من نفسـه على غير مواطأة أول دفعة على مابينّا.

ولو أقرَضَ رجُـلاً قرضاً، فأهْدَى إليـه هَدية، لم يقبلها إلا أن يُكـافئه أو يَحْسِبها من دَيْنه، إلا أَنْ يكونا مِمَّنْ جَرتِ العادةُ بينهما أن يتهاديا قبل ذلك، فليس بِهِ بأس، وهو قول أنس(١).

ولـو استضـافَ رجلٌ غريمـاً لـه، ولم تكن العـادة جـارية بينهمـا قَبْلَ القـرض بذلك، حَسَب له ما أكل.

ومن كان لـه على رَجُلٍ قمح أوزيتٌ، فطلبـه ولـم يكن عنده، لـم يُقـرضه دراهـمَ يبتاع ذلك بها ويقضيه، فإنْ فَعَل كان مكروهاً غير محرَّم.

قال: فأما إن كان له على رجلٍ ألفَ درهـم أفلس، فأقرضه صاحبُ الحق ألفاً أخرى على أن يردَّهَا عليه والألفَ الأُوْلى في كل شهر شَيئـاً معلوماً جاز. وكذلك لو كان له على رجل مالٌ فأفلس، فقال صـاحب الحق له: أعطني رَهْناً، وأُعطيك مالاً تعمل به وتقضيني. جاز ذلك.

ولو أقـرضه قرضاً، ثم استعملـه عملاً لم يكن يستعمله مثلَه قَبْلَ القـرض، كان ذلك قـرضاً جَـرَّ منفعـةً. وكذلك لـو قـال له رجـل: أقرضني درهمـاً لأسكن دارَكَ، وأزيدك في الأُجرة. لم يجز؛ لأَنَّهُ قرض جَرَّ منفعة.

---

(١) أخرج ابن مـاجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٠ عن أنس، أن رسول اللـه ﷺ قال: «إذا أقرض أحدكم قرضـاً فأَهدَى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبهـا ولا يقبله، إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

قال: ولو كان لرجل أكّارٌ يعمل في أرضه، فقال له: أقرضني ما أبتاع به بقراً، لم يقرضه.

قال: ولو قال له رجل: أقرضني ألف درهم، وادفع إليَّ أرضك أزرعها على الثلث. كان خبيثاً.

قال: ولو أقرضه طعاماً ببغداد، فقضاه طعاماً بالكوفة على غيرِ شرط جاز . فإن أقْرَضه طعاماً ببغداد، وشرط عليه أن يقضيه الطعامَ بالكوفة؛ لأن الطعام بها أغلى، كان مكروهاً.

ومن كان له على رجلٍ طعام قرْضاً، لم يَبعه من غيره قَبْلَ قبضه قولاً واحداً. واختلف قوله في بيعه مِنَ الذي عليه الطعام قَبْلَ قبضه منه على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأُخرى إلا بَعْدَ قبضه.

قال: ولو استقرضَ منه فلوساً وقيمة كلِّ عشرين فَلْساً دانِقٌ، فصارت قيمةُ كلِّ عَشَرَةِ فلوسٍ منها دانقاً كان له عليه عشرون فَلْساً.

ولا بأس باستقراض سائرِ الحيوان، وكُرِهَ استقراضُ بني آدم. قال: لأَنَّ رسولَ اللهﷺ قد استلف بعيراً، ولم يَسْتسلِف عبداً ولا جارية.

قال: ولو استقرض من رجل عَشَرَةَ دراهم وزنها كعددها، لم يجز أن يأخذ منه عَشَرَةَ دراهم، عددها أكثر من وزنها، إذا كانت تجوز في ذلك البلد برؤوسها.

قال: ولابأس بتسعين ديناراً بمئة دينار والوزن واحد، إذا كانت لا تَنفُقُ في مكان إلا بالوزن. فأما إن كانت تَنْفُقُ في مكان برؤوسها[فلا][١].

قال: ولو أراد رجل أن ينقد نفقةَ عياله، فأَقرضها رجلاً على أن يدفعها إلى عياله، فلا بأسَ، إذا لم يأخذ عليها شيئاً.

---

(١) ليست في الأصل.

باب الحَبْس[1]

ولايتمُّ الحبس حتى يخرجه المحبِّس عن يده. فإن مات قبل إخراجه وحِيازتِهِ بطل وكان ميراثاً.

ومن وَقَفَ جميعَ مالِهِ في صحته على وارثٍ وغير وارث جاز. وإن وَقَفَ في مرض موته جاز ذلك في ثُلثه. وسواء وَقَفَهُ على وارثٍ أو أجنبي. ولا يحلُّ ذلك محل الوصية التي لاتجوز لوارث.

قال: ومن وَقَفَ وقفاً على ولده، ووَلَدِ ولده، ونَسْله، وَعَقِبِهِ، أو على أجانب، وجعل آخره بَعدَ انقراضهم لفقراءِ المسلمين ومساكينهم، وأخرجه إلى غيره عن يَدِهِ في حال إيقافه، كان وَقْفَاً صحيحاً على ماشَرَطَ قولاً واحداً.

فإن وَقَفَهُ على قوم، ولم يجعل آخره للمساكين، فعلى روايتين: إحداهما: يكون وَقْفَاً على أقرب عَصَبَات الميت المُوقِفِ بعد انقراض من وُقف عليه. والرواية الأخرى: يرجع بَعْدَ وفاة الموقَف عليه إلى ورثة الموقِف مِلْكاً بينهم على الفرائض. فإن وَقَفَهُ على نفسه أيام حياته، فإذا مات فعلى المساكين، كان باطلاً، ولم يكن وَقْفَاً صحيحاً، وكان باقياً على مِلْكِ رَبِّهِ، فإذا توفي كان لورثته.

فإن وَقَفَ وَقْفَاً وشرط لنفسه سُكْناه أيام حياته، أو شَرَطَ لنفسه النفقةَ من بعض أرفاقه[2]، أو شَرَطَ النظر لنفسه أيام حياته، أو صَرْفَ غلَّته فيما جعله وقفاً عليه، جاز، بَعْدَ أن يخرجه عن يده إلى غيره، ثم يرتجعه لينظر فيه، كما اشترط.

وكذلك لو اشترط لأولاده أو لبعضهم سُكْنى الوقف، أو سُكنى بعضه أيّام حياته جاز ذلك.

---

(١) أي: الوقف.

(٢) الأرفاق: ما ينتفع به.

ومن اشترط لنفسه تغيير وَقْفِهِ متى شاء عن الوقف، أو بيعه عند الحاجة، أو الرُّجوع فيه، كان باطلاً، ولم يكن وَقْفاً صحيحاً.

ومن وَقَفَ وقفاً جَعَلَ آخره للمساكين، وأخرجه عن يده، فقد خرج عن مِلْكه، وانقطع ملكه منه على ما بَيَّنْتُ، فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُملك ولا يُورَث، وليس لأحَدٍ أن يرجع فيه، ولا أن يغيره عن حالته التي وُقِفَ عليها.

ومن وَقَفَ وقفاً على ولده، وولَدِ ولده لصُلبه، لم يدخل فيهم ولدُ البنات. ولو(١ وقف على ولده ونَسْله وعَقِبه، وله أولاد، ثم رُزِقَ بعدهم أولاداً، دخل من حَدَثَ له من الولد في الوقف، وشاركوا فيه مَنْ قَبْلَهم من ولده١).

ولو قال: هذه الضَّيعة وَقْفٌ على ولدي. فمات الأولادُ الموقوف عليهم، وتركوا نسوة حوامل، فكلُّ ما كان من أولاد الذكور من ذكر وأنثى، فالضَّيعة وَقْفٌ عليهم، وما كان[من][٢] ولد البنات فليس لهم في الوقف شيءٌ. وكذلك لو جَعَلَها وقفاً على ولده، وولَدِ بَنِيْهِ لم يكن لولد البنات فيها شيء. فإن قال: ولدي وولَدِ ولدي فهي على ولد الذكور والإناث، وعلى ولد ولده الذكور والإناث.

ولو وَقَفَ ضيعة أو نخلاً على ولده وولَدِ ولده، فحصل فيها زَرع قد استَحْصَد[٣]، أو تمرٌ قد أُبِّرَتْ، ثم رُزِقَ ولداً آخر بعد الحصاد والتَّأبير، فلا حَقَّ للولد الحادِث في الزرع ولا في الثمرة. وإن كان قَبْلَ تأبير الثمرة وقَبْلَ حصاد الزرع شَرِكَ الولدُ الحادِثُ مَنْ كان قبلَه من الولد في الزرع وفي الثمرة.

ولو حَبَسَ حبْساً على ولده الصغير، كانت حيازَتُهُ له صحيحة إلى أن يبلغ، وكان والدُهُ قَيِّماً له به ما دام صغيراً.

فإن وَقَفَ وقفاً على ولده، وفيهم ذكور وإناث وبَيَّنَ قدرَ ما لِكُلِّ[٤] واحد

(١ـ١) تكرر في هامش الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أي: حان وقت حصاده.

(٤) في الأصل: «على».

منهم، كـان ذلك بينهم على مـا شَـرَط، فإن لم يُبَيِّنْ قَـدْرَ مالكلِّ واحـد منهم، كـان الذكـور والإناث فيـه سواء، لايفضل ذكرٌ عن أنثى، إذا كـان قال: وقفـاً على ولدي الـذكور والإنـاث، فإن قـال: بينهم على فـرائضِ اللهِ عـزَّ وجلَّ. كان للـذَّكَـرِ منهم ضعف الأنثى. فإن فَضَّلَ بعضهم على بعض كـان بينهم على مـا شَـرَطَ. فإن ماتـوا ولهم أولاد، كـان ماكـان وقفـاً عليهم، وعلى أولادهم، وإن مـاتوا ولا وَلَـدَ لهم رَجَعَ الوَقْفُ إلى عصبة الموقِفِ وقفاً عليهم. فـإن لم يكن للموقِفِ عَصَبةٌ ولا وَلَدٌ، وكان الواقف جعل آخر الوَقْفِ بعد انقراض المـوالي للمساكين، كان وقفاً على مساكين المسلمين أبداً كما شَرَطَ. وإن لم يكن آخـره للمساكين بِيْعَ الوَقْفُ، وجُعل ثمنُه في المساكين،وعلى الرواية الأخرى: يرجع مُلْكاً لورثة الواقف.

ولا يجـوز وَقْفُ العين والـوَرِقِ والثيـاب، ومـا في معنى ذلك، ولا بأسَ بـوقف السلاح والخيل.

والوقف لايبـاعُ ولا يوهَبُ، ولا تُغيَّر شـروطه، ولايُناقَلُ به، إلاَّ أن يَخـربَ ولايَرُدُّ شيئاً، ولا يتمكن أربابُهُ من عمارته، فيجـوز حينئذٍ بيعه،ويُجعل ثمنُهُ في وقف مثله. وكـذلك الفَرَس الحَبيس إذا لم يصلح للغـزو والطِّـراد جازَ بيعـه، وصرفُ ثمنـه في مثله يكـون حَبيْساً. وكـذلك المسجد إذا خَرِبَ مـوضعه، ولـم يبق لـه مجاور يُصَلِّي فيه، وخِيْفَ هـلاكه، جـاز أَخْذُ آلته وبُنِيَ بهـا مسجد في مـوضع عامـر يُصَلَّى فيه. وكـذلك مـا تكسَّـر من خشبـه، ولـم يصلـح للعمل بِيْع واشتـري بثمنـه آلـة تصلح للعمل، فَجُعِلَتْ في المسجد.

ومن مات من أهل الـوقف، رَجَعَ ما كان لـه منه على مَنْ شَرَطَ الواقفُ رجـوعَهُ إليه من بعده من ولدٍ أو غيره.

ومن وقف وقفاً على بَطْنٍ أعلى، وجَعَلَ غلَّتـه بعد انقراض البطنِ الأعلى على البطن الأسفل، لم يشـارك البطنُ الأسفلُ البطنَ الأعـلى في شـيء من غلَّة الـوقف مع وجودهم، أو وجود بعضهم.

والولاية على الوقف إلى من جعلها الموقِفُ من أرباب الوقف، أو من غيرهم،

فإن أخلاه من والٍ، كان النظر فيه إلى الحاكم.

وإذا حَصَلَ لأهل الوقف من غلَّته خمسة أوسق فصاعداً، لكلِّ واحد منهم، كانت[1] الزكاةُ عليه فيها واجبةً قولاً واحداً. فإن كان الذي حَصَلَ من الوقف خمسة أوسق، فَقُسِّمَ بين جماعةِ أهل الوقف، فهل فيها زكاة أم لا ؟ على وجهين.

فإن وقف وقفاً على مساكين المسلمين وفقرائِهم، فلا زكاةَ عليهم فيما يحصل لهم منه. قال: لأَنَّ ذلك صارَ جميعه لجماعةِ المساكين، فلا أَرى عليهم فيه صدقة، إلا أن يوقِف الرَّجُلُ على ولده، أو على قومٍ أغنياء، فتجب الزكاة على من تبلغ حصَّته منهم خمسة أَوْسُق فما زاد.

قال: ومن وقف وقفاً على قوم، وشَرَطَ أَنَّ من مات منهم رَجَعَ نصيبُهُ من الوقف إلى ورثة الموقِف، كان جائزاً علَى مَنْ شَرَطَ، وكان ما يرجع إلى الورثة من ذلك وَقْفَاً على سُبُلِهِ المشروطة.

ولا اعتراض لأهلِ الوقف على مَنْ ولّاه الموقِف أَمْر الوقف إذا كان أميناً. ولهم مُسَاءَلَتُهُ عما يحتاجون إلى عمله من أَمْرِ وَقْفهم، حتى يستويَ علمه فيه وعلمهم. قال: ولهم مطالبتُهُ بانتساخِ كتاب الوقف، لتكون نسخة في أيديهم وثيقة لهم.

وإن كان الموقِف جَعَلَ للناظر في الوقف أجراً على قيامه به ونظرِهِ، وكان الوقف يحتاج إلى أَجْرِ أُمناء وغيرهم، وكُلْفةِ النظر فيما جُعل للقَيِّم من الأَجر على نظره، فإن كان ذلك زائداً على قَدْرِ أجر مثله، كانت المؤنة التي تلزم الأمناءَ وغيرَهم عليه مما جُعل له، دُوْنَ أرباب الوقف، حتى يصيرَ الباقي له مقدار أُجرة مثله. فإنِ احتيج إلى كُلْفةٍ بعد ذلك كانت من غَلَّةِ الوقف، إلا أن يكون الواقفُ شَرَطَ له ذلك خالصاً، وَشَرَطَ أنَّ ما يلزم من الكُلْفة للوقف للأمناء وغيرِهم من جُمْلَةَ غَلَّة الوقف دون ماجعله للقيِّم، فيكون ذلك على ما شرط.

---

(١) في الأصل: «كان».

قال: وإن كان الـوالي على الوقف غير أمين[1]، ولم يرضَ به أربابُ الوقف لم تنتَزَعْ يدُهُ، ولكن يجعل الحاكمُ معه أميناً يحتاط على الوقف ويحفظ غلَّته.

ووقف المشاع جائز، كما يجوز وقف الحاضر، لافَرْقَ بينهما عنده.

وإذا جَعَلَ الرَّجُلُ بيتاً من داره مسجداً، فأذَّنَ فيه وأقام، ودعا الناس إلى الصلاة فيه، خَرَجَ بذلك عن مِلْكه، وانقطع ملكه عنه، وصار للهِ عزَّ وجلَّ،ولم يعد إلى مِلْكِ من كان لـه أبداً. قيل لـه: فإن بنَى في داره مسجداً ونـوى أَنْ يصلِّي فيه حَيـاته، فإذا مات كـان ميراثاً لـورثته؟ قال: لايجوز ذلك، إذا أَذَّن فيـه ودعا الناس للصـلاة فيه، خَـرَجَ عن ملكه، ولـم يعد إليـه ولا إلى ورثتـه، ولا تأثيرَ للنيَّـة في ذلك بعـد الأَذَان والصلاةِ فيه، قد صار لله عزَّ وجلَّ.

وكذلك من بنى سِقَايةً، وجعلها للسبيل، أو سَبَّلَ أرضاً وجعلها مقبرة،وأذِن في الدَّفنِ فيها، لم يَعُدْ ذلك إلى ملْكه أبداً.

قال: ومـن غرس في مسجدٍ نخلـةً كَرِهْتُ ذلك، فـإذا فعل، فثمرتُها لمسـاكين الـدَّرب. وكذلك لو كانت نَبْقـةً[2]، أكل ثمرتهـا مساكينُ الجيران.

ويُخْرِجُ أهل المسجـد من عندهـم ما يحتـاج المسجـدُ من بَواري[3] وغيرها، فأما إن وَقَفَ على المسجـد نخـلاً، أو حوانيت، فإن غَلَّـة ذلك بَعْـدَ عمارتـه تكون مصروفةً إلى عمارة المسجد، كما شَرَطَ الواقف.

قال: وما كان من خُلْقَانِ[4] بواري المسجدِ تُصُدِّقَ به على المساكين، إنما هو للهعزَّ وجلَّ، فلا يأخذْهُ أحدٌ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أسنّ».

(٢) النَّبْقُ: حَمْلُ السِّدْرِ.

(٣) البَواري جمع بارِيَّة، وهي: الحصير المنسوج. «القاموس المحيط»: (بور).

(٤) أي: ما بلي من حُصُر المسجد.

باب العُمْرَى[1]

ومن أَعْمَـرَ رجلاً داره في حَيـاته، كـانت لـه ولورثتـه من بَعْدِهِ، ولم تـرجع إلى المُعْمِـر الأول أبداً؛ لأَنَّهـا تخرج بـذلك عن مِلْكـه، كالـوقف. وكذلك الـرُّقْبَى[2]. وليس كذلك السُّكنَى.

فإن قال لرَجُلٍ: داري لَكَ سكنَى عُمرك أو عمري. كان له ارتجاعها ممَّنْ جَعَلَ له سكنـاها أيَّ وقت شاء في حَياتـه، فإن لم يرتجعها إلى أن توفي، فهي لـورثته من بعده، موروثة على الفرائض دون الساكِنِ، واللهُ أعلم.

---

(١) هي أن يقول: أعمرتـك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشتَ، أو مدة حيـاتك، أو ما حييتُ، أو نحو هذا، سميت عُمرى، لتقييدها بالعمر. «المغني» ٨/ ٢٨١.

(٢) هي أن يقول: أرقبتك هـذه الدار، أو هي لك حياتك، علـى أنك إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك، فسميـت رقبى، لأن كل واحـدٍ منهمـا يـرقب مـوت صـاحبـه. «المغني» ٨/ ٢٨٦.

باب الرَّهْن

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ كنتمْ على سَفرٍ ولم تجدوا كاتباً فَرِهانٌ مقبوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣].

والرهنُ جائزٌ في الحاضرِ والمشاعِ، والسَّفرِ والحضر.

ولا يصحُّ الرَّهنُ إلاَّ مقبوضاً.

وضمان الرَّهنِ من الرَّاهن مالم يجنِ عليه المُرتَهِن[١]، أو يفرِّطْ في حفظه. فإن فعلَ، فضمانُه عليه.

ونماءُ الرَّهْنِ رهنٌ معه، إن كان لايفسدُ بالبقاءِ، وإن كان ممَّا يَفسدُ بالبقاءِ باعه المُرْتَهِن، إن[٢] كان الرَّاهنُ جعلَه وكيلاً في البيعِ، أو الحاكمُ إن لم يكنِ الرَّاهن جعلَ ذلك للمرتَهِن، وكان ثمنُه رهناً.

وولدُ الأمَةِ الرَّهنِ الحادثُ بعد رَهْنِها رهنٌ معها، وكذلك نِتاجُ الماشيةِ.

وما هلك من الرَّهنِ بيدِ أمينٍ، فمنْ مالِ الرَّاهنِ.

ومَنْ رهنَ سِلْعتين صَفقةً واحدةً لم تَخْرجْ إحداهما من الرَّهنِ بقضاء نصفِ [الدين][٣]، وكذلك الرَّهنُ الواحدُ يُقْضَى أكثر ما عليه يكون رهناً بما بقي.

وكذلك لو رهن رجلان داراً لهما عند رجلٍ صفقةً واحدةً على ألفِ درهم، ثم جاءَ أحدُهما بخمسِ مئةِ درهم فأقبضها المرتهن كانتِ الدار كلُّها رهناً على ما بقي، ولم تخرج حصّةُ الدَّافعِ من الرَّهن.

---

(١) في الأصل: «المرهن».

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) غير واضحة في الأصل.

ولو رهنه عبداً فقُتل العبدُ، فأخذ مولاه قيمتـه كانت رهناً مكانَه. فإن جنى العبدُ الرهنُ جنايـةً تحيط بقيمتِه، فهي في رقبته. فإنْ فداه المولى، فهـو رهنٌ بحالِه. وإن سلَّمه بجنـايته كان عليه بقـدر قيمته تكون رهناً مكـانه. فإن مات العبدُ الـرهنُ كان دينُ المرتهنِ باقياً في ذمَّةِ الراهنِ، وليس له مطـالبتُه برهنٍ يكونُ في يده مكانَه. فإنْ أعتق المولى العبدَ الرهنَ نفذ عِتْقُه، ولزمه أن يجعلَ بقدر قيمتِه رهناً مكانَه.

ورهنُ الشجرِ دون الأرض والولدِ دونَ الأمِّ، والثمرةِ دون الأصلِ جائزٌ.

ومتى هلكَ الـرَّهنُ هلاكـاً يتعلَّق ضمانُـه بـالمرتَهِن، واختلفـا في قيمته، كـان القولُ قـولَ المرتهنِ في القيمـةِ، مع يمينه عند عـدم بينةِ الـرَّاهنِ على مايـدَّعيه من القيمةِ. وإن هلك الـرَّهنُ بغير جنايةٍ من المـرتهنِ عليه كان من مالِ صـاحبه، ودين المرتهنِ باقٍ بحالـه، وله المطالبةُ. فإنِ اختلفا في رهنِه، فقـال المالكُ: هو وديعةٌ، وقال مَنْ هو في يديه: بل هو رهنٌ عنـدي، كان القولُ قولَ المالكِ مع يمينه، إلاَّ أنْ يأتي الآخر ببيِّنـةٍ على مايدَّعيـه من الرهن. وكذلك لـو اختلفا في قَدرِ مـا عليه من الحقِّ، فقال الراهن: رَهنتُـه عندكَ على مئةٍ. وقال المـرتهنُ: على مئتين. كان القولُ قولَ الرَّاهن مع يمينه عند عدم بينةِ المرتهنِ على مايدَّعيه من الزيادةِ.

ولا يَنتفعُ المرتَهِنُ بشيءٍ مـن الرَّهنِ، إلاَّ ما كـان مركوبـاً، أو محلوبـاً، فيركب ويحلب بمقدار العَلف، بيد[1] أن لا يُعْجِفه، ولا يُنهكـه بالحِلاب والـركوب. فإن كانت قيمةُ اللَّبنِ أكثَـر من قدرِ العلف، كانَ الفضلُ للراهن. وإن كـانت قيمةُ ذلك أقلَّ من قدرِ العلفِ، كان الفضلُ على الراهن.

قال: ولا يَحْلب ولا يركب إلاَّ بإذن مالِكه.

وما عدا ذلك من الرُّهون إذا احتاجت إلى مـؤنةٍ من طعام، أو أجرةِ مخزنٍ، وما في معنى ذلك، فعلى الراهنِ.

وكَفَنُ العبدِ الرهنِ إذا مات على الراهن دون المرتَهِن.

---

(١) في الأصل: «بعد».

وبيعُ الرَّهنِ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه وثيقةٌ بحقِّ المرتهنِ، فإنِ اتفقا على بيعه لِيقضيهُ حقَّه من ثمنه جاز.

فإنْ كان الدين مؤجَّلاً، فأذن المرتهنُ للراهن في بيعه قبل محِلِّ أجل الدَّين، فقد خرج بذلك من الرَّهن، ولا يستحق المطالبةَ بدينه، إلاَّ عند مَحِلِّ أجله.

ولا يستحقُّ أخذ ثمنه ليكون رهناً في يده، ولا مطالبة الراهن برهنٍ يكون مكانه؛ لأن المرتهنَ اختارَ إخراجه من الوثيقة، فإن شاءَ الراهنُ تعجيلَ قضاءِ الدين قبل مَحِلِّه كان ذلك له، وكان به متطوِّعاً.

ولو وكَّل الرَّاهنُ المرتَهِن في بَيع الرَّهن، إنْ حلَّ الأجل ولمَ يَقْضِهِ، كانَ له بيعُه عند محلِّ أجلِ الدين، إذا امتنعَ الراهنُ من الأداءِ بعد المحل، وقبض حقه من ثمنه. فإنْ لم يوكِّلْه في بيعه لم يجزْ له أن يبيعَه، وإن حلَّ أجلُ الدين، إلاَّ بإذن الرَّاهن أو الحاكم. فإن وكَّله ببيعِه، ثم فَسخ وكالته قبل مَحِلِّ الأجلِ بغير علمه، كان فسخاً صحيحاً.

قال: ولاينبغي له أن يحتالَ عليه ويخدعه، وفيه وجهٌ آخر؛ لأنَّه ليس له فسخُ الوكالةِ، ولا إخراجه عنه؛ لأنَّ فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين. وقد منع أحمدُ ابنُ حنبل رضي الله عنه من الحيلة في غير موضعٍ من كتبه، والأولُ هو المنصوصُ عنه.

ولو تصدَّقَ الراهنُ بالدارِ الرهنِ، أو وَقَفَها لم يجز، وكان فعله باطلاً. ولو قيل: إنَّ عتق العبدِ الرهن لايجوزُ، كما لم يجز وقفُ الدارِ الرَّهنِ، كان وجهاً. ولو رهنه رهناً بدين، وله عنده دينٌ آخر بغير رهن، كان الرَّهنُ وثيقةً بما رهن به دونَ غيره، ولم يكنْ للمرتَهِن حبسُه بالدين الذي لا رهن به.

ويُمنع الراهن من وطء الأمةِ الرَّهنِ، فإن أقدمَ على ذلك أساءَ، فإن أتت بولدٍ خرجت من الرَّهن، ولزمه أن يأتيَ بقدرِ قيمتها لتكونَ رهناً مكانها.

قال: فإن رهنه رهناً وأذن له في إعارته وإكرائه جازَ له أن يُعيره ويُكْريه. والأجرةُ

للراهن رهنٌ مع الأصل.

ولا يخرج الرَّهنُ بالعاريةِ والإجارة من الـرَّهن على معنى قوله. ولو آجره الراهنُ بإذن المـرتهن خرج من الـرَّهن في أحـدِ الوجهيـن؛ لأنَّ المرتهنَ حين أذِنَ للـراهن بالتصرُّف فيـه يصير مُخرجاً بذلك عن عقـدِ الرهن. والوجه الثـاني: لايخرج بذلك من الرهنِ، كما لـو أخرجه المرتهنُ بإذن ربِّه، فيكون الأجـرُ في الموضعين رهناً مع الأصلِ.

باب العارِيَّةِ

والعـارِيَّةُ مضمـونةٌ مُـؤَدَّاةٌ، تَعدَّى فيهـا المستعيـرُ أو لم يتعدَّ، فإنِ اختلفـا في قيمتهـا بعد هـلاكهـا،كانَ القـولُ في القيمـةِ قولَ المستعيـر مع يمينـه، إلاَّ أن يأتي المُعِير ببيِّنةٍ على قدرِ ما يدَّعيه من القيمةِ.

ومَنِ استعـار عـاريّـةً، واستأذنَ رَبَّهـا في رَهنهـا، فأذِن لَـهُ، ثمَّ هلكت في يـدِ المرتهنِ، كان على المستعيـرِ ضمانُ قيمتِها لربِّهـا، ولا ضمانَ على المرتهنِ إذا لم يَخُنْ ولم يتعدَّ فيها، ويـرجع المرتهِنُ على المستعيرِ الرّاهن بـدينه، فإن هلكت بيدِ المرتهـنِ هلاكـاً يتعلَّق عليه بـه ضمانُهـا كان المستعيـرُ خَصْمَهُ فيهـا دونَ المُعِير، والمعيرُ خصمَ المستعير فيها، ولا خصومَةَ بينَهُ وبينَ المرتَهِن.

باب الوديعة

والمودَعُ أمينٌ، وقولُه مقبولٌ في ردِّ الوديعةِ، وإن أنكرها ربُّها، إن كان أودعها بغير بينةٍ قولاً واحداً. وإن كان أودَعها ببينةٍ لم يُقبل قولُه إلاَّ ببيِّنةٍ في الظاهر من قوله[1].

والمودَعُ مصدَّقٌ في هلاكِها قولاً واحداً إذا هلكت مع متاعِه، ولا ضمانَ عليه فيها إلاَّ أن يتعدَّى، أو يخون، أو يخالف، أو يُفرّط في حِفظها، فيضمن بالتعدي. فإنْ هلكت وحدها من بين متاعه، فهل يضمن أم لا ؟ على روايتين؛ فإن كانت عيناً، أو وَرِقاً فأنفقَ بعضَها، ثم ردَّه، ثم هلكت جميعُها ضمنَ قَدْر ما أنفقه منها. فإن كانت الوديعةُ غَلَّةً[2]، فخلطها بصحاح، أو صحاحاً، فخلطها بغلَّةٍ، لم يضمنها إن هلكت؛ لأنَّها تتميَّز من ماله.

ولو أودعَ الوديعةَ غيره بغير إذنِ ربِّها ضمنها إن هلكت، فإن سلَّمها إلى زوجةِ ربِّها أو غلامه الذي جرت عادته بقبض أمواله لم يضمنها. وكذلك لو سلَّمها المودع إلى مَنْ جرت عادتُه بحفظِ ماله من خادمه أو زوجته ليحرزها فهلكت، فلا ضمان عليه.

ومَنْ تَجَر بالوديعةِ، فقد تعدَّى، والربحُ كلُّه لربِّها، وعليه ضمانُها له متى هلكت.

ومَنْ باع الوديعةَ اعتدى، وكان بيعُه باطلاً، وعليه ردُّها مع وجودها، أو ضمان

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) الغَلَّةُ: بفتح الغين وتشديد اللام، ما يردُّه بيتُ المال لا للزيافة، بل لأنها دراهم مقطعة مكسرة يكون في القطعة ربع وثمن وأقل، وبيت المال لا يأخذ إلا الغالي، ويأخذه التجار. اهـ. «فتح القدير» ٣٨١/ ٥، و«حاشية ابن عابدين»٥/ ٢٦٤.

مثلها إن هلكت، أو قيمتها عند عدم العين والمثـل. وتُعتبر القيمة يومَ التعدي. فإنِ اختلفا في القيمـةِ، كان القـولُ فيها قولَ الغـارم مع يمينه، عنـد عدم بينـةِ ربِّها على مايدَّعيه من قيمتها.

ولـو أودَعه وَرِقـاً، ثم قـال: صَرِّفـه لي بعينٍ. ففعل(١[ثم هلكت]١) العينُ بغير جنايته، لم يضمن؛ لأنَّه أمينٌ.

ولو فـرض القاضي على غـائبٍ فرضاً لـزوجته وولده، ولـه وديعةٌ، فأمـرَ المودَعِ بدفعِ ما فرضه من النفقةِ مِن الوديعـةِ، ففعل، برىء ممَّا يدفعه إليهم، ولم يكنْ لربِّ الوديعةِ مطالبتُه.

(١ـ١) ليس في الأصل.

باب اللُّقَطَة

ومَنْ وجدَ لُقطةً من عينٍ أو وَرِقٍ عرَّفها في الأسواقِ على أبوابِ المساجدِ في أوقاتِ الصَّلوات سَنَةً، فإن جاء ربُّها فوصف عِفَاصَها[1]، وَوِكَاءَها[2]، ونقدها، دُفِعت إليه بغير بيِّنةٍ، وإنْ لم يأت ربُّها بعد تمام الحول كان للَّاقطِ التَّصرُّفُ فيها إن شاءَ بالإنفاقِ لها، وإنْ شاءَ بالصَّدقةِ بشرطِ الضَّمانِ في الموضعين، في الصَّحيح من قوله.

وقد لوَّح في موضعٍ أنّه إذا أنفقها بعد الحولِ والتعريفِ لم يضمنها؛ لحديث مطرِّف بن عبد الله عن عياض بن حِمَار: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطةِ، فقال: «يُعرِّف، ولا يُغَيِّب ولا يَكْتُم، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلاَّ فهو مالُ اللهِ يؤتيه مَنْ يشاء»[3].

والصحيحُ أنْ يَضْمنها؛ لحديث الضَّحاك بنِ عثمانَ عن أبي النَّضْر عن بُسْر ابن سعيد عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن اللُّقَطة، فقال: «عرِّفها سنةً، فإن جاءَ باغيها، فأدِّها إليه»[4]. وهذا الحديثُ أولى؛ لأنَّ حديثَ عِيَاض بن حِمَار ليس فيه بيانُ مُدَّةِ التعريفِ، ولا فيه أيضاً بيانُ سقوطِ الضَّمانِ عن الملتقطِ بعد الإنفاق، وفي حديث زيدِ بن خالد بيانُ مدَّة التعريف، ووجوب الضَّمانِ بعد الإنفاقِ لها، فهو أولى.

فمتى جاءَ رَبُّها وقد أنفقها الملتقطُ كانَ عليه غرامةُ مِثلها. وإن كان قد تصدَّق بها، خُيِّر ربُّها بين غرامتها له وبين الأجر، فكان له ما اختار منهما.

---

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

(٢) الوكاء: الخيط الذي تُشد به الصرَّة والكيس.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٦١، ٢٦٦، وأبو داود(١٧٠٩)، وابن ماجه(٢٥٠٥).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١١٦، ٥/ ١٩٣، ومسلم (١٧٢٢)(٧)، وأبوداود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، وابن ماجه(٢٥٠٧).

وعلى مَنْ وجدَ لُقطةً أن يُشْهِدَ عليها ذَوَيْ عدلٍ ولا يكتم، فإن فعلَ فهلكت من يده قبل تمامِ الحولِ أوبعد ذلك قبل تصرّفه فيها من غير تَعَدٍّ منه، لم يضمنها قولاً واحداً. وإنْ لم يُشْهِد حينَ وَجَدها، لكنَّه عرَّفها، وأظهر التعريفَ، فهل يضمنها أم لا ؟ على روايتين[1].

فإنْ كانتِ اللُّقطةُ عُروضاً، فهل حكُمها حكمُ العينِ والورِق في تعريفِ السَّنة، وجوازِ التصرُّف فيها بعد ذلك أم لا ؟ على روايتين؛ إحداهما: أنَّ حكمَها حكم العين والورِق. والروايةُ الأخرى: أنَّ حكم لُقَطةِ العُروضِ بخلاف لُقَطةِ العين والورِق في التعريف.

وعلى مَنِ التقط عُرُوضاً أن يعرِّفَها أبداً، ولا يباح له التصرُّفُ فيها قبل الحولِ ولا بعده. قال: لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الدراهمِ والدنانير: «هي له بعد سنةٍ»[2] وهذا المتاعُ يعرِّفه. قال: فلم يجعل له التصرُّف بعد الحولِ، كما جعل ذلك في العين والورق. والأولُ أظهرُ.

واختلف قولُه فيمن وجد عُرُوضاً هل يبيعُها بعد السَّنةِ والتعريف، ويتصدق بثمنها أم لا ؟ على روايتين؛ قال في إحداهما: يبيعه ويتصدق بثمنه، بشرطِ الضَّمان على مابينّا. وقال في الأخرى لا يبيعه، ويعرِّفْه أبداً. هذا إذا كان لايفسدُ على البقاءِ. فإنْ كان ممَّا يفسدُ بالبقاء، وخاف هلاكَه باعَه. وهل يتصدَّق بثمنِه أم لا ؟ على روايتين كما ذكرنا.

وقد منع أحمدُ رضي الله عنه في موضعٍ، من الصَّدقة باللُّقطة، سواءٌ كانت عيناً، أو ورِقاً، أو عُروضاً، فقال: كيف يتصدَّقُ بمالٍ ليس له؟!

ولا زكاة على الملتقطِ في اللُّقطةِ في زمانِ لزوم التعريف لها، وكونه ممنوعاً من التصرُّف فيها، فإذا جازَ الحولُ من حين التقطها وأبحناه[3] التصرفَ فيها

---

(١) بعدها في الأصل كلمة: «إحداهما».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٢)(٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) غير واضحة في الأصل.

استقبل بها حينئذٍ حولاً، ثم زكَّاها. فإنْ جاء ربُّها فوصفها وأخذها كان عليه أن يزكّيها للحولِ الذي كان الملتقط ممنوعاً منها. وقيل عنه: لازكاةَ عليه فيها لما مضى؛ لأنَّها كانت في معنى المالِ التَّاوي.

ولا يأخذُ ضالَّة الإبل، ولا ضالَّةَ البقر؛ لحديث زيدٍ الجهني أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة، فذكر الحديث إلى أن قال: يارسول الله، فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قال: فغضبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ عيناه، أو احمرَّ وجهُه، ثم قال: «مالك ولها؟ معها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتى يَلقاها ربُّها»[1].

ويأخذ ضالَّةَ الغنم، وعليه تعريفُها سنةً؛ فإن جاء ربُّها سلَّمها إليه. فإن أقدم على أخذ الإبلِ والبقرِ أساءَ، ولزِمَه تعريفُها سنةً ودفعها إلى ربِّها متى جاء فوصفها.

ومَنْ وجدَ شاةً بمَهْلَكَةٍ من الأرض لم يملكْها بأخذه لها، وكانت لُقطةً، وعليه تعريفُها سنةً. قال: والحديثُ المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ في ضالَّةِ الغنمِ: «هي لك، أولأخيك، أو للذئب» فقد لاتكونُ للذِّئب. وكذلك لاتكون لك، عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها رُدَّها عليه، وإلا فهي لك. وقد جاء في الحديثِ في ضالَّة الشَّاة عند قوله: « أو للذئب»: «واجمعْها حتى يأتيها باغيها» رواه عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه[2].

فإنْ وجدَ ضالَّةً من غنمٍ أو غيرها، فأنفق عليها محتسباً، ثم جاء ربُّها، فهل له مطالبتُه بما أنفق عليها أم لاً؟ على روايتين. وإن كان غير متطوِّع بالنفقة كان له الرجوعُ بما أنفق، إذا لم يتعدَّ، وأنفق عليها نفقة مثلها.

وما نُتجت الشَّاةُ، أو النَّاقةُ، أو البقرةُ، وهي في يده قبل الحولِ أو بعده كان ولدها لربها معها متى حضر.

قال أحمدُ رضي الله عنه: طَيرةٌ سقطت عند قومٍ فاصطادوها، وفرَّخت عندهم،

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً في الصفحة: ٢٥١ .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٢)، والبغوي(٢٢١١)، وأبو داود(١٧٠٨)(١٧١٠)، والنسائي في «المجتبى»٨/ ٨٥ـ٨٦، والترمذي(١٢٨٩)، وابن ماجه(٢٥٩٦).

ثم جاء ربُّها، فعليهم ردُّها، وردُّ فراخها معها إلى ربِّها. فجعل الولد لمالك الأم.

وحكمُ لقطةِ الحرمِ، كحكم اللُّقطةِ في الحِلِّ في التعريف على مابينَّا.

ومَنِ التقط لقطةً في أرضِ العدوِّ أو من أموالهم طرحها في المقسم، وكانت كمالِ الغَنيمةِ؛ لأنَّه بقوةِ جيشِ المسلمين صار[1] إلى بلاد العدوِّ. فإنْ وجد لقطةً لايعلم هل هي مالُ مسلمٍ أو كافرٍ، فهي لُقَطَة، عليه تعريفُها سنةً كما ذكرنا.

واختلف قوله في الرَّجل يبتاع الشَّاة، فيجد في بَطنها عيناً أو ورقاً على روايتين: قال في إحداهما: لُقطة يعرِّفها حَوْلاً. وقال في الأخرى: هي لربِّ الشَّاةِ البائع لها، فليردَّها إليه.

فإن ابتاع سمكةً فوجدَ في بطنها دُرَّةً، فالدُّرَّةُ للصيَّاد. فإنْ وجدَ في بطنها عيناً أو ورقاً، كانت لقطةً. فإن اصطادَ سمكةً فوجدَ في بَطنها دُرَّةً أو مايكونُ البحر معدِناً له، كان ذلك له، فإن كان عيناً، أو ورِقاً، أو ماليس البحر له مَعدِناً، كان ذلك لقطةً، والسَّمكةُ له.

ولو وثبتْ سَمكةٌ من البحر فسقطت في حجر رجلٍ جالسٍ في السَّفينةِ كانت له دونَ ربِّ السَّفينة. فإنْ سقطت(٢[في السفينة]٢) كانت لربِّها دون الرَّاكبِ.

ولو نَصَب رجلٌ شَرَكاً، فوقع فيه صيدٌ وثبت فيه، ولم يقلعه ويذهب به، فأدركه غير صاحب الشَّرك، لم يكن له أخذُه. فإن أخذه، لزمه ردُّه إلى صاحب الشَّرَك؛ لأنَّه قد ملكه بذلك، فهو كصاحب السَّفينة.

فإنْ طرح شبكتَه في الماء فوقعت فيها سمكةٌ فقطعت الحبلَ، وذهبت بالشبكةِ في الماء، فأصابها غيرُ ربِّها، كانتِ السَّمكةُ لمن أصابها، والشبكةُ لُقطةٌ، وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ صاحبَ الشبكةِ لم يَحُزِ السَّمكةَ، وصاحب الشَّرَك أثبت الصيد وحازه. وكذلك لو قلع الشرَك وطارَ به فاصَّاده غيرُ ربِّ الشرك كان له، وكان الشركُ لقطةً.

فإن وجدَ مملوكٌ لُقطةً فاستهلكها قبل الحولِ كانت جنايةً، وهي في رقبته متى

(١) في الأصل: «صارت».

(٢-٢) ليس في الأصل.

جاء ربُّها فوصفها، وعلى سيده أن يُعَرِّفْها لـربها أو يسلم العبدَ بها. وإن عرَّفها حولاً ثم أنفقهـا ثم جاء ربُّهـا، كانت فـي ذمَّته يتبع بهـا إذا عُتق، ولا تكون في رقبتـه، ولا يلزم مولاه أن يفديه ها هنا؛ لأنَّه لم يتعـدَّ. وهل يلزم ها هنا مدعي اللُّقطةِ على العبد أن يُقيم عليه بلقطهـا البينةَ أنَّه التقطهـا أم لا ؟ على وجهين؛ أوجههُما: تلـزمه؛ لأن إقرارَ العبد لايجوزُ فيما يتعلَّق برقبته.

ومَنْ أحيا دابـةَ رجلٍ قد تركهـا بفلاةٍ مهلكة من الأرض عنـد إياسِه منهـا، فقام عليها الذي أصـابها وعلَفها حتى قويت، كـانت لمن أحياها دون ربِّهـا، ويتوجَّه أن يكون له ما أنفق عليهـا، وتكون الدابة لربّها، كما قـال فيمن وجد الشاة بمهلَكَة من الأرض، وقـد قال فيمن أسلم غـلامَه للمـوت وتركـه فأحياه رجل: إن الغـلام لربـه، ولمن أحياه ماأنفق عليه.

ومَنْ وجد لقطـةً لها قيمةٌ كثيرةٌ أو يسيرةٌ، كـان ممنوعاً منها قبـل الحول، وعليه تعريفُها حولاً، ثمَّ لـه التَّصرُّفُ فيها بشرطِ الضَّمان على مابَيَنَّـا، إلاَّ أن يجدَ مالاقيمةَ له، كالخِرقـة والكِسْرة والتَّمرة، فلا يلزمه تعريفُ ذلك، ولو تنـاوله وأكله في الحال، قـال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للـذي أصابَ التمـرة وأكلَهـا: «ولو لم تأتهـا لأَتَتْك»[1]، فجعلها عليه الصلاة والسلام رزقاً لواجدها.

ومَنْ أتلفَ مـا لا يُكـال ولا يـوزن، فعليـه مثلُـه إن وجـدَ المثل، أو قيمتـه يـوم استهلكه عند عدمِ المثلِ. وقيل: ليس عليه مثلُه، وعليه قيمتُه.

فأمَّا إن كـان مكيلاً أو مـوزوناً، فعليـه مثلُه إذا استهلكـه قولاً واحـداً، فإن عدم المثل فعليه قيمته.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

باب اللَّقيط

واللَّقيطُ حرٌّ، ينفق عليه الإمـامُ من بيتِ المال، وميراثُه في بيتِ المـالِ لجماعةِ المسلمين.

وهو مسلمٌ.

فإنِ ادَّعاه مسلمٌ وكافرٌ، فعلى وجهين:

أحدهمـا[1]: أنَّـه مسلمٌ بحكمِ الدارِ، فـلا يُلتَفَتُ إلى دعوى الكـافر، إلاَّ ببينـةٍ عادلةٍ من المسلمين.

والوجهُ الآخر: أنَّه يُرى القافةَ، فيُلحق بمَنْ ألحقوه به منهما.

(١) في الأصل: «إحداهما».

باب الغَصْب

الغـاصبُ ظالمٌ متعـدٍّ ضامنٌ لمـا غَصَب. فإنْ ردَّ ذلك بعينـه، فلا شيءَ عليـه غيره، إلاَّ أن يكون لمثلـه أجرة، فيلزمه أجـرةُ مثلِه لمدة كونه فـي يده، انتَفَع به أو لم يَنْتفع.

فإنِ استعملَهُ فأخلقه[1] لزِمَهُ مع أجـرتِه ما نقصَ من قيمتِه، فإن كـانت له قيمةٌ يومَ غصبـه، فنقصت في يده، ثم ردَّه، فعليه ردُّ ما نقص من قيمتـه. وقيل عنه: إن لم يتغيَّر في عينـه،وإنَّما نقصت قيمتُـه لنقصانِ السِّعْرِ، رَدَّه كمـا غَصبه، ولم يلـزمه ردُّ نقصانِ القيمةِ معه.

فإنْ كـان حيوانـاً، فـزادَ عند الغـاصبِ في يـده، أو زادت قيمتُه عنـده[2]، رَدَّهُ زائداً. فإنْ زادت قيمتُه في يده بـزيادةٍ في بدنه، أو بتَعلُّمِ صنـاعةٍ، ثمَّ نقصت قيمتُه في يد الغـاصبِ بنقصان بدنـه، أو بنسيان تَعلُّمِه، ردَّه وردَّ مـانقص من قيمته. وقيل عنه: إذا ردَّه بعينه لم يلزمه غير ذلك. فإن كان استغلَّه، ردَّه وردَّ غَلَّته معه قولاً واحداً.

فإنِ اغتصبَ أَمةً، وقيمتُها يومَ الغصبِ ألفٌ، فزادت قيمتُها في يده حتى بلغت ألفين، ثم ماتت في يد الغاصبِ، أُخِذَ بألفين.

فإن كانت أرضاً فـزرعها الغاصب، ثم أدركها ربُّها والزرعُ فيهـا، فهي والزرع له، وعلى ربِّها أن يردَّ على الغاصبِ ما أنفق على الـزَّرع. وإن لم يكنِ الزرعُ قائماً فيها، فله الأرضُ وأجرةُ مثلها على الغاصب.

وإن كان الغاصبُ غَـرسَها، فليس لِعْرقٍ ظالمٍ حقٌّ، ويؤخذ بقلع غـرسِه منها. فإن نقصها القلعُ عمَّا كـانت عليه قبلَه كان عليه معَ الأجرِ مـانقصها. فإن اصطلحا

(١) أي: أبلاه.

(٢) في الأصل: «عند».

على تركِ الغرسِ فيها، وأعطاه الغاصبُ قيمتَه، كان له قيمةُ الغرسِ مقلوعاً.

فإن كان الغاصب باعَها ممَّن غَرَسها، والمشتري غيرُ عالمٍ بالغصب، ثم استُحِقَّتْ، كان للمشتري قيمةُ غرسِها،غير مقلوعٍ؛ لأنَّه غيرُ متعدٍّ، ولا أجرة عليه لمدَّةِ كونها في يده. ولا يلزَمُه ردُّ ما حصل له من غَلَّتها. ولربِّ الأرضِ قلع الغرسِ من أرضه، وأجرة مثلها على الغاصب إلى يوم رجعت إلى ربِّها، وإن كان قلعُ الغرس نقصها، كان له مع الأجر ما نقصها القلعُ. وإنْ كان الغاصبُ بنى فيها بناءً أُمر بقلعِ بنائه، وردَّها وأجرة مثلها. فإنْ كانت حين بنائِها آجرها، كان الأجرُ بين الغاصِب وربِّ الأرض نصفين.

ومَنْ غَصَب ماشيةً فنُتِجَت عنده فهي وولدها لربِّها.فإن هلكت أو ولدها في يده بفعلِه، أو بغير فعلِه ضمن قيمةَ الهالك.

وإن كانت أَمَةً فوطِئها الغاصبُ، كان عليه عُقْرُها، وعليه الحدُّ. فإنْ أتتْ بولدٍ كان رقيقاً لسيِّدها معها. وإنْ كان الغاصبُ باعها فأولدها المشتري، ثم ردَّت إلى ربِّها، كان له قيمةُ ولدها يوم يحكم له بها على أبيهم، فهم أحرار، ويرجع المشتري على الغاصبِ بما يغرمه من قيمةِ ولده، وبما أخذه من الثَّمن.

فإن اغتصب أمةً فوطئها زنىً حتى قتلها بالوطءِ، كان عليه الحدُّ، وعليه قيمتُها لسيِّدها.

ومَنِ اغتصبَ مالاً وتَجَرَ به، فربحُه لربِّ المال يَردُّه معه.

ومَنِ اغتصب ساجَةً[1] فبنى عليها حائطاً، أو جعلها في سَفينةٍ، قُلِعت من الحائط أو السَّفينة، وإنِ اسْتَهْدَما بالقلع إن اختارَ ذلك ربُّها.

فإنِ اغتصبَ حَديداً فعمله سيوفاً أو سَكاكين، ثم ردَّه، أعطي مالزِمَه من النفقة عليه للصَّنْعة.

---

(١) السَّاج: خشبٌ يجلب من الهند، واحدته ساجةٌ. «اللسان»:(سوج).

فإنِ اغتصبَ خيطاً وخــاطَ به جرحــه، لم يؤمـر بفَتق الجـرحِ وإخراجِ الخيطِ منه، وأُلزِمَ قيمةَ الخيطِ، ولم يُعرَّض للتلف.

ومَنِ اغتصب حُرَّةً فوطئها، فإن كانت بكراً؛ فعليه عُقْرُها والحدُّ قولاً واحداً. وإن كانت ثيِّباً؛ فعليـه الحـدُّ قولاً واحـداً. وفي وجـوب العُقْـر روايتان.

وردُّ المظـالم واجبٌ. فمَنْ رَدَّ مَظْلِمـةً على ربِّهـا، وبيَّن له أنَّهـا المَظْلِمـة التي كانت لـه عنده، بريءَ منهـا قولاً واحداً. وإن تـابَ بريءَ من الإثم أيضـاً. فإن ردَّها إلى ربِّها علي طريقِ الصِّلـةِ والهديةِ ولم يُعلمه أنَّها المَظلمـةُ، فهل يبرأ منها أم لا ؟ على روايتين؛ أظهرهما: أنَّه لا يبرأ منها حتى يبيّنها له، ويقول: هذه مَظْلِمتُكَ كانت لكَ عندي. وكـذلك إن كانت المظلِمـة تتعلَّق بغير المال، فـاستحلَّه منهـا بعد أن بيَّنها لـه، بَرِىءَ إذا حللَّـه المظلوم، فإن قـال: لك عندي مَظْلِمةٌ فحلِّلْنـي منها. ولم يبيِّنها له، ففعل، فهل يبرأ منها أم لا ؟ على روايتين.

فأمَّـا حقوقُ الله تعـالى، فإنَّها تسقطُ بـالتـوبةِ النَّصـوح، وهي التي يَعْتقد في حـال التوبة أن لايَعود في الذنب أبداً: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ﴾[هود: ١١٤].

وقال أحمد رضي الله عنـه فيمن كان عليه مَظلمةٌ تتعلق بحقـوق الله عزوجل: إذا حَجَّ وصلى وتصـدق رجوتُ له. قـال الله تعالى: ﴿وآخـرونَ اعْتَرفـوا بذُنـوبهمْ خَلَطوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً عَسى اللهُ أنْ يَتُوبَ عليهم﴾[التوبة: ١٠٢].

قال: فإن اغتصب مـالاً من رجل، ثم أدَّاه إلى وَرَثة المغصوبِ منه بعـد وفاته، بريءَ منه، ولم يبرأ من إثمِ الغَصْب.

ولـو ماتَ الغـاصبُ قبل ردِّ المظلمـة، فقال وارثـه للمغصـوب: هي لك عليَّ وحلِّله منها. ففعل، فهـل يبرأ الغاصب منها قبل أن يَقْبضَهـا المغصوب من الوارث أم لا ؟ على الوجهين.

وتوبةُ الرِّبا: أن يأخذَ رأسَ ماله، ويَرُدَّ الفَضلَ الذي كان بينه وبين صاحبه.

باب المُفْلِس

روى أبو بكر بن محمد عن أبي هـريرةَ أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَفْلَسَ فأدركَ رجلٌ متاعَه بعينِه[عنده][1]، فهوَ أحقُّ به من غيرِه»[2].

وروى الزُّهْريُّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وقال فيـه: «فإنْ كان قضاهُ من ثمنِهـا شيئاً، فما بقي فهـو أُسوةُ الغُرَمـاء، وأيُّما رجل هَلَكَ وعندَه متاعُ امرئٍ بعينه، قبض منه شيئاً أولم يقبضْ، فهو أسوةُ الغرماء»[3].

ولا يختلف قـولُ أحمـد رضي الله عنه فيمن بـاعَ سِلعـةً، ولم يقبض من ثمنهـا شيئـاً، ثمَّ أَفْلَس المشتري، فـوجد البـائع سِلعتـه بعينها، لم يُحـدِثِ المشتري بهـا حَدَثاً، فإنَّ البائعَ أحقُّ بها من جميع الغُرماء.

وكذلك لو كان باعها بثمنٍ مؤَجَّلٍ، فأفلس المشتري قبل مَحِلِّ الأجل، كان البائع أحقَّ بها، وله أخذُها في الحال. وسواءٌ كانتِ السلعةُ قد زادت قيمتها أو نقصت.

وإنْ كان البـائع قد قبض بعض ثمنها لم يكن له أخـذُها، وكان أسوةَ الغـرماء، كما جاء في الحديث. وكذلك لو وجد البائع بعض سلعته لم يكن له أخذه، قَبض من ثمنها شيئاً أو لم يقبض، وكان أسوةَ الغرماءِ.

قال: ولو باعـه ثلاثين ثوباً، ثم أفلس المشتري فوجد البـائع عنده خمسة عشر ثوباً، لم يكن له أخذها، وكان أسوةَ الغرماء.

فإنْ باعه ثوباً فصبغه المشتري صبغـاً لاينقلع منه، أو أحدث فيه صَنْعَةً أو غيَّره عما كان عليه، ثم أفلس، كان البائع أسوةَ الغرماء.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخـرجه أحمـد (٧١٢٤)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبـو داود (٣٥١٩)، والترمـذي (١٢٦٢)، والنسائي٧/ ٣١١، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)(٣٥٢١)،(٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)(٢٣٦٠)، والدارقطني ٣/ ٢٩ - ٣٠.

فإن مات المشتري المفلس، فوجد البائعُ سلعته بعينها، لم يكن له أخذها سواء كان[1] قبض بعضَ ثمنها أو لم يقبض منه شيئاً، وكان فيها أسوة الغرماء؛ لأنَّها انتقلت بالموت إلى ورثةِ المُفْلِس.

فإن باعه جاريةً ثيِّباً، فوطِئها المشتري، ثم أفلس، فوجدها البائعُ ولم يكن قبَض من ثمنها شيئاً، فهل له أخذها دون الغرماء، أم يكون فيها أسوة الغرماء؟ على وجهين؛ أحدهما: ليس له أخذُها، وهو أسوةُ الغرماء. والوجه الثاني: أنَّ الوطءَ، كالخدمة؛ لأنَّه لم ينقصها عما كانت عليه قبله، فله أخذُها؛ إذ هو أحقُّ بها من جميعِ الغرماء.

فإن كانت بِكْراً، فافتضَّها المشتري، ثم أفلس، فالبائع أسوةُ الغرماء وجهاً واحداً؛ لأنَّه لم يُصبها كما كانت حين باعها. وقد جعل أحمد ابن حنبل رضي الله عنه أمر البِكْر أغلظ من أمر الثَّيب.

قال: فإنْ باعه أمةً، فولدت عنده، أو دابة، فنتجت عنده، ثم أفلس المشتري، كان البائع أحق بهاوبولدها من جميع الغرماء؛ لأنَّها ماله، وقد استحقها. وهذا صحيحٌ، وهو محمولٌ عليه إذا كان ابتاعها حاملاً؛ لأنَّ الولد حادثٌ في مِلْكِ البائع داخلٌ تحتَ العقد. فأما إن كان المشتري ابتاعها غير حاملٍ ثم زوَّجها، فأتت بولدٍ، فليس للبائع أخذها، ولا أخذ ولدها، وهو أسوةُ الغرماء.

وقد يتوجه: إنْ كان باعها ثيباً غير حاملٍ، ثم أتت بولد في ملك المشتري من زوج، ثم أفلس، أن يكون البائع أحقَّ بها، ويكون الولد للمشتري، كما قلنا في نِتاج الماشية، وغَلّة الأرض الحادثة[2] في مِلك المشتري، إذا استحقت أنَّها للمشتري بضمانه. والأولُ أظهرُ وأصحُّ.

فإنِ ابتاع أمةً فَهُزِلَت عنده، أو دابة فَعَجفتْ ونَقَصت قيمتها، أو سَمِنت عنده، فزادت قيمتها، ثم أفلس، فالبائع أحقُّ بها؛ لأنَّها عينُ مالِه. وقال بعض أصحابنا:

---

(١) في الأصل: «كانت».

(٢) في الأصل: «الحادث».

إنْ كانت السِّلعة مُتزيدةً بما لا تنفصل زيادتها، كان البائعُ فيها أسوةَ الغرماء.

ولا يختلف قولُه: أنَّ تصرّفَ المُفْلسِ في أمواله قبل إيقافه وحجر الحاكم عليه بالبيعِ، والهبة، والعتق، والصدقة جائزٌ ماضٍ، وتصـرفه في أمواله بعد حَجرِ الحاكمِ عليـه، بالهبـة، والعطية، والصَّـدقة، بـاطلٌ قـولاً واحداً، وفي عتقـه في هذا الحـال روايتان؛ إحداهما: عتقُـه ماضٍ؛ لأنَّه استهلاكٌ. والرواية الأخـرى: عتقُه باطلٌ ؛ لأنَّ فيه إتلافَ حقوقِ الغُرماءِ، فلا يجوز.

فإن كثـر غرمـاءُ المفلس، ولم يفِ مـالُـه بما عليـه، فُضَّ[1] مالـه بين غُـرمائه بالحصص.

وإقْرارهُ قبلَ الحجرِ عليه وبعدَه للأجـانبِ، جائزٌ لازم. فإن كان عليـه دين ببينةٍ، ثم أقرَّ بعد الإفلاس بدينٍ لأجنبي لزمه إقراره، وبدأ بقضاء دين البينة، ثمَّ بالذي أقرَّ به.

فإنْ تقاعـد بحقوق النَّاس، فـاختاروا حبسَه حُبـس لهـم. فإن امتنع من الخروج إليهم من حقـوقهم، باع الحـاكم عليه مـايثبت عنـده من أموالـه، وقسَّم الثمن بين غُرمائه.

قـال: ويبيع عليه سـائرَ أموالـه وعقـاره، إلاَّ المسكن الذي لاغنى بـه عنه، ومـا يواريه من كُسْوة، أو كـان شيخاً كبيراً أو مكفوفاً. وله خـادمٌ لاغنى به عن خدمته لَم يبعه عليه.

قال: ويَدَعُ له بَلاغاً من القُوت. وإن كان له عيالٌ ترك لهم قوتاً.

واختلف قـولُه: هل للحـاكم أن يشفع للمفلس حتى يضعَ عنـه الغرمـاءُ بعضَ حقـوقهم أم لا ؟ على روايتين؛ أجاز ذلك في إحـداهمـا، لحديث كعب بن مـالك الذي يرويه الزهريُّ عن عبـد الله بن كعب: أنَّ كعب بن مالك أخبره أنَّه تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ شيئاً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سَمعهما رسولُ اللهﷺ في بَيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حُجـرته، ونادى: «ياكعبُ». قال:

---

(١) الفَض: الكَسر بالتفرقة. «القاموس المحيط»: (فض).

لبيك يارسول الله، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده أن ضعِ الشَّطْر مِن دَيْنك. قال كعب: قد فعلتُ يارسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «قُم فأعطه»[1]. ومنعَ منه في الرواية الأخرى، وقال: ذلك حكمٌ من النبيﷺ وليس ذلك لغيره. فأما إن كانَ على وجه المسألة، فلا بأسَ.

واختلف قوله في المفلس إذا كان صانعاً يقدر على كسبٍ أكثر من مؤنته، هل يؤجره الحاكم إذا لم يبق له مال، ويقضي فاضل أجرته بعد مؤنته على غرمائه أم لا ؟ على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، وقال: إذا قُسِّم مالُه بين غرمائه، فليس عليه أكثر من ذلك.

وإذا وضح أمر المفلس، ولم يبق له مالٌ، لم يجز حبسُه، ولاتعدِّي الحاكم عليه. ومَنْ عامَله بعد ظهورِ إفلاسه، فهو المتلفُ لماله، ولا تحلُّ ديونه المُنَجَّمة ولا المؤجلة بالإفلاس. وكذلك لا يحل ماعليه من دينٍ مُنجَّم أو مؤجلٍ بالإفلاس. ويحل ماعليه من الديون بموته.

وإنْ كانت له سلعةٌ مرهونةٌ كان المُرْتَهِنُ أحقَّ بها من جميعِ الغرماء حتى يستوفي ماله عليها. ثم إن فضل من ثمنها شيءٌ كان للغرماء.

وكذلك إن كان له دارٌ فآجرها ثم أفلس، كان المستأجر أحقَّ بالتصرفِ فيها مدة الإجارةِ.

ولو أذن لعبده في التجارة، فادّان ديناً، فأفلس، فعَتَقَه، كان على المولى جميع ما ادّان العبدُ في إحدى الروايتين. وإن لم يكن مأذوناً، كان على العبد، وأدّى عن سيده جميع الدين.

فإن أفلسَ العبدُ المأذون له، ولم يعتقه المولى، كان عليه جميع ما ادّان العبدُ، وقيل عنه: لايلزمه من الدين إلاَّ بقدر قيمة العبد أو يُسلمه للغرماء.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٥٤، ٤٦٠، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبوداود (٣٥٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٣٩، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وإقرارُ العبـدِ المأذونِ جائزٌ. وإقرارُ غيرِ المأذون لا يجـوز، وتكونُ[1] في ذمته، يتبع بها إذا عتق.

(١) أي: تكون حقوق الغرماء في ذمته.

باب الصُّلح

والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً. كذلك روي عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً(١).

والصلح على الإقرار، هَضمٌ للحق، وإلزام الذمة ماليس عليها، فإن تطوَّع المقَرُّ له بإسقاطِ بعض حقِّه على طريق التَّرك بطيبةٍ من نفسه، أو التزم المنكر بعض ما ادُّعِيَ عليه بطيبةٍ من نفسه، جاز في الوجهين، غير أنَّ ذلك ليس بصُلح، ولا هو من باب الصلح بسَبيل. فإن أُلزِمَ المقَرُّ له تركَ بعض حقِّه، فتركه عن غير طيبةٍ من نفسه، أو أُلزم المنكر بعضَ الدعوى بغير طيبةٍ من نفسه، لم يطبْ ذلك للآخذ في الوجهين جميعاً.

فأمَّا الصُّلْحُ الجائزُ؛ فهوَ صلحُ الورثةِ للزوجة من صَداقها الذي لابَيِّنَةَ لها به، ولا علم للورثة بمبلغه، فَيَصِحُّ الصُّلحُ فيه لتخليص الميت. وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملةُ والحسابُ الذي قد مضى عليه الزمان الطويل، ولا علمَ لكل واحدٍ منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلحُ بينهما.

وكذلك مَنْ كان عليه حقٌّ لا علمَ له بقدرِه جاز أن يصالحَ عليه. وسواءٌ كان صاحبُ الحقِّ يعلم قدرَ حقِّه ولا بيِّنةَ له به، أو لا علمَ له بقدرِه.

ويقول القابضُ: إن كان قد بقي لي عليك حقٌّ، فأنت منه في حِلٍّ. ويقول الدافعُ: إن كنتَ أخذتَ مني أكثر من حقِّك، فأنت منه في حِلٍّ.

والصلحُ جائزٌ بالنقد والنَّسيئة.

---

(١) ذكره ابن حجر في: «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤، وعزاه للبيهقي في: «المعرفة».

ويجوز أخذ الكفيل والضَّمين والرَّهن بالصلح، فإن أعطاه ضميناً بألفٍ، فصالح الضمين صاحبَ الحقِّ على بعض الألف، وأبرأه من باقيه، لم يكن للضمين أن يرجع على المضمون، إلاَّ بقدر ما وقع الصلح عليه.

ومتى اختلفا في قدر الصُّلْح، ولابينة لواحد منهما، بطل، وعاد إلى أصل الخصومة والدعوى.

ولو غصب رجل أرضاً، ودفع إلى ربِّها بعض ثمنها صلحاً، وأشهد عليه بذلك، والشهودُ يعلمون ذلك ويعرفون الحال، لم تَسَعْهم إقامةُ الشَّهادة للغاصب بالأرض، وكذلك لو علموا على رجل حقاً لرجلٍ قد جحده إيَّاه، ثم صالحه على بعضه وأشهدهم على البراءة، لم تحلَّ لهم إقامة الشهادة بالإبراء، مع علمهم ببقاء شيءٍ من الحقِّ في ذمَّة المُبرّأ.

قال: ولو صالحه على ألفِ درهم، ولم يقلْ: صحاحاً أو مكسَّرةً ثم اختلفا، قُضي بينهما بها ألفاً صحاحاً، إلا أن يتواضعا على شيء فيلزم ذلك.

ومَنْ صالح على شيءٍ رضيه وطابت به نفسه، لم يحل له الرجوعُ فيه، ولزمه إمضاؤه. والله أعلم بالصواب.

باب[1] في النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجْعة، والظِّهار، والإيلاء واللِّعان، والخُلع، والرَّضاع.

قال الله تعالى: ﴿ فانكِحُوا ما طَابَ لكم من النِّساء﴾ الآية [النساء:٣].

فالنِّكاحُ مرغَّب فيه، واختلفت الرواية عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: هل هو واجبٌ على القادر المستطيع له، أم مسنونٌ؟ على روايتين؛ أظهرهما: وجوبه.

ولا نكاح إلاَّ بوليٍّ مُرشد وشاهدَيْ عدل. فإن عُدِم الولي فيه، فالنكاحُ باطلٌ. وإن عُدِم الشهودُ في العقد، فلا نكاح.

ولا ولايةَ لفاسقٍ ولا بدْعيٍّ ولامعلنٍ ببدعته، وإن عقدا لم يصحَّ النِّكاحُ.

ولا تجوز شهادةُ الفُسَّاق في النِّكاح، ولا ينعقد لحضورهم.

ومَنْ زوَّج معتزلياً، أو جَهْمياً، أو قَدَرياً، أو حَرورياً، فُرِّق بينه وبين المرأة.

ومَنْ سَبَّ السَّلفَ من الروافض، فليس بكفء، ولايزوَّج.

وشاربُ الخمر ليس بكفءٍ ولا يُزَوَّجُ، سَكِرَ منها أم لم يسكر. وكذلك مَنْ سكر من خمر أو غيرها من المسكر، لم يكن كفئاً.

ومَنْ رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها اللهُ عنه، مَرَقَ من الدين، ولم ينعقد له نكاحٌ على مسلمةٍ، إلاَّ أن يتوب وتظهر توبته.

ومَنْ شرب مسكراً قد اختُلِفَ فيه، ولم يسكر، كرهنا أن يُزَوَّج. فإنْ زُوِّج لم يفرَّق

---

(١) في الأصل: «وللأول».

بينهما في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: ليس بكفء أيضاً.

والكفاءةُ عنده معتبرة في النكاح. والكفءُ: ذو الدين والمنصب، فقريش بعضُها لبعضٍ أَكْفَاءُ، والعربُ بعضُها لبعض أكفاء، والنَّاسُ أَكْفَاءٌ بعضُهم لبعضٍ إلاَّ حائك، أو حَجَّام. وغيرُ قريش ليس بأكفاء لقريش. فإنْ تزوَّج مَنْ ليس بقرَشي بقُرَشية، فُرِّق بينهما في الصحيح من مذهبه. وقيل عنه: لايفرق. والأوَّلُ أظهرُ عنه، وأصحُّ على أصله.

وأقلُّ الصَّداقِ ما اتفق عليه الزَّوجان من حلالٍ، له قيمةٌ صحيحةٌ، و إن قلَّ.

وللأب إنكاحُ أولاده الصِّغار الذكور والإناث، ولا خيار لهم إذا بلغوا، وليس ذلك لغير الأب.

واختلف قوله في الأب يزوِّج ابنته البالغ البكر بغير إذنها على ثلاث روايات: قال في إحداهنَّ: النكاحُ صحيحٌ جائزٌ عليها، و إن كرهت. وقال في الأخرى: إنَّ النكاحَ موقوفٌ على إجازتها، فإن أجازَته صَحَّ، و إنْ ردَّته بطل. وقال في الثالثة: لايجوز عقد الأب عليها إلاّ بإذنها.

وفي تزويج غير الأب من العصبات للصغيرة روايتان: إحداهما: النكاحُ باطلٌ. والأخرى: هو موقوفٌ، فإذا بلغت تسعَ سنين فأجازتْهُ جاز، و إنْ ردَّته بطل. فإنْ مات أحدهما قبل الإجازة أو الرَّدِّ ورثه صاحبُه على هذه الرواية.

فإنْ زوَّج أجنبيٌّ ليس من العصبات صغيرةً، كان النكاحُ باطلاً من أصله قولاً واحداً، أيُّهما مات لم يرثه الآخرُ.

فإنْ زَوَّج رجلٌ من العصبات كبيرةً بغير إذنها، ولا وليَّ لها أقرب منه، كان فيها وجهان: أحدهما: النكاحُ باطلٌ. والآخر: هو موقوفٌ على إجازتها وردِّها.

والوصيُّ كالأب يزوِّج في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: النكاحُ إلى الأولياء، وليس ذلك للأوصياء. فإنْ زوَّج الوصيُّ لم يجز.

وإذنُ البكرِ الصُّماتُ، ولا يزوِّجُ الثَّيِّبَ[1] أبوها، ولاغيرهُ حتى تأذن بالكلام.

ومتى عقدت امرأةٌ نكاحها على نفسها كان باطلاً، ولا تلحقه الإجازةُ من جهةِ الوليِّ وإن أجازه.

ومتى زوَّج الأبُ ابنته الصَّغيرة بدون صَداق مثلها ثبت النكاحُ، ولم يكن لها إلاَّ المسمَّى. فإن زوَّج غيرُ الأب من الأولياء ونقص لها عن مهر مثلها فلم ترض به، ثبت النِّكاحُ، وكان لها مطالبةُ الزَّوجِ بتمام مهر مثلها.

ولا يزوِّجُ المرأةَ إلاَّ وليٌّ عصَبَةٌ. فإنْ لم يكن لها وليٌّ من عصباتها زوَّجها الحاكمُ، أو مَن يولّيه الحاكم ذلك بإذنها.

وللحاكم أن يزوِّج الصغيرة التي لها تسعُ سنين فصاعداً بإذنها، إذا كان في ذلك نظرٌ لها.

وأحقُّ النَّاسِ بإنكاح المرأة الحرة أبوها ثم ابنُها. واختلف قولُه في الجدِّ للأب والأخ إذا اجتمعا، فقيل عنه: الجدُّ أولى بإنكاحها. وقيل عنه: الأخ أولى. وإذا اجتمع الأخ للأبوين والأخ للأب كان الأخ للأبوين أولى. فإن زوَّج الأخ للأب لم يفسخ النكاح وثبتَ.

وابنُ الأخ أولى من العمِّ، والعمُّ أولى من ابنِ العمِّ ومن عمِّ الأبِ . والجد أولى من ابن الأخ وأولى من العم ومن ابن العم، ومن عم الأب، ثم أقرب العصبة.

ومَنْ لم يكن من العصباتِ، وكان من ذوي الأرحام، فليس بوليٍّ.

ومتى زوَّج الوليُّ الأبعدُ مع القدرة على الولي الأدنى، كانَ النِّكاحُ باطلاً.

وإذا أنكح الوليان أحدُهما قبل الآخر ثبت النكاحُ الأول، وبطل الثَّاني. فإنْ كان الثاني دخل بها نزل عنها بغيرِ طلاقٍ، وكان عليه المهرُ بما استحلَّ منها،وهي زوجةُ الأوَّل. ولا يطؤُها الأوَّلُ حتى تنقضيَ عدَّتُها من وطءِ الثاني. فإنْ أتت بولدٍ لحق بالثاني. فإن جُهِلَ أوَّلُهما نكاحاً بطل النكاحانِ جميعاً. وقيل عنه: يُقْرع

(١) في الأصل: «البنت».

بينهما، فمن قَرَعَ صاحَبه فهي له، والأول[1] عنه أظهرُ وأصحُّ.

ومَنْ تـزوَّج أختين في عقـدين بطـل نكـاحُ التي بهـا وقع الجمع بينهمـا، وهي الثانيـةُ. فإن جهل أولاهما نكاحـاً بطل النِّكاحـان، ونزل عنهما. ثم هـو المخيَّر في العقد على أيتهما شـاء بإذنها. وكذلك لو تزوَّجهمـا في عَقْدٍ واحدٍ[2] بطلا جميعاً. وقيل عنـه: إن تزوّج أختين في عقـدين، وجهل أولاهما نكـاحاً أقـرع بينهما. والأول أصحُّ.

وإذا عَضَلها[3] الأقـربُ من عصباتهـا، فهل لـلأبعـد أن يزوِّجهـا أم لا ؟ على روايتين: إحـداهما: يـزوجها، ولاولايـةَ معه للحاكـم. والروايـة الأخرى: لا يُـزوجها الأَبْعَدُ، ويزوجُها الحاكمُ.

فإنْ [كان][4] الأقربُ من عصباتها طفلاً، أو غـائباً غيبتهُ منقطعةٌ زوّجها الأبعدُ من عصباتهـا بولاءٍ وإذنٍ. وإنْ لم يكن لهـا عصبةٌ سوى الغـائب أوِ الطفل زوجها الحاكمُ بإذنها.

ولم يختلف قولُه في المرأة تزوِّج نَفسها بغير شهودٍ أنَّ النكاحَ باطلٌ.

واختلف قوله: هل لهـا أن تتزوج، وإن لم يَنْزِلْ هذا الزوجُ عنهـا، ولا فرَّق بينهما حـاكمٌ أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحـداهمـا: ليست لـه بـامـرأة! كيف يخلي سبيلها؟ وقال في الأخرى: لاتتزوج حتى يطلقها أو يفرق حاكمٌ بينهما. ولم يختلف قولُه: إنَّهما إنْ ماتا قبل التفريق بينهما لم يتوارثا.

فأما المرأةُ تزوج نفسها بغير ولي بحضرةِ شهودٍ، فلا يختلف قولُه أنَّها لاتتزوج إلاَّ أن يطلقها هذا، أو يفرق بينهما حاكم، مع قوله: إنَّ النكاح فاسدٌ.

وللسيد أن يـزوج عبدَه، وأَمته، وأُمَّ ولـده بحقِّ المِلْك. وله أن يـزوجَ معتقتَه التي

(١) في الأصل: «وللأول»

(٢) في الأصل: «عقدة واحدة».

(٣) عضلها: منعها التزويج « المصباح»: (عضل).

(٤) ليست في الأصل.

لاوليَّ لها من عصباتها بالولاء. وله أن يزوجَ إماءَه بغير إذنهنَّ، ولا يزوجُ عبدَه إلاَّ بإذنه. فإنْ فعل لم يَجُزِ العقدُ عليه. فإنْ رضي العبدُ به بعد العقدِ فهل يصحُّ، أم يحتاج إلى اسْتِئْنافِ[1] عقدٍ بإذنه أم لا ؟ على وجهين.

وللمرأة أن تزوجَ أمتَها ومعتقتَها التي لا عَصَبة لها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى قال: تأمر مَنْ يزوجها؛ فإنَّ النساءَ لا يلينَ عقودَ الأنكحةِ.

قال: ولو ولَّت أمرها رجلاً فزوَّجها بحضرةِ شهودٍ، ثم مات الزوجُ، اعتدت عِدَّةَ الوفاةِ أربعةَ أشهر وعشراً، وتوارثا على هذه الرواية.

وكذلك مَنْ زَوَّجت نفسها بحضرةِ شهودٍ، فإنْ طلَّقها في هذا النكاح وهو مريض ثم مات، فإن بعض النَّاسِ قال: لاترث.

والنكاحُ في العِدَّة لا يجوز.

ومَنْ تزوَّج امرأةً في عِدَّتها نزل عنها بغير طلاقٍ، ولا مهرَ لها إنْ لم يكن دخل بها. فإذا انقضت عِدَّتُها جازَ له أن يتزوَّجها بإذنها على شروطِ النكاحِ الصَّحيحِ قولاً واحداً. وإن كان دخل بها وهو جاهلٌ بحالها أو جاهلٌ بالتحريم أُدِّب فنزل عنها، ولها المهرُ بما استحلَّ من فرجها. وعليها أن تقضيَ تمامَ عدَّةِ الأوَّلِ. وتقضي عدةً كاملةً من الثاني. فإذا قضت العدتين جميعاً، فهل تحلُّ للثاني بعقدٍ جديدٍ أم لا ؟ على روايتين:

إحداهما: لا تحلُّ له، وقد صارت من المُحَرَّمات على التأبيد، كتحريم ذوات المحارم، وهو قول عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه. والرواية الأخرى: أنَّه يكون خاطباً من الخُطَّاب، وتحلُّ له بعقدٍ جديدٍ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

---

(١) في الأصل: «الاستئناف»

(٢) أخرج قوله عبدالرزاق في «المصنف»: (١٥٠٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٤١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٤١.

ومَنْ أراد أن يتزوج امرأةً هو وليُّها أمر مَنْ يزوِّجه بها بإذنها، كما فعل المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه[1].

ومَنْ طَلَّقَ في نكاحٍ مختلفٍ فيه وقعَ طلاقُه قولاً واحداً. فإنْ طَلَّق في نكاحٍ متفقٍ على بطلانه، كالنكاح في العِدَّة، والعقد على الأخت الثانية والأولى تحتَه، لم يقع طلاقُه في الصحيح من القولِ عنه. وقيل عنه: أَحتاطُ وأُجيزُ طلاقه. والأولُ أصحُّ عنه وأظهر له.

ومَنْ تزوَّج على مالٍ بغير عينه، ثم ساق إليها مالاً مغصوباً ثبت النكاحُ قولاً واحداً، وعليه ردُّ الغصب أو مثله.

فإن تزوَّجها على عينِ المال المغصوبِ، أو على محرَّم بعينه، كالخمر والخنزير فعلى روايتين: إحداهما: النكاحُ باطل، كالشغار[2]، والرواية الأخرى: النكاحُ ثابتٌ، ولها مهرُ مثلها إنْ دخل بها، أو المتعةُ إنْ طلَّقها قبلَ الدخولِ بها؛ لأنَّها في معنى مَنْ لم يسمِّ لها مهراً.

فإن تزوَّجها على تعليمها سورةً من القرآن ثبتَ النكاحُ قولاً واحداً. وهل يكونُ القرآنُ مهراً أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: لايكون مهراً، ولها مهرُ مثلها إنْ دخل بها، أو المتعةُ إنْ طلَّقها قبل الدخول. والرواية الأخرى: يكون ذلك مهراً صحيحاً. فإنْ طلَّقها قبل الدخول بها رجعَ عليها بنصف أجر مَنْ يُعَلِّمُ تلكَ السورةَ إن كان قد لقَّنها هي وحفظتها. فإنْ لم يكن علّمها رجعتْ عليه بنصفِ أجرِ مَنْ يعلِّمها.

فإن تزوجها على عبدٍ بعينه فاستُحقَّ، أو كان حُرّاً ثبتَ النِّكاحُ وكان لها قيمةُ العبد. وعلى هذه الرواية يجب إذا تزوَّجها على مالٍ مغصوبٍ أن يستحقَّ عليه مثله، وأن يستحقَّ مهر المثل بعد الدخول، والمتعة قبله إذا كان الصَّداقُ محرَّماً

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. قال: وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه. «فتح الباري» ٩/ ١٨٨.

(٢) في الأصل: «كالشعاب». والشغار: أن يزوِّج كلُّ واحدٍ صاحبَه حريمَتَه، على أنَّ بُضْعَ كلِّ واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك. «المصباح» (شغر).

لاقيمةَ له.

فإنْ تـزوَّجها على عبـدٍ من عبيـده بغير عينـه كـان لها أوسطهم إلاَّ أن يشـاء أن يعطيها الأفضل. فإن تزوَّجها على حُكمها، فأسقطت من مهرها كان لها مهرُ مثلها.

فإنْ تزوَّجها على عبدين فخرج أحدُهمـا حرّاً فعلى روايتين: إحداهما: لها قيمةُ العبدين جميعاً. والرواية الأخرى: لها قيمةُ الحُرِّ منهما، والآخر ملكٌ لها.

ولـو تزوَّجهـا على دارٍ على أنَّ ذرعَهـا ألفُ ذراعٍ، فكانت تسعَ مئـةِ ذراعٍ، فهي بالخيـارِ بين أن تأخذَ الدارَ، ولاشيءَ لهـا غيره، وبينَ أن تأخذ منـه قيمةَ ألفِ ذراعٍ، ولو قيل: إنَّها إذا اختارت الدارَ كان لها معها قيمةُ مئةِ ذراعٍ، كان وجهاً.

فإن تزوَّجت علـى أن يخدمها في ضيـاعها حـولاً، ويكون ذلك مهـراً، لم يجز، وكان لها مهرُ نسائها. وقيل عنه: يجوزُ، كما لـو تزوَّجها على خياطةِ ثوب بعينه جاز. ولو تـزوَّجها على أمةٍ فزوَّجَهـا عبدَه، فولدت منـه، ثم طلَّقَها قبل الدخولِ، كـان لها نصفُ قيمةِ الأمة وقيمة ولدها. وفيه وجهٌ آخـرُ: أنَّ الولد لها؛ لأنَّه حدث في ملكها، ولهـا نصفُ قيمة الأمـةِ؛ لأنَّه قـال في رجل تزوج امـرأةَ على أَمَةٍ ثم عتق الأمـةَ: إنَّ عتقَه باطلٌ؛ لأنَّها ملكتها بالعقد.

ولو تـزوَّجها على مسمَّى، فطلبت منه الخيـارَ قبل الدخولِ، واختـارت نفسها، بـانت. وهل لهـا نصفُ المسمَّى أمْ لا مهـرَ لها؟ على روايتين: إحـداهمـا: لاشيءَ لها؛ لأنَّ الفرقةَ جاءت من قبلها. والروايةُ الأخرى: لها نصفُ ما سمَّاه لها.

ولو تـزوَّجها على ألف درهمٍ سـاقها إليهـا، فوهبتها لـه، ثم طلَّقها قبلَ الـدخولِ، رجعَ عليها بخمسِ مئةٍ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: لا يرجع عليها بشيء.

والذي بيده عقـدةُ النكاحِ هو الزوجُ في الصحيح عنـه، وقيل: هو الأبُ. والأولُ اختياري.

فإنْ تزوَّجهاعلى عاجلٍ وآجلٍ كان العاجلُ حالّاً، ولم يحلَّ الآجل إلاَّبالموتِ أو الطلاق، إلاَّ أن يضربَ له أجلاً معلوماً، فيحلُّ عنـد حلولِ أجله. وقد يتوجَّه إذا كان

الأجل مجهولاً أن يكون حالّاً، كما قال في غير الصَّداق من الديون. والأولُ هو المنصوص عنه.

فإنِ اتفقا على مهرٍ في السِّر، وعقدا النكاح على أكثر منه في العلانية، كان المهرُ مهرَ العلانية.

وإذا زوَّج الأبُ ابنَه الصغير، فالصَّداقُ على الأبِ ضمنه أو لم يضمنه في إحدى الروايتين. وفي الروايةِ الأخرى: هو على الابن، ولا يلزمُ الأبَ إلاَّ أنْ يضمنَه لها.

ومَنْ خلا بزوجته فأغلقَ باباً، أو أرخى ستراً، وجبَ المهرُ عليه كاملاً، ولزمتها العدَّة إنْ طلَّقها، وطيءَ أو لم يطأ. وسواء كانا سالمينِ، أو صائمين، أو مُحْرمين، أو كانت المرأةُ حائضاً، أو نُفَساء.

واختلف عنه إذا قال الزوجُ: أُدْخِلَتْ عليَّ وأنا غيرُ عالمٍ بها. فصدَّقته، فقيل عنه: ليس لها إلاَّ نصفُ المسمَّى. وإنْ لم تصدقْه كان القولُ قولها، ولها عليه جميعُ المسمَّى. فعلى هذه الرواية يجب إذا قالت الزوجةُ: أدخلتُ عليه وأنا صائمةٌ أو محرمةٌ، أو حائض أو نُفَساء، ولم يطأني، أنْ لا يلزمه إلاَّ نصفُ المسمَّى، ولذلك لو ادَّعى هو أنَّها أدخلت عليه وهو محرمٌ أو صائمٌ، وأنَّه لم يُصِبْها، وصدَّقتْه يجب أن يلزمَه نصفُ المسمَّى.

وقيل عنه: إذا خلا بها، وأغلق باباً، وأرخى ستراً. فأحكامُها كلّها أحكامُ المدخولِ بها في سائرِ أحوالها من الطلاق، والعِدَّة، وتكملةِ المهر، إلاَّ في الإحصان والإحلال للزوج الأول؛ فإنَّها لا تُحصن، ولا تَحِلُّ للزوج الأول إلاَّ بالوطءِ الكاملِ في النِّكاح الصحيح.

فإن قال الزوجُ: لم أطأ، وصدَّقته المرأةُ، قال: لا أقبلُ قولَ واحدٍ منهما، هو يَفِرُّ من كمالِ المهر، وهي تفرُّ من العدةِ، فعليه المهرُ كلُّه، وعليها العِدَّةُ.

ويتوجَّه إذا قال: لم أطأها، وصدَّقته أنْ لايجب لها عليه إلاَّ نصفُ

المسمَّى؛لأنَّ قولَها مقبولٌ على نفسها في إسقاطِ حقوقها، وتجبُ عليها العِدَّةُ؛ لأنَّ قولَها غيرُ مقبولٍ في إسقاطِ ما وجب عليها.

وهل تكـون الخلوةُ مع عـدم الـدخول إذا قـارنهـا الطلاقُ محـرِّمـةً للربيبـة[1] كتحريم الوطء أم لا ؟ على وجهين.

قال: ولـو خلا بامـرأته. وهي نصرانيةٌ في شهـر رمضانَ وهو صـائمٌ، ثم طلَّقها قبل المسيسِ، ألزمْتُـه جميعَ المهرِ، وألزمْتُها العِدَّةَ. فإنْ أتـت بولدٍ لممكنٍ[2]، لزِمَهُ لثبوتِ الفراشِ. وقيل عنه: لايلزمه الولدُ إلاَّ بالوطء. والأولُ عنه أصحُّ وأظهرُ.

ولو اختلفا في المهـرِ، فقالت: تزوَّجَني على ألفين. وقال: تـزوجتُها على ألفٍ. كان لها مهـرُ مثلها. فإن كان مهرُ مثلهـا خمسَ مئةٍ فلها ألف؛ لأنه أقـرَّ به لها. وإن كان مهـرُ مثلها ألفـاً وخمسَ مئةٍ كان لهـا مهرُ مِثلها. فإنْ كـان مهرُ مثلهـا أكثرَ من ألفين لم يكن لها إلاَّ ألفين؛لأنَّها أقرَّت بالرضا بها.

ولو تزوَّجَ امرأةً فلم يدخل بها، ثم تزوَّجَ أخرى فدخل بها، فكانتِ المدخولُ بها أُمَّ الأولى حَرُمَتَـا جميعاً عليـه أبداً. ولـو كانت المـدخولُ بهـا ابنةَ الأولى فـارقهما جميعاً، ثم إنْ شاء تزوَّج الابنـةَ بنكاح جديد، فأمَّا الأمُّ فَحَرُمَت عليـه أبداً. فإنْ كان دخل بهما جميعاً حَرُمَتا عليه أبداً، وكان عليه لكلِّ واحدةٍ منهما المهرُ المسمَّى.

فإنْ تزوَّج امرأةً فلم يدخل بها، ثم تزوَّج أخـرى فدخل بها، فإن كانت المدخولُ بها أخت التي لم يـدخل بها نزل عن الثانيـة، وكان لها عليه المهـرُ بما استحلَّ من فـرجها، ولم يطأ الأخـرى حتى تنقضيَ عِـدَّةُ الثانيـةِ المـوطوءةِ، ثم الأولى زوجتُـه. وكذلك الحكمُ لو كان دخل بهما جميعاً.

ولا بأسَ أن يتزوجَ الـرجلُ ابنةَ زوجِ أمِّـه، وابنةَ زوجةِ أبيـه، وحَمَاةَ ولـدِه وحماةَ والده، وزوجَـة زوجِ أمِّه، إذ لا رحم بينهما، ولارضاع. ولـه أن يجمعَ بين ابنتي عمَّيه في النكاح، وكذلك ابنتي عمتيه. وقد كرهه في موضع آخر، لا كراهةَ حظرٍ وتحريم.

(١) الربيبة: بنت امرأةِ الرجل. «المصباح المنير»: (ربب).

(٢) أي:لوقتٍ يمكن أن يكون منه.

ومَنْ زنى بامرأةٍ فأتت بـابنةٍ لم يتزوجها. ولا يتزوج أمَّ الموطـوءة، ولا ابنتها منه، ولا من غيره، وحرمت الموطوءةُ على آبائه وأبنائه أبداً.

ومَنْ طلَّق واحدةً من نسائِه الأربع طـلاقاً رجعياً أو بائناً لم يتـزوَّج خامسةً حتى تنقضيَ عِدَّةُ الرابعةِ المطلقة. وكذلك لو طلَّـق امرأةً ثلاثاً أو واحدةً لم يتزوَّج أختها حتى تنقضيَ عِدَّتُهـا. ولو مـاتتِ الرابعةُ كـان له أن يتزوَّجَ خـامسةً عقيب مـوتِها إن شاء. وكذلك الأختُ.

ولـو تزوَّج المـريضُ صحَّ نكاحُـه. فإنْ زادهـا على مهر مثلهـا، فعلى روايتين: إحداهما: ليس لها إلاَّ مهرُ مثِلها دونَ الزيـادة. والروايةُ الأخرى: يثبتُ مهرُ مثلِها في صلب ماله، والزيادة في ثلثه.

ومَنْ وَطِيءَ حماتَه، أو ابنـةَ امرأتِه زنىً، أو وَطْءَ شبهةٍ حـرمت عليه زوجتُه. فإنْ قَبَّل حماتَه أو ابنـة امرأته لشهوةٍ، أو نظر إلـى فرجها بشهوةٍ، فهل تحرمُ عليـه امرأتُه أم لا ؟ على روايتين.

ومَنْ كان تحتـه أربعُ نسوةٍ، فتزوَّج خامسـةً وأولدها، فُرِّق بينه وبينهـا، ولحق به الولد، ودُرِيء عنه الحَدُّ[1] إنْ كان جاهلاً بالتحريم. فإنْ كان عالماً به، وفعل ذلك عامداً رُجِمَ إن وطئها وهو محصن، ولم يُلْحَق به الولدُ.

ومَنْ زنى بامرأةٍ، لم يتزوج بها هو ولا غيره حتى تقضي العدةَ من وطئه.

ومَنْ كان تحته أربعُ نسوةٍ، لم يسافـر بإِحداهنَّ إلاَّ بإذن باقيهنَّ،أو يُقْرِع بينهنَّ، فمَن خرج لحسابها السفرُ منهن أخرجها معه.

وأقلُّ الحملِ ستةُ أشهرٍ قولاً واحداً، وفـي أكثره روايتان: إحداهما: أربع سنين، والروايةُ الأخرى : سنتان.

والولدُ يلحق الـزوجَ بثبوت الفراشِ، وإمكانِ الـوطء. فإنْ لم يمكنِ الوطءُ، أو كان الزوجُ صغيراً لايُولَدُ لمثِله لم يلحقه الولدُ.

---

(١) في الأصل: «الجلد».

وولدُ الزنى لايلحق بالزاني وإن أقرَّ به. وكلُّ وطءٍ في نكاحٍ فاسدٍ يلزمُ فيه الولد، ويسقطُ الحدّ[وتَثْبُتُ][1] الحرمة، ولا تحلُّ به المرأة للزوجِ الأوّل.

ومَنْ تزوّج امرأةً في عِدَّتها، فولدت له لأقل من ستةِ أشهر من يوم تزوجها، ولأقل من سنتين منذ يوم طلَّقها الأول، فالولدُ للأوَّل قولاً واحداً.

ومَنْ أتت به لستةِ أشهرٍ فصاعداً منذ يوم تزوَّجها الثَّاني، ولأكثر من أربع سنين منذ طلَّقها الأوَّل، فهو للثاني قولاً واحداً. وإن أتت به لستة أشهرٍ فصاعداً منذ تزوَّجها الثاني ولأقل من سنتين منذ طلقها الأوَّل، ولم تكن أقرَّتْ بانقضاءِ العدَّةِ وادَّعياه جميعاً أُرِيَ القافة، فكانَ ولدَ مَنْ ألحقوه به منهما. وإن ألحقوه بهما كانَ ولدهما جميعاً. ومَنْ أقرَّت بانقضاءِ عِدَّتها، ثم أتت بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعداً بعد إقرارها بانقضاءِ العدةِ، لم يُلْحَقْ نسبُه بمطلِّقها.

وإنْ أتت به لأقلّ من ستة أشهرٍ من وقت إقرارها فهو ولده. فإنْ أقرَّتْ بانقضاءِ العِدّةِ وتزوجت زوجاً، فأتت بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعداً منذ تزوَّجها، فادَّعاه الأوَّل والثاني، فهو للثاني؛ لأنَّ الفراشَ له.

ولو تزوَّج امرأتين كبيرةً وصغيرةً، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، فإن كان لم يدخل بالكبيرةِ حرمت وحدَها؛ لأنَّها صارت أمَّ الصغيرةِ، ونكاحُ الصغيرة ثابتٌ. وإنْ كان قد دخلَ بالكبيرة حرمتا جميعاً عليه أبداً، وللكبيرة الصَّداقُ بما استحلَّ من فرجها. وللصغيرةِ نصفُ الصَّداقِ، ويرجع به على الكبيرة؛ لأنَّ الفسادَ جاء من قبلها.

وقد يتوجَّه أن يقال: إنَّ الكبيرةَ إنْ كانت عالمةً بأنَّ الرضاعَ يحرِّمُ الصغيرةَ، أو تعمدتِ الفسادَ بذلك رجعَ عليها بما يلزمه من صداقِ الصَّغيرة. وإنْ كانت لم تتعمدِ الفسادَ، ولا كانت عالمةً بالتحريم أنَّه لا يرجع عليها بشيء.

قال: ولو عمدت أمُّ الكبيرة فأرضعتِ الصَّغيرةَ حرمت عليه الزوجتان؛ لأنَّهما صارتا أختين، وللصغيرة نصفُ الصَّداق يرجع به على أمِّ الكبيرة. فإنْ كان لم

(١) غير واضحة في الأصل.

يدخل بالكبيرة تزوّج بعد ذلك أيّتهما شاء.

قال: وإن كان قد دخل بـالكبيرةِ فاختار أن يتزوّجها بعد الـرضاع جاز له ذلك. وكذلك أيضاً يجوزُ على قوله: إنْ لم يختـرِ الكبيرةَ بعد الرضاع واختار الصَّغيرة، أنَّ له أن يتزوَّجها في الحـال إنْ كان لم يدخل بالكبيرة. وإنْ كان قـد دخل بها، كان له أن يتزوَّج الصغيرةَ بعد انقضاءِ عدةِ الكبيرةِ.

وشهادةُ المرأة العـدلة مقبولةٌ في الـرضاع، ويفرَّقُ بها بين الـزوجين إذا شهدت أنَّها أرضعتهما في الحـولين. وقيل عنه: لا يفرَّق بينهما إلاَّ بشهـادةِ امرأتين عدلتين. والأوَّلُ عنه أظهرُ.

وإذا التمس الـزوجُ فِطـامَ ولـده في الحـولين، وأبتِ الأمُّ إلاَّ أنْ تُـرضِعَـه تمـامَ الحولين كـانَ لها ذلك. وإن اتفقا على فطامِـه في الحولين، وكان لا يضـرُّ ذلك به جاز له.

ولا يَعزِلُ[١] عن الحرة إلاَّ بإذنها، وله العَزْلُ عن الأَمَةِ بغيرِ إذنها.

وإتيـانُ النِّساءِ في أعجـازهنَّ حرامٌ. فمَنْ فعل ذلك نُهِيَ عنـه، فإنِ انتهى وإلاَّ فُرِّق بينهما.

ومَنْ تزوج امرأةً نكاحاً فـاسداً، أو سمَّى مهراً جائزاً، ثم طلَّق قبل المَسِيْس، فلا مهرَ لها ولا متعة. وإنْ طلَّقَ بعد الدخولِ فلها المسمَّى.

وإن تزوَّج نكاحـاً جائزاً، وسمَّى مهراً فاسـداً، وطلق قبل الدخول، فـلا مهرَ لها قولاً واحداً.

وفي المتعة وجهـان: إذا قلنا: إنَّ النكاح [فـاسد][٢]، فلا متعةَ ولا شيء، وإذا قلنا:إنَّ النكاحَ صحيحٌ، كان لها المتعةُ؛ لأنَّها مطلقةٌ قبلَ المسيس غير مسمًّى لها. وإن طلقها بعـد المَسِيْس كان لها مهـرُ مثلها قـولاً واحداً. وجملتُه: أنَّ مـا فسدَ من

---

(١) العزل: هو أن يمنيَ خارج الفرج. «المصباح المنير»: (عزل).

(٢) ليست في الأصل.

النكاحِ لصـداقهِ[1]، فإذا وقعت الفـرقة فيه قبـل المسيس، فلا مهـرَ ولا متعة، وإن وقعت بعد المسيـسِ كان لها مهـرُ مثلها؛ ومـا فسدَ لعقـده دون صداقِـه وقد وقعت التسميةُ فيـه، فوقعت الفرقةُ فيـه قبل المسيسِ، فلا مهرَ ولا متعـة أيضاً. وإنْ وقعت بعد المسيسِ، فلها المسمَّى كاملاً قولاً واحداً.

وإذا قال الـوليُّ للخاطب: قـد زوجتك فلانةَ، وقـال الزوجُ: قبلتُ هـذا النكاحَ وكانَ ذلك بحضـرة رجلين رشيدين صحَّ العقـدُ. وكذلك لـو قال الخـاطبُ للوليِّ: زوّجني فلانـة، فقال: قد زَوَّجْتُكَها، وقـال الزوج: قد قبلتُ. وكذلك لـو قيل للولي: زوَّجتَ فلانةَ من فلان هذا؟ فقال: نعم. وقيل للزوج: قبلتَ منه هذا النكاحَ؟ فقال: نعم. كان نكـاحاً صحيحاً. ولا ينعقدُ بعـد إيجاب الولي إلاَّ بقبـولِ الزوج على كلِّ حال إن كان حاضراً، أو قبولِ وكيلِه له إنْ كـان غائباً، أو قبولِ مَنْ له الولايَةُ عليه إنْ كان الزَّوجُ صغيراً.

وحرَّم اللهُ سبحـانَه من النِّساء سَبعـاً بالقـرابةِ، وسَبعاً بـالرَّضاع والصِّهـر، فقال: ﴿حُـرِّمَتْ عَليكُم أمَّهاتُكمْ وبَنـاتكمْ وأَخَـواتكُمْ وعَمَّـاتُكُمْ وخالاتكُمْ وبَنـاتُ الأخِ وبَنـاتُ الأُختِ﴾ فهؤلاء السبع من النسب. واللـواتي من الصِّهر والـرّضاعـة قولـه تعـالى: ﴿وأُمّهاتُكم الـلاَّتي أَرْضَعْنكُم وأَخَـواتكمْ مِنَ الرَّضـاعَـةِ وأمَّهاتُ نِسـائِكم ورَبـائِبُكُمُ الـلاَّتي في حُجُـوركُمْ من نِسـائِكُمُ الـلاَّتي دَخَلْتمْ بهنَّ فإنْ لم تكـونـوا دَخَلْتُم بهنَّ فَلا جُنَاحَ عليكم وَحلائلُ أبنائِكُمُ الذَّينَ من أَصْلابكُمْ وأَنْ تَجْمعوا بينَ الأُختين إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣]، وقال تعـالى: ﴿ولا تَنكحوا ما نَكَحَ آباؤُكم من النِّساء﴾[النسـاء: ٢٢]، فحرّم اللهُ سبحانه مَنْ ذكـرنا. وحرم النبيُّ ﷺ بالـرضاع مايحـرمُ بالنسب[2]. ونهى ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتهـا، وعلى خالتها[3] وعلى ابنة أخيهـا، وعلى ابنة أختها، فمَنْ تزوَّج امـرأةً حرمت عليه أمُّها، وإنْ عَلَتْ بـالعقد

(١) أي: لفساد صداقة.

(٢) أخرجه أحمد في ٦/ ١٠٢، والترمذي (١١٤٧)، من حديث عائشة.

(٣) أخـرجـه أحمـد (٩٢٠٣)، والبخـاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبـوداود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/ ٩٦. من حديث أبي هريرة.

وإنْ لم يمسَّها. وكذلك تحرم هي على آبائِه وأبنائه، وإنْ كان لم يمسَّها. ولا يحرم عليه بناتُها إلاَّ أن يدخلَ بالأمِّ. وكذلك لو وطِىء بِملْكٍ، أوشبهةٍ، أو نكاحٍ.

وأباح وَطْء الكتابيات بالملك ووَطْء حرائرهنَّ بالنكاح. وحظر وَطْء إمائهنَّ بعقد النكاحِ على الحر والعبد من المسلمين.

ومَنْ كان أحدُ أبويها كتابياً والآخر وثنياً، لم يحلَّ وطؤُها لمسلمٍ بنكاحٍ ولا ملك يمين.

ولا تتزوج المرأة عبدها، ولا الرجل أمته، وهما على الرِّقِ إلا أن يعتقهما.

وللحر أن يجمع بين أربع زوجاتٍ حرائرَ مسلماتٍ كنَّ أو كتابياتٍ. ولا يتزوَّج أمةً إلاَّ عندَ عدمِ الطَّوْلِ إلى حرةٍ، وخوفِ العَنَت. فإذا وُجِدَ الشرطان فيه: عدم الطَّولِ وخوف العنت جاز أن يتزوج أمةً. وهل له أن يجمع بالنكاح بين أربعٍ من الإماء أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: لا يتزوج أكثر من أمةٍ واحدةٍ. والرواية الأخرى: له أن يتزوج منهنَّ أربعاً.

ولا يجمع العبدُ بين أكثر من زوجتين حرَّتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة.

ومتى وجد الحرُّ طَوْلاً لحرةٍ وتحته أمةٌ، فنكاحُ الأمةِ ثابتٌ، مالم يتزوج الحرة قولاً واحداً. وهل ينفسخُ نكاحُ الأمة إذا عقد النكاحَ على حرةٍ أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: ينفسخُ نكاحُها بنفسِ العقدِ على الحرَّةِ. والروايةُ الأخرى: يثبتُ النكاحان، ويقسم للحرة ليلتين، وللأمةِ ليلةً.

وليس لحرٍّ تحته حرَّةٌ أن يتزوَّجَ عليها أمةً، لا أعلم عنه فيه خلافاً. فإنْ تزوج حرةً وأمة في عقدٍ واحدٍ فعلى روايتين: إحداهما: يثبت نكاحُ الحرةِ دونَ نكاحِ الأمة. والروايةُ الأخرى: يبطل النكاحان جميعاً.

وللعبد الذي تحته حرةٌ أن يتزوج عليها أمة قولاً واحداً.

ومَنْ تزوج أمة غارَّة على أنَّها حرّةٌ وأولدها أولاداً، ثم ادَّعى رجلٌ أنَّها أمتُه أَبَقَتْ منه، وأقرَّتِ الأمةُ له بذلك، لم يقبل قولها في إحدى الروايتين إلاَّ ببينةٍ

عادلـةٍ. والرواية الأخـرى: يقبل قولها، وتردُّ إلى سيِّدها، وعلى الزوج أن يفـديَ ولده منهـا بقيمتهم وهم أحـرار. وقيل عنـه: بل يفـديهم كل وصيف بـوصيف. وكـذلك الحكم لو جحدت الأمـة، فأقام السَّيِّدُ بينةً بذلك، فإنْ كان غـرَّه منها إنسانٌ، فعلى الذي غرَّه ضمانُ مـا يلزمه من قيمة ولده خاصةً. فأمـا المهرُ فعلى الزوج، ولا يرجع على الغارِّ.

ولو تزوَّج عبـدٌ حرَّةً على أنَّه حرٌّ، ثم ثبت أنَّـه عبدٌ، كان مهرُهـا في رقبته، إما أن يفديـه السَّيدُ أو يسلمـه. فإنْ فـداه فلها الخيارُ بيـن فراقِـه أو المقام معـه، إن كان تزوَّجهـا بإذن السَّيد. وإنْ كـان بغير إذنه كـان النكاحُ باطـلاً، وتفارقـه. فإنْ لـم يَفْده السيد وسلَّمه إليه بمهرها، ملكته وانفسخَ النكاحُ.

ومَنْ زوَّج أَمَتَه حـرم عليه وطـؤُها ما كـانت تحت الزوج. فإن أقـدم على وطئها جاهـلاً بالتحـريم لم يحـدّ قولاً واحداً. وإن كـان عالمـاً بالتحـريم لم يرجـم قولاً واحـداً، محصناً كـان أو غير محصن. وهل يضـرب الحـد الكامل أم لا ؟ لـوَّح في موضع أنَّـه يحدُّ. وصَرَّح في مـوضع آخر أنَّه يضـرب الحدَّ الكامل. قـال: فإنْ كان زوجُهـا صغيراً وأتت بـولد من وطء السَّيِّـد لم يُلْحَقْ نسبُـه بالسيـد ولا بالـزوج. ولا يسترقُّه السَّيِّدُ، بل يعتقه؛ لأنَّه وإنْ لم يلحقْ به نسباً، فإنَّه منه.

وإذا زوَّج عبـدَه كان الطَّـلاقُ بيد العبـدِ. وبَيعُ العبـدِ المزوج لايكـون طلاقـاً، وكذلك الأمة. غير أنَّه إذا باع أمة تحت زوج، فـإنْ كان المشتري عالماً بذلك، كان البيعُ صحيحاً، والنكاحُ ثـابتاً، وليس للمشتري منعُ الزوج منها، وإنْ كـان غيرَ عالمٍ، كان بالخيار بين إتمام البيع وفسخه؛ لأنَّ ذلك عيبٌ.

ومن أعتق أمته وجعل عتقَهـا صداقَها وتزوَّجها، ثبـت العتقُ والنكاحُ جميعاً إنْ كان ذلك بحضـرة شهودٍ. وسـواءٌ قدَّمَ لفظَ العتقِ على العقـد، أو العقد على العتق إذا كان كـاملاً مـوصولاً. ولاخيارَ لـلأمة، ولا امتناع من التـزويج إذا وقع العتقُ على ذلك. واختلف قولُـه: هل يكون المولى العـاقدَ لنفسِه النكاحَ عليهـا أم يحتاجُ إلى توكيلِ مَنْ يعقـد له النكاحَ عليها بأمـره؟ على روايتين. فإنْ طلَّقها قبل الدخـول بها

رجع عليها بنصف قيمتها.

فإنْ وكَّل رجلٌ رجلاً في تزويج ابنتـه أو أخته ممَّن يرى، فتزوَّجها الـوكيلُ بولاية نفسه،كان النكـاحُ باطلاً قولاً واحداً. فإنْ وكَّل الـوكيلُ وكيلاً فزوَّجه منهـا بأمره نُظِرَ، فإن كان الأبُ جعل للـوكيل أن يُزوِّجها، وأن يوكـل في تزويجها مَنْ يرى، كـان عقدُ وكيلِ الوكيلِ النكاحَ عليهـا لوكيلِ الأب جائزاً قولاً واحـداً.وإن كانَ لم يجعل له أن يوكل غيرَه في تزويجها، فوكل الوكيلُ وكيلاً زوجه منها، فعلى وجهين: أحدهما: أنَّ النكاحَ باطلٌ بناءً على الرواية التي قـال فيها: إنَّ وكالةَ الوكيل لاتجوز إذا لم يجعل له الموكِّـل ذلك. والوجه الآخر: أنَّ النكاحَ جـائزٌ بناءً على الرواية الأخـرى التي قال فيهـا: إنَّ و كالـةَ الـوكيلِ جـائزةٌ، وإنْ لم يجعل ذلك له إذا لـم يكن حظر عليـه أن يوكِّل غيرَه.

وإنْ كان الأبُ وكَّلـه في تزويجهـا من رجلٍ بعينه لم يجـز للوكيل أن يتـزوَّجها بولاية نفسه، ولا بولاية وكيله قولاً واحداً.

قـال: ولـو قـال لأمتـه: أنت حـرةٌ. ثم قـال لهـا عقيب ذلك: أنت طـالقٌ إن تزوجتك. طلقت منه متى تـزوَّجها بواحدة، وكان لهـا نصفُ الصَّداقِ إن كان سمَّى لها مهراً، أو المتعةُ عند عدم التسميـة. ويتوجَّه أن لايقع عليها هذا الطَّلاق ولا تبين منه إلاَّ بطـلاقٍ مجددٍ بعـد النكاح، كمـا قال في الطَّـلاق قبل النكاح في غيـر هذا الموضع. والأولُ هو المنصوصُ عنه.

ومَنْ أراد بيعَ أمتـه لم يبعهـا حتى يستبـرئها بحيضـةٍ. فإنْ كـانت آيسَـةً[1]، أو صغيرةً لم تبلغ المحيض، فثلاثـة أشهرٍ. ولا يطأها المشتري[2] أيضاً حتى يستبرئها كما وصفتُ. وسواءٌ كـان البائعُ رجلاً أو امرأةً، فلا بدَّ من الاستبـراء. فإنْ باعَ أمتَه ثم تقايلا[3] البيعَ بعد الافتراقِ بالأبدان والتقابض، لم يطأها البائعُ حتى يستبرِئَها قولاً

---

(١) أي بلغت سن اليأس، وهو انقطاع الحيض.

(٢) في الأصل: «المستبرىء».

(٣) أقلتُه: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله. «القاموس»: (قيل).

واحداً؛ لأنَّ الإقالـةَ تجديدُ مِلْكٍ، فإنْ تقايلا قبل الافتـراقِ، فهل على البائع استبراءٌ ثانٍ أم لا ؟ على روايتين.

والحملُ في بنات آدم عيـبٌ، وفي الحيوانِ نماءٌ وزيـادةٌ، فمنِ ابتاعَ أمـةً فظهر بها حملٌ، فهو بالخيار بين إمساكها وردِّها.

ولا يجوزُ تقبيلُ الأمةِ المستبرأةِ في حـال الاستبراءِ إذا كانت ممَّن تحيضُ، ولا مباشـرتها قولاً واحـداً، لجواز أنْ تكون حامـلاً من البائع، فلا يـدخل تحت العقد، ويصير قـد باشرَ أمَّ ولدِ غيـره. فإنْ كانت مُسِنَّةً لايحيض مثلُهـا، أو صغيرةً لـم تبلغِ المحيضَ، فهل له أن يُقَبلها أو يباشرها في زمانِ الاستبراء أمْ لا ؟ على روايتين.

واختلف قـولُه فـي العبد: هل يملك أم لا ؟ على روايتيـن. ولا خلافَ عنـه أنَّ للعبد أن يتسرَّى بإذنِ سيده.

ومَنْ باع أمـةً وشرطَ على المشتـري أن لا يطأها، أو متى أرادَ بيعَهـا فهي للبائع بالثمن، فعلى روايتين: إحداهما: البيعُ جائزٌ، والشـرطُ باطلٌ. والرواية الأخرى: البيعُ باطلٌ؛ لبطلانِ الشرطِ.

ولو تـزوَّج حرٌّ أمةً بين رجلين، ثم ابتـاع نصيبَ أحدهما منهـا، انفسخ النِّكاحُ، ولـم يَجُزْ له أن يطأهـا بالملك، ولا بالنكاح حتى يملك حصَّة شريكـه فيها، فيطأها بالملك.

ومتى ملكَ الزوجُ امرأتَه، أو المرأةُ زوجَها، انفسخَ النكاحُ قولاً واحداً.

وعلى الـزوج أن يعدلَ بين نسـائه في القَسْم بنفسه. والقَسْمُ قَسْمُ الليل. وعليـه أنْ ينفق على كلِّ واحـدةٍ منهن بقـدر كفـايتها، ويُكْـرَهُ لـه أن يُفَضِّلَ إحـداهنَّ في النفقةِ على الأخرى، فإنْ فعل، ولـم يقصرْ بالأخرى عن قدرِ كفايتها لـم يَحْرَجْ.

ولا قَسْمَ في المبيت لأمته، وأمِّ ولده اللَّتين يطؤهما بِملْكِ اليمين مع الحرَّة.

ومَنْ تـزوَّج أمةَ غيـره فأولدهـا أولاداً، وله أولادٌ من حـرَّةٍ، ثم ابتاع الأمـة وأولاده منها، عتق أولادُه عليه بنفس ملْكهِ، وانفسخ نكاح الأمة، وله وطؤُها بملك اليمين.

فإن مات السَّيِّدُ وخلَّف أولاده منهـا ومن غيرها، فإذا قلنا: إنَّها تصيـر أمَّ ولدٍ له بالاستيلاد في ملك الغير. عتقت من أصل مالـه بموته. وإذا قلنا: لاتصير أمَّ ولدٍ إلاَّ بـولد حـادثٍ بعد ملكـه لها. فهل تعتق في نصيب أولادهـا ويضمنون في أمـوالهم قيمـة حِصَّـةِ إخوتهـم منها أم لا ؟ على روايتيـن: إحداهمـا: أنَّهـا تعتق في حصـة أولادِها، ويضمنون لإخـوتهم قيمةَ حصَّتهم فيها. والروايـةُ الأخرى: أنَّ مَنْ ملك ذا رحمٍ محرمٍ بالميراثِ لم يعتق عليه. وإنَّما يعتق عليه إذا ملكه بالابتياع. فعلى هذه الـروايـة هي أمةٌ. وهـل يجبر أولادُهـا على عتقِ حصَّتهم منهـا أم لايجبـرون؟ على روايتين: إحداهما: أنَّهم يُجبرون على العتق فتعتق حصَّتُهم منهـا، ثم تسري الحريَّةُ إلى حقـوقِ إخوتهم فيهـا إن كان أولادُهـا موسـرين[1]. ويلزمهم لهـم قيمة حقهم منها. والرواية الأخرى: لايجبر أولادها على العتق، وتبقى على الرِّقِّ لجميع الأولاد، فإنِ ابتـاعَ أولادُها حصَّـةَ إخـوتهم منها، عتقت في أمـوالهم قـولاً واحداً. وإن بـاع الإخوةُ حصَّتهـم منها لأجنبيٍّ صحَّ شـراؤُه، وكان شـريكاً لأولادهـا فيها يستخـدمها بقدر حقـه فيها، ولا يجوزُ لـه وطؤُها قـولاً واحداً. والذي أقـولُ به من مذهبـه: إنَّها تصير أَمَّ ولد بالاستيلاد في مِلْك الغير، وتعتق بموته من صلب ماله.

ولا نفقـةَ للـزوجةِ حتى تُسلِّـم نفسها، ومثلُهـا يـوطأ، أو تبـذل التسليم، فيمتنع الزوج من تَسَلُّمِها، فيلزمه النفقةُ لها إذا طالبته بها.

ونكـاحُ التفويض جـائزٌ، وهو: أن يتـزوجها على غيـر مسمَّى، ولا يشترطـا دفعَ المهر، فيثبت النكـاحُ، ولها مطالبتُـه بالفرض لها قبل الـدخول، فإنْ فرَض لهـا مهراً فرضيتـه فذاك مهرُهـا، كان بقدر صـداقِ مثلِها، أو أقل، أو أكثر، لا شيء لهـا غيره. فإنْ لم يفـرض لها مهـراً حتى دخل بها، كـانَ لها عليه مهـرُ مثلها، فإنْ طلَّقهـا قبل الـدخـولِ والفرض، لم يكـن لها عليـه إلاَّ المتعـةُ، ولـو مـات عنها قبل الـدخـولِ والفـرض، كان لهـا صداقُ مثلهـا من صُلب مـاله ثم الميـراث. ولـو تزوجهـا على مسمَّى، ثم زادهـا فيـه بعد العقـد، ثم طلقهـا قبل الـدخول، كـان لهـا نصفُ

---

(١) في الأصل: «موسرون».

المسمَّى ونصفُ الزيادة.

وإذا ارتدَّ أحـد الزوجين قبلَ الـدخول انفسخَ النِّكـاحُ بغير طلاقٍ. فـإن كانت هي المرتدةَ، فلا مهرَ لها. وإن كان هو المرتدَّ كان لها نصفُ المسمَّى.

وإذا عاد المرتدُّ منهما إلى الإسلام لم يحلّ له صاحبه إلاّ بنكاح.

وإن كانتِ الـردَّة بعد الدخـولِ، فارتد الـزوجُ ثم عاد إلى الإسـلام قبل انقضاءِ عِـدّتها فهي زوجتُـه بالنكـاحِ الأول. وإنْ عاد بعـدَ انقضاءِ عـدَّتها، لم تحل لـه إلاّ بنكاحٍ جديدٍ.وكذلك الحكمُ لو كانت هي المرتدةَ.

ولا نفقةَ لها بعد الردَّةِ في زمان العِدَّة.

ونكـاحُ أهل الشرك صحيحٌ، وطلاقُهم واقـعٌ، لأنَّ اللــه تعالـى قال: ﴿وامرأتهُ حَمّـالة الحَطبِ﴾ [المسـد:٤]. وقال النبيُّ ﷺ : «وُلـدتُ من نكاحٍ، ولم أولـدْ من سِفاحٍ»[(١)].

وقـد قـيـل عنه: في ذميٍّ طلَّق ثلاثـاً. ثم أسلما أنَّه قال: هدمَ الإسلامُ الطَّلاقَ. وقيل عنه: إنّها لا تحلُّ له إلاّ بعد زوجٍ، وهو الصَّحيحُ.

فإنْ أسلمَ الـزوجان الكتـابيان فهما علـى نكاحهما، فـإنْ أسلمتِ الزوجـةُ قبلهُ كانَ أحقَّ بها إن أسلم في عـدَّتها بالنكاح الأوّل، إن كانت مـدخولاً بها. وإنْ أسلم هو قبلهـا فهما على نكـاحهما. وما عقـد عليه الكتابيـان النكاحَ من المهـر إنْ كان حلالاً جاز، وإن كان محرَّماً فقبضته ثم أسلمـا فذاك مهرُها، ولا شيءَ لها غيره، وإنْ لم تقبضه حتى أسلما كان لها مهرُ مثلها.

وإن كانت مجـوسيةً فأسلمت قبله، أو أسلم قبلها انفسخَ النكـاحُ منذ اختلف الدينان. فإنْ أسلم الآخر منهما لم يحلَّ له صـاحبه إلاَّ بنكاح جديد، و سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول.

وإن أسلم مجـوسيـان معاً أُقـرَّا على نكـاحهما إلاَّ أن تكـون المـرأةُ ذات رحم

---

(١) أخرجـه الرامهرمزي في «الفـاصل بين الراوي والواعي» ص١٣٦ ، والسهمي في «تاريخ جـرجان» ص٣١٨-٣١٩، من حـديث علي رضي اللـه عنـه، وأورده الهيثمي في «مجمع الـزوائد» ٨/ ٢١٤ وقال: رواه الطبـراني في «الأوسط» ، وفيه محمد بن جعفـر بن محمد بن علي ، صحح لـه الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

محرمٍ منه، فيفرَّق بينهما.

وإنْ أسلم كتـابيٌّ، وتحته أكثـر من أربع زوجات، فليختـر منهنَّ أربعاً ويفـارق مَنْ سـواهنَّ. ولا فـرقَ بين أن يختـار أَولهنَّ نكاحـاً أو أُخـراهنَّ في أنَّ ذلك جـائزٌ. وكذلك لو كان تحته أختان كان له أن يختار أيهما شاء. فإنْ أسلم وتحته أمٌّ وابنتُها، وكان ذلـك قبل الدخـول انفسخ نكاحُ الأمِّ. وإن كـان بعد الـدخول بالابنـة انفسخ نكاحهمـا، ولم تحل له واحـدة منهما أبداً، وكـذلك لو كان بعـد الدخـولِ بالأمِّ أو بهما انفسخ نكاحُهما جميعاً، ولم تحل له واحدةٌ منهما أبداً.

ومَنْ وقعتِ الفرقةُ بينه وبين زوجته بلعانٍ لم تحلَّ له أبداً.

ومَنْ تزوَّج امـرأةً في عدَّتهـا ، ووطئها جـاهلاً، نـزل عنها ، ولم تحلَّ لـه أبداً في إحدى الروايتين.

ومَنْ زنى بحمـاته، أو وطئها بشبهـةٍ حرمت عليـه ابنتُهـا ، ولم يحلَّ لـــه واحدةٌ منهما أبداً. ومَنْ زنى بربيبته، أو وطئها بشبهـةٍ حرمت عليه أمُّها، ولم تحل له واحدةٌ منهما أبداً.

ولا نكاحَ لعبد ولا أمةٍ إلاّ بإذن السَّيِّدِ.

ولا تعقـد امـرأةٌ، ولا عبـدٌ، ولا مَـنْ على غير الإسـلامِ نكاحـاً على امـرأةٍ، إلاّ المرأة تزوج أمتها على ما بينت.

ولا يجوز لمسلمٍ أن يتزوَّجَ كتـابيةً بولايةِ أبيها الكافـر، ولا يزوجها من مسلم إلاّ الحاكم. ولا ولايةَ لفـاسقٍ في عقد النكاح، ولا ينعقد بشهـادته، وليس بكفـء حتى يتوبَ من فسقهِ.

ولا يتزوج المـرأة ليحلها لزوج كان قبلـه طلقها ثلاثـاً، فإنْ فعل لم يحلَّها ذلك لمطلِّقها، ولا يجـوز لهذا الإقـامة عليهـا بهذا النكاح. وكـذلك لو تـزوَّجها نكـاحاً صحيحـاً، ووطئها وطئـاً فاسـداً، مثل أن يطأها حـائضاً، أو نفسـاء، أو مُحرِمَـة، أو صائمـة صومَ فـرضٍ، ثم طلَّقها عقيب هذا الـوطءِ، فإنَّها لا تحل لـلأول إلاّ بوطءٍ صحيح في نكاحٍ صحيح.

ولا يجوزُ نكـاحُ المُحْرِمِ لنفسـه قولاً واحداً. ولا يعقـد نكاحـاً لغيره، فإنْ فعلَ،

فهل يُفْسَخُ أمْ لا ؟ على روايتين؛ أظهرُهما: أنَّه لا يجـوز، ويفسخ. والروايةُ الأخرى: أنَّه لا يفسخ. وهل له ارتجاعُ زوجته في حالِ الإحرامِ أم لا ؟ على روايتين.

ومَنْ تـزوَّج امرأةً وشـرط لها أن لا يتـزوّجَ عليها، ولا يتسـرَّى ، أولا يخرجهـا من دارها أو بلـدها، فلها شـرطُها. فإن خالـفَ ذلك، فلها الخيارُ بين المقـامِ معه وبين فراقه، لقـولِ النبيِّ ﷺ: «أحقُّ ما وفيتم به من الشروطِ مـا استحللتم به الفروجَ»[1].

فإن تـزوَّجها واشترط عليهـا ألّا يقسم لها في كـل أسبوع أكثر مـن ليلة، فشرطـت له ذلك، فلها الرجوعُ في شرطها والمطالبة بحقِّها من القسم.

ولو ادَّعى رجـلانِ نكاحَ امـرأةٍ فأقرَّت لأحـدهما بـالنكاح، وأنكـرتِ الآخرَ، لم تسلَّم إلى مَنْ أقرَّت له، إلاّ أن يحضـرَ الوليُّ العاقدُ له، والشهودُ الـذين حضروا عقدَ النكاح.

---

(١) أخـرجه أحمـد ٤/ ١١٤، والبخـاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبـو داود (٢١٣٩) والترمـذي (١١٢٧)، والنسائي ٦/ ٩٢، وابن ماجه (١٩٥٤). من حديث عقبة بن عامر.

باب الطَّلاق

قال الله عـزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِـنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجـاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فَمَنْ طَلَّق زوجته ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، أو ألفـاظ متفرِّقة، بانت منه، ولم تحلَّ له بملكٍ ولا بنكاح حتى تنكحَ زوجاً غيـره، وسواء كانت مدخولاً بها أو غيـرَ مدخول. فإنْ طلَّقها بَعْـد الدخول أقلَّ من ثلاث، فلـه الرَّجعةُ عليها مالم تنقـض عدَّتُها. ولا رجعة له بعد انقضاءِ العدَّة، وهو كأَحَدِ الخُطَّاب.

وطلاقُ الثلاث بكلمة واحـدة، للطاهر غير المجامَعة، طـلاقُ السُّنَّة في إحدى الـروايتين. والروايـة الأخرى: طـلاقُ السُّنـة المستحب: أَنْ يطلقها طـاهراً من غيـر جماعٍ واحدةً، ثم يدعهـا حتى تنقضيَ عِدَّتها، فإنْ بَدا لَهُ مـراجعتُها في العدَّة فذاك له، وإلاّ بـانت منه بانقضـاءِ العِدَّة. هذا هو طـلاقُ العِدَّة وطلاقُ السنـة. قال: لأني تدبَّرت الفرق فلم أجد فيه إلاّ ذلك. ولو طلقهـا بعد الدخولِ في كلِّ طهرٍ لم يصبْها فيه طَلْقَـةً حتى أكمل لها ثـلاثَ طلقاتٍ في ثـلاثة أطهـارٍ، ولم يَرْتجِعهـا في خلالِ ذلك، كان مطلِّقـاً للسنَّة أيضاً، لا يختلف قـولهُ فيه. ويلزمهـا بعد الطلقةِ الثـالثة أن تعتدَّ بحيضـةٍ واحدة تمام ثلاثـةِ أقراء . فإذا طهرت منهـا واغتسلت حَلَّتْ للأزواج. ولو طلَّقها بعد الدخولِ واحـدةً ارتجعها في العدة، ثم طلَّقها أخرى قَبْلَ أن يمسَّها، فهل تبني على ما مضى من عدَّتها، أو تستأنف عدةً أخرى؟ على روايتين.

ومن طَلَّقَ أَمَـةً طلقَةً واحـدةً بَعْدَ الـدخولِ، كان لـه ارتجاعُهـا مالم تطهـر من الحيضة الثانية، و[إذا][1] اغتسلت بانت، وكان خاطباً من الخطَّاب.

ولـــه أن يطلِّق الصَّغيـــرةَ التي لم تبلغ المحيـضَ، والآيســةَ مـن المحيض،

---

(١) ليست في الأصل.

والحاملَ، والتي لم يَدْخل بها متى شاء ما شاء.

وله ارتجاعُ الحاملِ في الطلاق الرَّجعي مالم تضع حملها، والمعتدةِ بالشهور مالم تنقضِ الشهورُ الثلاثة، والحرَّةِ المعتدة بالأَقْراء مالم تطهرْ من الحيضَةِ الثالثة وتغتسلْ منها، والأمةِ مالم تطهرْ من الحيضة الثانية وتغتسلْ منها إن كانت من ذوات الأَقراء، وإن كانت صغيرةً لم تَحِضْ أو آيسة من الحيض مالم يمضِ شهران في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: مالم يمضِ شهرٌ ونصف.

ولا فَرْقَ بين الأَمَة الحامل والحرَّةِ في أنَّ له ارتجاعها مالم تَضَعْ حَمْلَها، ولا رجعة له عليهنَّ من بعد ذلك، وهو كأَحَدِ الخُطَّاب.

والأقراءُ: الحِيضُ في الأظهر من المذهب، وعليه العملُ . وقد قيل عنه: إن الأقراءَ الأطهارُ، فعلى هذه الرواية: إذا طَلق الحرة في طهرٍ لم يُصبْها فيه، فذاك أَحدُ أقرائِها، فإذا حاضت بَعدَ ذلك حيضَتيْن، وطعنت في الدَّمِ مِن الحيضة الثالثة [1] حَلَّتْ للأزواج ، وإنْ كانت أمةً، فإذا طعنت في الدمِ في الحيضةِ الثانيةِ حلَّت للأزواج، والأولُ أظهرُ عنه، وأصحُّ على أصوله، وبه أقولُ.

واختلف قولُه في الرجعَةِ هل تفتقرُ إلى الإشهاد أم لا ؟ على روايتين. ولو وطئها ونوى به الرجعة، [صَحَّ][2].

وينهى عن [أن][2] يطلِّق في الحيض ، فإنْ طلَّق فيه واحدةً، أو ثلاثاً وقع الطّلاق قولاً واحداً . فإنْ كانت واحدةً أُجبِرَ على الرجعة مالم تنقض العدةُ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن عمر حين طلَّقَ زَوجَتَهُ، وهي حائضٌ واحدةً أن يرتجعها[3]. وقيل عنه: لا يجبر على الارتجاع. والأولُ عنه أظهرُ.

فإنْ طلَّقها طاهراً مجامَعَةً كُرِهَ له ذلك، ووقعَ الطّلاقُ، ولم يُجْبَرْ على الارتجاعِ فيه إنْ كان أقل من ثلاث.والتي لم يدخل بها، ولا خلا معها تُبينُها الطلقةُ

---

(١) في الأصل: «الثانية» وانظر «المغنى» ١١/ ٢٠٥.

(٢) ليست في الأصل. (٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

الواحدةُ، ويكون الزوج كأحدِ الخطاب. ويحرمها الثلاث إلا بعد زوج.

ومَنْ قال للمدخول بها وهي حـائضٌ: أنتِ طالقٌ للسنة. طلقت إذا طهرت من الحيض واغتسلت. وإن قال لها ذلك وهي طاهـر مُجامَعةٌ، فإذا مضى ذلك الطهر ثم حاضت وطهرت واغتسلت، وقع الطلاق عليها.

فإن قال لها وهي حائض: أنتِ طالق ثـلاثاً للسنة. وقعت الثلاث جميعاً عليها إذا طهرت واغتسلت.

فإن قـال لها: أنتِ طـالقٌ للبدعـة. طلقت لوقتهـا إنْ كانت حـائضاً أو طـاهراً مجامَعةً. وإن كـانت طاهراً غير مجـامعة لم تطلق حتى تحيض أو يطأ، فإن وطىء حنث بنفس الإيلاج. فإنْ كان الطلاقُ أقلَّ من الثلاث انتزع، وكانت له مراجعتها ما كانت في العدَّة. فإن لم ينتزع واستدام الفعل واعتقد به الرجعة كان رجعةً. وإنْ كان الطّلاق ثـلاثاً حَنِثَ بنفس الإيـلاج ولزمـه الانتزاعُ. فإنْ لم ينتزعْ واستـدام الفعل مع العلم بالتحريم لزِمَه الحدُّ، وإنْ كانَ جاهلاً بالتحريم أُدب ولم يُبلغْ به الحدّ.

وإن قال لغير المدخـول بها: أنت طالقٌ ثلاثاً: نصفُها للسُّنَّـةِ ونصفُها للبدعةِ. طلقت لوقتها ثلاثاً، طاهراً كانت أو حائضاً.

فإن قـال لغير المدخـول بها: أنتِ طـالقٌ، أنتِ طالقٌ ، أنـتِ طالقٌ. بانـت منه بالأولى، ولا (1-[يلزمها ما]-1) بعدها،ولا عدةَ عليها، وكـذلك لو قال لها: أنت طالقٌ فطالقٌ فطـالقٌ، وكذلك لو قـال لها: أنتِ طالقٌ ، ثم طـالقٌ، ثم طالق، لم تطلق إلاّ بـواحدة. فإنْ قـال لها: أنت طـالقٌ وطالقٌ وطـالقٌ. طلقت ثلاثـاً، نصَّ على ذلك. قال: لأنَّه كلامٌ معطوفٌ بعضُه على بعض، فهو كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً.

وفيـه وجهٌ آخـرُ: أنَّهـا تطلق بـالأولى، ولا يلحقُها مـا بعـدهـا، لأنّ الواو عنـده للترتيب، وإنَّمـا ينقل إلى الجمع بدليل ، فصيـرها هنا فـي معنى الفاء وثُمّ. والأول هو المنصوص عنه.

(1-1) ليست في الأصل. وهو مستدرك من «متن الخرقي» ص١١٢ «باب صريح الطلاق وغيره».

فإن قال ذلك كله للمدخول بها، طلقت ثلاثاً، إلا في قوله لها: أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ. فإنّه إنْ أراد الثلاث، طلقت ثلاثاً، و إنْ لم يُرِدْ عدداً طلقت أيضاً ثلاثاً، و إن لم يرد بقوله ذلك الثلاث، وأراد به واحدةً، وقصد بالتكرار تأكيدَ الأولى و إفهامها أنّها قد وقعت بها، طلقت بواحدة، فإنْ لم يكن له نية في عدد، ولا قَصَدَ التأكيدَ بالتكرار، طلقت ثلاثاً قولاً واحداً.

ومَنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ. فهي واحدةٌ ، فإنْ نوى ثلاثاً[1] فهي ثلاث. ولا اعتبار بالنية في صريح الطلاقِ في الصحيح من المذهب. فإنْ قال لها: يا مطلَّقة، وأراد من زوجٍ كان قبله، وكانت كذلك حقيقةً، كان القولُ قولَه، ولم تطلق.

فإن قال:أنتِ طالقٌ إن شاء الله [طلقت زوجته][2]، قال: لأنَّ ذلك ليس باستثناء.

والخلعُ طلقةٌ تُبينُ الزوجةَ إذا سمَّاها، أو نواها في الخلع قولاً واحداً، فإنْ لم يسمِّ طلاقاً ولا نواه، وأراد الفسخَ، فقال: قد خلعتك. فهل يكونُ ذلك طلاقاً أم فسخاً بغير طلاقٍ؟ على روايتين: إحداهما: الخلعُ طلقةٌ تبينُ الزّوجةَ على كلِّ حالٍ، ولا تحل له إلاَّ بنكاحٍ جديدٍ. فإن تزوَّجها عادت عنده على ما بقي من الطلاق، والرواية الأخرى: تكون فسخاً بغير طلاقٍ، فإنْ تزوجها كانت عنده على ثلاث،وهذا اختياري.

فإذا قال لها بعد تمام الخلع: أنت طالقٌ واحدةً أو ثلاثاً، لم يلحقها الطلاقُ، لأنها بائن منه. ويصحُّ الخلعُ على الفِدَى[3] قولاً واحداً، وعلى غير فِدَى في الأظهَرِ من القول.

فإنْ قال لها: أنتِ خليةٌ، أو بريّةٌ، أو بائن، أو بتّةٌ، أو حبلُكِ على غاربك، أو الحقي بأهلك، ولم يكن تقدَّم ذلك خصُومةٌ ولا مسألة طلاقٍ، وقال الزوجُ: لم أُرِدِ

---

(١) في الأصل: «واحدة» والصواب ما أثبت، وانظر «المغني» ١٠/ ٤٩٩.

(٢) ليس في الأصل، وانظر «المغني» ١٠/ ٤٧٢.

(٣) هو العِوض الذي تبذله المختلعة لزوجها، فتفتدي نفسها به.

الطَّلاقَ، بل أردتُ شيئاً آخر قُبِلَ قوله في إحدى الروايتين، ولم يُقبل في الأخرى، وكذلك لو قال: أردت طلاقاً أقلَّ من ثلاث. وإن كان قد تقدَّمَ ذلك خصومةٌ ومسألةُ طلاق، كان كل واحدٍ من هذه الألفاظ ثلاثاً ثلاثاً في الصحيح عنه، ولا يلتفتُ إلى قوله فيما يخالف ذلك.

والموهوبة لأهلها [(١)] إنْ قبلوها طلقت بواحدةٍ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: تطلق ثلاثاً، وإن لم يقبلوها لم يقع شيءٌ من الطلاقِ.

ولو قال لها في الغَضَب: أنتِ حرةٌ لوجه الله. ونوى به الطّلاق كان ثلاثاً. وإن قال ذلك في غير الغَضَب، وقال: أردتُ بذلك وصفَها بالحرية والفضل، ولم أردْ به الطّلاقَ، صُدِّقَ، ولم يلزمْه طلاقٌ.

فإن قال لها: أنتِ عليَّ حرامٌ، أعني به الطّلاق. لزِمَه ثلاثٌ. فإنْ قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، أعني به طلاقاً. لزِمَه واحدةٌ. فإنْ قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، ولم يزد على هذه اللّفظة لم يلزمه طلاقٌ وإن نواه، ولزمه كفّارةُ الظِّهار. فإنْ قال لها: يا مطلّقة. وقال: أردت به مِنْ زوجٍ كان قبلُ، صُدِّق، وإنْ لم يوجد ذلك قال: خِفْتُ عليه.

ومَنْ قيل له: طلَّقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، لزمه طلقةٌ في الحكم. فإنْ قيل له: ألك امرأة فقال: لا، لم يلزمه شيءٌ.

فإنْ قال: اعتدّي، فعلى روايتين: إحداهما: هي واحدةٌ، يملك الرجعة، والرواية الأخرى: هي ثلاثٌ.

فإنْ قال: أنت طالق لا رجعة فيها ولا مثنوية، كان كقوله: أنت خليَّة، وأنت بريَّة.

فإن قال: أنتِ طالق كألف، كانت ثلاثاً. فإن قال: أنت طالق مثل هذا البيت، فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، قال: إلاَّ أن يكون أراد بتلك التغليظ بأن تبين منه فيكون ثلاثاً. فإن قال: أنت طالقٌ غليظة، أو شديدة. كانت واحدةً. فإنْ قال:اذهبي

(١) أي: إذا قال لها: وهبتك لأهلك.

فانكحي مَنْ شئتِ، وأراد بذلك الطلاقَ كانت طلقةً. وكـذلك لو قال لها: لا حاجة لي فيك، وأراد بها الطلاق، كان طلاقـاً. ولو قال: استبرئي رحمك، وأراد به الطلاقَ كانت طلاقاً.

والمطلقةُ قبل الدخولِ والخلوةِ، وقد سمَّى لها صداقاً تَستحقُّ نصفَ المسمَّى إلاَّ أن تعفو هي عنـه، أو يعفو الذي بيده عقــدةُ النكاحِ، وهـو الزوج فـي الصَّحيح عنه، قيل عنـه: الذي بيـده عقدةُ النكـاحِ هو الأبُ، وذلك محمول عندي من قـوله على الصَّغيـرة التي في حجره، فأمـا الكبيرة فـلا. وقد روي عن علي بن أبي طـالب وجبير بن مطعم أنّهما قالا: الذي بيده عقدةُ النكاح: الزوجُ[1].

واختلف قوله في المخيّرة قبل الدخـول إذا اختارتِ الفرقة، فهل لها صداقٌ أم لا ؟ على روايتين: قال في إحـداهما: إذا اختارت نفسهـا فلا صداقَ لهـا، وقال في الأخرى: لها نصفُ الصَّداقِ، فإنْ كانت أمةً، فـالعفوُ عن صداقِها إلى سيِّدها؛ لأنه المالك له دونها.

ومنْ طلَّقَ غير المـدخول بهـا، ولم يكن سمَّى لها صـداقها، فلهـا المتعةُ على المـوسعِ قدرُه وعلى المقتـرِ قدرُه. قيـل: أعلاه خـادمٌ، وأدناه كسـوة، يجوز لهـا أن تصلي فيها. وقيل عنـه: بل يكون المتاعُ بقدر نصفِ صـداقِ مثلها، إلاَّ أن تشاء هي أن تنقصه، أو يشاء هو أن يزيدها.

ومَنْ طلّق المـدخـولَ بها كـان لهـا المسمّى كامـلاً، أو مهـرُ مثلهـا عند عـدمِ التسميــةِ. وهل لهـا مـع التسميـةِ واستيفــاءِ المسمَّى متــاعٌ أم لا ؟ على روايتين: أظهرهما: لا متاعَ لها، وهو الصحِيح.

ولا متعةَ للمختلعة قولاً واحداً.

فإنْ تـزوَّج على غيـر المسمَّى، ومـات قبل الـدخـول والفرضِ لهـا، كـان لهـا

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٣٣٧.

الميراثُ و[مثل][1] صداق نسائها.

وتُردُّ المرأةُ الحرةُ في النكاح بالجنون، والجُذام، والبرص، والعَفَل[2]، والقَرْنَ[3]، والفَتْقَ، والرَّتقَ[4]، وقيل: والكَوْسَج[5]، فتُردُّ بهذه الخصال، ولكلِّ واحدةٍ منها. وكذلك الرجلُ إذا كان مجنوناً، أو مجذوماً أو أبرصَ، أو مجبوباً[6]، كان للمرأةِ فراقُه بغير أجلٍ إنْ شاءت.

فأمّا العنِّينُ[7] فإنَّه يُؤجَّلُ سنةً من يوم ترافعه، فإنْ وطِىءَ، وإلاَّ كان لها فراقُه إن اختارتْ ذلك. فإن امتنع من طلاقها، فرَّق الحاكم بينهما إذا طالبت المرأة بذلك. فإنِ ادْعى أنَّه أصابها فأنكرته، فإنْ كانت ثيباً كان القول قولَه مع يمينه في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: قال: يؤمر بالخلوةِ معها، ويقال له: طأ، وأخرج ماءك على شيء، فإنْ خالفته فيه وقالت: إنَّه ليس بمني، عُرِضَ على النار، فإنْ كان منياً فسيذوب، وإن جَمد عُلِمَ أنَّه ليس بمني.

وإنْ كانت بكراً وادَّعى الوصولَ إليها، ولم تصدقْه نَظَرَ إليها القوابلُ، فإنْ قلنَ: إنَّها عذراءُ. بطل قولهُ.

والمفقودُ يُضْرَبُ له أجلُ أربع سنين من يوم تَرفَعُ امرأتُه أمرَه إلى الحاكم، ثم تعتدُّ عدةَ وفاةٍ أربعة أشهر وعشراً، ثم لها أن تتزوج متى اختارت، ويُقسَمُ مالُه بينَ ورثته، فإنْ جاءَ الزوجُ الأوَّل وقد تزوجت، خُيِّرَ بينَ المرأة وبين الصَّداق الذي ساقه إليها، فإنِ اختارها، فهي زوجتُه بالنكاح الأول، وينزلُ الثاني عنها. ولا يطؤها الأولُ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) العَفَل: شيء يخرج في فرج المرأة فيسده. «المغني» ١٠/ ٥٧.

(٣) القَرْن: لحم ينبت في الفرج فيسده. «المغني» ١٠/ ٥٧.

(٤) امرأة رتقاء: بينة الرتق: لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. «القاموس المحيط»: (رتق).

(٥) الكوسج: الناقص الأسنان «القاموس المحيط»: (كسج).

(٦) أي: مقطوع الذَّكر.

(٧) العنّين: من لا يمكنه الوطء، أو الذي له ذكر، ولكنه لا ينتشر.

حتى تعتَّـد من الثاني إنْ كـان أصابهـا. وإن اختـار الصَّداق فـذلك له، وهي زوجـةُ الثاني.

وروي عنه رواية أخرى في زوجة المفقود: أنَّها تتربَّص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم يقال للولي[1]: طَلِّقْ بعد ذلك، فعلى هذه الرواية: إذا لم يجىء[2] الزوج بعد مضي المدة، فإن الوليَّ يطلقها ثم أمرناها[2] أن تعتدَّ بعد الطلاق بثلاث حيض لتجمع بين العـدَّتين، عـدة وفـاةٍ وعـدة طـلاق، كمـا قـال في المطلّقـة في مـرض الموت: إنَّها تجمع بين العدّتين. قال: فـإنْ تزوجتِ امرأةُ المفقودِ قبل مضيِّ المدةِ فُرِّق بينها وبين الثاني.

فإنْ أتتْ بولدٍ يمكنُ أن يكونَ منه كانَ للثاني.

وقد روي عنه: أنَّـه توقف عن الجواب في المفقود، وقال: قـد كنت أقولُ: إنَّها تتزوج بعد التربُّص وقد هِبتُ الجوابَ فيها لما قد اختلف الناسُ فيها، فكأنّي أحبُّ السَّلامـة. وهذا من قولـه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكـون ذلك من قوله رجـوعاً إلى أنَّهـا لا تتزوج، وتبقى على حكمِ التـربُّصِ والانتظارِ لـه إلى أن يثبت موتُـه، أو طلاقُه، أو يمضـي من الزمان ما لا يعيشه مثلُـه، كما قلنا في المتيمم الـواجد للماء بعـد التلبس بالصـلاة: إنـه كـان يقول: يمضي، ثم رأيت أكثَـر الأحـاديث على أن يقطع، وأنا أقول: يقطع. فصار هذا من قوله رجوعاً.

والوجــه الثـاني: أنَّ المسـألـة على قـولين، لأنَّـهُ قـــال: قــد هبتُ الجـواب للاختلاف فيها، ولم يقل: وأنا أقول: إنَّها تتربص أبداً، كما قال في مسألة المتيمم: وأنـا أقـول: يقطع. فـالمسألة هـا هنـا على قـولين: [الأول][3]: إذا فقدت زوجهـا تـربصت أربع سنين، ثم اعتـدت شهرين وخمسـة أيام حـراً كـان زوجها أو عبـداً. وعلى الـرواية الأخـرى: يطلقها الـولي بعـد مضي المدة، ثم تتـربص حتى تحيض

---

(١) في الأصل: «للمولي». والمراد: ولي زوجها. «المغني» ١١/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢-٢) غير واضح في الأصل ، ولعل الصحيح ما أثبتَ . انظر:« المغني» ١١/ ٢٥١.

(٣) غير واضحة في الأصل. وانظر «المغنى» ١١/ ٢٤٩ .

حيضتين إن كانت من ذوات الأقراء، وإن كانت صغيرة أو مؤيسة، فشهرين في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: شهر ونصف.

والعبد إذا فُقِدَ وتحته حرةٌ تربَّصت أربع سنين،ثم اعتدت أربعة أشهرٍ وعشراً، وكان حُكمها حكمَ الحرَّةِ التي تفقد زوجَها الحرَّ على ما ثبت من الاختلاف فيها عنه.

ولا تُخْطَبُ المعتدةُ قبلَ انقضاءِ عدتها. ولا بأسَ بالتعريض لها بالقول المعروفِ[1].

ومَنْ نكحَ بكراً أقام عندها سبعاً دون سائر نسائه. وإنْ كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم ابتدأ القَسم.

ولا يجمع بين أختين بملك اليمين في الوطءِ في الصَّحيح عنه، متى وطيء إحداهما لم يكن له أن يطأ الأخرى، حتى يَحرُم فرجُ الأولى عليه بعتقٍ، أو بيعٍ، أو هبةٍ، أو نكاحٍ، ولا يجمع بينهما في عقد النكاح بالإجماع.

ومَنْ وطيء أمةً بملكِ اليمين حَرُمَ عليه أُمهاتُها وإنْ عَلَون[2]،وبناتها وإن سَفَلن، وحَرُمَت هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح.

وكذلك وطءُ الأمةِ بين الشريكين.

ولا طلاقَ لصبيٍّ لا يعقل الطَّلاق قولاً واحداً ، وذلك إذا كان له عشر سنين فما دونها، فإنْ كان له اثنتا عشرةَ سنةً فما زاد ، ولم يكن قدِ احتلم، وكان يعقل الطلاق فطلَّق، لزِمَه، ووقع الطَّلاقُ في الظاهرِ من قولِه. وقد قيل عنه: لا يقع طلاقهُ ما لم يبلغِ الحلُم، أو خمسَ عشرةَ سنةً، وبهذا أقول.

وطلاقُ المجنونِ، والمُبَرْسَمِ[3]، والنائمِ ، والمُوَسْوِس، لا يقع قولاً واحداً.

---

(١) كأن يقول: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائقٌ إليك خيراً.

(٢) في الأصل: «علين».

(٣) البرسام بالكسر: علةٌ يهذي فيها: «القاموس»: (برسم).

وطلاق الأخرسِ الذي يَفهْم الإشارة ويُفْهمها واقعٌ.

ومَنْ كتب طـلاقَ زوجتهِ بيـده، ونواه بقلبه وقع قـولاً واحداً، وإن لـم يتلفَّـظ به. فإنْ كتبَ بيده ولم ينوهِ وقع في الظاهر من قوله، وقيل عنه: لا يقع.

ومن وكَّل رجلين في طـلاقِ زوجتـه، فطلَّقهـا أحـدُهمـا، لم يقع طـلاقُـه، فإن طلَّقها أحـدهما ثـلاثاً، وطلَّق الآخـر واحدةً وقعتِ الـواحدةُ التي اجتمع الـوكيلانِ عليها، إلاَّ أن يكـون جعلَ إليهما أن يُطلِّقـا على الاجتمـاع والانفراد، فيقع مـا أوقعه كلُّ واحدٍ منهما.

فإنْ وكَّل رجلاً في أن يطلق زوجته طلقةً واحدةً فطلقها ثلاثاً، وقعت واحدة.

فإن ملَّك زوجتَه أمرَها، فقالت: طلقتك ثلاثاً، أو أقلَّ، لم يقع شيء.

وطلاقُ العبدِ طلقتان لـزوجته الحرَّةِ أو الأمة. فإن كانَ نصفُـه حراً ونصفُه رقيقاً، كان طلاقهُ ثلاثاً للحرةِ والأمةِ.

وطلاقُ الحرِّ ثلاثٌ للحـرة أو الأمة، لأنَّ الطلاق أبـداً بالـرجالِ عنـدَه، والعِدَّة بالنساء.

واختلف قـولُـه في العبـدِ يطلِّق زوجتَه الأمـة طلقتين، ثم يُعتَقَـان جميعـاً على روايتين: قال في إحداهما: له أن يتزوَّجها، وتكونَ عنده على طلقة واحدة، وهو قولُ عبدِ الله بن عباسٍ، وجابرِ بن عبدِ الله، وأبي سلمة، وقتادة رضوان الله عليهم.

وقـال في الروايـةِ الأخرى: قـد حرمت عليـه، ولا تحلُّ لـه حتى تنكحَ زوجـاً غيرَه، لأنَّ أقصى طلاقِ العبد طلـقـتـان، فـإذا وُجِدَتا منه فقدِ ارتفع حكمُ نكاحه، ولم يبقَ منه شيءٌ، فطريان العتقِ بعد ذلك لا يحلُّها له.

وإذا زوَّج الأبوان الصغيـرين، ثم اختارا التفـريق بينهما قبل البلـوغ، فهل لأبي الغلامِ أن يُطَلِّق عليه أم لا ؟ على روايتين.

والمُمَلَّكَةُ أمرَها لها أن تقضي في نفسهـا ما شاءت، أي وقت شاءت، و القضاءُ

ما قضت، ولا يخـرج الأمر عن يدهـا، إلاَّ أن يَرتجعه منهـا، أو يطأها قبل أن تقضي بشيء، فإنْ طلقت نفسَها ثـلاثاً، فقال الـزوجُ: لم أجعل إليها بـالتمليك إلاَّ واحدةً، لم يُلتفَت إلى قوله، وكان القضاءُ ما قَضَتْ.

والمُخيَّرةُ لهـا أن تقضي ما كانـا في المجلس، فإن قامـا من مجلسهما قبل أن تختـار، فقـد بطل الخيـار. وليس للمخيَّـرة أن تُطلق نفسهـا إلاَّ واحـدة. فإن طلَّقت نفسها أكثر منها لم يقع ما زاد على الواحدة.

ومَنْ طلَّق شَعْـر امرأتـه، أو ظُفُـرها، أو سِنَّهـا، لم يقع شيءٌ من الطَّـلاق. وأي شيءٍ طُلِّق منها غير ذلك وقع الطَّلاق على جُملتها.

ومَنْ طلَّق بعضَ طلقـةٍ لزمه طلقـةٌ كاملةٌ. ومَـنْ قال لزوجتـه: أنت طالق ثـلاثاً نصفُها للبدعة، ونصفُها للسنة. طلقت في الحال ثلاثاً، طاهراً كانت أو حائضاً.

ومَنْ حلف بـالطلاقِ ليفعلنَّ مُحَـرماً في وقتٍ عيَّنـه، نهيناه عن فعلـه، وأمرنـاه بالطلاق، لأنَّـه مباحٌ، وفعلُ المحظورِ حرامٌ، قيل لأحمـد ابن حنبل رضي الله عنه: مـا تقـول في رجلٍ حلفَ على زوجتـه بـالطَّـلاق ليطأنَّهـا في وقت عيَّنـه، فإذا هي حـائض؟ فقـال: ليُطلقهـا، ولا يطأها، فـإنَّ اللهَ تعالى أبـاح الطـلاقَ، وحظـر وطءَ الحائض.

وإنْ كان لم يُـوقِّت وقتاً، ولا أراد قُربَ الحـال، لم يفعل، ولم يحنث إلاَّ بموتِ أحدهمـا قبل الفعل. فإن أقدم على فعل ما حلف ليفعلنَّـه من المحظور عصى اللهَ سُبحـانه، ولم تطلـق زَوجته. ومَنْ قـال لـزوجته: أنـت طالقٌ رأسَ الشهـر، أو رأسَ السنة. لم تَطلق إلاَّ عنـدَ مَحِلِّ الأجل المشروط. ولـه وطؤها والاستمتـاع بها إلى أن يحلَّ الأجلُ، وأيُّهمـا مات قبل محلِّ الأجلِ ورثـه صـاحبُه. وكـذلك لو قـال: أنتِ طالقٌ إلى الحولِ. وقد قِيل عنه هاهنا: إنَّ الطلاقَ يقع في الحال. والأولُ عنه أظهرُ.

ومَنْ قـال للمـدخـول بهـا: إذا طلَّقتك فـأنت طـالقٌ. فطَلَّقَهـا واحـدةً طلقت

باثنتين. فإن كانت غيرَ مدخول بها بانت بطلقة المواجهةِ دون طلقة الصِّفة[١]. فإن قال لها: إنْ لم أطلقك فأنتِ طالقٌ. ولم يُرد قربَ الحال، ولا عيَّن وقتاً لم يحنَثْ إلاَّ بآخر أوقات الإمكان. وقيل: لا يحنث إلاَّ بعد الموتِ، فأيُّهما مات قبل إيقاعِ الطلاقِ وقع الحنثُ بموته، وورثه صاحبه إذا كان الطلاق أقلَّ من ثلاثٍ.

وإن قال لها: إذا شَفَى اللهُ مَريضي، أو قدمَ غائبي فأنتِ طالقٌ، لم تطلقْ إلاَّ بقدوم الغائبِ وشفاءِ المريض. فإنْ مات المريضُ من مرضه ذلك، أو مات الغائب في تلك الغيبةِ لم تطلق.

ومن قال: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالقٌ. بكسر الهمزة[٢] لم تطلق إلاَّ أن تدخلها بعدِ اليمين، أو تدخل بعض أعضائها الدار في الظاهر من قولِهِ. وقد ذكرتُ الخلاف عنه في هذه المسألة في باب الأيمان[٣] من كتابي هذا. فإنْ قال: أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ الدار. بفتح الهمزة[٤]، والحالفُ من أهلِ اللِّسان، فإن كان تقدم لها دخولٌ إلى تلك الدار قبل اليمين، طلقت في الحال، لأنَّ ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإنْ كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال، لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين، إذا كان الحالفُ قصد بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل، لأنَّ ذلك بمعنى: إن كنتِ دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ.

وإنْ كان الحالف جاهلاً باللسان وإنّما أراد باليمين الدخول المستقبل، فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً. وإن كان تقدم لها دخولٌ إلى الدار قبل اليمين، فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا ؟ على وجهين: أصحُّهما: لا يحنث. فإنْ قال: أنت طالقٌ إنْ لم تدخلي الدار. فأدخلتها بعض أعضائها، لم يبرّ حتى تدخلها بجملتها.

---

(١) قوله: إذا طلقتك. فهذه طلقة المواجهة، وقوله: فأنت طالق. هذه هي طلقة الصفة.

(٢) في الأصل: «النون».

(٣) انظر ما يأتي في الصفحة: ٤١٤.

(٤) في الأصل: «بنصب النون».

ومَنْ طلَّق بقلبه ولم يتلفَّظْ به بلسانه لم يقع طلاقٌ حتى يتكلمَ به.

ومَنْ طلَّق بالفارسِيةِ وقعَ طلاقه، ولزمه منه ما نواه وأراده.

وطلاقُ المكرَه لا يقع. ولا يكون مكرَهاً إلاَّ أن يُنَال بشيء من العذاب نحو الضرب، أو الحبس، أو القيد، أو عصر السَّاق، وما في معنى ذلك. فأما التواعد فليس بإكراه.

ومَنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ولا نيَّة له في عدد، طلقت منه ثلاثاً في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: إن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن لم ينوِ عدداً، فهي واحدةٌ.

وطلاقُ السَّكرانِ الزائلِ العقل واقعٌ في إحدى الروايتين، وغيرُ واقع في الأخرى. وطلاقُ كلِّ زائلِ العقل بغير سكرٍ لا يقع قولاً واحداً.

ومن طلَّق زوجتَه طلقةً واحدةً، ثم ارتجعها في العدة أو بعد انقضائها قبل أن تنكح زوجاً غَيره، عادت إليه على ما بقي من طلاقها قولاً واحداً. وإنْ كانت تزوجت قبل ارتجاعه لها من أصابها، ثم طلقها، ثم تزوجها الأول، فهل تعود إليه على ما بقي من الطَّلاق، أم يملك عليها ثلاث طلقاتٍ مستقبلاتٍ؟ على روايتين.

ومَنْ طلَّق بلسانه،واستثنى بقلبه وقعَ طلاقه، ولم ينفعه الاستثناءُ، حتى يتكلم به موصولاً باليمين بلا فصل يمكنه الكلام في مثله.

ومَنْ قالَ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها طالقٌ، أو إنْ تزوَّجتُ فلانةً، فهي طالقٌ. فلا حكم لهذه اليمين، ومتى تزوَّج لم تطلق الزوجة باليمين المتقدمة، وقد يتوجَّه على معنى قوله، أن تطلق منه باليمين المتقدمة، لأنَّه قال فيمَنْ قال لزوجته: إن تزوجت عليك فلانة، فهي طالقٌ، أو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها عليك طالقٌ. فمتى تزوَّج عليها طلقت الثانية بنفس العقد عليها في إحدى الروايتين، قال:لأنَّ هذه اليمين لها، يعني لزوجته الأولى. وفي الرواية الأخرى: لا فرقَ بين أن يحلف لزوجته، أو يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوجها طالقٌ، فإنَّها لا تطلق إلاَّ بطلاق يُسْتَأنفُ بعد العقد، فتصير

المسألتان على قولين.

ومَنْ طلَّق واحدةً من نسائهِ ثلاثاً، ثم جهلها عيناً، أقرع بينهنَّ، فمَنْ وقعَ عليها سهمُ الطَّلاقِ أخرجها. فإن كان هو تولَّى الإقراع بينهن بنفسه، فوقع سهمُ الطلاقِ على واحدة فأخرجها، ثم تيقنَ أنَّ المطلقة غيرها أخرج المطلقة وردَّ تلك، إلاَّ أن تكونَ قد قضت العدة منه، وتزوَّجت غيره، فلا سبيلَ له عليها وهو شيءٌ قد فات، ويخرج الأخرى التي تيقن أنَّها المطلقةُ.

وإن كان الحاكمُ أقرعَ بينهنَّ، فأخرج إحداهنَّ بالقرعَة وجعلها المطلقة [(١)فلا ترجع إليه](١)، لأنَّها حرمت عليه بالطلاق الثلاثِ، ولم يُعِدِ المخرجةَ إلى حباله تزوَّجت أو لم تتزوج، لأجل حكمِ الحاكمِ،وفي هذا من قوله، دليلٌ على أنَّ لحكم الحاكم تأثيراً في التحريم.

ومَنْ قال: امرأتي طالقٌ، وله زوجاتٌ، ولم ينوِ بالطلاقِ واحدةً منهنَّ بعينها، وقعَ على كلِّ واحدةٍ منهن طلقةٌ. وكذلك لو كان الطلاقُ ثلاثاً، طلقنَ كلهنَّ ثلاثاً ثلاثاً.

ومَنْ قال لزوجتيه: إحداكُنَّ طالقٌ. ولم ينوِ واحدةً منهنَّ بعينها، كانَ له صرفُ الطَّلاقِ إلى مَنْ شاء منهنَّ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى قال: يقرع بينهنَّ، فيخرج المطلقة منهنَّ بالقرعةِ.

ومَنْ طلَّقَ في مرضِ موته وقعَ طلاقُه، وورثته الزوجةُ في العِدَّة وبعد العدة مالم تتزوَّج. فإن التمست الزوجةُ منه الخُلْع، فخلعها في مرضِ موته لم ترثه في العدَّة ولا بعدها، لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها.

وكذلك لو خيَّرها، فاختارت فراقَه لم تَرِثْ، إنْ مات من مرضه ذلك. وكذلك لوِ ارتدتْ، أو فعلت فعلاً تحرمُ به عليه، لم ترثْه، لأنّها هي المسقطة (٢) لحقها من

(١-١) ليس في الأصل، وانظر «المغني» ١٠/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥.

(٢) في الأصل: «المسقة».

الميراث.

ومَنْ قـال لزوجته: أنتِ طَـالقٌ إنْ عملتُ كذا. لـم تطلق إلاَّ بوقوع الصِّفـة. فإن قال: إن لم أفعل كـذا فأنت طالقٌ، فإنْ أراد قـربَ الحالِ، فلم يفعل مـا حلف عليه حتى مضى من الـزَّمان مـا يقدر علـى الفعل فيه حنث، فإن عيَّن وقتـاً لم يحنث إلاَّ بمجيء الـوقت قبل الفعل، وإن لم يُـردْ قـربَ الحال، ولا عيَّن وقتـاً، فـاليمينُ على التراخـي، ولا يحنث إلاَّ بآخـر أوقاتِ الإمكانِ، فإن مـات قبل الفعل ورثتْـه، وسواءٌ كان الطلاقُ ثلاثاً أو واحدةً.

وإن كانت هي الميتةَ، لم يرثها إن كان الطَّلاقُ ثلاثاً، فإن قال: إذا لم أفعل كذا فأنت طالق، فـاليمينُ على الفور، وقال بعض أصحابنا: إنَّهـا على التراخي، والأولُ أظهرُ، فإن قال: متى لم أفعل كذا فأنت طالقٌ. فاليمين على الفور قولاً واحداً.

ومَنْ قال لزوجتـه وهي حاملٌ: إنْ ولدت غلاماً فأنت طـالقٌ واحدةً، وإن ولدتِ جاريـة فأنت طالقٌ ثـلاثاً. فـولدت غلامـاً، ثم ولدت جـارية طلقت واحـدةً بوضع الغلام، ولم يلحقهـا الطلاقُ بوضعِ الجـاريةِ، لأنَّ عـدتها تنقضي بوضعِ الجـارية، وتحصُل بـذلك البينـونـةُ، فـلا يلحقهـا بعـد ذلك طـلاقٌ، ويصيـرُ الـزوجُ كأحـد الخُطَّاب.

كتاب الإيْلاء

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿للذينَ يُؤلُون من نِسائهم تربُّص أربعةِ أشهرٍ فإنْ فاؤوا فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ. وإنْ عَزموا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سميعٌ عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

فكلُّ حالفٍ بالله عز وجل، أو باسمٍ من أسمائه، أو بما يدخله الكفَّارة من الأيمان(١)، على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهرٍ، فهو مُوْلٍ، ولا مطالبة لها عليه قبل مُضي أربعة أشهر. ولها مطالبتُه بعد مضيِّها بالفَيئة.

ولا يقع عليها طلاق، وإن مضت المدة حتى تُرافعه إلى الحاكم، وتطالبه بالفيئة، فيأمره الحاكم بها. فإن فاء سقط الإيلاء، ولزمته كفارة اليمين التي حلف بها إن كانت المدة لم تنقض. وإن أبى أن يفيء، واختارت الزوجة فِراقَه أمره الحاكم بالطلاق. فإن طلّق وإلاّ طلّق الحاكم عليه إذا سألته ذلك الزوجة.

فإنْ قال الحاكمُ: قد فرّقتُ بينكما، فهل يكون ذلك بغير طلاق، أم يكون طلقة؟ على روايتين: أظهرهما: أنَّها فرقةٌ بغيرِ طلاقٍ. والروايةُ الأخرى: أنَّها طلقةٌ.

فإذا قلنا: إنَّها فرقةٌ، فلا رجعةَ فيها قولاً واحداً. ومتى اختار مراجعتها احتاجا إلى تجديدِ عقدِ النكاح. وإذا قلنا: إنَّها طلقةٌ، فهل تكون رجعيةً أو بائنة؟ على روايتين: إذا قلنا إنها رجعية، كان له ارتجاعُها في العدة، وإذا قلنا:إنَّها بائنة، لم تحل له إلاّ بعقدٍ جديد في العِدَّة وبعد انقضائها.

فإن تزوَّجها بعد الفرقة، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، فالإيلاءُ ثابتٌ، والحكمُ فيه بعد مضي أربعة أشهر من وقتِ العقد الثاني كما مضى إنْ لم يطأ.

---

(١) يعني بما يستوجب الكفارة من الأيمان.

فإنْ كان مريضاً مرضاً يمنعه من الفيئةِ بالفعل، ففاءَ بلسانه كانت فيئةً.

قال: وكذلك لو آلى من زوجته، وهي صغيرةٌ لا يوطأ مثلُها، أو كانت كبيرة رَتْقاء، فَفاءَ بقلبه وبلسانِه بعد مضي المدة أو قبلها، كانت فيئةً، وسقط الإيلاء.

وكذلك لو كانت حائضاً بعد مضي المدة، فطالبته بالفيئة، ففاء بلسانه كانت فيئة.

وكذلك لو كان مسافراً بينه وبينها مسيرةُ أربعة أشهر.

ولو قال: واللهِ لا أَقْرَبك حتى أموت، أو تموتي، أو ما دام فلانٌ حياً. فلم يطأها حتى مضت أربعةُ أشهرٍ ،كان مولياً.

فإن قال: واللهِ لا قربتكِ في هذه الدار سنة. فليس بمولٍ، لأنَّه يقدر على وطئها في غير تلك الدار، ولا يحنث.

فإن قال: والله لا أقربك حتى تضعي حملك، فمضت أربعة أشهر قبل وضع الحملِ، لزمه الإيلاءُ.

و إيلاءُ العبدِ شهرانِ، فإن وطيء قبل مضيِّها كفَّر يمينه بالصيام، إذ لا مِلْكَ له.

ومَنْ حلفَ بالطلاق أن لا يطأ زوجته مدةً طويلةً أو قصيرة لم يدخل عليه بذلك إيلاءٌ، ولزمها الصبر إلى أن تنقضي مدةُ اليمين، ولا مطالبة لها عليه بالفيء.

فإن قال: إن قربتك فكلُّ مملوك اشتريته حرٌّ. كان له وطؤُها، ولا يعتق عليه ما يبتاعه من العبيد.

ولو آلى منها فلم توقِفْهُ[1] حتى مات، ورثته، وسواءٌ مات قبل مضي المدة أو بعدها، لأنَّها زوجتُه والنكاحُ ثابتٌ.

فإنْ قال لها: والله لا أكلمك سنة. لم يكن بمولٍ، لأنَّه يقدر على وطئها ولا يكلمها.

---

(١) أي: ترافعه إلى الحاكم، فيوقفه ويأمره بالفيئة. المغني ١١/ ٣١.

ولو قال لأجنبيةٍ: واللهِ لا أطؤكِ أبداً، ثم تزوَّجها، ولم يطأها أربعة أشهر، فليس بمولٍ، لأنَّه عَقَدَ اليمينَ، وليست بزوجـةٍ، فإنْ آلى منها ثم طلَّقها، وقع الطَّلاقُ، فإنِ ارتجعها وقد بقي من مـدة الإيلاء أربعةُ أشهر فأكثـر كان الإيلاءُ باقيـاً، وكان لها أن توقفه بعد مضي أربعة أشهر من يوم العقد الثاني.

ولو اختلفا في الوطء بعد الإيلاء قبل مضـي المدة أو بعدها، فقال: قد وطئت، وقالت: لم [تطأ][1]. كانَ القولُ قولَه.

---

(١) ليست في الأصل.

بابُ الظِّهار

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿والذيـنَ يُظاهِرونَ من نسائِهم ثمَّ يعودونَ لِمَا قـالُوا فَتَحريرُ رَقَبَـةٍ من قَبل أن يَتَماسَّـا ذلكمْ تـوعَظُون بـه والله بمـا تعملـونَ خبيرٌ. فَمَنْ لم يجـدْ فصيامُ شَهْرين مُتَتابِعَيْنِ من قبل أنْ يتمـاسَّا فَمَنْ لم يَسْتَطِع فإطعامُ ستين مسكيناً﴾ الآية [المجادلة: ٣-٤].

فَمَن تظـاهـر من امـرأتـه، فقـال: أنتِ علـيَّ كظهـر أمي، أو كأمي، أو كبعض جسدها، يريـد بذلك الظهار أو التحريم، فلا كفَّارةَ عليه حتى يريـد العَوْد لما قال، وهو الـوطء، فيلزَمُـه أن يكفِّر قبل أن يطـأ بعتق رقبةٍ مـؤمنة كاملـة الرِّقِّ سليمـةٍ من العيوب، وإن [كـانت][1] ذمِّيَّـةً أجزأتْـهُ في إحـدى الروايتين عـن كفارتـه، فإنْ لم يجد، فليصمْ شهرينِ متتابعين لا يطأ فيهما ليلاً ولا نهاراً.

فإنْ وطيء في خـلالهما ليلاً مضـى في صيامه، وبنـى عليه، والصحيحُ الأوَّلُ. فأمّا إنْ وطيء نهاراً، فإنَّه يستأنفُ قولاً واحداً.

فإنْ لم يستطعْ، فليُطْعم ستينَ مسكينـاً من المسلمين لكلِّ مسكينٍ مـدُّ بُـرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ ،أو شعيرٍ، ولا يحرُمُ عليه الوطءُ في خلال الإطعام.

ولا يجزئه إخـراجُ الكفَّارة إلى أقل من ستيـن مسكيناً مع وجودهـم في الحال. فإن لمن يجـد إلا أقلَّ من ستين، فهل يكـرِّرُ عليهم إطعامُ السِّتِّين، ويجـزئه أم لا ؟ على روايتين.

ومَنْ وطيء قبل الكفارة فليتبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ.

ويُجزيءُ في الكفَّـارة الصبيُّ، ومَنْ قد صلَّى أفضلُ، ويُجـزيء فيها ولـدُ الزنى

(١) ليست في الأصل.

أيضاً.

والظهـارُ لا يكون طـلاقاً وإن نـوى الطلاق بـه، لأنَّه ليس بمكنيٍّ ولا صـريح. وعليه ما على المُظاهر.

ولو قال: أنتِ عَليَّ كظهـرِ عمتي، أو خالتي ، أو جدَّتي، أو بنت أخي، أو بنت أختي، أو كظهر امرأةٍ لا تحلُّ له بحالٍ مـن نسبٍ، أو رضاعٍ، أو سبب، كزوجة أبيه، أو زوجة ابنه، كان بذلك مظاهراً.

وإنْ قال: أنت عليَّ كظهر امرأةٍ تحل له بحال، لم يكن بذلك مظاهراً.

فإنْ قال لها في غير غضب: أنت عليَّ مثل أمي، أو أنت عندي مثل أمي، يريد بذلك الإجلال لها، والإعظام، ولم يردِ الظِّهار، ولا نواه، لم يكن بذلك مظاهراً.

فإنْ قال: أنت عليَّ مثل الميتـة، والدم، ولحم الخنزيـر. فعلى روايتين: قال في إحداهما:عليه كفارةُ يمين، وقال في الأخرى: عليه كفَّارةُ الظهار.

والظِّهارُ من كلِّ زوجةٍ، مسلمةً أو ذميَّةً، حرةً كـانت أو أمةً. فإن تظاهر من أمته فليس بظهار، لأنَّها ليست زوجة، وعليه كفَّارةُ يمين.

واختلف قـولـه في ظهـارِ السَّكـران على روايتين: قـال في إحداهمـا: يلـزمـه الظهارُ، وقال في الأخرى: لا يلزمه.

فإن قال لأجنبيـة: إنْ تزوجتك فأنت عليَّ كظهـر أمي، لزمه كفـارةٌ للظهارِ متى تزوجها.

ولو تظـاهر من امرأته مـراراً في مجلسٍ واحد، أو في مجالس متفـرقة، لم يكنْ عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ مالم يكفِّر.

فإن تظـاهر مـن نسائه الأربع بكلمـةٍ واحـدة، فعلى روايتين: إحـداهما: عليـه كفَّارةٌ واحدةٌ،والرواية الأخرى: عليـه أربع كفَّارات، وإن تظاهر من كلِّ واحدةٍ منهنَّ ظهاراً مفرداً، فعليه أربع كفارات قولاً واحداً.

ولو تظاهر من امـرأةٍ من نسائه، ثم قال لأخرى: قد شَرَكْتُكِ معهـا، لزمه الظِّهار من الزَّوجتين، وكان عليه كفارتان.

ولو قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ ، لزِمه كفَّارَة الظهار.

واختلف قـولهُ: هل للمُظـاهـرِ أن يقبِّل، أو يبـاشر قبل الكفـارة، أم لا ؟ على روايتين: منعـه من ذلك في إحداهمـا، وأباحه في الأخرى.

ولو تَظاهر منها ثم طلَّقها، ثم ارتجعها في العدة أو بعدهـا، كان الظهـار باقياً.

ولو تظـاهر منها فلم يطأ حتى لاعَنَهـا من قَذْفٍ قذفهـا، وفرَّق الحـاكمُ بينهما، فلا ظهار عليـه.

فإن تظاهر، ثـم ارتدَّ، ثم رجع إلى الإسلام، وهي في العدَّة، فـالظهارُ عليه، ولا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار، فإن رجع بعد انقضاء عـدتها، فقد بانت منه، ولا ظهارَ عليه، فإن تزوَّجها، فعليه الظِّهارُ .

فإن تظـاهر منهـا ثم جُنَّ فوقع عليهـا في حال جُنـونه، ثم أفـاق، فعليه كفَّـارةُ الظِّهار.

والعبدُ إذا تظاهر من زوجته الحرَّة أو الأمـةِ، ثم أراد العَوْدَ، كفَّر بالصَّوْمِ، فصام شهرين متتابعين من قبل أن يطأ.

والمرأة إذا تظاهرت من زوجهـا كان عليها كفارةُ الظهار[١]. وليس على زوجها الامتناع عن وطئها قبل أن تُكَفِّر.

(١) قال المرداوي: إن قـالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهـر أبي. لم تكن مظاهرة، هـذا المذهب بلا ريب، وعليـه جماهيـر الأصحاب. وعنـه: أنهـا تكون مظـاهرة، اختـاره أبـو بكر وابن أبي مـوسى. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣/ ٢٥٢ .

باب اللِّعان

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿والذينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ ولم يكن لهم شُهداءُ إلاَّ أنفُسُهم فَشَهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصّادقين. والخامِسَةُ أنَّ لعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكَاذِبين. ويدرأ عنها العذابَ أن تشهدَ أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين. والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ من الصَّادقين﴾. [النور:٦-٩]

فَمَنْ قذف أجنبيةً بالزنى، وطالبته المقذوفةُ ببيان ما قال فلمْ يأت بِبَيِّنةٍ، جُلدَ ثمانينَ جلدةً، ولم تقبل له شهادةٌ أبداً حتى يتوب. فإنْ تاب قبلت شهادتُه. وسواءٌ تاب قبل الحدِّ أو بعده. وكذلك المرأة إذا قَذَفَتْ.

قال الله تعالى: ﴿والذين يَرْمون المحْصَناتِ ثمَّ لم يأتُوا بأربعةِ شُهَداءَ فاجلدُوهمْ ثمانينَ جلدة ولا تقبلُوا لهمْ شهادةً أبداً وأولئك همُ الفاسِقُون. إلاَّ الذينَ تابوا من بعدِ ذلك وأصْلحوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾.[النور:٤-٥].

ومَنْ قَذفَ زوجته بالزنى، ولم يأتِ على ذلك بشهود، وطالبته المرأةُ وجبَ عليه أن يلاعنَ، فيقول أربع مرَّات: أشهدُ بالله لقد زَنَت، وإنِّي لصادقٌ فيما رميتُها به من الزنى. ويخمّس باللعنةِ، فيقول: لعنةُ الله عليه إنْ كان فيما رماها به من الزنى كاذباً. ثم تلتعن هي، فتقول أربع مرات: أشهدُ بالله ما زنيت، وإنّه فيما رماني به من الزنى لكاذب، ثم تخمس بالغضب، كما قال الله تعالى، فتقول: وغَضَبُ اللهِ عليها إن كان فيما رماني به من الزنى صادقاً.

وإنْ رماها بالزنى ونفى ولدَها حين وضعته، ذكره في التِعانه، فقال في كل مرة: وما هذا الولدُ ولدي. وقالت هي في كل مرةٍ من التعانها:وهذا الولدُ ولدُه. وينتفي عنه الولد بعد ذلك، ولا يلحق نسبُه به، ويلحق بأمِّه.

ولا يصح نفيُ الحملِ في حالِ الالتعان قبل وضعه. فإنِ التعنَ ولم يـذكر الولد ثبت اللِّعانُ، ووقعت به الفرقة، ولحق به الولد، ولم ينتفِ عنه.

فإن نكل عنِ الالتعانِ أو أكذبَ نفسه جُلِدَ حـدَّ القذفِ ثمانين جلدةً، والنكاحُ ثـابتٌ لـه. وإن نكلت المـرأةُ عن الالتعـان لم تُجلـد، ولم تُـرجم، إلاَّ أن تُقـرَّ بعـد النُّكول بـالزنى. واختلف أصحابنـا في ذلك؛ فقال بعضُهم: إذا أقرَّت بعـد النُّكولِ عن اللعـان أربعِ مرات جُلِـدَتْ. وقال بعضُهـم: أقيم النُّكول مقـامَ إقرار مـرَّة. فإذا أقرَّت بعده ثلاثاً حَدَدْتُها.

واختلف قـوله إذا لـزمها الحـدُّ: هل تُجلـد مئة جلـدة، ثم ترجم، أم تـرجم ولا تجلد؟ على روايتين.

واللّعان بين زوجين مسلمين كانا أو كافـرين، أو مسلماً وذمية، أو عبدين، غير أن حـدَّ العبدِ في القـذف أربعون، وكـذلك الأمـة. وحدُّ الأمـةِ في الزنى خمسـون، وكذلك العبدُ. ولا رجم على واحدٍ منهما.

ومَنْ قذف زوجته وهو صحيحٌ، ولاعَنَها وهـو مريض، ثم مات من مرضه ذلك، فإنْ كان الحاكم فرَّق بينهما بعد تمام اللِّعـان وقعت الفرقة قولاً واحداً، وإنْ كان لم يفرق بينهما، فهل تقع الفرقةُ بنفس تمـام اللعان من غير تفريق الحاكم أَمْ لا ؟ على روايتين.

فإنْ كان موتُه بعد تفريق الحاكم، فهل ترثه أم لا ؟ على روايتين.

فإن كـان موته قبل تفـريق الحاكـم بينهما، فإذا قلنـا: إنَّ الفرقةَ لم تقـع، وَرِثَتْهُ على هذه الرواية وجهاً واحداً، وكذلك لو ماتت هي قبل تفريق الحاكم ورثها، وإذا قلنا: إنَّ الفرقـةَ تقع بنفس تمامِ اللِّعان، ولا يحتاجان إلى تفـريق الحاكم، ورثَتْه في إحدى الروايتين، ولم تـرثه في الأخرى، وإن ماتت هي لم يرثها قـولاً واحداً إذا فرّق الحاكم بينهما، وإذا قلنـا: إنَّ الفرقةَ تقع بنفسِ تمامِ اللِّعـانِ، فإن التعنَ الزوجُ ونَفَى ولدهـا، وأبت هي أن تلتعن لم يُجلد، ولـم ينتف نسبُ الولد مـن أبيه، ولا ينتفي إلاَّ

بالتعانهما جميعاً.

ولو لاعَنها ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه بعد تمام اللِّعان، ثبت نسبُ الولد، ولا يجتمعان أبداً إنْ كان الحاكم فرَّق بينهما بعد تمام اللِّعان، وإن كان لم يفرِّق بينهما حاكمٌ، فهي زوجتُه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يجتمعان أبداً، وهل يُجلد الزوج أو لا ؟ على روايتين: أظهرهما: أنَّه يُجلد ثمانينَ جلدةً.

وإذا لاعنها ونفى ولدها نُسِبَ الولدُ إلى أمِّهِ، وكان ميراثه لها في حالِ حياتها، ولعصباتها من بعد وفاتها.

بابُ الخُلْعِ

قالَ اللهُ عز وجل: ﴿ولا يَحلُّ لكمْ أن تـأخُذُوا مما آتيتُموهُنَّ شَيئاً إلاَّ أن يخـافا ألاَّ يقيما حدودَ الله فإنْ خفتم ألاَّ يقيما حُدودَ اللهِ فلا جُنَاحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة ٢٢٩].

فللمرأة الكارهـةِ زوجَها، المخوف عليها الإثم والعصيان افتداءُ نفسِهـا منه بما ساقـه إليها من الصَّداق، أو بأقلَّ منـه، فإنِ امتنع من مُخالعتهـا إلاَّ بأكثر مما سـاقه إليها لم تطب[1] له الزيادةُ إنْ بذلتها له.

ولا رجعةَ في الخُلع على قولِ مَنْ جعله فسخاً، ولا على قول مَنْ جعله طلاقاً. ولا تحل له المختلعةُ منه إلاَّ بنكـاحٍ جديدٍ برضائها، فإنِ اختـارا ذلك جاز له العقد عليها في العـدة، وبعد انقـضـاء العِـدَّةَ، وإن لم يختارا ذلك لم يجز لهـا أن تتزوَّج غيره إلاَّ بعد انقضاءِ عدتها منه.

ولـو خلعها على عبـد بعينـه، فعتقته كـان عتقُهـا باطـلاً، لأنَّها أعتقت مـا لا تملك، والعبـدُ للزوج. فـإنْ قالت: اخلعني علـى هذا العبد، ففعل، ثم باعت العبد وهو لا يعلم، كـان عليها قيمتهُ، فإن كـان لها عليه مهرٌ قـاصصها منه بقيمـة العبد، ويتوجَّه وجهٌ آخر: أنَّ بيعَها باطلٌ، والعبدُ للزوج.

فإن اختلعت منـه، وهي مريضةٌ بـأقلَّ من مهرِ مثلهـا جاز، وإن كان بأكثـر من ميراثـه منها لم يجز، ويتوجَّـه وجهٌ آخرُ: إنْ كـان ميراثه منهـا بقدر ما ساقـه إليها من الصَّداق أو أقل، صحَّ الخلع، وطـاب له ما بذلتـه له، وإن كان ما اختلعت بـه أكثَر مما ساقَ إليها من الصَّداقِ، لم تطب له الزِّيادةُ.

واختلف قـولـه: هل الخلعُ طلقـةٌ بـائنـة، أم فسخ للنكـاح؟ على روايتين: إحـداهما: أنَّـه طلقـةٌ بائنـةٌ، وهو قـولُ عثمـان بن عفَّان رضي اللـه عنـه. والروايـة

---

(١) في الأصل: «يطلب».

الأخرى: أنَّه فسخٌ، وهو قولُ عبدِ الله بن عباس رضي الله عنه.

فإن تـزوَّجها بعـد الخلعِ قبل أن تنكح زوجاً غيـره، فإذا قلنا: إنَّـه طلقةٌ. كـانت عندَه على مـا بقي من الطَّلاق قولاً واحـداً. و إذا قلنا: إنَّه فسخٌ. ملكَ عليهـا ثلاث طلقاتٍ .

فإنْ طلَّقهـا طلقتين ثم خـالعهـا، فإذا قلنـا: إن الخلعَ طلاقٌ. فقـد بـانت منـه بالخلع، ولا تحلُّ لـه حتى تنكح زوجاً غيره، و إذا قلنا: إنَّـه فسخٌ، وقع الخلعُ، وكان له أن يتزوَّجها إنْ شاء، وتكون عنده على طلقةٍ واحدةٍ.

ولو خلعهـا، ثم طلقها في حال اعتـدادها من الخلعِ، لم يلحقها الطَّـلاق قولاً واحداً، وهو قولُ ابنِ عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما.

والمُعتَقَةُ تحت العبدِ لهـا الخيارُ بين فِراقه، والمقامِ معه مـالم يطأها، ولا خيارَ لهـا في فـراقه إنْ وطئهـا بعـد العتق، علمت أنَّ لهـا الخَيـار أو لم تعلم، ولا ينقطع خيارُها قبل الوطءِ إلاَّ بالرضا، والمقام معه.

ولا خيارَ للمعتقة تحت الحرِّ بحالٍ.

بابُ الرَّضاع

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِيْ أَرْضَعْنكم وأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسَبِ»(١).

فكلُّ ما وصل إلى جوفِ الرَّضيع في الحَوْلين من اللبن، فإن كان خَمْسَ رضعاتٍ فصاعداً حَرَّم قولاً واحداً، وصارتِ المرضعةُ أمَّ الصبي المرتضِع، وأولادُها إخوته من الرَّضاعة.

وإن كان الرضاعُ أقلَّ من خمسِ رضعات، فقد اختلف عنه في ذلك، فقيل: لا يحرِّمُ من الرضاع إلاَّ ثلاثُ رضعات فصاعداً، ومادونها لا يقعُ به تحريمٌ، وقيل عنه: إنَّ الرضعةَ الواحدةَ تحرِّم، كتحريمِ الكثير من الرضاع، وكذلك المَصَّةُ والإمْلاجَةُ(٢) والوَجُورُ(٣). ومَنْ لم يرتضعْ من امرأةٍ في الحولين، أو ارتضعَ منها بَعْدَ أنْ تمَّ له حولان فأكثر، لم تَصِرْ بذلك الرَّضاع أمَّهُ، ولم يقع به التحريمُ.

ورضاعُ الكبير غيرُ محرِّم، وهو قول عمرَ وعلي وابنِ مسعود رضي الله عنهم.

والسَّعُوط(٤) الواصل إلى الدماغ، والحقنةُ باللبن يحرِّمان.

ومن أرضعتْ صبيّاً بلبن زوجها، فبناتُ تلك المرأة، وبناتُ زوجها، منها ومن غيرها - ما تقَدَّم الرضاع وما تأخَّر عنه - إخوةٌ له، يَحْرُمُ عليه نكاحُهنَّ ونكاحُ بناتِهن، ويَحْرُمْنَ على بنيه وبني بناته، ولا يحرمن على إخوته الذين لم يشاركوه في

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٧٩.

(٢) الإملاجة: هي المرة من الرضاع. «المصباح المنير»: (ملج)

(٣) الوجور: بفتح الواو وزان رسول: الدواء يصبُّ في الحلق «المصباح المنير»: (وجر)

(٤) السَّعوط: دواء يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير»: (سعط).

الارتضاع منها.

ولبنُ الميتة يحرِّم كما يحرِّم لبن الحيَّة.

ولو كان لرجل امرأتان، فأرضَعَتْ هذه صبيةً، وأرضعت الأُخرى صبياً بلبن أولاد الرجل صارا أَخَوَيْنِ، ولم يجز أن يتزوجَ أحدُهما بالآخر، لأنَّه لبنُ الفحل.

وللرجل أن يتزوَّج أختَ ولده من الرضاعة، كامرأةٍ ترضع صبيّاً ولها ابنة، فلأب الصبيِّ الرضيع أن يتزوَّج ابنةَ المرأة التي أرضعت ابنه.

فأمَّا حَدُّ الرضعة،فإنَّ أحمد رضي الله عنه قال: أَما ترى الصبيَّ يرتضع من الثدي، فإذا أدْرَكَهُ النَّفَس أمسكَ عن الثدي، ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعةٌ. وسواءٌ أخرج الثديَ من فيه أولم يخرجه.

واختلف قوله في المرأة لا يكون لها بعلٌ ولا ولد، فتطرح صبيّاً على ثديها فيَدِرُّ لها لبنٌ فتسقيه الصبيَّ، وهل يكون ذلك رضاعاً يحرِّم ، ويصير الصبيُّ ولدها من الرضاعة أم لا ؟ على روايتين: أظهرهما: أنَّه رضاعٌ صحيحٌ يقع به التحريمُ.

وكذلك اختلف قوله في الوَجُور هل يحرِّم أم لا ؟ على روايتين: أصحُّهُما: أنَّه يحرِّم.

قال: ولو كان لرجلٍ زوجاتٌ أصاغر أَرْضَعَتْهُنَّ كلَّهن امرأةٌ، صِرْنَ بذلك أخوات، وحَرُمْنَ كلُّهن على الزوج، ثم له أن يتزوجَ بعد ذلك أيَّتَهنَّ شاءَ في معنى قوله.

وكُرِهَ رضاعُ الذِّمِّيَّة لمسلم، قال: لأنَّ اللبنَ يُشبِهُ عليه(١). وكذلك كُرِهَ رضاعُ الزانية. وكُرِهَ أيضاً أن تَقْبَلَ(٢) ذمية مسلمةً.

---

(١) أي: يشبه مرضعته ببعض صفاتها فيُعَيَّر بها، وأخرج البيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٤: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستَرضَع الحمقاء، فإن اللبن يشبه.

(٢) القابلة: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة: « القاموس المحيط»: (قبل).

بابُ
العِدَّة والنَّفَقَة والاسْتِبْراء والسُّكْنَى

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصن بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [البقرة:٢٢٧].

فعدَّة الحرة المطلَّقة التي من ذواتِ الأقراءِ ثلاثةُ قروء[1]، مسلمةً كانت أو كتابيَّة، كان الزوج حُرّاً أو عبداً.

وكذلك عدةُ المختلعةِ، والملاعَنة، وزوجةِ العِنِّين إذا فُرِّق بينهما.

والأقراءُ: الحِيَضُ في الصحيح عنه.

فإن كانت صغيرةً لم تبلغ المحيض، أو مؤيسة من المحيض لكِبَرٍ، فعدَّتها ثلاثةُ أشهر، بدليل قوله تعالى: ﴿واللَّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيْض مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدتُهُنَّ ثلاثةُ أَشْهُرٍ واللَّائِيْ لم يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

والبِكْرُ الكامل التي لم تحض عِدَّتها سَنَةٌ في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: عدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ، كالصغيرة والآيسة.

وعِدَّةُ الأَمَةِ في الطلاق حَيضتان إن كانت من ذواتِ الأقراء قولاً واحداً. فإنْ كانت صغيرةً أو مؤيسةً من المحيض، فشهران في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: عِدَّتها شهرٌ ونصف.

وعدَّة التي ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ سنةٌ إنْ كانت حُرَّةً، وأَحَدَ عَشَرَ شهراً إنْ كانت أَمَةً. وقيل: عدَّتُها عَشْرَةُ أشهر ونصف. فإنْ علمت ما الذي رَفَعَ حيضَها،

---

(١) الأصل في القرء: الوقت المعلوم، ولذلك وقع على الضدين؛ الطُّهر والحيض، لأن لكل منهما وقتاً معلوماً. «النهاية» ٣/ ١٩٠.

تربَّصت أبـداً حتى تزولَ العلَّة الموجبـة لرَفْعِ الحيض، فتعتد بالأقـراء، أو تصيرَ في عداد المؤيسات، فتعتدُّ بعد الإياس بالشهور.

وعِدَّةُ الحـاملِ وَضْعُ الحمل، من الوفاة والطَّـلاق جميعاً، حُرَّةً كـانت أو أمَةً، مسلمـةً كـانت أو كتـابيـةً، لقـولـهِ تعـالى: ﴿وَأولاتُ الأَحْمـالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولا عدَّةَ على المطلَّقة قبل الدخولِ والخَلوةِ.

وعِدَّةُ الحرَّةِ الحائلِ[١] من الوفاة أربعةُ أشهر وعَشْرٌ[٢] صغيرةً كانت أو كبيرة، دَخَلَ بها أو لم يدخل، مسلمةً كانت أو كتابية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقـرة: ٢٣٤]. فإن كانت أَمَةً، فعدَّتُها من الوفاة شهرانِ وخمسة أيـام. فإن كانت معتقة بنصفها، فعدَّتها ثلاثة أَشهر وثمـانية أيام، منهـا شهرانِ وخمسة أيّـام نصف عِدَّة حُـرَّة، وشهر وثلاثـة أيَّام نصف عِدَّةِ أَمَةٍ، وجَبَرْنا عليها فَضْلَ نصفِ يوم، لأنَّه لا يتبَعَّضُ.

ومَنِ اعتدَّتْ من الطَّـلاق بالشهور لصِغَـرٍ أو إياس، فَقَبْلَ تمامِ العدة بـالشهور رَأَتِ الحيضَ، استأنفت العِدَّة بالأقراء.

ومن وضعت ولـدَيْن، فعـدَّتهـا من الثـاني منهمـا في إحـدى الـروايتين، وفي الأخرى: العِدَّةُ من الأول. والصحيح: القول الأول.

وعدَّة أُمِّ الولـد في العِتْق ثلاثةُ أقراء إن كانت من ذواتِ الأقراء، أو ثـلاثة أشهر إن كانت مـؤيسَة. وفي الوفاة أربعـة أشهرٍ وعَشْرٌ[٢]. وقد روي عنه روايـة أخرى: أنَّ عِدَّتها في العِتْق والوفاة حَيْضةٌ واحدة.

وعِدَّةُ الـزانيةِ كعـدَّة الموطـوءة وطأً صحيحاً. وكـالموطـوءة بشُبهةٍ. وقيـل عنه: ليس عليهـا عِدَّة، بـل عليها الاستبـراءُ بثـلاثِ حيض. وقيل عنـه: عليها الاستبـراءُ

---

(١) الحائل: هي التي لم تحمل «المصباح المنير»: (حول).

(٢) في الأصل: «عشراً».

بحيضةٍ واحدة. والصحيحُ: أنَّ عليها العدَّة.

وعِدَّةُ من يمـوت زوجُها، أو يُطلِّقها في الغَيْبة، من يـوم يموت أو يُطَلِّق، لا من حين يَبلغُهـا. فإن طلَّقها ثلاثـاً وهو مـريضٌ، ثم ماتَ مـن مرضه ذلك قَبْـلَ انقضاء عدَّتهـا، لزمها أن تعتدَّ بأربعـةِ أشهر وعَشْرٍ، فيها ثـلاثُ حِيَض، فتجمع بين العدتين قـولاً واحداً، فإنْ لم يمت حتـى حاضت بعـد الطَّـلاق ثلاثَ حِيَض، ثم مـات من مرضه ذلك، فقد اختلف قـوله ها هنا ، قيل عنه: عليها أن تعتـدَّ بأربعة أشهر وعَشرٍ بعد الحيض. قال: لأنِّي إذا وَرَّثْتُهـا ألزمتها عِدَّةَ الوفـاة، وقيل عنه: ليس عليهـا أن تعتـدَّ بالشهور، لأنَّها إذا اعتـدت بالحيض قَبْل وفـاته بانَتْ منه، فلا يلزمها الاعتداد بالشهور، ولها منه الميراثُ.

والإحداد في عِـدَّة الوفاة هـو: لبسُ الأسود والكُحليّ والأزرق، وعليهـا اجتنابُ الزِّينـة والطِّيبِ والكُحْل والدُّهْنِ والخضـابِ، وأن لا تمتشطَ بما يختمـر في رأسها ولا تلبس شيئـاً من الصِّبْغِ غير مـا ذكـرنا. وسـواء في ذلك الحـرَّةُ والأمة، والكبيـرة والصغيرة المسلمات.

فأمّا المطلَّقـة ثلاثاً، فـلا إحداد عليها، وعليها اجتنـابُ الزينة، كمـا ذكرت في العِدة من الوفاة.

ولها في الطلاق الـرَّجعي أَنْ تكتحلَ، وتدَّهن، وتطيَّبَ، وتمتشط، وتلبس أفخرَ ما تقدر عليه، وتتزيَّن لِتُنْفِقَ نفسَهاَ على زوجها.

وتُجْبَرُ الكتابيةُ على العدَّة من المسلم في الطَّلاق والوفاةِ.

واستبـراءُ الأَمَةِ في انتقـال المِلْك حَيضةٌ واحـدة، وسواءٌ في ذلك البيع والهبـةُ والميراثُ والسَّبْيُ.

ومن كانت في حيـازته أَمَةٌ ملَّكها لغيـره، فابتاعهـا من ربِّها، لزمه أن يستبـرئها، وسواءٌ كانت قد حاضت عنده قَبْلَ أن يبتاعها، أو لم تَحِضْ.

واستبراءُ الصغيـرة التي يُوطَأ مثلها، والآيسـة، من المحيض، ثلاثـةُ أشهر. وقيل

عنه: إنَّ استبراء الصغيرة والآيسةِ، شهرٌ واحد.

واختلف قولـه في وجوب استبـراءِ الصَّغيرة التي لا يُوطـأ مثلها، على روايتين: قال في إحداهمـا: لا يجب استبراؤها. وقال في الأخرى: عليـه أن يستبرِئَها. والأول أظهرُ.

واختلف قوله هل للمشتري أن يُقبِّلَها ويباشرهَا، أو يَطأَ دون الفرج أم لا ؟ على روايتين: أَبَاحَهُ ذلك في إحداهما، ومَنَعَهُ منه في الأُخرى.

قال: ولو اشترى جاريةً فذكـر بائِعها أنَّها لم تحض قَطُّ إلاَّ حيضةً واحدةً، فإنَّه ينتظـر بها تسعـةَ أشهر للحمل، ثم ثـلاثة أشهـر، كالتي تطلَّق، فتحيضُ حيضـةً أو حيضتين، ثم يرتفع حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، أنَّهـا تعتدُّ سنةً على ما بينّا. وروي عنه روايةٌ أخرى: أنَّها تتربَّصُ عَشْرة أشهر، منهـا تسعة أشهر للحَمْل، وشهر واحد مكان الحيضة؛ لأنَّه استبراءٌ.

قال: ولا يجـوز الحِيْلَةُ لإبطـال الاستبراء، كـرجل يبتاع جـاريةً ، ثم يُعتِقُهـا في الحـال، ثم يتزوجهـا ليستبيح وطأهـا قَبْلَ الاستبراء. قـال أحمـد: سبحان اللـه! لا يطأها وإن عتقها وتـزوَّجها إلاَّ بعد أن يستبرِئَها. ومن أجاز ذلك فقـد احتال لإبطال سُنَنِ النبيِّ ﷺ، وإزالةِ الأحكام عن مواضعها، فلا يجوز ذلك.

فإن استبـرأ صغيرةً، فلما مضـى من مدةِ استبرائهـا شهران حـاضت، وجب أن يستبرِئَها بحيضـة. هذا إذا قلنا: إن استبراءها بثـلاثةِ أشهر. فأما إذا قلنـا: إنها تُسْتَبْرَأُ بشهر واحد، فإنه إذا مضى الشهرُ[1] حلّ له وطؤُها.

ولا فرق بين البِكْر والثِّيبِ في وجوب الاستبراء.

قال: فإنِ اشترى جـارية،ثم وطئها قَبْلَ أن يستبرئها، فأَتت بولـدٍ من ستَّة أشهر لم يُلْحَقْ به ولا يبيعه، بل يعتقه، لأنَّه قد شَرِكه في مائه، لأنَّ الماَء يزيد في الولد.

---

(١) في الأصل: «من الشهر».

ومن مَلَكَ حامـلاً من غيره، لم يطأها حتى تضعَ الحمل قولاً واحـداً، ولا يتلذَّذُ منها بشيء في حالِ الحَمْل في الصحيح من المذهب.

ومن تزوَّج أَمَةَ غيره فأولدها، ثم ملكهـا انفسخَ النكاح. وهل تكون بذلك أُمَّ ولد له أم لا ؟ على روايتين: إحداهمـا: قد صارت أُمَّ ولد لـه، والاستيلاد في مِلْك غيره. والرواية الأخرى: لا تكون أُمَّ ولد إلاَّ بولدٍ حادثٍ منه بعد مِلْكه لها.

قـال: ولو تـزوَّجت امرأةٌ بصبيٍّ، فظهـر بهـا حَمْلٌ، ثم توفي زوجُهـا عنها، كـان أَجَلُها أن تضع حَمْلَها. ولا يُلْحَق الولد بزوجهـا، ولو كانت حائلاً اعتدت بالشُّهور أربعَة أشهر وعشراً.

بابُ السُّكنى والنَّفقات

ولا سُكنى ولا نفقة لكلِّ حائلٍ طُلِّقت ثلاثاً، ويلزمها العِدَّة، عبادةٌ مفروضةٌ عليها، كالصَّلوات وغيرِها من العباداتِ المفروضات، وكذلك المُخْتلِعةُ.

وقد روي عنه أنَّه قال: السُّكنى للمطلَّقة ثلاثاً آكدُ من النَّفقة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾ الآية[الطلاق:٦].

فصار له في السُّكنى للحائل المطلَّقة ثلاثاً روايتان: إحداهما: أنَّها واجبة، والأخرى: لا تجب بالحديث[١].

ولا يختلف قوله: إنَّ النفقةَ لها غيرُ واجبة.

ولا نفقةَ لصغيرةٍ لا يُوطأ مثلها، ولا لناشزٍ[٢]، ولا نفقة للملاعِنَةِ الحائل، ولها النفقةُ إن كانت حاملاً.

والسُّكنى والنفقةُ لكلِّ مطلَّقة حامل، ولكلِّ مَنْ طُلِّقت أقلَّ من ثلاثٍ، حائلاً كانت أو حاملاً.

وكذلك المختَلِعة الحامل لها النفقةُ، إلاَّ أن تُبْرِئَهُ منها في حال الخُلْع.

والمعتدَّة من الوفاة بالحَمْل أو الشهور لا نفقةَ لها من تركة زوجها المتوفَّى، لأنَّ المواريثَ قد وقعت لأهلها، ونفقتُها من نصيبها. وقد روي عنه رواية أخرى فيمن طَلَّقَ زوجتَهُ وهي حاملٌ، ثم توفِّي عنها قَبْلَ أن تَضَعَ حملها: أَنَّ نَفَقتها من جميع المال. والأول: أظهر عنه، وأصحُّ على أصوله.

---

(١) يعني حديث فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة. أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) نشزت المرأة على زوجها: إذا عصت عليه وخرجت على طاعته.

ولا تخرج المرأةُ من بيتها في الوفـاةِ ولا في الطلاق البائن حتى تنقضيَ عدَّتها، إلاَّ فيما لا غنى بها عنـه نهاراً. ولا تنتقل[1] عن منزلهـا الذي توفي عنهـا فيه إلاَّ أن يُخرِجها رَبُّ الدار عنهـا، أو لا يقبل من الكراء ما يشبه[2]، فلتخرج حينئذٍ ،وتقيـم بالمكان الذي تنتقـل إليه لتمامِ عِدَّتهـا.

والتـي يُتَوفـى عنهـا زوجها[3]وقد خـرجت للحجِّ تَرْجع مـا كانت قـريبةً، فإنْ بَعُدَتْ مضت.

وعلى الـرجل نفقةُ زوجتـه التي يُوطـأُ مثلها، غنيـةً كانت أم فقيـرة، وعليه نفقـةُ ولده، وولـدِ ولدِهِ، الصغـار والكبار، الذكـور والإناث، الفقراء، وعليـه نفقةُ أبـوَيْه، الفقيرَيْن وإن علـوا، وعليه نفقةُ كُلِّ عَصَبـةٍ له، فقيـرٍ، يقع التوارث بينه وبينـه، بقدر ميراثِـهِ منه إذا كـان غَنيّاً في حـالة فَضْلِ الإنفـاق عليهم. ومَنْ كان مِن سـائر هؤلاء غنيّاً، فلا نفقةَ له إلاَّ الزوجة.

وتجب النفقة على مـولى النعمة إذا كان المـولى المُعتَق فقيراً، ليس لـه عَصَبَةٌ أغنياء، لأنه يرثه. ولا تجب النفقة على المولى مِنْ أسفل؛ لأنَّهُ لا يرث.

ولا نفقةَ لذوي الأرحام وإن كانوا فقـراء. ويتوجَّهُ على معنى قوله: أن يكون لهم النفقة إذا كـانوا فقـراء، لأنَّه يُـوَرِّثهم عنـد عدم العَصَبـةِ وذوي السِّهام، كمـا يُورَّث العصبةُ مع وجودهم. والأول هو المنصوصُ عنـه.

وعلى العصبة الوارثـين رضاعُ الصغير الفقير. وعلى المولى مِنْ فوق رضاعُ ولدِ مولاه مِنْ أسفل بعد مَوْتِ أبيه إذا كان فقيراً.

قال: وليس على الابن نفقةُ زوجة أبيه، ولا على الأب نفقة زوجة ولدِهِ البالغ.

فإن زوَّج الأبُ ابنـه الصغيرَ وله مـال، فهل على الابنِ نفقةُ زوجتـه أم لا ؟ على

---

(١) في الأصل: «ولا تبيت».

(٢) أي: لا يقبل أجرة مَثيلةِ تلك الدار ويطلب أكثر.

(٣) في الأصل: «زوجت».

روايتين. فأما الأَبُ، فلا نفقةَ لها عليه.

فإنْ مات وخَلَّفَ أَمَةً حاملاً منه، فهل يُنْفَقُ عليها من جميع المال أو من حِصَّةِ ولدها؟ على روايتين.

واختلف قوله في نفقةِ أُمِّ ولد النَّصراني تُسْلِمُ على روايتين: إحداهما: أنَّه يُجبرُ على نفقتها، ويُمنَع من غِشْيانها، فإذا مات، فهي حُرَّةٌ. والرواية الأخرى: قال: تنفق من حيث كانت تنفقُ لوماتَ عنها سَيِّدها.

وهل له أن يَستسعِيَها[1] في قدر قيمتها أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: له أن يَستسعيها في مقدار قيمتها، ثم تَعْتِقُ بعد الأداء إليه. والرواية الأخرى: ليس له أن يستسعيها،ولا يجوزُ له بيعُها قولاً واحداً.

فإن زَوَّجَ رَجُلٌ عبدَهُ أَمَةَ غيرِه، فنفقتُها على العبدِ من ضريبته[2] في حال كونها عنده في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: نفقتُها على مولى العبد. ولا نفقةَ عليه في حال كونها في بيت مولاها. وكذلك إنْ حَمَلَتْ منه، فإذا ولدت، فأولادُها مِلْكٌ لمولاها دون مولى العبد. ولا نفقةَ على العبد لولده،ونفقتهم على سَيِّدِ الأُمِّ.

فإن تزوَّج العبدُ بغير إذن سيِّدِهِ، فعلى روايتين: إحداهما: النكاحُ باطلٌ، والأخرى: قال لا نفقةَ على السَّيِّد. وإن شاء أن يفرِّقَ بينهما فرَّقَ. فعلى هذه الرواية: إن أقرَّهما المولى على النكاح، فهل النفقةُ على المولى أم على العبد؟ على وجهين.

فإن تزوَّج حُرٌّ أَمَةً فأولدها، فنفقةُ ولده منها على مولى الأمِّ دون أبيهم.

وعلى الرجل إخدامُ زوجته التي لا يَخْدِمُ مثلُها نفسَهُ، ولا يلزمه لها أكثرُ من نفقة خادمٍ واحد.

---

(١) الاستسعاء يكون إذا ما عَتَق بعضُ العبد وبقي بعضُه في الرق، فيسعى في فكاك ما بقي من رقّه. «النهاية» ٢/ ٣٧٠ .

(٢) ضريبة العبد: هي الغلة. «اللسان»: (ضرب).

وعليه نفقةُ عبيده وإمائه بقدر كفايتهم بالمعروف، وعليه كسوتُهُم عند حاجتهم إليها، وعليه تكفينُهُم إذا ماتوا.

والناشز الحاملُ لها النفقةُ على زوجها لأجل الحَمْل.

وكفن الزوجَة الموسِرة من مالها، فإن كانت فقيرةً لا مال لها ولا عصبةَ أحببنا للزوج أن يكفِّنها

والممتنعة من تسليم نفسها لأَجْل صداقِها، لها النفقة إذا طالبته بها، ما لم تكن سَلَّمت نفسها قولاً واحداً، فإنْ كانت سَلَّمت نفسها فدخل بها برضائها، ثم امتنعت بعد ذلك من التسليم لأجل الصَّدَاق، فهل لها نفقةٌ مع الامتناع أم لا ؟ اختلف أصحابُنا فيه على وجهين: منهم مَنْ قال: ليس لها الامتناعُ بعد التسليم، ولها المطالبةُ بالصَّدَاق، فإنْ أَبَتْ أن تسَلِّمَ نفسها فلا نفقةَ لها. ومنهم من قال: إذا كان الصَّدَاقُ حالّاً، فلها الامتناعُ بعد التسليم حتى تقبضَهُ، كما كان ذلك لها قَبْلَ التسليم، ولها النفقة في حال الامتناعِ حتى تستوفيَ مَهرَها.

ومن طالَبَتْ بنفقةٍ ماضيةٍ قد كان قَدَّرَها حاكمٌ وفرضها لها ، فهي واجبةٌ لها، وعلى الزوج الخروج إليها منها، وإنْ كان لم يفرِضْها لها حاكم ولا قدَّرها الزوج لها، وألزمها نفسَهُ، فلا نفقةَ لها لما مضى، ويُحكم لها بالنفقة من يومِ ترافعه إلى الحاكم.

ومَنْ غاب عن زوجته فاستدانت عليه قَدْرَ كفايتها لنفقة مثلها، لَزِمَ الزوج قضاء ما استدانته، فإنِ استدانت أكثرَ من نفقةِ مثلها كانت الزيادةُ عليها دون الزوج.

ومَنِ ادَّعت بَعْدَ الطلاق حَمْلاً من مطلِّقها، فلينفق عليها ثلاثةَ أشهر،فإنِ استبان الحَمْلُ، وإلاَّ قَطَعَ النفقةَ بعد مضيِّ الشهورِ الثلاثة. وإن امتنعَ من الإنفاق عليها إلى أن يتبيَّن الحمل، لم يُجْبَرْ على النفقة. فإن ادَّعت حَمْلاً فأنفق عليها ثم تَفَشَّى وبطل أن يكون حملاً، فهل له أن يرجع عليها بما أنفق أم لا ؟ على روايتين: جَعَلَ له ذلك في إحداهما، ولم يجعله له في الأُخرى.

ومن عَجَزَ عن قَـدْرِ قوتِ زوجته، ومـا يجوز لها أداءُ الصلاة فيـه، من الكسوة، فاختـارت فِرَاقَـهُ أُمِرَ بـذلك، فإن فعل، وإلاَّ فَـرّق الحاكمُ بينهمـا إذا سألته الـزوجةُ ذلك.

وإذا بذلت الزوجةُ تسليمَ نفسها، فأبى الزوج أن يتسلَّمها، فطلبت النفقةَ كانت لها واجبةً عليـه. وإنْ كان الامتناعُ من التسليم من قِبَلِها بغيـرِ حقٍّ يبيحها ذلك، فلا نفقةَ لها.

وإذا قصَّر الزوجُ بزوجته وولده عن قَدْرِ كفـايتهم، كان للزوجة أن تأخذَ من ماله تمام كفايتها وكفايةِ ولده منها بـالمعروف، بأَمْرِهِ وغيرِ أَمْرِهِ، كما قال النبيُّ ﷺ لهند زوجـة أبي سفيـان حين قـالت: يـا رسـول اللـه، إنَّ أَبـا سفيـان رَجُلٌ شحيحٌ وليس يعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدي، فقال: «خـذي من ماله قَدْرَ ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وإذا أَسْلَمَتْ ذميـةٌ، ولهـا ولد صغـار من ذميٍّ، كـان الأولادُ مسلِميْنَ بإسـلام أمِّهم، وأُجبِرَ الأَبُ على نفقتهم، أَسْلَمْ أو لم يُسْلِمْ، إذا كانوا فقراء.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩، والبخـاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧ وابن ماجه (٢٢٩٣) من حديث عائشة.

باب
من أحقُّ برضاع الصَّغير

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ الآية. [البقرة:٢٣٣].

والأم أحقُّ برَضاع ولدها، زوجةً كانت أو مطلَّقة، إذا اختارت ذلك. فإن امتنعت من إرضاعه إلاَّ بأجْرٍ، فلها أجر مثلها.

فإن أَبَتْ أن تُرضعه بأجرٍ وغيرِ أجرٍ، وجب على الأب استئجارُ مَنْ تُرضعه.

فإن التمست الأمُّ أجراً، فوجد الأبُ مَنْ يرضعه بدونه، ويقوم له مقام الأم، فالأمُّ أحقُّ برضاعه بذلك الأجر إن اختارت، وإلاَّ كان للأب أن يَسْترضع له غيرَها، إنْ أَبَتْ إرضاعَه بما بذلته الأجنبيَّة.

وكذلك لو بذل غيرُ الأمِّ إرضاعَهُ بأجر مِثْله، كانت الأمُّ أحقَّ بالرضاع بذلك الأجر إذا اختارت. فإنْ وَجَدَ الأبُ من يتطوَّع بإرضاع ولده بغيرِ أجر، واختارت الأمُّ أن ترضعَه بأجر مثله، كانت الأمُّ أحقَّ برضاعِه بالأجر.

ولو تزوَّج رجلٌ امرأةً، ولها ولدٌ رضيعٌ من غيره، كان له منعها من إرضاعِهِ، ولزم الأب أن يسترضع له غيرها، إلاَّ أن تشترط الأمُّ على الزَّوج عند العَقْد أنَّها ترضعُ ولدها، فيكون لها شرطُها.

بابُ الحَضانة

الأمُّ أحقُّ بحضانةِ ولدها الطِّفل من أبيه، ذكراً كان أو أُنثى، مالم تتزوج.

فإذا بَلَغَ الغلامُ سَبْعَ سنين خُيِّرَ بين أبويه، وكان مع من اختارَ منهما. وأما الجاريةُ فإنَّها إذا بلغت سَبْعَ سنين كان الأبُ أحقُّ بحضانتها من الأمِّ، تزوجت الأم أم لم تتزوج في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: الأمُّ أحقُ بحضانتها إلى أن تحيضَ.

والأب أحقُّ بحضانته من الأم إذا تزوجَّت قولاً واحداً.

فأما الجارية إذا تزوجت أُمُّها فهل تسقط حضانتها أم لا ؟ على روايتين: أصحُّهما: أنَّها تسقطُ، ويكون الأبُ أحقَّ بها، وعليه العمل. وفي الرواية الأخرى: أن الأمَّ أحقُّ بالحضانة حتى تبلغ الجارية.

وذلك [(١)] بعد الأُم، إن ماتَتْ أو نكحت زَوجاً للجدَّةِ للأُمِّ الخالية من زوجٍ غريبٍ من الطفل، ثم الخالةُ.

واختلف قولُه في مستحق حضانة الطفلِ بعد الأمِّ من القرابات على روايتين: قال في إحداهما: إن قرابات الأَبِ أَولى بحضانته من قرابات الأمِّ. وقال في الأخرى: قراباتُ الأُمِّ أَوْلى بذلك من قرابات الأبِ. وبهذا أقول.

(١) يعني الحضانة.

باب الحَوالة

ومَنْ أُحيل بـدَينـه على مليءٍ، فـرضيَ المُحـالُ عليه، فقـد بـرىء المُحيلُ من الدين، ولا رجوعَ له عليه أبداً.

و إنْ أفلسَ المُحالُ عليـه، أو ماتَ فإن غرَّه منـه بأنْ كانَ المحالُ عليـه مُفلساً، والمحتالُ يظنُّ أنَّه مليءٌ، فله الرجوعُ على المُحيل بحقِّه.

فإن أحالـه على مفلس والمحتال يعلم ذلك فـرضي بالحـوالة عليـه مع علمِه بإفلاسه، فهو المتلفُ حقَّ نفسه، وليس له الرجوع على المُحيلِ.

باب الضَّمان

والضَّامنُ غارمٌ، فَمَنْ ضَمِنَ عن رجلٍ ما عليه بأمره رجعَ عليه بما يؤديه عنه من الحقِّ، قولاً واحداً.

و إنْ ضمن عنه بغير أمـره، وأدّى ما ضمنه، فهل له الرُّجوع عليـه بما أدى عنه أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: له الرجوعُ، وهو الصحيح.

ولصاحب الحـقِّ مطالبةُ الضَّـامنِ والمضمون عنـه، لأنَّ الضمانَ زيـادة وثيقة، وليس كالحوالة. وأيهما أدى برىء الآخر.

ومَنْ قـال لرجل: ما لـك على فلانٍ فهـو عليَّ، لزم الضـامنَ ما يثبت أنَّـه كان عليـه قبل الضَّمـان، ولا يلـزمـه مـا يحصل لـه عليـه من الحق في المستقبل بعـد الضَّمان.

فإن قال له:مادفعتَ إلى فلان من شيء فهـو عليَّ، كان فيها وجهان: أحدهما: يلزم الضـامن ما يثبتُ أنَّـه دفعه إليـه بعد الضَّمان، ولا يلـزمه مـا كان لـه عليه قبل الضَّمان. وسـواء عيَّن المضمون أو لـم يُعيِّنه. والـوجهُ الثاني: يلـزمه ضمانُ مـا كان عليه قبل الضَّمان، ولا يلزمه ما كان له عليـه بعد الضَّمان؛ لأنَّ قوله: ما دفعتَ إليه، بمنزلة قوله: مالكَ عليه.

فإن قال لـه: ما تدفع إلى فلان من شيء فهـو لك عليَّ، لزمه ما يثبت أنَّـه دفعه إليه بعد الضَّمان ، ولا يلزمه ما كان له عليه قبل الضَّمان، قولاً واحداً.

ولـو كان لـه على ميت ديناً، فقـال له الـوارثُ: مالَكَ عليـه فهو عليَّ، لم يبـرأ الميتُ من الحق حتى يقبض الغـريمُ جميعَ حقِّـه في إحـدى الـرِّوايتين، والـروايـةُ الأخرى: إذا ضمن الحي ما على الميت من الحق، ورضي بـه صاحبُ الحقِّ برىء

الميت بالضمـان قبل الأداء، بدليل مـا روي عن[1] رسول الله ﷺ أنَّه أذن بـالصَّلاة على رجل، فقـال: «أَعَلى صاحبكم دينٌ؟» قـالوا: نعم يـا رسول اللـه ﷺ درهمان، وروي: ديناران. فقال: «صلُّـوا على صاحبكم». فقال عليٌّ عليه السَّـلام: هما عَلَيَّ يا رسولَ الله.. فقال: «فكَّ الله أَسْرك كمـا فككت أَسْر أخيك». وروي أنَّه قال: «فك الله رهانَك كمـا فككت رهان أخيك» أو كما قال. ثم تقـدَّم فصلَّى عليه[2] . فأخبر أنَّه قد فُكَّ رهانُه بنفسِ الضَّمانِ.

ومَنِ ادَّعى على رجلٍ أنَّـه ضمن على رجلٍ مـالاً معيَّنـاً، فأنكر الضَّمـان، فإنَّ القولَ قولهُ مع يمينه عند عـدم بينةِ مدعي الضَّمان. فإنْ نكل عنِ اليمينِ لزمه الحقُّ المدَّعى بالضمان.

والضمـانُ لا يُبطله المـوتُ. ومَن ضمن عن رجل [لم][3] يكن للمضمـونِ له مطـالبةُ الضـامنِ بالحقِّ قبل مَحِلِّ الأجل، إنْ كـان المضمونُ عنـه مفلِساً.فإن كـان غَنِياً[4]، وخلَّف وفـاءً بالحق، فهل يحل بـالمـوت أم لا ؟ قال في مـوضع: إذا وثق الورثـة للغريم فـالدين إلى أجله. ووجـهٌ آخر: أنَّ الدين يحـلُّ بالموت، لأنَّ الـذمَّةَ تخرب، فينتقل الحق إلـى المال، فلا يكـون إلاَّ حالاًّ. والصحيحُ من المـذهب: أنَّه لا يحل.

---

(١) في الأصل: «أنَّ».

(٢) أخرجه الـدارقطني في «سننه»٣/ ٤٦ ـ ٤٧، وأبو نعيم في «أخبـار أصبهان» ٢/ ٢٩٠ والبيهقي في «السنن» ٦/ ٧٢ .

(٣) ليست في الأصل

(٤) في الأصل: «عيناً».

باب الكَفالة

كفيلٌ بالنفس كفيلٌ بالمال[1] إلى أن يأتي بالمكفول. فإنْ مات المكفولُ قبل أن يسلمه الكفيل بطلت الكفالةُ، ولم تَلزم الكفيل .

وحميل[2] الوجه: ضامنٌ للمال إن لم يـأت به في أحد الوجهين، إلاَّ أن يشترط أنْ لا مالَ عليه، فلا يلزمه المال قولاً واحداً، ويؤخَذُ بالإتيان[3] به.

ومَنْ كفل برجل ثم جاء به لم يبرأ من الكفالةِ حتى يقول للمكفول له: قد برئت إليك منه، فيبرأ، أو يقول: قد سَلَّمتُه إليك ، وأخـرجت نفسي من كفالتِهِ. ولو كفل به كفيلان أحدهمـا بعد الآخر، لم يبرأ واحدٌ منهمـا من الكفالةِ إلاَّ بالإتيـان به والتبري من كفالته على مـا بيّنَا، فإن سلَّمه أحدُهمـا كان للمكفولِ له مطـالبةُ الكفيل الآخر حتى يسلمه إليه.

ولا كفالة في حـدٍّ ولا في قصاصٍ.

قـال: ولـو كـان لـه على رجلٍ ألفُ درهـم، فكفل لـه بهـا رجـلان، ثم أحـال المكفـولُ صـاحبَ الحق بـالألف على ملـيءٍ وقَبِل الحـوالـةَ بـرِىءَ المكفـولُ والكفيلان، ماتَ المُحالُ عليه، أو أفلس، أو أدَّى.

قال: ولو كفل لرجل بنفس رجل، فقال: إن تُوافِ بـه غداً، فما لزمه فهو عليك، فلم يأت بـه لم يكن عليه شيءٌ ممَّـا على المكفولِ. فإنْ قـال: إنْ لم تُوافِ بـه فما عليه لازمٌ لك. لزمه ما ثبتَ أنه كان له عليه إن لم يأت به، إذا كَفِلَ به على ذلك.

---

(١) يعني: أن الكفـالة تصح ببـدنِ من عليه دين، وبـالأعيان المضمـونة، كـالمال وغيـره. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»١٣/ ٦١ .

(٢) الحميل: هـو الضمين، وهو فعيل بمعنى: فـاعل، يقـال: ضمين، وحميل، وقبيل، وكفيل، وزعيم، وصبير بمعنى واحد. «المغني» ٦/ ٤٩٩ .

(٣) في الأصل: «فالإتيان».

بابُ الإقرار بالحقوق

قال الله تــعالى: ﴿قال أأقـررتمْ وأَخَـذْتُم على ذلكمْ إصـري قــالـوا أَقـرَرنا﴾ [آل عمران:٨١].

فإقرار الحرِّ، البالغ، العاقل على نفسه جائزٌ.

و إقرارُ العبد، والصبيِّ، والمجنون، والمحجور عليه، والمكره ، غيرُ جائز.

فإنْ كان الصبيُّ مأذونـاً له في التجارة، كان إقـرارُه جائزاً في قدر ما أُذِنَ لـه فيه إذا كان يسيراً.

و إقرارُ العبدِ المأذون له في التجارة جائزٌ.

و إقرارُ الصَّحيحِ للوارثِ وغير الوارثِ جائزٌ. و إقرارُ المريضِ لغيرِ وارثٍ جائزٌ في إحدى الـروايتين، وللوارث غير جـائز قولاً واحداً،إلاَّ أن يجيـزه الورثةُ بعـد وفاةِ المقرِّ.

و إقرارُ المريـضِ لزوجته في قدرِ مهـرِ مثلها فما دون جائزٌ، وفيمـا زاد عليه غيرُ جائزٍ ، إلا أن يجيزَه الورثة.

و إقرارُ السكرانِ غيرُ جائزٍ.

ومَنْ أقـر بـالزنى لم يُجْلَـد حتى يقـرَّ أربعَ مـراتٍ يُرَدُّ فيهـا، كمـا رَدَّ النبيُّ ﷺ ماعزاً[1]. فإنْ أقرَّ بقتلٍ عَمْدٍ، فهل يقتل بإقراره مَرَّة، أو يُرَدُّ مرتين؟ على روايتين.

فإنْ أقرَّ بسرقـة لم يُقطع حتى يُقِرَّ مرَّتين. ويلـزمه ما أقر بسرقتـه من المال على كلِّ حال.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، وأبـو داود(٤٤٢٨)، والترمذي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

ومَنْ أقرّ بأنَّه عبـد فبيع، ثم ثبت أنَّه حرٌّ كان بيعُه بـاطلاً، وأُدِّب، وأُلزِمَ ردّ الثمن إلى المشتري مَنْ قبضه منه. وإنْ كان المقرُّ بالرِّقِ أخذ من الثمن شيئاً لزمه ردُّهُ.

فإنْ أقرت امرأةٌ حرةٌ بأنَّها أمة فابتاعهـا مَنْ لا علم له بحريتها، وأولدها، فلا حدَّ عليه، ويلحق به الـولد، ولا مهرَ لها، وعليها حـدُّ الزنى إن كانت عالمـةً بالتحريم، تُجلـد مئةً إنْ كـانت بكـراً وتُغَـرَّبُ سنـةً، وإن كانت محصنـةً رُجمتْ. وإن كـانت جـاهلةً بـالتحريم لم يُبْلَغ بهـا الحـد الكـامل، وعُزِّرَتْ بكـراً كانـت أو مُحصَنـةً، وعُوقبَ بائعُهـا عقوبـةً شديدةً، ويُجاوَزُ به التعزير ، ولا يُبْلغُ به الحدُّ.

ومَنْ أقرَّ لرجلٍ بنخلـة في أرضه فهي له بأصلها. فإن مـاتت النخلة أو سقطت لم يكن لمالكها موضعُها من الأرض.

ومَن أقر بدين وعليه دينٌ ببينة، بدأ بقضاء الـدين الذي بالبينة، ثم بدين الإقرار في إحدى الروايتين. وفي الأخـرى: هما سواءٌ، ويؤخذ بهما جميعـاً، ولا يقدَّم واحد منهما على الآخر.

ومَنْ أقرَّ بولدٍ لـزمه إقرارُه وثبتَ به نسبُه منه. وكذلك إن أقـرَّ به اثنانِ عدلانِ مِنْ ولدِ الميتِ بعد موتِ الأب ثبتَ نسبُهُ، وورث أباه مـع باقي ورثته. فإن أقرَّ به واحد، وأنكره البـاقون، لم يثبت نَسَبـه من المتوفَّى، وشـارك المقرَّ في نصيبـه من الميراث بقدر سهمه.

واستثنـاء القليل من الكثيـر يجوز قـولاً واحـداً. وكذلك استثنـاءُ النِّصف فمـا دونه. واستثناءُ الكثير من القليل لا يجوز.

ومَنْ أقرَّ بشيءٍ واستثنى من جنسه صحَّ استثناؤُه قولاً واحداً.

ومَنِ استثنى من غير جنســه لم يجز في الصحيح عنه، ولـزمه جميعُ ما أقـرَّ به. فإنِ استثنى عيناً من ورق، أو ورقـاً من عين صحَّ استثناؤُه في إحـدى الروايتين، ولم يصحَّ في الأخرى.

ومَنّ أقَرَّ بدين، وقال متصلاً: وقد قضيتُه[1] جميعَه، لم يقبل ذلك منه إلاَّ ببينة، ولزِمه الخروجُ من جميع ما أقرَّ به، وله على المُقَرِّ لـه اليمينُ، فإنْ أقَرَّ بحق، وقال: قد قضيتـهُ بعضه. قُبِلَ ذلكَ منـه في إحدى الـروايتين، ولم يُقبل في الأخـرى، وأُخذ بالكل.

ومَنِ ادَّعى على رجلٍ حقـاً فقال: قد بـرئت إليه منـه. كان مقـراً، وكُلِّفَ البينة على ما يدعيه من البراءة، فإن عَدِمها لزمه الحقُّ، وله على المدعي اليمين.

ومَنِ ادُّعِيَ عليه حقٌّ، فقال: كانَ له عليَّ وقضيتُه، لم يكن ذلك جواباً صحيحاً عن الدعـوى، وطولب بـردِّ الجواب. وقيل عنـه: إنَّه جـوابٌ صحيحٌ، وإنَّه قـد أقر، وادَّعى البراءةَ، فالحكمُ فيه على ما تقدّمَ.

ومَنْ أقر وادَّعى الحلـولَ كانَ القولُ قـولَ المقرِّ في الأجل، مع يمينه عنـد عدم بَيِّنةِ مُدَّعي الحُلول.

ومَنْ أقرَّ بحـق، وقال: إنْ شاء الله، كـان إقرارُه صحيحـاً، ولزمـه ما أقـرَّ به، ولم يرفعـه عنه الاستثناءُ.

ومَنْ مات وعليه دينٌ مؤجلٌ حلَّ دَيْنـه، وقـد روي عنـه أنَّه لا يحل، ويكونُ إلى أجله إذا وثق الورثة للغريم.

ومَنْ أقر لامرأة أجنبيـة بحق في مرضه، ثم تزوجها، ثم تـوفي، ثبت الإقرارُ لها، لأنَّه أقـرَّ وهي غيرُ وارثة. فإن أقـرَّ لزوجته في مـرضه بحق، ثم طلقهـا، ثم ماتَ من مرضه ذلك، لم يجزْ إقراره لها إلاَّ أن تجيزه الورثة.

قال: ولـو قالت امرأةٌ في مـرضِ موتها: قـد قبضتُ صداقي من زوجي، أو: لا مهر لي عليـه، لم يقبل قولها إلاَّ بِبَيِّنَةٍ تشهـد على قبضها ذلك منه، أو على إقـرارها في صحتها بقبضها منه مهرها.

---

(١) في الأصل: «قبضته».

ومَنْ أقر لـرجل بحقٍّ عند السلطـان، ثم رجع عنه، وادَّعى أنَّـه كان مكـرهاً، لم يقبل قوله، وأُخذ بما أقر به، إلاَّ إنْ أتى بالبينة على ما يدَّعيه من الإكراه.

قال: ولو ادَّعى عند القاضي على رجل ألف درهم، فأقـر له بثلاثين ديناراً لزمه ما أقرَّ به إذا قبل ذلك منه المقر له، ولم يكن إقـرارُه بذلك جواباً عن الدعوى، ولزمه الجواب عما ادُّعي عليه.

واختلف أصحابنـا فيمن أقر لرجلٍ، فقـال: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، على طريقين: منهم مَنْ قال: يلـزَمُه ثلاثةُ دراهم، لأنَّه كـلامٌ معطوفٌ بعضُه على بعض، فهو بمنـزلةِ قولِه: لـه عليَّ ثلاثة دراهم، ومنهم مَـنْ قال: يلزَمُه درهمـان، لأنَّ إقراره بهما غيرُ محتمل، وإقرارهُ بالثالثِ محتمل، والأوَّل أوجَهُ.

فإنْ قـال: له عليَّ درهمٌ بل درهـمٌ، لزمـه درهمان عنـد بعض أصحـابنا، وقـالَ بعضهم: لا يلزمه إلاَّ درهمٌ واحدٌ.

فإن قال: له عليَّ كُرُّ حنطةٍ لا بل كُرُّ شعيـرٍ، قال بعضُهم: يلزمه كُرَّانِ: أحدُهما حنطةٌ، والآخر شعيرٌ، وقـال بعضُهـم: يلزمُه المقرُّ به أخيراً، وهو كُـرُّ شعير، ولا يلزمه الحنطة.

فإن قال: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ، أو درهمٌ ثم درهمٌ، لزمه درهمان قولاً واحداً.

وإقـرارُ العبـدِ المأذون لـه في التجـارة جـائزٌ، ومـا ادَّان فعلى مـولاه دونـه، ولا يُحْبَسُ العبـدُ به، وإنْ لم يكن مأذونـاً له فإقـرارُه غيرُ جـائزٍ، وما ثبت أنَّه ادَّانَـه ففي رقبته، أو يفديه السيِّدُ، فإن لم يَفْدِه بيعَ في ديـونِه، فإن زادت ديونُه على قدرِ قيمته، لم يلزم السيد أن يَفْديَه بأكثر من قيمته.

ويحبس مَنْ عليه الحقُّ إذا التمس ذلـك صاحبُ الحق ولم يخرج منـه المقر. فإنِ ادَّعى المقرُّ الإعسار، لم يقبل قولُه إلاَّ ببيِّنة.

ولا يجـوزُ حبسُه بعـدَ ثبوتِ البينـة بعُسْـرَته، ولا وقت في الحبس . ومتى أقـام البينة على العُسْـرِ سُمعت وأطلق، وقال بعضُ أصحـابنا: أرى إحـلافه مع بينتـه أنَّه

معسر غير قادر على ما عليه من الحق، ولا مال[1] له ، قال: لأنّ البينة تشهد بالظاهرِ من حاله، وقد يجوز أن يكونَ له مالٌ لا يعلمه الشهودُ.

وإن علم صاحبُ الحق أنَّه معسرٌ لم يحلَّ له حبسُه، ولزمه إنظارُه إلى ميسرته، فإنْ لم يفعل كان ظالماً. قال اللهُ عز وجل: ﴿وإن كانَ ذو عُسرةٍ فنَظِرةٌ إلى مَيْسَرة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(٣) في الأصل: «مالك».

باب الفَرائِض

روى أبو الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «تعلَّموا القرآنَ وعلّموه الناسَ، وتَعَلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ؛ فإني امرؤٌ مقبوضٌ، والعِلْم مرفوعٌ، ويوشِك أن يَخْتَلِفَ اثنان في الفريضة والمسألةِ، فلا يجدان أحداً يُخْبِرُهما»[1].

فالوارثون من الرِّجال عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفل، والأبُ والجدُّ للأب وإن علا، والأخُ للأبوين أو للأبِ، وابنُ الأخِ وإن بَعُدَ، والعمُّ للأبوين أو للأب، وابنُ العمِّ وإن بعد، والزوجُ، ومولى النعمة. والموالي مقدَّمون على ذوي الأرحامِ عنده أبداً.

والوارثات[2] من النساء سَبْعٌ: الابنة، وابنة الابن، والأُمُّ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاة النعمةِ.

فميراث الزوج من الزوجة النصفُ، إن لم تترك ولداً أو ولدَ ابن. فإنْ تركت ولداً أو ولدَ ابنٍ منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى فله الرُّبُع.

وترثُ هي منه الرُّبع، إن لم يكن له ولد أو ولدُ ابنٍ. فإن كان له ولدٌ أو ولد ابن منها أو من غيرها، فلها الثُّمنُ.

وميراثُ الأَبِ - إذا انفردَ - جميعُ المال. فإن ترك الولدُ مع الأب ولداً ذَكَراً، كان للأب معه السُّدُس، والباقي للابن، فإن كانتِ ابنة كان لها النصف، وللأب السدس بالفَرض، والباقي له بالتَّعصيب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥). والبيهقي في «السنن»، والحاكم ٤/ ٣٣٣.

(٣) في الأصل: «والوارثون».

وتـرثُ الأمُّ من ولدهـا الثُّلُث إن لـم يتـرك ولداً، ذكـراً كـان أو أنثى، أو اثنين من الإخـوة فأكثـر من أي وجـهٍ كـانـوا، إلاَّ في فـريضَتين: في زوجٍ وأبـوين: فللـزوجِ النصفُّ، وللأُمِّ ثُلُث ما بقي، وما بقي فلـلأب. وفي زوجـة وأبوين: فللزوجـةِ الرُّبُع، وللأمِّ ثلث ما بقـي، ومـا بقـي للأب.

والابنُ له جميع الميراثِ إذا انفرد.

وللابنةِ منه النصف، والباقي للعصبة[1].

وللابنتين فأكثر منه الثلثان، وما بقي للعصبة.

وابن الابن في عـدم الابنِ كالابن. وابنـة الابن في عدم الابنـة كالابنـة. وبنات الابن كالبنات عند عَدَمهنَّ.

ولبنات الابن، واحدةً كـانت أو أكثر مع ابنةِ الصُّلب الواحـدة، السدسُ تكملةَ الثلثين، والباقي للعصبة.

ولا شيء لبنات الابن مع الاثنتين من بنات الصُّلب فأكثر، إلا أن يكون بإزائهن أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ فيعصِّبُهُنَّ، ويكون الباقي بينهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

فإن ترك ابنةً وابنَ ابنٍ، كان للابنةِ النصف، والباقي لابن الابن.

وميراثُ الأخت للأبوين النصف. وللأُختين فأكثر الثلثان.

فإن كـانوا إخـوةً وأخـوات، أبوهم واحـدٌ وأمُّهم واحـدة، أو كانـوا لأبٍ كلهم، فالمال بينهم للذَّكر ضعفُ ما للأنثى.

والأخـوات مع البنـاتِ عصبةٌ، لهنَّ ما فَضَلَ عن فرض البنات.

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأبِ، ولا مع الولد الذَّكَر، ولا مع ابن الابن.

والإخوةُ للأب في عدم الإخوة للأبوين، كهم ذكورهم وإناثهم.

---

(١) العَصَبـة: الأقارب من جهـة الأب، لأنهم يعصبونـه ويعتصب بهم، أي: يحيطـون به ويشتـد بهم. «النهاية» ٣/ ٢٤٥.

فإن كانت أختاً لأبوين، وأختاً أو أخواتٍ لأب، فالنصفُ للأخت للأبوين، ولمن بقي من الأخوات للأبِ السُّدُس.

ولو كانتا أختين لأب وأمٍّ أو أكثر، لم يكن للأخوات للأبِ شيء، إلا أن يكون معهنَّ ذَكرٌ، فيأخذون ما بقي بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

فإن تَرَكَ أخواتٍ لأبوين وأخواتٍ لأب (١ [وابنَ أخٍ] ١) كان للأخوات للأبوين الثلثان، والباقي لابن الأخ دون الأخوات للأب.

فإن تَرَكَ أختاً لأبوين، وأختاً لأب، وابن أخ لأبوين أو لأب، كان للأخت للأبوين النصف، وللأخت للأب السدس، والباقي لابن الأخ.

ولكلِّ واحدٍ من الإخوة والأخوات للأم السُّدُسُ، لا يزاد عليه فرضاً، وللاثنين منهم فأكثر الثُّلُث بينهم بالسَّويَّة، ذَكَرُهُم وأُنثاهم فيه سواء. ويحجبهم عن الميراثِ الولدُ ذكراً كان أو أنثى، وبنوا الابن، والأبُ، والجدُّ للأب.

والأخُ يرثُ جميعَ المال إذا انفرد، كان لأبٍ وأُمٍّ، أو لأبٍ، وكذلك ابنُ الأخ. فإن كان مع الأخِ ذو سهم بُدِيءَ بذي السَّهم، ثم كان الباقي للأخ. فإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً كانَ الفاضلُ عن ذوي السِّهام بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين، فإن لم يفضل عن ذوي السِّهام شيءٌ، فلا شيءَ لهم.

فإن كان الورثة زوجاً، وأمّاً، وإخوةً لأب وأمٍّ، (١[وإخوة لأم]١)، كان للزوج النصف، وللأُم السُّدس، وللإخوة للأم الثلث، ولا شيءَ للإخوة للأب والأم؛ لأنَّهم عَصَبَةٌ يأخذون ما بَقِيَ بعد فَرْض ذوي السهام، ولم يبق شيء فيكون لهم. وهذه المسألة يُسميها أهلُ العلْم: المشتركة[٢]،وتسمَّى الحَماريَّة[٣] أيضاً.

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) قال ابن قدامة: وإنما سميت المشرّكة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية. «المغني» ٩/ ٢٤.

(٣) سُميت كذلك؛ لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أُمنا واحدة؟ فشرّك بينهم. «المغني» ٩/ ٢٤ - ٢٥.

فإن كان مَـنْ هو من قِبَلِ الأم واحداً، كـان له السـدسُ ، وكان السـدس الباقي للأخوة للأبوين بالتَّعصيب.

فإنْ كان مكان الإخوةِ للأبوين أُختٌ أو أخوات لأب وأم أو لأب ولا ذَكَرَ معهنَّ أُعِيلَ[(١)] لهنَّ، فكان للزوج النصـف، وللأمِّ السدس، وللإخوة لـلأم الثلث، وللأخت لـلأبـوين أو للأب النصف إن كـانتـا واحـدة. وإن كـانتا اثنتين أو أكثـر كـان لهنَّ الثلثان.

وابنُ الأخِ كالأخ عند عدمه، كان لأب وأُم أو لأب.

ولا ميراثَ لابن الأخ للأم مع ذي سهمٍ ولا عَصَبـة. والأخ للأبوين يحجبُ الأخَ للأب. والأخُ للأب يحجب ابنَ الأخِ للأبوين. وابنُ الأخِ للأبوين يحجب [ابن][(٢)] الأخ لـلأب. وابنُ الأخ لـلأب يحجب العمَّ. والعمُّ لـلأبـوين يحجبُ العمَّ لـلأب. والعمُّ لـلأب يحجبُ ابنَ العمِّ لـلأب والأم. وابنُ العم لـلأبـوين يحجب ابنَ العم الأبعد. وابنُ العمِّ أَولى من عمِّ الأب، ثم هكذا أبداً يكون الأقربُ أَوْلى.

وكل ذكر يعصِّب الأنثى التي في درجته، فيأخذان المـالَ بينهما، للذَّكر ضعف ما للأنثى، كالبنين والبنات، وبَنِيْ الابن وبناتِ الابن، والإخـوةِ والأخواتِ.

فأما ابنُ الأخ وابنةُ الأخ فيرثان عَمَّهمـا، فإن المالَ لابنِ الأخ دون أخته. وكذلك العم والعمة في ميراث ولدِ أخيهما، المـالُ للعمِّ دون العمَّة. وكذلك ابن العمِّ وابنة العم في ميراث ابن عمِّهما، يكون المالُ لابنِ العمِّ دون أخته.

ومن تَرَكَ ثلاثةَ إخـوة متفرِّقين، كان للأخ للأمِّ السُّدس، ولـلأخ للأبوين الباقي، ولا شيءَ لـلأخ لـلأب. فإن كُنَّ ثـلاثَ أخوات متفـرِّقـات، كـان للأخت لـلأبـوين النصف، وللأخت للأبِ السُّدس، وللأخت للأمِّ السُّدس، والباقي للعَصَبة.

---

(١) عـالت الفريضـة عـولاً: ارتفع حسابهـا وزادت سهامهـا، فنقصت الأنصبـاء. «المصباح المنيـر». (عول).

(٢) ليست في الأصل.

ومتى انفرد بالميراث ذو سهمٍ يرث بالنسب لا يحوز جميعَ المال، ولم يكن معه [عَصَبَةٌ][1]، كان له سهمُه المفروض، والباقي يُرَدُّ عليه، فيصير له جميعُ الميراث بالفرض والرَّدِّ. فإن كان يرث بالسَّبب دون النسب، كان له سهمه المفروضُ، ولم يردَّ الباقي عليه، وكان الفاضل عن سهمه لذي سهم إنْ كان، أو عصبةٍ، أو لذي رحم، أو لبيتِ مال المسلمين عند عدم جميع مَنْ ذكرت.

ومن لم يكن من العَصَبات، ولا من ذَوي السِّهام، وكان من ذوي الأرحام، مثل أولادِ البنات، وأولادِ الأخوات، وبناتِ الإخوة وبناتِ الأعمام وولدِ العمّات، والجدِّ أبي الأم، والعمِّ أخي الأب لأمه، والعمات، فإنَّهم لا يرثون مع ذي[2] فرض مسمّى يرث بالنسب، ولامع عصبته بالإجماع. فإذا لم تكن عَصَبةٌ ولا مَنْ له سهمٌ مسمًّى فإنَّهم يرثون، لحديث راشدِ بنِ سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المقدام ابن معدي كَرِب الكِنْدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تَرَكَ دَيْناً فإليَّ، ومن تَرَكَ مالاً فهو لورثته، وأنا وليُّ مَنْ لا وليَّ له، أَفُكُّ عنه وأَرِثُ مالَهُ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له يفكُّ عنه ويرثُ مالَهُ»[3]. وبذلك قال عمرُ بن الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُالله بنُ مسعود، وعائشةُ أمّ المؤمنين رضوان الله عليهم في جماعةٍ من الصحابة والقرابة والتابعين.

واختلفت الرواية عنه في كيفية توريثهم، فروي عنه: أنَّهم يُوَرَّثونَ الأقربُ فالأقربُ منهم على ترتيب توريثِ العصبات.

وروي عنه: أنَّهم يُورَّثون بالتنزيل، فيرث كلُّ واحد منهم بالرحم التي أدلى بها.

ومتى اجتمع قرابتان من ذوي الأرحام: إحداهما من قِبَلِ الأب، والأُخرى من قِبَلِ الأم، كان لقرابةِ الأب الثُلثان، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، ولقرابة الأم الثلث.

---

(١) ليست في الأصل، وقد ترك مكانها بياضاً.

(٢) في الأصل «دون».

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

فقـرابات الأب: العَمَّـاتُ وأولادُهنَّ، وبناتُ الأعمـام وأولادهنَّ، وبنات الإخـوة وأولادهنَّ. وقرابات الأمِّ: الخال، والخالة وأولادهما، والجد أبو الأم.

واختلف قوله في تنزيل العَمَّة، فروي عنـه: أنَّه يجعلها بمنزلة الأب، وروي: أنَّه جعلها بمنـزلة العم. فإذا قلنـا: إنَّها بمنزلـة الأب لم يرث معهـا من ذوي الأرحام إلاَّ مَنْ حَلَّ محلَّ الأم، كـالخال والخالـة. ومَن حَلَّ مَحَلَّ الولـد من أولاد البنات وأولاد بنات البنيـن، ويسقط مَنْ سواهم معهـا. وإذا قلنا: إنَّهـا بمنزلـة العم شاركهـا سائرُ ذوي الأرحام إذا ورَّثناهم بالتنزيل. وإذا وَرَّثْنـا الأقرب فالأقرب منهم أسقطها بنات الإخوة ومَنْ هو أقرب منها، وشاركت أولاد الأخوات في الميراث.

فإن تـركَ قـرابتين من ذوي الأرحام، إحـداهمـا من قِبَل الأم، والأخـرى من قبل الأب، وقرابة الأب أقرب من قرابة الأم، أو قرابـة الأم أقرب من قرابة الأب، فالميراثُ للقربى منهمـا في إحدى الروايتين، وفي الأخـرى: الميراثُ بينهما على مـا بيَّنا، ولا تسقط البُعدى منهما بالقربى.

فأمّا إنْ كـانت القرابـة من وجهٍ واحـد من قبل الأم أو من قبل الأب، وفيهم مَنْ هو أقرب إلى الميت، كخالة وابنة خالـة أخرى، أو عمَّة وابنة عمَّة أُخرى، فالميراثُ للقربى منهما دون البُعدَى في الصَّحيح من قوله.

واختلف قـولـه في تفضيل ذكور ذوي الأرحـام على إنـاثهم في الميـراث على روايتين: إحـداهمـا: أنَّـه لا يُفَضَّل الذكـر منهم على الأنثى، كمـا قـال في الإخـوة والأخـوات لـلأم، إلاَّ في الخال والخـالـة إذا اجتمعـا، فإنَّـه قال: للخـالِ الثلثـان، وللخالـة الثلث، لا أعلم عنه هاهنـا خلافاً، والروايـةُ الأخرى أنّه ورَّثهم للـذكر مثل حظِّ الأنثيين، كتوريث العصبات.

فإنْ ترك ابنـة أخ وعمةً كان المـالُ للعمة دون ابنـةِ الأخ على الرواية التي نـزّلها فيها منـزلة الأب، كأن الميت ترك أبـاً وأخاً، وعلى الـرواية التي قال فيهـا: إنَّ العمةَ بمنزلةِ العمِّ يكون المالُ لابنة الأخ دون العمـة، كأن الميت ترك أخاه وعمَّـه.

فإنّ ترك ابنة أخت وعمةً كان المال بينهما نصفين في إحدى الروايتين، كأنَّهما أخت وعم، وفي الرواية الأخرى: المالُ للعمَّة دون ابنة الأخت.

فإنْ ترك ابنــة أخت وخالةً، كـان للخالةِ الثلثُ، ولابنـةِ الأخت النصفُ،والباقي ردٌّ عليهما علـى قدر سهـامهما، فيكون المـالُ بينهما على خمسـةِ أسهمٍ، للخـالةِ الخُمسانِ، ولابنة الأخت ثلاثة أخماس.

فإنْ تركَ ابنة أخ وابنة أخت، كان لابنة الأخ الثلثان، ولابنة الأخت الثلث.

فإنْ ترك ابنــةَ ابنٍ وابنةَ أُختٍ، كان المـالُ لابنةِ الابن بالفَـرْض والردِّ، ولاشيء، لابنة الأخت.

فإنْ تـرك ابنـةَ أُختٍ لأَبـوين، وابنةَ أُختٍ لأبٍ، وابنَـي ابنةِ أختٍ أخـرى، كـان المالُ بين ابنةِ الأخت للأبوين وابنةِ الأخـت للأب على أربعة أسهم بالفرض والردِّ: لابنة الأخت لـلأبوين ثلاثةُ أربـاعه، ولابنة الأخت للأب ربعُـه، ولا شيء لابني ابنةِ الأخت الأخرى.

فإنْ تـركَ ابنتي عَمٍّ وابنَي عَمَّتين وخـالاً وخـالة، فـالثلثـان بين ابنتي العمِّ وابني العمّتين للذكر مثـلُ حظِّ الأنثيين في إحدى الروايتين. وفي الروايـة الأخرى: الثلثان بينهم بالسويَّـة لا يفضَّل ذكرهم على أنثاهم، والثلثُ للخالِ والخالة بينهمـا للذكر مثل حظِّ الأنثيين قولاً واحداً.

فإن ترك ابنةَ ابنةٍ وابنةَ أُختٍ، كان المال بينهما نصفين.

فإنْ ترك عمتَهُ وخالتَـهُ، كان للعمةِ الثلثان، وللخالة الثلثُ، وكـذلك لو ترك ابنةَ ابنةٍ، وابنةَ أخٍ لأبوين أو لأب.

فإنْ ترك ثـلاث عماتٍ متفـرقاتٍ، كان المـالُ بينهنَّ على خمسةِ أسهم، للعمـة لأبوين ثلاثة أخماسه بالفَرْض والرَّدِّ، وللعمة للأب الخُمُس، وللعمة للأم الخمس بالفرض والردِّ.

فإن ترك ثلاثَ خالاتٍ متفرّقاتٍ، كـان المالُ بينهنَّ على خمسة أسهمٍ بالفرض والرّدِّ على ما بينَّا.

فإنْ تـركَ ثـلاث عمَّاتٍ متفـرِّقـاتٍ، وثـلاثَ خـالات متفـرقاتٍ، فـالثلثـان بين العمَّات على خمسة أسهم، والثلث بين الخالات على خمسة أسهم.

فإنْ تـركَ أختاً لأم و[1] ابنـة أخٍ لأب وأم أو لأب، كـان للأختِ لـلأم السـدسُ بالفرض، والباقي ردٌّ عليها، ولا شيءَ لابنة الأخِ.

فإن تـركَ ولدَ خـالٍ وولـدَ خالـةٍ، قال: أجعلـه بمنـزلة أخ وأخت، المـال بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وكذلك لو ترك ابنة عمٍّ وولد عمة. وعنـه رواية أخرى: أنَّ المالَ بينهم بالسَّويَّة، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

فإن ترك ابنـةَ ابنةٍ وابنةَ أخ لأمٍّ، كان المـالُ لابنة الابنة بالفـرض والردِّ، ولا شيء لابنة الأخ للأم، لأنَّ الأخ للأم لا ميراثَ له مع الابنة.

فإن ترك ابنة أخت وخالة، كان المـال بينهما على خمسةِ أسهمٍ بالفرض والردِّ، لابنة الأخت ثلاثة أخماسه، وللخالة الخمسان.

فإن ترك عمته وحدَها، أو خالته وحدَها، كان المال لها، وكذلك الخالُ إذا انفرد .

ولا يرثُ عبدٌ إلاَّ أن يكون فيه جزءٌ من حـريةٍ، فيرث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية، وهو قولُ عليٍّ بنِ أبي طـالبٍ رضي الله عنه. وقد رواه ابنُ عباس رضوان الله عليه عن النبيِّ ﷺ: أنَّ نصيبه من كل شيءٍ بقدرِ العتق[2].

من ذلك: لـو تـركَ أباً نصفـه حـرٌّ وأخـاً لأب حـرٍّ، كان لـلأب النصفُ ولـلأخ النصفُ. فإن كان مع الأب أخٌ لأمٍّ، كان لـلأب النصفُ وللأخ للأم نصفُ السُّدس، حجبه الأب عن استكمالِ السدس بما فيه من الحرية، والباقي للمولى.

---

(١) في الأصل: «أو».

(٢) أخـرج النسـائي في «المجتبى» ٨/ ٤١، وأبوداود (٤٥٨٢)، والتـرمـذي (١٢٥٩) عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميـراثاً، ورث بحساب ما عَتَقَ منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عَتَقَ منه».

ولا يرث قاتلُ عمدٍ ولا خطأٍ من دية ولا مال.

ولا يرثُ مسلمٌ كافراً، ولا كافر مسلماً إلاَّ بالولاء خاصة، كرجلٍ مسلمٍ أعتق عبداً نصرانياً أو يهودياً ثم مات العبد ولم[1] يخلِّف وارثاً سوى مولاه الذي أعتقه. فإنَّ المسلم يرثه بالوَلاَء. قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: الولاءُ شُعبة من الرِّق. وهو قولُ علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ولا ميراثَ للإخوة للأمِّ، ولا لبني الإخوة للأبوين أو للأب، ولا للعم مع الجد للأب.

ولا يرثُ إخوةٌ مع أبٍ بحال. وسواء كانت[2] من قِبَلِ الأب أو من قِبَلِ الأم.

ولا يرث مَنْ لا يَحْجُبُ، إلاَّ الإخوة مع الأبوين، فإنَّهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون.

والمطلقَةُ في مرضِ الموتِ ثلاثاً ترثُ قبل انقضاء عِدَّتها وبعد انقضائها مالم تتزوّج، ولا يرثها الزوج. وإنْ كان الطلاقُ أقلَّ من ثلاثٍ، ورثته قبل انقضاء العدَّة وبعد انقضائها، وورثها هُو في العدة، ولم يرثْها بعد انقضائِها.

والصحيح إذا طلَّق أقلَّ من ثلاث للمدخول بها، فمات أحدهما قبل انقضاء العدَّة لم يرثْه الآخر.

ومن تزوَّجَ في مرضه نكاحاً صحيحاً توارثا فيه.

ولا ميراثَ لمرتدّةٍ، ولا لمُخْتلِعة، ولا لمخيَّرةٍ اختارت نفسها في مرض موت زوجها، ولا للمُمَلَّكة أمرَها إذا جاء الفراق من جهتها، ولا لمن أحنثت زوجَها في يمين كان حلفها عليها.

ومَنْ طلَّق غير المدخول بها في مرض موته، كان لها مهرٌ كاملٌ والميراثُ، وعليها العِدَّة أربعة أشهر وعَشْرٌ. وروي عنه رواية أخرى: لها نصفُ الصَّدَاق، ولا ميراث لها، ولا عدَّة عليها. وروي عنه: لها نصفُ الصَّداق والميراث، وعليها

(١) في الأصل: «ولا».
(٢) يعني: الأُخوَّة.

العِدَّة. وروي عنه رواية رابعة: لها الصَّدَاق كاملاً والميراث، ولا عِدَّة عليها.

وتورَّث الجدة للأم إذا انفردت السُّدُس، لا تزاد عليه فَرْضاً، وكذلك الجدَّة للأب. فإنِ اجتمعتا، فالسدسُ بينهما نصفين. فإن كانت التي من قبل الأم أَقْعدَ، فالسدس لها قولاً واحداً. وإنْ كانت التي من قبل الأب أقعد، كان السدس بينهما في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: السدسُ أبداً للقُرْبى من أيِّ وجهٍ كانت دون البُعدَى. ولا ميراث لأكثر من ثلاث جدَّات. فإذا اجتمعنَ، فالسدسُ بينهنَّ بالسَّويةِ لا يُزَدن عليه فرضاً، وهنَّ أمُّ أمِّ أمٍّ، وأُمُّ أمِّ أبٍ، وأمِّ أبِ الأبِ.

وقد روى إبراهيمُ النخعيُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ أطعم من الجَّدات ثلاثاً السدسَ: جدَّتَيْ أبيك، وجدة أمك من قبل أمِّها[1].

ولم يختلف قوله أنَّ الأمَّ[2] تحجب جميعَ الجدَّات من أيِّ وجهٍ كنَّ[3].

واختلف قوله في الأب: هل يحجبُ أمَّه أمْ لا ؟ على روايتين: قال في إحداهما: ترث الجدة أمُّ الأب مع ابنها، لحديث الشَّعبيِّ عن مسروق عن عبدالله في الجدة مع ابنها أنَّها أولُ جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً وابنها حيٌّ[4]، وبه قال عثمان بن [عفان][5] رضوان الله عليه. وقال في الرواية الأخرى: إنَّ الأبَ يحجبُ أمَّه عن الميراث، فلا ترث معه، كما حجبت الأمُّ أمَّها عن الميراث. وبذلك قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وميراثُ الجدِّ للأبِ إذا انفرد جميعُ المال. وله مع الابن أو ابن الابن السدس، وكذلك مع البنين والبناتِ، وبني الابن وبنات الابن. فَإن كان مع الجد إخوةٌ وأخوات قاسمهم الجدُّ كأنَّه أخٌ، حتى يكون[6] الثلث خيراً له من المقاسمة،

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/ ٣٥٨، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٣٦، والدار قطني ٤/ ٩١.

(٢) في الأصل: «الأمر».

(٣) في الأصل: «كانوا».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٠٢)، والدارمي ٢/ ٣٥٨، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «يعون» وهو تحريف.

فينفرد بالثلث. فإنْ شركه غيرُ الإخوة من ذوي السِّهام، فله السُّدسُ بالفرض، ولذي السهم سهمه، ثم ما بقي له.

فإن اجتمع الإخوة وذوو السِّهام مع الجد أخذ ذو السَّهم سهمَهُ، ثم كان الجدُّ مخيراً بين ثلاثة منازل فيما بقي، فيأخذ أفضلها له: إما مقاسمة الإخوة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، ولا ينقص من السدس أبداً.

والإخوةُ للأب معه كالإخوة للأبوين عند عدمهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب مع الإخوة للأبوين والجد عَادُّوا[1] الذين من قِبَل الأب والأم بالذين من قبل الأب، فمنعوه بهم كثرة الميراث، ثم كان الإخوةُ للأبوين أحقَّ بذلك من الإخوة للأب. بيانُه: أن يجتمع أخٌ لأبوين وأخٌ لأب وجَدٌّ، فيكون للجدِّ الثلث، ولكلِّ أخٍ الثلث، ثم يرجع الأخ للأبوين على الأخ للأب، فيأخذ ما في يده، فيصير له الثلثان.

فإنْ كان مع الجدِّ أخٌ وأختٌ لأب وأمٍّ، أو لأب، كان للجد الخمسان، وللأخ الخمس، وللأخت الخمس.

فإن كان مع الجدِّ أخت لأبوين، وأخت لأب، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد سهمان من أربعة،ولكلِّ أختٍ سهمٌ من أربعة، ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخت للأب، فتأخذُ ما في يدها لتستكمل النصف.

فإنْ كان مع الأختِ للأب أخوها، قسمت الفريضة من ستة أسهم، للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخ والأخت للأب، فتأخذ ما في أيديهما تمام النصف، فتصبح المسألة من ثمانية عشر سهماً، للجد ستةُ أسهمٍ، وللأخت للأبوين تسعةُ أسهمٍ، وللأخ للأب سهمان، وللأخت للأب سهمٌ.

فإن كان مع الجد زوجةٌ وابنةٌ وأمٌّ وأختٌ، كان للزوجة الثُّمن، وللابنة النصفُ، وللأم السدسُ، وللجد السدسُ، وللأخت ما بقي.

---

(١) هم يتعادُّون: إذا اشتركوا فيما يعادُّ فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. «اللسان»: (عدد).

فإن ترك ابنـةً وأمّاً وثلاث أخـوات وجدّاً، كـان للابنة النصفُ، ولـلأم السدس، وللجد السدس، وللأخوات ما بقي.

فإنْ كان مع الجدِّ زوجةٌ وأمٌّ، كان للزوجة الربعُ، وللأم الثلثُ، وما بقي للجدِّ.

فإنْ كـان مع الجدِّ زوجـةٌ وأمٌّ وأخٌ، كان للـزوجة الـربعُ، وللأم الثلث، ومـا بقي فبين الجدِّ والأخ نصفين.

فإن تـرك زوجة وأمّاً وجـدّاً وأختاً، فللـزوجة الـربع، وللأم الثلث، ومـا بقي فبين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك زوجةً وأماً وأختين، وجدّاً، كان للـزوجة الربعُ، وللأم السدس، وما بقي بين الجدِّ والأختين، للذكر مثل حظِّ الأُنثيين.

فإن تـركت زوجـاً وأخاً وجـدّاً، كـان للزوج النصف، ومـا بقي بين الجـد والأخ نصفين. فإنْ كان زوجاً وأختاً وجدّاً كـان للزوج النصـف، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تـركت زوجـاً وجـدّاً وأختين، كـان للـزوج النصفُ، ومـا بقي بين الجـد والأختين، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمع مَنْ سُمِّي لـه سهمٌ معلومٌ في كتـابِ اللهِ تعـالى، وكانت سهـامُهم أكثَـر من المـال أُدخل الضـرر[١] عليهم كُلِّهم، وقسمت الفـريضـةُ على مبلغ سهامهم.

ولا يعاول لأختٍ مع جدٍّ إلاّ في الأكدرية[٢] وَحْدَها، وهي: امـرأة تركت زوجاً وأُمّاً وأختـاً لأبويهـا، وجدّاً لأبيها، فللـزوج النصفُ، وللأُمِّ الثلثُ، وللجـدِّ السدسُ، ولـلأخت النصفُ، ثم يجمع سـدسُ الجـدِّ مع نصف الأخت، فيقسم ذلك بينهمـا

---

(١) في الأصل: «الضرب».

(٢) قيل: سميت الأكدريـه؛ لأن عبدالملك بن مـروان سأل عنها رجـلاً اسمه الأكدر، فـأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فيها، فنسبت إليه. «المغني» ٩/ ٧٥.

على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، ولـلأخت سهم، فتصحُّ من سبعة وعشرين سهماً: للزوج تسعة أسهم، ولـلأم ستة أسهم، وللجد ثمانيـة أسهم، وللأخت أربعة أسهم. ولا يُفْرَض للجدِّ مع الأخوات في غير هذه المسألة.

فإنْ تركت أماً وأختاً، وجدّاً، كان للأم الثلث، والباقي بين الجدِّ والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم. وهذه المسألة تسمَّى الخرقاء[1].

فإنْ كانت بنتاً وأختاً وجدّاً، كان للابنة النصف، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد ثلثاهُ، وللأخت ثلثُهُ.

فأمَّا الخُنثى المُشْكِل، فله نصفُ ميراث ذكرٍ ونصفُ ميراث أنثى، فأمَّا إنْ سبق البول من أحد الفرجين، فإنَّ لـه حكمه وليس بمشكلٍ، فإن لم يظهر ذلك بالبول نُظِرَ، فإن حاضت كانت امرأة، وإن أنزل المني كان رجلاً ، وإنْ نبتت لحيتُه فهو رجلٌ، وإن سقط ثدياه فهو امرأة، وإنْ طلبَ النساءَ كان رجلاً، وإنْ طلب الرجال كانت امرأة، وزال الإشكالُ، فإن عدم جميعُ ذلك اعتبر بعَدد الأضلاع، فإنْ كانت أضلاعُه ستةَ عشر ضلعاً كان رجلاً. وإنْ كانت سبعةَ عشر ضلعاً كانت امرأةً[2]. كذلك قال الحسنُ البصريُّ رضيَ اللهُ عنه. فإن كان أطلس الجنبين كان مشكلاً.

فلو توفي رجلٌ وخلَّف ابنتين، إحداهما خُنثى مشكل، كان للابنة التي لا إشكال فيها الثلثُ، وكان للخنثى المشكل النصف، والباقي للعَصَبة. فإنْ لم يكن عصبة، كان الباقي رداً عليهما على قدر سهامهما، فتكون التركةُ بينهما على خمسة أسهمٍ، للخنثى ثلاثةُ أسهم، وللابنة سهمان.

---

(١) إنما سميت خرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها، قيل: فيها سبعة أقوال. «المغني» ٩/ ٧٧.

(٢) ذكره ابن قدامة، وقال بعده: قال ابن اللبان: ولو صحَّ هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال. ونقله المرداوي عن ابن أبي موسى وقال عقيبة: قال في «الرعاية»: وفيه بعد. «المغني» ٩/ ١١٠، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/ ٢٤١.

فإنْ ترك خنثَى وأبـوين، فالمسألـةُ من اثني عشر سهمـاً، للخنثى سبعةُ أسهمٍ، وللأمِّ سهمـان، وللأب ثـلاثةُ أسهم. وبيـان ذلك: أنَّ فرضَ الأمِّ السـدسُ، وللخنثى النصف بمنزلة أنثى، وللأب السدس سهمان، ويبقى سهمان، فهما في حال للأب لو كان الخنثى أنثى، وفي حال هما للخنثى لو كان ذكراً. فلما أشكل كان السَّهمان بينه وبين الأب نصفين، له سهمٌ وللأب سهمٌ.

ولا ميـراثَ للحميل، وهم: السَّبيُ يُسلمون، فيقـر بعضُهم لبعض بـالنَّسَب، أو يدَّعي بعضُهم نسبَ بعضٍ، فإنَّهم لا يصدَّقون، ولا يقبل منهم إلاَّ ببينـةٍ عادلةٍ. وهو قول عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.

فأمَّـا اللَّقيطُ فهــو حـرٌّ، وولاؤُه لجمـاعـةِ المسلمين، وميـراثُـه في بيت مـالِ المسلمين. هذا هـو المنصوصُ عنه. وحكى بعـضُ شيوخِنا أنَّ عمـرَ بن الخطاب رضي الله عنـه قـال: ولاؤُه للملتقط. قال: وروي عـن أحمد نحـو ذلك. والأول هـو الصّحيح.

واختلف قولُـه في ميراثِ الملاعِنَـةِ من ابنها على روايتين: قال في إحـداهما: جميعُ ميـراثه لأمِّـه، فإنْ مـاتت قبلـه فعصبتُه عصبـةُ أمِّـه. واحتجَّ لذلك بمـا رواه عبيـدُالله بن عتبـة بن مسعـود عن عبـد الله بن مسعـود قـال: قضى رسـول الله ﷺ للملاعِنة بجميع ميراثِ ولدهـا لما أصابها فيه من النَّصب[1]. والرواية الأخرى: أنَّ لأمِّه الثلثَ من ميراثه والباقي لعصبة أمـه. من ذلك: لو أنَّ ابنَ ملاعِنة توفي وخلَّف أمه وخالـه أخا[2] أمه لأبـويها أولأبيها، كـان للأمِّ الثلثُ، وللخـال الثلثان. واحتجَّ لذلك بمـا رواه شَريك عن أبي بكر بن أبي الجَهم عن خُلَيـد بن سَلمى قال: انتفى مني خَبَّاب فـرافَعَتْه أمي إلى عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه. قال: فـلاعنَ بينهما عند منبـرِ رسول الله ﷺ وألحقني بأُمي، وقـال: عَصَبتُه عَصَبةُ أمِّـه. فَنُسبتُ إلى أمي

(١) لم نجده، وأخـرج البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٥٨، عن قتادة أن ابن مسعود، كـان يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه.

(٢) في الأصل: «أخو».

سَلمى[1]. والأوَّلُ عنه أظهرُ.

فإنْ كـانت مولاة كـان لها الثلثُ، والبـاقي لمواليهـا في إحدى الـروايتين، وفي الأخرى جميعُ المالِ لها.

فإنْ ماتت أمه قبله، فميراثُه لموالي أمِّه.

فإنْ تـركَ ابن الملاعنـة خـاله وخـالته، كـان المـال للخال دون الخـالة، لأنَّـه العصبة دون أخته.

فإنْ ترك ابنةً،وابنَ ابنٍ، فللابنةِ النصفُ، ولا بن الابن ما بقي.

وإن تركَ ابنتَـه، وأمه، وأخـاه، وأُختَه، فللابنـة النصفُ، وللأمِّ السـدسُ، والباقي للأمِّ بالتعصيب لا بالردِّ.

فإن ترك ابنتـه، وأخته، وأخـاه، فللابنـة النصفُ، وما بقي فلـلأخ دون أخته، لأنَّ الابنةَ تحجب ولـد الأمِّ، وأما الأخُ [فيرث][2] بالتعصيب، لأنَّـه عصبةُ الأمِّ، والأختُ ليست عصبة، كما قلنـا في ابنة و ابن عم هو أخ لأم: إنَّ للابنـة النصفُ، والباقي له بالتعصيب، فتحجبه الابنةُ من جهةِ الفرضِ، ويرثُ من جهة التعصيب.

فإنْ تركَ جدَّه وجدَّتـه، وخاله وخالته، كان للجـدةِ السدسُ، والباقي للجَدِّ أبي الأمِّ في هذا الموضع.

ولـو ترك خـالَ أُمِّـه، وخـالتها، وجَـدَّتهـا، ومولاهـا الـذي أعتقهـا، كان للجـدة السدسُ، والباقي ردٌّ عليها، لأنَّها ذات سهمٍ، وذو السهمِ عنده أحقُّ ممَّن لا سهمَ له.

قال إسحاقُ بنُ منصـور: أخبرنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حـدَّثنا معاذ عن أشْعَث عن الحسن، قال: لا ترث النِّسـاءُ الولاءَ إلاَّ ما أعتقن أو أعتق مَنْ أعتقن، إلاَّ المـلاعِنة، فإنَّها ترثُ مَنْ أعتقَ ابنها الذي انتفى منه أبوه[3]. قال أحمدُ رضي الله عنه: ما أحسن ما قال.

---

(١) لم نجده.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨، والدارمي ٢/ ٣٩٦.

فإن تركَ أمَّه وأخاه، فلأمِّه الثلثُ، ولأخيه السدسُ، والباقي للأم بالتعصيب.

فإنْ ترك أخاه وأختـه. كان الثلثُ بينهما نصفين بالسَّويـة، ثم الباقي للأخ دون أخته؛ لأنَّه عَصَبَةُ الأمِّ.

وميـراثُ ولد الـزنى كميـراثِ ولـدِ الملاعِنَـة، وهـو قولُ علـيٍّ، وعبد اللـه بن مسعود، ومعاذُ بن جبل، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فإنِ ادَّعـاه مُدَّعٍ فأقـرَّت الأمُّ له به، لـم يلحقه بـالدعوةِ ولـم يرثه ، لا أعلـم فيه اختلافـاً في السَّلف، لقـوله ﷺ: «الـولدُ للفـراشِ وللعاهـرِ الحَجَر»(١) . وقد روى عَمْرُو بن شُعيب عن أبيه عن جـدِّه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أيُّما رجلٍ اعتـرف بولد حرَّةٍ ، أو أَمَةٍ لا يملكها، فهو ولدُ زنى، لا يرث ولا يورث»(٢) .

ولا ميـراث لمــرتـد، ومَنْ أسلـم على ميـراث قبل أن يقسم ورث فـي إحـدى الروايتين، ولا يرث في الرواية الأخرى. قال: لأنَّ المواريث قد وجبت لأهلها.

وكذلك العبـدُ يعتق على الميراث قبل أن يقسم يرث في إحـدى الروايتين، ولا يرث في الأخرى.

ومَنِ ارتدَّ وقُتِلَ على رِدَّته، أو مات عليها، كـان مالهُ فيئاً لبيت مالِ المسلمين. وكان بعضُ شيوخنا يرى أنَّ مالَه لورثته المسلمين. والأوَّل هو المنصوصُ عنه.

ولا ميراثَ للقـاتل من الـدِّية، ولا من المال، وسـواء كان القتلُ عمـداً أو خطأً، لما رواه عمرُ بنُ الخطاب، وأبو هـريرة، وعمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ»(٣).

---

(١) أخـرجه أحمـد (٩٣٠٢) ، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والبيهقي ٧/ ٤١٢ من حـديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١١٣) ، وابن ماجه (٢٧٤٥) بنحوه.

(٣) حـديث عمر أخـرجه عبـدالرزاق (١٧٧٨٢) (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبـة ١١/ ٣٥٨، وابن ماجـه (٢٦٤٦)، والدارقطني ٤/ ٢٣٧.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) ، والدارقطني ٤/ ٢٣٧.

وأما حديث عمرو بن العاص فقد أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٦/ ٢٢٠.

فإن شهد أربعةٌ على أُختهم بالزنى فَرُجِمَت، لم يكونوا قاتلين، ووَرِثُوها، وكذلك لو شهدوا عليها ورجموها مع منْ رجمها، ورثوها.

وكذلك الزوجُ يزني ويُرْجَمُ، ترثُه زوجتُه وإن رجمته، والمرأة تزني، فتُرجَم يرثُها زوجُها وإنْ رجمها.

ومَنْ ضرب ابنَه ضرباً يسيراً على وجهِ التأديبِ فمات، لم يرثْه، فإن كان به جرحٌ احتاج إلى بَطِّه[1] فَبَطَّه، فمات، فهل يرثُ أم لا ؟ على وجهين.

والجنينُ إذا سقط حيّاً واستهلَّ، وَرِثَ وَوُرِثَ. فإنْ لم يستهلَّ لم يرث ولم يُورَثْ، لما رواه يحيى بنُ سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابرِ بن عبدالله والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرث الصَّبيُّ حتى يستهل صارخاً»[2]، واستهلالُه: أنْ يبكي، أو يصيح، أو يَعْطس.

ومَنْ مات وترك حَمْلاً لم يقسم الميراثُ حتى تضع الحَمْل، فإنِ اختاروا قسمته قبل الوضع، فأقل ما يوقف حقُّ ذكرين ثم يقسم الباقي. ولو كان في الورثة مَنْ يُدْخِلُ الحَمْلُ عليه نقصاً[3] من فرضٍ إلى فرض، فطلب ميراثَه أُعطيَ أقلَّ النَّصيبين، كالزوجة تعطى الثُّمْنَ، ،والزوجِ الربعَ، والأمِّ السدس، والأبِ يعطى السدس، لأنَّ ذلك لهم مع وجودِ الولدِ ، ويُمنعون[4] ما يُعْلَم أنَّ الولد يَحْجُبهم عنه إلى أن تضَع المرأةُ ما بها من الحَمْل.

وكلُّ شخصٍ أَدْلَى بقرابتين إلى الميت، متى اجتمعتا فيه لم تُسقط إحداهما الأخرى، ويرثُ بِكُلِّ واحدةٍ منهما إذا انفردت فيه، وإنه يرثُ بهما جميعاً إذا اجتمعتا فيه، كمجوسيٍّ ترك أخته وهي أمُّه، فإنَّها ترثُ بأنَّها أمٌّ الثلثَ، وبأنَّها أختٌ النِّصفَ، ويكون الباقي للعصبةِ، فإنْ عُدموا كان ردّاً عليها.

---

(١) بَطَّ الجُرحَ: شَقَّهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١).

(٣) في الأصل: زيادة لفظ: «عليه» بعد لفظ: «نقصاً».

(٤) في الأصل: «ويمنعوا».

فإن تركت مجوسيةٌ ابنتَها، وهي أختُها، كان لها النِّصفُ بأنَّها ابنة، والباقي بأنَّها أختٌ، لأنَّ الأخواتِ عَصَبةُ البنات.

فإنْ تركت ابنتَها، وهي ابنةُ ابنِها، كان لها النصفُ بأنَّها بنتٌ، والسدسُ بأنَّها ابنةُ ابنٍ تكملةَ الثلثين، والباقي للعَصَبة، فإنْ عُدِموا رُدَّ ذلك عليها.

فإن تركَ مجوسيٌّ أختَه، وهي زوجته، ورثت بأنَّها أختٌ، ولم ترث بالزوجية شيئاً، لأنَّ الزوجيةَ لوِ انفردت فيها لم ترث بها إجماعاً. بيانُه: أنْ يتزوَّجَ مجوسيٌّ أخته،وله ابنٌ من غيرِها، ثم يموت، فإنَّ الابنَ يحجبها عن الميراث بالنَّسَب، ولا ترث بالزوجية شيئاً بالاتفاق.

ولو تزوج مجوسيٌّ ابنته فَرُزِق منها ابنتين ثم مات، كان للبنات الثلاثِ الثلثان، والباقي للعَصَبة. فإنْ ماتت إحدى البنات، وخلَّفت أمَّها، وهي أُختُها لأبيها، وأُخْتَها لأبيها وأمِّها، كان لأختها لأبويها النصف، ولأختها التي هي أمُّها السدس، بأنها أمّ حَجَبت نفسها بنفسها عن الثلث إلى السُّدس، ولها السُّدسَ، بأنَّها أخت لأب، والباقي للعَصَبة.

فإن تزوَّج مجوسيٌّ بأمِّه فَرُزِق منها ابنتين ثم توفي، كان للابنتين الثلثان وللأم السدس، والباقي للعَصَبة. فإن ماتت إحدى الابنتين وتركت أختها، وهي خالتُها، وأمَّها، وهي جدّتُها، كان لأختها النصف، ولأمِّها الثلث بأنَّها أمٌّ، ولا ترث بأنَّها جدةٌ شيئاً؛ لأنَّها حَجَبت نفسها بنفسها.

وقد روي عنه رواية أخرى: أنَّه كان يُوَرِّثُ المَجوسَ من وجهٍ واحدٍ بالحلال[1]، وهو أقوى القرابتين. والأولُ عنه أظهرُ وأصحُّ وأشهرُ، لأنَّه قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه أقول.

وكذلك مَن أَدْلَى من المسلمين بقرابتين من النسب، أو من السبب يُورَّثُ بإحداهما بالفرض وبالأخرى بالتعصيب، وَرِثَ بهما جميعاً، كرجلٍ مات وترك

(١) في الأصل: «الحلال».

ابنَي عمٍّ أحدهما أخٌ لأم، فإنَّ لابن العم الذي هـو أخٌ لأمٍ السدس بالأُخُوّة، والباقي بينه وبين ابن العم الـذي ليس بأخٍ نصفين. وبذلك قـالَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وكالمرأة تمـوتُ وتخلِّف ابني عم، أحدُهما زوجُها والآخر أخوهـا لأمِّها، قال: لزوجها النصفُ، ولأخيها لأمِّها السدسُ، ثمَّ البـاقي بينهما نصفين. وبه قال زيدُ بنُ ثابت.

فلو تـرك ابني عمٍّ، أحدُهمـا أخ لأمّ، وابنةً، كـان للابنةِ النصفُ، والبـاقي لابني العمِّ بينهمـا نصفين بالتعصيـب، ولا يرثُ بـالأخـوة شيئاً، لأنَّ الأخَ لـلأمِّ يَسْقط مع الابنة.

فأمَّا ميـراثُ أهلِ المللِ بعضهم من بعض، فإنَّ الأظهرَ عنه: أنَّ الكفرَ كلَّـه ملةٌ واحدةٌ، وأنَّـه يُورِّثُ اليهوديَّ من النصـرانيِّ، والنصرانيَّ من اليهـوديِّ. وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يؤيِّد هذا القول، وهـو قوله ﷺ : «النَّاسُ حَيِّزٌ ونحن حيِّز»(١). وقال بعضُ أصحابنـا: إنَّ الأديانَ أربعـةٌ، وإنَّ كلَّ ملةٍ من الكفـر لا ترث الأخـرى. قال: وكذلك مخرجٌ عندي على المذهب.

قال: وكلُّ مَنْ لا كتابَ له ملةٌ واحدة. والأوّلُ أظهر عنه وأصحُّ.

وقـال بعضُ أصحابنـا: فإذا ورَّثنا بعضَهم من بعض لم نـورِّث أهل الذمـة من أهل الحرب، ولا أهلَ الحرب من أهل الذمة، وهذا الصَّحيحُ.

فأمَّا الأسيرُ من المسلمين فإنَّه يرث ويُورَث.

والكَلاَلَـةُ عنده: مَـنْ عدا الوالـد والولـدَ من سـائر الورثةِ. وهـو قولُ أبـي بكر الصـديق رضي اللهُ عنه، وعبـد الله بن عباس، وعبـد الله بن مسعـود، وزيد بن ثـابت رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجـه أحمـد (١١١٦٧)، وابن أبي شيبـة ١٤/ ٤٩٨-٤٩٩، والبيهقـي فـي «الـدلائل» ٥/ ١٠٩-١١٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال بعض أهل العلم: الكلالةُ في اللغة: هـو قولُ الرجـل: قد كللتُ، فأنا كَلٌّ وكلالـة، أي جلَّلوه وأحاطوا به بنسبهم، ومنه سمِّي الإكليلُ إكليلاً؛ لإحاطته بالرأس وتجللـه إيَّـاه، فسمي المنعطفـون على الرجـل بأرحـامهم كلالـةً؛ لتكلُّلهم واجتماعهم فـي قرابـةٍ واحـدةٍ. وأنشد عمـرو بن أبي عمـرو الشيباني يمدح بني هاشم[1]:

وَرِثْتُمْ قنـاةَ المُلْكِ غَيرَ كـلالةٍ   عن ابني مَنَافٍ عبدِ شمسٍ وهاشم

وقـال بعضُ أهلِ اللغةِ: الكـلالـةُ من القرابـةِ: مَنِ انتسب إليك. كمـا انتسبت إليه، كالإخوة وبني العمومة.

وقال أبو عبيدة: هو مصدرٌ مِنْ كلَّله النَّسبُ، أي: أحاطَ به.

والأبُ والابنُ طـرفـان،فإذا ماتَ ولم يخلِّفهمـا فقـد مـات عن ذهـاب طرفيـه، فسمي ذهابُ الطـرفين كلالةً. ومنه قيل: كَلَّ السَّيفُ، إذا ذهب حـدُّه، وكلَّ البصرُ؛ إذا أدام نظره، فقيل: كَلَّ النَّسب؛ إذا لم يكن فيه والدٌ ولا ولد، أي ضعف.

فأمّا المـوتى بالغـرق، أو تحت الهدم، ولا يعلم أيُّهم مـات قبل صاحبـه، فإنَّه ورَّث بعضَهم من بعض مـن تِـلاد[2] أمـوالهـم دون مـا ورثـوه بعضهم من بعض. وبذلك قـال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنـه، وهو في إحدى الروايتين عنـه. وهو قولُ علي بن أبي طـالب، وإياس بن عبد المـزني صاحب رسول الله ﷺ، وبـه قال عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه.

من ذلك: لو أنَّ أخوين غـرقا، أو انهدم عليهما بيتٌ ، ولكلِّ واحـدٍ منهما ابنةٌ، وتـركا ثمـانية دراهم بينهمـا، ورَّثْنـا ابنةَ أحـدِهما مـن أبيها النصف ممـا ترك وهـو درهمان، وجعلنـا الباقي وهـو درهمان لأخيـه الميت، ثم ورَّثنا بنت الآخـر مِنْ مال أبيها الـذي خلَّفَهُ دونَ ما ورَّثنـاه مِنْ أخيه النصف، وهو درهمـان من أربعة دراهم،

---

(١) عزاه ابن منظور في «اللسان»: (كلل) للفرزدق، وكذا الجوهري في الصحاح.

(٢) التليد: كل مالٍ قديم، وهو نقيض الطريف.

وجعلنا الـدرهمين الباقيين لأخيـه الميت، ثم ورَّثنا ابنـة كلٍّ واحدٍ منهمـا ممَّا جعل في يد أبيها النصف، وهو درهم، فيصير في يد كلِّ ابنةٍ ثلاثة دراهم، وما بقي في يد كلِّ واحد من الميتين، وهـو درهمٌ واحدٌ، فهو للعصبـة، لأننا لا نورِّثُ أحـداً منهما من شيءٍ ورثه عن صاحبه.

ولا يختلف القـولُ عنه في وجـوب الردِّ على أهل الفـرائض الوارثين بـالنسب عند عدم العصبة، فيرد على كلِّ واحدٍ يـرث بقدر سهمه. فأمّا مَنْ ورثَ بسبب، فإنَّه لا يردُّ عليه شيئاً،ولا يزاد على فرضِ المسمَّى له، كالزوج والزوجة.

ولا يختلف قولُه في صحَّـةِ العَول والقَوْل به، ونحن نوضحـه في باب الحساب وتصحيح المسائل[1] إن شاء الله.

ومَنْ تزوَّج في مرضِ موته تزويجاً صحيحاً، ورثته المرأة.

ومَنْ طَلَّق في مـرض مـوته ثـلاثـاً، ورثتـه الزوجـةُ مـا كانت فـي العِدَّة، وبعـد انقضائها ما لم تتزوَّج، فإنْ تزوجت فلا ميراث لها، وإن ماتت قبله لم يرثها.

وإنْ كان الطَّـلاق أقلَّ من ثلاث فـي المرض، فأيُّهمـا مات قبل صاحبـه وقبل انقضاء العدة ورثه الآخر.

فإنْ ماتت المرأةُ بعـد انقضاء العدة لم يرثها الزوج، وإنْ مـات هو بعد انقضاء عدتها قبل أن تتزوج ورثته.

وإن كان الطَّلاقُ في الصِّحَّـة توارثا جميعاً قبل انقضاء العِـدَّة، ولم يَرثْ واحدٌ منهما صاحبَه بعد انقضاء العِدَّة. وقد ذكرت ذلك في باب الطَّلاق[2].

---

(١) وهو الباب التالي.

(٢) انظر صفحة: ٢٨٨.

بابُ معرفةِ أصول المسائل وشيءٍ من الحساب

يخرجُ حساب الصُّلب من سبعة أصول: منها ثلاثةٌ تعولُ، وأربعة لا تعولُ.

فإذا كـان في المسألـةِ نصفٌ ونصفٌ، فأصلُها مـن اثنين، وإذا كان فيهـا ثلثٌ وثلثـان، فأصلها مـن ثلاثـة، وإذا كـان فيها ربعٌ ومـا بقي، أو رُبع ونصف ومـا بقي فأصلُها من أربعة. وإذا كان فيها ثُمنٌ وما بقي، أو ثُمنٌ ونصفٌ وما بقي فأصلُها من ثمانية. وهذه الأصولُ التي لا تعول.

وإذا كان في المسألةِ نصفٌ معه ثلثٌ أو سدسٌ، فأصلُها من ستة، ويَعُولُ هذا الأصل إلى سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو عشرة.

فإذا كان في المسألـة ربعٌ معه ثلثٌ أو سـدسٌ، فأصلُها من اثني عشـر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإن كان فيهـا ثُمنٌ معه ثلـثٌ، أو سدس، فأصلُها مـن أربعة وعشريـن، وتعول إلى سبعةٍ وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وإذا أُلقِيتْ عليك مسألة، فانظر أهي من اللاتي تَعُول، أو من اللاتي لا تَعُول.

فإنِ استقـامت غيرَ منكسـرةٍ، فاقسمها، وإنِ انكسـرتْ ولم تنقسم سهامُ فـريقٍ عليهم، فاضرب عـددهم في أصلِ الفريضةِ وفيما عالتْ إليه إنْ كـانت عائلةً، مثل امـرأةٍ وأخويـن، فللمرأةِ الـربعُ سهمٌ، ولـلأخـوين ثلاثـة أسهم لا تنقسم عليهمـا فاضربْ اثنين في أصل المسألة تكن ثمانية، ومنها تصحُّ، للمرأة سهمان، ولكل أخ ثلاثةُ أسهمٍ.

وإن وافقَ سهامُهم عددَهم فاضـربْ وَفْق عددهم في أصل المسألة، مثل امرأةٍ

وستة إخـوة؛ للمرأةِ الربعُ سهمٌ، ولـلأخوة ثلاثةُ أسهم تـوافقهم بالأثلاث، فـاضرب ثلث عـددهم، وهـو اثنـان في أصل الفريضـةِ تكنْ ثمـانيـةً. فإنْ لم تنقسم سهـامُ فريقين أو أكثر، فـاضرب أحد الفريقين في الآخر، ثم مـا اجتمع في الفريق الثالث، ثم مـا اجتمع في أصل المسألـة، مثل: ثلاثـة نسوة وأخـوين، فـاضرب النِّسـوة في الأخوين تكن ستة، ثم في المسألة تكن أربعةً وعشرين، ومنها تصحُّ.

فإنْ تساوتِ الأعداد أجزأ أحدها على البـاقي، مثل: امرأتين وأخوين، فاضرب اثنين [في][1] المسألـة، فإنْ كـان أحـد العـددين [يخـرج][2] من الآخـر، أغناك الأكثـر عن الأقل، مثل: أربع نسـوة وأخوين، فـالأخـوان نصف الأربعـة، فاضـرب الأربعة في المسألة تكن ستة عشر سهماً، ومنها تصحُّ.

فإن وافق أحـدُ العـددين الآخـر، ضـربت وفْقَ أحـدهمـا في جميع الآخـر في صحيح المسألـة، مثل: أربع نسـوة وأختٌ وستـةُ أعمـام. فـالستـةُ تـوافق الأربعـة بالأنصـاف، [فاضـرب][3] نصف أحدهمـا في الآخر، ثم في أصل المسـألة، تكن ثمانية وأربعين سهماً، ومنها تصحُّ.

فإذا أردت قسمـةَ التـركة، فـاضـرب سهامَ كـلِّ وارثٍ في التركـة، ثم اقسم مـا اجتمع على مـا صحَّت منـه الفـريضـة، فمـا يخـرج، فهـو نصيبـه، مثل: زوج وأم وأختين، للزوج النصفُ ثـلاثةُ أسهم، ولـلأمِّ السدسُ سهمٌ واحدٌ، ولـلأختين الثلثان أربعة، فأصلها من ستة، وتعولُ إلى ثمانيةٍ.

فإنْ كانت التركـةُ عشرين ديناراً، فاضرب سهـامَ الزوج في عشرين تكنْ ستين، واقسمْها على الثمانية يخرج له سبعةُ دنانير ونصف، وللأمِّ سهمٌ في عشرين مقسوم على ثمـانيـة يخـرج لهـا دينـاران ونصف، ولكـل أخت سهمـان في عشـرين تكن أربعين مقسومة على ثمانية يخرج لها خمسة.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ومَنْ صولح على شيء فأخذه بميراثه، فأسقِط سهامَه من الفريضة، واقسم باقي التركة على سهام الباقين. مثاله: زوجٌ وأم وأخ، والتركةُ ثلاثون ديناراً وثوب، صولح الزوجُ على الثوب، الفريضة من ستةٍ، أسقطْ منها سهامَ الزوج، بقي ثلاثة أسهم؛ سهمان[1] للأم، وللأخ سهم. فاضربْ سهمي الأم في الثلاثين تكن[2] ستين، واقسمْها على ثلاثة، يخرج لها عشرون ديناراً، وللأخ سهمٌ في ثلاثين مقسوم على ثلاثة، يخرج له عشرة دنانير.

---

(١) في الأصل: «سهام».

(٢) في الأصل: «تكون».

باب المناسخات

فإنْ مات ميتٌ فلـم يُقْسم ميراثُه حتى مـات بعضُ ورثته فـانظر، فإن كـان ورثةُ الميت الثـاني هم ورثةُ الميتِ الأول، ويـرثون منه مثـل ما ورثوا من الأول، فـاجعلْ الميتَ الأوَّلَ كأنَّه مـات آخرهم، وألق مَنْ بعده، وكذلك في الميت الثـالث والرابع ومـا زاد على ذلك، واقْسِم مـا تـرك الميتُ الأول على مَنْ بقي من الـورثـة، كـرجلٍ توفي وتـركَ أربعةَ بنين وأربعَ بنات، مـات أحد البنين، ثم ماتت ابنـةٌ، ثم مات ابنٌ، ثم ماتت ابنةٌ، ثم ماتَ ابن، ثم ماتت ابنة، وجميعُهم لأبٍ وجدٍّ وأمٍّ واحدةٍ، فجميعُ الميراثِ بين الابنِ والابنـةِ الباقين للذكـر مثلُ حظِّ الأنثيين، لأنَّ ميراثَهم في جميع المواريث كذلك، ليس معهم مَنْ غيَّر الفريضةَ ولا حَجَبَهم عن بعضها، فلم يحتج فيها إلى ضرب.

فأما إذا كـان الهالكون من غيـر هذا الجنس، فـانظر في فريضـةِ الهالكِ الأولِ ومَنْ فيها من الورثـةِ، فخُذْ سهامَهم حتى تتفقَ من أقل ما تخـرج منها واحفظها، ثم انظر في الفريضــة الثانية فاعلم مـا فيها من الورثة، فخـذْ سهامَهم حتى تتفق بينهم من أقصر ما تخرج وأقربه، ثم انظـر هل لما أصاب الميت الثاني في ميراث الميت الأول جزء يوافق سهام فريضته؟ مثـل أن يوافق بالأنصاف، أو الأثلاث، أو الأرباع. فإنْ كان كذلك، فـاضرب وَفْقَ فريضة الثاني في أصل فـريضةِ الميت الأول، فمنها تصحُّ.

وإن لم تكن كـذلك، فاضرب جميـعَ فريضةِ الميت الثـاني في أصل فـريضةِ الميت الأول، فمـا يصحُّ منها فـاقسمْ منه فـريضــةَ الميتِ الأول ثم فريضــةَ الميت الثـاني. وكذلـك إنْ كان ثـالثـاً ورابعاً فلم يـوافق، فـاضرب جميـع فريضــة الميت الثـالث فيما استقـر في يدك من سهـام الميت الأول والثـاني، ثم اعمل في الميت الرابع والخامس، وما زاد على ذلك، ثم اقسم كما وصفت.

من ذلك: لو هلك هالكٌ وتـركَ أبويه، فمات الأبُ قبل قسمةِ التركـةِ، ففريضةُ الابن من ثلاثةِ أسهمٍ، وفريضة الأبِ من أربعة أسهم، فلم ينقسم ما ورث الأب من ابنه على فـريضته، ولـمـا ورث نصف ولفريضته نصف ، فـاضرب نصفَ فـريضته، وهو سهمـان في فريضـةِ الابن، وهي ثلاثـةُ أسهم، تكن ستةَ أسهمٍ، لـلأمِّ من ذلك الثلث سهمان، ومـا يبقى وهو أربعةُ أسهمٍ للابـن. توفي عنها وتركٍ زوجتـه، لها من ذلك الربع سهم، وما بقي للعصبة.

وقد يمكن اختصارُ مثل هذا، لأنَّ الذي حصل في يد الأم ثلاثة أسهم، سهمان من قِبَل ابنها، وسهم من قِبل زوجها. وفي يد العصبـة ثلاثةُ أسهم ورثوها عن الأب، وهي متفقةٌ بـالأثلاث، فـاجعل الفريضةَ من ثلثهـا، فتصير من سهمين، لـلأم نحو الثلث والربع سهم، والعصبة ثلاثة أرباع الثلثين سهم. وعلى هذا فاعمل فيما يأتي من مثل هذا الباب.

فأمّـا البـابُ الآخر الـذي لا يـوافق؛ فكَـرجُلٍ هَلَكَ وتركَ ثـلاثَ بنـاتٍ، أمُّهم واحـدةٌ، فلم تقسم التـركـة حتى ماتت إحـداهُنَّ، ثم مـاتت أخـرى قبل القسمـةِ، ففـريضةُ الميتِ الأولِ من ثـلاثة أسْهُم، للبنـات منها الثلثـان سهمان، وذلك غيـرُ منقسمٍ، ولا موافقٍ، فاضرب عددَ البناتِ، وهو ثـلاثة في أصل الفريضةِ، وهو ثلاثة، تصبح من تسعـةِ أسهمٍ، للبنـات منها الثلثـان ستـة أسهم، لكلٍّ واحدةٍ سهمـان، والباقي وهو ثـلاثة أسهم للعَصَبة، ماتت إحدى البنـات عن سهمين، فلأختيها من تركتهـا الثلثان، غيـر منقسم عليهما ولا مـوافق، وأصل فريضتهـا من ثلاثـةِ أسهم، فاضرب أصلَ فريضة الابنة الميتة، وهـو ثلاثة، في أصل فريضة الميت الأول، وهو تسعة، تصير سبعة وعشرين سهماً، ثلثاهـا للبنات الثلاث، وهو ثمانية عشر سهماً، لكلٍّ واحدةٍ ستةُ أسهم، والباقي وهو تسعة أسهم للعصبة.

مـاتت إحدى البنـات عن ستة أسهم، لأختيهـا من ذلك الثلثان أربعـة أسهم، لكُلٍّ واحدة سهمـان، ولهـا ميـراثها عن أبيهـا ستة أسهم، فيصيـر لهـا بـالميراثين ثمانيـة أسهم. فإذا توفيت واحـدة منهمـا وخلفت أختها، فـلأختها النصف أربعـة

أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم للعصبة، فيصير لـلأخت الباقية بالمواريث الثلاثة عن أبيها وأختيها اثنا عشـر سهماً، ويصير للعصبة بالمواريث الثـلاثة خمسة عشر سهماً، تسعة عن الأخت وسهمان عن الابنة الميتة أوّلاً، وأربعة عن الميتة أخيراً.

فإنْ كانت العَصَبة جمـاعة، فدعْها على ما قسمتها من سبعـة وعشرين سهماً، وإنْ كـان واحـداً وأردت الاختصـار، فإنَّـه لمَّـا اجتمع للعصبـة ثلثٌ صحيح، وهـو خمسة، ولمـا اجتمع للابنـة ثلثٌ صحيحٌ، وهو أربعة، فـاجعل الفريضـةَ من ثلثها، وافعل فيما يأتيك من هذا الباب كذلك ترشد إن شاء الله.

باب الحَجْر

قالَ الله تعالى: ﴿ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ أَمْوَالكُم التي جَعَل اللهُ لكمْ قِيامَاً وارزقُوْهُمْ فيها واكسوهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وابتَلُوا اليتَامَى حتى إذا بَلغُوا النِّكاحَ﴾ الآية [النساء:٥-٦].

ففي الآيةِ الأولى دلالةٌ على جوازِ الحجرِ على الكبيرِ السفيه، وفي الثانية دلالةٌ على جواز الحجر على الصَّغير.

وقد روي عن عبدالله بنِ عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قال: ويُحْجَرُ على السَّفيه[1]. وهو مذهبُ عثمان، وعلي، والزبير، رضوان الله عليهم.

قيل لأحمدَ ابنِ حنبل رضي الله عنه: ويُحْجَرُ على الرِّجال؟ قال: أي لَعَمري، لولا الحَجْر لذَهَب أموالُ الناس.

وبيعُ المحجورِ عليه، وهِبَتُه، وشِراؤه، وصَدَقته، باطلٌ قولاً واحداً.

وإقرارُه بالحقوق لا يصحُّ إذا كان الحجرُ عليه لسَفَهٍ.

وفي عتقه روايتان: إحداهما: لا يقع عتقُه ولا يَنْفُذُ، والرواية الأُخرى: يقع؛ لأنَّه استهلاكٌ.

وطلاقُ المحجورِ عليه يقعُ، وإقرارُه بما يوجب حدّاً، أو قصاصاً يلزمُه.

وعقودُه كلُّها في حالِ الحَجْرِ عليه غيرُ جائزةٍ، إلاَّ في النكاحِ إذا كان محتاجاً إليه.

وشراؤُه للشيءِ اليسير بالدرهم ونحوه جائزٌ.

ولا يَحْجُرُ على أحدٍ من السُّفهاءِ غيرُ الحاكم إلاَّ الأبُ، فَلَهُ الحجرُ على ابنه

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٤/ ١٦٥.

السَّفيه، وإنْ كانَ بالغاً، حاكماً كان الأب أو غيرَ حاكم. وقد روي عنه في الأب إذا كان خَرِفاً أو سَفيهاً: أنَّ للابن أن يحجر عليه. وذلك محمولٌ من قوله: إذا كانَ الابن حاكماً.

قال: ومَنْ أنفق مالَه في الفَساد وفي ابْتِياعِ المغنِّيات[1] رأيت أن يُحْجَرَ عليه، ويُمْنَع من ذلك أشدَّ المنع. فإنْ كان يشتري الجواري للتسري والتمتع بهنَّ، لم يمنع من ذلك.

ولم يختلف قوله في الغلام إذا بلغ الحلم وأونس منه الرُّشْدُ: أنَّه يُدْفَعُ إليه ماله إذا اختاره، ويُفَكُّ حَجْره كما قال اللهُ تعالى[2].

وإن استظهر عليه بعد بلوغه بالحول والحولين، ليختبر ويظهر منه ما يستدل به على إيناس رشدِه، فلا بأس.

وإنْ دَفَعَ إليه شيئاً من ماله بعد البلوغ ليتَّجر به، وينظر كيف ضَبْطُه وحِفْظُه لماله، ثم يفك حجره بعد ظهورِ رُشْده كان حسناً، اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾ [النساء:٦] وهو الاختبارُ لهم.

ويُشْهد عليه إذا دفع ماله إليه، كما قال الله تعالى: ﴿فإذا دَفَعْتُمْ إلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ فأَشْهِدُوا عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦].

فأمَّا الجاريةُ إذا كانت محجوراً عليها، فبلغت، وأُنِسَ منها الرشدُ، فهل يُدْفَع إليها مالها، كما قال في الغلام أم لا ؟ اختلف قولُه فيه، والظاهرُ عنه: أنَّ حكمَ الجاريةِ حكمُ الغلامِ. قال: وينبغي أن يحفظَ عليها مالها، وقلَّ امرأةٌ يقعُ في يدها شيءٌ إلاَّ وأفسدته. قال اللهُ تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أمْوالكم﴾ [النساء:٥] النساء والصِّبيان[3]. فينبغي أن يحفظ عليها. واحتج لذلك بحديثِ هشيم عن زكريا عن الشعبي عن شُريح قال: عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن لا أجيز

(١) في الأصل: «المغيبات».

(٢) في سورة النساء: (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)، الآية: ٦.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ١٦٤.

لجارية عطيةً حتى تُحيل في بيت زوجها حولاً، أو تلـد بطناً، وهذا من قوله محمولٌ على الاختبار والاحتياط، لأنَّ الغالبَ من أحوال النساء قلةُ الضبط.

فأمَّـا مَنْ تحقَّق رشـدُهـا، وعُـرِفَ صـلاحُهـا، وضَبْطُهـا، وحِفْظُهـا لمـالهـا، وإصلاحُهـا له، فإنَّه يدفع إليهـا عند وجودِ ذلك منها وظهـوره عنها، نكحت أم لا، ولدت أو لم تلدْ.

ولا معنى لقـولِ مَنْ يقول: إذا تـم للغلام خمسٌ وعشـرون سنـة فقد خـرجَ من الحجرِ، لأنَّ هـذا يوجبُ أن يـدفع إليه مالـه، وإن كان سفيهـاً، واللهُ تعالى نَهَى عن ذلك.

قال أحمـدُ ابنُ حنبل رضي اللهُ عنه: لا يدفـع إليه مالَـه حتى يُؤنَسَ منه الـرشدُ وإن شَمَطَ[(١)].

فأما العبـدُ المحجور عليه؛ فَمَنْ عـامله عالماً بحـاله، فهو المتلفُ لمـاله، ولا مطالبة له عليه مادام رقيقاً. فإن عتق أتبعه به.

ومَنْ عـامل عبـداً مأذونـاً لـه في التجـارة ودايـنـه كـان ذلك على مـولاه، لأن [عليه][(٢)] غُرمه. ويلزمه جميعُ ما يثبت علـى العبد من الديون، وإن كان ذلك أكثر من قيمته في الأظهر عنه. وقد رُوي عنه روايـة أخرى: أنَّه لا فرق بين أن يكون العبدُ مأذوناً أو غيـر مأذون في أنَّ جميع ما ادّان في رقبته، ولا يلـزم السَّيدَ أنْ يفديَـهُ بأكثر من قيمته أو يُسلمه.

---

(١) الشَمَط: بياض شعر الرأس يخالط سواده.

(٢) ليست في الأصل.

باب الوَكالة

والتوكيلُ لإثباتِ الحجج واستيفاءِ الحقُوقِ جائزٌ، حاضراً كان الموكِّل أو غائباً. وكذلك التوكيلُ بالشراءِ، والبيع والعتق، والطلاق،والقِسمة، وسائر الحقوق والعقود جائز.

واختلفَ عنه: هل يجوزُ التوكيلُ باستيفاءِ الحدِّ والقصاص أم لا ؟ على روايتين.

وإقرارُ الوكيلِ على موكِّله غيرُ جائزٍ، وصُلْحُه عنه غير ماضٍ، إلاَّ أن يجعل إليه المصالحة، فيجوز حينئذٍ صُلْحُه. وكذلك لو جعل إليه أن يقر عليه، جاز إقرارهُ عليه.

وشراؤُه لنفسِه من نفسِه من مالِ موكِّله باطلٌ. وكذلك شراؤُه لموكله من نفسه.

واختلفَ قولهُ: هل للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل به غيرَه بغيرِ إذنِ موكِّلِه أم لا ؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، إلاَّ بإذنِ الموكِّل، وبهذا أقول.

فإنْ وكَّل الوكيلُ وكيلاً، وابتاع منه لنفسه من مالِ موكِّله، أو باعه لموكِّلِه من مال نفسه، فإنْ كانَ الموكِّلُ الأولُ جعل للوكيلِ أن يوكِّلَ فيما وَكَّله به غَيرَهُ؛ فالابتياع في الوجهين جائزٌ. وإنْ كان لم يجعل إليه توكيل غيره؛ فالابتياعُ في الوجهين غيرُ جائزٍ في إحدى الروايتين، إذا قلنا: إنَّ وكالةَ الوكيل لا تجوزُ، إلاَّ بإذنِ موكله. وإذا قلنا: إنَّ وكالتَهُ جائزةٌ، وإن لم يجعل ذلك إليه، كان الابتياعُ جائزاً في الوجهين.

والوكيلُ أمينٌ مالم يَتَعدَّ أو يَخُنْ. فإنْ خالفَ أو خانَ كان ضامناً.

ولو باعَ الوكيل بالوكالة بَيعاً، ثم ادَّعى تلفَ المال، كان القولُ قولَه، فإنِ اتُّهم لم يلزمه غيرُ اليمين.

ولو وكَّلهُ في طلاقِ زوجتِه، كان الطَّلاقُ بيد الوكيل، ما لم يفسخ وكالته، أو يطأ الموكلُ قبل إيقاع الوكيل الطلاقَ،وقد يتوجَّه أن لا تنفسخ وكالةُ الوكيل بِوَطْءِ الموكل، كما لو وكَّله في بيع دارٍ ثمَّ سكنها الموكل، فإنَّ ذلك يكون عزلاً للوكيل من الوكالة.

ومَنْ وُكِّل في شيءٍ مخصوصٍ لم يكن وكيلاً في غيره، ولا خصماً في سواه.

فإذا أَطلقَ وكالته جاز تصرُّفُه في سائرِ حقوقِه، وجاز بيعُه عليه، وابتياعه له، وكان خصماً في كلِّ ما يدَّعيه لموكله ويُدّعَى عليه بعد ثبوت وكالته منه.

ولو وكَّل وكيلاً ثم وكَّل غيره، فهما وكيلاه حتى يُخْرِجَ أحدَهما من وكالته.

ومَنْ وَكَّل وكيلين على الاجتماع لم يجز انفرادُ أحدهما بالتصرُّف دون صاحبه، فإن جعل لهما التصرُّف في حالةِ الاجتماع والانفرادِ، جاز تصرُّفهما على الاجتماع، وتصرُّف كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ في الوكالةِ.

ولو دفَعَ إلى رجلٍ عشرةَ دراهم، فقال: ابتعْ لي بها ثوباً. فابتاعَ له الثوب، ولم يَنْقُدِ الثمنَ، فهلكَ الثوبُ والثمن من يدِه، فالوكيل أمينٌ في الثوبِ، ومن مالِ الموكل هلك، ويضمن الوكيل للبائعِ ثمن الثوب، لأنّه خالف حين لم يَنْقُدْه ثمنَه عند عقدِ البيع، فضمنَ بالمخالفة، إلاَّ أنْ يكونَ لم يفرِّط، مثل أن يبتاع الثوب، والثمنُ في بيته ويقبضه ويقول للبائع: امضِ لأفيكَ الثمن، فيهلك الثوبُ منه، ويكون الثمن قد هلك من حرزِهِ ، فيكون هلاكُ الثوب والثمن جميعاً من الموكِّل، ويلزمه ضمانُ الثمن للبائع دون الوكيل.

ولو وكَّله في قبضِ ورِقٍ له، فصارفَ عليها الوكيل، لم يجز فعلُه، إلاَّ أن يكون الموكل جعل إليه المصارفة، فيجوز فعلُه.

قال: ولو كان له على رجلٍ خمسون ديناراً،فوكَّل المدينُ صاحب الحق في

بيع داره أو متاعــة، فباعـه بـورقٍ، لم يجـز لـه أن يصارف نفسـه ويأخـذ الـدراهم بحقـه، ولكن يبيعها من غيـره بعين، ويستقصي فيهـا ويحتاط، ثم يأخـذ من العينِ قدر حقه.

فإن وكَّلـه في قبضِ خمسين فقبضَ مئـةً، ثم هلك الجميعُ منـه، كـان ضـامنـاً للباعثِ[1] قدر الزيادةِ، لأنَّه خالفَ فيها وقبضها بغير حقٍّ.

فإنْ خلط الوكيـلُ مالَ موكِّلِـهِ بمالـهِ فيما لا يتميز، فهلكَ المـالان، لم يضمن، وإنْ هَلَكَ أحدهمـا ضمن مال مـوكِّلِه، وكـان الهالك من مـاله، لأنـه لا يعلم هذا الهالك ماله أو مال موكِّله.

ولو وكَّلـه في قبض مالٍ فأخذ به رهنـاً، وهلك الرَّهنُ في يده كان مسيئـاً، وكان الرَّهنُ هالكاً من مالِه، ولا ضمانَ على الوكيل مالم يجنِ عليه، أو يُفَرِّط في حفظه.

ولو وكَّله في ابتياعِ سلعةٍ، فابتـاعها، ثم باعها بغير إذن الموكِّل، فعلى روايتين: إحداهما: البيعُ باطلٌ، والروايةُ الأخرى: البيعُ موقوفٌ على إجازة الموكِّلِ وردِّه، فإنْ أجاز صحَّ، وإنْ رَدَّه بطل.

وكذلك لو باعَ السِّلْعَة وابتاعَ للموكِّلِ بثمنهـا سلعة أُخرى، كان ذلك باطلاً في إحـدى الروايتين، وفي الأخـرى: موقـوف على إجازة المـوكل ورده، لحديث عُـروةَ البارِقيِّ الذي يرويـه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: حدّثنا أبو كـامل، حدثنا سعيدُ ابن زيد، حدَّثنا الزُّبير بن الخِرِّيت، حدَّثنا أبو لَبيد عن عروة بن أبي الجَعْد البارقي، قـال: عرضَ للنبي ﷺ جَلَبٌ، وأعطـاني دينـاراً، وقال لي: «أي عـروة: ائت الجَلَب فاشتر لنا منـه شاةً»، فأتيت الجلبَ فساومت صاحبه ،فاشتريتُ منـه شاتين بدينار، فجئت أسوقُهمـا، قال: أو أقودهما، فلقيني رجلٌ بـالطريق، فساومني، فابتعتـه شاةً بدينـار، فجئت بالـدينار وجئـت بالشاةِ، فقلـتُ: يا رسول الله هـذا دينارُكـم، وهذه شاتُكم. قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدَّثتـه الحديث، فقالَ: «اللهمَّ باركْ له في صفقةِ يمينـه». قال: فلقـد رأيتني أقف بكُنَاسـةِ الكُوْفة، فأربحُ أربعيـن ألفاً قبل أن

---

(١) أي: لمن بعثه ليقبض.

أصل إلى أهلي. قال: وكان يَشتري الجواري ويبيع[1] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٥ و٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجة (٢٤٠٢)، وكُناسة الكوفة: موضع كان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيه كُناستهم.

باب في
الضَّحايا، والذبائح، والعَقيقةِ، والصَّيد، وما يَحْرُمُ من الأطعمةِ والأشربة

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُها ولا دِماؤها. ولكن يَنَالُه التقوى منكم﴾ الآية [الحج :٣٧].

فالأُضحِيةُ سنَّةٌ مؤكدَّةٌ، فَعَلها رسولُ الله ﷺ، ونَدَبَ إليها، فهي مستحبةٌ لكلِّ مَنِ استطاعها، لحديثِ زيدِ بنِ أرقم أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، هذه الأضاحي ما هي؟ قال: «سنةُ نبيِّكُم»، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حَسَنة»، قالوا: فالصُّوفُ؟ قال: «بكلِّ صُوفةٍ حَسَنة»[1].

وأقلُّ ما يجزىء فيها من الأسنانِ: الجَذَع من الضأنِ، وهو: ابنُ ستة أشهر إذا كان سَميناً نبيلاً. والثنيُّ من المَعْز، وهو: ما أوفى سنة، ودخلَ في الثانيةِ.

ولا يجزىءُ من غير الضَّأنِ من الأزواجِ الثمانية إلاَّ الثَّنِي. والثني من البقر: ما دخلَ في السَّنةِ الرابعةِ، ومنَ الإبلِ: ما كانَ له ستُّ سنين.

وفُحولُ الضَّأنِ في الضَّحايا أفضلُ من إناثها، وإناثُها أفضلُ من المَعْزِ.

ويستحبُّ الأقرنُ الأملحُ[2] من الضَّأنِ، والبياضُ أعجبُ إليه من السَّوادِ.

ويجزىء في الضَّحايا الخصيُّ المشدوخ[3] غير المجبوب، فإنَّه أسمن. والإبلُ والبقرُ أفضلُ من الغنم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٨، وعبد بن حميد (٢٥٩)، وابن ماجه (٣١٢٧).

(٢) يقال: كبش أملح؛ إذا كان شعره خَليساً، أي مختلط السواد بالبياض. «مختار الصحاح»: (ملح).

(٣) الشدخ، كالمنع: الكسر في كل رطب. «القاموس»: (شدخ).

والبدنة تجزىء عن سَبعـةٍ، وكذلك البقـرة، والجواميسُ في الأضاحـي كالبقر.

والشاةُ تجزىء عن واحـد، وقد قيل عنه: ولو ضحَّى بشـاةٍ عن أهل البيت جاز، للحديث المرويِّ أنَّ النبـيَّ ﷺ ذبحَ كبشين، قرَّب أحدهما، فقـال: «بسمِ الله، هذا عن محمد وعن أهل بيته»[1].

فإذا اشتـركَ جماعةٌ فـي بدنةٍ أو بقـرةٍ على أنَّهم سبعةٌ، فـإذا هم ثمانيـةٌ ذبحوا معها شاةً وأجزأتهم.

ومَنْ أراد أن يُضَحي، فإذا دخل العَشْرُ لم يأخذ من شَعَره، ولا من أظفاره، حتى يَنحر. واستحب له أن يحلق رأسه عقيب النحـر، لحديث أمِّ سَلَمَة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخـل العَشْرُ وأرادَ أحدكم أن يُضحـي، فلا يأخذ مـن [شعره][2]، ولا من أظفاره»[3].

ولا يجـوز في الأضاحي ولا في الهـدايـا عوراءُ بَيِّنٌ عَـوَرُهـا، وهي المخسوفـة العين. فإنْ كـانتِ العينُ صحيحةً وفيها اليسيـرُ من البياض، لم يكـن بها بأسٌ. ولا العرجـاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، ولا المريضـةُ البيِّنُ مَرضهـا، ولا العجفاءُ التي لا تُنْقي، وهي التي لا مُخَّ لها، ولا البتراء، لأنَّه نقصٌ في الخلق، ولا الجَدَّاء التي قد يبس ضرْعُها، ولا العضباء، وهي التي انكسـرَ نصف قرنها فما زاد، ولا الشرقـاء وهي التي خرمت السِّمةُ أُذُنَها، ولا الخَرقاءُ وهي المشقوقة الأُذن، ولا المُقابَلَة، وهي: المقطوعة الأذن من أعلاهـا، ولا المُدابَـرَة، وهو: قطعُ الأذنِ من أسفل، فإن كـان قطع الشيء اليسير من الأذن فلا بأس بها. ولا يُضَحَّى ببقر الوحش ولا بحمير الوحش.

ويستحبُّ أن يتـولَّى ذبح أضحيته بيـده إن استطاع، رجـلاً كان أو امرأة، فـإنَّه أفضل. فإن لـم يستطعْ، فـلا يضحيها له، إلاَّ مسلـم. فإن ذبح أضحيتَه ذمِّيٌّ كـره له

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٧، ٢٢٥، وابن ماجه (٣١٢٢)من حديث أبي هريرة.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) أخـرجه أحمـد ٦/ ٢٨٩، ومسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١)، والتـرمذي (١٥٢٣)، والنسـائي ٧/ ٢١٢، وابن ماجه (٣١٥٠).

ذاك وأجزأته، إنْ كانت من البقرِ، أو الغنم في الظاهر من قوله. وقيل عنه: لا تجزئه. فأمَّا إن كانت من الإبل، فلا يجوز أنْ ينحرها ذمِّيٌّ قولاً واحداً، فإنْ فعل لم تُجْزِهِ على حال.

ولا يذبح أحدٌ قبلَ صلاة العيد، فإن فعل لم تجزه، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا ذبحَ إلاَّ بعد التشريق»[1] يعني بعد الصَّلاة، كذلك فسَّره شُعبةُ.

ولا يضحي أحد قبل أن ينحر الإمامُ، فمن فعل لم يُجْزِهِ، لحديثِ أبي بُردة بن نِيار أنه ذبح [يوم][2] النحر قبل أن يذبح النبيُّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أعد ذبحاً»[3]، وذكر باقي الحديث. ومَنْ كان بعيداً عن المصر انتظر حتى يمضي من الوقت بعد صلاةِ العيد ما يغلب على ظنِّه أنَّ الإمامَ قد نحر ثم ينحر أو يذبح.

ومَنْ نحر في أولِ يوم قبل طلوعِ الشمس لم يُجزه قولاً واحداً، فأمَّا في اليوم الثاني واليوم الثالث، فله أنْ يذبح بعد طلوع الفجر الثاني وقبل طلوعِ الشمس قولاً واحداً، وفي أيِّ وقتٍ شاء من النهار.

واختلف قولهُ: هل يجوزُ أن يُضَحي في اليومين ليلاً أم لا ؟ على روايتين: منع منه في إحداهما، وأجازه في الأخرى.

وزمانُ النحرِ يومُ الأضحى ويومان بعده، ينحر فيها إلى غروب الشمس. واليوم الثالث من أيام التشريق هو زمانٌ للتكبير إلى أنْ يصلي العصر، وليس بزمانٍ للأضحية. وهو قول خمسة[4] من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة رضوان الله عليهم.

---

(١) لم نجده

(٢) ليست في الأصل، وهي من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٦ و ٤/ ٤٥، والنسائي ٧/ ٢٢٤، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ٢٦٣ وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) عدَّ المؤلف أربعة من الصحابة والخامس هو ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «المغنى» ١٣/ ٣٨٦.

وأفضلُ أيامِ النحرِ أوَّلُها.

ولا يباعُ شيءٌ من الأضاحي.

واختلف قولُه في بيعِ جلودِ الإبل والبقرِ من الأضـاحي، فروي عنه أنَّه قال: إذا باع الجلدَ واشترى بثمنه أضحيةً، فلا بأس. وروي عنه كراهةُ ذلك.

ولا يعطى الجازِرُ منها شيئاً، وهو قولُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وتوجَّه الضَّحيَّـة إلى القبلةِ، وإنْ ذَبحها إلى غير القبلة غيـرَ متعمدٍ جاز. وليقلِ الذابحُ: بسم الله و الله أكبر. وإنْ زاد فقال: ربَّنا تقبلْ منَّا، فلا بأس.

ومَنْ نسي التسميـةَ عند ذبحِ الأضحيـةِ وغيرها لـم يضرَّه، وأُكلت قـولاً واحداً. وإن ترك التسميةَ عليها عامداً لم تؤكل في الظاهر من قوله، وقيل عنه: تؤكل.

ويأكل المُضَحّي الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

ويستحبُّ له أن يتصدَّقَ بأفضلها، ويهدي الوسَطَ، ويأكل الأدون. وله الادِّخار منها ما شاء. وإنْ زاد على ذلك، أو نقص، أو تصدَّق بجميعها، فكلٌّ جائزٌ.

ومَنْ أوجب أضحيةً ثم مـات قبل أن يذبحها ضحَّى بها عنـه ورثتُه، لا يَسَعهم غير ذلك.

ولا بأسَ أن يُضَحي عن اليتيم وليه إذا كان في ماله فَضْلَةٌ[1].

وله شربُ لبن أُضحيته إذا لم يُعْجِفْها، ويكره جَزُّ صوفها.

ولم يختلف قـولـه: إن الأُضْحيـة لا تباع بعـد إيجـابهـا إلاَّ أن يـريد إبـدالهـا، فيبيعها، ويصرف ثمنها فيما هو خيـر منها من الأضاحي. وقيل عنه: إني لأستوحش منه، يعني من بيعهـا. وقيل عنه: له أن يُبدلهـا بما هو خيـر منها، ولا يُبدلها بمـا هو دونها، فَصحَّ من قولـه: أنَّ بيعها بعد الإيجاب لغير بـدلٍ لا يجوز. وإذا أراد الإبدال بما هو خير منها جاز. وإنْ باعهـا بشرطِ أن يُضَحي بها، صَحَّ بيعُه قولاً واحداً. وإن

(١) في الأصل: «أفضل».

باعها لغير ضَحِيَّةٍ كان بيعُه باطلاً في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: بيعُه جائز.

وإذا ضاعت أضحيته فاشترى غيرها ثم وجدها ذبحهما جميعاً، كما قلنا في البدنة.

وإذا اشتراها سليمةً ،وأوجبها، فحدث بها عيبٌ لو كان بها منعَ من أن يضحي بها، كان له ذبحُها وتُجزيه، لأنه أوجبها سَليمةً.

ولو أوجبَ سبعةُ أنفس بقرةً أو بدنةً، فَنُتِجَتْ، ذبحت وولدها عن السبعة.

فإنِ اشتركَ ثلاثةُ نفرٍ في بقرةٍ أضحية، وقالوا: مَنْ جاءنا يريد أضحيةً شاركنا، فجاء قومٌ فشاركوهم، لم تجز، ولا تجزىء إلاَّ عن الثلاثة الأُوَل؛ لأَنَّهم أوجبوها عن أنفسهم.

فإن اشترى رجلٌ سُبُعَ بقرةٍ ذبحت للَّحمِ على أن يُضحي به، لم يُجْزِه. قال أحمدُ رضي الله عنه: هذَا لحمٌ اشتراه، وليس بأُضحية.

[باب][1] الذبائح

والذكاةُ في الحَلْق، والنحرُ في اللَّبَّة[2].

والـذكاةُ: قطعُ الحُلقـومِ، والمَريء، والـوَدَجَين[3].فإذا قطع ذلك وأنهـر الدم أُكِلَت.

فإن ذبحها فأبـان رأسها غيـر مُتعمد أُكِلَتْ قولاً واحـداً، فإن ذبحها من قفـاها فلم تمر السكيـنُ على موضع الـذبح حتى ماتت، لم تـؤكل قولاً واحـداً. فإنْ مرَّت السكينُ على موضعِ الذبح وهي حيةٌ أُكِلَتْ، وقـد أساء في ذلك. وقد روي عنه: أنَّ كلَّ ذبيحة تُذبحُ من غير مَذْبحها لغير تَرَدٍّ ولا مانع من الذبح في المذبح، لاتؤكل.

والبقر والغنم تُذبحُ، والإبلُ تنحرُ. فإنْ نحر ما يُذبح، وذبحَ ما يُنْحَر أُكِلَت. وقد روي عنه رواية أخرى: أنَّه توقف عن ذبح البعير. والأولُ عنه أظهرُ.

وذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّـه إذا تمَّ خَلقُه، أشْعَرَ أو لـم يُشعر، فإنْ خـرجَ حياً ثم مات في الحال أُكِلَ. وإن تباقى[4] أقل القليل فلا بد من تذكيته. فإن مات قبل أن يذكَّى لـم يؤكل.

ولا ينبغي أن تسلخ الـذبيحة حتى تمـوت وتبرد، ولا يُقطعُ رأسُهـا قبل السَّلخ. فإن فعل أسـاء وأُكلت. ولو قطع منهـا بعد الـذبح قطعةً وهي تختلج كـرهتُ ذلك، ولـم تحرم.

قال: وأكـره نفخَ اللَّحمِ. وقد روى كُليب الأَوْدي عن علي بن أبـي طالب رضي

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) هي الوَهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٣) هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النَّحر.

(٤) غير واضحة في الأصل.

الله عنه أنَّه مرَّ باللَّحَّامين فقال: مَنْ نفخ فليس منا.

ولا يَفْرِسُ الذبيحةَ، والفَرْس: كَسْرُ عُنُقِها عقيبَ الذبحِ قبل أن تموت، فإن فعل أساء وأُكِلَت. والمُنخنقـةُ بحبلٍ وما في معناه، والمُتَردِّيـة من جبل، والتي تتردى في بئر فيقع رأسها في الماء ولا يمكن إخراجها منـه، والموَقُوذة بالبُنْدُق، أو بالعصا، أو الحجر، والنَّطيحة، وأَكِيلُ السَّبُـع إذا ماتت، أو بلغ ذلك منها في هذه الـوجوه مبلغاً لا تعيش لمثله لم تؤكل. وإنْ قطَع منها ما يقطعه من المُذكّى.

وما نـدَّ من الإبل والبقـر واستوحشَ فلم يقـدر عليه، فحكمُه حكـمُ الصَّيد، إنْ طعنه فأسال دمَـه أو رماه بسهمٍ فجرحه، وذكر اسمَ اللـه عليه فمات من ذلك أكل؛ لحديثِ رافع بن خَـديج عن النبيِّ ﷺ: «ما غَلَبكم من هذِه البهـائمِ فاصنعوا بـه ما يُصْنع بالوحش»[1].

وما سقط في بئر لا مـاء فيها ولم يقدر على ذبحه ولا نحـره جَرَحَه حيث أمكن من بدنِه وسمَّى اللهَ تعالى وأكله.

ومتى تـرك مسلمٌ التسميةَ على الـذبيحة نـاسيـاً أُكِلَت قولاً واحـداً. فإن تركهـا عامداً لم تؤكل في الصحيح من قوله. وقيل عنه: تؤكل.

وما عقره الذئبُ أو السبعُ وأُدرِكَ حياً [و][2] لم يتيقن أنَّه يموت من ذلك العقر ذكِّي وأُكِلَ.

قال أحمدُ رضي الله عنه: إذا مَصَعَتْ[3] بذنبها، وطَرَفت بعينها، وحرّكت يدها أو رجلها بعـد الذبح وانْهـارَ الدم أكِلَت، إلاَّ أن يكـون السبع أو الذئب شقَّ جـوفَها وأخرج حُشْوَتَها، فإنَّها لا تؤكل وإن ذكَّاها.

وكذلك لـو نطحت شاةٌ شـاةً، فشقَّت جوفَهـا وأخرجت قُصْبَهـا - يريـد بذلك

---

(١) أخرجـه أحمد ٣/ ٤٦٣و ٤/ ١٤٢، والبخـاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٧/ ٢٢٦، وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) ليست في الأصل

(٣) مَصَعت الدابة بذنبها: حرّكته. «القاموس»: (مصع).

معاها - لم تؤكل، و إن أدرك ذكاتها.

وذبائح اليهود والنَّصارى تؤكل إذا ذكروا اسمَ الله عليها إلاَّ البعير[1]، فلا تصحُّ فيـه ذكـاةُ اليهـودي. ولا تؤكَلُ ذبيحـةُ المجـوسي على حـالٍ. فإن تـرك يهـوديٌّ أو نصرانيٌّ التسميةَ على الذبيحـةِ عامداً أوساهياً، فإنَّها تـؤكلُ. وقد قيل عنه: إنَّهما إن تعمدا تركَ التسميةِ عليها لم تؤكل.

ولا بأسَ بذبيحـةِ الأخرس إذا نظـر إلى السماءِ وأشـار بيده إليها بـالتوحيـد لله تعالى.

واختلف قولـه في ذبيحةِ الأقْلَف[2] على روايتين: أجازها فـي إحداهما،ومنع منها في الأخرى.

قال: والمجنونُ إذا ذبحَ في حال زوالِ عقله لم تؤكل ذبيحتُه.

ولا تؤكل ذبيحة المُرتد على حال.

قال: ويُجْتَنَب أكلُ مـا ذبحه اليهودُ والنَّصارى لكنائِسهم وأعيـادهم. ولا يُؤكل ما ذُبِح للزُّهَرَة.

قال: والسَّامرة[3] من أهل الكتاب، فلا بأس بأكل ذبائحهم.

---

(١) لأن المستحب في البعير أن يُنحـر نحراً، قال شمس الدين المقـدسي: وحكى ابن أبي موسى عن أحمـد أنه تـوقف عن أكل البعير إذا ذُبِحَ ولم يُنحـر. انظر «المقنع مع الشـرح الكبير والإنصـاف» ٢٧/ ٣٠٥.

(٢) الأقلف: من لم يُختَن.

(٣) قومٌ سكنـوا جبال بيت المقـدس، وقرايـا من أعمـال مصـر، يتقشفون في الطهارة أكثـر من تقشف سائر اليهـود، أثبتوا نبوة مـوسى وهارون ويوشع بن نـون عليهم السلام، وأنكروا نبـوة من بعدهم من الأنبيـاء إلا نبيـاً واحـداً، لأنّ التـوراة لم تبشـر إلا بنبي واحـد يأتي من بعـد مـوسى، وافتـرقـوا إلى دوستانية، وكـوستانية، وقبلتهم جبل يقال له غريـزيم: بين بيت المقدس ونابلس. «الملل والنحل» ١/ ٢١٨.

واختلف قـوله في ذبيحة الصَّـابىء[1]، والأظهـرُ من قولـه: أنَّها تـؤكل؛ لأنَّهم يَسْبتون، فهم بمنزلةِ اليهود، ولهم كتاب.

وتؤكلُ ذبيحةُ نصارى العرب. ولا بأسَ بذبيحةِ الصَّبي والمرأة إذا أطاقا الذبح.

وتـوجَّه الـذبيحـةُ إلى القبلـة. ولو انحـرف عنهـا قليلاً أسـاء وأُكلت. وتُـوارى السِّكينُ عنهـا، ولا يُظهرهـا إلاَّ عندَ الـذبح. كـذلك أمرنـا رسولُ الله ﷺ أن نـواريَ الشَّفرة[2]. ولا يَحُدُّ الشفـرةَ وهي تنظر إليه، ويقـول عند تحـريك يده: بسمِ الله والله أكبر، كما ذكرنا في الأضاحي.

ولا تجوز الذكاةُ بالسنِّ ولا بالظفـر منزوعين، ولا متصلين بالخلقة، وتجوزُ بغير ذلك.

ولا بأسَ بالذبح بالليل والنَّهار.

قال: ولو ذبحهـا فوقعت بعد الذبح في ماء فماتت لم يأكلهـا، وكذلك لو ذبح طائراً فوقع في ماء، أو تردَّى من جبل لم يأكله، لأنَّ الماء والتردي أعان على خروج نَفْسه، لأنَّه تردَّى وفيه بقيةُ روح، ولم تزهقْ نفسه.

ولا بأسَ أن يأكل المضطـرُّ من الميتـةِ بقـدر ما يُـزيل الاضطـرار، ويأمن معـه الموت قولاً واحداً. وهل يأكل منها حتى يشبع أم لا ؟ على وجهين.

ولا ينتفع بجلود الميتةِ دبغـت أو لم تدبغ، لأنَّ الدباغَ لا يطهـرها. ولا تباع، ولا تؤكل، ولا يُسْتَجْمَـر بها. ولا يصلَّى في جلـود السِّباع ولا عليهـا و إن دُبغت. وما لا يؤكل لحمُهُ لا تعملُ الذكاةُ في طهارة جِلده، كما لا تعمل في إباحة لحمه.

---

(١) صَبأ: خرج من دينه، واختُلف في الصابئة، فقـال أحمد: إنهم جنس من النصارى، وقال في موضع آخـر: بلغني أنهم يَسبتون، فإذا أسبَتـوا فهم من اليهود، وقـال مجاهـد: هم بين اليهود والنَّصـارى. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٠/ ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) أخرج أحمـد ٢/ ١٠٨ (٥٨٦٤)، وابن ماجـة (٣١٧٢)، وابن عـدي فـي «الكامل» ٤/ ١٤٦٦، والطبراني فـي «الكبير» (١٣١٤٤)، والبيهقـي فـي «الكبرى» ٩/ ٢٨٠، و«الشعب» (١١٠٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحَدِّ الشِّفار، وأن توارى عن البهائم.

ولا بأسَ بصوف كلِّ ميتة تعمل الذكاةُ في إباحتها. وكذلك شعرها ووبرها وريشها، لأنَّه طاهرٌ لا روحَ فيه لا يحله موت. وله أخذُه منها حيَّةً وميتةً، فإنْ كان عليه نجاسة وَجَبَ غَسْلُه، وإنْ لم تُصبه نجاسةٌ أحببتُ غَسْلَه من غير أن تجب.

ونابُ الفيل وعظامُه نجسةٌ أخذت منه حياً أو ميتاً.

وما ماتت فيه فأرةٌ من سمنٍ أو زيتٍ أو عَسلٍ ذائب طُرح جميعُه، ولم يؤكل،ولا يباع. فإن كان جامداً طرحت وما حولها، وأُكِلَ ما بقي.

واختلف أصحابُنا في الاستصباح[1] بالدُّهنِ النَّجس، فأجازه بعضُهم، ومنع منه بعضهم. وبالمنع أقول.

ولا بأس بأكل طعامِ أهل الكتاب وذبائحهم. ولا تؤكل شحومُ ماذكّوه في إحدى الرِّوايتين، وتؤكل في الأخرى.

ولا يؤكل ما ذكَّاه مجوسيٌّ بكلبه. فإنْ أخذ مسلمٌ كلبَ مجوسيٍّ غيرَ معلَّم فعلَّمه المسلمُ واصَّادَ به أُكِلَ صيدُه أيضاً. وقيل عنه: لا يؤكل، لأنَّ تعليمَ المجوسيِّ كذكاته. ولا بأسَ بأكل ما اصَّاده المجوسيُّ من السَّمكِ والجراد.

---

(١) الاستصباح: الاستسراج، أي: إشعال السِّراج.

[(1)باب الصيد(1)]

والصيدُ للَّهو مكروه وليس بمحرَّم، ولغير اللّهو مباحٌ مستحب.

ومن أرسلَ كلبَه المعلَّم وذكر اسمَ الله عليه، فاصَّاد فَقَتَل، ولم يأكل من الصيد، جاز أكله قولاً واحداً. قال: ولتكنِ التسمية مع الإرسال.

وكل ما قتله الكلبُ المعلَّمُ بغير إرسالٍ لم يؤكل، وما قتله عن إرسالٍ أُكِل. فإن أكل الكلب من الصَّيْد لم يؤكل، لأنَّه أمسك على نفسه. وقد روي عنه روايةٌ أخرى أنَّه قال: إذا أرسل سَمَّى وقتل فكُلْ، وإنْ أكل منه الكلب، لأنَّ التسمية له ذكاةٌ.

ولا يؤكل صيدُ الكلب الأسود البهيم، لأنَّه شيطانٌ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتله[2]، والأمرُ بذلك يفيدُ النَّهي عن اقتنائه والاصطياد به. والنَّهي يقتضي فساد المنهي.

وكلُّ ما قتله البازي والصَّقر المعلَّم من الصيد عن إرسال أُكِل، وإنْ أكل البازي منه قولاً واحداً. وما أدرك من ذلك حياً لم يؤكل إلاَّ أن يذكَّى، إلاَّ أن يكونَ به الرَّمَق اليسير، فيموت في الحال قبل أن يدرك ذكاته، فلا بأسَ بأكله. وكذلك لو أدركه يتشحَّط في دمه ثم مات بالقرب أُكل، لأنَّ الكلب قتله. فإن كان فيه قوةٌ لم يأكلْه حتى يُذكيه. فإن أدرك الصيد حياً ولم يكن معه مُدْية ولا ما يذكِّيه به أَشْلى[3] الكلب عليه حتى يقتله ثم أكله.

ولو أرسل كلبه على صيد بعينه وسمَّى، فاصَّاد غيره أكل، وكذلك لو أرسله

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) أخرج مسلم (١٥٧٢) عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقطتين، فإنه شيطان».

(٣) من أشليتُ الكلبَ على الصيد: دعوته، فأرسلته عليه: «اللسان»: (شلو).

على صيد فاصَّـاد اثنين أكلهما. ولو رمى طائراً وسمَّى فأصاب غيـره أكله. وكذلك لو رماه فأصابته الرَّمْية، وأنفذته فأصابت صيداً آخر أكِلا جميعاً.

قال: ولـو رمى هدفـاً، فأخطأه وأصاب صيـداً لم يأكله. وسـواء سمّى عند رمي الهدفِ أو لـم يسمِّ، لأنَّ هذا رمي لا يفتقر إلى تسمية، فوجودها كعدمها.

ولو أرسل كلبه فوُجِدَ معه كلبٌ غيره، وقد أثبتا صيداً لم يأكله، لأنَّه سمّى على كلبه ولم يسمِّ على غيره.

وكلُّ ما قَتَلَ من الصَّيد برمح، أو سَهمٍ، أو مِعْراضٍ أصاب بحدِّه وجَرَحَهُ أكله. وإن أدركه حياً ذكَّاه ثم أكله. وما أصاب المعراضُ بعَرْضِهِ لم يؤكل، لأنَّه وقيذٌ[1].

ومَنْ رمى صيداً بسهمٍ نهاراً فأصابته الرَّمْية، ثم غابَ عنه، فوجده من يومه ميتاً، وسهمُه فيه، ولا أثرَ به غير سهمه أكله. وإن كـان رماه ليلاً، فغاب عنه ثم وجده ميتاً لم يأكله. وإن رمـاه، فغاب عنه يومـه ولم يجده إلاَّ من بعد الغد لم يأكلـه، لأنَّه لا يدري ما حـدث به. وقد قيل عنه: إذا وجده وبـه سهمُه، ولا أثر به غيـره فإنَّه يأكله. والأول أظهرُ. وقيل عنه: إذا رماه رمياً [ظَنَّ][2] أنَّه يموت منه أكله. وإن كان يخشى أن يكونَ شَرِكَه غيـرُه فلا يأكله. يريد بذلك: أنَّه إذا رماه فغـاب عنه، ثمَّ وجد سهمَه في موضعٍ منـه، الغالبُ من حـاله أنَّه بعملـه أكله، وإن كـان السهمُ في موضعٍ لا يموت من مثله غالباً لم يأكله، لجواز أن يكون قد شركه غيرُه.

قال: ولـو رمى رجلان صيداً، وسمّيـا، فأصاباه جميعـاً بحديد أكـلاه. فإن رماه أحدهما بسهمٍ والآخر بمِعْراضٍ فأصابه السهمُ وجَـرَحه، وأصابه المِعْراض بعَرْضه، لم يأكلـه واحـد منهمـا، قـال: لأني لا آمنُ أن يكـونَ المعراضُ قتلـه. فإنْ أصـابـه المعـراضُ بحدِّه وجـرحه أكـلاه جميعاً. فإن رمى أحـدهما بسهمٍ، والآخـر ببُنْدُقَـةٍ وأصابه، فسقط ميتاً لم يؤكل، لأنَّ البندقة تقتل.

ومَنْ رمى صيداً على شجـرةٍ أو نخلةٍ في دار قومٍ ، فحَمل الصيـدُ نفسه وسقط

---

(١) شاةٌ موقوذة: ضُربت بالخشب حتى ماتت.

(٢) ليست في الأصل.

خارجَ الدارِ، فهو لمن اصَّاده. وإنْ سقط في دارهم، فهو لهم، لأنَّه في حَريمهم.

قال: ولا بأس بصيد الدالوية[1]. قال: ولو سمّى ورمى صيداً، فمات الرامي ثم أصابت الرميةُ الصَّيدَ أُكل. فإن منَعَ الصيدَ من الماء [حتى مات أُكل][2] [3][وكَرِهَ الصيد بالشِّباش، وهو طائرٌ][3] يخيط عينه، لأجل تعذيبه.

ولا بأس بصيد الفخِّ والشبكةِ.

ولو ألقى الخَرْبَق[4] للطير ليأكله فيسكر ويصيده لم يكن به بأسٌ.

وصيدُ السَّمكِ حلالٌ طيبٌ. ولا بأسَ بإلقاء العلفِ للسَّمكِ في الماء ليجتمع فيُصاد.

ولا يصيدُ بالنَّجاسات، ولا بالمُحْرمات، فإنْ فَعَلَ كان مكروها عنده غير محرَّم. وقيل عنه: بل هو حرامٌ لا يصادُ به.

ولا بأسَ بصيد الطَّير الوحشي باللَّيل من غير أوكارها، وكرهه من أوكارها من غير أن يحرِّمَه. ولا بأس بأخذِ فراخِ الطيرِ من أوكارهِ.

ومَنْ ترك التسميةَ على الصَّيد عند الإرسالِ عامداً أو ساهياً لم يؤكل. وإذا نصب المناجلَ[5] للصَّيد وسمَّى حالَ النَّصب، فأصاب صيداً وجرحه وقتله أكله. فإنْ نَصَب قيوداً لا حديدَ فيها، فوقعت في رجلِ صيدٍ، فاضطرب فمات، لم يؤكل.

ولو رمى صيداً وسمَّى، فتردَّى من جبلٍ، أو وقع في ماء، فمات، لم يؤكل. وكذلك لو كان طائراً فأصابته الرميةُ من الهواء إلى الأرض ومات، لم يؤكل، لأنَّ

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ليس في الأصل وانظر «المغني» ١٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣-٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المغني» ١٣/ ٢٨٩.والمراد أنه يربط الطير ويجعله طعماً لغيره من الصيد.

(٤) الخَرْبَق، كجعفر: نباتٌ ورقُه كلسان الحمل، أبيض وأسود، ينفع الصرع والجنون والمفاصل وغيرها. «القاموس المحيط»: (خربق).

(٥) جمع مِنْجل، وهو حديدة يُقْضَبُ بها الزرع. «القاموس المحيط»: (نجل).

الترديَ أعانَ على قتله. وقد روي عنه: أنَّه يؤكل.

وما أدركَ ذكاتَه من ذلك كلِّه أُكِلَ.

ولو ضـربَ صيداً فأبان منه عضـواً، فمات الصَّيدُ في الحال، أو بـالقُرْب، أُكِلَ الصَّيدُ قولاً واحـداً، ويأكل العضوَ المباين في الأظهر عنه، لأنَّهـا ذكاةٌ واحدةٌ. فإن تَباقى الصَّيدُ ولم يمت عن قُربٍ، ذَبَحَهُ وأكله قولاً واحداً. وهل يأكلُ العضوَ البائن أم لا ؟ على روايتين: أظهرهُما: أنَّه ميتةٌ فـلا يأكله. والروايةُ الأخرى: يأكل الجميع. فإنْ رماه فأبان رأسه، وقد سمَّى، أَكَلَه قولاً واحداً.

[باب][1] الأطعمة

ولا بأس بادِّخارِ القوتِ للعيال.

ولحومُ الحُمُرِ الأهليةِ حرامٌ، وكذلك البغالُ. وألبان ذلك محرمةٌ، كتحريمِ لحمها. ولحومُ حميرِ الوحشِ حلالٌ مباحةٌ. ولحومُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ومِخْلبٍ من الطير، ما يَفْرِس ويصيد بمخلبه حرامٌ.

وما قُطِعَ من بهيمةٍ حيةٍ، مثل الأَلْيَةِ والسَّنام، وما في معنى ذلك من الأعضاء الثابتة، فهو ميتةٌ حرامٌ.

ولا يأكل الغُدَّة، ولا أُذُنَ القَلب.

وطعامُ الفجأةِ مكروهٌ. قال أحمدُ رضي الله عنه: هو الرجلُ يتعمدُ القومَ حتى يضعوا طعامَهم فيَفْجَأَهُم، فأما على غير العمدِ، فلا بأسَ به.

وكلُّ ما لَفَظه البحرُ من السَّمك فحلالٌ. وكذلك ما طَفَا منه وقفا[2].

ولا بأس بأكل السُّلَحْفَاة والرَّق[3] إذا ذُكِّيا. وكَلْبُ الماءِ مكروهٌ أكلُه، وليسَ بمحرم إذا ذُكِّي. والسرطانُ يُذَكّى ويؤكل. وقد روي عنه: أنَّه يؤكل ولا يذكَّى.

والضِّفْدَعُ حرامٌ، لما رواهُ عبدُ الرحمن بن عثمان عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن قتل الضفدع[4].

واختلف عنه في التِّمْساح، فقيل: إنَّه يحرم، وقيل: إنَّه مكروهٌ غيرُ محرَّم.

وفي الثعلب روايتان: إحداهما: أنَّه محرمٌ، والأخرى: أنَّه مباحٌ، واختياري: أنَّه

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: المدفون في التراب، يقال قُفي العشب فهو مَقْفُوٌّ، وقد قفاه السيل، وذلك إذا حمل الماء التراب عليه، فصار مؤبياً.«لسان العرب» (قفا). ومؤبياً، أي: تأباه النفس.

(٣) هو العظيم من السَّلاحف. «القاموس المحيط»: (رق).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ و ٤٩٩، وعبد بن حميد (٣١٣)، وأبو داود (٣٨٧١) (٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠.

لا يـؤكل. وأكل اللحم النِّيء ممـا تَعافُـهُ النَّفْسُ، وليس بمحـرم، وكذلك المـذكَّى القابّ[1] .

ولا بأس بأكل لحمِ الضَّبِّ والضَّبُع. قد قُدِّم الضبُّ على مائدة النبيِّ ﷺ[2] .

والجـرادُ حـلالٌ، لقـولهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لنـا ميتتـان ودمـان»[3]، يريـدُ: السَّمكَ والجـرادَ والكبدَ والطِّحـالَ. وقد روي عنـه ﷺ في حـديث أبي هريـرة أنَّه قـال في الجراد: «لا آكُلُه ولا أُحرِّمُه» ،أو: «ولا أنهى عنه» [4] أنا شككت.

ولم يختلف قوله في الجراد إذا صيد حيّـاً ثم طُرح في الماء والملح حتى مات وطبخ، فإنَّـه حلالٌ. واختلف قولُـه إذا رأى في الصَّحراء جـراداً ميتاً ، هل يجـوز له أكلُه أم لا ؟ على روايتين: منع منـه في إحداهما، وأباحـه في الأخرى، والعمل على إباحته، كالطَّافي من السَّمك والقافي.

وكذلك اختلف قـوله فيمنِ اصَّادَ سمكةً فـوجد في جوفها سمكـةً قد ابتلعتها، هل يأكل السّمكة التي أصـابها في جوف السَّمكـة أم لا ؟ على روايتين: أباح ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى.

وقال: لا يُؤكل ما أُكِل مَرَّةً. ولم يختلف قـوله في الجرادِ الموجودِ في حواصلِ الطير أنَّه لا يؤكل.

فأما اليربوع ، فإنَّه نهى عنه في موضعٍ، وأرخص فيه في موضع آخر.

قال: ولا بأس بطبخ اللحم بالعنب.

---

(١) قَبَّ التمر يَقِبُّ بالكسر: يبس «المصباح المنير»: (قبّ).

(٢) أخرج البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) عن ابن عباس قـال: أهدت خالتي أم حُفَيد إلى رسول الله ﷺ سمنـاً وأقطاً وأضُباً، فأكل من السمن والأقـط وترك الضب تقذراً، وأكل على مـائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، والشافعي في «مسنـده» ٢/ ١٧٣ «بترتيب السندي»، و عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢٠)، وابن ماجـه «٣٢١٨) (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٤ و ٩/ ٢٥٧. من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٩). من حديث سلمان.

واختلف قوله في التنُّور تشوى فيه المحرمات، هل يُخبز فيه أم لا ؟ فقيل عنه: إذا لم يلتصق به ما شوي فيه، فلا بأس بالخَبْزِ فيه، وقيل عنه: لا، حتى يُغسل. وأرخص في سَجْر التنور بالنّجاسات في موضع، ونهى عنه في موضعٍ آخر.

ولا بأس بالأرنب.

قال: ولا يؤكل القُنْفُذ. قال أبو هريرة: هو حرامٌ[١].

والفأرُ محرَّمٌ أكلُه. وكذلك الوَرَلُ[٢].

وابنُ آوى وابن عِرْسٍ محَرمان. وكذلك الهِرُّ، والفيلُ ليس من أطعمةِ المسلمين.

والدُّبُ إنْ لم يكن له نابٌ فلا بأسَ به. وكره لحوم الحَيَّات. قال: لأنَّ للحيَّة ناباً. وكذلك كره أكل العقرب.

وكره من الطير ما يأكل الحية، كالرَّخْم والغراب الأبقع. ولا بأس بالصغار من الغربان، يعني الأَسْوَد منها، قال: ولا يأكل الكبيرَ، ويأكل الزاغَ[٣].

قال: ولا يأكلُ الخُفَّاش. ولا بأس بأكل النَّعامة والزَّرافة. ولا بأس بأكل لحوم الخيل. وكره لحوم الجَلاَّلة وألبانها وبيضها، وأحبُّ أن يتوقى عَرَقَها حتى تحبس إلى أن يذهب ما في جوفها، فإن كانت دجاجةً ونحوها حبست ثلاثاً، وإنْ كان بعيراً، أو بقرةً أو شاة حبس ذلك أربعين[٤] يوماً، وقيل: إنَّ الشاة تحبس سبعة أيام، وكذلك لو شرب بعيرٌ أو بقرة خمراً حُبِسَ أربعين[٤] يوماً ثم أكل. وقيل عنه: إنَّ ذلك محرم حتى يحبس.

ولو سلق بيضاً في خمرٍ لم يتشقّق أُكِلَ. ولا يؤكل ما تشقّق منه. ولو غسل

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٧٩٩)، وأحمد ٢/ ٣٨١.

(٢) في الأصل: «الورن». والورل: بفتحتين مثل الضب «المصباح»: (الورل).

(٣) من أنواع الغربان.

(٤) في الأصل: أربعون.

بيضةً وطرحَها في قدرٍ فلما قَشَرها وجـد فيها فرخاً ميتاً. فإن كانت انشقّت في القدرِ لم يؤكل ما فيها، وإن كانت لم تَنْشَقَّ أكل ما في القدر.

قال: ولو سقطَ طائرٌ في قدرٍ، فماتَ فيهـا، طرح ما في القدر. حكي عن عكرمة أنَّـه قال: ألقـوا الطير، وأهـريقـوا المرَق، وكلـوا اللحم بعـد أن يغسل بالمـاء ثلاثـاً ويغلى[1]. قـال أحمـد رضي الله عنـه: وتـركُـه أعجبُ إليَّ؛ لأنَّ اللحَم قـد يشـرب النجاسةَ.

والذبـاب إذا سقط في الشراب، أوالثريـد، أو القدر فمات فيـه، غمس فيه، ثم ألقي، وأكل الطعام، لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا وقع الذُّبـاب في شراب أحدكم فامقُلوه، فإن في أحدِ جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[2].

ولم يختلف قـوله: إنَّ الدمَ العَبيطَ حـرامٌ. قال: والـدمُ المسفوحُ: هـو الذي لا يخالطـه شيءٌ. قال: ودمُ السَّمكِ ليس بعبيطٍ. واختلف أصحابُنـا فيه على وجهين: منهم مَنْ قال: إنَّه حلالٌ طاهرٌ. ومنهم مَنْ قال: على أصل التحريم والتنجيس.

ولم يختلف قـولُه: إنَّ اللحمَ إذا غُسِلَ وطُبِخَ، فخـرج على المرقِ حمـرةُ الدمِ أنَّه لا بأس به ويؤكل.

قال: ولـو ذَبحَ بسكين، ثم مَسَحها بخـرقةٍ، ثم قطع بهـا جبناً[3] رطباً أو غيره أُكِل، ولم يكنْ به بأس، لأنَّ ذلك مما عُفي عنه.

قال: ولا بأسَ بتقطيعِ اللحمِ بـالسِّكين عند أكله. وحديثُ هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ: «لا تقطعوا اللحمَ بالسِّكين، فإنَّ ذلك من صنعِ الأعاجم»[4]. لا يُعـرف، وليسَ بصحيح. والعمل على حديث عمـرو بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٠.

(٢) أخرجـه أحمد ٢/ ٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خـزيمة (١٠٥) من حـديث أبي هريرة. وقـوله: «فامقلوه»، أي: فاغمسوه».

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) وإسناده ضعيف.

أميَّة الضَّمْري، كانَ النبيُّ ﷺ يحتـزُّ من لحمِ شاةٍ، فقام، إلى الصَّلاة[1]، وجاء عن جامع بن شداد، [عـن المغيرة بن عبدالله][2]، عن المغيرة بن شُعبـة: ضِفْتُ رسولَ الله ﷺ ليلـة، فأمَر بجنبٍ فشـوي، ثم أخـذ الشَّفرة فجعل يحـزُّ، فجـاء بلال يـؤذِّنُ بالصَّلاة. قال: فألقى الشَّفرةَ وخرج[3].

ولبنُ الشـاةِ الميتة حـرامٌ نَجسٌ. والبيضةُ المأخـوذةُ من الـدجاجـة الميتة بعـد استحكام قشرها حلالٌ.

ومـا عُجِنَ من الخبـز بـالماءِ النجس،أو طبـخ به لم يـؤكل، ولم يتصـدق بـه. ويعلف للبهائم التي لا يؤكل لحمُها.

ومَنْ أصابَ في حالِ الاضطرارِ ميتةً وتمـراً في حائطٍ محوطٍ، أو غنماً، أو إبلاً، أكل من الثمـارِ، أو شـرب من اللَّبن، ولم يأكل من الميتـة؟ قـال: لا، هذا ممـا قـد اختلف فيه، فإن أصاب شـاةً ميتة وأخرى ذَكيّة أكل من الميتة ولم يتعـرض للذَّكية. وكـذلك لوِ اضطـرَّ فوجـد ثمراً قـد أحـرز في البيوت، أو إبـلاً قد أَوَت إلى المـراح وميتـة، أكلَ من الميتـة، ولم يتعـرض للثمـر ولا لألبـان الإبل. فإنْ وجـد في حـال الاضطرار طعـاماً لآدميٍّ، وعدم الميتة سألـه إيّاه بالثمنِ، فإن أبى عليـه رفق به، فإنْ أبى أن يعطيه وخاف الموت أخـذه منه قهراً بالثمن ما لم يكن لصـاحبه ضرورة إليه كضرورته. فأما إن كانت به ضرورةٌ إليـه، فلا يتعرض له. وكذلك في الماء يجده مع غيره، وقـد خاف الموت من العطش ولا ضرورة بصـاحب الماء إليه يجوز لـه أخذهُ منه بالثمنِ لإحياءِ نفسه به. فإن لم يقدر على أخـذهِ منه إلاَّ بمقاتلته عليه لم يقاتله، فإنَّ الله تعالى يرزقه، فإنَّه لا يأمن في قتاله أن يؤدي ذلك إلى قتله.

وأكلُ الطينِ مكروهٌ، لأنَّـه يضرُّ بـالصحة[4] ، فإن أكل منه اليسيـرَ أرخص فيه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٩، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦)، وابن ماجه (٤٩١).

(٢) في الأصل: «مع بن شداد عن المغيرة بن شعبة» وما أثبت وما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢، و٢٥٥، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦).

(٤) في الأصل: «بالصفة».

وما تساقط من الثمـار فله أكْلُه، وما كان منهـا محوطاً عليه لم يـدخله إلاَّ بإذن ربِّه، فإن استأذنه ثلاثـاً فلم يأذن انصرف، لأنَّ الحائط صار حريماً لـه. وما ليس بمحوط عليه منها، وهـو في فضاء، فله أن يأكل منه لحـاجةٍ وغير حاجـة. وكذلك يأكل من السبيل القائمِ غير المحوط عليه، ولا يُفْسدُ، ولا يتخذ خُبْنَةَ[1].

وقال في مـوضع: إذا لم يجد تحت النخلِ شيئـاً من التمر وبه ضـرورة، فله أن يصعدَ فيأكل قـدر ما يَنفي ضـرورته. فلا يختلف قـوله في إباحـة أكل ما تنـاثر من الثمـارِ غير المحـوط عليهـا لضرورةٍ وغيـر ضـرورة. ولا يضمن قيمـة ما يأكلـه من ذلك. و ما كانَ محوطاً عليه، فلا يقربه لغير ضرورة إلاَّ بإذنِ ربِّه قولاً واحداً. ويأكل منه في حالِ الاضطـرارِ ما يحيي به نفسَه. وهل عليـه ثمنُ ما يأكله من ذلك أمْ لا ؟ على وجهين.

فإنْ مَرَّ بإبل، أو بقـرٍ، أو غنم، وبه عطشٌ، فهل له أن يشربَ من ألبـانها أم لا ؟ على روايتين.

وكُـرِه نِثارُ العُـرسِ،والنَّثَارُ على الصبيـان، لأنَّه في معنى النُّهبـة. وكان أحمـدُ رضي الله عنه يفرِّق الجوز على الصِّبيان.

قال: ولا بأسَ بإجـابةِ الداعي في الـولائم، كالعرس والختان، وهـو في النكاح آكدُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أولم على نسائه[2] ، وأمر بذلك. فإنْ كان صائماً دعا وانصرف.

فإن دُعي إلى عُرسٍ فيه طبلٌ، أو مِزْمار، أو تَخَنُّثٌ، أو غناء لم يحضره.

ولا يأكل من طعامٍ يُشرب عليه الخمر. ولا يجيـب دعوة من يُعْرَفُ بذلك. وقال بعضُ أصحـابنا: لا يجيب الـداعي إلاَّ في وليمـة العرس خـاصة. ولا يجيب فيمـا سواها.

---

(١) يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئاً في خُبْنَةِ ثوبه أو سراويله، وهي طرفه. «النهاية» ٢/ ٩.

(٢) أخـرجه أبـو داود (٣٧٤٤)، والترمـذي في «الشمائل» (١٧٠)، وابن مـاجه (١٩٠٩) من حـديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

وإنْ دُعي إلى طعامٍ فرأى آنيةَ ذهبٍ أو فضـةٍ فلْينصرف. كذلك روي عن أربعةٍ من أصحابِ رسـول الله ﷺ: أبي مَسعود الأنصـاري، وحُذيفة، وعبـدالله بن يـزيد، وأبي أيوب الأنصاري.

والضِّيافـة حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فَمنْ نزلَ بـه ضيفٌ كان عليـه أن يُضيفه ثـلاثاً، قـال النبيُّ ﷺ: «الضيفُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ»[1]. ويلـزمـه أن يقدر لـه مـا يمونه في الثلاثـة الأيام. ولا يلزمه بعد ذلك أن يضيفه، لمـا روى أبو سعيد الخُدْري وأبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «الضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما زاد، فهو صدقةٌ»[2].

العقيقة

والعقيقةُ سُنَّةٌ مستحبة، تُعَقُّ عن الولد يـومَ السابع، شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية.

وهي كالأُضحية، وصِفَتِها. وتذبح ضحوةً، وينوي أنَّها عقيقةٌ.

ولـو ذَبَحَ عن الغـلامِ شاةً واحـدةً جـاز إذا لـم يقدر على شـاتين. ويأكل منهـا ويتصدق. ولا تكسر عظامها، وتقطع من المفاصل جداول[3] كباراً.

ويحلق رأسُ الصَّبيِّ ويتصـدق بوزن شعـره ورِقـاً. وإن خلَّق رأسه بخَلُـوقٍ[4] مكانَ الدمِ، فلا بأس. وقد روي عنه أنَّه قال: وإن لطَّخ رأسه بالدم، فهو السُّنةُ.

والخِتَانُ سنةٌ مؤكدةٌ في الذكورِ، والخِفاضُ في النساءِ مَكْرمةٌ.

وكـره أن يختن الغلام يـوم السابع، لأنَّ اليهـودَ كانت تفعلـه، وأجازه في روايـةٍ أخرى. ولم يختلف قوله: أنَّه بعد اليوم السابعِ مستحبٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن مـاجه (٣٦٧٧)، والحاكم ٤/ ١٣٢. من حديث المقدام بن معدي كرب.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد ٣/ ٧٦، وأبو يعلى (٢٢٤٤)، والبزار (١٩٣١).
وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٣٤).

(٣) كل عظمٍ موفَّرٍ لا يكسره ولا يخلط به غيره فهو جدل. «تاج العروس»: (جدل).

(٤) الخَلوق: ضرب من الطيب يُتخذ من الزعفران وغيره.

[باب][1] الأشربة

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ من عملِ الشَّيطانِ فاجتنبوه لعلَّكم تُفلحون﴾ [المائدة: ٩٠].

وروى حَمَّادُ بنُ زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[2].

قال أحمد ابنُ حنبلٍ رضي الله عنه: تحريم المسكرِ من عشرين وجهاً عن النبيِّ ﷺ، في بعضها: «كلُّ مسكرٍ خمر» وبعضها: «كلُّ مسكر حرامٌ».

فالخمرةُ حرام، قليلها وكثيرُها، وكلُّ ما خامر العقل فأسكره من كُلِّ شَراب، فهو خمرٌ. وقد روي [عن][1] أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: الكَرْم والنخلةِ»[3]. وقال أحمدُ رضي الله عنه: حُرِّمتِ الخمْرةُ يومَ حُرِّمَت، وشرابُهمُ الفضيخُ: التمرُ والبسرُ.

وما أسكرَ كثيرُه من الأشربة فقليلُه حرامٌ. كذلك روى محمد بن المُنْكَدِر عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ،وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام»[4].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٤٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٧)، والدارقطني ٤/ ٢٤٩، والبيهقي ٨/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥٣)، ومسلم (١٩٨٥) (١٣) والنسائي ٨/ ٢٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١.

(٤) حديث جابر أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه عبدالرزاق (١٧٠٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٩٦، وأحمد (٦٥٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٧.

وروي عنه ﷺ من حديث الزُّبير بن عَديّ عن ابن بُريدة عن أبيه في حديث طويلٍ أنَّه قال: «واجتنبوا كلَّ مسكرٍ»[1]. فنهى ﷺ عن جِنْس المسكر قليلاً كان أو كثيراً.

والخمرةُ نجسةُ العين، ولا يجوز الانتفاعُ بها، وثمنُها حرامٌ. ونهى رسولُ الله ﷺ عن الخليطين من الأشربة[2]. وذلك أن يخلط عند الانتباذِ أو عند الشرب.

قال أحمدُ: إذا شرب خليطين فسكر، فهو بمنزلةِ رجلٍ اتَّخذ لحمَ خنزير ميت، فهو حرامٌ من الوجهين جميعاً. وذلك أنَّ الخنزير حرامٌ أكلُه، والميتةُ حرامٌ أكلُها، فلما اجتمعَ المعنيان في شيءٍ واحدٍ كان حراماً أكلُه من وجهين. والخليطان شرْبُهما حرامٌ، وإن لم يسكر إلاَّ أنَّ المسكرَ عنده محرَّمٌ قليلُه وكثيرُه.

قال: ويُشرب نبيذُ السِّقاية إذا لم يكن مسكراً. وأما اليومَ وقد وَلِيَهُ مَنْ وليه يعملون مسكراً، فلا يُشرب.

وقد قال في موضع آخر: إنَّ ما أسكر من الأشربة وإنْ كان حراماً، فإنَّه ليس كالخمرةِ بعينها، قال: لأنَّ الذي يشرب الخَمر مُسْتَحِلاًّ لها أرى حينئذٍ أن يُستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل. وأمَّا إذا شربها غير مستحلٍّ لها وهو يرى أنَّها محرمةٌ رأيتُ عليه الحدَّ ويضعَّف عليه.

وكانَ الانتباذُ في الدُّبَّاء[3]، والحَنْتَم[4]، والنَّقير[5]، والمزفَّت[6]، منهياً عنه، ثُم أرخص في سائر الأوعية، ونُهِيَ عن المسكر. وكَرِهَ أحمدُ رضي الله عنه: أن ينبذ في الأوعية كلِّها إلاَّ في السقاء إذا أوكي. وهذا الظاهرُ عنه. وقيل: إنَّه أرخص في انتباذ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٥٧)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) أخرج البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يخلط بين البُسر والتمر، وبين الزبيب والتمر.

(٣) الدباء: هو القرع، واحدته: دُبّاءة.

(٤) الحَنْتم: جرار مدهونة، توضع الخمر فيها.

(٥) النقير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يُنبذ فيه التمر.

(٦) المزفت: الإناء المطلي بالزِّفت، وهو القار.

غير المسكر في جميعِ الأوعية، وكره المزفت له، وكره أيضاً أن يشرب نَقيع الزَّبيب والعنّاب، ونقيع الزبيب والتمر هندي، ونحو هذا من الأدوية، وإن كان لا يسكر، لأجل النهي عن الخليطين. وسواء بقَّاه أياماً أو نقعه غَدوة وشربه عشاء، أو نقعه عشاء وشربه غَدْوةً، لأنَّ الاسمَ يتناوله. قال: ولكن إنْ طبخه وشربه لوقته لم يكن نبيذاً، ولم يَرَ به بأساً. وقيل عنه: إنَّه كره ذلك إذا نقع وغَلَى، ولم يكرهه قبل أن يغلي.

وما كان من العصيرِ لم يمضِ له ثلاثةُ أيام، ولم يغلِ، فحلالٌ قولاً واحداً. وما مضى له ثلاثةُ أيامٍ، فهو محرَّمٌ غلى أو لم يغلِ. وما نشر قبل الثلاث وغلا فقد اختُلف عنه فيه. فقيلَ عنه: إنَّه حرامٌ، وهو الظاهرُ من قوله.

وقيل عنه: النَّبيذُ عندنا على ثلاث: حلالٌ، وحرامٌ، وموقوفٌ عنده، فأمَّا الحلالُ: فنبيذ في سقاءٍ يوكى وِكاءً شديداً، لأن لا يتنفَّس، وأمَّا الحرام: فالذي يُسكر كثيرُه، وأما الموقوف عنده: فهو الذي ينشر.

وقطع في موضعٍ آخر: أنَّه إذا غَلَى فقد حرم، وهو الصَّحيحُ من قوله.

وكره الخَرْدَلَ يطرح فيه الزبيب. فإنْ مضى عليه ثلاث لم يؤكل.

قال: والسَّلْجَمُ[١] إذا طُرِحَ عليه الدبسُ فنشر لم يؤكل، فإنْ طُرِحَ عليه الخلُّ أكِلَ. وكَرِهَ الفُقَّاع[٢] في موضع، وأباحه في موضعٍ آخر. قال: لأنَّه يفسد على البقاء، ولا يزداد على الترك جودةً.

وبيعُ العسلِ والتمر والدِّبْس والزَّبيب ممَّن يأكله ويتخذ منه النَّاطِفَ[٣] والعَصائد والحلوى المباحات جائزٌ، وممَّن يتخذه خَمراً لا يجوز، كَرِهَ سَعْدٌ، وابنُ عمر بَيْعَ العصير ممَّن يتخذه خمراً، وحديث عمر: «لعن الله بائع الخمر وحاملها»[٤].

---

(١) السَّلْجَم هو: اللِّفتُ. «معجم أسماء النبات» ٣٢ - ٣٣.

(٢) شرابٌ يتخذ من الشعير، يُخَمَّر حتى تعلوه فُقّاعات.

(٣) الناطف: نوع من الحلواء.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٨٧) وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر.

قال: و إذا علم القصَّاب أنَّ من يشتري منه اللحمَ يـدعو عليه، ويشربون عليه، فلا يبيعه.

قال: ولا يعجبني أن يباع النَّرجس ممَّن يشرب المسكر.

قال: و إذا خَرَطَ الرجلُ القناني والأقداح، فلا يبيعها ممَّن يشرب فيها مسكراً.

ومـا قلبَ الله عينه من الخمـر فصـارت خلّاً، طهـر وحلَّ أكلـه. وما عـولج من الخمـرِ بفعل الآدمي حتى صـارَ خلّاً لم يطهـرْ ولم يحل، وكـانَ بـاقياً علـى حالـةِ التحريمِ والتَّنجيس.

قال: ولا بأس بشراء الخلِّ خمراً من الخَلاَّل، لأنَّه على أصل الإباحةِ.

وما طُبِخَ من العصير حتى ذهب ثلثـاه وبقي ثلثه كان مباحاً. ومـا بقي منه بعد الطبخِ أكثر من الثلث، لم يحلَّ.

قال: والمُـرِّي الذي يعمل أهلُ الشـام المعروف بمُـرِّي النِّينان[1] وهو السمك والملح يُطـرحـان في الخمــر، ويعمل منــه المُـرّي، فهــو على أصل التحــريم والتنجيس، لا يحل بذلك الفعل، ولا يطهـر، لأنَّهـا خمر أُفسِدَتْ بفعل الآدمي.

---

(١) جمع: نون، وهو الحوت، والمُرّي: إدامٌ يؤتدم به، يُتَّخَذُ من الخمر التي طُرِحَ فيها السمك والملح، وتوضع في الشمس، فتتغير عن طعم الخمر.

باب الجهاد

قـال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يـا أيُّها النبيُّ جـاهـدِ الكفَّارَ والمُنـافِقينَ واغْلُظْ عَلَيهمْ﴾ الآية [التوبة:٧٣]و [التحريم:٩]، وقال: ﴿يا أيُّهـا الذينَ آمنوا قاتلوا الذينَ يلونكمْ مِنَ الكُفَّارِ ولْيجِدُوا فيكم غِلظَةً﴾ الآية [التوبة: ١٢٣].

فالجهادُ من فروضِ الكفاياتِ، يحمله مَنْ قام به عن غيره.

وغَزوُ البحر أفضلُ من غزوِ البرِّ. ولا يقـاتَلُ مَنْ لم تبلغْهُ الدعوةُ من العدوِّ حتى يُدعى إلى الإسلام، إلاَّ أنْ يعجلوا عن ذلك، بأن يغشوا المسلمين فَيُقاتَلوا حينئذٍ.

ومَنْ بلغتْـه الدعوةُ لـم يجب أن يُدعى ثـانية، وقـوتلوا حتى يسلمـوا، أو يعطوا الجزيَةَ عن يدٍ وهم صاغرون. ولا تقبل الجزية إلاَّ من اليهودِ والنّصارى والمجوس، ولا يقبل من سواهم إلاَّ الإسلامُ، أو السيف.

والفـرارُ من العـدوِّ من الكبـائرِ إنْ كـان مثلي عـدد المسلمين أو أقل، إلاَّ أنْ يتحـرَّف المسلمون للقتـال أو يتحيـزوا إلى فئـةٍ، فـلا يحرجـوا. فإن كـان من مثلي المسلمين ولم يطيقوا قتالهم لم يحرج من انهزم منهم.

ويُقاتَلُ العـدوُّ مع كلِّ برٍّ وغير بَـرٍّ من الولاة. ولا يخرج أحدٌ للقتـال، ولا يبارز إلاَّ بأمر الإمام أو الأميـر، وإن فعل كان عاصياً، ولم يكن لـه في الغنيمة حقٌّ. إلاَّ أن يفجأَهم من العـدو ما إنْ تأخَّروا عن الخـروج إليه هلكـوا، فيجبُ ههنا أن يقـاتلوه، ولا إذنَ في هذا المقام لأميرٍ ولا لغيره.

ويَقْتُل الرجلُ أباه وابنَه، وأخاه وذا قرابتـه في المُعْتَرَكِ، ولا يَحْرَج، لقوله تعالى: ﴿لا تجـدُ قومَـاً يؤمنـونَ باللهِ واليـومِ الآخرِ يُـوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورسـولَه ولـو كـانـوا آباءَهم﴾ الآية [المجادلة:٢٢].

ومَنْ أُسِر من الأعلاجِ[1] فالأميرُ فيه مخيَّر، إنْ شاءَ قتلهم، وإن شاء مَنَّ عليهم فأطلقهم بعوضٍ وبغير عوض، وإنْ شاءَ فادى بهم، وإن شاءَ قتلهم. أيّ ذلك فعل رأى أنَّه أحظُّ للمسلمين وأنكى للعدوِّ، فله فِعْلُه.

ولا يُقتَل أحدٌ بعد أمان، ولا يُخْفَرُ لهم عَهدٌ. ولا تُقتل النِّساء والرُّهبانُ والصِّبيان، والأحبار، إلاَّ أن يقاتلوا فيُقْتلوا في المعترك. وكذلك لو علم من الراهب أنَّه يدلُّ على عوراتِ المسلمين قتل. فإنْ لم يعلموا ذلك منه، ووقع في أنفسهم أنَّه يدلُّ عليهم لم يُقْتَل، وحملوه معهم، لأنَّه قد روي في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَس في تُهْمَةٍ[2].

ولا يُقْتَل الشيخُ الكبير الفاني الذي لا قدرةَ له على القتال، ولا الزَّمِن، ولا المُقْعَد.

ويجوزُ أمانُ أدنى المسلمين على أنفسِهم. وأمانُ المرأةِ والمملوك جائزان، ولا يجوزُ أمانُ الصَّبي إلاَّ أن يكونَ مراهقاً.

ولو أنَّ علجاً أدَلَّ المسلمين على قلعةٍ على أنَّ له جاريةً سمَّاها، فلما انتهوا إليها صالحهم صاحبُ القلعةِ على أنْ يفتحها لهم ويخلُّوا بينه وبين أهله ففعلوا، فإذا أهله تلك الجارية، كان المستحق للجارية الأوَّل، وللثاني قيمتها. ويتوجَّه أن تكون الجاريةُ لزوجها، ولا يفرَّق بينهما، ويكون للأوَّلِ القيمةُ.

ومَنْ منعه السُّلطانُ من الغزوِ معه فغزا، لم يُسْهم له.

وما غَنِمَ المسلمون من العدوِّ بإيجافٍ[3] فليأخذ الإمامُ خُمسَه، فيقسمه على خمسةِ أسهمٍ: سهمٌ له يصرفه في الكُراعِ[4] والسِّلاح ومصالح المسلمين، وسهمٌ

---

(١) جمع عِلْج، وهو: الرجل من كفار العجم وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٧ و ٥/ ٢و٤، وأبو داود (٣٦٣٠) (٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي ٨/ ٦٦و ٦٧ من حديث معاوية بن حيدة.

(٣) أوجف دابته يوجفها إيجافاً: حثها على سرعة السير، والمعنى: بغزوٍ وحربٍ.

(٤) الكُراع: اسم يجمع الخيل. «القاموس المحيط»: (كرع).

لبني هاشم وبني المطَّلب ابني عبد مَنَاف أين كانوا، للذكر ضعفُ ما للأنثى، الغنيُّ منهم والفقيرُ فيه سواءٌ، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيل. وأربعةُ أخماس الغَنيمة يقسمها الأميرُ بين الجيش الذين شهدوا الوقعة؛ للفارسِ ثلاثةُ أسهم، سهمٌ له وسهمان لفرسِه. وللرَّاجل سهمٌ. ويسهم لفارس الهجينِ[1] سهمان، سهمٌ له، وسهمٌ لهجينه في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى أنَّه يُسهم لفارس الهجين ثلاثة أسهم، كما يُسهم لفارسِ الجواد العتيق. والأول أظهرُ. و يُسهم لفارسِ البعير سهمان، سهمٌ له وسهمٌ لبعيره، ولا يُسْهَم لبغلٍ ولا حمار. ويُسهم لفرسين، ولا يُسهم لأكثر منهما، ثبتت الرواية أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم للزبير خمسةَ أسهم، أربعة أسهم لفرسيه، وله سهمٌ[2].

ويُسْهَم للأجير إذا قاتل. وقيل عنه: لا يُسهم له.

ويسهم لمَنْ شَهِدَ القتال، ولمن تخلَّف عنه في شُغلِ المسلمين من أمر جهادهم. وكذلك يُسهم للطليعة وللرَّسول و إن لم يشهدوا القتال. أَسْهَمَ النبيُّ ﷺ لعثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه، ولم يشهد بدراً، وكان استأذنَ النبيَّ ﷺ في المقامِ على زوجتِه ابنة النبيِّ ﷺ، وكانت عليلةً[3].

ولا يسهم لعبدٍ، ولا امرأةٍ ولا لصبي، ويرضخ[4] لهم.

و إن قاتل العبدُ على فرسٍ أسهم للفرس، وكان ذلك للسيد، ورضخ للعبد.

والذميُّ إذا قاتل مع المسلمين أسهم له في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يَرْضَخُ له.

واختلف أصحابنا في قسمةِ الغنائم في دار الحرب؛ فمنهم من مَنَع من ذلك، وقال: لا يقسم إلاَّ في المأمن. ومنهم مَنْ أجاز ذلك. قال: وفي المأمن أحبُّ إليَّ.

---

(١) الهجين: ضد النَّجيب، هو ما كان أبوه عربي وأمه برذونَة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٠) والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٩٢.

(٤) الرَّضخُ من الغنيمة: شيءٌ دون السهم يعطى لمن لا يُسْهَم له.

ولم يختلف قوله في جواز أكل الطعامِ والعلفِ من الغنيمة قبل أن تُقْسَم إذا احتيج إليه. ومَنْ تعلَّف من بلاد العدوِّ أخذ منه قدرَ الحاجةِ، وردَّ الباقي على الجيش، وكذلك الطعام. وإن خرجوا إلى العسكر ومعهم العليقُ[1] والعَليقان، والطبخة والطبختان من اللحم ومن الدارصيني[2]، فهل يلزمه أن يردَّه في المغانم أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: يردُّه استحباباً، وإن أخذه فقد رخَّصوا فيه. والروايةُ الأخرى: إذا خرجوا إلى المعسكر طرحوا كلَّ ما معهم حتى الوَتِد فما فوقه.

وقد قيل عنه: إذا أخذ الطعام من بلد العدو ردَّ قيمتَه من الغنائمِ. والأظهرُ عنه أنَّه لا يلزمه قيمةُ ما أكل عند الحاجة إليه، وهو الصحيحُ من قوله.

ومَنْ أسلمَ من العدوِّ على شيءٍ في يده من أموالِ المسلمين فقد ملكه، ولا يُنتَزع من يده، قضى بذلك عمر بن الخطاب، ومعاذُ بن جبل رضي الله عنهما.

وما أحرزه العدوُّ من أموال المسلمين ثم أخذه المسلمون في المغانم، فأدركه ربُّه قبل أن يقسم، فهو أحقُّ به بغير ثمن. وهو أحقُّ به بعد القَسْم بالثمن. وقد روي عنه روايةٌ أخرى: أنَّه إذا قسم فقد ملكه مَنْ حصل له، ولا شيءَ لربِّه فيه. وبذلك قال أبو عبيدة بنُ الجراح.

ومَنِ اشترى من أموال المسلمين شيئاً من المغانم لم يأخذه ربُّه إلاَّ بالثمن. ويتوجَّه أن لا يكون له فيه حقٌّ على الرواية التي تقول: إنَّه لا حقَّ له فيه بعد القَسْم.

ومَنِ ابتاعَ من المغانمِ في بلاد العدوِّ شيئاً ثم غلب العدوُّ عليه، فلا ثمن على مَنِ ابتاعه. وإنْ كان قد قبض من الثمن ردَّ عليه.

وما أخذه مسلمٌ من صيدٍ أو حجارةٍ في دار الحربِ، فإنَّما أخذه بقوةِ مَنْ معه من المسلمين، فليرده في المَقْسم.

ولو أخذ المشركون أمَّ ولد مسلمٍ، ثم سباها المسلمون فقسمت، ثم عرفها

---

(١) العليق: العَلَفُ تقضمه الدابة.

(٢) الدارصيني: معرب دارجين، شجر هندي يكون بتخوم الصين، ويسمى حالياً: القرفة.

سيِّدُها أخذها بالثمن.

ومَنْ قال لجاريةٍ من السَّبي قبل القسم: أنت حرةٌ، لم تعتق، فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة عتقت عليه، لأنَّه قال فيمَنْ أعتق حصَّته من السَّبي وقيمة ماله ديناران أقل أو أكثر: إنَّه يعتق عليه قدر حقه من ذلك. فعلى هذا إذا أعتق حصَّته من السَّبي، فتعينت في عبدٍ أو عبيدٍ عتق جميعُهم. فإن تعيَّنت في بعض عبد عتق عليه منه ما ملك، وقوِّم عليه ما بقي إن كان موسراً. وإنْ كان معسراً لم يعتق منه إلاّ قدر حقِّه.

وإن كان في السَّبي أبواه أو ذو رحم محرم مسلماً كان أو كافراً، عتق عليه إن كانَ بقدر حصته، وإلا عتق منه بقدر حصته منه.

ولا يفرَّق في السَّبايا بين الولد ووالديه، صغيراً كان أو كبيراً، ولا بين كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ. وسواءٌ كانوا رجالاً كلهم أو نساء، أو رجالاً ونساءً. قد اشترى عثمانُ ابنُ عفَّان رضي الله عنه أبياتاً وأمر أن لا يفرق بينهم[1].

وما قدر عليه الأسير من أموالِ العدوِّ فله أخذُه، ولا ربا بينه وبينهم في دار الحرب، فإن ائتمنوه على شيءٍ من أموالهم لم يَجُزْ له أن يخونهم فيه، وإنِ استخدموه بغيرِ ائتمان لم يَحرَج فيما خانهم فيه، أو أخذه من أموالهم.

وإن أكرهوه على تركِ العبادات بَذَل دَمَه ولم يَتركها. فإن أُكْره على شُرب الخمر، ولم يُمنع من العبادات لم يَحْرَج بشربها. وإن أُكْرِهَ على شُربِها، ومُنع من العباداتِ بذلَ نفسَه، ولم يَشْربها، ولم يَدَع العبادات. فإن أُكره على الزِّنى لم يأته. وإنْ فَعَله لم يسقطِ الحدُّ عنه. قال أحمدُ رضي الله عنه: الزِّنى لا يكونُ فيه إكراهٌ، لأنَّه لا يتأتى إلاَّ بالشهوةِ والاختيارِ. وإنْ أُكره على الكُفرِ وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان، لم يَحْرَجْ وكان مؤمناً.

ومَن أتى من المسلمين حدّاً في دار الحَرب أُقيم عليه إذا خَرَجَ إلى دار

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٠٨، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٢٦ والأبيات جمع بيت، والبيت: عيال الرجل« القاموس المحيط»: (بيت).

الإسلام. ولا تُقامُ الحدودُ في الجيشِ ببلادِ العدوِّ.

ولا تُحرقُ بلادهم، ولا منازِلُهم، ولا أموالهم، ولا تُقطَع أشجارُهم إلاَّ أن لا يجد بُدّاً من ذلك فيكون له فِعلُه، أو يكونوا قد فعلوا ذلك بالمسلمين عند ظفرهم بهم، قال: ولم يثبت الحديث المروي أنَّ النبيَّ ﷺ حرَقَ نَخل بني النَّضير[1].

ومَنْ أصابَ مسلماً في دارِ الحرب لا يُعلم إسلامه، كان عليه عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله، ولا دِيَةَ عليه.

ومَنْ قتل مُسْتَأمِناً فعليه ديتُه.

ومَنْ دخلَ من المسلمين أرض العدوِّ بأمان لم يَخُنْهم، ولم يَبتعْ منهم درهماً بدرهمين.

قال: ومَنْ غزا على فرسٍ فَغنم عليه، ثم باعه، فغزا المشتري عليه، وغنم، فالغنيمتان بينهما، إلاَّ أن يعرف كلُّ واحدٍ منهما غنيمته فتكون له دون صاحبه، ومَنْ أَمَّنَه الإمامُ فهو على أمانِه حتى يردَّهُ إلى مأمنه.

ولو دخل التّاجر الحربيُّ إلينا بأمانٍ فقُتل، فعلى قاتله الديةُ، يوجَّه بها إلى ورثته. وإن كانَ له مالٌ أو عُرُوض من تجارته في بلادنا أنفذ ذلك إلى ورثته. كذلك فعلَ عمرُ بنُ عبد العزيز[2] رضي اللهُ عنه.

ومَنْ وقع على جاريةٍ من المَغْنمِ لم يُحَدَّ، وكان عليه مهرُ مثلها، ويرفع عنه منه بقدرِ حصَّته منها. فإنْ حملت منه كانت أمَّ ولدٍ له، وعليه قيمتُها. ويحطُّ عنه من القيمةِ بقدر نصيبه منها.

ومَنْ غزا ومعه مُدبَّر، فقتل السيد، فقاتل المدبَّر مع المسلمين نظر، فإنْ كان

---

(١) بل الحديث ثابت في الصحيحين، أخرج البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر: حَرَّقَ رسول الله ﷺ نخلَ بني النَّضيرِ، وقطعَ، وَهْي البُوَيرة، فنزلت: ﴿ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾، [الحشر: ٥].

(٢) كما روى البيهقي في السنن ٩/ ٩٤، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً من الهند قدم بأمانٍ عبدٍ، ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمر بن عبدالعزيز بديته إلى ورثته.

يخرج من الثلث، فهـو حرٌّ بمـوتِ سيِّده ويقسم له. وإن لم يخـرج من الثلث عتق منه بقـدر الثلث. واختلف قـوله فيما لـه من الغنائم، فقيل عنـه: يُرْضَخُ لـه. وقيل: يعطى من سهمِ الحـرِّ بقدر مـا فيه من الحـريَّـة، ويرضخ لـه بقدر مـافيه من الـرِّق حسب اجتهـاد الإمام. وهـذا هـو الصحيح، وهـو أقيسُ على مـذهبه، وأطـرد على أصوله. فما كان سهمَ الحرية فللعبد ، وما رضخَ له بحق العبودية فلورثةِ مولاه.

وإنْ كان غزا علـى فرسٍ لسيِّده فسهمُ الفرس لـورثةِ السَّيِّد. ولو خرجـت سرية فأخطأ منها رجل الطريق، أو قصرت به دابتُـه فرجعَ إلى الجيشِ وغنمت السرية،لم يشاركهـا فيما لـم يشهدْهُ معهـا، ويتوجَّه أن يشاركهـا، لأنَّ أحمد رحمه الله قـد قال: ويشـارك الجيش سرايـاه فيما غنمت، وتشـاركه فيمـا غنم. والأوَّل هو المنصـوصُ عنه.

ولو لقي مسلمٌ عِلْجاً يَجْنُبُ[1] فرسـاً فقتله، كان سلبُـه له غير مَخْمـوس، فأمَّا الفرس، فإنَّـه غنيمةٌ لا يختص القاتل به دونَ الجيش. فإنْ كـان العلجُ على الفرسِ فاقتتلا وقتله المسلمُ، كان سَلَبُهُ وفرسُه له غيرَ مخموس.

ومن قال لعلجٍ: قف، أو ألق سلاحك. فقد أمَّنه.

ولا بأس أن يفادى الجماعة بالواحد، ولا يفادى بالعين والورق.

ومَنِ اشترى أسيراً من العـدوِّ، وأخرجه إلى دارِ الإسلام، لزم الأسيـر أنْ يردَّ عليه مثل ما اشتـراه به. وأنفقه عليه إلى أنْ أوصلـه إلى مأمنه، وسواء اشتراه بأمـره أو بغير أمره.

ولا يشتري المُشركون من سبايـا المسلمين شيئاً، ولا يباع نَصْراني من نَصْراني، ولا يَهـودي من يهـودي. ومَنْ فعل ذلك ردَّ البيع. كـذلك أخذ عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه على نصارى الحِيْرة حين كتـب لهـم الأمان[2].

---

(١) الجَنَب: أن يـربط فـرساً إلى فـرسـه، فإذا فتـر المركـوب تحـول إلى المجنـوب. «تاج العـروس»: (جنب).

(٢) لم نجده.

وإذا بـارز مسلمٌ مشركـاً بإذن الإمام، فـاستظهر المشـركُ عليه، لـزمَ المسلمين معونَتُه على المشركِ، قد أعانَ المسلمون بعضَهم بعضاً يوم بدر(١).

ولـو أطلق المشركـون أسيـراً من المسلمين واستحلفوه أن لا يهـرب منهـم وَفَى لهم، ولم يهرب منهم. وقـال بعضُ أصحابنـا: له الهربُ منهم، إذا قـدر. والأوَّلُ هو المنصـوصُ عنـه. وكـذلك لـو أطلقـوه ليمضي إلى بلـده على مـالٍ يُنفـذه إليهم، وأحلفـوه على ذلك وفَى لهم، وبعـث إليهم مـا وافقهم عليـه. ولـو حلف لهم أنَّـه يخـرج إلى بلاد الإسـلام ثم يعود إليهم أحببت أن يفي لهم، لحـديثِ حذيفـة حين أحلفوه أن لا يقاتلهم، فأمره النبيُّ ﷺ بالوفاء(٢).

فإنْ خـرج علجٌ بمسلمٍ يطلبُ بـه الفـداء فَـدَاه الإمـامُ من بيت المـال. فإنْ لم يفعل، اشتراه المسلمـون،ولم يردَّ إلى بلاد العـدوِّ بحالٍ، ومَنْ لم يؤخذ عليـه العهد ألاَّ يهرب، فليهرب متى قدر.

ولا يقيم ذميٌّ بالحجاز، ولا بأسَ أن يدخله مجتازاً.

ولـو لقي المسلمون تجـاراً من المشركين ليس معهم سـلاحٌ، ولا آلة قتـال، لم يبدؤوهم بـالقتال، ولم يعـرضوا لهم إلاَّ أن يبـدأهم المشركـون ،القتـال. قال بعض أصحابنا: فإن كان معهم السلاح [دلَّ](٣) على أنَّهم ليسوا تجاراً، وغُنِموا.

ومَنْ دخلَ من أهل الحـرب بتجارةٍ إلى بـلادِ المسلمين بـويع، ولم يسأل عن شيء.

ولـو ركب قـوم من العدوِّ البحـر، فحملتهم الـريحُ فألقتهم في بعضِ سـواحل المسلمين، فقالوا: نحن تجَّار، فإن عُرِفوا بالتجارة [ولا](٣) سلاح معهم قبل قولهم. وإن لم يعـرفوا بـالتجارة وكـان معهم آلةُ الحـربِ لم يقبل قولُهم، ولم يُغْنَمـوا، ولم يُقتلوا، وحُبِسـوا. وإنَّما منع أحمد رضي الله عنـه من قتلهم للشُّبهة. والحـدودُ تُدْرَأ

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٥، ومسلم (١٧٨٧).

(٣) ليست في الأصل.

بالشُّبهات. وأجاز حبسَهم بالتهمة، لأنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ في تهمة[1].

والنَّفَلُ[2] بعد الخُمس، كما جاء الحديث: «في البداءة الرُّبع بعد الخُمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس»[3].

ومَنْ نَفَلَ فليرد ذلك على أهلِ السريَّة، إذ بقوَّتهم صار إليه. ومَنْ قتل قتيلاً من العدوِّ مُقبلاً على قتاله، فله سَلَبه غير مخموس، والدابَّةُ وما عليها من آلتها، والسلاح، وثياب بدنه من السَّلَب. فإنّ كان مع السِّلاح عينٌ أو ورق، فهل هو من السَّلَب أولا ؟ على روايتين.

ونقل بعضُ أصحابنا في الدابَّة روايةً أخرى: أنَّها ليست من السَّلَب.

وفي الرِّباطِ[4] فضلٌ كبيرٌ، وذلك بقدر خَوف أهلِ ذلك البلد، وكثرة تحرُّزِهم من عدوِّهم.

ولا يَغْزُوَنَّ أحدٌ بغير إذنِ أبويه المسلمين إلاَّ أن يفاجىء العدوُّ مدينةَ قوم، أو يُغيرَ عليهم، ففَرْضٌ على كل مَنْ فيه فضل للقتال أن يقاتله ويدفعه، ولا إذنَ للأبوين في مثل هذا.

ومَنْ سُبِيَ من أطفالِ العدوِّ مع أبويه كان على دينهما. ومَنْ سُبِيَ منهم وحْده كان مسلماً قولاً واحداً. ومَنْ سُبِيَ مع أحد أبويه كان أيضاً مسلماً في الصحيح من قوله.

ويُشارِكُ الجيشُ سَراياه فيما غَنِمَتْ، وتشاركه فيما غنم.

ومَنْ قاتل من أهل الذِّمة مع المسلمين فَسُبِيَ حتى قدر المسلمون عليه رُدَّ

---

(١) تقدم في الصفحة: ٣٩٧.

(٢) النَّفَل: الغنيمة، يقال: نَفَلَ الإمامُ الجندَ: جعل لهم ماغنموا. «القاموس المحيط»: (نفل).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ٢٢٨، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجة (٢٨٥٢) من حديث عبادة ابن الصامت، وأخرجه أبو داود (٢٧٤٩)، والدارمي ٢/ ٢٢٩، وأحمد ٤/ ١٥٩، وابن ماجه (٢٨٥١) من حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) هو الإقامة على جهاد العدو بالحرب. «النهاية» ٣/ ١٨٥ .

إلى ما كـان عليه من الذمة، ولم يُسْتَرَقّ. وما أخذه العدوُّ من أمـوالهم وعبيدهم رُدَّ عليهم قبل القَسْـم إذا أخـذه المسلمـون، ولم يـردَّ عليهـم بعـده. وإذا فُـودِيَ بالمسلمين، فودي بعدهم بمَنْ أُسِرَ من أهل الذمةِ.

ومَنْ نَقَضَ العهدَ من أهلِ الذمَّةِ حُـورِبَ، ولم تُسبَ ذراريه، ولم يُسترقوا. ومَنْ ولد له منهم بعد نقض العهدِ استُرِقَّ ولدُه.

ومَنْ غَلَّ[1] من المغانم حُرِقَ رَحْلُه إلاَّ المصاحف وذَوات الأرواح.

ومَنْ جاءَ من المـدد لمعونةِ المسلمين قبل إحراز الغنـائمِ أُسهِمَ له. ولا يُسهَمُ له بعد إحرازها.

وما أُخِـذَ من أموالِ العدوِّ بغيـر إيجافٍ، فهو فَيءٌ يأخـذُ الإمامُ خُمسَه، فيفـرِّقه فيمَنْ فَرَّق فيه خمس مالِ الغنيمة، وأربعةُ أخماس الفيء لجميع المسلمين الأحرار بالسَّويَّة بينهم، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ.

ولـلإمـام أن يُهـادِنَ[2] أهلَ الشِّـركِ إذا ضعفَ المسلمـون عـن قتـالهم نظـراً للمسلمين. ولا يجـاوز بالهـدنة مدةَ الحـديبية التي هـادنهم عليهـا رسول الله ﷺ، وهي عشر سنين[3]. فأمَّا إذا كان في المسلمين فضلٌ وقوةٌ على قتالهم ولم يضعفوا عنهم، فلهم أن يُهادنـوهم، ولا يجاوزوا بالهُدْنـة أربعـة أشهر، لقوله تعـالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ إلى الذينَ عاهدتُم من المُشرِكين فَسِيْحُوا في الأرضِ أربعَة أشهُرٍ﴾ الآيـة [التوبـة:١-٢]. ولما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ جعـل لصفوان بعـد فتح مكة أربعـة أشهر[4].

ومَنْ جاءتنا من نساءِ أهلِ الحربِ مـؤمنةً لم تردَّ إليهم على حالٍ، فإذا انقضت عـدَّتها جـازَ للمسلم أن يتزوَّجهـا، لقولـهِ تعـالى: ﴿فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مـؤمناتٍ فـلا

---

(١) الغُلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) أي: يُصالح ويُوادع.

(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٣٦٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٣.

تَرْجِعُوهُنَّ إلـى الكُفّار﴾ الآية: [الممتحنة: ١٠]. وهل على المسلمِ الـذي يتزوجها أن يـردَّ على مَنْ كان زوجهـا من الكفار المهـرَ الـذي كان سـاقَه إليهـا أم لا ؟ على روايتين.

فأما الـزكاةُ[١] فـلا يجاوِزُ بهـا الأصنـافَ الثمانيـةَ التي سمَّـاها اللهُ تعـالى في كتابـه[٢] وهم: الفقـراءُ، والمساكيـن، والعاملـون عليهـا، والمؤلفـةُ قلـوبهم، وفي الرِّقاب، وهم المكاتبون، والغارمـون، وهـم المدينون، وفي سبيل الله، وهو في الغزو، وابن السبيل، وهو المنقطع بـه الذي لـه اليسار في بلده. وقـد عُدِمَ في هـذا الوقت المؤلفـة [و][٣] العـاملون عليهـا. ومَنْ ملكَ من هـؤلاءِ خمسين درهماً أو قيمتهـا عيناً، فهو غنيٌّ لا تحلُّ له الزكاةُ.

وليس بواجب صـرفُ الزكاة إلـى جميع الأصنافِ حتى لا يجوز أن يقتصـر بها على فريق منهم، بل لـو دفعها جميعها إلـى صنفٍ واحدٍ منهم أو صنفين أو أقل أو أكثر أجزأته، كان مَنْ بقي منهم موجوداً أو معدوماً.

ولا يجـوز أن يخـرجهـا عن هـذه الأصنـاف، وإن فعل لم تجـزه. ولم يعطِ من الـزكاة لـواحد أكثـر من خمسين درهماً إلاَّ أن يكـون غارمـاً، فيقضي منها دينـه، ثم يعطى منها بعـد ذلك خمسون درهمـاً. ولا يُبْنى منها مسجـدٌ، ولا يُكفَّن منها مَيت، والأفضلُ أن تُدفع إلى الإمـام ليتولَّى إخـراجها في أهلها، فإنْ تـولَّى ربها إخـراجها بنفسه أجزأته.

ومَنْ كان لـه دينٌ على فقيرٍ لم يَجُـزْ أن يُحاسِبَه بـه من زَكاته، ويحللـه منه. ثم [إن][٣] اختار بعد قبضه أن يتصدق به عليه ويجعله من زكاته جاز.

---

(١) هذا الكلام مقحم هنا ومن حقه أن يكون في كتاب الزكاة وقد تقدم ص١٢٥.
(٢) كما تقدم في الآية (٦٠) من سورة التوبة.
(٣) ليست في الأصل

ولا يجوز صرفُ الزكـاةِ في الحَجِّ عن بعضِ أصحابنا. وقال بعضُهم: الحجُّ من السبيل، ويجوزُ صرفُ الزكاةِ فيه.

باب الأَيْمان والنُّذورِ والكَفَّارات

قال الله تعالى: ﴿ولا تَجعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأيمانكم﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤] وقال: ﴿قد فَرَضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيْمانكم﴾ [التحريم: ٢].

فَمَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيصْمُت. ويُكره أن يحلفَ بطلاقٍ أو عَتَاقٍ[١]، فإن فعل وحنث لزِمَه ما حلفَ به. ولا كفَّارة إلاَّ في يمينٍ بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاتِه.

ومن استثنى في يمين تدخلها كفارةٌ، وقال: إنْ شاء الله. موصولاً باليمين، وأراد به الاستثناء، فله ثُنْياه، ولا كفارةَ عليه إنْ حنث، ولا إثمَ. وإن لم يصل ذلك باليمين لم ينفعه الاستثناءُ.

وقد قال بعضُ أصحابنا: إنَّ له الاستثناءَ في اليمين بالله تعالى ما لم يَقُمْ من المجلس الذي عقد يمينه فيه، وكان ذلك بالقرب، ولم يفصل بين الاستثناء واليمين بكلام، واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً» ثم سكت، ثم قال:«إن شاء الله»[٢].

قال: ولا يجوزُ الاستثناءُ في نفسه حتى يتكلم به، فإن كان الحالفُ مظلوماً، فاستثنى في نفسه أو وَرَّى في قلبه غير ما حلف عليه رجوتُ أن يجوز إذا خاف على نفسه.

قال: ولو أراد أن يحلف بالله تعالى، أو أن يتكلَّم بشيءٍ غير يمين، فجرى الطَّلاقُ على لسانه عن غيرِ قَصدٍ رجوتُ له.

---

(١) الحلف بغير الله تعالى محرم ولا يجوز للمسلم أن يحلف بغير الله تعالى. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٥)، والطحاوي ٢/ ٣٧٩، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٤٧.

والأيمانُ أربعـةٌ: يَمينانِ تُكفَّران: وهو أن يحلفَ بـالله إن فعلتُ كذا، أو يحلف بـالله تعـالى ليفعلنَّ كـذا، ثم خـالف مـا يحلف عليـه. ويمينـان لا تكفَّـران: إحداهما: لغوُ اليمين، وهـو أن يحلفَ بالله على شيءٍ يظنُّه كما[1] حلف، ثم تحقَّق أنَّـه بخـلاف ذلك. أو يقول في حـديثـه وكـلامـه: لا والله، وبلى والله، غير قـاصـد لليمين، ولا معتقد لها، فلا كفَّارة في هـذا ولا إثم. والأخرى: أن يحلف بالله متعمداً للكـذب أنَّه فعل أو لم يفعل، وقـد فعل، فهذا آثمٌ ولا كفَّـارة له لعظم إثمـه، وليَتبْ إلى الله عزَّ وجل من ذلك.

والكفارةُ: إطعـامُ عشرةِ مسـاكين من المسلمين الأحرار، لكلِّ مسكينٍ مُـدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ إن كان بُـرّاً، أو نصف صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ، أو كسـوتهم، لكلِّ واحد قميصٌ صَفيق، يجوز له الصلاةُ فيه. وللمرأةِ قميصٌ وخمـارٌ، أو عِتْق رقبة، فإنْ كانت مؤمنةً أجزأته قولاً واحداً، وإن كانت كتابيةً أجزأته في إحدى الروايتين، فإنْ لم يقدر على شيءٍ من ذلك، فليصمْ ثلاثـةَ أيامٍ متتابعةٍ. وقيل عنـه: إنْ فرَّقها أجزأتـه، والأولُ عنه أظهرُ. وله أن يكفِّـرَ قبل الحنث، وبعده أولى، ليخرج من الخـلاف. ولا يُخرِجُ قيمةَ الكفَّـارة، فإنْ فعلَ لم يُجْـزِه. فإنْ أطعم في كفـارةِ اليمين خمسـةَ مسـاكين، وكسـا خمسةً أجزأه، لأنَّه مخيرٌ بين الإطعام والكسوة.

قـال: فإنْ حنث وهو مُعسـرٌ فلم يكفِّـر حتى أيسر، لم تجـزه الكفـارةُ بالصَّـومِ وأطعَم. فإن كـان وقتَ الحنثِ مـوسـراً، ففـرَّط في الكفـارةِ حتى أعسـر، لم يجـزه الصَّومُ. ولا يعطي من الكفـارة غير مسلم. فإن فعل لم يجزه. ويعطي منهـا الصَّغير إذا كان يأكل الطعام.

فإنْ كفَّر بـالعتق فليعتق رقبة سليمـةً من العيوب. فإن أعتق زَمِنـاً، أو مُقعَداً في كفارة اليمين أو الظِّهـار، أجزاه في إحدى الـروايتين. فإن أعتق أعمى لم يجزه. وإنْ أعتق وَلدَ الزنى، أو مُـدَبَّراً أجزأه قولاً واحـداً. فإنْ أعتق مُكاتبـاً لم يَعْجز أجزأه فـي إحـدى الرِّوايتـين، ولم يجـزه في الأخـرى. وإنْ كان قـد أدَّى نصفَ مـالِ الكتابـةِ

---

(١) في الأصل: «كما لو حلف»، وانظر «المغني» ١٣/ ٤٥١.

فأكثر ولم يَعجزْ بمـا بقي، فالأظهر عنه أنَّه لا يُجزِئُه عتقُـه عن كفارته، فإنْ أعتقَ أمَّ ولده لم تجزِهِ عن كفَّارته قولاً واحداً. فإنِ ابتاعَ عبداً فَعَتقه في كفارته، ثم ظهرَ على عيبٍ به، فأخَـذَ أرشه من البـائعِ، فهل يلزمـه صرفُ الأرش في الـرِّقاب أم لا ؟ على روايتين.

واختلف قولهُ فيمَنْ تُصُـدِّقَ عليه بالكفارةِ وبه فاقةٌ إليهـا، فهل له أن يأكلها أم لا ؟ على روايتين.

ولـو قال لـه رجل: أنـا أُعتق عنك جاريتـي هذه. لم تجـزه حتى يُمَلِّكَـه إياهـا فيعتقها، فإنْ لم يفعل وعتقهـا المولى، فولاؤُهـا له، ولا يجزىء المعتق عن كفـارته، فإن أطعم عنه بأمره جاز .

ومَنْ نَذَرَ أن يطيع الله فليطعْه.

ومَنْ نذر صدقةَ مالِ غيره، أو عتقَ عبـدِ غيره لم يلزمه. وهل عليه كفارةُ يمينٍ أم لا ؟ على روايتين.

فإنْ قال:إنْ ملكتُ عبدَ فلانٍ فعليَّ عتقه. لزمه الوفاءُ بنذرِهِ متى ملكه.

ولم يختلف قولهُ في الرَّجل يقول: عبـدُ فلانٍ حُرٌّ. في يمينٍ حلفَ بها، أنَّ عتقَه غيرُ جائزٍ، واختلف قوله: هل عليه كفَّارةُ يمين أم لا ؟ على روايتين.

فإنْ قـال: كلُّ مملوكٍ لي حـرٌّ. ولـه عبيدٌ، وأشقـاصُ عبيـدٍ بينه وبين غيـره، ثم حنث؛ عتق عليه كلُّ مملوكٍ خاصٌّ له، وما كانَ مملوكاً مشتركاً بينه وبين غيره، فإنْ كان أراده بـالعتق عتق، وإنْ لم يردْه لم يعتق. وقيل عنـه: يعتق عليه الأشقـاص كما يعتق عليه الخواص.

فإن قال: إن ملكتُ مـالَ فلانٍ فَعليَّ أن أتصـدَّق به. فملكه أجـزأه أن يتصدقَ بثلثه.

ومَنْ قال: إنْ فعلت كذا [و]»[1] كذا فعليَّ كذا من أبوابِ البرِّ، كالحجِّ والعمرةِ

(١) ليست في الأصل.

والصَّلاةِ، والصَّـومِ، والصَّدقةِ، ومـا في معنى ذلك من القُرَب، أو المبـاح، فكذلك يلزَمُه إنْ حنث، كما يلزَمُه لو نذره مجرَّداً.

ومَنْ نذرَ معصيةً من قتلِ نفسٍ أو شُربِ خمـرٍ، أو ما ليس بطاعة، فليتق اللهَ عزَّ وجلَّ، ولا يفعلْ شيئاً من ذلك، وليكفِّر كفارةَ اليمين.

ومَنْ نذرَ أن يتصدَّقَ بجميع ماله أجزأه منـه الثلث. وقيل عنه: يلزمُه أن يتصدَّقَ بجميع ماله، وإنْ كان لـه أَرَضون ومواشٍ وصامِتٌ[1]، فإنْ نوى أن يتصدَّق بجميعِ ما يملكـه من عقارٍ ومواشٍ وغيـر ذلك أخرج الثلث من جـميعه. وإنْ لم يكــن له نيَّةٌ، فهل يتناول النذرُ جميعَ ما يملكه، أو الصامت خاصَّة؟ على روايتين.

ولـو حلفَ بـالله، أو بطـلاقٍ، أو عتـاق ليفعلنَّ محظـوراً، لـم يفعلـه، فإنَّ الله سبحـانه أبـاحَ الطَّلاقَ وحـرَّم الفواحشَ. فإنْ أقـدمَ على فعلِ ذلك عصى اللهَ وأثم، ولم يحنث في يمينـه. قـال أحمـد رضي الله عنه فيمَـنْ حلفَ بالطَّـلاقِ ليُجَـامِعَنَّ زوجَتَهُ فـي وقتٍ عيَّنَه فَـوجدهـا حائضاً: فيطلقهـا، ولا يطؤهـا، فإنَّ اللهَ تعالـى أباحَ الطَّلاقَ، وحرَّمَ وطء الحائض[2].

ومَنْ قـالَ: عليَّ عهـدُ اللهِ أو ميثاقُ اللهِ في يمينٍ حلفَ بهـا، ثم حنث، فكفـارةُ يمين.

وقد غلَّظ أحمدُ رضيَ الله عنه أمرَ العهدِ فقـال: العهدُ شديدٌ في عشرةِ مواضع من كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأوفوا بالعَهْـدِ إنَّ العَهْد كان مسؤولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤].[3] وقـال: وليتقرب إلى الله عـزَّ وجلَّ بكل مـا استطاع إذا حلف بـالعهدِ فحنث. قـال: وعائشـةُ رضي الله عنهـا أعتقت أربعينَ رقبةً ثم تبكـي حتى يبتلَّ خمارهـا، وتقول:

---

(١) الصامت من المال: الذهب والفضة «المصباح المنير»: (صمت).

(٢) بعد كلمة: «الحائض» زيادة كلمة: «حرام»، ولعل الصواب حذفها.

(٣) وبقية المواضع هي: البقرة: ٢٧، والأنعـام: ١٥٩، والأنفال: ٥٦، والرعد: ٢٥، والنحل: ٩١، ٩٥، والمؤمنون: ٨، والأحزاب ١٥، والمعارج: ٣٢.

واعَهْداه[1].

قال: ويكفِّرُ إذا حنِثَ بأكثر من كفَّارة يمين.

وليس على مَنْ وَكَّدَ اليمين بـالله تعالى يكرِّرهـا في شيءٍ واحد [2][سوى كفارةٍ واحدة، ومن حلف على أفعالٍ][2]، أو أشياء مختلفةٍ إذا حنث في بعضها فكفَّر، ثم حنث في بـاقيهـا فعليـه كفَّارةٌ أخـرى. فإنْ حَلَفَ بـأيمان تختلف مـوجَبـاتهـا في الكفَّارات، ثم حنث فيها لزِمَه [في كلِّ][3] يمين يحنث فيها كفارتُها.

ومَنْ قـال: هو يهـوديٌّ ، أو نصـرانيٌّ، أو مجوسـيٌّ، أو مشركٌ إنْ فعل كـذا، ثم حَنِثَ، كفَّر كفَّارة يمينٍ. فإن حلفَ بذلك كلِّه في يمينٍ واحدةٍ، فكَفَّارةٌ واحدةٌ. و إن حلفَ بواحدٍ منها ثم حنث، فكفارةُ يمينٍ.

ولو قال لعبدِه: إنْ بعتكَ من فلانٍ فأنتَ حرٌّ ، وقال الآخر: إنِ اشتريتُه فهو حرٌّ . فاشتراه عتقَ من مالِ البائعِ.

فإنْ كان ثوباً بين رجلين، فقال أحدُهمـا: إنْ بعتكَ فهو صدقةٌ، وقال الآخر: إن ابتعتُه [4][فهو صدقة][4]، فابتاعه منه لزم كلَّ واحدٍ منهما كفارة يمين.

ومَنْ قال: إن اشتـريتُ هذا الغـلامَ فهو حرٌّ. فـاشتراه، عتق عليـه، وقيل عنه: لا يعتق، كمـا قال في الطـلاق قبل النكاح، والعتقِ قبل الملك، فقـال: العتقُ حقٌّ لله عزَّ وجلَّ، فيجب أن يقع، والطلاقُ ليس هو لله.

ومَنْ حـرَّمَ على نفسـه شيئاً من المبـاحـاتِ من طعـام أو شرابٍ أو لبـاسٍ، ثم خالف ما عقد يمينه عليه، لزِمَه كفارةُ يمين.

و إن حرَّم زوجته، فعليـه كفارةُ الظِّهارِ. ومَنْ جعل مالـه في المساكين، أجزأه أن

---

(١) أخرجه البخاري بطوله (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥).

(٢-٢) ليس في الأصل. وانظر «الكافي» ٦/ ٢٧.

(٣) في الأصل: «كفارة» ، ولعل الصواب ما أُثبتَ. وانظر «المغني» ١٣/ ٤٧٥.

(٤-٤) ليس في الأصل.

يتصدَّقَ منه بالثلث.

ومن حلف بنحرِ نفسه أو ولـده ذَبَحَ كبشـاً في موضعـه. وإن قـال: أنا أهـدي نفسي، أو ولدي. لم يجـزه أن يُهدي الكبش إلاَّ بالحـرم. وقد قيل عنه: يلزَمُـه كفارةُ يمينٍ.

ومَنْ نذرَ أن يحجَّ مـاشياً فعجز، أو لحقتـه مشقةٌ في المشي ركب وكفَّـر كفَّارة يمين، لحـديثِ أخت عُقبة بنِ عـامرٍ حين نـذرت إذا رأتْ رسولَ الله ﷺ حـاجاً أن تحجَّ ماشية، فقـالَ ﷺ لأخيها عُقبة: «إنَّ اللهَ ورسوله غنيـانِ عن تعذيبِ أُختك هذه نفسَها، مُرْها فلتركبْ، ولتكفِّرْ كفَّارة يمين»[1] أو كما قال.

فإن قال: عليَّ المشـيُ إلى المقامِ[2]، أو الى الحـرم. فهو يميـنٌ. وكذلك لـو قال: عليَّ المشـيُ إلى بيت المقدسِ. وكذلـك لو نذرَ أن يصليَ فـي مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينة، أو أن يصلي في بيت المقدس، وأن يأتيهما مـاشياً أتاهما إنْ قدر كما نذر، ليوفي بنذره. فإنْ عَجز أو كان مُعْدَماً رَكِبَ وكفَّر يمينه.

ومَنْ حلف بالقـرآن، أو أخذ المصحف وحلف بما فيـه، ثم حَنِثَ، فعليه بكلِّ آيةٍ كفَّارةُ يمينٍ، إلاَّ أن لا يجد، فتجزئه كفَّارة يمينٍ واحدٍ.

ومَنْ قال: أحلفُ بالله، أو أقسم بـالله، أو أشهدُ بالله، أو أعزم بـالله، أو أمانةُ الله، أو قال: أقسم، أو أحلـف، أو أشهد، ولم يقل: بـالله، وقصد بذلك اليميـن، أو قال: والأمـانـة، أو قال: والله، أو: تـالله، أو: بـالله أو: وحق الله، أو: وحق القـرآن، في يمينٍ عقدها ثم حَنِثَ، لزمه بكلِّ واحدةٍ منها كفَّارةُ يمينٍ.

واختلف قولهُ فيمَنْ قال: حلفتُ. ولم يكن حلف، هل عليه كَفَّارةُ يمين أم لا ؟ على روايتين: قال فـي إحداهما: عليـه كفارةُ يمين. وقـال في الأخرى: هي كـذبةٌ،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٣و١٤٥، و١٥٢، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) وأبـوداود (٣٢٩٣) (٣٢٩٩) (٣٣٠٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ١٩و ٢٠، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٢) يعني: مقام إبراهيم عليه السلام.

وليس عليه يمينٌ.

فإنْ قال: حلفتُ بالطَّلاق. ولم يكنْ حلـف ولا طلَّق، لزِمَه الطَّلاقُ في الحكم. فإنْ قال: واحدة أو اثنتين كان القولُ قولَه. وكذلك لو قال: ثلاثاً.

واختلف أصحـابنا:هـل يلزمـه الطَّـلاقُ فيما بينـه وبين الله تعـالى أم لا ؟ على وجهين: أحدُهما: يلزمه، والآخرُ: لا يلزمه، وهي كذبةٌ.

فأمـا إن قال: طلَّقتُ، ولم يكن طلَّـق، فإنَّه يلـزمهُ، لأنَّ قـولـه: طلقت، كقولـه لزوجته: قد طلقتك. ولا يختلف المذهب أنَّه يلـزمه ههنا طلقة، إلاَّ أن يقول: ثلاثاً، لأنَّ قوله: طلَّقتك، من ألفاظ الصَّريح، فيلزمُه.

ومَنْ حلف بعتقٍ، أو طلاقٍ، ثم حَنِث، لَزِمَه ما حلف به.

فإنْ قال: إن تزوَّجتُ فلانةً فهي طالقٌ. أو قـال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها طالقٌ. فتزوَّج مَنْ عيَّنها أو لم يعيِّنها لم تطلق باليمين المتقدمة قولاً واحداً.

وإنْ قال لـزوجته: إنْ تـزوجتُ فلانـة عليك فهي طالـق. أو قال لها: كـلُّ امرأةٍ أتزوجها عليك طالقٌ، فتزوج عليها، فقـد اختلف قوله ههنا على روايتين: إحداهما: لاتطلق باليمين المتقدمة، ولا طلاق إلاَّ بعد نكـاحٍ، وقال في الرواية الأخرى: تطلق منه باليمين المتقدمة؛ لأنَّ هذه اليمين لزوجته.

فإنْ قـال: إن ملكتُ فلانـاً فهو حرٌّ، أو قـال: كلُّ عبـدٍ أملكه فهو حـرٌّ، فملك، فهل يعتق عليـه أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحـداهما: لا يلـزمـه العتقُ إلاَّ بعتق مجـرَّد بعد الملك، وقل فـي الروايـة الأخرى: يَعْتِقُ عليه بالعتق المتقدم.

ولو حلف لا يتـزوج فلانة، أو لا يملك فلانـاً، فتزوَّج نكاحاً فـاسداً، أو اشترى شراءً فـاسداً لم يحنث. فإنْ حلفَ: لا اشتـريتُ فُلانـاً. فاشتـراه شراء فـاسداً، فهل يحنثُ أم لا ؟ على وجهين. ويحتمل أيضـاً في قـولـه: لا تـزوجتُ فلانـة؛ أنَّـه إذا تزوجها فاسداً، فإنَّه يحنث إذا كان النكاحُ مختلفاً فيه.

ولو حلفَ لا يفعل شيئاً مـا، فأمر عبده بفعله حنث، إلاَّ أن تكونَ عادتُـه جاريةً

بمباشرة ذلك الفعل بنفسه، ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله، فأمر غيرَه بفعله، لم يحنث.

قال: ولو حلف أن لا يبيع رجلاً شيئاً فباعه من آخر، وهو يعلم أنَّه يبتاعه للمحلوف عليه، فإنَّه يحنث.

فإنْ حلف ألاّ يلبس من غزلِ امرأته فلبس ثوباً فيه من غزلها وغزلِ غيرها، لم يحنث في إحدى الروايتين، وحنث في الأخرى.

فإن حلفَ أن لا يسكن داراً هو ساكنها ، فإنَّه يخرج منها في الحال، فإنْ أقامَ فيها ساعةً حنثَ. وكذلك لو حلفَ لا يلبس قميصاً هو لابسه خلعه في الحال. فإن مشى خطواتٍ قبل خلعِه وهو ذاكرٌ لليمين حنث.

ولو حلف لا يلبس من غزلِ زوجته لأجل امتنانها عليه به، فإن أرادَ باليمين رفعَ المِنَّة، لم يجزْ له أن يلبسه، ولا أن يبيعَه ، ويبتاع بقيمته ما يلبسه، ولا ينتفع به، فإن فعل حنث، وإنْ لم تكن اليمينُ لرفعِ المنَّة جاز له الانتفاعُ بثمنه في الكسوةِ وغيرها.

ولو حلف لا يدخلُ على زوجتِه داراً عيَّنها مدةً معلومةً، فإنْ قصد باليمين البُعدَ عنها وعقوبتها بإبعادها عنه، لم يدخل عليها فيها ولا في غيرها المدةَ التي ضربها، فإنْ فعل حنِثَ، وإنْ كان قصدُه باليمين الكراهيةَ للدار أو للمجاورين دخل عليها في غيرها ولم يحنث.

ولو حلف لا يكلِّمُ زيداً حيناً، لم يكلمه ستة أشهر. فإن حلف لا يكلمه فكتب إليه حنث، فإن حلف لا يكلمه فناداه: يا فلان، قاصداً لكلامه، حنث، وسواء سمع المحلوفُ عليه النداءَ أو لم يسمعه. فإنْ راسله، فهل يحنث أم لا ؟ على وجهين.

ولو حلف بالله تعالى لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، لم يحنث قولاً واحداً. فإنْ كانت اليمينُ بالطلاق أو العتاق، فإنَّه يحنث بفعله ناسياً كان أو عامداً. وقال بعض أصحابنا: إنْ فعل ذلك ناسياً لم يحنث، كما لا يحنث إذا كانت اليمينُ بالله تعالى.

ولـو حلف لا يأكل لحماً، ولـم يقصد اجتنـاب الدسـم، فأكل الدمـاغَ والمُخَّ والشحمَ والأَلْيَةَ لم يحنث. فإنْ أكل المرقَ حنث، لأنَّ فيه طعمَ اللحم.

ولـو حلف لا يأكل فاكهـةً حنث بما أكل منهـا، ويَحنثُ بأكل الرُّمَّـانِ والعِنَب أيضاً، لأنَّه من الفاكهة.

ولو حلف لا يأكل أُدْماً[1] فأكل الخلَّ أو الزَّبيب أو المَـرَق حَنِث. والتمر من الأُدْم. واللَّحمُ سيدُ الإدام.

ولـو حلف لا يأكل لبناً فأكـل زُبداً، أو جبنـاً لم يحنث ، وقيل: يَحنث، والأول عنه أظهر.

فإن حلف لا يأكـل لحمـاً، فأكل رأســاً، ولـم يكن قصـد بيمينــه الـرؤوس لم يحنث. وإن أكل سَمكاً طرياً ولم يكن نواه باليمين لم يحنث.

ولو حلف لا يأوي موضعـاً أو مع إنسانٍ، فأوى معه ساعـةً من ليلٍ أو نهارٍ كان حانثاً. قال الله تعالى: ﴿أرأيتَ إذ أَوَيْنـا إلى الصَّخرةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، قال أحمد رضي الله عنـه: كم كان ذلك إلاَّ ساعـة أو ما شاء الله. فإنْ قصد بـالإيواء الليل دون النهار، وكان عنـده أنَّه لا يكون إلاَّ ليلاً، فأوى مع المحلوف عليه نهـاراً توجَّه أن لا يحنث. والأولُ هو المنصوصُ عنه.

والأيمانُ أبداً محمـولةٌ عنده على الأسبابِ ومـا هيَّجها. فإنْ عدم السبب فعلى نيةِ الحالف. فإنْ عدمت النية، فعلى مقتضى ظاهر اللّفظ وما يتناوله الاسمُ.

ومَنْ حلف لا يـدخل داراً فأدخلهـا بعض أعضـائه، فقـد اختلف قولـه ههنـا، فروي عنه أنَّه يحنث بذلك، وقيل عنـه: لا يحنث، إلاَّ أن يدخل رجليه جميعاً. وقيل عنـه: لا يحنث حتى يـدخل بجُملتـه . ولو حلـف ليدخلنَّهـا لم يبـرَّ حتى يـدخل بجُملته قولاً واحداً.

ويمينُ المظلوم على نيته، ويمينُ الظالم على نيَّةِ مُستَحْلِفِه.

---

(١) الأُدم والإدام: مايؤكل مع الخبز، أي شيءٍ كان.

وأيمانُ المُكْرهِ من طلاقٍ، أو عتـاقٍ، أو غير ذلك [غير][1] لازمةٍ له، ولا واقعةٍ عليه، ولا يكـون مكرهـاً حتى يُنال بشيءٍ مـن العذاب نحو الضـرب أو الحبس، أو الخَنق، أو عصر السَّاق، أو القيد، وما في معنى ذلك مما يُعد[2] إكراهاً.

(١) ليست في الأصل، وانظر «المغني» ١٠/ ٣٥٠

(٢) في الأصل: «التواعد».

باب
الوصايا، والمدبَّر، والمكاتَب، والعِتْق، وأمِّ الولد، والوَلاَء

ويُستحَبُّ لمَنْ له ما يوصي فيه أنْ يعدَّ وَصيَّته، لما رواهُ نافعٌ عن ابنِ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ له مالٌ أن يبيتَ ليلتين إلاَّ ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده»(١).

ولا وصيَّةَ لوارثٍ.

والوصايا خارجةٌ من الثلث، ويُرَدُّ ما زاد عليه، إلاَّ أن يجيزه الورثةُ.

والعتقُ بعينه مقدمٌ على غيره من الوصايا في إحدى الروايتين، والمدبَّر في الصحة مقدمٌ على المدبَّر في المرض إذا لم يحملهما الثلث، وما فَرَّط فيه من الزكاة يُخرج من صُلب المال قبل الوصية والميراث. وكذلك حَجَّةُ الإسلام إذا فرَّط في فعلها بعد الوجوب، إذا كان في المال فضلٌ كبيرٌ.وكذلك كفاراتُ الأيمان، وكفاراتُ الظِّهار. فإنْ وصَّى بحجَّةِ تطوُّعٍ، فهي من الثلثِ.

والوصيةُ بالصَّدقةِ أفضلُ منها بحجِّ التطوُّع، وإذا مات أجير الحاج قبل الوصول كانَ له بحسابِ ما مضى من الطريق، وردَّ ما بقي، وإنْ كان مؤتمناً كان له ما أنفق في غير إسراف، وردَّ ما بقي، وإن كان ضمن الإتيانَ بالحَجَّة فلم يأتِ بها ردَّ جميعَ المالِ، وإنْ هلكَ المالُ من يد الأمين، فمن مال الدافع، وإن هلك من الأجير وضامن الحجَّة، فمن مالهما.

ووصيةُ المجنون الذي يفيق أحياناً في حالِ إفاقته جائزةٌ، فأمَّا المُوَسْوِسُ والمُطْبَقُ به الذي لا يُفيق، فلا تجوز وصيتُهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٧٨) (٥٩٣٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (٣) والنسائي ٦/ ٢٣٩.

ووصيةُ الغلام الذي لم يبلغ عشرَ سنين، والجارية التي لم تبلغ تسع سنين باطلةٌ قولاً واحداً. فأمَّا إذا بلغ الغلامُ عشراً فما زاد، والجارية تسعاً فأكثر، فوصيتُهما جائزةٌ إذا وافقا الحقَّ؛ لحديثِ عمرو بن سُليم: أنَّ غلاماً من غسَّان كان له عشرُ سنين أو اثنتي عَشْرَة سنة، قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّه يموت. قال: مروه فليوصِ. فأوصى ببئر جُشَم، فبيعت بثلاثين ألفاً[1].

وفيه وجهٌ آخر: أنَّ وصيتَهما قبل البلوغِ لا تجوز إلاَّ أن يجيزها الورثةُ بعد وفاةِ الموصي بناءً على إقرارهما.

وعطيةُ الحامِلِ التي لم يمضِ لها ستةُ أشهر من حملِها وهِبَتُها جائزةٌ من صُلبِ مالها. وبعد تمام الستة أشهر من ثُلثها. وكذلك إقرارُها لوارثٍ جائز[2] قبل تمامِ الستةِ أشهر، وغير جائز[2] بعد تمامها، إلاَّ أن يجيزه الورثةُ بعد وفاتها إن توفيت في ذلك الحَمل.

وإذا وصَّى بوصيةٍ ثم بأخرى، فالأُولى على حالها إلاَّ ما غيَّر منها. وإذا أوصى إلى رجلٍ ثم إلى آخر، فهما وصيَّاه إلاَّ أن يُخرج أحدهما.

ووصيةُ الرجل إلى المرأةِ، والمرأةِ إلى الرجل جائزة، قد وصَّى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى حَفصة[3].

ولا بأسَ أن يجعل للوصي قسطاً معلوماً من الوصية، أو مالاً معلوماً.

وإذا وصَّى بوصايا ضاقَ عنها الثلثُ تحاصّ أهلُ الوصايا في الثلث، إلا أن يكون فيها عتاقة، فَيَبْدأُ بالعتق في إحدى الروايتين. ثم يتحاصُّ أهل الوصايا فيما بقي. والرواية الأخرى: لا يقدَّم العتق ويتَحاصّون فيه وفي غيره من الوصايا.

وللموصي الرجوعُ في وصيته وتغييرها، وإنْ كان فيها تدبيرٌ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٦٢، والبيهقي ٦/ ٢٨٢ و ١٠/ ٣١٧.

(٢) في الأصل: «جائزة».

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ٤٢٦.

والوصيةُ غيرُ جائزةٍ للقاتل والمرتد، ولا وصيةَ لوارثٍ إلاَّ أن يُجيزها الورثةُ.

والوصيةُ للأقارب من أهل الكتـاب جائزةٌ، قد وصَّت أمُّ سلمة زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأقارب لها يهود[1].

ولـو وصَّى بثلث مـاله لـرجلٍ، ثم قُتِلَ المُـوصي خَطأً، فهل للمـوصى لـه ثلثُ الدية أم لا ؟ على روايتين: إحـداهما: له ثلثُ المالِ وثلثُ الدِّية. والـروايةُ الأخرى: له ثلثُ المـالِ ولا حقَّ له في الديـة. فإنِ اكتسب الموصي بعـد الوصيةِ مـالاً، فثلثُه داخلٌ في الوصيةِ قولاً واحداً ما لم تكن الوصيةُ في مالٍ بعينه.

ولمن لا وارثَ لـه أن يوصي بجميـع مالِـه في إحـدى الروايتين. وفي الأخـرى: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، لأنَّ بيتَ المالِ له عَصَبةٌ.

ومَنْ وُصِّيَ إليه في شيءٍ بعينـه لم يكنْ وصيّاً فيمـا سواه. فإنْ وَصّى إلى رجلين لم يجز تصرُّفُ أحدهما دون الآخر إلاّ باجتماعٍ منهما. فإنْ وصَّى إلى رجلٍ بإخراج ثلثِه وفي يـدِ الوصي بعضُ المالِ، وفي يـدِ الورثة بعضُـه، فامتنع الورثـةُ من إخراجِ ثلثِ مـا في أيـديهم، فهل للـوصيِّ إخراجُ جميـعِ المال ممـا في يـده أم لا ؟ على روايتين: جعل ذلك لـه في إحداهمـا، ومنعـه منه في الأخـرى. وقال: لا يخـرج إلاَّ ثلث ما في يده، إلاَّ أن يكونَ لـه بينةٌ على الوصية أو يصدِّقُهُ الـورثةُ عليها، فيجيزهم الحاكمُ على إخراجِ الثلث من جميع المال.

فإنْ وصَّى لمن لا يُعْـرَفُ دفع ذلك إلى الحاكم ليصـرفه فيمـا يَرى من أبـواب البرِّ. فإنْ جاء الموصى لـه وثبت أنَّ الوصيةَ له، فهل يضمن الحاكم ما فـرَّقه من ماله أم لا ؟ على روايتين: أظهرهما: لا ضمانَ عليه. وكذلك لو كان الوصيُّ تولى تفريق ذلك في أبواب البرِّ، فهل يضمن أم لا ؟ على روايتين.

---

(١) لم نجـده عن أم سلمة، لكن أخـرج البيهقي ٦/ ٢٨١: أن صفيـة زوج النبي صلى الله عليـه وسلم وصت لأخ لها يهودي: أَسْلِمْ ترثني، فسمع بذلك قومـه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

فإنْ وصَّى لغير مُعَّينين، كان للوصي تفريقُها في أبواب البرِّ حسبما يرى.

ومن كان مسافـراً فمات في موضع لا حاكـم به، وخلَّف متاعاً وأثاثـاً، فإنْ قُدِرَ على حملِ ذلك إلى ورثتـه حُمِلَ إليهم، وإنْ عجـزوا عن حملـه كُـوتِبَ الـورثـةُ بالخروج لتَسَلُّمـه. فإنْ عجزوا جاز لمن يحضره من المسلمين بيـعُ الرَّحلِ والأثاث ومـا يَفْسُد على البقـاء، وحفظ ثمنه على الـورثـة. فإنْ ترك إمـاء وعبيداً حُملـوا إلى الورثةِ. ولا يجوز أن يتولى بيعَ الإماء إلاَّ حاكم.

ومنْ ماتَ وعليه ديـونٌ وله ديونٌ، ولا وارثَ له، جاز لمن عليـه الدين أنْ يقضيَه لغرمائه إذا عرف صحَّته. فأما إن كان له ورثة، فإنَّه ليس[1] لمن عليه حقٌّ أن يقضيه عنه لغرمائه، بل يدفعـه إلى ورثته، ويكون الغرماء خصوماً للورثـة فيما يدَّعونه على الميت.

ولو وَصَّى بعِتْق ثلاثةِ أَعْبدُ له لا مال له غيرهم، ولا فضل لأحدهم على صاحبه في القيمة، وتـرك أولاداً ذكوراً وإناثـاً فلم يُجزِ الـوَرَثةُ الوصيـةَ عَتَقَ منهم واحدٌ ورَقَّ اثنان. فإنْ تشاحَّ العبيـدُ في العِتق أقرعَ بينهم، فَعَتق مَنْ وقع عليه سهمُ العتق منهم، ورقَّ من بقي لجميع الورثـة الذكور والإنـاث، وولاء العبدِ المُعتَقِ للذكـور من وَرَثة الموصي دون الإناث. فإن أجازَ الورثةُ عتقَ جميعهم، ففي الولاء وجهان: أحدُهما: الولاءُ للذكـور من الورثة دون الإناث، وهذا مبنيٌّ على قولنـا: إنَّ الإجازة تنفيذٌ لفِعْل الموصي. والـوجه الآخـر: أنَّ ثلثَ الولاء للـذكور، وثلثـاه بين الذكـور والإناث على الفرائض إذا قلنا: إنَّ الإجازة ابتداءُ عتقٍ من الورثة فيما زاد على الثلث.

ومنْ وَصَّى لرجلٍ بسهمٍ من ماله أعطي السـدس. وقيل عنه: له سهمٌ ممَّا تصحُّ فيه الفريضة. وقيل عنه: له أقَلِ سهمِ امرأةٍ من بناته.

فإنْ وصَّى لـرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحـدِ أولاده، وله ثـلاثـةُ بنين كـان للموصَى لـه الربع. فإنْ ترك ذكـوراً وإناثاً كان له مثل نصيب امرأةٍ من بنـاته. فإنْ وصَّى لرجلٍ

---

(١) في الأصل: «لا».

بعبدٍ من عبيده بغير عينه دُفع إليه أحدهم بالقرعة إذا حملهم الثُّلُثُ. وقيل عنه: يدفع إليه أَدْوَنُهم قيمة.

ولو وَصَّى لرجلين بمئةِ درهمٍ، وكان أحدهما ميتاً دفع إلى الحي خمسين درهماً، وَرُدَّتِ الخمسين الباقية إلى الورثة.

ولو قال: اشتروا عبدَ فلانٍ بألف درهم، وأعتقوه عني. فابتاعوه بخمسِ مئةٍ، عتقوه عنه، وكانت الخمس مئة الباقية للورثة. فإن قال: أعتقوا عني نسمةً بألفٍ. فأعتقوا عنه نسمة بخمسِ مئة، لزمهم ابتياعُ نسمةٍ أخرى بخمسِ مئة أخرى، وعتقها عنه إذا حمل ذلك الثلثُ. ومن وصَّى بعتقِ ثلثِ عبدِه لزم الورثةَ عتقُ ثلثِ العبد، ولم تَسْرِ الحريةُ إلى باقيه. فإنْ وصَّى لعبدِه بمئةِ درهمٍ من ماله فعلى روايتين: إحداهما: تصحُّ الوصيةُ له، وتُدْفَعُ المئة إلى العبد. فإنْ باعه الورثةُ بعد ذلك، فالمئةُ لهم إلاَّ أن يشترطها المبتاع. والرواية الأخرى: لا تجوز له الوصيةُ بمالٍ معلومٍ؛ لأنَّه لا يملك. والوصية له، كأنَّها وصية للورثة فلا تجوز، فإن[أوصى][1] لعبده بثلث ماله أو بربع ماله، فالعبد من جملةِ المال يعتق بالوصية إن كانت قيمته بقدرها، وإنْ كانت قيمتُه أقل من قدر الوصية عتق، وكان له تمامُ الوصيةِ يدفع ذلك إليه. وإن كانت قيمته أكثر، عَتَقَ منه بقدر الوصيَّة، ورقَّ باقيه.

فإنْ قال: حُجُّوا عني بخمسين، فما فضل صُرِفَ في الحَجِّ في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: ما فَضَل للورثة. فإنْ قال: أَحِجّوا عني بخمسين، فما فضل فللذي حج.

فإنْ وصَّى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله فلم يُجِزْ ذلك الورثة، قسم الثلث على ثلاثة أسهم، ثلثاه للموصى له بجميع المال، وثلثه للموصى له بالنصف.

فإن وصَّى لرجلٍ بثلث ماله ولآخر بجميع ماله، قسم الثلث على أربعة أسهم،

---

(١) ليست في الأصل.

للموصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث، وللموصى له بثلث المال ربع الثلث.

فإنْ وصَّى لرجلٍ بثُلثِ ماله، ولآخر بنصفِ مـاله، ولآخر بربع ماله، قُسم الثلث على ثلاثة عشر سهماً، للموصى له بنصـف المال ستة أسهم من ثلاثة عشر سهماً، وللموصى له بـالثلث أربعة أسهم من ثلاثة عشـر سهماً، وللموصى له بالـربع ثلاثة أسهمٍ من ثلاثة عشر سهماً من الثلث.

ومَنْ وصَّى بثُلث ما يَملك، ولـه أرض من أرض السَّواد، لم يدخل في الـوصية، إلاَّ أن يكونَ فيها بناء، فيدخل البناء في الوصية دون الأرض.

ولو كان معه مئتان وله عبدٌ قيمتُه مئـةٌ، فوصَّى بالعبدِ لرجلٍ ثم سُرِقَ المالُ بعد موتِ المـوصي، فمن مالِ الورثـةِ هَلَكَ، والعبدُ للمـوصَى له؛ لأنَّ المالَ سُـرق بعد استقرارِ العبد للموصَى له.

ولا نظر للحاكم مع الـوصي إذا كان أميناً كافياً، وله أن يجعل معـه أميناً يحتاط على المال إذا كان مُتهماً أو عاجزاً، ولا يُخْرِجه من الوصية.

ولا يجوزُ شراءُ الـوصيِّ لنفسه من مالِ مَنْ يلي عليه، ولا شـراءٌ ليتيمٍ من نفسه. وشراؤه له، وبيعُه عليه من غيره جائز، فيما فيه الحظُّ والنظرُ لليتيم.

وله مكاتبةُ عبيده وإمائه إذا كان في ذلك نظرٌ له.

وهل له دفعُ مالِ اليتيم مضاربـةً أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: ليس له ذلك. فإن فعل فهلك المـالُ ضَمِنَ. والـروايـة الأخـرى: لـه أن يفعل ذلك، والـرِّبحُ كلُّـه لليتيم، وللمُضارِبِ أَجرُ مثله، ولا ضَمان على الوصي إن هَلَكَ المالُ.

وكـذلك اختلف قـولـه: هل يجوز للـوصيِّ أن يُقـرِضَ مـالَ اليتيم أم لا ؟ على روايتين: منع من ذلك فـي إحـداهمـا. وأجـاز في الأخـرى أن يقـرضـه من مليء، ويحتاط بالإشهاد عليه، ويرتهن منه على ذلك رهناً.

ولا يَسْتقرض الـوصيُّ لنفسه من مال اليتيم قـولاً واحداً. فإن كان الـوصيُّ فقيراً محتاجـاً جاز لـه أن يأكلَ من مالِ اليتيم بقـدر شغله معه بـالمعروف. فأمـا إذا كان

غنياً، فلا يحلُّ له أن يأكلَ من ماله شيئاً بحال. وهل للوصيِّ أن يعتق على اليتيم عبيده أمْ لا ؟ على روايتين: أصحُّهما: ليس له ذلك، لأنَّه إتلافُ ماله.

ومنْ وصَّى بما وُصِّي به إليه إلى غيره، ولم يكن الموصي جَعَل له ذلك لم تجز وصيَّتُهُ في إحدى الروايتين: والرواية الأخرى: وصيَّتهُ جائزةٌ.

والوصيةُ تستقرُّ بالموتِ، فمَنْ وصَّى لوارثٍ، ثم حدث مَنْ حجبه عن الميراث، ومات الموصي وهو غيرُ وارثٍ تثبت له الوصيةُ. وإنْ وصَّى لغير وارثٍ، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له وارثاً، بطلت الوصيةُ له، إلاَّ أن يجيزها الورثة. وله إفرادُ أقاربه عن الوارثين بالوصية، وله صرفُ جميعها إلى الأجانب دون الأقارب، أيّ ذلك فَعَل جاز.

وله الرجوعُ في وصيَّته متى شاء، وتغييرها والزيادة فيها والنقصان منها. فإن وصَّى إلى رجل بوصيته، وعيَّن سبلها، وقبلها الوصيُّ، ثم غيّرها، فللوصي أن لا يقبلها بعد التغيير. وفي هذا من قوله، دليل على أنَّ الوَصِيَّ إذا قبل الوصية لم يكن له إخراج نفسه منها.

وإنْ عيَّن وصيته لمُسَمَّى البِرِّ فقد اختلف عنه في ماذا تصرف. فقيل عنه: يجزِّئها الوصيُّ أربعةَ أجزاء، فيصرف منها جزءاً في أقارب الموصي غير الوارثين، وجزءاً في الجهاد، وجزءاً في الحَجِّ، وجزءاً إلى الأجانب من فُقراء المسلمين ومساكينهم.

وقيل عنه: بل تُجزَّأ الوَصية ثلاثةَ أجزاء، فيصرفُ جزءاً في الجهاد، وجزءاً في أقارب الموصي غير الوارثين. والجزء الثالث قيل عنه: يُصرف في الحجِّ، وقيل: بل يُصرَفُ في الفَدْيِ إذا كان في المال فضلٌ لذلك.

فإنْ قال: ثُلثي في قَرابتي. لم يجاوز بها أربعة أبناء ممَّن ينسب إلى الموصي من قبل الرجال والنساء، قربوا أو بعدوا غير الوارثين. وكذلك لو قال: ثُلثي لِعتْرَتي. وإنْ قال: ثلثي لأهل بيتي، نظر إلى من كان يَصِلُه في حال حياته من أهل بيته من

قِبَل أبيه، ومن قِبَل أمه، فجعل بينهم. وإنْ كان لا يصل قرابة من قِبَلِ أمه، كان ثلثه لأهل بيته من قِبَلِ أبيه. وهل يجاوز بها أربعة آباء أم لا ؟ قيل عنه: لا يجاوز بها أربعة آباء. وقيل عنه: هو لمن كان يصل من أهل بيته في حياته وإنْ جاوَزَ الأربعة.

قال: والحُجة في الأربعة آباء أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ سهمَ ذي القربى على أربعة آباء في بني هاشم وبني المطّلب ابني عبد مناف، ولم يجاوز به عبد مناف[1]. وقد كانت له قرابة غير أولئك من قريش، وقال زيد بن أرقم: أهلُ البيت: آل العبّاس، وآلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر[2].

وإذا وصَّى لذوي أرحامه كانَ الرجال والنساءُ فيه سواءً، لا يفضِّل ذكورهم على إناثهم، إلاَّ أن يفاضل هو في الوصية بينهم. فإنْ وصَّى لأقاربه وفيهم مُسلمون وأهل ذِمَّة، ولم يُسمِّ أهل الذمة، كانت الوصيةُ للمسلمين خاصَّةً. وإنْ ذكر أهل الذمة فيهم جاز، ودفع إليهم ما وَصَّى به لهم.

فإنْ قال: ثُلثي لبني فلان، كان للذكور من ولده دون الإناث، فإن قال: ثلثي لولد فلان، كان للذكور والإناث بينهم بالسَّوية. فإنْ وصَّى لجيرانه ففي حدِّ الجوار عنه خلافٌ. وروي عنه أنَّ حدَّ الجوار أربعون داراً حواليه عن يمينه وشماله وقُبالته ومن ورائه. وروي عنه: أربعون داراً من كلِّ ناحية.

فإن قال: ثلثي لأهل سِكَّةِ فلان. فكذلك لمن كان ساكنها وقت الوصية دون من طرأ إليها بعد ذلك.

فإن قال: ثُلثي لعقبِ فلان. كان لولده الذكور والإناث، ولولد بنيه الذكور والإناث، دون ولد بناته.

فإن وصَّى لبني هاشم لم يشركهم مواليهم في الوصية.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٨١، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٠، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ٧/ ١٣٠ والطبري في «التفسير» (١٦١١٩).

(٢) أورده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٤٥.

ولو أعتق عبده في مـرضِ موته وقع العتق لوقتـه من الثلث، وكان اعتبار الثلث بعد الوفـاة. فإنْ أوصى بعتق شركةٍ له في عبدٍ يحملـه الثلث، عَتَقَ منه ما عَتَقَ، ولم تَسْرِ الحريَّةُ إلى باقيه.

فإن قال: أعتقـوا عني عبداً بعشـرين ديناراً، لم يجـز أن يعتقوا عنـه إلاَّ مسلماً. ولو أعتق عبـده ثم مات، فقـال الورثةُ: أعتقك في مـرضه. وقـال العبدُ: أعتقني في صحَّته، كان القـولُ قولَ الورثة، إلاَّ أن يأتي العبدُ ببينةٍ على مـا يدَّعيه من العتقِ في الصِّحَّةِ.

فإن قال: ثُلثي لفلان، لا بل لفلان. كان للأخير منهما.

فإنْ قال: إنْ أمتْ من مرضي هذا، أو في سَفْـرتي هذه، فثلثي لفلان. فتوفي من ذلك المرض، أو قدم من تلك السَّفرة، بطلت الوصيَّةُ لمن وصَّى له.

فإنْ وصَّى لرجل بثـوبٍ، فلبسه الـوارثُ، كان الثوبُ للمـوصى له، ولـه أرشُ ما نقصه اللُّبس على الوارث.

فإنْ وصَّى لـرجلٍ بدارٍ، فبنى فيهـا الـوارثُ بناءً، كـانتِ الـدارُ للموصى لـه إذا حملها الثلثُ، ويرجع الوارثُ عليه بقيمةِ ما أحدثه فيها.

قال: ولا بأسَ أن يزوّج الوصيُّ عبد اليتيم إذا خاف عليه الفساد، ولا يزوّج أَمَتَه، قال: لأنَّ الأَمَة تَخدمه، فإذا زوَّجها اشتغلت بزوجها عن خدمة اليتيم.

وللوصيِّ إسلامُ اليتيمِ إلى الكُتَّاب، ودفع الأجـرة من ماله. فإذا بلغ اليتيم وأُنس منه الرشدُ جاز للوصيِّ أن يدفعَ إليه ماله بغير إذن الحاكم، ويُشْهِد عليه.

قـال: ولـو أودع رجـلاً ألفَ درهمٍ، وقـال: إذا أنـا متُّ فـادفع الألف إلى ابني فلان، وله ولدٌ غيره، كان الألف ميراثاً. وإن دفعه إلى الموصَى له ضَمِنَ حقوق باقي الورثة منه.

باب المُدَبَّر

والتـدبيرُ: أن يقـول لعبده: قـد دبَّرتُكَ، أو أنتَ مُـدبَّر، أو أنت حـرٌّ بعد مـوتي. فيصير بذلك مدبَّراً، ويعتق بعد الموت من الثلث إذا احتمله.

فإن قال لعبـده: أنت حرٌّ بعد مـوتي بشهر. لم يكن مدبَّـراً، وكان عبداً للـورثة. وروي عنه رواية أخرى: أنَّه يكون بذلك مدبَّراً إذا حمله الثلثُ.

وله بيعُ العبدِ المدبَّـر في الدَّين وغيره قولاً واحداً. وهل لـه بيعُ الأمةِ المدبَّرة أم لا ؟ على روايتين.

وله الرجوعُ في التَّدبير؛ لأنَّه بمنزلـةِ الوصيَّةِ. وله استخدام المدبَّرِ، ووطءُ المدبرة اشترطَ ذلك أوْ لم يَشْترطه.

قال: ولـو دبَّر أمته وهي ذات زوج، فأتت بابنـةٍ بعد التدبير كـان حكمُها حكمَ أمِّها، تعتقُ بعتقهـا إذا حملها الثلثُ، غير أنَّه قال: ليـس له أن يطأ ابنة مدبـرته. وما كان لهـا من ولدٍ قبل التـدبير فهم رقيقٌ غيـرُ مدبـرين. كذلك روي عن عثمـان بن عفان، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1]. وجناية المُدَبَّر في رقبته، إمَّا أن يفديه السَّيِّدُ، أو يسلمه. وكذلك المدبـرةُ. فإذا دبَّر جماعةً لا يحتملهم الثلثُ، عتق منهم مقـدار الثلث، إلاَّ أن يجيز الـورثة عِتْقَ جميعِهِم، فإنْ لم يجيـزوه وتشاحَّ العبيـدُ في العتق أقرع بينهم، فَعَتق منهم بالقرعة مقدار الثلث ورقَّ من بقي.

وعدّةُ المُدَبَّرة من وَطءِ السيد حَيضـةٌ، ومن الطَّلاقِ حيضتان، ومن وفاةِ زوجها شهران وخمسة أيام ما لم تعتق.

فإن كان للمدبَّر مالٌ، فهل يكونُ له بعـد عتقه أم لورثةِ السيد؟ حكى أحمدُ ابن حنبل رضي الله عنه عن ابـن عمر رضـوان الله عليـه، وعن ابن مسعـود، وأنس بن

---

(١) «سنن البيهقي» ١٠/ ٣١٥

مالك رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: هو للسيد. ثم أبان عن رأيه[1] فقال: اختياري أنَّ المالَ للسيد، لأنَّ المدبر عبدٌ.

والمُعْتَقَـة إلى أَجَلٍ له بيعُهـا قبل الأَجَل ووطـؤها. ولـو ماتَ السَّيِّـدُ قبل الأجل كانت ميراثاً.

وإذا لم يَخرج المدبَّر من الثلث، ولم يُجِزِ الـورثةُ عِتْقَ جميعِه عَتَقَ منه بمقدار الثلثِ، ورقَّ باقيه.

والعبد والمدبرُ وأمُّ الولد قبل أن تعتق لا يَمْلِكـون في إحدى الروايتين. ولو قال شريكان في عبدٍ: أنت حرٌّ متى مِتْنا. فإن مـاتا معاً عتق العبد في ثلثيهما. وإن مات أحدهما قبل صـاحبه عتقت حصته من العبد في ثلثه، ولم تسـر الحريةُ إلى نصيب شريكه معسراً كان أو موسراً.

ولو دبَّر عبده، ثم ارتـد السيدُ بطل التدبيرُ، فإنْ مات على ردَّتـه كان العبد فَيْئاً. وإن عاد السيدُ إلى الإسلام استأنف التدبير إن اختار.

ولو دبَّر المُـرْتَدُّ عبدَه في حال رِدَّته كان تـدبيرُه باطلاً، لأنَّه ممنـوعٌ من ماله في حالِ الردَّة، ولا يَنْفُذُ تصرُّفُه فيه.

ولو أعتقَ المُدبَّرَ عن الكفارة الواجبة أجزأ.

وقيل عنه: إنَّ المدبرَ من صلبِ المال لا من الثلث، والأول عنه أصحُّ.

---

(١) في الأصل: «ماهيه».

باب المكاتب[1]

قال الله تعالى: ﴿فكَاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُمْ فيهمْ خيراً وآتُوهُم من مالِ اللهِ الذي آتاكم﴾[النور:٣٣] فإذا كانَ في العبدِ خيرٌ و[2]سأل الكتابة أحببنا لسيده أن يُكاتبه.

وقال بعض أصحابنا: يلزم السيد أن يُكاتبه إذا علم فيه خيراً واختار العبدُ الكتابة.

ويضعُ له الربعَ أو نحوَه من المال بعد الأداء، لقوله تعالى: ﴿وآتُوهمْ منْ مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾ [النور:٣٣] وهو قول علي بن أبي طالب[3] رضي الله عنه.

والكتابةُ جائزةٌ على ما يتراضيا به - السَّيدُ والعبدُ - من مال مؤجَّل أو منجَّم، قَلَّت نجومُه أو كَثُرت، والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ في إحدى الروايتين، وهي المشهورةُ عنه، وقيل عنه: إذا أدَّى أكثر[4] مال الكتابة ثم عجز لم يردَّ إلى الرقِّ، واتُّبعَ بما بقي. وإذا كانَ المال منجَّماً فأخَّر أداء نجمٍ واحدٍ لم يعجِّزه بذلك. فإن أخَّر أداءَ نجمين فأكثر نجماً بعد نجم، فقد عجز وعاد رقيقاً. وقيل عنه: لا يعجَّز حتى يقول: قد عَجزتُ.

وإن كان في يد العبد مالٌ قبل الكتابةِ كان للسيد، إلاَّ أنْ يستثنيه العبدُ. وإذا عجز وقد أدَّى بعض مال الكتابة عاد رقيقاً، وكان ما أدى من المالِ للسيد. ولو عجزَ وعليه ديونٌ كانت في رقبته، إمَّا أن يؤديَ عنه السَّيِّدُ أو يُسلمه بما عليه إلى

---

(١) لم يرد العنوان في الأصل، وقد ترك مقداره بياضاً.

(٢) في الأصل: «أو سأل».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٢٩.

(٤) في الأصل بعد قوله: «أكثر» زيادة: «من»، ولعل الصحيح حذفها.

غُرَمائه.

وليسَ له وطءُ مُكاتَبَته إلاَّ أن يشترط ذلـك عليها، فإنْ وطئها بغير اشتراطٍ أُدِّبَ، وكان عليه عُقْـرها يَضَعُهُ من مال كتـابتها، فإن أتت بولدٍ كـانت من أُمَّهات الأولاد، فيلزمه أداءُ بـاقي مال كتابتها، فـإن أدَّته قَبِلَ السَّيِّدُ وصارت حـرَّةً بالأداء، وإنْ مات السَّيِّدُ قبل أن تؤدي عَتَقَتْ بموته. وهل عليها أداءُ مـا بقي من مال الكتابة إلى ورثةِ مولاها أمْ لا ؟ على روايتين.

وقد قيل عنه: إنَّ المكاتبة إذا عَلِقَت من سَيِّدها كانت مخيّرةً بين العجزِ وتكون أمَّ ولد، وبين المُضيِّ على الكتابةِ. نقل ذلك أبو القاسم الخِرَقي رحمه الله.

ولو كاتبَ أَمَتـه، واشترط ما في بَطنها جـاز، وكان له شرطُـه، كما قلنا في العتق إذا أعتقها دون ما في بطنها، وهو قول ابنِ عمر، وأبي هُريرة رضي الله عنهما.

ولا يتسرَّى المكـاتبُ بغير إذنِ سيِّده. ومـا حدث لـه من ولدٍ في حالِ الكتـابة من أَمـةٍ له دَخَلَ في الكتـابة معـه، فعتق بعتقه ورقَّ بـرِّقه. وما كـانَ له من ولـدٍ قبل الكتابة من أَمةٍ لسيده، فهمْ عبيد للسَّيِّد إلاَّ لمن يشترط إدخالهم في كتابته. وكذلك الأمة إذا كوتبت ولها ولد.

ولو عجَّـل المكاتبُ مـالَ كتابته قبـل مَحِلِّه لَزِمَ السَّيِّـدَ أخذُه. فإن امتنـعَ أجبره الحاكمُ على أخذه، وصار العبدُ حراً.

واختلف قـولـه في المكاتب إذا ملك قَـدْرَ مـالِ الكتـابةِ هل يصيـرُ حـرَّاً قبل الأداء؟ أم لا يعتق إلاَّ بالأداء؟ على روايتين.

وليسَ له إتلافُ ماله، ولا عتق عبيده وإمائه قبل الأداء.

ولا يتـزوج المكاتب إلاَّ بإذن سيِّـده. ولا يجمع بين أكثر من زوجتين. وحكمـه في طلاقِهِ وإيلائه، وظِهاره، وقَذْفِه، وحُـدوده وجناياته حكمُ العبيدِ مالم يعتق. فإن تزوَّج بغير إذنِ السَّيِّد كان المهرُ عليه دون سيِّده.

وله أنْ يسافرَ في مصالحه، ويَحْتَرفَ لفِكاكِ رَقَبته، وليس للسَّيِّد منعُه من ذلك.

ولو مـاتَ المكاتبُ وخلَّـف وفاءَ كتـابته، قام ورثتُـه مقامـه في أداءِ باقـي مال الكتابة. وهل يصيرُ ذلك حالّاً بموته أم لا ؟ الظاهرُ من القول عنه: أنَّه على نجومه. ووجهٌ آخر: أنَّه يصير حالّاً في مالـه بعد موته؛ لأنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يموتُ أو يفلس يحلُّ دينُه؟ قال: إذا وثّق له الورثـة فهو أحبُّ إليَّ، وإذا أفلس لـم يحلّ دينُه، الموتُ أحرى أنْ يُحِـلَّ دَيْنَهُ، ففرّق بيـن الموتِ والإفلاس، وقطـع أنَّ بالإفلاس لا يَحـلُّ ما عليـه من دينٍ مُؤجَّـل أو مُنَجَّم، وأنَّ بالمـوت أحـرى أن يَحِلَّ، وهذا هـو الصَّحيح عندي.

فعلى هذه الرواية: يـؤخذ باقي مال الكتابة من تركته حـالّاً، وما يبقى فلورثته إن كانـوا ممنَّ يحوز جميعَ المـال. وإلاَّ كان لهم منه بقـدر الفرضِ، ثم البـاقي للسَّيِّد بالولاء.

وقـد روي عنه روايـة أخرى: إذا مـات المكـاتب قبل الأداء، فهو عبـدٌ وميراثـهُ للسَّيِّد. وإنْ كـان له ولدٌ من أمـةٍكان رقيقاً، وإن كان لـه ولدٌ من حرةٍ كـان حراً، ولا ميراث منه، ومالُه للسيد.

وإن لم يتركْ وفاءً ببـاقي كتابته، وكان قد أدَّى الأقلَّ منها، فهـو عبدٌ قولاً واحداً. وما ترك من مالٍ وولـدٍ من أمةٍ فللسيد، وإن كان قد أدّى أكثر مـالِ الكتابة، ولم يترك وفاءً ببـاقيها، فهل يكـونُ عبداً وولده رقيقـاً، أم لا يرجع أولاده إلى الـرِّقِّ ويَسْعَوْن في أداء باقي مـالِ الكتابة وهم أحـرار؟ على وجهين: أحدهمـا: أنَّه يصير حـراً، ويكون ولده رقيقـاً بناء على قـوله: إنَّ المكاتبَ عبـدٌ ما بقي عليـه درهمٌ. والوجـهُ الآخر: أنَّ أولادَه لا يعـودون إلى الرقِّ بـل يَسْعَوْنَ في أداء بـاقي مـالِ الكتـابة وهم أحـرار؛ لأنَّ المكاتبَ إذا أدَّى أكثر مال الكتابة ثم عجز، لم يكن عنده في حكم مَنْ لم يؤدِّ شيئاً، ولا في حكم مَنْ أدَّى الأقل منهـا في إحدى الـروايتين عنه؛ لأنَّـه قال في المكـاتب الذي لم يـؤدِّ شيئاً من مال كتـابته: يجـوزُ عتقه عن الواجب. وإذا كـان قد أدَّى من كتـابته النصفَ أو الثلثين لم يُعجبـه أن يعتق عن الـواجب، وإن فعل لم يُجْزِه. وقـد صرَّح في موضعٍ آخر أنَّه إذا أدَّى الأكثر من مال الكتابة، لم يُرَدَّ إلى الرِّق.

ولو مات السَّيـدُ كانت الكتابةُ بحـالها، يؤديها المكاتَـبُ إلى وَرَثةِ سيِّده على نُجومهـا. فإذا عتق كان ولاؤُه للذكـور من الورثـةِ دون الإناث. وإنْ عجز عـادَ رَقيقاً للذكور والإناث من الورثة.

فإنْ مـاتَ السَّيِّدُ ولـه وصيَّةٌ، وقـد بقي على المكاتب بقيـةٌ احتسب له مـا بقي عليه من ثلث السَّيِّد وعَتَق.

ولو كاتب رجلان عبـداً لهما، فأدَّى إلى أحدهما وفاءَ حصَّته مـن مالِ الكتابة، ولم يؤدِّ إلى الآخر شيئـاً، ثم مات المكاتَبُ رجعَ المولى الـذي لم يقبض شيئاً على شريكـه في العبد بنصفِ ما قبض من العبد، ثم ميـراثُه بينهما، وما اكتسبـه في مدةِ الكتابة بينهما. هذا إذا كاتباه كتابةً واحدةً.

وقيل عنه: إنْ كـان قد ترك وفـاءً بما بقي من مـال الكتابة لم يكن للسَّيِّـد إلاَّ ما بقي من الكتابة، وما فضل لورثةِ المكاتبِ، فإن لم يكن له ورثةٌ كان للسَّيِّد بالولاء.

ولو اختلف السَّيِّـدُ والمكاتَبُ في قَدرِ مالِ الكتـابةِ، كان القولُ قَـولَ السَّيِّد، أو يرجع العبد رقيقاً.

ولو ملـكَ المكاتب أباه أو ابنـه أو ذا رحمٍ منه، لم يعتـق عليه حتى يوفِّـي مال كتابته، فَيَعتقون بعِتقه، ويَرِقُّون برقِّه.

ولا يختلف قوله في جواز بيع المكاتب رجلاً كان أو امرأةً إذا بيَّن السَّيِّدُ ذلك، ويكون على كِتابته، وولاؤه لمُشتريه الذي أوى إليه.

وقـد اختلف قـوله: هل للسَّيِّـد أن يبيعَـه بأكثـر ممـا كاتَبـه عليـه أم لا ؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحـداهما، قال: لأنَّـه ملكُ السَّيِّد ما بَقيَ عليـه درهمٌ. وقال في الأخـرى: لا، ليس لـه أن يبيعـه بأكثـر؛ لأنَّ جابـرَ بن عبـدِ اللـه يقـول: هُم على

شُروطهم[1]. ولأنَّ بريرةَ إنَّما بيعت على مكاتبتها[2].

ومَن كان له شِقْصٌ في عَبـدٍ فكاتَبه عليه، فأدَّى إليه، عتق نصيبـه منه، ثم ينظر، فإن كان المُعتِقُ موسراً قوِّم عليه حصة شـركائه منه، وكان العبدُ حراً في ماله، وولاؤه له. وإن كـان مُعسراً؛ عَتَقَ منه مـا عَتَقَ وكان باقيـه على الرِّقِّ للشركـاء، وكان كسبُ العبدِ له، ولباقي مواليه بقدر ما فيه من مواليه. ويَعتِقُ [3][إذا أدى لبقية الشركاء][3]، وولاؤه لسائر مواليه. والأولُ عنه أظهرُ.

واختلف قولُه في عبدٍ بين رَجلين كـاتباه على ألفِ درهمٍ، فأدَّى إلى كلِّ واحدٍ منهما أربع مئة وخمسين درهمـاً، ثم أعتق أحدهما نصيبه منه، فروي عنـه أنَّهُ قال: إن كان المُعتِقُ موسـراً أدَّى إلى شريكه نصفَ قيمة العبدِ ولا يحاسبـه بما أدَّى إليه؛ لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهم. ويَعْتِقُ كله من مال المُعتِقِ، وولاؤه له.

ورُوي عنه قال: يؤدي المُعتِق إلى الذي لم يُعْتِقْ خمسين درهماً، ويصير العبدُ كلُّهُ حرَّاً. والولاءُ على هذه الرواية بينهما في معنى قوله.

واختلف قـولُه فـي رجلٍ كاتب عبـدَهُ على مـالٍ، ثم مـاتَ السَّيِّدُ وخلَّف ابنـاً وابنـةً، فأدّى العبدُ إليهمـا بعضَ مالِ الكتـابـة، ثم تُوفي العبـدُ وعليه بقيـة[4] مالِ الكتـابةِ، هل تـرث الابنـة من ولائه شيئـاً أمْ لا ؟ على روايتين: قـال في إحداهمـا: الولاءُ للابن والابنة؛ لأنَّ المكاتبَ عبدٌ مـا بقي عليه درهمٌ. وقال في الأخرى: الولاءُ للابن خاصةً؛ لأنَّ المكاتب لا يعود رقيقاً إلاَّ بالعجـز. فأمَّا بالوفاء إذا ترك وفاءً بمال الكتابة، فلا. فعلى هذه الرواية: يكون للابنة قِسْطُها من باقي مالِ الكتابة تقبضه من

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٤٢.

(٢) أخرج البخاري (٢٥٦٤)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، أن بريرة جـاءت تستعين عائشة رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحبَّ أهلـك أن أصُبَّ لهم ثمنك صبةً واحدةً وأعتقك، فعلت. فذكـرت بريرة ذلك لأهلها، فقـالوا: لا، إلاّ أن يكون الـولاء لنا. فذكرت عـائشة ذلك لرسـول الله ﷺ، فقال: «اشتـريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

(٣-٣) ليس في الأصل، وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩/ ٣٧٦.

(٤) في الأصل: «بقيمة مال مال الكتابة»، ولعل الصحيح ما أُثبت.

تركة العبد. ومافضل بعد أداءِ الكتابة كان للابن بالولاء.

ولـو كاتبَ رجلٌ جمـاعةً من عبيـده كتـابةً واحـدةً على مالٍ معلـومٍ، ولم يُبين حصَّـةَ كلٍّ واحـدٍ منهم من المال جـاز، ولـم يعتق واحـدٌ منهم إلاَّ بأداءِ جميعِ مـالِ الكتابـة. فإنْ مات بعضُهم قبـل الأداءِ سقط من مالِ الكتـابةِ حصَّتُه منـه. واختلف أصحابُنا في قَدر المُسْقَطِ على وجهين: منهم مَنْ قال: يكونُ المالُ مُفَرقاً[1] عليهم بالسَّويَّة على عددِ رؤوسهم، إن كانوا ثلاثةًسقط ثلثُ المال، وإن كانوا أربعةً سقط ربعُـهُ، ولا ألتفت إلى قـدر قيمتهم. ومنهم من قـال: بفضِّ[2] ذلك على أثمـانهم، فيسقط منه بقدر قيمة الميت.

ولو ماتَ المكاتبُ وتـركَ مالاً، وعليه ديونٌ للنَّاس، وبقيةٌ من مـالِ كتابته بُدِيءَ بقضاءِ ديـونِه قبل الكتـابة في إحدى الـروايتين. وفي الروايـة الأُخرى: يكـون السَّيِّد غريمـاً من الغرماء، ويُحـاصُّ أصحابَ الدَّين في تـركته إنْ لم يترك وفـاءً بالجميع، والأولُ عنه أظهرُ.

ولو كـاتبَ عبداً وولدَهُ كتـابةً واحدةً، ثـم أعتق السَّيِّدُ ابنَ المكاتب نَفَـذَ عتقُه، ووضع عن أبيه بقدر حصَّتِه من مال الكتابة.

ولا تصحُّ الكتابةُ على مَخبولٍ لا يَعقل، كما لا تصحُّ عن المجنون والصبي.

ولو وَرِثَ رجالٌ ونسـاءٌ مكاتباً لم يعجز فَعَتَقَـهُ جميعُهم نَفَذَ العتق، وسقط عنه مالُ الكتابة، وكان ولاؤه للذكور دون الإناث، لأنَّ الولاءَ موروث عن الأب.

ولو كاتب عبده على عروض فأدَّاهـا إليه وعتق العبدُ، ثم ظهر السَّيِّدُ على عَيبٍ في العروض كان له أَرْشُ العَيب، ولا يرجع العبدُ رقيقاً.

ولو وطيء الشـريكان مكـاتبَتَهما واحداً بعـد واحد في زمـانين مختلفين، كانَ على كلِّ واحدٍ منهمـا مهرُ مثلها يضعهُ عنهـا من مالِ كتابتهـا. فإنْ حَمَلت وجاءت

---

(١) في الأصل: «مفوضاً».

(٢) الفضُّ: الكسر بالتفرقة. «القاموس»: (فضّ).

بالولد لأقل من سِتَّة أشهرٍ منذ وطئها الثاني، ولستة أشهر فأكثر من وطءِ الأول، ولم يكن الأول استبرأها من وَطئـه، فالولدُ للأول، وعليه نصفُ قيمتهـا قولاً واحداً. وقال بعضُ أصحابنا: وعليه نصفُ مَهْرِ مثلها، وعنـدي لا يلزمه لأجل وطءِ الشَّريك. ولو حكمنا عليه بنصف المهرِ لشريكه حكمنا على شريكه بنصفِ مهرِ المثل أيضاً له. فأمَّا الـولدُ، فهل عليه نصفُ قيمتـه للشريك أم لا ؟ على روايتين: إحداهمـا: عليه نصفُ قيمته، كما لـو كانتِ الأمةُ لغيره، فأولـدها بشبهة، أنَّ عليه مهـرُ مثلها، وعليه أن يفديَ ولدَه منها. والـرواية الأخرى: ليس عليه قيمةُ الولـد لشبهة ملكه فيها؛ ولأن العتقَ به وجب، وولاؤها لمَنْ صارت أمَّ ولدٍ له.

وإن كانا وَطِئاها في طُهرٍ واحدٍ، وأتـت بولدٍ وادَّعياه جميعاً أُرِيَ القافة[1]، فإنْ ألحقوهُ بأحدهمـا كان الحكمُ فيه كما تقـدم، وإنْ ألحقوه بهما، فهو ابنُهمـا يرثُهما ويرثـانه، وهي أمُّ ولـدٍ لهما، ولا سبيلَ لـواحدٍ منهمـا إلى وطئها في هـذه الحال لا بملك، ولا بنكاح، إلاَّ أن يعتقاها جميعاً ثم يتزوجها بعد ذلك مَنْ شاء منهما بإذنها.

ولـو كان للسَّيِّـد على المكـاتَبِ ألفُ درهم قـد حلَّتْ عليـه من مـال كتابتـه، وللمكاتَب على مولاه مئةُ دينار، فجعل الألف قضاءً بالمئة دينار من غير أن يحضر أحد النَّقـدين جاز؛ لأنَّه لا ربا بينهمـا، بخلاف ما قلناه في الحُـرَّين؛ لأنَّ المكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ في الأظهرِ من قوله.

ولو أغارَ المشركون على مكاتبٍ ثم استنقذَه المسلمونَ، كان باقياً على كتابته.

ولو كاتب المـرتدُّ عبدَه كانتِ الكتابـةُ باطلةً في معنى قوله؛ لأنَّ المـرتدَّ ممنوعٌ من ماله في حال ردَّته.

ولو أنكح السَّيـدُ ابنته من مكاتَبه بـرضائها، ثم مات السَّيِّـدُ، فالكتابة بحـالها، ويتوجّه على معنى قوله، أن يكون النِّكاحُ ثـابتاً ما لم يعجزِ المكاتبُ، فإنْ أدّى مالَ الكتابـة كان لورثـة السَّيِّد وعتق. وإن عجز عـاد رقيقاً وانفسخَ النكاحُ، لأنَّ الـزوجة

---

(١) جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه «النهاية» ٤/ ١٢١.

تملك بعضه بالعَجز.

ولو وصَّى برقبـة مكاتَبه، وبيَّن أنّه مكاتـبٌ، كانت الوصيةُ جائزةً، كمـا يجوز له بيعُـه علـى مكـاتَبتــه، ويُبَيِّن، حكى ذلك عنــه بعضُ أصحـابنــا، ولـم يسمِّ راوي المسألة، فعلى هذا: لا يكـون للموصى له بالعبد إلاَّ مالُ الكتابـة، ما لـم يَعْجِز. فإذا أدَّى عتق، وكان ولاؤه للموصى له به، وإن عجز، كـان رقيقاً للموصى له به إذا حمله الثلثُ.

ولو ادَّعى المكاتبُ أنَّه أدَّى إلى مولاه جميعَ مـالِ الكتابة، وأنكر السَّيِّدُ، فجاء المكاتبُ على ذلك بشاهدٍ واحدٍ، حلفَ مع شاهده، فبرىء وصار حُرّاً.

واختلف قـوله: هـل يجوز أخـذ الضَّمينِ والكَفيلِ من المكـاتَب أم لا ؟ على روايتين: أجـاز ذلك فـي إحـداهمـا، ومنع منه في الأخــرى. فإن ضمن رجلٌ عن المكاتب ثم عجز سقط الضَّمانُ.

قال: ولو سرقَ المكاتَب من مَولاه دَرأتُ[1] عنه الحدَّ.

وجنايةُ المُكاتَبِ مُقدمةٌ على كتابتـه، فإنْ عَجَزَ عاد رقيقاً، وفداه السَّيِّد إن شاء، وإلاَّ سلَّمه بالجناية.

وقد قيل: إنّ جنايـة المُكاتَب في رقبته وإنْ لـم يَعْجز. وعلى السَّيِّـد أن يفديه إن أحبَّ أو يُسْلمه. قال: لأنِّي أرى بيع المكاتب، وإذا كان له بيعُه وإنْ لـم يعجز، لزِمه أن يفديه أويسلمه وإن لـم يعجز؛ لأنَّه عبدٌ لـم يُوَفِّ مالَ كتابته.

ولو مات ونصفُه حرٌّ ونصفُه رقيق، وخلَّف مالاً وابنـاً من حرَّة، كان ماله بين ابنه ومالك نصفه نصفين. وإن كانت الزوجـة باقيةً، فلها أيضاً ثُمْنُ النصف. فإن خلف ابنة، كان ربعُ ماله لابنته، وربعه لمُعْتِق نصفـه بالوَلاء، ونصفه لمالكِ نصفه. فإن لم يخلِّف ولداً، كان ماله بين مُعتِقِهِ ومالكِ نصفه.

وكلُّ ذاتِ رَحمٍ مَحْـرمٍ ولـدُهـا بمنـزلتهـا إلاَّ ولـد العمِّ والعمَّـة، وولـد الخـال

(١) تحرفت في الأصل إلى «دارت».

والخالة.

بيانُ ذلك: أنَّ مَنِ ابتاع أخاه، أو وَلَده، أو أُختَـه، أو وَلَدَها، أو أباه، أو جَدَّه وإن علا، أو وَلَده ووَلَدَ وَلدِهِ وإن سَفلوا، أو أُمَّه، أو أُمَّها وإن عَلَتْ، أو جَدَّه لأُمِّه، أو جدَّ أُمَّه وإن عَـلا، أو جَدَّته لأبيـه، أو أُمَّهاتها وإن علـون عتقوا جميعاً عليـه. وإن ابتاعَ أولادهم[1] لم يعتقوا عليـه. وكذلك لـو ابتاع خـاله أو خالتـه عتقا عليـه. فإن ابتاعَ أولادهما لم يعتقوا عليه.

فإنْ ملكَ ذا رحمٍ محرمٍ بـالميراث، فهل يَعْتق عليـه أم لا ؟ على روايتين: قال فـي إحـداهما: لا يعتق عليـه إلاَّ بعتقٍ مجدَّدٍ منـه. وقـال في الأخرى: يعتق عليـه بنفس دخوله في ملكـه، كما يعتق عليه في البيع بنفس تمامـه. فإذا قلنا: يعتق، فلا كلام. وإذا قلنا: لا يعتق، فهل يجبر على عتقه أم لا ؟ على روايتين.

وولدُ أمِّ الولدِ بمنزلتها.

وأموالُ العَبيدِ والمدبَّرين وأمهات الأولاد لمواليهم.

ولو ابتاعَ العبدُ عبداً بإذنِ السَّيِّد جاز ابتياعُه، وكانا جميعاً ملكَ السَّيِّد.

ومَن استـولد أَمته حَـرُمَ عليه بيعُهـا. وله الاستمتـاعُ ووطؤهـا واستخدامُهـا مدَّةَ حياته، وإنكـاحها[2] واستخدام ولدها من غيـره من غير اسْتِمتاع، وتَعْتِقُ من رأس المال بوفاة سيِّدها.

وكلُّ ما أسقَطتْهُ مما يُعلم أنَّه ولدٌ، قـد استبانَ فيه خَلقُ الإنسان أو بعضُ خَلقه، فهي به أمُّ وَلدٍ، وتَنقضي به العِدةُ من الوفاةِ والطَّلاقِ.

ولا ينفعه العزلُ عن أمته، ومتى أقرَّ بوطئها لحق به ولدُها.

---

(١) في الأصل: «أولادهما».

(٢) في الأصل: «وإنكاحه».

[باب][1] العتق

ومَن أعتق بعضَ عبـدِهِ عتق جميعُه. فإنْ أعتقَ شَعر أمتـه أو ظُفرهـا أو سِنَّها لم تَعتق، كما قلنا في الطلاق.

ومَنْ أعتق شِرْكاً له في عبدٍ قُـوّم عليه حصَّـةُ شريكِه منه إن[2] كان موسراً قولاً واحداً، و إلاَّ عتق منه ما عتق إنْ كان معسراً، ورقَّ ما بَقي.

وفي استِسْعاء العبَـد لباقي مواليه روايتـان: قال في إحداهمـا: يَسعى في فِكاك رَقبته، وقـالَ في الأخرى: لا يُسْتَسْعَى. وهل تعتبر القيمـةُ إنْ كان المعتق موسـراً يوم أعتقَ أو يوم يقع التقويم؟ على وجهين. فإنْ كان عبداً بين جماعةٍ عَتقوه جميعاً معاً عَتَقَ، وكان ولاؤُه بينهم بالحِصَص.

ومَنْ أعتق حامـلاً كانَ جنينُها حُـرّاً بعتقها قولاً واحـداً. فإنْ أعتقَ الحَمْلَ دونها عَتَقَ الجَنين ولم تَعتقْ. فإنْ أعتقهـا دون جَنينها عتقـت دون ولدهـا في الظاهـر من قولـه. ويتوجَّه أن يعتق الـولد بعتقهـا، ولا يصحُّ استثناؤُه؛ لأنَّه بَضْعَـةٌ منها، كبعض أعضائها؛ ولأنَّه نُهيَ عن بيعِ الحملِ[3] دون أمِّه؛ لدخول الغَررِ والجهالة فيه. ونُهي عن استثناء المجهولِ من المعلوم[4]، وكذلك هذا. والأولُ هو المنصوصُ عنه.

ولا يُعْتِقُ في الرِّقـابِ الواجبةِ مَنْ[5] فيه جـزءٌ من حُريـةٍ، ولا أَقطعَ اليدين، ولا إحْداهُما، ولا أقطعَ الرِّجْلين ولا إحْداهُما، ولا أَعمى، ولا أَعور، ولا تُجْزِئه في كفارة القَتل إلاَّ الرقبـةُ المؤمنةُ، السَّليمةُ من العيـوب قولاً واحداً. وهل تُجزئُه الكتـابيةُ في

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «و إن»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرج أحمد (٤٤٩١)، والبخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤)(٥)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٩٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة.

(٤) أخـرج أبـو داود (٣٤٠٥)، والترمـذي (١٢٩٠)، والنسـائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩٦ من حـديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم.

(٥) في الأصل: «ممن».

سائر الكفَّارات الواجبات سوى القَتل أم لا ؟ على روايتين.

وليس للسَّفيهِ المَحْجورِ عليه، ولا الصَّبي إتلافُ أموالهما. فإنْ أعتقَ المحجورُ عليه فعِتقُه باطلٌ في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: إنْ أعتق البالغُ المحجورُ عليه نفذَ عتقُه؛ لأنَّه استهلاك. وبالأولِ أقول.

فإن أعتق الصَّبيُّ وله أقل من عَشرِ سِنين، كان عتقُه باطلاً قولاً واحداً. وكذلك الجارية إذا كان لها أقل من تِسْع سِنين. فإنْ كان للغلام عشرُ سنين فصاعداً، وللجارية تسع فصاعداً، فعتقا وهما يعرفان العتق ويعقلانه، صحَّ عتقُهما في إحدى الروايتين. وفي الأُخرى: لا يقع عتقهما حتى يبلغا الحُلُمَ. وبهذا أقول.

ومَنْ قال لعبده: أنت حرٌّ، عَتَقَ عليه. وكذلك لو قال له: أنتَ لِلَّه، صار حرّاً، وكذلك لو قال له: لا مِلْكَ لي عليك. فإنْ قال: لا سبيل لي عليك، فهل يعتق أم لا ؟ على روايتين.

ومَنْ أعتق نَسَمَةً مُسلمةً أعتق اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النَّار[1]. وقيل عنه: إذا عتَق الرجلُ أَمَتَيْن أعتق الله بكلِّ عضوين منهما عضواً منه من النَّار.

وأفضلُ الرِّقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها. ومَنْ قال لعبد غيره: أنتَ حرٌّ في مالي. فلم يُجِزْ ذلك المولى، لم يَعْتِق العبد قولاً واحداً. وإن أجاز المولى ذلك، فالأظهرُ عنه أنَّهُ لا يعتق. ويتوجَّه أن يعتق بالإجازة، كما قال في النكاح الموقوف على الإجازة في إحدى الروايتين عنه.

فإنْ قال الرجل: أعتق عبدك وعليَّ ثمنُه. فعتقه المولى نفذ عتقُه، وكان له الثمنُ على الآمر، والولاء للمعتق. فإنْ قال له: أعتقْ عبدك هذا عني، وعليَّ ثمنُه. ففعل عتق، وكان على الآمرِ ثمنُه، وولاؤه للمعْتَق عنه.

ولو قال: أنتَ حرٌّ رأسَ الشهر. لم يعتق حتى يحل الأجلُ. وله بيعُه قبل أن

---

(١) كما في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذَ اللهُ بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار» أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤).

يحل الأجلُ إن شاء.

ومَنْ أعتق عبداً واستثنى خدمته شهراً أو سنةً كانَ جائزاً؛ قد أعتقت أمُّ سَلَمةَ زوجُ النبيِّ صلى اللـه عليه وسلم سَفينَة على أنْ يخدمَ النبيَّ صلى اللـه عليه وسلم[1].

واختلف قوله: هل للمُعتِق أن يبيع خدمة عبدِهِ التي استثناها أم لا ؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى. فإن قال: إذا خَدَمتني سنةً فأنت حرٌّ. لم يَعتق حتى يُوفي خدمة السنة ثم يَعتق. فإنْ مات السَّيِّدُ قبل تمامِ السَّنةِ، كان العبدُ ميراثاً لورثةالسَّيِّد. فإن قال لعبده: إنْ بعتُك فأنت حرٌّ. فمتى أوجبه بالبيعِ عتق.

فإنْ قال ذمِّيٌّ لعبده: إذا خدمتَ البِيْعَة[2] سنةً فأنتَ حُرٌّ. فخدمها بعضَ السنةِ ثم أسلمَ، فقد اختلف قوله ههنا على روايتين: قال في إحداهما: على العبدِ أجرةُ ما بقي من خدمةِ السَّنةِ، وهو حرٌّ، وقال في الأخرى: إذا أسلم فقد عَتَقَ ولا يرجع المولى عليه بشيء.

وكذلك اختلف قوله في الرجل يقول لعبيده: أيُّكم يأتي بخبر كذا، فهو حرٌّ. فأتاه بذلك الخبر اثنان معاً أو أكثر، على روايتين: قال في إحداهما: قد عتقَ واحدٌ منهم فيُقْرعُ بينهم، فمن قرع منهم صاحبه عَتَق. وقال في الأخرى: قد عَتقوا جميعاً.

فإنْ قال لجاريته: إذا خدمتِ ابني هذا حتى يستغني، فأنتِ حرَّةٌ. لم تعتق حتى يكبر الغلام ويستغني عن الرَّضاع، ويحتمل أن لا تَعْتِقَ حتى يَستغنيَ عن الرَّضاع، وعن أن يُلْقَمَ الطَّعامَ، وعن أن يُنَجَّى من الغائِط.

ومَنْ أعتقَ صَبياً أو شَيخاً لا حِرْفةَ له، ولا وارث له غير سيده، لزم مولاه الإنفاق عليه والقيامُ بجميع مؤنته ممَّا لا غنى به عنه، لأنَّه وارثُه.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢١ و ٦/ ٣١٩، وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) البِيعة: مُتَعبّدُ النصارى.

فإنْ قال لعبـده: قد عَتَقْتُكَ على أن تُعطينـي ألفاً. فقال العبـد: لا أرضى، عتق ولـم يلزمـه شيءٌ من الألف، فإنْ قال له: قـد عَتقتك على ألفٍ. فقال: لا أرضى، لم يعتق.

ومَنْ أعتق عبـداً من عَبيـده بغير عينـه، أقـرع بينهم، فأخـرج المعتَق بـالقُرعـة. وكذلك لو قال: أعتقـوا عني أحدَ عبديَّ هذين. فتشاحَّا أقـرعَ بينهما فمَنْ وقع عليه منهما سَهمُ حُريةٍ عتق.

ولا اعتبار بـالنية في العتق في الظَّـاهر من قولـه، فإنْ قال لعبيـده: أنتم أحرارٌ وفيهم مَنْ لا يُـريـده بـالعتق ولا قَصَـدَهُ عَتَقَ جميعُهم، وإنْ كـان قـد نـوى بـالعتق بعضَهم.

وقـد روي عنه أنَّـه اعتبر النِّيـة في العِتق وأنَّه لا يعتق منهم إلاَّ مَنْ أراده بـالعتق دون مَنْ لم يـرده، فقال في رجلٍ قـال: كلُّ مملوكٍ لي حـرٌّ. وله عبيدٌ وأشقـاصٌ من عبيـدٍ بينه وبين غيـره، قال: يَعتِـقُ عليه كلُّ مملـوكٍ له خـاصـة، ولا يعتق مالَـهُ من الأَشقاص إلاَّ أن يَقصدهم ويُريدَهم بالعِتق.

ومَنْ قال: كل عبد لي حُـرٌّ، وله عبيد ومُكاتبون ومُدَبَّرون، فـإذا قلنا: إنَّ النيَّة غيرُ معتبرةٍ في العتقِ، فقـد عتق جميعُهم. وإذا قلنا: إنّها معتبرة فيه. فـإن كان نوى عِتْقَ جميعهم، أو لـم تكن لـه نيـةٌ في عتقِ بعضهم دون بعضٍ، عَتَقَ جميعُهم، وإن نـوى عِتْقَ بعضهم، عَتَقَ مَنْ نواه منهم دون مَنْ لم ينوِه.

ومَنْ قـال لعبيده: أقـدمُكم[1] عنـدي حُرٌّ. عتقَ منهم مَنْ لـه في مِلْكه سنـةً. واحتَّج لذلك بقوله تعالى: ﴿والقَمَرَ قدَّرْنَاهُ منازلَ حتى عادَ كالعُرْجونِ القديم﴾[2] [يس:٣٩].

---

(١) في الأصل: «أقدمكن».

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٢٦٤: وأخرج ابن المنذر عن الحسين بن الوليد قال: أعتق رجل كل غلام لـه عتيق قديم، فسئل يعقـوب فقال: من كان لسنـةٍ فهو حُرٌّ، قـال الله تعـالى: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ وكان لسنة. والمقصود: أن العرجون لما كان من السنة الماضية سمي قديماً.

فإنْ قال لعبده: أنت حرٌّ إن شاءَ الله. عتق.

ولو دفع عبدٌ إلـى رجلٍ مالاً، فقال له: ابتعني من مَولاي وأعتقنـي. فإن ابتاعه المأمورُ بمـالٍ من عنده وأعتقَ صحَّ الشِّراءُ ونفذ العتقُ قـولاً واحداً، وولاؤه للمُعتِق. وعليه رَدُّ مـا أخذه من العبـد من المالِ إلى مـولاه. وإن اشتراه المأمـور بعين المالِ الذي دَفعـه العبدُ إليـه وعَتَقَه، فعنـه في ذلك روايتان: أظهـرُهُما: أنَّ الشـراءَ والعِتْقَ بـاطلان، والعبـدَ للمـولى والمـالَ جميعاً. والـروايـةُ الأخرى: قـال: الشـراءُ والعِتْقُ جائزان ويَغـرمُ المُعْتِقُ للمولى الثمنَ الذي ابتـاع به العبد؛ لأنَّ الذي قبضـه المولى منه كان ملكاً له، وولاء العبد للمُعتِقِ، والولاء لمن أعتق.

وإنِ اختلفَ الدِّينـان، كمسلم عَتَقَ عبداً يهوديـاً أو نَصرانياً، فمتى مـات العبدُ ولا وارثَ له، وَرِثَه المولى بالولاء، ولا يجوزُ هبةُ الولاء ولا بيعُه.

ومَنْ أعتق عبـداً وله مـالٌ، فمالُـه للمعتق في إحـدى الروايتين. وفي الأخـرى: المالُ للعبد، بخلاف ما قلنا في البيع.

ومَنْ أسلم على يـد رجلٍ لم يستحق بـذلك ميـراثـه، وكـان مـالُـه لبيتِ مـال المسلمين إنْ لم يكن لـه وارثٌ. وولاءُ ما أعتقتِ المـرأةُ لها، وكـذلك مَنْ أعتق مَنْ أعتقَتْـهُ أو كاتبَتْـهُ أو كاتب مَنْ كـاتبته. ولا تـرثُ ولاء مَنْ أعتق[1] غيرُهـا من أب أو غيره من سائر قرابـاتها من الأنساب والأسباب غير مَنْ ذكرنـا. وقد قيل عنه: إنَّ ابنةَ المُعْتِقِ تـرثُ ولاءَ مَنْ أعتقَهُ أبـوها خـاصَّـةً إذا لم يكن للأب عَصَبـةٌ؛ لحديث ابنـةِ حَمْزةَ[2]. والأولُ عنه أظهرُ.

وولاء مُعتِقِ ابن المـلاعِنَـةِ له، وبعـد وفـاته لأمِّـه؛ لأنَّهـا عَصَبَتُـه، وعَصَبَة أمِّـه عَصَبتُه أيضاً.

---

(١) في الأصل: «أعتقها».

(٢) أخرج أحمـد ٦/ ٤٠٥، وسعيد بن منصور (١٧٣)، والدارمي ٢/ ٣٧٣، وابن مـاجه (٢٧٣٤). عن ابنةِ حمـزةَ قالت: مـات مولاي وتـركَ ابنةً، فقسم رسـول الله ﷺ مـا له بيني وبين ابنتـه، فجعل لي النصف، ولها النصف.

واختلف قوله في المـرأةِ تشتري أباها فَتُعْتِقُهُ ثم يموت، ويُخَلِّفُهـا وابنةً أخرى، فَـرُوي عنه: أنَّ لـلابنتين الثلثـان بينهمـا نصفين، والباقي للعصبـة. فإنْ لم يكن لـه عصبةٌ، فالباقي رَدٌّ عليهما.

وقد قيل عنه: لهما الثلثان، ثم الباقي لابنته المُعْتِقَةِ له عند عدم العَصَبَة

ولم يختلف قولُـه في العبد يتزوج مـولاةَ قوم أو حُرَّة الأصل، فيولـدها أولاداً ثم يعتقـه مـولاه: أنَّ العبد يَجُـرُّ أولاده. فإن مـات الأَبُ وخلَّف أولاده ثم مـاتـوا ورثهم مُعْتِقُ أبيهم إن لم يكن لهم عَصَبة، فإنْ مات العبدُ بعد أن يَعْتِقَ وخَلَّف أباه وأولادَهَ، فهل يَجُرُّ الجدُّ[1] ولاءَ أولادِ ابنه أم [لا] [2]؟ على روايتين.

وولاء السَّائبة[3] لجميع المسلمين.

والولاء للأبعـد من عَصَبةِ المَيت الأوَّل. فإن ترك المعتقُ ابنين فـورثا ولاءَ مولى أبيهما، كـان بينهما نصفين، فإن مات أحـدُهما عن بَنينَ رجعَ الـولاءُ إلى أخيه دون بنيه؛ لأنَّ الـولاءَ لِلْكِبَرِ. فإن مات أحـدُهما وترك ابنـاً، وماتَ الآخر وتـرك عشرةَ بنين فـالولاءُ بينهم على أحـدَ عشرَ سهمـاً، لكلِّ واحدٍ منهم سهمٌ واحـدٌ من أحد عشـر سهماً . وليس ذلك كقِسمة المَواريث.

فإن ماتَ عبـدٌ وخلَّف أخا مُعْتِقِـه، وجدَّ معتقِـه كان الولاءُ بينهمـا نصفين. فإنْ خلَّف أبا مُعْتِقِـه، وابنَ مُعْتقِه كان لـلأب السدسُ، ولـلابن ما بقي. وكذلك لـو ترك جدَّ مُعْتقِه، وابنَ معتقِه كان للجدِّ سدسُ الو لاءِ، وللابن ما بقي.

ولو اشتـرك جماعـةٌ في عتقِ عبدٍ جاز، وكـان الولاءُ بينهم على قـدر أَنْصِبائهم منه، فإن كـان أحدهم[4] عتق نصفه، وثـلاثة أعتقوا النصـف بينهم بالسَّويـة، كان

---

(١) في الأصل: «الحر».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) السائبة: العبدُ يعتق على أن لا ولاءَ له.

(٤) في الأصل: «أحدهما».

ميـراثُـه بينهم على ستـةِ أسهمٍ، لمعتق النصف ثـلاثـةُ أسهـم، وللشـركـاء الثـلاثـة النصف، ثلاثة أسهم لكلِّ واحدٍ منهم سهمٌ.

فإنْ مـات العبـدُ ولم يترك عصبـةً ولا ذا سَهمٍ، ولا كـان لِمُعْتِقِـه عَصَبَةٌ، وَرِثَـهُ الرجالُ من ذوي أرحامِ مُعْتقِهِ دون نسائهم.

باب
أحكامِ الدماءِ والحدود والدِّيات

قـال اللـهُ عزوجـل: ﴿وكَتَبْنا عليهم فيهـا أنَّ النَّفْسَ بـالنفس﴾ [المـائدة:٤٥] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عليكمُ القِصاصُ في القَتْلى الحُرُّ بـالحُرِّ والعَبْدُ بالعبد﴾ الآية [البقرة:١٧٨].

فمَنْ قَتَلَ عمـداً قُتِل، ولا تُقْتَلُ نَفْسٌ بنفسٍ إلاَّ ببينةٍ عـادلةٍ، أو اعتـرافِ القاتل طوْعاً، أو بالقَسَامة إذا وجبت، يُقْسِمُ وُلاة الدماء خمسين يميناً ويستحقون الدم.

ولا تجب القَسَامة[1] إلاَّ أن يكون هناك عداوة أو لَوْثٌ[2] من بَيّنة.

ولا يُقْبل بـالقَسامـة أكثر من واحـد. وإذا نكل مُـدَّعو الـدم عن اليمين حُلِّف المدعى عليهم خمسين يمينـاً بالله تعالى مـا قتلوه ولا علموا له قاتـلاً، وبُرِّئوا. فإنْ لم يوجـد مَنْ يَحلف مِنْ ولاته معـه غير المـدّعى عليه وحـده حُلِّف خمسين يميناً وبَرِىء.

ويحلِفُ من وُلاةِ الدَّم في طلب الدَّم خمسونَ رجـلاً خمسين يميناً. فإن كانوا أقلَّ من خمسين قُسِّمت الأيمـانُ عليهم. وإنْ لـم تنقسم عليهم إلاَّ بـزيـادةٍ جُبـرَ الكسرُ عليهم.

ولا يُحلَّفُ النِّساءُ ولا الصبيانُ في القَسَامة.

ولو قـال المجروح: دمي عنـد فلان. لم يكن ذلك موجبـاً للقسامـة ما لم يكن هناك عداوةٌ. وسواءٌ كـان المقتول مُسلماً أو ذِمياً، حُراً أو عَبداً إذا كـان دمُه يكافىءُ

---

(١) في الأصل: «العدادة».

(٢) الـلَّوْث: قـرينةٌ تقـوي جانب المـدّعي وتُغلّب على الظن صـدقَه، وقيل: هـو البينةُ الضَّعيفـة غير الكاملة. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي: ٣٣٩.

دمَ المدَّعَى عليه.

فإنْ وجـدَ رجلٌ عبدَه قتيـلاً، فادّعى علـى رجل أنَّه قتلـه، وجاء بشـاهدٍ واحـدٍ حلف المولى مع شاهده يميناً واحدةً أنَّـه قتله، واستحقَّ قيمتَه على المدّعى عليه. وإنْ لم يكن له بَينةٌ، وكان بين المُدَّعى عليه وبين العَبدِ أو السَّيِّد ما يوجب القَسَامة حلف السَّيِّد خَمسينَ يميناً واستحقَّ قيمةَ عبـده على المُدَّعى عليه. ولا يُقسم على أكثرَ من واحدٍ كما قلنا.

والعفـوُ عن دَمِ العَمدِ جـائزٌ. وإذا عفا بعضُ الأوليـاء عن الدَّم بطل القَـوَد[1]، وصاروا إلى الدِّية. وعفو البناتِ صحيحٌ كعفـو البنين. وكذلك لو كان فيهم مجنونٌ لا يُفيق، أو أَبلَـه لم يكن إلى القتل سبيلٌ، وصاروا إلى الـدية. ولـو كان في الأوليـاء صغارٌ وكبارٌ لم يَجُزِ القودُ حتى يَكْبُرَ الصَّغير. وكذلك الزوجات[2].

وليس على قاتلِ العَمْد حدٌّ واجبٌ، ولا شيء واجب إذا عُفي عنه.

والـدِّيـةُ على أهلِ الإبل مئـةٌ من الإبـل، وعلى أهل الـذَّهب ألفُ دينـارٍ، وعلى[أهل][3] الوَرِق اثنا عشر ألف درهم.

وأسنانُ دية العَمْد: خمسٌ وعشـرون بنتَ مخاض، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حقةً، وخمس وعشرون جَذَعةً.

وديةُ الخطأ عشـرونَ بنتَ مخاضٍ، وعشـرون ابنَ مخاض، وعشـرون بنتَ لبون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً.

وديةُ الخطأ شبه العمـد أرباعٌ مثل دية العَمد سواء، غير أنَّهـا مُنجَّمة في ثلاثِ سنين، وهي على العاقلـة. وروي عنه: أنَّ ديةَ الخطأ والعمـد مغلظةٌ: ثلاثـون حِقَّةً،

(١) القَوَدُ والقِصاص بمعنى، مأخوذٌ من قَوْدِ المستَقيد الجـاني بحبلٍ وغيره ليقتص منه. «تحرير ألفاظ التنبيه»: ٢٩٣.

(٢) أي: وكذلك عفو الزوجات صحيح كعفو البنات.

(٣) ليست في الأصل.

وثلاثون جَـذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً في بُطـونها أولادُها. وهي في مالِ القـاتل على هذه الرواية.

وكذلك تغلَّظ الديةُ في الحرمِ بالإحـرام عنده، فديةُ المحرمِ المقتولِ في الحِلِّ ديةٌ وثلثٌ، وديـةُ المحرمِ المقتـولِ في الحرمِ في شَهـرٍ حلالٍ ديـةٌ وثُلثا ديـةٍ، وديةُ المُحْرم المقتـولِ في الحرم في شهرٍ حَـرام دِيَتان، وديةُ الحلالِ المقتـول في الحَرَم ديةٌ وثلث. قضى بذلك عثمـانُ بن عـفَّان رضي الله عنه[1].

وديةُ العَمدِ حالَّـةٌ في مالِ القاتلِ قولاً واحداً. وديةُ الخَطأ مُنَجَّمـة على العاقلةِ في ثلاث سنين قولاً واحداً.

والعاقلـةُ: الإخوةُ وأولادهم، والعُمـومةُ وأولادهم .والأبُ مـن العاقلةِ فـي إحدى الروايتين، والابنُ ليس من عاقلة أمِّه إلاَّ أن يكون من عَصباتها.

فإن اجتمعَ في قتل الخطأ جماعةٌ، فعلى عَواقِلهم ديةٌ واحدةٌ، وعلى كلِّ واحدٍ من القاتلين عتقُ رَقبـةٍ مُؤمنةٍ في مالـه كفارةً لفعله. وقيل عنـه: على جماعتهم عتْقُ رقبةٍ واحدةٍ، والأولُ عنه أظهرُ.

وقيل عنه: إنْ كـان نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم قـدرَ ثُلثِ الدية حَمَل ذلك عـاقلتُه. وإن كان أقلَّ، فذلك عليه في ماله، لأنَّ العاقلة لا تحمل أقلَّ من ثُلثِ الدية.

وعاقلةُ العبدِ المُعْتَقِ عَصَبتُه. فإنْ لم يكن له عَصَبةٌ، فعاقلةُ سيده المُعتِقِ له.

وعاقلةُ ابنِ الملاعِنَةِ عَصَبةُ أمه.

ومَنْ لا عاقلـةَ له لا دِيةَ عليـه في قَتل الخطأ، وعليه عِتقُ رقبـةٍ مؤمنةٍ في مـاله. وهل يُوْدى المقتولُ من بيتِ المال أم لا ؟ على روايتين: أظهرُهما: لا يلزم الإمامَ أن يديَه من بيتِ المال.

---

(١) أخرج عبـدالرزاق (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبـة ٩/ ٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٧١ عن ابن أبي نَجيح عن أبيه: أن رجـلاً وطيء امرأةً بمكة في ذي القعـدة بفرسه فقتلها، فقضى فيهـا عثمان رضي الله عنه بديةٍ وثلث.

واللَّقيطُ إذا قَتَلَ خطأً لم يَعْقِلْ عنه أحدٌ، لأنَّه لا عاقلةَ له.

ومَنْ قَتَلَ مُسلماً في دار الحَرب، قد كان أسلم وكَتَمَ إيمانه حتى يَقدر على الخروج إلينا يَحْسَبُه القاتل كافراً، فلا ديَة عليه، ولا على عاقلته، وعليه عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله، لقوله تعالى: ﴿فإنْ كانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لكُم وَهُو مُؤمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ولو أسلمَ مُعاهَدٌ فقُتل خطأ، ولا وارث له من المُسلمين، كانت ديتُه على عاقلةِ القاتل لبيتِ مالِ المسلمين. وعلى القاتل عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله.

ومَنْ قتل ذمِّيّاً في دار الإسلام خطأً، فديتُهُ على عاقلة القاتل، وعليه عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله، كما لو قتل مُسلماً خطأً.

ومَنْ قتل حاملاً خَطأً، فلم تُلقِ جَنينها لم يكن على العاقلة أكثرُ من ديةِ الأُمِّ. فإنْ ألقت جنيناً حيّاً ثم مات ولم يَسْتَهِلَّ، كانت ديةُ الأمِّ والجنين على عاقلةِ القاتل. ولا يرث مَنْ لم يستهلَّ، ولا يورَث. وإن استهلَّ وَرِثَ وَوُرِثَ. فإنْ ضربها فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت، كانت ديتُها وديةُ الجنين على العاقلةِ؛ لأنّها جنايةٌ واحدةٌ.

ولو وُجِدَ قتيلٌ بالطَّوافِ وَدَاهُ الإمامُ من بيتِ المال. ومَنْ مات من الزِّحام يوم الجمعة فديته في بيتِ المال في إحدى الروايتين.

وديةُ المرأةِ الحرةِ المسلمةِ نصفُ ديةِ الرَّجُل الحرِّ المُسلم.

وديةُ اليهوديِّ أو النَّصرانيِّ نصفُ ديةِ الحرِّ المُسلم. ودياتُ نسائهم نصف دياتِهم. وقيل عنه: إنَّ ديَة كلِّ واحدٍ من اليهود والنصارى ثلثُ ديةِ الحرِّ المسلم. وديةُ المجوسيِّ ثمان مئةِ درهم. وديةُ المرأة المَجوسية أربع مئة درهم. وقد روي عنه أنَّه غلَّظ ديةَ الذميِّ إذا قَتله المُسلمُ عمداً، فقال فيمن قَتل يهودياً أو نَصرانياً عمداً: أدرأُ عنه القَوَد، وأُلزِمُه ديةً مغلَّظةً ألفَ دينارٍ. فإنْ كان مجوسياً لزِمَتْه ألفٌ وست مئة درهم.

قال: وكلُّ مَنْ دَرَأْتُ عنه الحدَّ غلَّظتُ عليه الدِّيةَ، وهو قولُ عمرَ وعُثمان

ومعاوية رضي الله عنهم.

وكلُّ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحد ففيه إذا أُتْلِفَ الديةُ، وما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدِّية، وفي كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الدِّية، وما فيه منه ثلاثة ففي جميعها الديةُ، وفي كلِّ واحدٍ منها ثلثُ الدِّيةِ. وما فيه منه أربعةٌ ففيها كلها الدِّيةُ، وفي كلِّ واحدٍ منها ربعُ الدِّية؛ ففي العقل الدِّية، وفي البصرِ الدِّيةُ، وفي السَّمْعِ الدِّيةُ، وفي اللِّسان النَّاطقِ الدِّيةُ، وفي الأَنفِ الدِّيةُ، وفي المَشَامِّ الدِّيةُ، وفي الطُّعومِ الدِّيةُ، وفي اللِّحية إذا لم تَنْبُت الدِّيةُ. وفي الشَّارِب إذا لم يَنبُتْ حُكومةٌ[1]، وفي قَرَعِ[2] الرأس الدِّيةُ، وفي الصَّعَر[3] الدِّيةُ، وهو أن يضربه فيتحول وجهُه إلى جانبٍ ثم لا يعود. وفي كسرِ الصُّلْبِ الديةُ، وفي البَطن إذا لم يَستمسِك الدِّيةُ. وفي المَثانَةِ إذا لم يَسْتمسك البولُ الديةُ. وروي عنه في المَثانة إذا لم تستمسك: ثلث الدِّية. والأولُ عنه أظهرُ.

وفي انقطاع النَّسْلِ الدِّيةُ. وفي الذَّكَرِ الدِّية. وفي الحَشَفَةِ مثل ما في جَميعه، فإنْ قطع الحَشَفة لزمه ديةٌ، فإنْ قطع بعد ذلك باقيه كانت فيه حكومةٌ. ويتوجَّه أن يكون فيه ثلثُ الديةِ. وفي الأُنثَيين الدِّيةُ، ولو ضربه فحالَ لونُه عن البياض إلى غَيره ولم يَعُدْ، كان عليه الديةُ، وفي اليدين الدِّيةُ، وفي الرِّجلين الديةُ، وفي الأُذنين الديةُ، وفي الأَليتين الدِّيةُ، وفي الثَّديين الدِّيةُ، وفي الشَّفتين الدِّيةُ، وفي العَيْنين الدِّيةُ. وفي الحاجِبَين الدِّيةُ. وفي إسْكَتي[4] المرأة الدِّيةُ. وفي كلِّ واحدٍ من هذه نصفُ الدِّيةُ. وفي أشفار[5] العَينين الأربعة الدِّيةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منها ربعُ الدية.

---

(١) الحكومة: أن يقوَّمَ المجني عليه كأنه عبد لاجناية به، ثم يقوَّم وهي به قد بَرأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدِّية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عُشر ديته «المغني» ١٢/ ١٧٨.

(٢) هو ذهاب شعر الرأس.

(٣) أصل الصَّعَر: داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/ ٥٢٠.

(٤) الإسكتان: هما اللحم المحيط بفرج المرأةِ من جانبيه.

(٥) أشفار العين: أهدابها.

وفي الحرمات الثلاث في الأنف[1] الديةُ. وفي كلِّ واحدٍ منها ثلثُ الدية. وفي عين الأعور ديةٌ كاملةٌ. وفي المُوْضِحَة خَمسٌ من الإبل، وفي السِّنِّ إذا ثُغِرَ[2] خمسٌ من الإبل، وكذلك في الضِّرس. وفي كلِّ أصبع من أصابع اليدين والرِّجلين عشر من الإبل. وفي كلِّ أُنْمُلَةِ إصْبعٍ ثلثُ ديةِ الإصبع، وفي أُنْمُلَةِ الإبهامِ نصفُ ديةِ الإبهام، لأنها مفصلان. وفي الظفر إذا اسودَّ خُمسُ دِيةِ الإصبع.

وفي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ من الإبل، وهي التي تَنقلُ العظام عن مواضعها. والمُوضِحة: ما أوضح العظمَ ولم ينقله. وفي الهاشِمَةِ عشرٌ من الإبل، وهي التي تشقُّ اللَّحم، وتهشِمُ العظمَ، ولا تنقله. والسِّمحاقُ دون الموضحةِ، وهو الذي يشقُّ اللَّحم ويبقى بينه وبين العظم جلدةٌ رقيقةٌ، وفيه أربعٌ من الإبل. والمأمومةُ التي تؤمُّ الرأسَ فتكسرُ العظامَ، ولا تخرق جلدةَ الدِّماغ، وفيها ثلثُ الدية. وفي الجائِفَةِ ثلثُ الدية، وهي التي تصل إلى الجَوف، فإنْ نفذت فهي جائفتان، وفيهما ثلث الدية. وفي العين القائمة[3] ثلثُ ديتها، وفي السِّنِّ السَّوداء ثلثُ ديتها، وفي لسانِ الأخرسِ ثلثُ الدية. فإنْ قَطَعَ من اللِّسانِ الناطق بعضَه لزمه من ديته ما نقص في كلامه من حروفِ المعجم. وفي اليدِ الشَّلاءِ ثلثُ ديتها. وفي ذَكَر الخصيِّ ثلثُ الدية، وكذلك في ذكر العِنِّين. وقيل عنه: إنّ في ذكر الخَصيِّ حكومةً.

وروي عنه رواية أخرى: إنَّ في ذكرِ العِنِّين ديةً كاملةً، وفي السِّنِّ السوداء حكومة، وكذلك في الإصبع الزائدة.

وفي التَّرقوة بَعيرٌ. وفي كَسرِ السَّاق بعيران، وفي الفخذ بعيران، وفي الضِّلَع بعير، وفي الزَّند بعيران في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: في الزند الواحد أربعةُ أَبْعِرة، لأنَّه عظمان.

ولو قَطع يده من الزَّند فاندملت وَوَداها، ثم عاد فَقطع ذراعه، فعليه ثلثُ الدِّية.

---

(١) يعني: مارِنَ الأنف ومَنْخَرَيه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٢) يقال: أَثْغَرَ الصبي، إذا سقطت رواضعه ثم نبتت أسنانه الدائمة.

(٣) هي التي ذهب بصرها، والحدقة صحيحة.

ولا يجتمعُ قِصاصٌ وديةٌ إلاَّ أن يفقأ عينَ أعور، فيكون المجنيُّ عليه بالخيار عنده بين أن يقلع إحدى عيني الجاني ويأخذ منه نصفَ الدية، وبين أن يأخذ ديةً كاملةً ولا قِصاص.

ولا دية لمن مات من القِصاص، ولا لمن أقيم عليه الحدُّ فمات فيه.

وأوَّلُ الشِّجاج التي لا تَوقيت فيها[1] وفيها حكومةٌ: الحارِصَةُ، وهي: التي تشقُّ الجلدَ قليلاً، ثم الباضعةُ، وهي: التي تشقُّ الجلدَ وتَبْضَعُ اللَّحْم، والدامية، وهي: التي تُدْمي، والمتلاحمة، وهي: التي تشقُّ الجلدَ وتعمل في اللَّحم، ولا توضحُ العظمَ. ففي كلِّ واحدةٍ من هذه الجراح الأربعة حكومةٌ. وكذلك كلُّ ما لم تُوَقَّتْ دِيَتُه من الجراح، ولا هو نظير لما وُقِّتَتْ دِيَتُه، فليس فيه غيرُ الحكومةِ بحسب اجتهادِ الحاكمِ. وصفةُ ذلك أن يُقَوَّمَ المجنيُّ عليه كأنَّه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوَّم وبه الجنايةُ، فما نقصَ من القيمةِ بين الصحَّة والجناية كان له بحسابه من الدية.

وفي الجراحِ العمدِ القصاصُ إلاّ المَتالف منها، كالمأمومةِ والجائفةِ، والمُنَقِّلة، والفَخذ، والأُنثيين، والصلب، ونحوه. وكذلك لا قصاصَ في كسر عظمِ السَّاق والذراع، لأنَّه لا يعلم ما قدره وليس له غايةٌ، ولا قصاصَ عن مفصل. وفي ذلك كلِّه الديةُ بعد الاندمال والبُرْءِ.

ولا تحملُ العاقلةُ عمداً، ولا عَبداً، ولا اعترافاً، ولا صُلْحاً، ولا ما دونَ الثلثِ.

وتحملُ من جراح الخطأ ما كان قدرَ ثُلثِ الدِّية فصاعداً. وما كان دون الثلثِ ففي مالِ الجاني.

ولا تَحملُ العاقِلةُ مَنْ قتل نفسه عمداً، ولا مَنْ قطع بعضَ أعضائِه عمداً. فإن قتل نفسه خطأً، أو قطع بعض أعضاءِ نفسه خطأ ممَّا ديتُه قدرُ ثلثِ الديةِ فأكثر، حملَ ذلك العاقلةُ في الأظهر من قوله، وهو قول عُمر وعلي رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصَّحابة.

---

(١) ليست في الأصل. واستدركت من «المغني» ١٢/ ١٧٥.

ولو اسْتَعدى(١) على امرأةٍ بـالشُّرَطِ، فأسقطت جنيناً ميتاً، كـانت ديةُ الجنين على المُستَعدي في مـاله. وإن أسقطت حيّاً فاستهلَّ أو لـم يَسْتَهلَّ ثم مـات، فديتُه على عاقلةِ المُستعدي، وعليه عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله في الوجهين جميعاً.

وتعادل(٢) المرأةُ الـرجلَ إلى ثلثِ الدية، فـإذا بلغت جراحُها ثلثَ ديـةِ الرجل رجعت إلى ديتها، فكان ديةُ جراحها على النصفِ من ديةِ الرَّجل.

بيانه: أنَّ مَنْ قطعَ إصبعَ امرأة كـان فيها عشر من الإبل، فإن قطع منها إصبعين فعشرين من الإبل، فإن قطع ثـلاث أصابع، ففيها ثـلاثون من الإبل. فإن قطع أربع أصابع منها، ففيها عشرون من الإبل.

وإذا قتلَ النَّفَرُ رجلاً عمداً قُتِلَ جميعُهم به في الظاهر من قوله، وهو قول عمر، وعلي عليهما السـلام. وقيل عنه: لا يقتل بنفسٍ أكثـر من نفس. وهو قولُ عبـد الله ابن عبـاس، ومعـاذ بن جبل رضـوان اللـه عليهمـا. فعلى هذه الـروايـة لا يقتلـون، وعليهم الديةُ. وهل يلـزم جماعتهم ديةٌ واحدةٌ أمْ على كلِّ واحدٍ منهما ديـةٌ كاملةٌ؟ على روايتين.

وإذا قَتَل السَّكرانُ عمداً قُتِلَ.

وعمدُ الصَّبيِّ والمجنـون خطأٌ، فإذا قتلا، فـالديةُ على عـواقلهما، وإذا اجتمع على القتل صبيٌّ وبـالغٌ، أو عـاقل ومجنون قتل العـاقل [و](٣) البالغ، وكـان على عاقلـةِ الصَّبيِّ أو المجنون نصـفُ الديةِ فـي إحدى الروايتيـن. وفي الروايـة الأخرى قـال: إذا اجتمع على القتل مَنْ يُقـاد، ومَنْ لا يُقـاد، فلا قَـوَد. وعلى العـاقل نصفُ الدية في مالِه، وعلى عاقلة مَنْ لا قَوَدَ عليه من صبي أو مجنون نصفُ الديةِ.

---

(١) الاستِعـداء: طلب المعـونة والنُّصـرة، وأصلـه: طلب أعـداء العِـدى، وهم رجال القـاضي يعـدون لإحضار الخصوم للانتصاف منهم. «القاموس المحيط»: (عدو).

(٢) تحرفت في الأصـل إلى: «تعامل»، والمراد: أن المـرأة كالـرجل في دية جراحهـا إلى أن تبلغ ثلث الدية.

(٣) ليست في الأصل.

فإنْ قطع جماعةٌ يَد رجلٍ عمداً قُطِعُوا كلُّهم به. ويتوجَّه أن لا يُقطعَ واحدٌ منهم على الرواية التي قال فيها: لا تُقادُ الجماعةُ بالواحدِ، ويلزمهم ديةُ اليد بينهم.

وتُقتلُ المرأةُ بالرجلِ، والرجلُ بها، وكذلك يُقتصُّ لبعضهم من بعض في الجراح، ويُقتل البالغُ بالصَّبيِّ، والعاقلُ بالمجنونِ، ويُقتلُ الكافر بالمسلم، والعَبدُ بالحرِّ.

فإنْ قَتَلَ ذِميٌّ مسلماً عَمداً، ثم أسلمَ، لم يدرأْ عنه الإسلامُ القتلَ، وقُتِل. فإنْ قتل حربيٌّ مسلماً ثم دخل إلينا مسلماً، لم يُقَدْ بالمسلم.

ولا يُقتل مجنونٌ بعاقلٍ، ولا صبيٌّ ببالغ، ولا والد بولده قولاً واحداً.

واختلف قولُه في الابنِ يقتلُ أباه عمداً، هل يُقاد به أم لا ؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا أقتلُ والداً بولدِه، ولا ولداً بوالدِه، خطأً كان القتلُ أو عمداً. وقال في الرواية الأخرى: الابنُ إذا قَتَل أباه فإنَّه يقادُ به.

وسُئِلَ عن المرأةِ تَقتل ابنَها، فقال: لم يَبلغني فيها شيءٌ. ولم يقل: إنَّها تُقادُ به أو لا تقاد.

واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: منهم مَنْ قال: لا تُقاد به، كالأب، ومنهم مَنْ قال: تُقاد به، كالابن يُقاد بأبيه. ومَنْ لم يُقِدْ بعضَهم ببعض من أصحابنا غلَّظ الديةَ.

واختلفوا في التَّغليظ؛ فمن أصحابنا مَنْ جعل التغليظ في الأسنان، وجعل الدِّية ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جذعةً وأربعين خَلِفَةً في بطونها أولادُها، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تَغليظ الدِّية على المُدْلجيِّ الذي قَتل ابنَه، فأخذ منه عمر رضي الله عنه ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بُطونها أولادُها، ودَفَعها إلى أمِّ المقتول وأخيه، ولم يورِّث الأبَ منها شيئاً، لأنَّه قاتلٌ[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٩، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٧، وعبدالرزاق (١٧٧٨٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٨، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦/ ٢١٩.

ومن أصحابنا مَنْ جعل التغليظ ههنا الزِّيادة في الـدِّية، فجَعلها ديةً وثلثاً، كما قال أحمد رضي الله عنه في تغْليظ الدِّيةِ بالحرم والإحرام والبَلد الحَرام[١].

ومنهم مَنْ قال: التغليظُ أنْ تُضعَّف الـديةُ فتصير ديتين، كما قـال أحمد رضي الله عنه في مَنْ قتل ذميّـاً عمداً: أدرأُ عنه القودَ؛ لأنِّي لا أقتل مسلمـاً بكافر، ولكني أغلِّظُ عليه الديـةَ، فأُلزمه ديةَ رجلٍ حـرٍّ مسلم. وكما قال في قاطـع التمر والكَثَر[٢] من النخل إذا سرقه: أنَّه لا يُقطع وتضعَّف عليه القيمةُ ويؤدَّب.

وكـذلك الجـدُّ أبو الأب وإنْ عـلا لا يُقتَل بـابن ابنـه، وابنُ الابن وإن سَفَل لا يُقتَل بجدِّه.

وكذلك اختلف أصحـابُنا في الجدِّ لـلأُمِّ يَقْتُل ابنَ ابنتِه، وابنُ الابنـة يَقتلُ جَدَّه لأُمـه، هل بَينهما قِصـاصٌ أم لا ؟ على وَجهين: فقال بعضُهم: لا يُقتَصُّ من الجَـدِّ للأمِّ، كمـا لايقتص من الجَدِّ لـلأبِ، تُغَلَّظُ عليه الـدية، ويُقتص من ابـن الابنة إذا قَتل جدَّه لأُمه، كما يُقتص من الابن إذا قَتل أباه.

وقـال بعضُهم: لا يُقتل أحدهمـا بالآخـر، كما لا يقتل أبٌ بـابن، ولا ابنٌ بأب. ويُقـاد منْ سـوى هؤلاء مـن ذي رَحِم مَحرمٍ بصـاحبـه في القَتل العمـد إذا اجتمع الأولياءُ على طلب القِصاص.

فإنْ قتل عبدٌ حراً، فأولياءُ المقتولِ بـالخِيار بين قَتل العبدِ وبين أخذِ قيمته. فإنْ أبى المـولى أن يفديـه لم يلزمْـهُ إلاَّ تسليمُـه، فإنْ تسلمه الأوليـاءُ فلم يختاروا قتلَـه واستحقُّـوه، فهل يصير ملكـاً لهمْ أم يكـون باقيـاً على ملكِ مـولاه ويرد إليـه؟ على روايتين. فإنْ لم يَختَرِ الأولياءُ قتلَه واختاروا القيمةَ وبَذَلها السَّيدُ نُظِرَ، فإن كانت ديةُ العبدِ بقدرِ دية المقتول أو أقل، فالقيمةُ لـلأولياءِ قولاً واحداً. وإن كانت قيمةُ العبدِ أكثر من الديةِ، فهل يلزم المولى قدرُ الدية أم جميعُ قيمة العبد؟ على روايتين: قال

(١) تقدم في الصفحة: ٤٤٧.

(٢) الكَثَر: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة أو الطلع.

في إحداهما: ليس على السَّيد إلاَّ الديـةُ؛ لأنَّ الأولياءَ إذا عفوا عن القَوَدِ سقط، ولم يكن لهم أكثـرُ من الديـةِ. وقـال في الأخرى: قـد استحق الأوليـاءُ رقبةَ العبـدِ، فإذا اختار المولى أن يفديَه، فعليه جميعُ قيمتـه قلَّت أم كثُرت، أو يُسلمه، كما لو كانت قيمةُ العبدِ بعض الدية لم يكن على السَّيِّد إلاَّ القيمة قولاً واحداً أو يُسلمه.

فإن قتلَ عبدٌ حـرّاً فقال الأولياء: قـد عَفونا عـن دَمِه وهو حـرٌّ، لم يَعْتِقْ بذلك، وكان باقياً على مِلْكِ سيده، ولا قودَ ولا قيمةَ على السَّيِّد، وروي عنه روايةٌ أخرى أنَّه قال: أَذهبُ إلى أنَّ العبدَ إذا قَتَلَ عمداً يُدْفـع إلى أولياءِ الدم، فإن شاؤوا قتلوه،وإن شاؤوا عَفَوا واسترقُّوه.

فوجـه قولـه في الرواية الأولى: إنَّ عتـق الأولياء له بـاطلٌ، هو: إذا عفـوا عن دمِه قبل أن يسلمه المولى إليهم، لأنّه في هذه الحـال باقٍ على ملك السَّيِّد، ما لـم يختر الأولياء أخذَه، لجـواز أنْ يختاروا القيمة، فلا يستحقُّوا العبدَ. وأمَّـا إذا اختاره الأولياءُ وسلَّمـه السيدُ إليهم، فـإنَّهم يملكون رَقَبتـه بـالقَبضِ. وإذا ملكـوه كان لهم قتلـه إن أحبوا، ولهم أيضاً استحياؤُه واسترقاقه. ففي هذا الموضع إذا أَعتقوه نفذ عِتْقُه وصَحَّ.

وقد قيل عنـه: إنَّهم إذا استحقوا دمـه، فعفوا عن القتل لا إلى قيمـةٍ، كان بـاقياً على ملكِ السيـد، فلا يصحُّ عتقُ الأوليـاءِ لـه في هذه الحـال. لأنَّ المُستَحَقَّ بقتل العمدِ هو النفسُ، وإنَّما ينتقل إلى الدية بمعنى آخر، والأولُ أظهرُ.

[و](١) الذي بيَّن ذلك من قولـه، ما رُوي عنه في أمةٍ قَتلت ابنـاً لرجلٍ، فسلَّمها سَيِّدُها إلى أبي المقتول ليقتلها، فـوقع عليها وحملت منه، قال: لا شيءَ عليه، هي له. فهذه أوجه الروايتين عندي.

وجراحُ العبدِ في قيمته يومَ يُصاب.

فإنْ قَتَلَ حُـرٌّ وعبـدٌ حرّاً قُتِـلا بـه، إن كان القَتل عمـداً. وإنْ قتـلاه خطأً، فعلى روايتين: قـال في إحداهمـا: على عاقلة الحـرِّ نصفُ ديةِ المقتـول. فأمَّا العبـد فإن

---

(١) ليست في الأصل.

اختارَ سيـدُه تسليمَه بجنايتـه فذاكَ إليه، وإنْ لـم يختزْ أن يسلِّمه، فـداه بنصف دية المقتول، إلاَّ أن تكـون قيمته أقـلَّ من نصفِ الديـة، فلا يلـزم السيد إلاَّ قـدر قيمته. والرواية الأخـرى: قال في حر وعبد قتـلا حرّاً خطأ: إنْ كان العبدُ يَسْـوَى نصف ديةِ الحرِّ لزمَ السَّيِّدَ أن يفديه بها أو يسلمـه، وإنْ كان يَسْوَى ألفاً أخذ الأولياءُ من السيد ألفاً، وكان باقي الديةِ على عاقلة القاتل الحرِّ.

فإن قتلَ حرٌّ وعبدٌ عبداً عمداً، فلا قَوَد على الحُرِّ قولاً واحداً، وعليه نصفُ قيمة العبد في ماله. وأمَّا العبد، فإنْ شـاءَ سَيِّدُه فداه بنصفِ قيمةِ العبدِ المقتول، وإنْ شاء سلَّمه، ويتوجَّهُ أن يكونَ عليه نصفُ قيمةِ عبده لا نصف قيمةِ العبدِ المقتول.

وقد روي عنه: أنَّ الخيار في أخذ القيمة أو العبد إلى الأولياءِ لا إلى السيد.

وروي عنه: بل الخيارُللسيد دون الأولياء، وهذا صحيحٌ.

أما إذا كـان القَتلُ عمداً، فـالخيارُ لـلأولياء، وإذا كـان خطأ، فالخيـارُ لسيده، ويتوجه أن يكـون الخيار للسيِّدِ في الوجهين جميعاً؛ لأنَّ الـذي يستحقه الأولياءُ في قتل العمد رقبة العبد، وليس للسيد منعُهم منه. فإن قـالوا: نختار القيمة. كان السيدُ بالخيار بين أن يدفعها إليهم، أو لا يختار ذلك، فلا يلزمه إلاَّ تسليم العبد.

فإن قطع رجلٌ يـدَ عبدٍ وشَجَّـه آخـر، ثم مـات قبل الاندمـال، ولا يُعْلَم من أي الجنايتين تلف، فقيمتُه عليهما نصفين. فإنْ قطع حُرٌّ يـدَ عبدٍ وقتله آخر في الحال، فعلى قاتله قيمةٌ كاملةٌ، وعلى قاطع يده نصف قيمته في ماله. فإنْ شَجَّ حرٌّ عبداً ثم أُعتق، ثم شجَّـه آخر، فمـات قبل انـدمالِ الجـراحتين، فعلى الجـاني الأول نصفُ قيمةِ العبدِ لمـولاه، وعلى الجاني الثاني نصفُ ديةِ حُرٍّ لورثـةِ العبدِ، فإنْ لم يكن له ورثة، فلمعتِقه بالولاء.

فإنْ فقأ حرٌّ عينَ عبدٍ فأُعتِقَ العبد ثم مات من السراية، كان فيه قيمتُه للسيد ولا دية.

فإنْ قطعَ مُسلمٌ يدَ نصـرانيٍّ، فأسلمَ، ثم ماتَ من السِّراية، فـلا قودَ بينهما؛ لأنَّ الجنايةَ كـانت وهو ممَّن لا قصاصَ بينَه وبين مسلمٍ، وعلى القـاتل ديةُ حرٍّ مسلمٍ.

ويتوجَّه أن لا يكون فيه إلاَّ نصفُ ديـةِمسلمٍ، كما قال في العبدِ يُجْرَح، ثم يُعتَقُ، ثم يموت: إنَّ فيه قيمتَه، وإن كان مات حراً. وعلى قياس[1] قوله في النَّصراني، يتوجَّه أن يكونَ في اعتبارِ دياتِ الجـراحِ روايتان: إحداهما: حالُ الإصابـة. والثانية: حالُ السِّراية.

ولو جرحَ مسلمٌ مسلماً عمداً، فارتدَّ المجروحُ، ثم أسلم، ثم مات من السِّراية، فالقصاصُ بينهما ثابتٌ.

ولو قتل مُـرتدٌّ نصرانياً أُقِيدَ بـه. ولو أمسكه رجلٌ وقتله آخـرُ قُتِلَ القاتلُ وحُبِسَ الممسكُ حتى يمـوت في إحدى الروايتين، وهـو قولُ علي بن أبـي طالب[2] رضي الله عنه. وقال في الرواية الأخرى: يُقتلان جميعاً.

ولو ضربه بما الغالبُ أنَّه لا يَقتُلُ مثلُه فمات، لم يُقْتَل به.

وإن ضَربَ بعض أعضائِه بشيءٍ لا يَقْطعُ مثلُه، فـأتلف العضوَ اقْتُصَّ منه. قال بعضُ أصحابنا: لأنَّ العضو يتلفُ بأيسر مما تتلف به النَّفس.

ولو قَتَل خُنْثى مُشكلاً لزمَهُ نصفُ ديةِ رَجلٍ ونصفُ ديةِ امرأةٍ. وبه قال عبدُالله ابن عباس رضي الله عنهما.

وأوليـاءُ الدَّم: كلُّ وارثٍ بـالغٍ، وصغيـرٍ، وزوجـةٍ، وولدٍ، وأخٍ، وأختٍ. ولا قَـوَدَ حتـى يختـاروه جميعاً. ويُنْتَظَـرُ بالصَّغير البلوغُ، وبالغائب القـدومُ، وبالمجنون أن يفيقَ. وإذا مات من الأوليـاء مَنْ ليس له مطـالبةٌ بالقـود في الوقت، كـالصَّغير قبل البلوغ، والمجنون قبل الإفاقة، والغائب قبل القدومِ، بطل القَوَدُ، وصاروا إلى الدِّية.

ولو قُتِلَ عَمداً وعليه ديونٌ وله وصايـا، فعفا الورثةُ عنِ القاتل صحَّ عفوُهم، ولم يكن لأهلِ الـديـون والوصـايـا منعُهم. قـال بعضُ أصحابنـا: لأنَّ المـالَ لا يملك

---

(١) في الأصل: «قود».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٣، وعبـدالرزاق (١٧٨٩٣)، و(١٨٠٩١)، والبيهقي ٨/ ٥١ أن علياً أُتي برجليـن قَتَل أحدهما وأمسـك الآخر، فقتل الـذي قتل، وقال للـذي أمسك: أمسكته للموت، فـأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

بالعمد إلاّ بمشيئة المجني عليه إنْ كان حياً، وبمشيئة ورثته إن كان ميتاً.

ولا تُقْتَلُ حاملٌ حتى تضعَ حملها وتَفْطِم ولدها، إلاّ أن يوجدَ له مُرضِعةٌ.

ولو قَتَلَ رجلٌ جماعةً كان أولياؤُهم بالخِيار، إنْ أحبُّوا جميعاً قَتْلَه قتلوه، ولم يكن لهم غير ذلك، وإنْ أحبَّ أحدُ الأولياءِ القودَ، واختار أَوْلياءُ الباقين[1] الديةَ كانت الديةُ لمن اختارها، والقودُ لمن اختاره.

فإنْ قطعَ يدَ رجلٍ، وقتلَ آخر، لم يُقتل حتى يَندملَ الجرحُ، فإن اندمَلَ اقْتُصَّ منه للمَقطوعةِ يَدُه إذا اختارَ، ثم قُتِلَ بالآخر.

ولو قتل رجلٌ رجلاً عمداً، فعدا عليه بعضُ الأولياءِ فقتله، لم يكن عليه شيءٌ، لأنَّه قتل مَنْ قدِ استحقَّ دمه. هذا إذا لم يكنْ قد عفا بعضُ الأولياء عن القَوَد.

فإنْ قطع يد رجل من مَفْصِلِ الكُوعِ، فلم تندمل حتى قطعها آخر من المِرْفَقِ ثم مات المَجنيُّ عليه من السِّرايةَ، كان القَوَد على الجانيين جميعاً في النفس، ولا يُقطَعان. فإنِ اندمل الجُرحان كان للمجني عليه قطعُ يدِ الجاني الأول من الكوع، ولم يكن بينه وبين الجاني الثَّاني قصاصٌ، وكان له حُكومةٌ في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: له عليه ثلثُ ديةِ يدٍ؛ لأنَّه قطعَ ذراعاً لا يدَ فيها.

ولو قتل رجلٌ رجلاً فاختار الأولياءُ القودَ، وتشاحُّوا فيه، فقال كلُّ واحدٍ منهم: أنا أتولى استيفاءَهُ بيدي. كان ذلك إلى الإمامِ يأمر مَنْ يشاء باستيفائه للأولياء.

ولو قطعَ بعض أعضائه، ثم شَدَخَ[2] رأسه فقتلَه، أو خَنقه بحبلٍ وما في معنى ذلك، فعلى روايتين: قال في إحداهما: القتل يأتي على ذلك كلِّه فيُقتَل ولا يُفعَلُ به كما فَعَل. وقال في الرواية الأخرى: إنَّه يُفعل به مثل ما فعل ثم يُقتل.

فإنْ طَرَحه في النَّار فَقتلَه، لم يُطرح فيها، وقُتِلَ بالسَّيف.

---

(١) في الأصل: «أولياؤه الباقون».

(٢) شَدَخْتُ رأسَه شدخاً، من باب نفع: كسرتُهُ، وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته. «المصباح المنير»: (شدخ).

ولو قَطع أصبعَه فَسَرت إلى كفِّه قُطعت كـفُّ الجاني. ولو اختار المجنيُّ عليه القِصاص قبل الاندمال، فاقتصَّ من الجاني فقطع إصبَعه، ثم سَرَت الجنايةُ الأولى إلى نَفسِ المجني عليـه أو كفِّه، لم يكن فيهـا قصاصٌ؛ لأنَّ رضـاه بالقِصـاص قَبلَ الاندمال إسقاطٌ لما يَحدثُ من السِّراية.

ولـو جـرحه مُـوْضحـةً فـذهبَ منهـا شَعـرُه وعيناه، كـان عليـه القصـاصُ في المُـوْضِحـة، وكـانت ديـةُ الشَّعْـر والعين علـى عـاقلـةِ الجـاني. قـال ذلك بعضُ أصحابنا. ويتـوجَّه فيها: أن تكون الـديةُ في مال الجاني، لأنَّ ذهـابَ الشَّعر والبصر كان من السِّـراية، والجناية عمد. وقـال بعضُ أصحابنا أيضاً: إنَّـه يجبُ القِصاصُ في العين أيضـاً إذا ذَهَبت من السِّرايـة، وهو أن يُطـرح فيها الكـافورُ، أو تُحمى لـه المِرْآةُ وتُدْنى منها ليذهبَ البصر، ولا تُقْلَعُ الجارِحَةُ.

ولو قطع يـدَ رجلٍ فيها أصبعـان شَلاَّوان، فـلا قِصاص بينهمـا، ويكون لـه دِيةُ اليد، يَضع منهـا ثلثي ديةِ أصبعين. فإنْ كان فيهـا أصبعان مقطوعتين، فـلا قصاصَ أيضاً، ويكونُ عليه ديةُ اليدِ يضع منها دية أصبعين.

فإنْ ضرب يده فأشلَّها فعليـه ديةُ اليدِ كاملةً، كما لو ضرب عينـه فذهب نظرها وهي قائمةٌ: أنَّ عليه دِيتَها.

فإن قطع يـداً فيهـا سِتُّ أصـابع، أو كان للقـاطع سِتُّ أصـابع لم يكن بينهمـا قصاصٌ عنـد بعض أصحابنـا. قال: وكـذلك لو قطـع أُنْمُلةً لها طـرفان، فـإن كان للقاطع مثل ذلك اقتص منه، وإلاَّ كان له دية الأنْمُلة، وحُكومةٌ للطرف الزائد.

فإن قطع أذنـه فألصقها فـالتحمت، فلا قصاصَ، وعلـى الجاني حُكومـةٌ. فإنْ سقطت في أيِّ حال عُلِمَ أنَّها كانت ميتةً، وكان القِصاص فيها ثابتاً، ويلزم المجنيَّ عليه إعادةُ كلِّ صلاةٍ صلاّها من حين أَلْزَقَها إلى وقتِ سقوطها[1].

فإنْ قطع يـده وقـال الجـاني: كـانت شـلاّءَ، وقـال المجني عليـه: بل كـانت

(١) هـذا على القـول بنجاستهـا، أمـا إذا قيل بطهـارتهـا، فلا يلـزمـه ذلك، وهـو الصحيح. «المغني» ١١/ ٥٤٣.

صحيحةً، فالقولُ قولُ المجنيِّ عليه، إلاَّ أن يأتي الجاني ببينةٍ على ما ادّعاه.

ومَنْ جُني عليه جنايةُ عَمْد، فقال المجني عليه: عفوتُ عن جراحتي وما يحدث منها، فمات منها صحَّ عَفْوُه، ولم يكن للورثةِ قصاصٌ، لمّا عفا صار لا حُكم للجراحة، فلا حكم لما يحدث منها أيضاً.

ولو كانتِ الجراحةُ خطأً، فقال: عفوتُ عن جِراحتي وما يحدث منها، كان ذلك في ثلثه؛ وذلك أنَّ المستحقَّ بجراحةِ الخطأ هو المال، وليس له عند العفو على نفسه التصرفُ في أكثر من ثلثِهِ، وجراحةُ العَمدِ لا يستحقُّ بها إلاَّ القِصاص، وهو حقٌّ له، فإذا عفا عنه سقط، ولأنَّ الحدَّ عندنا لا يورث مع عدم المطالبة به، فكيفَ يورث بعد العفو عنه؟

ولو جَرَحَ عبدٌ حراً فمات، فابتاعه وليُّ الدم بأَرْشِ الجناية أو بغيرها، كان ذلك عفواً منه عن القَوَد.

ولو شَجّهُ مُوْضحةً فاقتص منها، أو أخذَ ديتَها، فشجَّه آخر عليها بعد الاندمال فأوضحها، فلا قصاص، ولا ديةَ، وفيها حكومةٌ.

فإن قطعَ لسانَه فأخذ ديته فنبتَ وعاد صحيحاً، لزمه أن يردَّ الدية، وكان له أَرْشُ القَطعِ. فإن قطعه قاطعٌ ثانٍ، كان فيه القصاصُ أو الدية، ولا يُشبه ذلك ما قُلناه في المَوضِحَةِ؛ لأنَّ الجلدَ فيها لا يعود إلى ما كان عليه، واللِّسانُ يعودُ كما كان، فإن نبتَ لسانُه ونقصَ بعضُ حروف الكلام ردَّ الدية، واحتسب بقدر ما نَقصَ من حُروف المُعجَم. فإن قَطع قاطعٌ لسانَه ثانيةً، فلا قصاص فيها للنقصان، وله من الدِّية بحساب ما يتكلم به من حروف المُعجَم.

ولو ضَربه على سِنِّهِ فاسودَّتْ، كان فيها حكومةٌ، ولاقصاصَ؛ لأنَّ منفعتَها قائمةٌ، كما لو ضربه على عَينه فاسودَّ بياضُ عينه، كان فيها حكومةٌ ولا قصاص؛ لأنَّ منفعة النظرِ باقيةٌ. وقد قيل عنه: إذا ضَربَ سِنَّهِ فاسودَّت، كان فيها ثلث ديتها.

فإن قطعَ يدَ رَجلٍ من مِرْفَقِهِ أو من كَفِّه أو كوعه، لم يكن فيها إلاَّ ديةٌ واحدةٌ،

فإنْ قطع أصابعَ إحدى يديه، كان فيها نصفُ الدية. فإنْ قطعَ الكفَّ بعد ذلك، كان فيها حكومةٌ.

ولـو صاح بـرجلٍ فمـاتَ، كـانت ديتُه على عـاقلـةِ الصَّـائح. ولو استعـدى بالشُّـرَط على رجلٍ فمات، كانت ديتهُ علـى عاقلةِ المستعدي. وعلى كلِّ واحدٍ من الصَّائح والمستعدي عِتقُ رقَبةٍ مؤمنةٍ في ماله.

فإن أمرَ رجلٌ عبـدَه بقتلِ رجلٍ، فقتله، فعلى روايتين: قال في إحـداهما: يُقْتَل السِّيِّدُ ويُخلَّـدُ العبدُ السِّجنَ. قال: لأنَّ العبدَ بمنـزلة سَوطِ السَّيد وسيفِـه. وقال في الروايـة الأخرى: يُقتلُ العَبدُ القـاتلُ، ويؤدَّبُ السَّيِّـدُ. قال بعضُ أصحابنـا: إنْ كان العبـدُ أعجمياً لا يَعـرفُ تحريمَ القتل قُتِلَ المـولى، وإن كان العبـدُ فصيحاً يعـرف تحريم القَتل، فعلى روايتين.

فإن أمرَ حُـرّاً بقتلِ رجلٍ ففعل، قُتِلَ القاتل دونَ الآمـر، وأُدِّبَ الآمرُ. وقد يتـوجَّه في الحـرِّ المأمـورِ أيضـاً إنْ كان أعجميـاً لا يعـرف تحـريمَ القتلِ أن يُقتَلَ الآمـرُ، ويؤدَّبَ المأمورُ.

قال: فإن قَتل عبـدٌ حُراً خطأً، فعتقه السَّيِّـدُ بعد علمه بجنـايته نفذ عتقُـه، ولزم السَّيِّدَ ديةُ المقتـولِ في ماله. وإنْ كان عتقَـه غير عالـمٍ بجنايتـه نفذَ عتقُه، ولم يكن عليـه إلاَّ قيمةُ العبـد. ومَنْ أمرَ عبـدَه أن يجرحَ رجـلاً ففعل، كان على السَّيِّـد أرشُ الجناية، وإن كانت أكثر من قيمة العبد.

وإذا جنى العبدُ المأذونُ له في التِّجارةِ جنايةً، وادَّان ديناً، ولحقَ بدار الحرب، لزم السَّيِّد ما ادّان دون الجناية، إلاَّ أن يكون أَمره بالجناية، فيلزمه حكمُها أيضاً.

وجناية أمِّ الولـد في رَقبتها، وعلى السَّيِّد أن يَفديها بقدر قيمتهـا ليس عليه أكثر من ذلك، ولا يُسلمهـا، فإنْ جنتْ جنايـةً ثـانيةً، فهل عليـه أن يَفديهـا أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحداهمـا: عليه أن يفـديها كلَّمـا جنت، وقال في الأخـرى: ليس عليه أن يفديَها ثانية، وجنايتُها في رَقبتها تُتْبَعُ بها إذا عَتَقَت.

فإنْ حفر عبدٌ بئراً في طريق المسلمين بغير أمرِ سَيِّده، فوقع فيها آدميٌّ فالجنايةُ في رقبةِ العبد يفديه السَّيِّدُ أو يُسلمه. وإن كان حَفرها بأمره، فما أصيب بتلك البئر فعلى السيدِ، كان ذلك بقدرِ قيمةِ العبد أو[1] أكثر.

ومَنِ استعان بعبدِ غيره بغير إذنِ سيِّده ضمنه. وإن جنى العبدُ في حالِ اشتغاله بخدمته كانت جنايتُه على مستخدمه دون سيِّده، وعلى مستخدمه لسيده أجرةُ ما عمل.

ومَنْ جرحَ عبداً جراحةً قد وُقِّتَتْ ديتُها من الحُرِّ، كان لسَيِّدِه بحسابِ ذلك من قيمةِ العبد على الجاني، وما لم تُوَقَّت دِيتهُ من الحُرِّ، كان في ذلك ما نقص من قيمةِ العبد.

ولا قصاصَ بين حرٍّ وعبدٍ في نفسٍ، ولا جراحٍ، ولا بين مسلم وكافرٍ. وجراحُ أهلِ الذمَّةِ في دياتهم بحساب جراحِ المسلمين في دِياتهم.

وإذا فقأ أعورُ عينَ صحيحٍ عَمْداً، فلا قصاصَ بينهما، وعليه ديةٌ كاملةٌ، وهو قولُ عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بن عفّان رضي الله عنهما[2]. وإذا كان فَقأها خَطأً لم يكن فيها إلاَّ نصفُ الديةِ على عاقلةِ الجاني.

فإنْ فقأ عينَ أعورَ عَمْداً كان المجنيُّ عليه بالخِيار، إنْ شاء أخذَ ديةً كاملةً، ولا قِصاصَ، كذلك يُروى عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضوان الله عليهم[3]، وإن شاء اقتصَّ منه وأخذ منه بعدَ القِصاص نصفَ الدِّية.

واختلف قولُه في رجلٍ قطعت إحدى يَديه في سبيل الله عزَّ وجلَّ، أو في غير ذلك، ثم عدا عليه مَنْ قطعَ يده الأخرى على روايتين: قال في إحداهما: المقطوعةُ

---

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) أخرج عبدالرزاق (١٧٤٤٠)، والبيهقي ٨/ ٩٤، عن محمد بن أبي عياض: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما اجتمعا على أن الأعور إن فَقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه.

(٣) أخرج عبدالرزاق (١٧٤٢٨)، عن محمد بن أبي عياض: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة، و(١٧٤٣٢) عن علي رضي الله عنه.

يده بـالخيار بينَ أن يأخذ من القاطـع ديةً كاملةً ولا قصـاصَ، وبين أن يقتصَّ منه، فيقطعَ إحدى يـديه ويأخذَ نصفَ الـديةِ. قياساً على مـا قاله في عين الأعـور. وقال في الـرواية الأخـرى: ليس له إلاَّ نصـفُ الديـة أو القصاصُ، ولا يكـونُ ذلك إلاَّ في العين دون غيرها، لأنَّـه يدركُ بالعين الواحـدةِ ما يدركُه بـالعينين، وليس كذلك في غيرها، لأنَّه لا تقوم له إحدى يديه مقام اليدين، وهذا هو الصَّحيح، وبه أقول.

ومَنْ قتل عبدَه أُدِّبَ ولم يُقتل. ولو قال حـرٌّ لعبدٍ: شُجَّني. ففعل، لم يكن عليه شيءٌ. وكذلك لو أمـر حرٌّ حرّاً أن يشُجَّه فشجَّه، لم يكن عليـه شيءٌ. وقد قيل عنه: بل يَضمنُ أَرْشَ الجنـاية في مـالـه، ولا يُقادُ منـه قولاً واحـداً. فإن قـال عبدٌ لحـرٍّ: شُجَّني. ففعل، ضَمِنَ أرشَ الجناية لمولاه قولاً واحداً.

ولو أرسلَ صبياً في حاجةٍ فمـا جنى في تلك الحال، فعلى عاقلته في الأنْفس، وما بلغ ثُلث الـدية من الجـراح، وفي ماله مـا أتلفَ من الأموالِ، ومـا لم يبلغ أرشُه ثلثَ الديه من الجراح. وإن جُنيَ عليه فالذي أرسله ضامنٌ.

والقائدُ والراكبُ ضامنون ما وَطئتِ الدابةُ بيدها دونَ ما نَفَحتْ[1] برجلها، لأنَّه يقدر على ضَبطهـا من بين يديه، ولا يقدر على ضبطهـا من ورائه، ولا ضمانَ على الرِّدْف[2]، إذ لا قدرةَ له على ضَبطٍ ولا غيره. فـإنْ نَخَسها إنسانٌ، أو هيَّجها فجنتْ على آدميٍّ، لـم يضمن راكبُها. ولـو ربطها في الطريق لـزِمَه ما جَنَت. وما كـان منها بغيـر فِعْلهم أو في حـال الإفلات، فهـو جُبَـار[3]. فإنْ كـان راكباً فكبـحَ الدابـةَ أو حنَّكها بـاللِّجام، فأصابت شيئـاً بيدهـا أو برجلها ضَمِنَـه. وإن أرسل فِلْوَ[4] الدابةِ وراءَها، فَجنى على آدميٍّ ضمن، لأنَّه يقدر على ضبطه بالشَّدِّ.

وما ماتَ في بئرٍ أو مَعْدنٍ[5]، فهو جُبَار.

---

(١) نفحت الدابة: ضربت برجلها.

(٢) هو الذي يركب خلف الراكب.

(٣) الجُبار، بوزن الغُبار: الهَدَر، يقال: ذهب دمه جُباراً.

(٤) الفِلْو: المُهر والجَحش، فُطما، أو بَلَغا السنةَ.

(٥) مكان وجود المعادن، سمي معدناً؛ لعدون ما أنبته الله فيه، أي: لإقامته.

ولو استأجر صانعاً يحفر له بئراً فوقع[1] عليه فتلف، فلا ضمانَ على مستأجره.

ومَنْ حفر بئراً في ملكه، فوقع فيه إنسانٌ فمات، فهو هَدرٌ[2]. فإن حفرها في غير ملكه ضمن ما هلك بها. وكذلك لو ألقى حَجراً في الطريق ضَمِنَ ما أصيب به. وكذلك لو صبَّ ماءً في الطريق فزَلَق فيه بعيرٌ أو غيره فَهلك، أو أصابه كسرٌ، ضَمِنه في ماله. فإن أصيب بذلك آدميٌّ، فدِيتُه على عاقِلته.

ولو حفر رجلٌ من بئر أذْرُعاً في غَير حقِّه، ثم جاء آخر فَحفرها إلى القَرار، فأصيبَ بها إنسانٌ أو مال، ضَمِناهُ جميعاً، فما كان من مالٍ، ففي أموالهما، وما كان من نفسٍ فعلى عواقلهما. وكذلك ما كان من جُرحٍ يبلغ عَقْلُه ثلثَ الديةِ، كان على عواقِلهما. وإنْ نقص عقلُه عن ثلث الدية، ففي أموالهما.

وكذلك لو حفرَ رجلٌ بئراً في غير حقِّه، وألقى فيها آخرُ سكيناً، فسقط فيها إنسانٌ، فإنْ أصيب بالبئر والسكين، ضَمناه جميعاً، وكانت ديتُه على عواقلهما.

ولو حفر بئراً لماءِ المطرِ ينتفع المسلمون بها، لم يضمن ما أصيب بها.

ولو حفر بئراً في أرضٍ مواتٍ مَلَكَها، ولم يضمن ما أصيب بها.

ومَنْ بنى حائطاً في غير ملكه فَسقط ضمن البنَّاءُ والآمرُ ما أصيب، ويُنظر، فإنْ كان البنَّاء يعلم أنَّ الآمر أمره بالبناء في غير حَقِّه، لم يرجع عليه بما يَغْرَم. وإن كان لم يعلم ذلك، فله أن يرجع عليه بما يَغْرَم، لأنّه قد غرَّه.

وإذا مال الحائطُ واستَهْدَمَ لزم نقضُه وَيَأْمُرُهُ بنَقضِه، فإنْ فعل وإلاَّ أَشْهَدَ عليه. فإنْ سقط بعد الإشهاد فأتلفَ مالاً ضمنه مالكُه، وإنْ أتلفَ إنساناً، فعلى عاقلة مالِكِه. وإن لم يكنْ أشْهَدَ عليه، لم يضمن ما أُصيب به.

ولو سقطَ رجلٌ على رجلٍ فماتَ الأسفلُ، كان على عاقلةِ الأعلى ديتُه، وعليه عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله. وإن ماتَ الأعلى لم تَضمن عاقلة الأسفل شيئاً من دِيته.

---

(١) في الأصل: «فانقطع» وانظر «المغني» ١٢/ ٩٣.

(٢) الهَدَر، محركةً: ما يبطل من دمٍ وغيره.

وإذا اصطدم الفارسان فماتا، ومات الفَرَسان، فديةُ كلِّ واحدٍ منهما على عاقلة الآخر، وقيمة الفَرَسين في أموالهما. فإنْ صدم فارسٌ يركضُ فارساً واقفاً، فمات الفارسان والدَّابتان، ضَمِنَ السَّائرُ قيمةَ دابةِ الواقف في ماله، وكان على عاقلتهِ ديةُ الفارس الواقف، وليس على عاقلة الواقف ضمان دية السَّائر، ولا في ماله ضمان قيمة فرسه.

وصاحبُ السَّفينةِ المُنْحَدِرة ضامنٌ لما أصاب[1] السفينةَ الصاعدة، إلاَّ أن تكون ريحٌ عظيمةٌ غلبته لا يمكنه مَعَها ضَبْطُها، فلا يضمن.

وإذا رمى قومٌ بالمَنْجَنيقِ فأصاب الحَجَرُ مُسلماً فقتله، فَدِيتهُ في بيت المال. فإن لم يَدِهِ الإمامُ فَديتُه على عواقل الذين مَدُّوا المَنْجَنيقَ. وعلى كلِّ واحدٍ منهم عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله. فإن رجع الحجرُ فقتل واحداً منهم، فعلى روايتين: قال في إحداهما: ديتُه على عواقلهم؛ لأنَّها جنايةٌ واحدةٌ، كما قال فيمَنْ ضرب حاملاً فتلفت والجَنينِ: إنَّها جنايةٌ واحدةٌ على العاقلة. وقال في الروايةِ الأخرى: الدِّيةُ عليهم في أموالهم، إن كان ما يُصيب كلَّ واحدٍ منهم أقلَّ من ثُلث الدية، [2][فإن كان][2] أكثر، كانت على عواقلهم.

ولو اقتتلَ قومٌ فتلف بعضُهم، وجُرح بعضهم، كانت ديةُ مَنْ قُتِلَ على مَنْ جُرِحَ يُرفع عنه منها بمقدار ديات الجِراح.

والدياتُ موروثةٌ على الفَرائض.

وفي جنين الحُرةِ غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ قيمتُها خمسون ديناراً، أو ستُّ مئةِ درهمٍ، ويورَثُ على كتاب الله عزَّ وجلَّ.

ولو ضربَها فألقتْ جَنينَين أو أكثر كان في كلِّ واحدٍ غرّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، قيمتها عُشر ديةِ الأمِّ. وهل عليه عتقُ رقبةٍ واحدةٍ للجميع، أو لكلِّ واحدٍ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ؟ فيه وجهان.

---

(١) في الأصل: «أصابت».

(٢-٢) ليس في الأصل.

فإنْ ضربهـا فألقت جنيناً حيّاً ثم مـات، ففيه ديةٌ كـاملةٌ على عاقلـةِ الضَّارب. وسواء اسْتَهَلَّ[1] أو لم يَسْتَهِلَّ . وعليه عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ في ماله.

ومَنْ شَربت دواءً فـألقت جنيناً حيّاً ثم مـات، فديتُـه على عاقِلتهـا لا ترث هي منها شيئاً. وإن ألقتـه مَيتاً فالغُرَّةُ عليها في مـالها، وعليها عِتقُ رقبةٍ مؤمنـةٍ في مالها في الوجهين جميعاً.

ولا يرثُ قاتلُ عَمدٍ ولا خطأ من ديةِ المَقتولِ ولا غيرها.

وفي جَنين الأَمةِ من سيِّـدها ما في جَنينِ الحُـرَّة. وإنْ كان من غيره، ففيـه عُشر قيمة أمـه في إحدى الروايتين، وفي الأخـرى: فيه نصفُ عُشر قيمةِ أُمِّـه. والأول عنه أظهرُ.

وفي جَنين اليهوديَّة والنصرانية عُشرُ ديةِ أمِّه، وكذلك جَنينُ المجوسيَّةِ.

ومَنْ قتل عبداً، فَعليه قيمتُه بالغةً ما بلغت.

وكفَّارةُ قتلِ الخَطأ واجبةٌ في مـالِ القاتلِ، عتقُ رقبةٍ مؤمنـةٍ، فإنْ لم يجد فَصيامُ شهـرين مُتتابعين تـوبةً من اللـه عـزَّ وجلَّ. وإن عُفِيَ عنه في قَتلِ العمـدِ فأعتق إن وجد، أو صامَ إن لم يجدْ كان أفضل، وليس ذلك بواجبٍ عليه.

ويُقتَلُ الـزِّنديقُ ولا يُستتـابُ في الأظهرِ مـن القولِ عنـه. والزِّنْـديقُ هو: الـذي يُظْهِرُ الإيمانَ ويستُرُ الكفرَ.

ويُقتل السَّاحرُ إلاَّ أن يتوبَ، وكذلك الكاهنُ[2] والعَرَّاف[3].

ويُقتلِ المـرتدُّ إلاَّ أن يتـوب، ويؤجَّل للتـوبـة ثلاثـةَ أيام، رجـلاً كان أو امـرأة، وكذلك كلُّ مَنْ وجبت استتابتُه أُجِّل ثلاثاً.

---

(١) قال ابن قـدامة في «المغني» ٩/ ١٨١: قـال أحمد: يـرث السَّقط ويورث إذا استهلَّ. فقيل لـه: ما استِهلالُه؟ قـال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوتٍ يـوجد منه تُعلمُ به حيـاته، فهو استهلال.

(٢) الكاهن: الذي يدعي أن له رَئِياً من الجن يأتيه بالأخبار الماضية «المغني» ١٢/ ٣٠٥.

(٣) العراف: الذي يَحْدِس ويتخَرّص ويخبر بالأخبار المستقبلة. «المصدر السابق».

ومَنْ جحَد وجوبَ الصَّلاةِ، أو خَصْلةً من دعائمِ الإسلامِ الخمسِ، كان مُرتداً لا أعلمُ فيه خلافاً، ويُقتل إلاَّ أن يتوب.

ومَنْ تركَ الصَّلاةَ غير جاحدٍ لها توانياً وكَسَلاً، دُعي إليها في وقتِ كلِّ صلاةٍ ثلاثةَ أيام؛ فإنْ صلَّى، وإلاَّ قُتل. وهل يكفر بتركِ فعلِ الصَّلاةِ مع الإقرار بها واعتقادِ وجوبها أم لا ؟ الظَّاهر من قوله المنصوص عنه: أنَّه يُكَفَّرُ بتركِ الصَّلاة جاحداً أو غير جاحدٍ إذا تركها تَعمُّداً حتى يَخرُجَ وقتها ويَدخُلَ وقتُ غيرها لغير عذر. فعلى هذا من قولِه، إذا قُتِلَ لأجلِ تركها بعدَ الثلاثة أيام، كان مالُه فَيئاً.

واختُلِفَ في قدرِ التَّركِ الذي يكون به كافراً على ثلاثِ روايات، إحداها: ما ذكرتُه، والأخرى: إذا ترك صَلاتين. والرواية الثالثة: إذا ترك ثلاثَ صلوات فَصاعداً حتى تَخرُجَ أوقاتُها كلها.

وقال بعض أصحابنا: إنَّه لا يكفرُ بالتَّركِ مع الإقرار بها، واعتقاد وُجوبها، والعزم على قَضائها. وقد نصَّ أحمدُ رضي الله عنه على ذلك في موضع، فقال: الكُفْرُ لا يوقف عليه أحدٌ، ولكن يُستتاب، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ.

وهل تبينُ منه زوجتُه أم لا ؟ المنصوصُ عنه أنَّه قال: تُخْتَلَعُ منه، ولم يقل: إنّها تبين منه. ويتوجَّه إذا حكمنا بردَّته، أن تبينَ منه الزوجةُ. فإن تاب وهي في العِدةِ فهي زَوجته، وإنْ لم يَتُب حتى انقضت عِدَّتُها بانَت. وإذا قُلنا: إنَّه لا يكون كافراً، فإنْ تاب، فلا مسألةَ، ويقضي ما ترك من الصَّلوات. وإنْ لم يَتُب وقُتِلَ لأجلِ تركِها، لم تبنْ منه الزوجةُ، وكان ماله لوَرثته من المُسلمين.

ولا يكفر بمَنعِ الزَّكاةِ مع الإقرار بها واعتقاد وجوبها، في الأظهر من قوله؛ لأنَّ الإمامَ يأخُذُها منه قهراً وتُجْزِئهُ. فإن منع الزكاة عُصبةٌ ذَوو مَنَعةٍ جُحوداً لها، قاتَلَهم الإمامُ، ولم يَسْبِ ذراريَّهم، ولم يَسْترقَّهم. وإنْ منعوها بُخلاً عن غيرِ جُحودٍ لها، فهل يُقاتلون عليها أم لا ؟ على روايتين.

ومَنْ تَرك فِعلَ الحجِّ مع الإقرار به، واعتقاد وجوبه، وقُدرته على فعله، لم يكفر

قولاً واحداً. قال: ولكنْ لا تُقبل لـه شَهادة مـا لم يَحُجَّ. فإنْ مات ولم يَحُـجَّ حِجَّةَ الفَرضِ حَجَّ عنه وليُّه من صُلبِ ماله، قَبل الوصيةِ والميراثِ إذا كان في ماله فضلٌ.

ومن تركَ صـومَ شهرِ رمضانَ، مقرّاً به، مُعتقـداً لوجوبه، أُجبـرَ على الصِّيامِ ولم يُقتل. وقيل عنه: يُستتـاب من ذلك ثلاثـاً، فإن تابَ، وإلاَّ قتل. ولا يكفـر بذلكَ في الصَّحيح عنه.

ومَنْ سَبَّ رسـولَ الله صلى اللـه عليه وسلم قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ. ومَنْ سَبَّـه صلى الله عليه وسلم من أهلِ الذِّمَّة قُتِلَ وإنْ أسلمَ.

ومنِ ادَّعى النُّبوة،ومَنْ سبَّ الباري تعالى من مُسلمٍ وكافرٍ قُتِلَ.

ومالُ المُرتدِّ لبيتِ مالِ المسلمين دون وَرَثتِهِ.

والمُحـاربُ القاطعُ الطـريقِ، المخيفُ السبيل، الـذي يَعتـرِضُ النَّاس خـارجَ المِصر، فيأخـذ مالَهم مُجـاهرةً، إذا أُخِذَ علـى مُحاربته، وظُفِـرَ به، قُتِلَ إنْ كـان قد قَتَل ولم يأخذ مالاً، ولم يُصْلَب. فإنْ كان قد قتَل، وأخذَ المال، قُتِلَ ثم صُلِبَ، وإن كان لم يَقتُل بل أخـذَ من المال ما يجبُ القَطعُ في مثلِه قُطِعَتْ يـدُه اليُمنى ورجلُه اليسـرى من خلافٍ في مقـامٍ واحدٍ وحُسِمَتـا[1]. وإنْ كان لم يقتل ولا أَخَـذَ مالاً، حُبس ولم يُقَمْ عليـه شيءٌ من الحدود. والحَبْسُ: النَّفيُ من الأرض. وقيل عنـه: بل نَفيُه: أن يُشَرَّد من بَلدٍ إلى بَلدٍ. ولا عفو فيه إذا أُخِذَ على مُحاربته وقد قتَلَ.

وإنْ تابَ من قَبلِ أن يُقدَرَ عليـه وجاءَ تائباً، وُضِعَ عنه كلُّ حقٍّ للـه تعالى كان أتاه في حـال المُحاربة، وأُخِذَ بحقـوق الآدميين من الأَنْفُسِ والأموال، إلاَّ أن يُعفَى لـه عنها. وقـد روي عن أحمـد رضي الله عنـه روايةٌ أخـرى: أنَّ آيـة المُحاربـة[2]

---

(١)أي: كُوِيَ موضع القطع لينقطع الدم.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿إنمـا جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسولـه ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلُهم من خلاف أويُنفَـوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٣].

منسوخةٌ، وأنَّها نزلت في العُرنيِّينَ الذين استاقوا الإبلَ وقتلوا الراعي[1]، وكانوا ارتدوا، فأنزلَ اللهُ تعالى فيهم الآية، وأنَّ ذلك قبل نزولِ الحدود. قال: فأمَّا اليوم فحكمُ مَنْ خرج لقطعِ الطريق مُرَتبٌ على ما نزل في آيةِ الحدود. ولولا قيامُ الدليلِ على وجوبِ قطعِ الرِّجْل مع اليد للمحارب إذا أخذ المال لكنَّا نقول: لا تُقْطَعُ إلاَّ يده اليُمنى كما نقول في السَّارق. وعلى هذا من قوله، يجيء أن يصحَّ عفوُ وليِّ الدم عن المحارب القاتل إذا أُخذ على المُحاربة ولا يكون الإمامُ مخيراً فيه.

واللُّصوص ضامنون لما أخذوه من الأموال وإن قُطِعوا. ومَنْ قاتل منهم وقَتَلَ ثم ظُفِرَ بهم قُتل القاتلُ منهم دون مَنْ لم يَقْتُل.

ومَنْ زنى من حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حتى يموت، ولا يكون مُحْصَناً إلاَّ أن يكون الزوجان حُرَّين، بالِغين، عاقِلَين، مُسْلمين، أو كِتابيَّين، أو الزوج مسلمٌ والزوجةُ كتابيةٌ، ويطؤُها في الفرجِ وطئاً صحيحاً في نكاحٍ صحيح.

وحدُّ البلوغ الذي تجب به الحدود: الإنزالُ من الرجال، والحَيضُ من النِّساء، أو بلوغ خَمْسَ عشرةَ سنة من كلِّ واحدٍ منهما، أو الإنبات[2].

والحرةُ الصغيرةُ تُحْصِنُ الحُرَّ البالغَ إذا وطئها، ولا يُحْصِنُها هو حتى تبلغ المحيض. والحرُّ المراهقُ يُحْصِنُ الزوجةَ الحُرَّةَ البالغةَ إذا وطئها ووصلَ إليها في النكاحِ الصَّحيح على ما بَيَّنت، ولا تُحْصِنُه حتى يَبلغ.

ومَنْ زنى من بِكرٍ لم يُحْصَن جُلِدَ مئةَ جلدةٍ، وغُرِّب إلى بلدٍ آخر، وحُبِس فيه سَنةً.

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس: أن رهطاً من عُكل - أو قال: من عرينة - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيﷺ غدوة،، فبعث الطلبَ في أثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم، فألقوا بالحَرّة يستسقون فلا يسقون.

(٢) أي: نبات الشعر الخشن حول القُبُل.

وقد رُوي عنه روايةٌ أخرى: أنَّ المُحْصَن يُجلد مئةً ثم يُرجَم. وذهب في ذلك إلى حديث عُبادة بن الصَّامت أنَّه لمَّا نزلت آيةُ الجلد رَقِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المنبرَ، فقال: «خُذوا عَنّي، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكر جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيبِ جَلدُ مئةٍ والرَّجم»[1]. وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه جَلد شُرَاحة ثم رجمها، وقال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[2].

ولا رجمَ على عبدٍ ولا أمةٍ إذا زنيا، وحدُّهما الجَلدُ، فيُجْلَد كلُّ واحدٍ منهما خمسون جلدةً، ولا تغريب عليهما. والبكرُ الحرَّةُ إذا زنت غُرِّبت، كما يغرَّب الرجلُ، فإنْ لم يكن لها مَحرمٌ، غربت إلى بلدٍ لا يكون بينه وبين بلدها ما تُقْصَرُ في مثله الصَّلاة.

والعبدُ لا يُحْصِنُ الحرةَ، والأمةُ لا تُحْصِنُ الحُرَّ، وإن كان وطِئها بنكاحٍ.

ولا يُجْلَدُ أحدٌ في زِنى إلاَّ أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ طَوعاً، ويردُّ، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم بماعِزٍ[3]، ولا يَرْجِع عن الإقرارِ، أو يَشْهَدَ عليه أربعةُ رجالٍ أحرار عقلاء، بالغين، مسلمين، عدولٍ مَرْضيين، يَرون فَرْجَه في فَرْجِها، كالمِرْوَد في المُكْحُلة، ويشهدون في مقامٍ واحدٍ، فإنْ جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد، والحاكم جالس لم يقم من مجلسه حتى تمَّت الشَّهادةُ، قبلت شهادتُهم، وأقيمَ الحدُّ على المَشهودِ عليه. وإنْ جاء بعضُهم والحاكمُ جالسٌ فشهد، ثم جاء من بقي منهم بعد قيام الحاكمِ من مجلسه فشهد، لم تُقبل شَهادَتُهم قولاً واحداً. والأظهرُ عنه أنَّهم قَذَفَةٌ.

ولو شَهد منهم ثلاثةٌ، فوصفوا الزِّنى ولم يُتمَّ الرابعُ الصِّفة في شهادتهم، جُلِدَ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٣، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٩٣ (٧١٦)، والبخاري (٦٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٠) (٧١٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٠.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة: ٣٣٢.

الثلاثةُ حـدَّ القذفِ. وإنْ شهدَ أربعةٌ عميـانٌ بالزنى لم تقبل شهادتُهـم قولاً واحداً. وهل يجلدون أم [لا][1]؟ على روايتين، قـال في إحـداهمـا: هم أربعةٌ قـد أحـرزوا ظهـورهم، وقال في الأخـرى: هم قَذَفـةٌ، لأنَّ الشَّهادةَ بـالزنى تفتقـر إلى المعاينـةِ، وعليهم حدُّ القَذفِ.

ولو شهـدَ أربعةٌ عـلى رجـلٍ بـالزِّنى ،فَـرُجم، ثمَّ رجعوا عـنِ الشَّهادة، وقـالوا: تعمدنا الشَّهادة عليـه بالزُّور حتى قُتِل، قُتلوا به. وإن قالوا: أخطأنا أُغْـرِموا الدِّية في أموالهم. فإن رجعَ بعضُهم أُلزمِ حِصَّته من الـدية، ولا شيءَ على من لم يرجع. وإن رجع منهم واحدٌ قبل أن يُقام الحدُّ على المشهودِ عليه، جُلِدَ الثلاثةُ حدَّ القذف.

ولا حَدَّ على مَنْ لم يبلغِ الحلمَ. فإن زنى بالغٌ بصبيَّـةٍ، ووصل إليها حُدَّ وَحْدَه. وإنْ أمكنت امرأةٌ من نفسِها غلاماً لم يبلغِ الحلم ووصل إليها حُدَّتْ وَحْدَها.

ومَنْ زنى بأَمةِ والدِهِ حُدَّ، وقيل: يُعَزَّرُ، ولا يُبْلَغُ به الحدّ، وتحرمُ الأمةُ على الأبِ أبداً، فـلا يحلُّ له وطـؤُها، وله استخـدامُها وبيعُهـا. ولا يحرمُ على الابن وطـؤُها إنْ ملكها بعد ذلك، إلاَّ أن يكون الأبُ قد كان وطئها قبل وطءِ الابن لها، فيحرم وَطؤها عليهمـا أبـداً. وكـذلك لـو أقـدم الأبُ على وطئِهـا بعـدَ وطءِ الابن لهـا جـاهـلاً بـالتحريم، أو متأوِّلاً حَـرُمَ وطـؤُها عليهمـا أبداً. فـإن أتت بولـدٍ من وطءِ الابنِ لم يلحق نسبُه به، وكانَ حُراً.

ولا حدَّ على من وطئ أمةَ وَلـدِه، فإنْ كان الأبُ قبضهـا قبضاً نـوى به التملُّكَ لهـا ثم وطئها، ولم يكنِ الابنُ وطئهـا قبل ذلك بحـالٍ، فقد ملكهـا الأبُ. وإنْ أتت بولدٍ منه لَحِقَ به، وصارت أمَّ ولدٍ له.

ويُـؤدَّبُ الشَّريكُ فـي وطءِ الأمةِ التي بَينـه وبين شَـريكـه، ولا يُبْلَغُ به الحـدُّ، وعليه حصَّـةُ شريكه من عُقْرهـا إنْ لم تَحمِل. وإن حَملت منه كان عليـه مع العُقْر قيمةُ حقِّ شريكه فيها، والولدُ حُرٌّ، وصارت الأَمةُ أمَّ ولدٍ للواطىء.

---

(١) ليست في الأصل.

ولو وَقَع الشَّريكان عليهـا في طُهرٍ واحدٍ، فأتت بولدٍ وادَّعياه، نظـر إليه القافةُ، فإن ألحقوه بأحدهما كانَ الحكمُ فيـه كما لو كان وَطِئها واحد[1] إلاَّ في العُقر، فلا يَلزمـه. وإن ألحقوه بهما كـان ابنَهما والأمةُ أمُّ وَلَدهمـا، ولا يحلُّ لأحدِهما وَطْـؤها بعـد ذلك بالمِلْك. فإن أعتقـاها، تـزوَّجها مَنْ شـاء منهما بإذنهـا وأمرِ الآخـر. وإن أعتقها أحدُهمـا بعد الاستيلاد منهما، وهـو موسر، سَرَتِ الحريـةُ إلى جميعها، ولم يضمن لشريكـه شيئاً، لأن القيمـة تلفت بالاستيـلاد، ويحتمل أن لا تَسري الحـريَّةُ إليها موسـراً كان المُعتِقُ أو مُعْسراً، ولا يَعْتِقُ منها إلاَّ حصَّته دون حصـةِ شَريكِه، ثم لا طريق لأحدِهما إلى وَطْئها في هذا الموضع بملكٍ ولا نكاح.

وإنْ قالتِ امرأةٌ بها حملٌ ولا بَعْلَ لها: اسْتُكْرِهْتُ. صُدِّقَتْ.

والذميُّ إذا غَصَب مُسلمةً فـوطئها، قُتِلَ أسلم أو لم يسلم؛ لأنَّ القتل قد وجبَ عليه قبل الإسلامِ بالفعل.

وإنْ رجع مَنْ أقرَّ بالزنى عن إقراره قُبِلَ رجوعُه وأُقيلَ وتُرِكَ ولم يُجلَد.

ويقيم المولى حدَّ الزنى على عَبدِه وأَمَتِـه إذا ثبت ذلك عنده بما يَثبتُ به الزِّنى من بينةٍ أو إقرارٍ. وقيل عنه: لا يُقيم الحدودَ بحالٍ على حرٍّ ولا عبدٍ إلاَّ السُّلطانُ.

ومَنْ عَمِلَ عمَلَ قــومِ لـوطٍ ببـالغٍ رُجِمـا أُحْصِنـا أو لـم يُحْصَنـا في إحـدى الروايتين، وهـو قولُ عبـدِ الله بن عباسٍ رضي اللـه عنهما. وفي الأخـرى: حُكمُهما حُكمُ الزَّاني، إنْ كـانا مُحْصَنَين رُجِما، وإن كـانا بِكْرَين حُـدَّا مئةً مئةً وغُرِّبـا، وهو قولُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإن فعل ذلك بـالغٌ بصبيٍّ كـان الحـدُّ على البـالغِ خـاصَّـة على مـا بَينّـا من الاختلاف عنه فيه. وإنْ فعل ذلك دون الدُّبُـر لم يُحَدَّ واحدٌ منهما، وأُدِّبا، ولا يُجاوَزُ بهما عشر جَلدات.

وإذا أتتِ المرأةُ المرأةَ أُدِّبتا ولم يُبْلَغ بهما الحَدّ. ولا حدَّ على مَنْ[أتى][2] ميتةً ويعزَّر.

---

(١) في الأصل: «واحدة».

(٢) ليست في الأصل.

ومن أحلَّتْ فرجَ جاريتِها لزوجها فَوطِئهـا جُلِدَ مئةً. فإنْ وَطِئها بغير إذنها رُجِمَ إنْ كـان محصناً. فـإنْ أتتْ بولـدٍ في هـذا المـوضع لم يَلْحَقه. فإنْ وطـىء جاريـةَ زوجتِه بعـد وفاتهـا لـم يُحَدَّ، ولحق به الـولد إنْ أتت به؛ لشبهِـة ملكه فيهـا، ويغرم لشركائه فيها قيمة حقوقهم منها.

ومَنْ تزوَّج ذاتَ محرمٍ ووطئها مُستحلاً لـذلك قُتِل. وروي عنه أنَّه يُقتَلُ ويُؤخَذُ مـالُه إلاَّ أن يكـون يرى ذلك مُبـاحاً، أي: يَظـنُّ أنَّه مبـاحٌ بالعقـد، فيُدرأ عنـه القَتْلُ ويُجْلَدُ الحَدَّ، وكذلك المرأةُ.

فإنْ أتاها زنىً، فعلى روايتين، قال في إحداهما: يُقتل ويـؤخذُ ماله فجَرَ بها أو تَزوَّج. وقال في الرواية الأخرى: عليـه حدُّ الزاني ولا يُقْتَل. والذِّمي إذا زَنى بذميَّةٍ ثم أسلم أقيمَ عليه الحدُّ، ولم يدرأه عنه الإسلام.

وعلى القاذِفِ الحُـرِّ ثمانـونَ جلدةً إذا طلب ذلك المقـذوف ولم يكن للقاذف بيِّنةٌ، فإن كـان القاذفُ عَبـداً جُلِدَ أربعين جلـدةً. فإن قذف رجـلاً فجُلِدَ لـه، ثم عادَ فقذفه ثانيـةٌ فهل يُجلد له حداً ثانياً أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحداهما: لا يُعاد الجلدُ عليه وإن عـادَ إلى قذفه. وقال في الأخـرى: إنْ عاد إلى قَذفه بعد مـا جُلِدَ له يُعاد الجلد عليه. فأمَّا إذا قذفه مراراً ولم يُجلد، فليس عليه إلاَّ حدٌّ واحدٌ قولاً واحداً.

والكافرُ إذا قذفَ كافراً، ورُفِعَ إلينا حَدَدْنـاه ثمانين. فإنْ قَذَفَ كافرٌ مسلماً فقد بـرئت منه الـذِّمَّـة. فإنْ أسلم جُلِدَ لـه إذا طَلَب المقـذوفُ ذلك. وإنْ أبى أن يُسلم قُتِلَ.

وروي عنـه روايةٌ أخـرى: أنَّه يُضـربُ الحدَّ ولا يُقتل، وإنْ لـم يُسلم. فإنْ قـذفَ ذميٌّ عبداً مُسلماً نُكِّلَ به، وضُرِبَ حسبَ ما يراه الحاكمُ، ولم يبلغ به الحد.

ولا حدَّ على قاذف الكافر ويُعنَّفُ. وقيل عنه: يؤدَّبُ. والأول اختياري.

فإن قـذف مُسلمٌ ذميَّةً لهـا ولدٌ مُسلم، أو هي تحتَ مسلم، فهل يُجلَـدُ قاذفهـا الحدَّ أم لا ؟ على روايتين: إحـداهما: عليـه الحدُّ لحُرمـةِ الولَـدِ المسلمِ أو الزَّوج

المُسلم. والأُخرى: لا حدَّ عليه ويؤدَّب.

ولا حدَّ على مَنْ قذف غلاماً، له أقل من عَشر سنين. فإنْ كان له عَشْرٌ فصاعداً جُلِدَ قاذِفُه، قالَ: لأنَّه يُضْرَبُ على تَركِ الصَّلاة إذا تمَّت له عشرُ سنين.

ولا حدَّ على قاذفِ جاريةٍ، لهـا دونَ تِسعِ سنين. فإذا كان لها تِسعٌ فصاعداً، أو مثلُها تَحْمِلُ الرِّجالَ حُدَّ قاذِفُها. ولا حدَّ على مَنْ لم يبلغ الحلمَ في قذفٍ ولا وطءٍ. ويتوجَّه إذا أسقطنا عنه الحدود قبل البلوغ أن[1] لا يُحَدَّ قاذِفُه.

ومَنْ نَفَى رجلاً من نسبه فعليه الحدُّ ثمانون جلدةً.

وفي التعريض بالقَذفِ الحدُّ في إحـدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: لا حدَّ إلاَّ بالتصريح بالقَذفِ.

ومَنْ قذفَ مُسلماً بما أتاه في حالِ الكُفر حُدَّ لحُرمةِ الإسلام.

ومَنْ ادَّعى على رَجُلٍ أنَّـه قَذَفـه وأنكـر المدّعى عليـه، فهل عليه اليمينُ عنـد عدمِ بينةِ المدعي أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحداهما: يحلف له، فإن نكل عن اليمين أقيم عليه الحـدُّ. وقال في الأخرى: لا يمينَ عليه في ذلك. وهـو الأظهرُ من قوله. ولا يختلف قولـه: أنَّ اليمينَ لا تجب في دعوى القَتل. وكلُّ موضعٍ لم تجب فيه اليمينُ لا يُحكَمُ فيه بالنُّكولِ.

ومَنْ قال لرجلٍ: يـالوطيُّ، كان قاذِفاً، وحُدَّ له، إلاَّ أن يقـول: أردتُ أنَّه من قومِ لوطٍ. وقد قيل عنه: إنَّه يُجلَدُ ولا يُسأل ما أرادَ.

ومَنْ قذفَ مجنوناً حُدَّ له.

ومنْ قال لرجلٍ: يا ناكـحَ أمِّه. والأمُّ حيَّةٌ جُلد حدَّين[2]. وكذلك لو قالَ: يابن الزانيين، وروي عنه روايـةٌ أخرى فيمن قال لرجلٍ: يابن الـزّانيين. أنَّه ليس عليه إلاَّ

---

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) جـاءت في الأصل: «يا نـاكح أمـه، والأمة تحبـل جلد حـدّين»، ولعل الصـواب ما أُثبت، وينظـر «المغني» ١٢/ ٣٩٧.

حدٌّ واحدٌ. فإنْ قال له: يا زاني ابن الزانـي. جُلد حدَّين في الأظهر عنه. فإن قال له: يا مَعْفوجٌ[١] جُلِدَ له الحَد.

ومَنْ قذف وَلَد زِنـى، أو ولد مُلاعِنَةٍ، أو ذاتَ رحمٍ مَحرمٍ حُـدَّ. فإنْ قذف الأبُ ابنَه لم يُجلَد، وإنْ قذف الابنُ أباه جُلِدَ الحَدَّ.

ومَنْ قذفَ زانيةً قد جُلِدَت لم يُحَدّ.

ومَنْ قال لابنـه: يا ابنَ الفاعلِـة، والأمُّ حيةٌ[٢]، فإنَّما قذف زوجتـه، يُلاعِنُها إنْ طالَبَتْهُ ويُفارِقُها. وإنْ أكذب نفسه حُدّ لها ثمانين، وهي زوجته.

فإنْ قـذفَ حرٌّ عبـداً لم يُحدَّ وأُدِّبَ. ومَنْ قـال لرجلٍ: لست لأبيك. حُـدَّ. فإنْ قال له: لستَ لأمِّكَ. لم يكن قاذفاً ولم يُحدَّ.

ومَنْ قـذفَ زوجتـه الصَّغيـرة، أو المجنـونةَ، أو الخَـرسـاءَ، لم يحـدَّ لهـا، لأنَّ المُطالبة لا تَصِحُّ منها، ولعلها تَعفو أو تَترك.

ومَنْ قـذفَ جماعـةً بكلمةٍ واحـدةٍ فَحدٌّ واحـدٌ يلزمـه لمنْ قام بـه منهم، ثم لا شيءَ عليـه. وقيل عنه: إنْ قـدَّمـوه جميعاً إلى الحـاكمِ وطـالبوه، ضـربه لهم حـداً واحـداً، وإنْ قدَّمـوه إلى الحاكم واحـداً بعـد واحدٍ، ضـربه لكلِّ رجلٍ منهم حـداً كاملاً. فإنْ قذفهم مُتفرقين جُلِدَ لكلِّ واحدٍ حداً كاملاً قولاً واحداً.

فإنْ قال لرجلٍ: يـا حَروري، يا كافِـرُ، يا دَيُّوث[٣]، يا مُرابـي، يا كَخْشان[٤]، يا شاربَ خَمـرٍ، يا عدوَّ الله، يـا جائرُ، يا ظـالمُ، يا كذابُ، يا خبيثَ الفـرج، فعليه في ذلك كلِّه أدبٌ، ما بين ثلاث جلدات إلى عشرِ جلدات. فإنْ قال له: يا مُخنَّث. فلا

(١) عَفَج جاريته إذا جامعها. «القاموس»: (عفج).

(٢) في الأصل: «تحيا».

(٣) الديوث: الذي يُدخل الرجال على امرأته.

(٤) كـذا في الأصل بتقـديم الخـاء على الشين، وجـاء في «المغني» بتقـديم الشين على الخـاء (كشخان)، ونقل عن ثعلب أنَّه لم يـر هذه المادةَ في كلام العرب، ومعناها عنـد العامة مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. انظر «المغني» ١٢/ ٣٩٣.

شيءَ عليه فيه.

فإنْ قال لغير سَوادِيٍ: يا نَبَطي[1]. أُدِّب. فإنْ كان سوادياً فلا شيءَ.

ومَنْ قَذَف أمَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ولم يُستَتَبْ.

ومَنْ كَرَّر شُربَ الخمرِ، أو كرَّر الزنى فَحدٌّ واحدٌ ما لم يكن قَدْ حُدَّ[2]. فإنْ حدَّ لذلك ثم عاد إلى فِعله حُدَّ أيضاً . ومن لزمه حَدٌّ وقَتْل، فالقتلُ يأتي على ذلك كلِّه، إلاَّ في القَذف، فليُحَدَّ حدَّ القذف، إذا طلب المقذوف ذلك، ثم يُقْتَل.

ومنْ شَرِبَ خَمراً أو مُسْكراً جُلِدَ ثمانين جَلدةً، سَكِرَ أو لم يَسْكَرْ، في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى قال: حَدُّ الشَّارب أربعون جلدةً. ولا يُحَدّ السَّكران حتى يفيق.

ومَنِ احتقنَ بالخَمر، أو استعطَ الخمرَ وليس بسكران، هل يُحَدُّ أم لا ؟ على روايتين: قال في إحداهما: إذا عَلم أنَّ ما شَربه يُسْكِرُ حُدَّ بحديث عمرَ بنِ الخطاب[3] رضي الله عنه. وقال في الرواية الأخرى: أرى عليه الأدبَ. والأول عنه أظهرُ.

قال:ومَن شربَ مُسكراً في شهرِ رمضانَ غلَّظتُ عليه الحدودَ، كمن يأتي الحدَّ في الحَرَم.

ومنْ شربَ مُسْكراً غيرَ الخَمر على تأويلٍ، ولم يَسْكَر، قُبِلَت شهادتُه في إحدى الروايتين، وصُلِّيَ خَلفَه، وحُدَّ ثمانين. وفي الرواية الأخرى: لا تُقبل شهادتُه، ولا تَجوزُ إمامته وعليه الحدُّ، وبهذا أقول.

وعلامةُ السُّكرِ عنده: إذا وَضَع الشاربُ ثوبَه مع ثياب غيره، فلم يعرفه، أو

---

(١) النَّبط: جيلٌ ينزلون السَّواد في العراق.

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والشافعي في «مسنده» «ترتيب السندي» ٢/ ٧٧، والبيهقي في «السنن»٨/ ٢٣٨، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر رضي الله عنه قال: والذي نفسي بيده، ما الحدُّ إلا على مَن عَلم.

وَضع نَعْلَه مع نِعالٍ، فلم يعـرفها، فهو سكرانُ. وكذلك إذا كان قبل الشُّـربِ معروفاً بقلَّةِ الكلام والتَّماسُكِ فَهذَى بعد أن شَرب، وأكثر كلامه، وخَلط، فهو سَكرانٌ.

ولا يجرَّدُ المَحـدودُ في القذفِ، ويُنزعُ عنـه رداؤُه، ويُضربُ على قَميصه سَـوْطاً بين السَّوْطَين، وضَـربُ الزنى أَشَـدُّ من ضَربِ القـذفِ، ويضربُ الزانـي على سائرِ جسمه؛ ليُعطى كلُّ عضوٍ من الضَّـربِ حقَّه. ويَتَوقَّى الوَجْهَ والرَّأسَ والمـذاكيرَ، فلا يضربه على ذلك.

ولا يُقـام الحـدُّ في القذف إلاَّ بمشهـدٍ من المقـذوف، لكيـلا يكون قـد عفـا. وتجلدُ المرأةُ جالسةً، وهذا من قوله، دليلٌ على أنَّ الرجلَ يُجلد قائماً.

ويُجْلدُ المـريض إذا وَجب عليه الحـدُّ؛ قد أقـام عمرُ بن الخطـاب رضي الله عنه الحَـدَّ على قُدامَـةَ وهو مَـريضٌ[1]. وقال بعـضُ أصحابنا: فـإن كان مُـدْنَفاً[2] ضُـرِبَ بأثكـالِ النَّخلِ. وقـال بعضهم: لا فـرق بين أن يكونُ مُـدْنَفـاً، أو أن يكـون المرضُ خفيفاً، ويُضْرَبُ الحَدَّ في الحالين.

ولا حدَّ على حاملٍ حتى تضع.

ولا يُقتل واطىءُ البَهيمة ولا البهيمةُ. وقيل: بل تُقتلُ البهيمـةُ، ويعاقبُ واطئُها، ولا يُبلَغُ به الحَدَّ. وقيل عنه: عليه حدُّ الزاني.

ومَنْ أتى حدّاً خارج الحَرَمِ ثم لجأ إلى الحـرمِ، فهل يُقامُ عليه الحَدُّ في الحَرمِ أم لا ؟ على روايتين: قال فـي إحداهما: لا تقـامُ الحدودُ عليـه في الحَرم، ولكن لا يُبـايَع، ولا يُشارَى، ولا يُعـامل، ولا يكلَّم، حتى يضيق بـه الأمـرُ، فيخرج من الحـرم فتقامُ عليه الحدودُ.

وقـال في الأخرى: تقـامُ الحدودُ كلُّهـا عليـه في الحرم إلاَّ القَتل، فـلا يُقتل في

---

(١) أخـرج عبد الـرزاق (١٧٠٧٦)، وابن أبي شيبـة ١٠/ ٣٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣١٦ أن عمـر رضي الله عنه استعمل قـدامة بن مظعون على البحرين، وأن قـدامة شرب فسكر، فجلـده عمر وهو مريض وقال: لئن يلقى الله تحت السياط أحب إليَّ من أن يلقاه وهو في عنقي.

(٢) أي: أثقله المرض.

الحرم.

فأمـا إذا أتى حَداً في الحـرم، فإنَّه يُقـام عليه في الحـرم، ما كان من حـدٍّ وقَتلٍ وغيره، قولاً واحداً.

باب القَطع في السَّرقة

قال اللهُ جلَّ وعـزَّ: ﴿والسَّارقُ والسَّارقةُ فـاقطعوا أيديَهما جزاءً بمـا كَسَبا نكالاً من الله﴾ [المائدة: ٣٨].

فمَنْ سَرقَ رُبع دينار ذَهباً عَيناً فَصاعـداً، أو وَرِقاً ثلاثةَ دراهـم فِضة، أو ما قيمتُه يومَ السَّرقةِ ربعُ دينارٍ فأكثر، أو ثـلاثة دراهـم فضة من العُروض، قُطِعَ إذا سرقَ ذلك، وهتكَ الحِرْز، فأخرجَ ذلك منه.

وتُقطع في السَّرقة اليدُ اليمين من السَّارِق، رجلاً كان أو امرأةً، حُرّاً أو عبداً، من الـزَّنْد ثم تُحْسَـم. فإنْ عاد فَسـرق ثـانيةً قُطِعت رجلـه اليُسـرى من مَفْصِل الكَعْب وحُسِمت. فإن عاد فَسرق ثالثةً، فهل تُقطع يدُه اليسرى أم لا ؟ على روايتين.

وكـذلك لو سَـرق رابعةً قُطِعت رجلُـه اليمنى، في إحـدى الروايتين. وإذا قلنـا بقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، احتجَجنا له بـأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَطَعَ بعد يدٍ ورِجْلٍ يداً[1]. قال أحمدُ: إليه أذهبُ. والـروايةُ الأخرى قال: لا يَقْطَعْ منه أكثر من يـد ورجلٍ، ويَدَعْ له ما يأكـلُ به ويتوضَّأ به للصَّلاة. وهـو قولُ علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه. فإنْ سرقَ بعد ذلك أدِّب، وحُبِسَ، ولو سَرق ألفَ مرةٍ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبـة ٩/ ٥١٠، والبيهقي ٨/ ٣٧٣، عن القاسم بن محمـد: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والـرجل قدم على أبي بكر الصديـق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمـه، وكان يصلي من الليل، فيقـول أبوبكـر رضي اللـه عنه: مـا لَيلُك بليل سـارقٍ، ثم إنهم افتقـدوا حلياً لأسمـاء بنت عميس، فجعل الـرجل يطـوف معهم ويقـول: اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هـذا البيت الصـالح. فوجـدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء بـه، فاعترف الأقطعَ، وقـال أبوبكر: والله لـدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته.

(٢) أخرج ابن أبي شيبـة ٩/ ٥٠٩، والبيهقي ٨/ ٢٧٤، عن جعفر عن أبيه قال: كان علـي لا يزيد على أن يقطع لسارق يـداً ورجلاً، فإذا أتي به بعـد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهَّرَ لصـلاته، ولكن أمسكوا كَلَّه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال.

ولم يُقطعْ، ثم قُدر عليه بعد ذلك لم يُقطعْ منه إلاَّ يَدُه اليُمنى فحسب.

ومَنْ أقرَّ بسرقةٍ ما يوجب القَطعَ قُطِعَ ما لم يرجع عن الإقرار. ولا يقطع حتى يُقِرَّ مرَّتين. فإنْ رَجَعَ عن الإقرار قبل القطعِ لم يُقطعْ، وأُغْرِمَ ما أقرَّ بسرقته، إذا طَلَبَ ذلك المسروقُ منه. فإنْ قامت البيِّنة عليه بسرقةٍ ما يوجب القَطعَ وجَحدَ، لم يُلتَفتْ إلى جُحوده وقُطِعَ.

فإنْ أقرَّ عند شهودٍ بسرقةٍ أو بزنىً، ثم جَحد عند الحاكم، فقامتِ البينةُ على إقراره، فَهل يُقطع أو يُقام الحَدُّ عليه أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: تُقامُ الحدودُ عليه من القَطعِ والحَدِّ، ولا يُلتفت إلى جُحوده بعد قيامِ البينةِ على إقراره.

والرواية الأخرى: لا تُقامُ الحدودُ عليه وإن شهد الشهودُ على إقراره، كما لو أقرَّ ثم رَجع أو جَحَد.

ومَنْ جمع المتاعَ في الحِرْزِ ولم يُخرِجه منه، ثم قُدِرَ عليه، لم يُقطع. ومن أخرجَ المتاع من البَيتِ إلى الدارِ، والدارُ حرزٌ لمثله، لم يقطعْ. وإنْ لم تكنِ الدارُ حرزاً عند رَبِّها، فهل يُقطعُ أم لا ؟ على روايتين: قال في إحداهما: يُقطع، وقال في الأخرى: لا يُقْطَع، ما لم يُخْرِجْ المتاعَ من الدار.

والنَّبَّاشُ إذا أُخِذَ في القبر قبل إخراجِ الكَفَنِ منه لم يُقْطع، فإنْ أُخِذَ بعد إخراجه من القَبرِ قُطعَ، كما لو جَمع اللِّصُّ المَتاعَ في الحرز، ثم أُخِذَ قبل إخراجه لم يُقْطَع، وإنْ أُخِذَ بعد إخراجِ المتاعِ من البيتِ قُطِعَ.

وإذا اشتركَ جماعةٌ في إخراج نِصابٍ من الحرز قُطِعوا. وكذلك لو دخل بعضُهم الحِرْزَ، وقام بعضُهم خارجَ الحرز، فأخرج إليهم ما قيمته ربع دينار فأكثر، فكلُّهم سُرَّاق، وعلى جماعتهم القطعُ، مَنْ دخلَ الحرزَ ومَنْ لم يدخله.

وقد رُوي عنه روايةٌ أخرى في رجلٍ سرقَ من شريكين أو من رَجلين ليسا مُشتركين خمسةَ دراهم أو ما قيمته خَمسة دراهم من حِرزٍ أنَّه قال: لا يُقطع حتى يسرق مِنْ كلِّ واحدٍ منهما قيمة رُبعِ دينار. فعلى هذه الروايةِ: إذا اشترك جماعةٌ في

سَرِقةٍ لم يُقطعوا حتى يَحصُل لكلِّ واحدٍ منهم قيمة رُبع دينارٍ فأكثر.

ومَنْ سرقَ من بيتٍ أُذِنَ له في دخوله لم يُقْطعْ.

ولا قطعَ على مَنْ سرقَ من بيت المالِ.

ولا قطعَ على مُخْتَلِسٍ، ولا على مُنْتَهِبٍ، ولا خائنٍ، ولا غاصبٍ.

ولا قطعَ في ثَمرٍ مُعلَّق في رؤوسِ النَّخل، ولا في كَثَرٍ، وهو الجُمَّارُ في النَّخل، ويُؤدَّبُ ويُغرَّمُ القيمةَ تُضعَّفُ عليه، إنْ أخذ ما قيمته درهم أُلزم درهمين، فإنْ آوى ذلك الجَرِيْنُ[1]، وهو الحرزُ، فأخرج منه ما قيمتُه ربعُ دينار قطع، [روى][2] عَمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله، ما تَقولُ في التَّمر المعلَّق؟ قال: «غَرامتُه، ومِثْلُه مَعه وجَلدات نَكالٍ». قال: «فإذا آواهُ الجَرينُ فما بلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القَطعُ»[3].

ولا قطعَ في الغنمِ الراعيةِ تُسْرَق من السَّرْحِ حتى تُسرقَ من مَراحها. ولا قطعَ على منْ سرقَ من المَغْنم، بل يؤدَّب ويُحرق جميعُ رَحله إلاَّ المُصْحَف وذوات الأرواح. ولا قطعَ على مَنْ سرقَ من ذي رحمٍ محرمٍ. ولا قطعَ على الزَّوج يسرق من زوجته، ولا عليها إذا سرقت منه. وقيل عنه: إنْ كان لكلِّ واحدٍ منهما حِرزٌ لماله، منفردٌ به دون صاحبه، ففتح أحدُهما حرزَ صاحبه، وسرقَ منه ربعَ دينارٍ فأكثر قُطِعَ. وقيل عنه: لا يُقطع أحدُهما ما سرقَ من صاحبه على كلِّ حالٍ.

ولا قطعَ في مُحَرَّمٍ، ولا قَطع على العبدِ يَسرق من سَيده.

ويُقطعُ المستعيرُ إذا جحدَ العارِيَّةَ ثم أقرَّ بها، وكان ذلك متكرراً من فعله، معروفاً من حاله؛ بحديث المُدْلِجية[4].

---

(١) الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صُرِم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٧٣، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٢٦٣.

(٤) أخرج مسلم (١٦٨٨)، (١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها. وهو عند البخاري بطوله (٦٧٨٨).

ولا يشفعُ الإمامُ في حـدِّ الزنى والسَّرقة إذا رُفِعَ ذلك إليـه؛ لأنَّ ذلك من حقوقِ الله تعالـى، فأمَّا حدُّ القذف، فهو حـقٌّ للمقذوف، فله إسقاطُه إنْ كـان قد رُفِع إلى الإمام.

ويَتبع السَّـارقَ بمثل ما فـات من السَّرقـة إنْ كـان له مثل، أو بقيمتـه عند عـدم المثلِ.

ولا قطعَ على مَنْ سـرق أقلَّ من رُبع دينـار، أو أقلَّ من ثـلاثـة دراهـم، أو من المتاع مـا قيمتُه أقلَّ من ثلاثـة دراهم من حرزٍ، أو من غير حـرزٍ، ولا على مَن سرق ربع دينار فأكثر من غير حرزٍ.

ولا قطعَ على السَّارقِ من الحمَّام إلا أن يكون قد جعل على المتاع حافظاً.

ولا قطعَ على مَنْ سرق مِن خـانٍ مشتركٍ له يـدٌ فيه، ولا من موضع مستطـرق له عليه حافظٌ؛ لأنَّه ليس بحرز.

ولا قطعَ على سـارقِ السَّارق. بيانـهُ: أنْ يسرقَ رجلٌ متـاعاً من حـرزٍ يجب في مثله القطع، ويضعـه في حِرْزه، فَيفتحُ حِـرْزَ السَّارقِ سارقٌ آخـر ويأخذ منـه المتاع المسروق، ثم يُقْـدَرُ عليه، والمتاع معـه، فلا قَطعَ عليـه؛ لأنَّه سرقَ من غيـر مالكٍ، ويُردُّ المتاعُ إلى ربِّه.

ولا يجب القطعُ إلا باجتماعِ أشياء: أن يكون السَّـارقُ بالغاً، عاقلاً، ويَسرقَ من حـرزٍ، رُبعَ دينـارٍ فـأكثـر، من مـالكٍ صحيحِ الملكِ، ويحْضـرَ المـالكُ ويـدَّعي المسروق، فإن عُدم شيءٌ من ذلك، فلا قَطع.

ولو سرقَ أقلَّ من ربع دينار ذهباً وقيمته أكثر من ثلاثة دراهم ورقاً لم يُقطع.

قال: ولو قـال رجلٌ لرجلٍ: قد سرقتُ منك عشـرين درهماً، لم يُقطع، وضَمِن العشرين درهماً.

ولو وجد رجلٌ مع عبدٍ كيساً فيه دراهـمُ، فقال: سرقتَها مني؟ فقال العبدُ: نعم، هـذه دراهمُك سرقتُهـا منك، فحضـر سيِّدُ العبـدِ، فأكـذب عبـده، وقال: بل هـذه

دراهمي، كان القولُ قولَ السَّيِّد، والدراهمُ له، ولا قَطعَ على العبدِ.

قال: ويُقطع الطَّرّار[1] إذا كان يَطِرُّ سِرّاً، ويأخذ المالَ. وقد روي عنه رواية أخرى: أنَّه سُئلَ عن الذي يأخذ من كُمِّ الرجلِ وجَيبه ويطرُّ؟ فقال: لا يُقطع، هذا بمنزلةِ المُخْتلس، وليسَ هذا بحرزٍ.

ومَنْ سرقَ عبداً صغيراً من حرزٍ قُطِعَ. فإن سرقَ حُراً صغيراً من حرزٍ وغير حرزٍ لم يقطعْ.

وإذا قطعت يدُ السَّارقِ عُلِّقَتْ في عُنقه. كذلك روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديثِ فَضَالةَ بنِ عُبيد: أنَّه علَّق اليدَ في عنقِ السَّارق[2]، وهو قولُ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وإن لم يفعل فلا بأس.

ولو كانت يمينُ السَّارق شَلاَّء قُطعت في إحدى الروايتين. وسواءٌ كان يُحرِّكها، أو لا يُحركها. والروايةُ الأخرى، قال: الأشلُّ بمنزلة الأقطع اليد، فلا تُقطع يَمينُه الشَّلاء، وتُقطع رجله اليُسرى.

وقد روي عنه في السَّارق يَسرقُ المتاعَ، ثم يتوبُ لنفسه من قَبْلِ أن يُقْدَرَ عليه، أنَّه قال: لا يُقطع، ويَرُدُّ ما سَرَقَ إلى رَبِّه.

---

(١) هو الذي يَشُق كُمَّ الرجل ويَسُلُّ ما فيه.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٩، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي ٨/ ٩٢، وابن ماجه (٢٥٨٧).

باب القَضاء

كـره أحمدُ بنُ محمـد بن حنبل رضي اللـه عنه القضـاء وشـدَّد فيه؛ للحـديث الذي يرويه أبـو هُريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «مـن جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغيرَ سكِّين»[1].

ولما روي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّهـا قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقـول: «ليأتينَّ على القاضي العَدْلِ ساعـةٌ يتمنى أنَّه لم يقضِ بين اثنين في تمرةٍ[2]».

وروي أيضـاً عن مَكحولٍ أنَّـه قـال: لأَنْ أُقام فتُضْـرَب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أكون قاضياً.

فإن افتقر أهلُ بلـدٍ إلى رجلٍ منهم ليس في بلدهم أعلمُ منـه، ولا مَنْ يقوم في الحكمِ مقامه لديانتـه وعلمه ومعرفته وصناعته[3]، وَدَعَتِ الحاجةُ إليه، فقد رَخَّصَ فيه في هذا الموضع، وقال: لا بدَّ للمسلمين من حاكمٍ، أتذهبُ حقوقُ الناس؟!

وذكر أحمدُ معاذَ بنَ معاذٍ العنبريَّ، فقال: كانَ قرةَ عينٍ مع ما يلي به من القضاء.

وكره أن يسألَ الإنسانُ القضـاءَ وإن كان من أهله، فإنْ أُجْبِرَ عليه عنـد الحاجة إليه كـانَ أسهلَ، للحديث الذي يرويـه أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قالَ رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم: «مَنْ سألَ القضاءَ وُكِلَ إلى نفسـه، ومَنْ جُبرَ عليه نَـزَلَ عليه ملكٌ يُسدِّدُه»[4].

---

(١) أخرجـه أحمـد (٧١٤٥) (٨٧٧٧)، وأبـو داود (٣٥٧١)، والترمـذي (١٣٢٥)، والنسـائي في «الكبرى» (٥٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٧٥. والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٩٥.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) أخـرجه أحمـد ٣/ ١١٨ و٢٢٠، وأبو داود (٣٥٧٨)، والتـرمـذي (١٣٢٣) (١٣٢٤)، وابن ماجـه (٢٣٠٩).

ويجبُ على كلِّ مَنْ وليَ القضاءَ أنْ يُقدم كتابَ الله عزَّ وجلَّ أمامه، ويجعله نُصْب عينيه، ولا يقضي في نازلةٍ بما يخالفه مع وجود[1] الحكم فيه. فإنْ لم يجد ذلك، فَبِسُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. ثم عند عدمهما بما أجمع المسلمون عليه، فإنَّ الأمةَ لا تجتمع على ضلالة. فإنْ لم يجد شيئاً من ذلك اجتهد رأيَه، فحكمَ بما تقُوم الدلالةُ عنده أنَّ الحقَّ فيه، فإن أصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ. كذلك روى محمد بن إبراهيم التَّيمي عن بُسْرِ بن سَعيد عن أبي قَيس مولى عمرو بن العاص [2][عن عمرو بن العاص][2] أنَّه سمع رسول الله صلى اللهَ عليه وسلم يقول: «إذا حكمَ أحدُكم فاجتهدَ فأصابَ، فله أَجْران، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ فأخطأَ فله أَجْر»[3].

وكذلك روى أبو سَلَمة عن أبي هريرة[4].

وليحذر العُدولَ عن ذلك، فقد روى سعيدُ بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله، قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: ويلٌ لديَّان مَنْ في الأرض من ديَّان مَنْ في السَّماء، يوم يأتونه إلاَّ مَنْ أمَّ بالعدل، ولم يقض على رَغْبةٍ ولا رَهْبَة، وجَعل كتاب الله عزَّ وجلَّ مرآةً بين عينيه.

وروى الحسنُ بنُ عرفة قال: حدَّثنا خلفُ بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن[5] بريدة[عن أبيه] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «القضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النَّار وواحدٌ في الجنَّة، رجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى به، فهو في الجنة، ورجلٌ قضى

---

(١) في الأصل: «وجوده».

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٨ (١٧٧٨٩)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١٨) (٥٩١٩)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤، والترمذي (١٣٢٦)، وابن الجارود (٩٩٦)، والدار قطني ٤/ ٢٠٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢) (٥٣).

(٥) في الأصل: «أبي بريدة». وهو تحريف، والصواب: ابن بريدة، وما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

على جَهالةٍ، فهو في النَّار، ورجلٌ عرف الحقَّ فقضى بغيره، فهو في النار»[1].

ولا يحلُّ لمن ليس من أهلِ الاجتهاد والعلم أن يتقلَّد الحُكم، لذلك قال أحمد: لا يجوزُ الاختيارُ، إلاَّ لرجلٍ عالمٍ بالكتاب والسُّنَّة مميزٍ.

فإذا أراد أن يختار نَظَر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسُّنَّة، فيعمل به.

قال: وينبغي أن يكونَ عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصَّحيحة، عالماً بالسُّننِ.

والنوازلُ على ضربين: منصوصٌ ومدلولٌ، فما كان منها منصوصاً لا يجوز خلافُه. ومَنْ حكم بما يخالف النَّصَّ نُقِضَ حُكْمُه. وسَواء كان النَّصُّ من كتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ.

والمدلولُ على ضَربين: ضربٌ متفق على تأويله، فهو كالمنصوص، لا يَسوغ خلافه. وضربٌ اختَلَفَ في تأويله السَّلفُ رضوانُ الله عليهم على مَذهبين، والنَّاسُ فيه إلى اليومِ قائلان.

فيجبُ على الحاكم اعتبار النَّوازِل المتحاكَمِ إليه فيها، فما كان منها منصوصاً، فقد كُفِيَ مُؤْنَةَ الاجتهاد فيه. وكذلك ما كان منها مدلولاً مُتفقاً على تأويله. وما كان منها مختلفاً في تأويله لزم العمل فيه بما دلَّته الدلالةُ على صحَّته، وادَّان لله تعالى بأنَّ الحقَّ فيه، فلم يَسَعْهُ العدولُ عنه إلى غيره، ولا أن يحكم بخلافه وإنْ كان مذهباً لغيره، لأنَّه يرى أنَّه غيرُ صحيح، ويعتقد أنَّ الحقَّ في سواه، ومتى فعل ذلك كان عاصياً عادلاً عن الحقِّ، آثماً مُستحقاً للوعيد. وإن كنَّا لا ننقض حكمه، كما نَنْقُضه إذا خالف المنصوصات، لوجود الخلاف في المدلولات، غير أنَّ الله تعالى يعلم منه أنّه اتبعَ الهوى، وحكم بما يرى أنَّ الحقَّ في غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

وقد قال أحمدُ ابنُ حنبل رضي اللـه عنه في كتاب المتأولين، في مَنْ صلَّى في جلود الثعالب المـدبوغة [و][(١)] هو يرى أنَّ الـدِّباغَ يُطَهِّرُ أُهُبَ الميتـة: إنَّ صلاتَه صحيحةٌ. قال: ولا بأسَ أن يأتَّم به مَنْ يرى خـلافَ رأيه ممَّن يذهب إلى أنَّ الدبَّاغ لا يُطهِّر أُهُبَ الميتة. قيل له: فإنْ صلَّى في جلود الثعالب المدبوغةِ مَن[(٢)] يرى أنَّ الـدباغَ لا يُطَهِّـر أُهُبَ الميتة يجـوز الائتمامُ بـه؟ فقال: سبحـان الله؛ يصلي فيمـا يعتقد أنّـه ميتة، صلاتُـه باطلةٌ، وصـلاةُ مَنِ ائتمَّ به غيـرُ جائزةٍ. وكذلك مـذهبُه في جميع المتأوِّلين. وإنَّما عينتُ هذه المسألة تنبيهاً على مـذهبه في غيرها، وقد بيَّنتُ مذهبَه في المتأولين في كتاب الصَّلاة من كتابي هذا[(٣)] بما أغنى عن إعادته.

فيجبُ على الحاكمِ النظرُ لنفسِه، والاحتياطُ لـدينه، والاجتهادُ في فكاك رَقَبته، وإعطـاءُ الجهد من نَفسـه في طلب الحقِّ والعمل بـه، اتباعـاً لقـولِ الله عـزوجل: ﴿وأنِ احكُمْ بينَهم بما أنـزلَ اللهُ ولا تَتَّبِعْ أهـواءَهم﴾ الآية [المـائدة: ٤٩]. وحذراً من قـولـه عـزّ وجلّ: ﴿ومنْ لم يحكمْ بمـا أنـزلَ اللّـهُ فأولئكَ هُمُ الفـاسِقُـون﴾ [المائدة:٤٧]، وقـال تعالى: ﴿يـا داودُ إنَّا جعلنـاكَ خليفةً في الأرض فـاحكمْ بينَ النـاسِ بالحقِّ ولا تتَّبعِ الهَـوى فيُضِلَّكَ عن سَبيلِ اللـهِ إنّ الذين يضلّـون عن سبيل الله لَهُمْ عذابٌ شديدٌ بما نَسُوا يومَ الحِساب﴾ [ص: ٢٦].

وقد روى ابنُ جُـرَيجٍ عن عَطاء عن ابن عباسٍ رضي اللـه عنه قال: قـال رسولُ اللـه صلى اللـه عليـه وسلم: «إذا جَلسَ القـاضـي في مكـانـه هَبطَ عليـه مَلَكـان يُسدِّدانه، ويُوفِّقانه، ويُرْشِدانه ما لـم يَجُرْ، فإذا جارَ عَرَجا وتَركاه»[(٤)].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «ممن».

(٣) تقدم في الصفحة ٤٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٨٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ١٧٦، و ١٤/ ١٢٠، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٤٦٥) وقال: هذا منكر.

بابُ الأقضية والشَّهادات والدعوى والبيِّنات

«البيِّنةُ على المـدعي واليمينُ على من أنكر»[1]. كذلك روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ويُحْكَمُ بـالنُّكـولِ في كلِّ موضعٍ يجـب فيه اليمين، قضى بـذلك عثمـانُ بن عفان على عبدِالله بن عُمَر رضي الله عنهما[2].

واختلف أصحـابنـا: هل يُحكم بـالنكـولِ في دَعـوى الكفـالـة أم لا ؟ على وجهين: أوجهُهما عندي: أن يُحكم به.

وإذا تداعى نَفْسان شيئاً في أيـديهما تحـالفا،وكـان بينهما نصفين عنـد عدم بيِّنَتهما. فإن أقـامَ أحدُهما بينةً على دعـواه، فهو له. وإن أقام كلٌّ واحـد منهما بينةً على دعواه، قُضِي بأعدلهما، فإن تساويا اطُّرِحَتا، وكانا كمن لا بينة له.

وإن كان ذلك في يد أحدهما كان له مع يمينه عند عدم بينة مَنْ لا يدَ له.

فإنْ أقام كلُّ واحـدٍ منهما بينةً على ما يـدَّعيه من الملك، فالبينة بَيِّنـةُ الخارجِ منهما.

وكذلك في دعوى البَهيمـةِ، القولُ قولُ صاحبِ اليدِ، والبينةُ بينـةُ مَنْ لا يدَ له. فإنْ كانت بهيمـةٌ في يد رجلٍ ادَّعـاها آخـر، فأقام صاحبُ اليـد البينةَ أنَّهـا له، وفي يـده، نُتِجَتْ في مِلْكه، وأقـام الخارجُ البينـة أنَّهـا له، ولم تـذكر بينـة الخارج أنَّهـا

---

(١) أخـرجـه الـدارقطني ٤/ ١٥٧، والبيهقي فـي «الكبـرى» ١٠/ ٢٥٢، والبغـوي في «شـرح السنـة» (٢٥٠١) من حديث ابن عباس. بنحوه وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحديث: ٣٣.

(٢) أخـرج البيهقي في «الكبرى» ٥/ ٣٣٨ أن عبـدالله بن عمر بـاع غـلاماً بثمـان مئـة درهم، وباعـه بالبراء، فقـال الذي ابتاعه لعبدالله: بالغلام داء لم تُسَمِّه، فاختصمـا إلى عثمان بن عفان، فقضى على عبدالله باليمين أن يحلف لـه: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمـه، فأبى عبدالله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألفٍ وخمس مئة درهم.

نُتِجتْ في مِلكـه، فعلى روايتين: أظهرُهمـا: أنَّـه لا تأثير لـذكر النِّتـاج، والبيّنةُ بيّنـةُ الخارج. والروايةُ الأخرى: أنَّ البينةَ بيّنةُ مَنْ ثبتَ له النِّتاج وإن كانت في يده.

فإنْ أقام مَنْ لا يـد له البيِّنة أنَّهـا له نُتِجَتْ في ملكـه، وأقام صاحبُ اليـدِ البيِّنة أنَّها له نُتِجَت في ملكه، فالبيّنة بَيّنةُ الخارج قولاً واحداً.

وإن كـان المدَّعى في يـد غيرهمـا ولا بَيِّنةَ لهمـا أُقرع بينهمـا، فكان لمن قَـرع صاحبه منهما مع يمينه.

واليمينُ بالله الذي لا إلـه إلا هو. ويُحَلَّفُ حيث كـان، فإنْ كان بمـدينة النبيِّ صلى اللـه عليه وسلم أُحلِفَ عنـد مِنْبره[1] صلى الله عليه وسلـم، وإنْ كان بمكة أُحْلِفَ عند الكعبة تَعظيماً وتغليظاً، وليس ذلك بواجبٍ، وحيث أحلف جاز.

وأمَّا الكافرُ فيُحلفه الحاكمُ حيث يُعظِّم؛ فإن كـان يهودياً أُحلِفَ بالله الذي لا إله إلاّ هو، مُنزِل التوراةِ على موسى بن عِمْـران. وإنْ كان نصرانياً أُحلِفَ بالله الذي لا إله إلا هـو، منزل الإنجيل على عيسى ابن مريم. وإن كـان مَجوسياً أُحلِفَ بـالله تعالى وبالأنوار وبما يُعَظِّم.

وإذا قال الطالبُ: لا أعلم لي بَينةً أم لا. وسأل الحاكمَ إحلافَ المطلوب ساغَ له إحلافُه. فإنْ أحضـر الطالبُ بعد ذلك بينةً قُضي له بها. وكـذلك لو قال: لي بينة غـائبة عن البلـد وسأل إحـلافَ المطلـوب جاز إحـلافُـه، ويُحكَمُ لـه بالبينـة متى حضرتْ.

فإنْ قال الطـالب: لا بينةَ لي. وسأل إحلافَ المطلوب فحلفَ، ثم أَحْضَـر بينةً بعد ذلك لم تُسْمَعْ ولم يُحكـمْ له بها؛ لأنَّـه صار مكذبـاً بالبينة. وكـذلك لو ادَّعى شيئاً فشهدت له البينةُ بغير ما ادَّعاه، لم يُحْكَم له بها.

ويُقْضى بـالشَّاهـد الواحـد مع يمين الطَّـالب في الأمـوال خاصَّـة، عند عـدم الشاهدَينِ والرَّجُلِ والمَرْأتَين، مسَلماً كان الطالبُ أو كافراً، رجلاً كان أو امرأةً.

---

(١) قياساً على أن النبي ﷺ أحلف المتلاعنين عند منبره، انظر «المغني» ١١/ ١٧٥.

وهل يُقضى بذلك في الجراح الموجبة للمال دون القصاص، وفي قتل الخطأ أمْ لا ؟ على وَجهين.

واختلف هل يُقْضَى بشهادةِ امرأتين ويمينِ الطالب عند عدم الشَّاهد من الرجال؟ على مذهبين: منهم مَنْ أجاز ذلك، ومنهم مَنْ منع منه. وبالمنعِ أقولُ.

ولا تُقْبَلُ في الوَصايا إلاَّ شهادةُ رجلين، ولا تُقبل فيها شهادةُ النِّساءِ مع الرجال ولا شَهادة رَجلٍ واحد ويمين الطالب، لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ حين الوصية اثنانِ ذَوَا عدلٍ منكم﴾ [المائدة:١٠٦].

ولا يُحكَمُ بالشَّاهد واليمين، ولا بشهادات النساءِ في حدٍّ ولا قِصاصٍ ولا نكاحٍ ولا طَلاقٍ قولاً واحداً.

وهل يحكم بالشَّاهد واليمين في العتق أم لا ؟ على روايتين.

ولا يمينَ في حَدٍّ ولا نِكاحٍ، ولا طلاقٍ، ولا ولاءٍ، ولا رقٍّ، ولا نسبٍ، ولا رَجْعةٍ ولا فَيْئَةٍ، في إيلاء.

ولا يَنْقُضُ الحاكمُ حكمَ مَنْ تقدَّمه وإنْ خالف رأيه ومذهبه، إلاّ ما خالف فيه النصَّ من كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو إجماع.

ولا يُحكَمُ بقولِ صحابيٍّ في حادثةٍ فيها قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بخلاف قول الصَّحابي، لحديثِ القاسمِ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ اللهﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»(١).

ولا يُحكَمُ بقول تابعي فيما يُخالف فيه قَولَ الصَّحابيِّ.

وما اختلفَ فيه الصَّحابةُ من الحوادث التي لا نُصوصَ فيها على مَذهبين، ساغَ الحكمُ بأحدِ المذهبين إذا أدَّى اجتهادُ الحاكم إليه، وساغَ الحكمُ بالمذهب

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٠، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨).

الآخر لمن أدَّاه اجتهادُه إليه، ومَنْ حكم بأحد المذهبين نفذ حكمه، ولم يكن لغيره ممَّنْ ذهب إلى المذهب الآخر نقضُ حكمه. وكذلك ما اختلف التابعون فيه من الحوادث التي لا نصَّ فيها، ولا قول لصَحابيٍ، على مذهبين.

ولا يُحكم بالحديث الضَّعيف السَّند مع وجودِ الحديثِ الصَّحيح السَّند إذا كان موجَبُهما يختلف، وليُحْكَم بالحديث الصَّحيح. ولا يُنْقَضُ التأويلُ بالتأويلِ، ويُنقَضُ التأويلُ بالنَّصِّ، وبقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[1].

ولا يَحْكم[2] بين اثنين وهو غَضبان، لما رواهُ عبد الملك بن عُمير عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[3].

وإذا حكم في نازلةٍ باجتهادٍ، ثم حدث مثلُها ثانيةً، فاجتهد فيها فأدَّاه اجتهادُه إلى خلافِ ما حكم فيه فيما مضى، قَضَى في الثانية بما أدَّاه اجتهادُه الثاني إليه، ولم يَنْقُض حُكْمَه الأول، كما روي عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في المُشَرَّكة، أنّه لم يُشَرِّك بين الإخوة للأبوين والإخوة للأمِّ في عام، وشرَّك بَينهم في عام ثان، فقيل له: إنَّك لم تُشَرِّكْ بينهم في العام الماضي، فقال: تلكَ على ما قَضَينا، وهذه على ما قَضَينا[4]. وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قضى بشيءٍ ثم رجع إلى غيره ولم يردَّ القضاءَ الأوّل[5].

وينبغي للقاضي أن يقضي في موضعٍ بارزٍ للناس، لا يكون دونه حِجابٌ، ولا يقضي إلاَّ وهو شَبعان رَيَّان، كما جاء الحديث[6]. وإذا عزم على الجلوسِ للحكمِ

---

(١) يعني: بنص من كتاب أو سنة.

(٢) أي: القاضي.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٣٧، وابن ماجه (٢٣١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٢٠، والدارقطني ٤/ ٨٨.

(٥) لم نجده.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٠٥، ١٠٦، من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقضي القاضي إلاّ وهو شعبان ريان».

لم يدع شيئاً تتبعه نفسه إلاَّ وأتاه قبل ذلك، ليحصلَ له سكونُ النَّفْسِ والطبعِ، واجتماعُ الهِمّة، وحضورُ الفَهْمِ والعَقل، لما يأتيه في الحكم، لكيلا يتعلَّق همُّه بغير ما هو بسبيله.

وليُصَلِّ ركعتين، ويفزعْ إلى الله عزَّ وجلَّ بالمسألةِ والافتِقَار والرَّغبة إليه في تسديده وتوفيقه للصَّواب. ثمَّ يَنْظُر، فإنْ حدث به في خلالِ النَّظر مَرَضٌ، أو جوعٌ، أو نُعاسٌ، أو ضَجَرٌ، أو مَلالَةٌ، ترك النَّظر.

قال: وله عيادةُ المَرضى، وتَشييعُ الجنائز، وقَضاءُ الحقوق في التَّهاني والتَّعازي.

قال: ولا بأسَ أن يقضيَ القاضي في المساجد، فما زال النَّاسُ يقضون فيها، ولكن لا تُقام فيها الحدودُ، وليكن جلوسُه مستقبل القبلةِ.

وينبغي للقاضي أن يشاورَ أهلَ العلم وذَوي الفَهم والدين فيما ينزلُ به؛ قد كان مُحاربُ بن دِثارٍ مع فَضْله وعِلمه إذا جلسَ للحُكْم كان الحَكَمُ عن يَمينه، وحَمَّادٌ عن شِماله، فكان ينظر إلى هذا مرَّة وإلى هذا مرَّة[1]. ومتى التبس عليه أمرٌ أخَّر الحكمَ فيه إلى أن يَتَّضِحَ له الحقُّ فيمضيه. وليتق الله تعالى، ولا يحكم بجور مع العلم به ولا بجهل.

ولا يجوزُ قضاءُ جَهميٍّ، ولا قَدَريٍّ، ولا مُعتَزليٍّ، ولا سابِّ السَّلفِ من الرَّوافض، ولا مُرجيءٍ، ولا أهلِ البدعِ المتظاهرين بأهوائهم المُضلَّة وبدعهم، الدُّعاةِ إليها، ولا التقدم إليهم، ولا الشهادة عندهم. ولا تجوزُ ولايتُهم في إنكاح مَنْ لا وليَّ لها من الأيامى.

ولا يأخذُ القاضي أجراً على القضاء إلاَّ عند الحاجة إليه بقدر شُغله من بيت المال، وقد روي عنه: أنَّه كرِه أنْ يأخذ القاضي أجراً على القضاء على حالٍ. ولا يقبل الهدية ممَّن لم تجرِ العادةُ منه بمهاداته قبل ولايته.

---

(١) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٣/ ٣٠.

ولا يَحكُم الحاكمُ بعلمه في الأظهر عنـه. وقيل: يحكم بعلمه في الحقوق. ولا خلاف عنه أنَّه لا يحكم بعلمه في الحدود.

واختلف قولُه في الحكم على الغائب على روايتين. أجازه في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، إلاَّ أن يحضر[1] أو وكيله، وبهذا أقول.

قال: والقاضي مُخيَّرٌ في الحكم بين أهلِ الذِّمةِ فيما يدَّعيه بعضُهم على بعض إذا ارتفعـوا إليـه، فإن لم يختـر النَّظـرَ بينهـم لم يَحْـرَجْ، وإن حكم بينهم فليحكم بحكمِ الإسـلام. قال اللـهُ عـزَّ وجلَّ: ﴿فإنْ جَاؤوكَ فـاحكُم بَيْنَهُم أو أعْـرِضْ عَنهُم وإنْ تُعْـرِض عنهم فَلنْ يَضُـرُّوكَ شيئـاً وإنْ حَكَمتَ فـاحكُـمْ بينهمْ بـالقِسْطِ﴾ [المـائدة:٤٢] يـريدُ: بـالعَـدل. ولـو استَعْدى إليـه بعضهم على بعض لم يلـزمـه استدعاءُ مَنْ لم يَحضر منهم إلاَّ أن يشاء النَّظر بينهم.

قال: فإنِ اختصمـوا إلينا في أعيان المحرَّمـات، كالميتة والدَّم ولحمِ الخنـزير والخمـر، ومـا في معنى ذلك لـم يعجبني أن أحكم بينهم في ذلك. قيل لـه: فإنِ اختصموا في أثمانها؟ قال: يُحكَمُ بينهم فيها.

فإن اختصم إلى القاضي مُسلمٌ وذِميٌّ لـزِمه النظرُ بينهم. ولا فـرق بين أن يكون الحقُّ للمسلم أو للذميِّ.

ولو ماتَ رجلٌ وخلَّف ابنين مُسلمـاً ونصرانياً، وكلُّ واحدٍ منهمـا مُعترفٌ بأخوةِ الآخر، فادَّعى المسلمُ أنَّ أباه ماتَ مُسلماً، وادَّعى الـذِّميُّ أنَّه ماتَ نَصْرانياً، ولا بينةَ على إسلامـه، كان ميراثُـه لابنه النَّصراني مع يمينـه، دون ابنه المُسلم، لأنَّ المسلمَ مُعترفٌ بكفر أبيه مُدَّعٍ لإسلامه، فلا يُقْبل منه إلاَّ ببيِّنة.

وقد روي عنـه روايةٌ أخرى: أنَّهما في الـدعوى سواءٌ، فالميـراثُ بينهما نصفين عند عدمِ بَيّنة كلِّ واحدٍ منهما.

وكذلك لو أقـام المسلم بينة أنَّه ماتَ مُسلماً، وأقـامَ الكافرُ بينةً أنَّه مـاتَ كافراً

---

(١) يعني: الغائب.

كانا كمَن لا بيِّنَةَ له.

ولو لم يَعترف المُسلم بأُخـوةِ النَّصْرانيِّ وأيديهما جميعاً على التَّـركة، ولا بينةَ لواحدٍ منهمـا، وادَّعى كلٌّ واحدٍ منهما جَميع التركةِ، كـانَ الميراثُ بينهما نصفين، لتساويهما في الدَّعوى.

فإنْ شَهِدَ شاهدان أنَّهما يعـرفانه مُسلماً، وشَهد شاهدان أنَّهما يعـرفانه نَصْرانياً ولم يُـؤرِّخ الشُّهود الشَّهـادةَ، قُضي بإسـلامـه؛ لأنَّه طـارىءٌ[1] على الكُفـر، وكان الميراثُ للمسلم دون الابن الكافر.

ومَنْ ثبت عليـه حقٌّ فطولب بـه، فَتوارى في منـزله، لم يـدمَّر عليـه، ولم يُهْجَمْ على منزله، بل يُضَيَّق عليه، ويَخْتُمُ الحـاكمُ بابه بَعد الإعذار بالنِّداءِ على بـابه ثلاثةَ أيام، فـإن امتنعَ من الحُضور بعـد الإعذار، فهل يُقضى عليـه وهو غائبٌ بمـا يثبت لخصمه من الحق عليه أم لا ؟ على روايتين.

ومَنِ ادَّعى دَينـاً على مَيتٍ، فصدَّقه بعضُ الـورثةِ، ولا بينـةَ، لزم الـوارثَ المُقِرَّ من الدَّين بقدر نصيبه من الإرث.

ومَنْ مات وخلَّـف ابنين، فأقرَّ أحـدهما بأخوةِ ثـالثٍ، وأنكر الابنُ الآخَـرُ، دفع المُقِـرُّ للمُقَرِّ لـه ثلثَ نصيبـه من الميراث، ولم يثبت بـذلك نسبُـه من الميت. فإن خلَّف ثلاثةَ بنين، فأقرَّ اثنان منهم بأُخـوَّةٍ رابعٍ، وأنكرَ الثالثُ، ثَبَتَ نسبُ المقَرِّ له، وشاركهم في الميراث.

ومَنْ ادَّعى زوجيةَ امـرأةٍ وأنكرته، ولا بينـةَ له، فرَّق الحـاكمُ بينهما، ولم تحلف المرأةُ. قال بعضُ أصحابنا: وأرى للحـاكم أنْ يفسح النكاحَ بينهما، فإن كان الزوجُ كاذبـاً لم يضرَّ ذلك، وإنْ كان صـادقاً انفسخ العقـدُ بذلك، وجاز للمـرأة أن تتزوجَ بعد انقضـاءِ العِدَّةِ. وهذا وجـهٌ صحيحٌ، وقد لوَّح أحمـدُ رضي الله عنـه في موضعٍ بأنَّ لحكمِ الحاكمِ تأثيراً في فسخِ عقدِ النِّكاح.

---

(١) في الأصل: «طار».

وكذلك لو ادَّعتِ امرأةٌ زوجيةَ رجلٍ وأنكرهـا، ولا بينة لها، كان القولُ قولَه، ولا يمين عليه.

ولو ادَّعى رجلٌ زوجيةَ امـرأةٍ ميتةٍ، وأحضر معه ولداً، فقـال: هذه زوجتي، وهذا ابني منهـا، لم يُقْبل منه إلاَّ أن يأتـي ببينة تَشْهـد بأصل النكاح، وأنَّـه تـزوَّجها بـولي عَصَبةٍ وشُهودٍ، ويكـون الولدُ يولد لمثلِهِ، فيثبتُ حينئـذٍ النِّكاحُ، ويستحقُّ الميراثَ، ويثبت نسبُ الولدِ منه.

هذه المسألـة منقولةٌ عنه على مـا بيَّنْتُ، وليس عنه بيان هل يثبت نسبُ الـولدِ من الميتةِ أم لا ؟

والـذي يقتضيه الحكمُ عنـدي: أنَّ البينـةَ إن شَهِدتْ بـأصلِ النكاحِ، وأنَّ هـذا الولـد ولدُه منهـا، ثبتَ نَسَبُ الولـد منها واستحقَّ الـزوجُ والولـدُ ميراثهـا. وإن شهدَ الشُّهودُ بأصلِ النِّكـاح فقط، وللمرأةِ ورثةٌ معروفـون يُنكرون نسبَ الولدِ منهـا افتقر الزَّوج إلى إقامةِ بينةٍ تشهد أنَّ الولدَ منها، فإنْ عَدِمَ ذلك ثبتَ نسبُ الولد منه بإقرارهِ به، وكـانَ للزوجِ الـربعُ من الميراثِ، لأنَّ قـولَه مقبولٌ على نفسِـه، ولم يَثْبُتْ نسبُ الولدِ من المَرأة، ولم يَرِثها.

وكذلك لو ادَّعـت امرأةٌ زوجيَّة مَيتٍ، وأقامت البينةَ على أصـل النِّكاح على ما بيَّنا، وَرِثَتْهُ.

ولو ادّعى رجـلان زوجيّةَ امـرأةٍ، فأقرَّت لأحـدِهما، وأنكرتِ الآخـرَ، لم يُلْتَفَت إلى إقرارها، ولم تُسلَّمْ إلى المُقِرَّةِ لـه إلا أن يُحضِرَ البينةَ على أصل النكاحِ، والوليَّ العاقـدَ له، فإنْ عدم ذلك فُـرِّق بينهما جميعـاً. وإنْ أقام كلُّ واحدٍ منهمـا بينةً على دَعْـواه، كـان الحكمُ لأعـدَلهمـا. فإنْ تسـاويـا في العـدالـةِ على دعـواهمـا حُكمَ بأقدمهما[1]. فإنْ جُهِلَ الأقدمُ منهما روي عنه: أنَّـه يُرْجَعُ في ذلك إلى قولِ الوليِّ. فإنْ جَهِلَ الـوليُّ الأقدم من النكـاحين فُسِخَ النّكاحـان جميعاً. فإن أقـام أحدهمـا

(١) أي: حُكم بأقدم النكاحين.

البينةَ على عقد الوليِّ النِّكاح له عليها على شروطِ النكاحِ الصَّحيح ولا وليَّ لها من عَصباتها غيره، وأقام الآخرُ بينةً بالعقد عليها بولايةِ أجنبيٍ، ثبت النكاحُ الذي عقده الوليُّ إنْ كان متقادماً على الآخر، قولاً واحداً. وإنْ كان النكاحُ الآخرُ هو المتقادم، فُسِخا جَميعاً، وتزوَّجت مَنْ اختارته منهما، إنْ كان قبل الدخولِ، في الحال، وإن كان بعد الدخول فبعد انقضاءِ العِدَّة.

ومَنِ ادَّعتْ طلاقَ زوجها وأنكر، ولا بينةَ لها، فهي زوجته في الحكم، ولا يمينَ عليه. فإنِ ادَّعتْ أن الطَّلاقَ كان ثلاثاً، لزمها الهربُ منه، ولم يَسَعْها تمكينُه من نَفسها بعد سَماعِها طلاقه لها ثلاثاً. قال: وتَفْتدي نفسَها منه بما أمكنها، ولا تُمَكِّنه من نَفسِها على حال.

واليمينُ تلزمُ مَنِ ادُّعِيَ عليه حقٌّ وأنكره على البَتات، وتلزمه فيما يُدَّعى على مَيِّتِه على العِلم[1].

واختلفَ قولُه فيمن باع سلعةً، وظهرَ المشتري على عيبٍ بها، وأنكره البائعُ، هل عليه اليمينُ على علمه أم على البتات؟ على روايتين.

واختلف قولُه فيمن باعَ عبداً فأَبَقَ عند المشتري، روي عنه أنَّه يحلف على علمه، وروي عنه أنَّه يحلف أنَّه لم يأبِقْ عنده منذ اشتراه. قال: إلاَّ أن يكونَ العبدُ وُلِدَ عنده، فيلزمه أنْ يحلفَ بالله على البتات أنَّه لم يأبَقْ قَطُّ. وقد روي عنه أنَّه قال: على كلِّ حالٍ، واليمينُ على علمِه فيما يدعى عليه في نفسه، أو فيما يُدَّعى على مَيِّتِه. وبالأول أقول.

ولا يَحكمُ الحاكمُ بردِّ اليمينِ في الصَّحيح من قوله. قال: لأنَّ[2] النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ البينةَ على المدَّعي، واليمينَ على المدَّعى عليه[3]، فلا

---

(١) في الأصل: «العمل»، وقال ابن قدامة: يحلف الوارث على دَين الميت على العلم. «المغني» ١٤/ ٢٢٩.

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) تقدم في الصفحة: ٤٨٨.

تُحَوَّلُ عن الموضعِ الذي جعلها فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

قال: والقَسامةُ[1] ليست أصلاً في ردِّ اليمين؛ لأنَّ حكمَ الأيمان في القَسامةِ يُخالفُ حكمَ الأيمان في الحقوق؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل اليمينَ في القسامةِ على المدَّعين، وأقامها مقام بيِّناتهم، فلما نكلوا قال للمدَّعى عليهم: «تَحلفون وتُبرَّؤُن»[2]. فلا يجوزُ اعتبارُ أحد الحكمين بالآخر.

ومَنْ ادّعى على رَجلٍ دعوى فأنكر، ولا بينةَ للمدعي لم تجب ملازمتُه قبل ثبوتِ الحقِّ عليه، ولا مُطالبته بكفيلٍ. فإن ذكر المدعي أنَّ له بينةً يُحضرها في المجلس، فله ملازمته إلى أن يُحضر بيِّنته. فإنْ لم يُحضرها حتى قام الحاكمُ من مَجلسه صَرَفه. وإنْ قال المدعي: إنَّ بينته بالبعد منه[3]، كانَ له مطالبتُه بكفيلٍ بنفسه إلى وقتِ حضورِ بيِّنته[4]. ويضرب لذلك أجلاً متى جاء بطلتِ الكفالةُ.

ومن ادُّعي عليه ما يعلم أنَّه لا يُسْتَحَقُّ عليه، وَسِعَهُ أن يحلفَ على ذلك بالله تعالى: أنَّه لا يُستحقُّ عليه ليدفع الظلم عن نفسه.

ومَنْ أحلف رجلاً على دعوى لم يَسَعْه أن يدعيها عليه ثانياً، ولا أن يحلِّفه عليها يميناً ثانيةً، إلا أن يجدَ بينةً تشهد له بها.

ومَنِ ادَّعى على رجلٍ ورِقاً، فأقرَّ له بذهب أو بغيره وقَبِلَ المُدَّعي إقراره، لم يكن ذلك جواباً عن الدعوى، ولزمه رَدُّ الجوابِ والخروج إليه ممّا أَقرَّ له به.

ومَنْ ادُّعي عليه حقٌّ وهو مُعْسِرٌ به لزمه الإقرار، ولم يَجُزْ له أن يجحده، ولا يَسَعه أن يحلف عليه، ويُوَرِّي في نَفسه أنْ يقضيه متى قَدر، وإنْ فعل ذلك عامداً

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٤٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢ -٣ - ١٤٢، والبخاري (٦١٤٢) (٦١٤٣) (٦٨٩٨) (٦٨٩٩) (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/ ٥-١٢، وابن ماجه (٢٦٧٧) (٢٦٧٨) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

(٣) في الأصل: «بالعبد والعبد منه» والمثبت من «المغني» ١٤/ ٢٢٠.

(٤) وفي «المغني» ١٤/ ٢٢١: «ليس له ذلك».

وحلَف استوجب النار إلاَّ أن يَتوب.

وإذا علم صاحبُ الحقِّ أنَّه مُعسرٌ لم تحلَّ له مطالبتُه في حال عُسْرَتِـه، ولزمه إنظارهُ إلى مَيْسَرته.

ولا يسع من عليه الحقُّ منعُـه، ولا المَطْلُ به إذا كان قـادراً على أدائه، والتمسه منه صاحبه، فإنْ منعه منه كان آثمـاً وحَلَّ حَبْسُه والتَّضييق عليه حتى يخرج منه. قد روى عمروُ بنُ الشَّـريد عن أبيـه، قال: قال رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِـرضَه وعُقوبَته»[1]. قال وَكيع بن الجـرّاح: عرضُه شكايتُـه، وعقوبتُه بحبسه.

وقال ابنُ مسعود: كفى بالمَعكِ ظلماً[2]. قال أحمدُ: المَعكُ: المَطْلُ.

ومَن كـان لـه حقٌّ على رجلٍ بشهـودٍ فقَبَض بعضَـه، وأشهد الشُّهـود على مـا قبضه منه ثم جَحـده الباقي، فقدَّمه إلى القـاضي شهد الشهود له بدَينـه، وعليه بما قبضه منـه. وإنْ لم يعلم الشهود أنَّه قبضَ مـن حقه شيئاً لـزمهم أن يَشْهدوا بجميع الحَقِّ، ولزمَ صاحب الحقِّ الإقرار بما قبضه من حقِّه، ويأخذ بقيته.

ومنْ كان عليـه دينٌ مؤجَّل فأراد سَفـراً بعيداً، الغالبُ من حـاله أنَّـه لا يعود إلاَّ بعد حُلولِ الدَّين، كان لصاحبِ الحقِّ منعُـه منه إلاَّ أن يوثقه، أو يعطيه كفيلاً بحقِّه يؤديه إليه عنـد مَحِلِّه. فإنْ أراد سَفراً قريباً، فهل له مُطـالبته بكفيلٍ أم لا ؟ قيل عنه: له ذلك؛ لأنّه لا يأمن ما يحدُث عليـه. وقيل عنه: ليسَ له ذلك، لأنَّ الكفيلَ لا يلزم إلاَّ بعد حلولِ الحقِّ وتَوجُّهِ المطالبة به، وها هنا لم يجب بعد، فلا يلزمه.

ولا يمين واجبة مع ثبـوتِ البينةِ الكاملةِ إلاَّ في دعوى البـراءةِ من الحقِّ، وفيما يُـدَّعـى على مَيتٍ وارِثُـهُ غائبٌ، والحاكمُ يَرى الحُكْمَ على الغائب، فَيُحلِفـه بالله على ما يـراه من بقاء الحقِّ واستحقاقـه إياه في تَـرِكَةِ المُتوفَّى، وأنَّـه لم يقبضْه، ولا

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٨٠.

قُبِضَ له، ولا أبرأه منه، ولا من شيءٍ منه، ولا أحاله به، ولا بشيءٍ منه، ولا حلَّله منه، ولا من شيء منه، وإنّه لمُسْتَحَقٌّ له في تَرِكته وقته ذلك، ثم يَحكُمُ له به. وكذلك لو خلَّف المتوفَّى وَرثةً صِغاراً.

ولـو أقامَ رجلٌ شهـوداً بحقٍّ له، فقـالَ المشهود عليـه: يحلف ويأخذ. لم يلـزم المشهود له اليمين، وحُكم له بِبيِّنته.

واليمينُ الكاذبةُ لا تُسْقِطُ الحقَّ، إنّما تقطع الخصـومةَ في الظاهر، فمَنْ حَلَفَ يميناً كاذبـةً على حقٍّ لـرجلٍ ثم راجع الحق وجاء بمـا عليـه، وسِعَ المحلوفَ لـه أخذُه.

ولو كانت دارٌ في يَدَي رجلين، فادعى أحـدهما نصفها وادّعى الآخر جَميعها، ولا بيِّنة لـواحدٍ منهمـا كانتِ الـدارُ بينهما نصفيـن مع أيمانهمـا لتساوي أيـديهما عليها. ولـو كانتِ الـدارُ في يد غيرهمـا وادَّعى كلُّ واحدٍ منهمـا جَميعها، فأقـرَّ بها صاحبُ اليدِ لأحـدهما، وقال: لا أَعرِفُه عَيْنـاً. أُقرِعَ بينهما، فمن قَرَعَ منهمـا صاحبَه كانت له مع يمينه.

فإنِ ادَّعى أحدُهما نصفَها، وادَّعى الآخرُ جميعها، فأقرَّ بها صاحب اليد لهما، فقد سلّـم النِّصف لمُدَّعي الكلِّ، ويقـرعان على النصف الآخـر، فمن قَرع صـاحبه منهما كان له مع يمينه.

فإنْ كانت دارٌ في يد رجلٍ، فـادَّعاها آخرُ، فأقرَّ بها صـاحبُ اليد لغائبٍ، كان الخصمُ فيها الغائبَ دون صـاحبِ اليد، ولا يُقْضى بها للحاضـر على الغائب ببينةٍ ولا غيرهـا، إلاَّ أن يحضر أو وكيله في إحدى الـروايتين. وفي الرواية الأخـرى، قال: يُقْضَى على الغائب إذا أقام الحاضرُ البينةَ العادلةَ على ملكِ الدار، ويجعل الغائب على حُجَّته متى حضر.

ولو كانت دارٌ في يد رَجلٍ، فادَّعى رجلٌ نصفها، وادَّعى آخرُ جميعها وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما بينةً على دعواه، كان لمُـدعي الكُلِّ ثلاثةُ أرباعِ الدار، ولمُدَّعي النصف

ربعُها، ولكلٍّ واحدٍ منهما اليمينُ على صاحبه فيما يُحْكم به له من ذلك.

وحكى بعض أصحابنا: أنَّ أحمدَ رضي الله عنه سَوَّى بين كونِ الدار في أيديهما، وكونها في يد غيرهما إذا ادَّعى أحدُهما جميعَها، وادَّعى الآخر نصفها في أنَّها بينهما نصفين.

والمنصوصُ عنه ما ذكرته، ولم يقع إليَّ النَّصُّ عنه بما ذكره، ولا رأيت عنه إلاّ التفريق بين الموضعين، فإنْ كان الأمرُ، كما قال، فالمسألةُ على روايتين.

ولو كانتِ الدار في يد أحدهما فادَّعاها كلُّ واحدٍ منهما، وأقام الخارج البيِّنَةَ أنَّها له، وأقام صاحبُ اليد البينة أنها له وفي يده، فالبينة بينةُ الخارج، ولا حكمَ لبينةِ صاحبِ اليد؛ لأنَّه مُدعى عليه، والخارجُ هو المدعي، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم جعلَ البينةَ بينة المُدعي دون المدَّعى عليه.

فإنْ كان عَبْدٌ في يد رجل فادَّعاه آخر، وأقام صاحبُ اليد بينةً أنَّه له وُلِدَ في ملكه، وأقام المدعي بينة أنّه له، فالبينةُ بينةُ مَنْ لا يدَ له في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: البيّنة بينّةُ صاحب اليد الذي يثبت أنَّ العبد ولد في مِلكه، كما قلنا في النِّتاج في إحدى الروايتين. فإنْ أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينةَ أنَّ العبد له وُلد في ملكِه، كانت البيّنةُ بينةَ مَنْ لا يدَ له قولاً واحداً.

وكذلك اختلف قوله في رجلٍ ادَّعى داراً في يد غيره، وأقام بينةً أنَّها له، وأقام صاحبُ اليدِ بَينةً أنَّها قطيعة له، فروي عنه أنَّ البينةَ بينةُ الخارجِ، وروي عنه أنَّ الدار لصاحب اليد الذي ثبَّتَ أنَّها قطيعة.

ولو أقامتِ امرأةٌ بينةً على زَوجها أنّه أصدقها هذه الدار وقَبَضتها، وأقام رجلٌ بينة أنَّه ابتاعها من الزَّوج، ونقده الثمن وقبضها، وجُهل أولُّهما ابتياعاً، ولم يوقِّتِ الشهودُ الشهادة، أُقرعَ بينهما، فإن خرجت القرعةُ للرجلِ قضي بالدار له، وكان للمرأة على زَوجها قيمةُ الدار، وإنْ خرجتِ القُرعةُ للمرأةِ كانتِ الدارُ لها، ولزمَ الزوجُ أن يردَّ على المشتري الثمنَ الذي قَبضه منه.

ولـو ماتَ رجلٌ وتـرك زوجـةً مسلمةً، وأخـاً مسلماً، وولـداً كـافراً، فـادَّعى الأخُ والزوجةُ أنَّه مات مسلمـاً، وادَّعى الولدُ أنَّه مات كافراً، كـان فيها وجهان: أحدهما: أنَّ الميراثَ للولد الكافر إلاَّ أن يقيمَ الأخُ والزوجةُ البينةَ على إسلامِه، والوجه الآخر: أنَّ للزوجةِ الثُّمُن، والباقي بين الأخ والولد نصفين لتكافئهما في الدعوى.

فإنْ توفيت امرأةُ رجلٍ وابنُها منه، وتركت أخـاها وزوجَها، فقال الأخ: مات ابنُها قَبلها فَورِثَتْه، ثم ماتت، فورثتُها أنا وزوجُهـا. وقال الزوجُ: بل ماتت هي، فورثتُها أنا وابني منها، ثم ماتَ ابنـي فَورثتُه. ولا بينةَ على أسبقِهما مـوتاً أقرعا على مـا تداعياه من الوفاة، فإن وَقعت القُرْعة للأخ كان ميراثُ الزوجةِ بينه وبين الزَّوجِ نصفين. وإنْ وقعت للزوج كان ميراثها له دون الأخ، ولكلٍّ واحـدٍ منهما اليمينُ على صاحبه فيما يُقْضَى به له في معنى قوله.

قال:ولـو كان لـرجلٍ ثوبٌ، فأقـام رجلٌ البينةَ أنَّه ابتـاعه منـه بمئةٍ، وأقـام آخرُ البينةَ أنَّه اشتراه منه بمئتين، والبـائع يقول: بعتُه بمئتين، والثوب في [يد][1] البائع، فإن كان ذلك قبل الافتراق بـالأبدان، كان للبائع أن يفسخ العقـدين أو أيّهما شاء. وإنْ كان الافتـراقُ قد وقع، فالمشتـريان بالخيـار، إنْ شاءا فَسَخـا البيعَ، ويرجع كلُّ واحدٍ منهما بمـاقدَّمه[2] من الثمن. وإنْ كانـا لـم يختارا الفَسخ كان الثـوب بينهما نصفين لكلٍّ واحدٍ منهما نصفُهُ بنصف الثمن الذي ثبت أنَّهُ ابتاعه به.

قيل لأحمـد رضي الله عنـه: فإنْ كان الثـوبُ في يدِ أحـدهما ولا يُـدرَى أيُّهما ابتاعه أولاً ؟ قال: لا ينفعه كونه في يده إذا كان مقرّاً أنَّه اشتراه من فلان.

وروي عنه أنَّـه فرَّق بين كـونِ الثوبِ في يدِ البـائعِ، أو في يدِ أحـدِ المشتريين، فقال: إذا كـان في يـدِ أحدِهما، وهمـا جميعاً يقـرّان به للبـائع، ويدَّعي كـلُّ واحدٍ منهمـا أنّه ابتـاعـه منه قبل الآخـر، وأقـام كلُّ واحـدٍ منهمـا البـينةَ أنَّهُ الأول، أُقـرِعَ بينهما، فمَنْ قرعَ منهما صاحبه كان الثوبُ له.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «ورثه».

ولو كان لرجلٍ عبدٌ فأقام رجل البينـةَ أنَّه ابتاعَ العبدَ من سيِّده بألفٍ، والعبدُ في يدِ السَّيِّد، وأقـام العبدُ بينةً أنَّ سيِّده أعتقه، فـالحكمُ لأقدمهما، فإنْ جُهل ذلك ولم يُوَقِّتِ الشَّهـودُ الشَّهادة، فعلى روايتين: قال فـي إحداهما: يُقـرع بينهما، فإنْ وقعت القرعةُ للعبـد كان حرّاً، ورجع المشتري علـى السيد بالثمن، الذي سـاقه إليه. وإن وَقعت القُرعة للمشتري بَطل العِتْقُ، وكان العبدُ له.

وقـال في الـرواية الأخـرى: إذا أقـام العبـدُ البينةَ على العِتقُ كـان حُـرّاً، ورجع المشتري بالثمن على السَّيِّد.

قيل له: وإن لم يُـوقِّتِ الشُّهود متى أعتقـه؟ قال: وإن لم يُـوقِّتوا، فجعل العتقَ ها هنـا مُقدّماً على الابْتِياعِ، وجعل الحكـم له ما لم يثبت أن الابتياعَ متقـدمٌ عليه. والأولُ أظهرُ عنه وأَتْبع لأصوله.

قال: ولـو شَهد شاهـدانِ على رجلٍ أنّه أعتقَ عبـدَه هذا، فأنكر السَّيِّـدُ والعبدُ جميعاً العتق، لم يلتفت إلى إنكارهما، وكان العَبدُ حُرّاً.

ولو ادّعى ثلاثةُ أنفسٍ عبداً، فأقام أحدُهـم البينـةَ أنَّ فُلاناً باعَه هذا العبدَ بكذا، وهو يملكه، وأقامَ آخرُ البينةَ أنَّ فُلاناً وهبَ لـه هذا العبدَ، وهو يملكه، وأقام الثالث البينةَ أن فُـلاناً تصدَّق عليـه بهذا العبد، وهـو يملكه، ولم يُوقِّتِ الشهـودُ الشهادة، أُقرِعَ بينهم، فمن قَرَع منهم صاحبه كان العبدُ له.

قـال: ولو ابتـاعَ رجلٌ من رجلين ثـوبين: أحدُهمـا بعشـرين، والآخر بعشـرة، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهمـا الثوب الذي بعشرين ولا بينةَ، أُقرع بينهمـا، فمن قَرَعَ منهما صاحبه كان الثوبُ له مع يمينه، والثوبُ الآخر للآخَر.

ولو كان عبداً بين رَجلين، فَشهدَ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه أنَّه أعتق حصَّته منه، لم يُقبل قوله، ولم يُعتق العبد من واحدٍ منهما.

قال بعضُ أصحابنا: إنْ كان كلُّ واحدٍ مـن الشريكين مُوسِراً يملك قيمة حصَّةِ شريكه من العبـد، لم يجز له بيعُ حصَّتِه من العبـد، وإنْ كنتُ لم أحكم بعتقه؛ لأنَّ

الحريـةَ تَسري إلى جميع العبد، فـلا يجوزُ له بيعُ حِصَّتِـهِ منه. وإن كانـا مُعسرين جـاز لكلِّ واحدٍ منهمـا بيعُ حصته من العبـد متى أحبَّ؛ لأنَّ الحـريةَ لـم تَسْـرِ إلى جميعه، ولا يشتريه الشريك، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الشـريك عالـمٌ بالعتق، فلا يحلُّ له الابتياعُ، وأحمـدُ رضي اللـه عنه نصَّ على أنّ العتقَ لم يَقَع من طـريق الحُكم، ولم يُفرِّق بين اليَســار والإعسار، ولم يَجعل ها هنـا للعبد أن يحلفَ مع شاهـده ويصير حراً قولاً واحداً، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الشريكين خصمٌ للآخر، فلا تُقبل شهادته عليه.

ولو أعتقَ رجل عبدَه، فقـال له الورثة: أعتقك في مرضِ موتِـه. وقال العبدُ: بل أعتقني في صحتـه. كان القـولُ قـولَ الورثـة، إلاَّ أن يقيم العبـدُ بينـةً أنَّه أعتقـه في صحَّته. هذا صحيح إذا كان المعتقُ لا ملكَ له سـوى العبد، أو كان العبدُ لا يخرج من الثُّلث، فأمَّا إذا كان يحملـه الثُّلث، والورثةُ مقرُّون بالعتقِ، فقد صـار العبدُ حرّاً، ولا فرقَ بين أن يكون أعتقه صحيحاً أو مريضاً.

وإذا اختلف الـزوجـانِ في متـاعِ البيـت الـذي في أيـديهمـا، أو ورثتُهمـا من بعدهمـا، ولا بينةَ لـواحدٍ منهمـا على ما يـدَّعيه منـه، قُضِيَ بما كـان يَصلُحُ للنِّساء للمـرأة، وبمـا كان يصلح للـرِّجـالِ للـرَّجُل، ومـا يصلُح لكلِّ واحدٍ منهمـا بينهمـا نصفين، ولكلِّ واحدٍ اليمينُ على صاحبه فيما يُحْكَمُ له به.

ويُقْبَلُ قولُ مَنْ أسلم بغير سَبيٍ في دعوى النَّسب إذا صدَّقه المدَّعي، ولا يُقبل ذلك ممَّن أعتق من السَّبي إلاَّ ببينةٍ عادلةٍ تشهد على ولادةٍ معروفةٍ قبل السَّبي.

قال بعضُ أصحـابنا: ولا تقبل البينـةُ على ذلك ممَّن أسلمَ عندنـا ممَّن حضر الولادةَ عندهم. ولا فرق عندي بين مَنْ أسلم عندنا، أو جاءنا مسلماً من عندهم في قبول شهادته بذلك على ما بيَّنتُ.

ويُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي فيمـا يثبت عنده من الحقوقِ إذا أوصل إليه شاهـدان يقولان: قرأه علينـا، أو قُرِىء عليه بحضرتنـا، وقال: اشهدا أنَّـه كتابي إلى فُلان.

فإنْ ماتَ القـاضي الكاتبُ، أو عُـزِلَ قبلَ وصولِ الكتابِ، لم يقبلـه المكتوب إليه، ولـم يعمل به. وكـذلك لو مـات القاضي المكتـوبُ إليه، أو عُزِلَ قبـل وصول الكتاب، لم يَعْمَل به مَنْ وَلِيَ مكانه.

فإنْ حَكَمَ حاكمٌ بشيءٍ ثبت عنـده، وكتب به إلى قاضٍ آخر، فثبت حكمـه عند المكتوب إليه عَمِـل به وأمضاه. وسواءٌ كان القـاضي الكاتب حَياً أو ميتـاً، ناظراً أو مَصروفاً.

وقولُ القاضي فيمـا حكم به مع بقاء نظره مقبـولٌ قولاً واحداً. وقوله بعـد عزله: كنتُ حكمت في ولايتي بكـذا وكذا. مقبولٌ عنـده أيضاً، ويتـوجَّه أن لا يُقبلَ ذلكَ منه بعد عزله، إلاَّ أن يشهدَ على حُكمِه شـاهدان فيلزم الحاكم الثاني تنفيذُ حُكمه. والأول هو المنصوص عنه.

ولو حكّـم رجلان رجلاً ليحكـم بينهما، وارتَضَيـا بحُكمه، فحكم بينهمـا، كان حكمـه جائزاً عليهمـا ولازماً لهمـا. وينبغي لـه أن يُشْهد عليهمـا بالـرِّضا بحكمـه بينهما قبل الحكم، لكيـلا يجحد المحكوم عليه منهمـا أنَّه حكَّمَه، فلا يقبل قـوله عليه إلاَّ ببينة.

ولو أقرضَ ذِميٌّ ذمياً خَمْراً، ثم أسلم المقـرض، لم يكن له مطالبةُ المُسْتَقرِضِ بـالخمـر ولا بقيمتهـا، فإن ابتـاع ذميٌّ من ذمـيٍّ خمـراً إلى أجل وقبضهـا ثم أسلم البـائع، فهل له أن يأخـذ من المشتـري ثمن الخمر أم لا ؟ على روايتين: قـال في إحداهما: الخمرُ لا قيمة لها، ولا يَحِلُّ ثمنها، فلا يأخذ منه شيئاً.

وقال في الرواية الأخرى: قد وجبَ الثمنُ له يوم باعه، وله أخذُه منه.

ولو باع ذميٌّ ذمياً خمراً بألفٍ، ثم ماتَ البائعُ، وخلَّف ابناً، فأسلم الابنُ كان له أن يأخذَ من المشتري الألفَ الذي ابتاعَ به الخمرَ من أبيه.

[كتاب](1) الشهادات

وشهاداتُ النساءِ العدولِ جائزةٌ فيما لا يطَّلع عليه الرجالُ مثل الولادةِ، والاستهلالِ، والحَيضِ، وعيوب النِّساء الغامضةِ، والرَّضاعِ، وما أشبه ذلك.

وأقل مَنْ يُحْكَمُ بشهادته منهنَّ في ذلك امرأةٌ واحدةٌ عَدْلة. وقيلَ عنه: امرأتان.

ويُقبل في الأموالِ شَهادةُ رَجُلَين، أو رَجُلٍ وامرأتين، أو رجلٍ واحدٍ ويَمينُ الطالبِ عند عدمِ الرَّجلين والرجلِ والمرأتين، مسلماً كان الطالب أو ذمياً، رجلاً كان أو امرأة.

وشهادةُ ذمِّيين على وصيةِ المسلم في السَّفر جائزةٌ، عند عدمِ الشُّهود من المُسلمين، لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا شَهادةُ بينِكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ الموتُ حينَ الوصيةِ اثنانِ ذوا عدلٍ منكم أو آخرانِ من غيركُمْ إنْ أنتُمْ ضربتم في الأرض فأصابتكُم مُصيبةُ الموتِ﴾ الآية [المائدة:١٠٦]. وما يُقبَل لهم في غير ذلكَ شهادةٌ على مُسلمٍ بحال. وهل تقبل شهاداتُ بعضهم على بعض أم لا؟ على روايتين: أظهرُهما: لا تُقبل، والأخرى: تُقبل.

ولا يُقْبَلُ في الشَّهادة على الزِّنى أقل من أربعةِ رجالٍ أحرارٍ مُسلمين عدولٍ مَرْضيّين، يصفون الزِّنى، ويَشْهدون أنَّهم عاينوا فَرْجَه في فَرْجها، كالمرود في المُكْحُلَة.

فإنْ شهد أربعةٌ على امرأةٍ بالزِّنى، أحدُهم زوجُها، فعلى روايتين: قال في إحداهما: هم أربعةٌ قد أحرزوا ظهورَهم، فلا حدَّ عليهم ولا على المرأةِ. وقال في الأخرى: الزوجُ قاذفٌ وليسَ بشاهدٍ؛ لأنَّه خصمٌ، وعليه جلدُ ثمانين، وعلى كلِّ واحدٍ من الشُّهود الثلاثة ثمانون جلدة.

---

(١) ليست في الأصل.

فإن شهد أربعةٌ على امرأةٍ بالزِّنى، فقال اثنان: زَنى بها في هذا البيت. وقال الاثنان الآخران: بل زَنى بها في هذا البيت، لبيت آخر، قيل عنه: إنَّ الشهادةَ صحيحةٌ، وليس هذا اختلافاً في الفعل، وإنَّما هو اختلاف في الصِّفة. وقيل عنه: إنَّ هذه ليست بشهادةٍ صحيحةٍ. وهذا اختياري، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ العلم مُحيطٌ أنَّ ظاهر هذه الشهادة يُعطي: أنَّ الشُّهودَ الأربعةَ لم يُعاينوه على فَعْلةٍ واحدةٍ، وإنَّما شهد اثنان على فِعلٍ، وشهد اثنانِ على فعلٍ آخر، لأنَّ الفَعْلة الواحدة لا يجوز أن تقع في بيتين مُخَصَّصين، فصاروا قَذَفةً، وعليهمُ الحدُّ.

ولا يُقْبَل فيما سِوى الأموال والزِّنى إلاَّ شهادةُ رَجلين حُرَّين مُسلمين عَدْلين. وشهادةُ الطبيبِ العَدْل في المُوضِحَةِ وما في معناها مقبولةٌ إذا لم يقدر على طَبيبَيْن، لأنَّها حالُ ضرورةٍ، وكذلك شهادةُ البيطار في داءِ الدابَّةِ.

ولا تُقْبَلُ شهاداتُ النِّساء في نكاحٍ، ولا طَلاقٍ، ولا إيلاءٍ، ولا ظِهارٍ، ولا في شيءٍ من الحُدود. ولا تُقبل لهنَّ شهادةٌ إلاَّ في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرِّجالُ على ما بَيَّنتُ.

والعِتق من الأموال يجوز فيه شهادات النِّساء مع الرجال.

وشهادةُ العبدِ العَدلِ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ سوى الحدود. كذلك روي عن علي ابن أبي طالب، وأنس بن مالك[1] رضي الله عنهما.

قال أحمد: مَنْ تزوج بشهادةِ عبدين أو مَكفوفَين صحَّ نكاحُه.

ولا تجوز شهادةُ ظَنينٍ[2]، ولا خَصمٍ، ولا جارٍّ إلى نفسه، ولا دافعٍ عنها.

ولا تقبل شهادةُ القاذِف، حُدَّ أو لم يُحَدَّ، إلاَّ أن يَتوب.

ولا تَجوزُ شهادةُ الابنِ للأبوين وإن عَلَوا. وقيل عنه: تجوز. ولا تجوز شهادةُ الوالدين للولد وإن سَفل قولاً واحداً. وهل تُقبلُ شهادةُ والدٍ على ولده أو شهادة

---

(١) كما في «مصنف» ابن أبي شيبة ٦/ ٧٧.

(٢) الظنين: المتهم في دينه. «النهاية» ٣/ ١٦٣.

ولد على والده أم لا ؟ على روايتين.

ولا تجوزُ شهادةُ زوجٍ لـزوجته، ولا شهادتُها له، ولا شـريكٍ لشريكه، ولا وصيٍّ ليتيمه، ويجوزُ شهادةُ بعضهم على بعض.

وشهادةُ الأخِ العَدلِ لأخيه وعليه، جائزةٌ.

ولا تجوزُ شهادةُ مُجَـرَّبٍ في كَذِبه، ولا مُظهرٍ لكبيرةٍ؛ لأنَّهـا تَجْرَحُ وتُخْرِجُ من العَدالة.

ولا تقبل شهـاداتُ الصِّبيـان في الجِـراح وإنْ لم يَفتـرقـوا، في الصَّحيح من المذهب. وهو قولُ عبد الله بن عباس رضي الله عنه[1]، وقيل عنه: إنَّها تجوز. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

ولا تَجـوز شهادةُ قَـدَريٍّ؛ لأنّـه مجوسيٌّ، ولا شهـادةُ جَهْميٍّ، ولا مُعتـزليٍّ، ولا شهادة مُـرْجِىءٍ، يعتقد أنَّ الإيمانَ قولٌ بـلا عَمَل، ولا شهادةُ رافضيٍّ يسبُّ السَّلَف، لأنَّه مشركٌ، ولا شَهـادةُ مُبتدِع يُعلنُ ببدعتِه، ولا شهادةُ شاربِ الخمـر، إلاَّ أن يتوبوا وتَظهرَ توبتهُم. ولا تُقبَلُ في شيءٍ من الأحكامِ إلاَّ شهادةُ العدول.

واختلف قوله في صِفةِ العـدولِ، فقيل عنه: العَدلُ في المسلمين مَنْ لم تظهر منه ريبةٌ،رَجلٌ مَسْتورٌ.

وروي عنـه أنَّه قـال: ويَنبغي للعدل أن يكـون فيه ستُّ خصـالٍ: يكون فقيهـاً، عالـماً، وَرِعاً، زاهداً، عفيفاً، بصيراً بما يأتي، بصيراً بما يَذَرُ.

قـال: ولا يَقبل القاضي قـولَ مَنْ لا يَعرفُـه حتى يسأل عنـه أهلَ الخبرة. قـال: وينبغي للقاضي أن يسألَ عن الشُّهـود كلَّ قليلٍ؛ لأنَّ الرجلَ قد يتغيَّـر من حالٍ إلى حالٍ.

والعَـدلُ مُخيَّـرٌ بين تحمل الشَّهادةِ وتـركِ تَحمُّلهـا، مـا لم تدعُ إليـه ضـرورةٌ،

(١) مصنف عبدالرزاق (١٥٤٩٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٥٥٠٣).

ويفتقر الناسُ إليه. فإذا تَحمَّل الشهادةَ وتعيَّنت عليه، لزِمَه إقامتُها، ويأثم في كتمانِ ما يَعلم منها كما يأثم في قول ما لا يَعلم.

وشهادةُ الزُّورِ من الشِّرك[1]، قال الله تعالى: ﴿فاجتنِبوا الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قول الزُّور﴾ [الحج: ٣٠] وقال: ﴿والذين لا يشهدون الزُّور﴾ [الفرقان: ٧٢].

وروى شُعبة عن عُبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك، [قال][2]: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: «الإشْراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَين، وقَتْلُ النَّفْسِ، وشَهادةُ الزُّورِ»[3].

ومَنْ شهد بشهادةٍ ثم رجَعَ عنها قبل الحُكم بها لم يُعْمَل بها، ولم يكن على الشَّاهد شَيءٌ، ومَنْ حُكِمَ بشهادته ثم رجع عنها لم يُنْقَضِ الحُكْمُ، وأُغْرِمَ الشَّاهد ما أتَلف بشهادتِه إنْ كان مالاً، وإنْ كان دَماً فقال الشُّهود: سَهَوْنا أو شُبِّه علينا. أغرموا الديَّةَ في أموالهم دون عَواقلهم. وإنْ قالوا: تعمَّدْنا. اقْتُصَّ منهم في النَّفس وفيما دونها، كذلك روى يَحيى بن زكريا عن أشعث عن الحَكم وحمَّاد عن إبراهيم: أنَّ رَجُلين شَهِدا عند علي رضي الله عنه على رجلٍ أنه سَرَقَ فقَطَعه، ثم أُتي برجل آخر فَقالا: ليس الأول، ولكنَّه هذا. فأبطلَ شهادتَه على الآخر وضمَّنَهما ديةَ الأول.

قال أحمدُ: وذكر الشَّعبي عن علي في اللَّذَين شهِدَا على رَجل أنَّه سَرق فقُطِعت يدُه، ثم رجعا، أي: أخطآ، قال: فقال علي: لو أعلم أنَّكما تَعمدتُما لقطعتُكما. ثم أغرمهما الديةَ وتَركهما[4].

---

(١) يعني أنها من الكبائر، قال ﷺ: «عَدَلَت شهادةُ الزور الإشراكَ بالله». ثلاث مرات. ثم تلا قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾. أخرجه أحمد ٤/ ١٧٨، وأبوداود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ كما في الفتح ١٢/ ٢٢٦، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٤٠٨ - ٤٠٩، والدارقطني ٣/ ١٨٢، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٤١.

ولو كـانا شهدا على رجلٍ بمـالٍ ثم رجعَ أحدُهمـا بعد الحكم بالشَّهـادة أُغرم نصف المال، ولم يكن له أن يَرجعَ به على المحكومِ له.

ولو شهـدا على رجلٍ أنَّه طلَّق زَوجته قبل الـدخولِ بها، ففرَّق الحـاكمُ بينهما، ثم رجعا، لزمهما نصفُ المسمَّى، وإنْ كان بعـد الدخول أُلزما جميعَ المسمَّى. فإن لم يكنْ سمَّى لها مهراً كان عليهما ما يُحْكَمُ به على الزَّوج من مَهرِ مِثْلها.

وقـد قيل: إنَّهما إن شهـدا بـالطَّلاق بعـدَ الدخـولِ ثم رَجعـا بعد التفـريق، لم يَلزمهما المهرُ؛ لأنَّه قد استُحِقَّ على الزوجِ بعد الدخول.

فإنْ شهـدَ اثنانِ على ميتٍ أنَّـه أعتق عبدَه هـذا في وصيَّته، وهو الثلـث، وشهد آخران أنَّه أعتق عبـده هذا - لعبد آخر - في وصيَّتـه، وهو الثلث، ثبتَ العتقُ لهما، وتَحـاصَّ العبَدان العتقَ، ولا يُقـرَعُ بينهما هـا هنـا، لأنَّ العتقَ قد وجبَ لكلٍّ واحـدٍ منهما بمقدارِ الثُّلث، وإنَّما القُرعةُ تَجب إذا كان العتقُ لأحدِهما بغير عينه، وتشاحَّ العبدان فيه.

فإنْ شهدَ شاهدانِ لرجلٍ بالثُّلثِ، وشهـد آخرانِ لآخر بالثلث، وشهد آخران أنَّ الموصي رجعَ عن أحـدِهما ولم يعيناه، أُقرعَ بينهمـا، فمَنْ قرع منهما صاحبـه كانتِ الوصيةُ له.

ولو ادّعى رجلٌ على رجلٍ أنَّـه فتح حِرْزَهُ، وسرقَ منه مـا يجب القطعُ في مثله، وجاء بشـاهدٍ واحدٍ يَشهد لـه على ذلك، لم تُثْبِتْ هذه الشَّهادةُ لـه حقَّاً، ولم يَجِبْ بها حدٌّ ولا مال، (١وجُلِدَ الشاهد١) عشرَ جلدات.

وقد روى حَجَّـاجُ بنُ أَرْطاة عـن مَكحولٍ أنَّ عمرَ بـن الخطاب رضيَ اللـه عنه كتبَ في شاهـدِ الزُّور أنْ يُضربَ ظهـرُه، ويُحلقَ رأسُه، ويُسَخَّمَ[٢] وجهُه، ويطافَ بِهِ، ويُطالَ حَبْسُه[٣].

(١-١) ليس في الأصل..

(٢) أي: يُسَوَّد بالسُّخام وهو سَواد القِدر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢) (١٥٣٩٣)، والبيهقي ١٠/ ١٤٢ ،وزادا: ويجلدُ أربعين جلدةً.

ولو أقـامَ رجلٌ شاهـدَي زورٍ، فشهدا على رجلٍ بطـلاقِ زوجته، ففـرَّق الحاكمُ بينَهما، ثم ثبت أنَّهمـا شهدا بزورٍ لم يقع التحريمُ بين الـزَّوجين، ولم يحلَّ للحاكمِ ولا لكلٍّ واحدٍ من شُهود الزُّور أن يتزوَّج بتلكَ المرأةِ، وهي باقيةٌ على حُكمِ النِّكاح مع زوجها، لـم تَحْرُمْ عليه بذلك التفريق.

وقد قيل عنه: إنَّ لِحُكم الحاكمِ تأثيراً في التفـريق. فعلى هذا من قوله، لا تعود إلى زوجها، ولا يحلُّ للحاكم ولا لأحدِ شُهودِ الـزور أن يتزوَّجها قولاً واحداً. والأول عنه أشهر، وفي مذهبه أظهر.

وقد احتجَّ أحمـدُ رضي الله عنه لـذلك بما رواه: أنَّ يحيى بن سعيد حـدَّثه عن هشام بن عـروةَ عن أبيه عن زَينب بنت أبي سلمة عن أمِّ سَلَمَة أن رسـولَ الله صلى اللـه عليـه وسلـم قـال: «إنكم تَخْتصمـونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكـم ألحنَ بحُجَّتِـه من بَعض، وإنَّمـا أقْضي له بمـا يقولُ، فمَنْ قَضيتُ لـه من حَقِّ أخيـهِ، فإنَّما أقطعُ لـه قِطعةً من النَّار، فلا يَأْخُذْها»[1].

قال: فهذا رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا لـم يكن له الحقُّ، فإنَّما هو نارٌ، فكيف يكـون قولُ بعضنا أو حكمُ بعضِنا يَـرُدُّ أمرَ الله عزَّ وجلَّ وأمـر رسوله عليه الصلاةُ والسَّلام؟!. وهذا هو الصَّحيحُ، غير أنَّنـا نكرهُ له المُراجعةَ ظاهراً، وإن كانت حَلالاً له فيما بَينه وبين الله تعالى، خوفاً عليه من مكروهٍ يناله ممّن لا يَعرفُ حقيقةَ الحال.

ومَنْ قـالَ: رَددتُ إليكَ أمـانتك، أو مـا وكَّلتني ببيعـه، أو: دفعتُ إليك ثمنَـه. فالقولُ قولُه مع يمينه. فإنْ قال: رَددتُ إليك إقراضَكَ. لم يُقْبَل منه إلاَّ ببينةٍ أو إقرارِ صاحبِ الحـقِّ بالقَبض. ولو قـالَ: دفعتُ إلى فلانٍ مـا أمرتني بـدفعه إليـه، فأنكر فلانٌ، فالقولُ قولُه. وعلى مُدَّعي الدَّفعِ البينةُ وإلاَّ ضَمِنَ، وله على المُنكر اليمينُ.

وقولُ ولـيِّ الأيتامِ الذيـنَ في كَفالتـه وحَضانته فـي الإنفاق عليهم مقبـولٌ فيما

(١) أخـرجه أحمـد ٦/ ٢٠٣، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبـو داود (٣٥٨٣)، والترمـذي (١٣٣٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٣، وابن ماجه (٢٣١٧).

يشبه[1] وكذلك قولُ الـوصي، إذ هو كالأبِ، وتصرُّفُه فيمـا فيه الحظُّ لليتيم من بيعٍ وابتياعٍ جائزٌ غير أنَّه لا يَبْتاعُ له من نَفسه، فإنْ فعل كانَ البيعُ في الوجهين باطلاً.

والقرضُ معروفٌ إذا لم يَجُرَّ منفعةً[2]. ومَن سُئلَ الإقراضَ فلم يفعل، لم يَأْثَم.

ومنْ كان عليه دينٌ قُدِّمَ قَضاؤُه على الصَّدقة.

وإذا استقْـرض جازَ لـه أن يـردَّ خَيراً ممـا أَخَـذَ إذا لم يكن شـرط. وكذلك لـو أقرضَهُ دراهمَ فأعطاهُ بها طعاماً أرخَصه عليه، لم يكن به بأسٌ.

ولو أقرضَه مُكسَّـرةً فأعطاه عند القضاءِ صِحاحاً أقلَّ منهـا على وجهِ الصَّرفِ، لم يَجُز.

فإنْ دفَعَ إليـه صِحاحـاً مثلهـا وكان علـى غير شَـرطٍ جـازَ. فإنْ عادَ يسألُـه أن يُقرضَـه ثانيةً لم يفعل خوفـاً من أن يطمعَ منه في مِثل ما مَضى. فإنْ شـرطَ ألاَّ يأخذ إلاَّ مثل ما يُعطي، جازَ.

وكلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً ربا، وهو أن يقصـد به الانتفاعَ حال الإقراض، فلا يجوز ذلك، وما ذكرناه إذا لم يكن على شَرطٍ ولا تَشَرُّفِ نَفْسٍ، فَمُوسَّعٌ.

ومَنْ أقرضَ قرضاً لم يَقْبل عليه هَديةً.

ولا يكون القرضُ إلاّ حالاً. وإن أجَّله فله الرجوعُ في الأَجَل.

ولا يجوزُ أن يجعلَ القرضَ مُضاربةً إلاَّ بعد قَبْضه.

ويجوزُ أن يَجعلَ الوديعةَ مُضاربةً مع مَنْ هي مودَعَةٌ عنده قبل أن يَقْبضها.

والأمَـةُ الغَارَّةُ تَتَـزوجُ على أنَّها حُـرةٌ، فلسيِّدِهـا أخذُهـا، فإنْ كانت وَلَـدتْ من الزوج وثَبت أنّهـا أمةٌ، كان لمُسْتحقِّهـا بعد أخذهـا قيمةُ الـولدِ يوم الحُكم لـه بها، وهُم أحرار. فإنْ لم يعلم أنَّهـا أمةٌ إلاَّ من إقرارهـا، فهل يُقبل قولُها، ويلـزم الزوج أن

(١) هكذا في الأصل.
(٢) هذا الكلام وما بعده من حقه أن يُذكر في باب القرض، إذ ليس هو من باب الشهادات.

يفديَ ولده منها؟ أم لا يُقبل ولا يَلزمـه أن يفديهم؟ على روايتين: أظهرهما: لا يقبل قولها. والأخرى: يقبل، وهـم أحرارٌ في كلا الوَجهين. وإن كان غرَّه منهـا غَيرها، فما لزمه من فِدًى وغيرِه، رجع به على الغارِّ، إلا عُقْرُها، فَلا يَرجِعُ به.

أحكامُ الجِوار

وإصلاحُ السُّفل على صاحبِ السُّفْلِ حتى يَضعَ صاحبُ العُلْو خَشَبه، وتعليقُ الغُرَف عليه إذا وَهَى السُّفْلُ فَهُدِمَ حتى يُصلِحه، ويُجبرُ على البناء، لأنَّ في تركه إتلافُ حقِّ صاحب العُلْوِ، ولا ضَرر ولا ضِرار.

وقد رُوي عنه رواية أخرى: إذا كان السُّفلُ لواحدٍ والعُلْوُ لآخر، كان بناءُ السُّفْل عليهما إذا وَهَى إلى أن يضع صاحبُ العُلوِ خَشَبَه، ثم البناءُ على صاحب العلو.

وكذلك لو كان السُّفْلُ لواحدٍ والوَسَطُ لآخرَ والعُلْوُ لثالثٍ، كان على هذه الرواية بناءُ السُّفْل على الثلاثة إلى أن يضع الأوسطُ خَشَبه، ثم على الأوسط وصاحبِ العُلو البناءُ إلى أن يضعَ صاحبُ العُلْو خَشَبه، ثم ينفردُ صاحبُ العُلْوِ ببناءِ ما بَقي، وبذلك قَضى أبو الدَّرداءِ رضي الله عَنه.

وعلى الرواية الأولى ينفرد صاحب السُّفْل بالبناء إلى أن يَضعَ صاحبُ الوسَطِ خَشَبه، ثم ينفرد الأوسط بالبناء إلى أن يَضع صاحبُ العُلْوِ خَشَبه، ثم ينفردُ صاحبُ العُلْوِ ببناء ما بَقي.

ويُمْنَعُ من فَتح كُوَّة قريبةٍ ليستضيء بها ويُشرف منها على جاره. وقيل: يُمنع أيضاً مِنْ فتح بابٍ قُبالةَ باب جاره، ويُمنعُ من حَفر بئرٍ بإزاء بئرِ جاره، فإنْ فَعل، فانقطع ماءُ بئر الجارِ أُمِرَ حافرُ البئرِ الثانية بِسَدِّه[1]، [فإن][2] عاد ماءُ بئرِ الجارِ فذاك، وإنْ لم يَعُدْ كُلِّفَ صاحبُ البئر الأول حفرَ البئر التي سُدَّتْ لأجله من ماله.

وقد رُوي عنه روايةٌ أخرى: أنَّ الثاني إذا حَفَرَ في حقِّه لم يُكلَّف سدَّ بئره، وإن انقطع ماءُ بئرِ جاره.

---

(١) في الأصل: «بسد».

(٢) ليست في الأصل.

قال: ويُمنع من بناءِ حَمّام إلى جانـب دارِ جاره، أو أن يَحفر كَنيفاً إلى جانبِ حائـطِ جـارهِ إذا كـان ذلك مُضِرّاً بـه، لقولِ النبي صلى الله عليـه وسلم: «لا ضررَ ولا ضِرار»[1].

ويُقْضى بـالحـائط إذا تَداعـاه نَفْسـان ولا بينـةَ لأحدهمـا لمن إليـه القُمُط[2] والعقودُ في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يُحكَمُ بمعاقيدِ القُمُطِ[3].

ولا يحكم بالحـائط لمَنْ له عليه طـروح خشب إذا نوزع فيه، ولـم يكن لـه بينة؛ لأنَّه يجـوز لمن لا ملك له في حائطٍ أن يطـرحَ خشبَه عليـه إذا لـم يكن ذلك مُضرّاً بمالكه، وليـس لربِّ الحائط منعُه منـه إذا كان الحائطُ وثيقاً، إلا أن يكـونَ مضرّاً به فيُمنع.

وليس لـه البناءُ على حـائطِ جاره بغيـر أمره، ولا على حـائطٍ مشترك بينـه وبين غيره إلاَّ بإذن شريكـه. ولولا الحديث الواردُ في طرحِ الخَشَب لمَنَعْنا منـه كما مَنَعْنا من البنـاء، ولكنَّ اتبـاعَ السُّنَّةِ أولـى. روى مالكٌ عن الـزُّهـريِّ عن الأعـرج عن أبي هريـرة قال: قال رسولُ اللـه صلى الله عليه وسلم: «لا يَمنع أحدُكم جـارَه أن يَغْرِزَ خَشَبهُ في جداره». ثم يقـول أبو هريرة: مالي أراكم عنهـا مُعرضين؟ لأرمينَّ بها بين أكتافِكُم[4].

وإذا استهـدمَ الحائطُ المشتـرك جُبِـرَ على نَقضه قـولاً واحـداً، فمَنِ امتنعَ من النَّقض أشْهـدَ عليه الشَّـريكُ، فمـا تلف لـه بسُقوطِ الحـائطِ بعـد الإشْهادِ ضَمنـه

---

(١) أخـرجـه أحمـد ١/ ٣١٣ (٢٨٦٥)، وابن مـاجـه (٢٣٤١)، والـدارقطني ٤/ ٢٢٨، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٦٩. من حديث ابن عباس.

(٢) القُمُط: الخشب التي تكـون على ظاهـر الخُصِّ أو باطِنـه يُشَدُّ إليهـا حَرَادِيُّ القصب أو رؤوسـه. «المصباح المنير»: (قمط).

(٣) معاقـد القمط: المتخذة من القصب والحُصُـر، تكون ستراً بين الأسطحـة، تشدُّ بحبـال أو خيوط، فتجعل من جانب، والمستوي من جانب. «المصباح المنير»: (خرج).

وقال في «المغني» ٧/ ٤٣: ولا بمعاقد القمط في الخص، يعني: عُقَد الخيوط التي يشد بها الخص.

(٤) أخـرجه أحمـد (٧٢٧٨)، ومالـك في «الموطأ»٢/ ٧٤٥، والبخـاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

المُمتَنعُ من النَّقضِ. وإنْ لم يُشْهِدْ عليه، لم يضمن ما تَلف بالحائط.

وإذا نقَضاهُ فأراد أحدُهما البناء، وامتنع منه الآخر، أُجبر المُمتنع في إحدى الروايتين على المُباناة، وفي الرواية الأخرى: لا يُجبر، ويبنيه المُختار للبناء، ويُمنَعُ الآخرُ من الانتفاعِ به حتى يُعطي له حصَّته ممّا لزمه عليه.

ولو كان بيتاً سُفْلُه لرجلٍ، وعُلوه لآخر [(١) فدفع صاحبُ العُلوِ لصاحب السُّفْلِ من ثمن] (١) الأرض بقيمة حقِّه من المتاع، ويُحصِّل المتاع مع نقصانٍ من الأرض لشريكه، جازَ ذلك.

وما كانَ من حيوانٍ، أو سَيفٍ، أو جوهرةٍ، أو فَصٍّ، أو حَجرٍ، أو حَمّامٍ، وما في معنى ذلك لا يُقسَم. وسواءٌ كان الفسادُ في القِسمة حاصلاً فيه أو في قيمتِه.

وإذا أقرَّ جماعةٌ عند حاكم أنَّ بينَهم أرضاً هي ملكهم على سهامٍ ذكروها وسألوه قسمَتها بينهم، قسمها، وذكر في كتابِ القسمة أنَّه قسمها بينهم بإقرارهم لا بثبوتِ بينةٍ عنده على مُلكِهم.

ولو ادَّعى أحدُ الشُّركاءِ غلطاً في القسمةِ كُلِّف البينة، فإنْ جاء بها، رُدَّ الغَلَطُ.

ولو اقتسموا أرضاً ثم استحقَّ بعضهم المقسومَ، رُدَّت القِسمة في الكُلِّ.

وكذلك لو كانتِ الأرضُ ميراثاً، فاقتسمها الورثةُ، ثم ثبتَ أنَّ المتوفّى كان أوصى بإخراج ثلثها، رُدَّت القِسمة، وكذلك لو كان المتوفى لا ملكَ له غيرها، ثم ثبت عليه دين فبيع بعضها في الدين بعد القسمةِ رُدَّت القِسمة، إلاَّ أن يشاء جميعُ الورثةِ قَضاءَ الدين من أموالهم وإقرارَ القسمةِ على حالها، فيكون ذلك لهم.

فأمَّا الوصيةُ إذا قال الورثةُ بعد القسمة: نحن نُخرج قيمةَ ثلثِ الأرض بيننا بالحِصَصِ ونقرُّ القسمة على حالها، فهل يجوز ذلك لهم أم لا ؟ على وجهين: أحدهما: يجوزُ، كما جاز في الدَّينِ. والوجه الثاني: أنَّ ذلك لا يجوز؛ لأنَّ المُستَحَقَّ بالوصيَّةَ بعضُ الأرضِ، فتبطلُ القِسمةُ، ثم إن اختارَ الورثةُ ابتياعَ الثلثِ

(١-١) زيادة يقتضيها السِّياقُ، انظر «المغني» ١٤/ ١٠٥ - ١٠٦.

بعـد ذلك و إعـادةَ القِسمـة، كـان جـائزاً، إلاَّ أن يكـون المـوصي وصَّى ببيعِ الثلث وإخراج ثمنـه في الوجـوه التي ذكرها في كتـابِ وَصيَّته، فيجوزُ للـورثةِ ابتيـاعُه من الـوصي على الإشاعـة، ووزنُ ثمنِه بـالحِصَصِ، و إقـرارُ القِسْمةِ على حـالها وَجهـاً واحداً.

ولا يُقْسَم[1] إلاَّ على بـالغٍ عاقلٍ حـاضرٍ، أو على وكيلٍ لـه ثابتِ الـوكالـة منه جَـعَلَ إليـه المقاسَـمةَ عنـه. ولا يُقْسَمُ على غـائبٍ لا وَكيلَ له حـاضرٌ، ولا على يَتيمٍ إلاَّ أن يقاسم عنه وليُّه أو وصيُّه، إذا كان في القسمةِ مصلحةٌ له.

(١) في الأصل بعد قوله: «يقسم» بياض بمقدار كلمة.

قتالُ أهلِ البَغي

قال اللـه عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ طـائفتانِ من المُـؤمنينَ اقتَتلوا فأصْلِحُـوا بينهما فإنْ بغَتْ إحداهُمـا على الأُخرى فَقاتِلُـوا التي تَبْغي حتى تَفيءَ إلى أمرِ اللـهِ فإنْ فَاءتْ فأصْلِحوا بينهما بالعَدْلِ وأقسِطوا إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطين﴾ [الحجرات:٩].

فإذا خـرجت فئةٌ على الإمـامِ العادلِ، وبَغت عليـه، ونَصبت إماماً، أو خَـرجت عن طـاعته، وأظهـرت مُشَـاقتَهُ، اجتهـدَ في استِصْـلاحها وردِّهـا عن بَغيهـا بأرفقِ الأمور، وسُئِلَتْ: ماذا نَقَمَتْ، وما دَعاها إلـى الخروج؟ فإنْ ذكرتْ ما يوجب مَظْلِمَةً أُزيلت، وإن لم تَـذْكُر شيئـاً من ذلك أُمِرَت بـالعَوْدِ إلى طـاعةِ الإمـام، فإنْ أبتْ لم تُقاتَل حتى تُؤْذَنَ بالقِتال. فإنْ أقامت على البَغي بعد ذلك حَلَّ قِتالُها.

قـال أحمـدُ ابنُ حنبل رضي اللـه عنه: السُّلطـانُ وَليٌّ مَنْ حـارب الـدِّينَ كالخُرَّميَّةِ[١] ونَحْوهم.

فإذا قـوتل البُغـاةُ، فَمن قُتِلَ منهم غُسِّل وكُفِّنَ وصُلِّي عليـه ودُفـن في مَقـابـر المسلمين. ولا تُخمَّس أموالهم، ولا تُسْبَى ذراريُّهم، ولا تُباح أموالُهم، ولا يُجَازُ[٢] على جَريحهم.

ومَن قعد من الفئةِ الباغيـة عن القتال لم يُقاتَل ولم يُقْتَل. كذلك روي عن علي ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: ألا لا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُذَفَّفُ[٣] على جَريحٍ[٤].

---

(١) هم أتباع بـابك الخُرّمي، الذي ظهـر في خلافة المعتصم العبـاسي، يعتقدون بالتنـاسخ والحلول، ويـدعـون إلى الإبـاحيـة، قضى عليهم المعتصم وصلـب قـائدهم في مـدينـة سـامـرّاء. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ١٦٠.

(٢) أجزت على الجريح: أجهزت عليه.

(٣) ذفَّ على الجريح ذَفّاً وذفافاً، ككتاب، وذَفَفاً، محركة: أجهز« القاموس»: (ذفّ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٠، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ١٨١.

وإنْ رجعَ البغاةُ عن البَغي بعد القِتالِ قُبِلَ منهم، كما لو رجعوا قَبل القِتال. وما أصابوه من دمٍ أو مالٍ في حالِ المُعْترك لم يُطلَبوا به، إلاَّ أن يوجد المال بعينه.

ومَنْ قُتِلَ من أصحاب الإمامِ العادلِ كان شهيداً.

وما جَباه البُغاةُ من خَراجِ بلدٍ تَغلَّبوا عليه احتسب بذلك الإمامُ لأهلِ البلد إذا قَدَرَ عليه، ولم يَعُدْ عليهم به.

ولا يَنقضُ من أَحْكامِهم ما لم يُخالف الكِتابَ أو السنَّةَ أو الإجماعَ.

قال أحمدُ: وكذلك يقاتِلُ الإمامُ الحَرُورِيةَ إذا دَعت إلى دينها وما هي عليه. فأمَّا إذا اجتمعت فئةٌ ممتنعة غير متأولة لا تدعو إلى نفسِها، ولا إلى الإمام، فأصابت مالاً أو دماً، فليس حكُمها حُكمَ الفئةِ الباغية، بل حكمُها حكمُ قطَّاع الطريق على ما بينتُ من أمرهم[1]، لا يسقط عنهم ما أصابوا من الأموال والأَنفُسِ.

والخوارجُ كلابُ أهلِ النَّار. كذلك قال أحمدُ ابن حَنبل رضي الله عنه، لحديثٍ فيهم من عشرة أوجه: «الخوارجُ كلابُ أهلِ النَّار»[2]. والحُكمُ فيهم ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمع رجلاً في ناحية المسجد يقول: لا حُكمَ إلاَّ للهِ، فقال علي رضي الله عنه: كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطلٌ. لكم علينا ثلاثٌ: أن لا نَمْنَعكم مَساجدَ الله تذكرون فيها اسمَ اللهِ عز وجل، ولا نَمْنعكمُ الفيءَ ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتالٍ[3].

ولو كانَ على البُغاةِ والٍ من قِبَل الإمام العادِل، فَقَتلوه من قَبلِ أن يَنصبوا إماماً، كان عليهم في ذلك القِصاصُ في معنى قوله. وهو قولُ عليٍّ عليه السَّلام[4].

---

(١) تقدم في الصفحة: ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٥، وابن ماجه (١٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ٥٦، من حديث ابن أبي أوفى.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٨٤، وذكره الطبري في تاريخه ٤/ ٥٣.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن» ٨/ ١٨٤، عن أبي مجلز: أن الخوارج قتلوا عبدالله بن خَبّاب، فقاتلهم علي، فقتلهم به.

ولـو أُسر بـالغ من الرِّجـال الأحـرارِ من الفئة البـاغية، وحُبسَ إذا خُشِي منـه، ليكف شرَّه عن المسلمين، جاز.

ولو خاف الإمامُ العادلُ الضَّعف كان له تأخيرُ قِتالهم حتى تمكنه القوة عليهم.

ولو استعـانَ أهلُ الفِئةِ البـاغية بأهلِ الحَـربِ على قتالِ أهل العَـدلِ، قُتِلَ أهلُ الحَربِ وسُبُوا، ولا تكونُ استعانةُ البُغاةِ بهم على قتالِ أهلِ العَدل، أماناً لهم.

قال أصحابنا :ولو كانَ لهم أمانٌ فقاتلوا أهل العَدلِ، كان نقضاً لأمانهم.

فإن استعانَ أهلُ البَغي بأهل الذمَّة على قتالِ أهل العَدلِ، فَقاتلوا معهم، فعلى وجهين: أحدُهما ذلك نقضٌ لعهدهم؛ لأنَّ مَـنْ قاتل المسلمين من أهلِ العهدِ فقد عاد حَربياً. والـوجه الآخر: لا يكونُ ذلك نقضاً لعهدهـم. والأولُ أظهرُ، إلاَّ أنْ يدَّعوا الجهلَ، فيقـولوا: كنَّا نَـرى إذا حَمَلتنا طـائفةٌ من المُسلميـن على أُخرى أنَّ قتـالَها مباحٌ، كما إذا حملنـا المسلمون على قتالِ قُطَّاع الطريـق. أو قالوا: لم نعلم أنَّ مَنْ حملونا على قتـالهم مُسلمون، فلا يكونُ هـذا نَقضاً للعهدِ وجهاً واحـداً. ويؤخذون بكلِّ ما أصابوا من دمٍ أو مالٍ.

وإنْ قتلَ رجلٌ من أهلِ العَـدل ذا رَحمٍ مَحـرمٍ من أهل البغي، أو قَتله البـاغي في المُعترك، قال بعضُ أصحابنا: إنَّهما يتوارثان. وحَكاه عن أحمد، ولم يُسَمِّ ناقلَ المسألةِ عنه.

والذي يَقتضيـه المذهبُ عندي: أنَّ العـادلَ إذا قتلَ الباغي في المُعْتَـرك وَرِثَه؛ لأنَّ التأويلَ يسَعُه، كمـا لو أقادَه بوليِّه لـم يكن القَوَدُ مانعاً من الميـراث. وكما قال أحمدُ فيمَنْ شهـدَ على ذي رَحـمٍ مَحرمٍ منه بـالقتل أو الزِّنى فقتل بشهادتـه: إنَّه لا يكون بذلك قاتلاً ويَرِثُه.

ومَنْ أريدَ مالُه أو دمُه أو حَريمُه، فله أن يُقاتلَ ويدفعَ عن نفسه، وإن أتى ذلك الدَّفْعُ على نفسِ منْ أرادَه، وإنْ قُتِلَ هو كان شهيداً، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

وسلَّم: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٩٣، والبخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبوداود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي ٧/ ١١٥، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وسعد، وابن عباس، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم.

قتالُ أهلِ الرِّدَّة

وإذا أسلم فـريقٌ من الكُفّار، ثم ارتـدُّوا عن الإسـلامِ إلى أيِّ كُفرٍ كـانَ في دارِ الإسلام أو دارِ الحـربِ وهم مَقْـهورون، أو قاهـرونَ في مَوضعهم الـذي أُريدوا فيه، أو في غَيره، فعلى المسلمين أن يَبدؤوا بجِهادهم قَبـل جهادِ أهلِ الحربِ الذينَ لم يُسْلِموا قطّ، فإذا ظفروا بهمُ استتابـوهمْ ثلاثاً على ما بيَّنتُ[1]، فمَنْ تابَ منهم حَقَنَ دَمه، ومَنْ لم يَتُب قُتِلَ بالرِّدَّة، وسواءٌ في ذلك الرجلُ والمرأةُ والعبدُ.

وما أصـابَ أهلُ الرِّدَّة من المُسلمين في حالِ الـردَّة، أوبعد إظهار التـوبةِ وهم مُمتنعون في قتالٍ أو غير قتـالٍ فَسواءٌ. والحكمُ عليهم كالحكمِ على المُسلمين، لا يَختلف في فعلٍ ولا قَوَدٍ، وعليهم ضمانُ ما يصيبون من الأموال.

ومـا أصـاب منهم المسلمـون في حـال ردَّتهـم من نَفسٍ ومـالٍ، فـلا ضمـانَ عليهم.

فإنْ أسلمـوا وقـد قتلـوا منَّا مُسلمـاً خطأً، وَدَوْه، وإنْ كـان عمـداً، كـان عليهُم القِصاصُ.

---

(١) تقدم في الصفحة: ٤٦٦.

صَوْلُ الفَحْل

وإذا صالَ فَحلٌ على رجلٍ وطَلَبَه، فلم يقـدرْ على دفعِه عن نفسِه إلا بقتلِه، لم يكنْ عليـه ضمانُ قيمتِـه، ولا تكونُ حُـرمتُه أعظمَ من حُـرمةِ مـالكِه لـو طلب نفسَ رجلٍ أو ماله، أنَّ له أن يدْفعَه عن نفسِه، وإن أتى الدَّفعُ على نفسه بضربٍ أو غيره.

فإنْ عَضَّ قفـاه فلم تنله يـداه، ولـم يقـدر على ضرب فيـهِ لتخليص نَفسه منـه، فبعج بطنه بسكينٍ، أو فَقَأ عينيه بيديه، ليتخلـص منه، لـم يكنْ عليه ضمانٌ. قد رُفع إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه جاريـةٌ كانت تَحتطبُ، فاتّبعها رجلٌ، فراودَها عن نفسِها، فرمَتْهُ بفِهْرٍ[1] أو حَجرٍ فَقتلته، فقـالَ عمرُ عليه السَّلام: هـذا قَتيلُ اللهِ، واللهِ لا يُودَى أبداً[2].

---

(١) الفِهر: الحجرُ ملءُ الكف.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣٧.

بابُ جُمَلٍ من الفَرائِضِ
والسُّنن المؤكدات والرَّغائب والآداب

الـوضوءُ للصَّـلاةِ عن حدثٍ فـريضـةٌ، وهو مشتقٌّ من الـوَضاءةِ، والمضمضـة والاستنشاقُ فَريضةٌ في الأَظهرِ من قوله. وقيل عنه: إنَّها سُنَّةٌ.

والمُبالغةُ في الاستنشاقِ لغير الصَّائم سُنةٌ.

ومسحُ الأُذُنَينِ بماءٍ جَديدٍ سُنَّةٌ.

والسِّـواكُ سُنَّةٌ، مـرغَّبٌ فيها في سـائرِ أوقـاتِ الصّلواتِ، مكـروهٌ للصائمِ بعـد الزَّوال.

والمسحُ على الخُفَّين رُخصةٌ وتَخفيفٌ.

والغُسلُ من الجَنابة ودَمِ الحَيض والنِّفاس فَريضةٌ.

وغُسلُ الإسلام فريضةٌ.

وغُسلُ الجمعةِ والعيدين سُنَّةٌ.

وغَسل الميت فريضةٌ، يحمله مَنْ قام به، وكذلك حملُه، والصَّلاة عليه، ودَفنه.

والصلواتُ الخَمسُ في كـلِّ يـوم وليلـةٍ فَريضةٌ، وتكبيـرةُ الإحرامِ فَـريضةٌ، لا يختلف قوله فيها، وباقي التكبير سنةٌ[١] في الأظهر من قوله.

والـدخولُ في الصَّـلاةِ بنيةِ الفـرض فريضـةٌ. ولا يَصحُّ الأداءُ بنيَّةِ القَضـاءِ، ولا القَضاءُ بنيَّةِ الأداءِ.

ورفع اليدين في الصَّلاةِ إلى فُروعِ الأُذنين أو إلى حَذْوِ المَنْكِبَين سُنَّةٌ.

ورفعُ اليدينِ في دعاءِ الاستسقاء في حالةِ التَّوجُّه مسنونٌ.

---

(١) المعروف أنه واجب، إلا أن يريد بقوله: سنة، سنةَ النبي ﷺ.

وقراءةُ فاتحةِ الكتاب في الصَّلاةِ على الإمامِ والمُنفرد فَريضةٌ، وما زادَ عليها سُنَّةٌ. والقراءةُ على المأمومِ غيرُ واجبةٍ، مُستحبةٌ له في حالِ الإسرارِ وسكتات الإمام، مأمورٌ بالإنصاتِ في حالِ الجَهرِ.

والتَّوجُّهُ إلى الكعبة؛ والقيامُ في الصَّلاة، والركوعُ والرفعُ منه، والسجودُ، والجَلْسةُ بين السجدتين فريضةٌ.

والجَلْسةُ الأولى، والتَّشهدُ الأوَّل مسنونٌ[1]. وقيل عنه: إنَّ ذلك فريضةٌ.

والجَلْسةُ الثانيةُ فريضةٌ قولاً واحداً، والتشهدُ الثاني فريضةٌ، و الصَّلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه فريضةٌ في إحدى الروايتين. والسَّلام فريضةٌ. وتركُ الكلامِ في الصَّلاةِ فريضةٌ. والقنوتُ في صلاةِ الصُّبحِ بغير سببٍ مُحْدَثٌ.

وصلاةُ الجمعةِ، والسَّعيُ إليها فَريضةٌ.

والوترُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. وصلاةُ العيدين من فروضِ الكفايات. وقيل عنه: إنَّها وصلاةُ الخسوفِ والاستسقاء من السُّننِ المؤكَّدات.

وصلاةُ الخوَفِ واجبةٌ أمرَ اللهُ تعالى بها، وهو [مما][2] يستدركون به فضلَ الجماعةِ.

والجمعُ بين الصَّلاتين ليلةَ المطر تَخفيفٌ قد فعله الخلفاءُ.

والجمعُ بعرفةَ ومُزدلفةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وجَمْعُ المسافرِ إذا جدَّ به السَّيرُ رخصةٌ، وجمعُ المريضِ يَخاف أن يُغلبَ على عقله تَخفيفٌ. وجمعُ المستحاضةِ إذا اختارتِ الجَمعَ بالغُسْل يجوزُ.

وقَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ، والفِطرُ فيه رُخصةٌ مُستحبَّةٌ عنده، وهي أفضلُ من الإتمامِ والصَّوم. والأمران جائزان.

وركعتا الفَجرِ من السُّنن المؤكَّداتِ. وكذلك الركعتان بعد الظهر وبعد

---

(١) هو من الواجبات، إلا أن يكون مراده: سنة النبي ﷺ.

(٢) ليست في الأصل.

المغرب. وكذلك الـركعتان بعد العشاء قبل الوتـر. وركعة الوتر مفصولـة مما قبلها. والقُنوت فيها بعد الركوع.

وصلاةُ التطوُّعِ بعـد صلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمس، وبعـدَ صلاةِ العَصر قبل غروب الشمس منهيٌّ عنها، وسواء أكان لهاسَببٌ أو لا سببَ لها.

وقيامُ شَهرِ رمضان سُنَّةٌ حَسنةٌ، فيها فَضلٌ كبيرٌ. ومَنْ صامه وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذنبه. ومَنْ أوتر في قيام رمضان مع إمامه كُتِبَ له قيامُ ليلة.

وقيـامُ اللَّيل من النَّـوافل المرغَّب فيهـا. وأفضلُ الليلِ آخـرُه. و«مَنْ أحيـا ليلتي العيدين لم يَمُت قلبـه يومَ تمـوت القلوب»[1]. وفي قيام أوَّلِ ليلـةٍ من رجب، وليلةِ النِّصْف من شعبان، وليلةِ عـاشوراء فَضلٌ عظيمٌ[2]. ومَنْ صلَّى بعد صلاة المغرِب ستَّ ركعاتٍ حاز فَضلاً كبيراً.

والصَّلاةُ على موتى المسلمين من فروض الكفايات.

وطلبُ[3] العلمِ فريضةٌ يحملها مَنْ قام بها.

وعلمُ أصولِ التـوحيدِ فريضـةٌ على الأعيان، والأخذُ فيـه بما صحَّت به الـرِّواية عن رسـولِ اللـه صلى اللـهُ عليـه وسلَّم، ومـا ثبت من قـولِ أئمـةِ السَّلفِ عليهمُ السَّلامُ، وتركُ القول بما أحدثه المُحْدَثون.

والجهادُ فـريضةٌ يحملُهـا مَنْ قام بهـا، إلاَّ أنْ يغشى العدوُّ محلـةَ قوم، فيجبُ على جماعتهم قتالـه فرضاً. والرِّباطُ في ثغورِ المسلمين وسـدُّها وحِياطَتها واجبٌ يحملُه مَنْ قام به.

وصوم شهـرِ رمضان فـريضةٌ على الأعيـان. والاعتكافُ سُنَّـةٌ، والتنفُّلُ بـالصَّوم مُرغَّبٌ فيـه، وهو جُنَّـة. وروي: «إنَّ للجنةِ بـاباً يقـال له: الـرَّيَّان، لا يدخـل منه إلاَّ

(١) ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٥٢٠) وقال: موضوع.

(٢) لم يرد في ذلك حديث صحيح يعتمد عليه، فجلُّ الأحاديث الواردة في ذلك إما ضعيفة أو موضوعة.

(٣) في الأصل: «فطلب».

الصَّائمون»[١].

وفي صوم رجبَ وشعبانَ فضلٌ كبيرٌ. وروي عـن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «في الجَنـةِ نهرٌ يُقـال له: رَجب، من صام يـوماً من رَجب سَقـاه اللهُ من ذلك النَّهر»[٢]. والاختيارُ عنـدَ أحمدَ ابنِ حنبـل رضي الله عنـه: أنْ يصومَ بعضَـه ويفطر بعضَه؛ لكيلا يُشَبَّـه بالفرض. وصومُ يـوم [عاشوراء][٣] كفَّارةُ سنةٍ، وصومُ يـومِ عرفةَ كفَّارةُ سَنتين ماضيةٍ ومُستقبلةٍ، وصومُ عرفةَ والتَّرويةَ لغير الحاجِّ أحسنُ منه للحاجِّ.

وزكـاةُ العَينِ والـوَرِقِ والحَرْثِ والمـاشيـةِ والثِّمـار فَـريضةٌ، وزكـاةُ العـروض المُبتغى بها التجارة فريضةٌ.

وزكاةُ الفطر فريضةٌ.

والحجُّ والعمرةُ فريضةٌ مرة واحدة في العمرِ كلِّه. والنية بالحجِّ فَريضةٌ، والتَّلبيةُ سُنَّةٌ، وطـوافُ الإفاضة فَـريضةٌ، والسَّعي بين الصَّفا والمَـروة فَريضةٌ، وقيل عنـه: إنَّه سُنَّةٌ، والإهلالُ بالحَجِّ فريضةٌ. وقيل عنه: سُنةٌ. وطوافُ الورودِ سُنَّةٌ، وكذلك طوافُ الوداعِ[٤]، والمبيتُ ليلة عَرفة بمنى سُنَّةٌ، والجمعُ بعـرفة واجبٌ، وقيل: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والوقوفُ بعرفـة فريضةٌ في يومِ عرفةَ، أو ليلة المزدلفـة إلى قبلِ طلوعِ الفجرِ الثاني، وبه إدراكُ الحجِّ. ومَنْ لم يُدرك الوقوفَ بها في أحـدِ هذين الزَّمانين ولو أقلَّ القليل وهو يعقلها، فقد فاته الحجُّ.

ومبيتُ مزدلفة سُنَّة[٤]، ووقوف المَشعر سُنَّـة، ورَميُ الجِمارِ سُنَّة[٤]. والحِلاقُ سُنَّةٌ[٤]. وتقبيلُ الرُّكنِ سُنَّة، والغُسلُ لـلإحرامِ سُنَّةٌ، والركـوعُ عند الإحرام مستَحبٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمـذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/ ١٦٩، وابن خزيمة (١٩٠٢). من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخـرجه ابن حبـان في «المجروحين» ٢/ ٢٣٨، وأخـرجه البيهقي في «شعب الإيمـان» (٣٨٠٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٢)، وقال: لا يصـح، وفيه مجاهيل لا ندري مَنْ هم، وقال الذهبي في «الميزان» (٨٧٩٧): والخبر باطل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المذهب: أنـه واجب، مَن تركـه عليه دم، إلاّ أن يكـون قصد المـؤلف رحمه اللـه بقولـه: سنة. أن رسول الله ﷺ سَنَّه. وانظر «المغني» ٥/ ٢٣٦، ٢٨٤، ٢٩١ - ٢٩٧، ٣٠٤.

والغُسلُ لدخولِ مَكَّةَ مُسْتَحبٌّ، والطِّيبُ قبل الإحرام، وعند الإحلال مُستحبٌّ.

والصلاةُ في الجماعةِ واجبةٌ على القـادر على إتيانها، وهي تَفْضُلُ على صلاةِ المُنفـرد بسبعٍ وعشـرين درجـة، وروي: بخمس وعشـرين، والصَّـلاةُ في المَسجـدِ الحـرامِ بمكةَ بمئـةِ ألفِ صلاة، والصَّـلاةُ في مسجـدِ النبيِّ صلى الله عليـه وسلم بخمسين ألف صـلاة[1]، والصَّـلاة في بيت المَقـدس بخمسٍ وعشـرين ألف صلاة[2].

وصلاةُ النوافلِ في البيـوت أفضل منها في غيرها، لقولـه صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بُيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[3].

وفضلُ الصَّلاة النافلةِ بمكَّة والمدينـةِ وبيتِ المقدس على غيرها من المواضع كفضلِ صلاةِ الفرض فيها على غيرها[4]، إنْ شاء الله.

والصَّـلاةُ في المقبرةِ، والمَنْحَـرةِ، والحَمَّام، وأعطـانِ الإبل والحُشِّ[5]، وظهرِ الكعبةِ، وقَوارعِ الطُّرقِ منهيٌّ عنها.

والطوافُ بالبيت صلاةٌ لا يجوز على غيرِ وضوءٍ.

---

(١) الوارد أنهـا بألف صلاة، قـال ﷺ: «صلاة في مسجدي هـذا أفضل من ألف صلاةٍ فيمـا سواه، إلاّ المسجد الحرام». أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم نقف على نص في ذلك، وإنمـا ورد بإسنـاد ضعيف عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قـال: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صـلاة» أخرجه الطحاوي في «شـرح مشكل الآثار»: (٦٠٩)، والبزار (٤٢٢)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١٣ عن جابر بإسنادٍ ضعيف.
وأخـرج أحمد ٦/ ٣٦٣، وابن مـاجه (١٤٠٧) والطحـاوي في «شرح مشكل الآثـار»: (٦١٠) عن ميمونة مـولاة النبي ﷺ أنها سألته عن بيت المقدس فقال: «أرض المحشر والمنشـر، وأتوه فصلّوا فيه، فإن صلاةً فيه كألف صلاة في غيره» وإسناده صحيح كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٣) أخرجه أحمـد ٢/ ١٦، (٤٦٥٣)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبو داود (١٠٤٣) (١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، وابن ماجه (١٣٧٧). من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) في هذا نظر، ولم نقف على دليل يؤيده.

(٥) الحش: المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «القاموس المحيط»: (حش).

ومن الفرائضِ: غَضُّ البصـرِ عن المحارِم، وليسَ في النظرةِ الأولى بغيـر تعمد حرجٌ، ولا في النظرِ إلـى العَجوزِ البَرْزَة[1] الهِمَّة[2]، ولا في النظرِ إلى الشَّـابةِ لعُذرٍ عند الشَّهادة عليها للشيوخِ المأمونين، وقد أرخص في ذلك للخاطب.

ومن الفـرائضِ: صـونُ اللِّسـان عن الكَـذِبِ، والـزُّور، والفَحْشــاء، والغِيبـة، والنَّميمة، والبـاطل كلِّه. روي عن رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم أنَّـه قال: «مَنْ كان يُـؤمن باللـهِ واليومِ الآخِـر فَليقُلْ خيراً أو ليصمت»[3]. وقالَ رسـولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ ترْكُه ما لا يَعنيه»[4].

وحرَّمَ اللّهُ سُبحانه دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضهم إلاَّ بحقِّها. ولا يحلُّ دمُ المسلمِ إلاَّ أن يكْفُرَ بعد إيمـانه، أو يزني بعد إحصانِـه، أو يَقْتُلَ نفساً بغير نَفسٍ أو يَمْرُقَ من الدِّين[5].

وواجبٌ على كلِّ أحدٍ كفُّ يده عمَّـا لا يحلُّ له من مالٍ ، أو جَسَدٍ، أو دَم، ولا يسعى بقَدمِـه فيما لا يحلُّ له، قال اللـه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنـونَ الذينَ هُمْ في صلاتهم خاشعون والذينَ هُم عن اللَّغْوِ مُعْرضـونَ والذينَ هُمْ للزَّكاةِ فاعلونَ والذينَ همْ لفُروجِهم حـافِظون إلاَّ على أزواجهم أو مـا ملكتْ أَيْمانُهم فإنَّهم غَيـرُ مَلومينَ فَمَنِ ابتغى وراءَ ذلك فأولئكَ هُمُ العَادُون﴾. [المؤمنون:١-٧].

وحرَّمَ اللهُ سُبحـانَهُ وتعالى الفَواحـشَ ما ظهرَ منها وما بَطـنَ، وأن تُقْرَبَ النِّساءُ في دَمِ حيضهنَّ، أو دمِ نِفـاسِهنَّ، وأبـاحَ الاستمتـاعَ في تلك الحـال بهنَّ فيمـا دون فـروجهنّ، فيمـا فـوق الإزار وتحتـه. ونَهى رسـولُ اللـه صلى اللـه عليـه وسلَّم عن

---

(١) هي التي أسنَّتْ وخرجت عن حد المحجوبات، وتبرز للرجال وتتحدث معهم. «المصباح»: (برز).

(٢) الهِمُّ: بالكسر الشيخ الفاني، والأنثى همة. «المصباح»: (همَّ).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٦) (٦١٣٨)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٣، والترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لأنه والكفرَ بعد الإيمان شيءٌ واحد.

إتيانهنَّ في أعجازهنَّ[1]. وأباحَ إتيانهنَّ في حال الطُّهرِ في فروجهن من بين أيديهن ومن خَلفهن. وحرَّم صلى الله عليه وسلم متعةَ النساء[2]. وحرَّم من النساء ما تقدم ذكرنا له بما يغني عن إعادته.

وأمرَ الله تعالى بأكلِ الطَّيِّبِ، وهو الحَلال، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأكلَ إلاَّ طَيباً، ولا يشربَ إلاَّ طيباً، ولا يركبَ ولا يَسكن إلاَّ طَيباً، ولا يستعمل سائر ما ينتفع به إلاَّ طَيباً. ومِنْ وراء ذلك أمورٌ متشابهاتٌ مَنْ تَرَكها سَلِمَ، ومَنْ أخذها كان كالراتع[3] حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وحرَّم اللهُ تعالى أكلَ المالِ بالباطلِ، ومن الباطل الغَصْبُ، والتَّعدي، والخِيانة، والربا، والسُّحْتُ، والقِمارُ، والغَرَر، والغِشُّ، والخَديعة والخِلابة، وحرَّم اللهُ سُبحانه أكلَ الميتة والدَّم ولحمِ الخِنْزير، وما أهلَّ لغيرِ الله به، وما ذُبِحَ على النُّصُب، وما أعان على موته تَرَدٍّ من جَبلٍ، أو وقذه ببُنْدُقَةٍ، أو عصا أو حجرٍ، وما في معنى ذلك. والمُنْخَنقةِ بحبلٍ أو غيره، إلاَّ أن يضطر إلى ذلك، كالميتة. وذلك إذا صارت بذلك إلى حالٍ لا حيلةَ بعده، فلا ذكاة فيها.

ولا بأسَ للمضطرِّ في السَّفرِ أن يأكلَ من المَيتة بقدرِ ما يُزيل الاضطرارَ ويأمنُ معه المَوت. وقيل: بل له أن يأكلَ منها حتى يَشْبع. والأوَّلُ عنه أظهرُ وأصَحُّ.

والخِنزيرُ نَجِسُ العينِ حيّاً ومَيْتاً، وشعرُه وكلُّ شيءٍ منه حرامٌ نجسٌ. وكذلك الكلبُ حرامٌ نجِسُ العين.

والخَمرةُ حرامٌ نَجسةُ العينِ، وحرَّم اللهُ سبحانَه شربَ قليلها وكثيرها، وكان شرابُهم يومَ حُرِّمَتِ الفضيخَ: التمرَ والبُسْرَ. وبيَّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرج أحمد ٥/ ٢١٥، وابن ماجه (١٩٢٤)، وابن حبان (٤١٩٨)، والطحاوي ٣/ ٤٣، من حديث خزيمةبن ثابت أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

(٢) أخرج البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٣٧١)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٠٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».

(٣) في الأصل: «كالواقع».

أنَّ ما أسكرَ كثيرُه من الأشـربةِ فقليلُه حرامٌ[1]. وكلُّ ما خامـر العقل فأَسكر من كلِّ شرابٍ فهو خمرٌ. وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الذي حرَّم شُربها حرَّم بيعها»[2]. ونهى عن الخليطين من الأشربةِ[3]. وذلك أن يخلطَ عند الانتبـاذ وعند الشرب. وقـال أحمدُ ابنُ حنبل رضي الله عنه: مَنْ شـرب خليطين فكأنَّه أكلَ لَحم خنزيرٍ مَيّتٍ؛ لأنَّ المسكرَ حرامٌ. ونهى صلى اللـه عليه وسلَّم عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ والحَنتمِ، والنَّقِيـرِ والمُزَفَّتِ، وأرخصَ في الانتبـاذِ في الأسقيـةِ غير المسكـر[4]. ثم روي عنه عليه السَّلام أنَّه أرخَصَ في الانتباذ في سائرِ الأوعيةِ، وقال: «ألا إنَّ ظَرفاً لا يُـحِـلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُه فانـتـبـذوا فـي الظُّروف واجتنبوا كلَّ مسكرٍ»[5].

ونهى النبيُّ صلى اللـه عليه وسلَّم عن أكلِ كُلِّ ذي نـابٍ من السِّباعِ، ومِخْلَبٍ من الطَّيرِ[6]، وعن[7] أكلِ لحوم الحُمُـرِ الأهلية[8]. والبغـالُ في معناهـا محرمـةٌ أيضاً. ولا ذكاةَ في شيءٍ منها. وكلُّ ما لا تعمل الـذكاةُ في إباحةِ لحمه لا تعملُ في طهارةِ جلدِه. وتصحُّ الذكاةُ في الحُمرِ الوحشيَّةِ وأكلُها حلالٌ.

ومن الواجب برُّ الوالـدين وإنْ كانا فاسِقَين. وطاعتُهما في غيـر معصيةِ الله عزَّ وجلَّ. فإنْ كانا كـافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفـاً، ولا يُطعهما في كفرٍ، ولا في

---

(١) أخرجـه أحمد (٥٦٤٨)، وأبو يعلى في «مسنـده» (٥٤٦٦)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، والبزار (٢٩١٧) (زوائد). من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسـائي في البيوع ٧/ ٣٠٧، والبيهقي ٦/ ١١ - ١٢، من حـديث ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة: ٣٩٣.

(٤) أخـرجـه أحمـد(٥٠٣٠)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٥)، والطيـالسي (١٩١١) وأبـو عـوانـة ٥/ ٢٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٥، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣١١ من حديث بريدة.

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٦٩)، ومسلم (١٩٣٤) وعبـد الرزاق في «المصنف» (٨٧٠٧)، من حديث ابن عباس.

(٧) في الأصل: «من».

(٨) أخرجـه أحمد (٤٧٢٠)، والبخـاري (٥٥٢٢)، والنسائي ٧/ ٢٠٣، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ٤/ ٢٠٤، من حديث عبد الله بن عمر.

مَعصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فلا طاعةَ للمخلوقِ في مَعصيةِ الخالق.

وعلى الوالد أن يعلِّم ولدَه الكتابَ، وما يُقيم به دينَه من فرائضِه وسُنَنه، والسباحةَ، والرميَ، وأن يورِّثه طَيِّباً.

وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين، وأن يصلَ رَحِمَهُ؛ لما رويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ أحبَّ أن يُنْسأَ في أَثَرِه، أو يزاد في رزقه، فليصلْ رحمه»[1].

وعليه موالاةُ المؤمنين والنَّصيحةُ لهم.

وفَرْضٌ عليه النصيحةُ لإمامه، وطاعتُه في غير معصيةِ الله عزَّ وجلَّ، والذَّودُ عنه، والجهادُ بين يديه إذا كان فيه فضلٌ لذلك، واعتقادُ إمامته، فإنَّ مَنْ فارق الجماعةَ قِيْدَ شبرٍ فَقَد خلع ربقةَ الإسلامِ من عُنقه. وإن باتَ ليلةً لا يعتقد فيها إمامتَه، فماتَ على ذلك، كانت مِيتتُه ميتةً جاهليةً.

ولا يبلغ أحدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يُحبَّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه. كذا رويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم[2].

ومن حقِّ المؤمِن على المؤمن أن يُسلِّمَ عليه إذا لقيه، ويَعودَه إذا مرض، ويُشَمِّتَه إذا عَطس فَحَمِدَ اللهَ، ويشهد جنازتَه إذا ماتَ، ويحفظَه إذا غابَ في السِّرِّ والعَلانية. ولا يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ. والسلامُ عليه يُخرِجُه من الهِجرة. ولا يَنبغي له أن يَتركَ كلامه بعد السَّلام عليه. والهجران الجائزُ هجرانُ ذي البِدْعة أو مُجاهرٍ بالكبائرِ، ولا يصلُ إلى عقوبته، ولا يقدر على مَوعظتِه أو لا يقبلها. ولا غيْبَةَ في هذين في ذكر حالِهما، ولا فيما يُشاور فيه من النكاحِ، أو مخالطته.

ومن مَكارم الأخلاق أن تعفوَ عمَّن ظَلَمك، وتُعطيَ مَنْ حرمك، وتصلَ مَنْ قطعك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٦، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢)، والنسائي ٨/ ١١٥، وابن حبان (٢٣٥). من حديث أنس.

وأفضلُ الصَّدقـةِ على ذي الرَّحم الكـاشِحِ[1]. يريـد - والله أعلـم - المُعادي المباغِض.

وحسنُ الجـوار مأمـورٌ به مـرغَّبٌ فيـه. فإنَّ للجـار حقّاً وحُـرمـةً. وليس حسنُ الجـوار كفَّ الأذى عن الجار، ولكن تحمُّل الأذى من الجـار مـا لـم يعصِ اللّهَ عـزَّ وجلَّ.

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتعمدَ سماعَ الباطلِ كلِّـه، ولا أن يتلذَّذ بسماعِ كلامِ امرأةٍ لا تحلُّ له، ولا يسمع شَيئـاً من الملاهي والغِناء، ولا قِـراءة القرآن باللُّحون المُـرَجَّعة، كترجيع الغناء، وليُجِلَّ كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ العزيزَ أن يُتلى إلاَّ بسكينةٍ ووَقارٍ، وتَرتيلٍ، وحضورِ الهِمة، وما يوقن أنَّ اللهَ سبحانـه يرضى به، ويقرّب منه، مع إحضارِ الفهمِ لذلك، وقراءةُ الإدارة[2]، وتقطيعُ حروفِ القرآن مكروهٌ عنده.

ومن الفرائضِ الأمـرُ بالمعـروف، والنهيُ عن المنكر، على كلِّ مَـنْ بُسِطَت يده في الأرض، وعلى كلِّ مَنْ تصلُ يـدُه إلـى ذلك، فمن عجـز عن ذلك بيـده فبقلبـه، ولسانه، فإنْ لـم يقدر، فَبِقَلبه.

وفـرضٌ عـلى كلِّ مـؤمنٍ أن يريد بكلِّ قَولٍ وعملٍ وجـهَ الله الكريم. ومَنْ أراد بذلك غيرَ الله لم يُقبل عملُه. والرياءُ: الشركُ الأصغرُ.

والتـوبةُ فَـريضةٌ من كلِّ ذنبٍ من غيـر إصرار. والإصـرارُ: المُقام على الـذَّنب، واعتقادُ العَودِ إليه أو إلى مثلـه. ولا صغيرةَ مع إصرارٍ[3]، ولا كبيرةَ مع استغفار[4]. وقد روي: «هلكَ المُصِرُّون قُدُماً قُدُماً إلى النار»[5].

---

(١) الكاشح: العدو الباطن العداوة، كأنه يطويها في كشْحِه. «اللسان»: (كشح).

(٢) هي أن يجتمع جماعة يقـرأ بعضهم عَشراً أو جزءاً أو غير ذلك، ثم يسكت، ويقـرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهكذا. «التبيان في آداب جملة القرآن»: ٩٣.

(٣) لأن المصرَّ على الصغيرة فاسق. انظر «الكواشف الجلية عن معاني الواسطية»: ٦٦٧.

(٤) يعني: التوبة.

(٥) أخرجـه الطبري في «التفسيـر» (٧٨٥٧) (٧٨٥٨)، وابن أبي حـاتم في «التفسيـر» (١٤٦٢)، من حديث قتادة مقطوعاً، ونسبه في «الدر المنثور» ٢/ ٧٨ إلى عبد بن حميد.

ومن التوبـة: ردُّ المظالم، واجتنـابُ المَحارمِ، والنيـةُ ألاَّ يعودَ، ويستغفـرُ ربَّه، ويـرجو رَحمتـه، ويَخافُ عـذابه، ويَتـذكـرُ نعمته، ويشكـرُ فَضْله عليـه بالأعمـال بفَرائضه، وترك ما يكْرَه فعلَه، ويتقربُ إليه بما يسَّرَهُ له من نَوافلِ الخير.

وكلَّمـا ضيَّع من فـرائضـه فليتُب إلـى اللـه عـزَّ وجلَّ من ذلك، وليفعلـه الآن، ويرغبُ إلى الله عزَّ وجلَّ في تَقَبُّلِه، ويتـوبُ إليه من تَضْييعه، وليلجأْ إليه جلَّ اسمُه فيما عَسُرَ عليه من قيادِ نَفْسه ومحاولةِ أمره، موقناً أنَّه المالك لصلاح شَأنه، وتوفيقِه وتسـديدِه، لا يفـارق ذلك على ما فيـه من حَسَنٍ أو قَبيحٍ. ولا ييأس من رَحمةِ اللـهِ والفكر في أنَّ اللهَ تعالى مفتاح العبادة[1]، ويعلم أنَّه لا يَقدر على شيءٍ إلاَّ ما قدَّره اللهُ عليه ويسَّره له.

واستَعِن بذكر الموتِ والفِكرةِ فيما بعـده، وفي نعمةِ الله عليك، وإمهاله لك، وأخذه لغيرك بذنبه، وفي سالفِ ذنبِك وعـاقبة أمرك والمبادَرة [بالتوبة][2] فعسى أن يكون قد قرُب أجلك.

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، وهي مشكلة، ولعلها: «والفكرة في أن الله تعالى بيده مفتاح العباد».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

باب
في الفطرةِ والخِتانِ وحَلْق الشَّعْر واللِّباس وسَتْر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرةِ عشرٌ، خَمسٌ منها في الرأس، وخَمسٌ في الجسد.

فأمَّا التي في الرأس: فالمَضْمَضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقَصُّ الشَّارب، وهو طرف الشعرِ المستدير على الشَّفَة. وإحفاؤه أحبُّ إلينا؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب»[1]، وفَرْقُ الرأسِ.

وأما التي في الجسد: فقصُّ الأظفارِ، وحَلْقُ العانة، ونَتفُ الجَناحين[2]،والاستنجاءُ، والخِتانُ، وهو سُنَّةٌ للرجالِ، والخِفَاضُ[3]، وهو مكرمةٌ للمرأةِ.

وأمرَ بإعفاءِ اللِّحى، فالأفضلُ أن تُوَفَّر ولا تُنْقَص إلاَّ ما زاد منها على القبضة، فلا بأسَ بأخذ الزيادة لمن أحبَّ ذلك.

ويكره صِباغُ الشَّعر بالسَّواد، ولا بأسَ به بالحِنَّاءِ والكَتَم.

ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم الرجال عن لباسِ الحَرير وتَخَتُّمِ الذهب[4] وعن التَّختم بالحديد[5]. ولا بأسَ بالفِضَّةِ في حليةِ خاتم الرجلِ،

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦ (٤٦٥٤)، والبخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٦، ٨/ ١٨١ - ١٨٢ وفي «الكبرى» (٩٢٩٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) يعني: الإبطين.

(٣) الخفاض للمرأة كالختان للرجل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠ من حديث علي بن أبي طالب.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٤: ورجاله ثقات.

وسيفِه، ومِنْطَقَتِه، ولا يُجعل ذلك في لجـامٍ، ولا سَرْجٍ، ولا في سِكِّين، ولا آنيةٍ، ولا في غير مـا ذكرنا، فإنَّه من السَّـرَف والخُيَلاء. وقد جاء الحديث: «الـذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ إنَّما يُجَـرْجِر في بطنه نارَ جهنَّم»[1]. فإنْ كانَ إناءٌ عليـه ضَبَّةٌ يسيرةٌ من فِضةٍ على مَوضعِ كسرٍ فيه، ولم يقع[2] شربه على ذلك الموضع فموسَّع. وقد روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان له قَدَح مُضَبَّبٌ بفضةٍ[3].

وللنساء أنْ يتختَّمن بالذهبِ، ويلبسنَ الحليَّ والحـريرَ، ولا يتختَّمن بالحَديد. وقد روي عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنـه أنَّ نبيَّ الله صلى اللـه عليه وسلم أخذَ حريراً فجعله في يمينه، وأخذَ ذهبـاً فجعله في شماله ثم قال: «إنَّ هذين حرامٌ على ذُكورِ أمتي حلالٌ لنسائها»[4].

والاختيارُ: التختُّم في الشِّمال، إذ هو آخرُ فِعـل الرسولِ صلى الله عليه وسلم. ولأنَّ تناول الشيءِ بـاليمين. ومَنْ كان في يده خاتمٌ عليـه ذكرُ اللهِ سبحانـه، فَلْيُدِرْهُ إلى يَمينه عند دخوله لقضاءِ حاجته، ولْيجعلْ فَصَّه في باطنِ راحته، فإذا خرج أداره إلى يُسراه. ولو [خلعه][5] قبلَ دخوله الخلاء إجلالاً لاسمِ اللـه تعالى وتوقيراً كانَ أحسنَ وأفضلَ. ويعود للبسه إذا خرج، والأول موسَّع.

ولا بأسَ للرجـال بلباسِ الخَزِّ، وإنْ كـان عند بعضهم مكروهـاً. وكذلك العَلَمُ في الثوبِ والطِّراز، ويُكره إذا كان عريضاً، ولا بأسَ بالدقيق منه.

ولا يلبس النساء إذا خـرجنَ من الرَّقيق مـا يَصِفُهنَّ، ولا تُبدي المـرأةُ زينتها إلاَّ لبعْلها، أو مَنْ كان ذا رَحِم محرمٍ منها.

ولا يجرُّ الـرجل إزاره بَطَراً، ولا ثوبَـه من الخيلاء، وليكن[6] إلى الكَعبين، فهو

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة.

(٢) في الأصل بعد قوله: «يقع»: زيادة كلمة: «فيه».

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٩، والبخاري (٣١٠٩) من حديث أنس.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «ولكن».

أنظف وأنقى لثوبه.

ونُهي عن اشتمالِ الصَّمَّاء على غَير ثوبٍ؛ لأنَّ عورتَه تبدو، وعن السَّدلِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّها لِبْسَةُ اليهود.

وفرضٌ على كلِّ أحدٍ سترُ عورتِه، وهي ما بين السُّرَّةِ والركبة في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: العَورةُ: القُبُل والدُّبُر. والأولُ أصحُّ. وأُزرة الرجل إلى أنصافِ ساقيه. والفَخِذُ عورةٌ، وليس كالعَورةِ نفسِها؛ للخلاف فيه.

والمرأةُ الحرَّةُ عورةٌ كلُّها إلاَّ وجهَها.

ولا يدخل الرجلُ الحمَّامَ إلا بمئزرٍ، ولا تَدخله المرأةُ إلاَّ من عِلَّةٍ أو نفاسٍ، والحيضُ من النِّفاس. ولتدخل بقميصٍ خَفيفٍ لا يَمنعُ وصولَ الماءِ إلى جسمِها إذا أفاضَته عليها من فوقه، ولا تتجرَّد في الحمام، ولا بأسَ أن تستعمل النِّخالةَ الخالية من الدَّقيق على جسمها في الحمَّام مكان الأُشْنانِ.

ولا يتلاصقُ رَجلان ولا امرأتان في لِحافٍ واحدٍ مُتَجَرِّدَين.

ومَنْ بلغ من الإخوة عشرَ سنين فُرِّقَ بينه وبين أُخته في المَضْجَع.

ولا تخرج امرأةٌ من بيتها إلاَّ مُستترةً فيما لا بدَّ لها منه. ولا تَتبعُ جنازةً، ولا تشهد مَقبرةً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارجِعْن مَأْزورات غيرَ مَأجورات، مُفتِّنات الأَحياء مُؤذيات الأموات»[1]. وقيل: «مؤثِّمات الأحياء» أو كما قال. وقد أرخص بعضُهم لها في شُهودِ مَوتِ أبيها وولدها وذي قَرابتها على نحو ما ذكرنا من التَّخَفُّرِ[2] والسَّتر.

وحرامٌ على الرجالِ والنِّساء حُضورُ نِياحةٍ أو لَطْمِ خَدٍّ في مُصيبةٍ وغيرها، أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه مطولاً من حديث علي (١٥٧٨)، وليس فيه قوله: مفتنات الأحياء، مؤذيات الأموات.

ومن حديث أنس عند أبي يعلى (٤٠٥٦) مثل حديث علي.

(٢) التَّخفّر: شدة الحياء.

اتـخــاذُ لَهـوٍ من مِزْمارٍ، أو طَبْلٍ، أو عُـودٍ، أو مِعْزَفَةٍ، أو طَنْبورٍ، ومـا أشبه ذلك من الملاهي المُلْهِيةِ وما أُرْخِصَ في شيءٍ من ذلك بحال، إلاَّ في الدُّف في النِّكاحِ.

ولا يَخْلـونَّ رجلٌ بإمـرأةٍ ليست لـه بمَحرمٍ. ولا بـأسَ أن ينظر إليهـا لعـذرٍ من شهادةٍ عليها إذا كان مأمـوناً، و إذا خطبها للنكاحِ. وأمّا العجوز الهِمَّـةُ الهَرِمةُ البَرْزةُ فمرخَّصٌ في النظرِ إلى وَجْهها.

ويُنهى النِّساءُ عن وَصلِ الشعرِ، وعن الوَشْمِ.

ومَنْ لبس خفـاً أو نعلاً بدأ بيمينـه، و إذا خَلَعَ بدأ بشمـاله. ولا بأسَ بـالانتعالِ قائماً، ويُكره المشي في نعلٍ واحدٍ.

وتكـرهُ التمـاثيلُ والصُّـور في الأَسِـرّة والقِبابِ والجُـدران والبيـوتِ، وهـو في الرَّقْمِ[1] أيسر، وتركه أفضل وأحسن؛ لأنَّ التماثيل والصُّور كلها مكروهةٌ[2] عنده.

---

(١) الرّقم في الثوب: النَّقْش والوَشى. «النهاية» ٢/ ٢٥٣.

(٢) المراد بالكراهةِ هنا: التحريم.

بابٌ في الطَّعامِ والشَّراب

وإذا أكلتَ، أو شَربت، فواجبٌ عليكَ أن تقولَ: بسم اللهِ، وتتناول بيمينك، وإذا فرغت فقل: الحمدُ لله، وحَسنٌ أن تلعَقَ يدكَ قبل مَسْحِها.

ومن أدبِ الأكلِ أن تجعل بطنك: ثلثاً للطَّعام وثُلثاً للشَّراب وثُلثاً للنَّفس. ولو أكل كثيراً لم يكن به بأسٌ. قال الحسنُ: ليس في الطَّعام إسرافٌ، والحديث[1] المرفوعُ ورد بالأولِ تأديباً لا تحديداً.

وإذا أكلتَ مع غيرك فكل ممّا يليك، ولا تأخذ لقمةً حتى تَفْرُغَ من التي قَبلها، ولا تَتنفسْ في الإناء عند شربكَ منه، ولكن أبِنِ القَدَحِ عن فيك عند التنفس، ثم عاود إن شئتَ. وقَطِّعِ الماءَ ثلاثاً، فإنَّه أهنأ، وأمرأ، وأَبرأ، وسمِّ اللهَ عند كلِّ ابتداءٍ واحْمَدْهُ عند كل قَطْعٍ. ولا تَعُبَّ الماءَ عبّاً، بل مُصَّه مَصّاً، ولَطِّفْ لُقَمَك، وأجِدْ مَضغَ طعامك حتى تُنَعِّمه قبل أن تَبلعه، ففيه بَركةٌ، ونظِّف فاكَ بعد طعامك، وغسِّل اليدين من الغَمَر[2] بتنظيفٍ وأدبٍ حَسَنٍ. وخلِّل ما تَعلَّقَ بأسنانك من طعامك، فإنَّه روي عن ابنِ عمر رضي الله عنه أنَّه قال: ترك الخِلال يُوهنُ الأَسْنان[3]. وإياك والتخلُّلَ بالقَصب؛ فإنَّه روي أنَّه يورث الأكلة في الفم.

ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الأكلِ والشُّرب بالشِّمال[4]. وناولْ

---

(١) أخرج أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، عن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسبِ ابن آدم أكلاتٍ يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنَفَسه».

(٢) الغَمَر: الدَّسم والزُّهومة من اللحم. «النهاية» ٣/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠٠) من حديث عبدالله بن عمر.

إذا شربتَ مَنْ عن يمينك، والنَّفخُ في الطَّعام والشرابِ والكتاب منهيٌّ عنه[1]، والشربُ في آنية الذَّهب والفضة مُحَرمٌ. ومُتَّخِذُ الآنية من ذلك عاصٍ. ولا بأسَ بالشربِ قائماً. وقيل: إنَّه مكروهٌ.

ومنْ أكل الكُرَّاث أو البصلَ أو الثومَ نيئاً حتى وُجِدَ منه ريحُه، فلا يدخل المسجدَ.

ولا يأكل مُتكئاً فقد نُهي عنه[2]. ويُكره الأكلُ من رأسِ الثريد، ونُهي عن القِران في التمر[3]، وقيل: ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، فلا بأسَ بذلك إذا كان الآكل وحدَه أو مع أهلِه أو مع قومٍ هو أطْعَمَهُم، وتركُه مع كلِّ أحدٍ أولى وأفضلُ وأحسنُ.

وغسلُ اليدين قبل الطَّعام تنظيفٌ وبركةٌ، وليغسلْ يده وفاه بعد الطَّعام من الغَمْر ويُمَضْمِضْ من اللَّبن، ولا يغسل اليد بشيءٍ من الأطعمة، ولا يُحَبُّ ذلك بالقَطاني[4] أيضاً، مثل العَدَسِ ونحوه، فإنّه مكروه. ولا بأسَ به بالنُّخالة الخالية من الدَّقيق. قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: لا بأسَ بغسلِ اليد بالنُّخالة، ونحن نفعلُه.

ومَنْ دُعي إلى وليمةِ عُرْسٍ ليس فيها لهوٌ ولا مُنكرٌ، فَلْيُجِبْ، وهو مخيرٌ بين أن يأكل أو لا يَأكل، ولا يأكل من طعامٍ يُشْربُ عليه المُسْكِر، ولا يأكل من حلالٍ امتزج به محرَّمٌ.

---

(١) أخرج أحمد ١/ ٢٢٠، وأبوداود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٤٣٠) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. وليس فيه النهي عن النفخ في الكتاب.

(٢) أخرج البخاري (٥٣٩٨) عن أبي جُحيفة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا آكل مُتكئاً».

(٣) أخرج البخاري (٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥) أن ابن عمر كان يقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران.

(٤) القطاني: الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير، سميت بذلك لأنها تَقطُنُ في البيوت. «تحرير ألفاظ التنبيه»: ١٠٨ - ١٠٩.

بابٌ
في السَّلامِ والاستئذانِ، والتَّناجي، وفي ذكر القراءة، وفي الدعاء، وذكـــر اللـــهِ عــزَّ وجــلَّ، والقول في السَّفر

[ردُّ][1] السَّلامِ واجبٌ، والابتداءُ به سُنَّةٌ مرغَّبٌ فيها.

والسَّلامُ: أن يقـولَ الرَّجلُ: السَّلامُ عليكم ورحمـةُ الله. وإنِ اقتصرَ على قـوله: السَّلامُ عليكم، جـاز. ويقول الرادُّ: وعَليكـم السلامُ ورحمةُ اللـه. أو يقول: وعليكم السَّلامُ، كما قيل له، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء:٨٦].

وأكثر ما ينتهي السَّـلام إليه [من][1] البركة أن تقـول في ردِّك: وعليكـم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا تقل في ردِّك: سلامُ الله عليك.

وإذا سلَّم واحـدٌ من الجَماعـة أجزأهم، وكـذلك إنْ ردَّ واحـدٌ منهم. ويُسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس.

والمصافحـةُ سُنَّةٌ، رويَ فيهـا فَضلٌ كبيرٌ[2]. والمُعانَقـةُ عند القُـدوم من السَّفر حَسنةٌ أيضاً.

ولا يَبْدأُ أهلَ الـذِّمةِ بـالسَّلام. وإذا سلَّم يهوديٌّ أو نصـرانيٌّ على مُسلمٍ فليقل: عليك. وإذا لقي المسلمُ يهودياً في طريقٍ، فليضطرَّه إلى أضْيقها. وإن سلَّمَ الذميُّ على المسلم، فقال: عليك السِّلام، بكسرِ السِّين وهي الحجارة، فقل مثل ذلك.

والاستئـذانُ واجبٌ، ولا تدخل بيتـاً فيه أحـدٌ حتى تَستأذن ثلاثـاً، فإنْ أذن لك

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرج أحمد ٤/ ٢٨٩، وأبوداود (٥٢١٢)، والترمـذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاّ غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا».

وإلاَّ رجعت. وإذا دخلتَ بيتكَ فسلِّم على أهل بيتك يكثر خيرك.

ويرغَّب في عيادة المرضى، لما فيه من الفَضل.

وأكثِرْ من ذكرِ الله تعالى، فقد روي عن مُعاذ بن جبل أنَّه: (١[صلى الله عليه وسلم]١) قال: «ما عَمِل آدميٌّ عَملاً أنجى له من عذاب اللهِ من ذِكرِ الله»(٢).

وقال عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: وأفضل من ذكْرِ الله باللِّسان ذِكْرُهُ عند أمرِه ونهيه.

ومن دُعاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كلَّما أصبحَ ،وأمسى: «اللهمَّ بكَ نُصبحُ، وبكَ نُمسي، وبك نَحيا، وبك نَموتُ»(٣). يقول في الصّباح: «وإليكَ النُّشور». وفي المساء: «وإليك المصيرُ».

وروي مع ذلكَ: «اللهمَّ اجْعلني من أعظمِ عبادكَ عندك نصيباً في كلِّ خيرٍ تَقسمه في هذا اليوم وفيما بعده، في نورٍ تهديني به، أو رحمةٍ تَنْشُرُها، أو رزقٍ تَبْسُطه، أو ضُرٍّ تكشِفُه، أو ذَنبٍ تغفره، أو شِدَّة تَرفَعُها، أو فتنةٍ تَصْرفُها، أو معافاةٍ تمُنُّ بها برحمَتِكَ، إنَّك على كلِّ شَيءٍ قديرٌ»(٤).

ومن دعائِهِ صلى الله عليه وسلم عند النَّوم، يضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن، والأُخْرى على خَدِّه الأيسر، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ وضعتُ جنبي وباسمِكَ أرفعه، إنْ أمسكتَ نفسي فاغفرْ لها، وإنْ أرسلتها فاحفظْها بما تحفظُ به الصَّالحين من عبادك»(٥). «اللهمَّ إني أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجَّهتُ وَجْهي إليك، رَهبةً منك ورغبةً إليك، لا مَلجأ ولا مَنْجى منكَ إلاَّ إليك، أستغفركَ وأتوبُ

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٩، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن حبان (٣٣٥٤). من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٣٠٤ موقوفاً على ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٦٠)، والبخاري (٧٣٩٣)، والترمذي (٣٤٠١) من حديث أبي هريرة.

إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبَنبِيِّكَ[1] الذي أرسلتَ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسْررتُ وأعلَنْتُ، أنتَ إلهي لا إلـه إلاَّ أنت، ربِّ قِني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادك[2]».

ومما روي في الدعاءِ عند الخروج من المنزل: «اللهمَّ إني أعوذ بك أن أضِلَّ، [أو أُضل][3] أو أزِلَّ، [أو أزل][3]، أو أَظلِمَ، أو أُظلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ»[4].

وإذا أراد دخولَ مسجدٍ قدَّم رجله اليُمنى وأَخَّر اليُسرى، وقال: بسم الله، والسَّلام على رسولِ الله. «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، واغفر لي ذَنبي، وافْتَحْ لي أبوابَ رحمتك». فإذا أراد الخروج منه قدَّم اليسرى وأخَّر اليمنى، وقال: بسم الله، والسَّلامُ على رسولِ الله، «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»[5].

وروي في دُبُر كلِّ صلاةٍ أن يسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَد الله ثلاثاً وثلاثين، ويُكبِّر ثلاثاً وثلاثين، ويختم المئة بلا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير[6].

وعند إرادةِ الدخولِ إلى الخلاءِ يقدِّم الرجلَ اليسرى، ويؤخِّر اليمنى ويقول: بسم الله، «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائث[7]». وإن قال: «اللهمَّ إني

---

(1) في الأصل: وبرسلك.

(2) أخرجه البخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب إلى قوله: «وبَنبيِّك الذي أرسلت». وأخرج بقيته الترمذي (٣٣٩٨) من حديث حذيفة بن اليمان.

(3) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وهو من مصادر التخريج.

(4) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٦ و ٣١٨ و ٣٢٢، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي ٨/ ٢٦٨،من حديث أمّ سلمة.

(5) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن ماجه (٧٢٢)، من حديث أبي حميد.

(6) أخرجه مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه أحمد ٣/ ٩٩، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي ١/ ٢٠. من حديث أنس.

أعوذُ بك من الخَبيث النَّجسِ الرِّجْسِ الشَّيطانِ الرَّجيم»[1] كان حسناً.

فإذا خرج منه قدَّم اليُمنى وأخَّر اليُسرى، وقال: «الحمدُ لله الذي أَطعمني الطَّعام فبقَّى عليَّ حِلَّه، وأَذْهَبَ عني غِلَّه»[2]. وإذا قال: «الحمدُ لله الذي رَزقني لذتَه، وأخرج عني مَشقَّته، وأبقى في جسمي قُوَّتَه[3] فحسنٌ. وإن قال: «الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني»[4]، كان حسناً أيضاً. وينبغي أن يكونَ اعتمادُه في حال جلوسه على الخلاء على رجله اليسرى، ولا يستقبلُ القِبلة، ولا يَستدبرها بغائطٍ ولا بَولٍ في الصَّحارى قولاً واحداً. وفي المنازل في إحدى الروايتين.

ويتعوَّذ من كلِّ شيءٍ يخافه، وعندما يخلو بموضعٍ، أو يجلس في مكانٍ، أوينام فيه، فيقول: «أعوذُ باللهِ وبكلماتِه التَّامات التي لا يُجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجِرٌ، وبأسماء الله الحُسنى كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم مِنْ شرِّ ما خَلق وذَرَأ وبَرَأ، ومن شَرِّ ما ينزل من السَّماء، ومن شرِّ ما يَعْرج فيها، ومن شرِّ ما ذَرَأَ في الأرضِ، ومن شَرِّ ما يخرج منها، ومن فتنِ اللَّيل والنَّهار، ومن طارقِ الليل والنهارِ إلاَّ طارقاً يطرق بخيرٍ، يا أرحمَ الراحمين، ومن كلِّ دابَّةٍ ربي آخذٌ بناصيتها، إنَّ ربي على صراطٍ مستقيم»[5].

ويستحبُّ لمن دخلَ منزلَه أن يقولَ: ما شاءَ اللهُ، لا حَولَ ولا قُوةَ إلاَّ بالله، ويُسلِّم على أهلِ بيته إذا دَخله يَكْثُرُ خَيرُ بَيته. قد روي عن أنس بنِ مالك أنّه قال: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «دُمْ على الطُّهور، يزيد في عمرك، وصلِّ بالليل والنَّهار ما استطعتَ، يُحبُّك الحَفَظَةُ، وصلِّ صلاةَ الضُّحى، فإنَّها صلاةُ الأَوابين، وصلِّ على أهل بيتك إذا دخلتَ، يكثرُ خيرُ بيتِك، ووقِّر كبير المسلمين وارحم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٩، بنحوه.

صغيرَهم، تُرافِقني في الجَنَّة»[1] أو نحو ذا، أو كما قال.

ويكرهُ العملُ في المساجدِ من خياطةٍ أو غيرها من الصَّنائعِ، لما روى عُثمان ابن عفان رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «جنِّبوا مساجدَكم صُنّاعَكم»[2]

ولا تَقرأ في الحمام فإنَّه مكروهٌ، لما روي عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: بئسَ البيتُ الحمّام يُنْزَع فيه الحياء، ولا يُقرأ فيه آيةٌ من كتابِ الله[3].

ويقرأ الراكبُ والماشي، والجالسُ والمُضطجعُ، والمتوضِّئُ والمحْدِثُ، على كلِّ حالٍ، إلاَّ الجُنُبَ والحائضَ والنُّفساءَ؛ فقد روى عبدُ الله بنُ عمر قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القُرآن[4]».

ومَنْ قرأ القرآن في سَبعٍ فذلك حسنٌ. وأقل ما ينبغي أن يُقرأ في ثلاثة أيام؛ لما روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم لم يقرأه في أقلَّ من ثلاث[5]. والتفهمُ فيه والاعتبارُ به مع قلَّةِ القراءة أفضلُ من إدراجه بغير تَفَهمٍ.

ويُستحب للمسافرِ أن يقولَ عند ركوبه: «بسمِ الله، اللهمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من وَعثاء السَّفر، وكآبة المنقلب وسوءِ المنظرَ في الأهل والمال»[6] ويقولُ الرَّاكبُ إنِ استوى على الدَّابةِ: ﴿سُبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقْرنين وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون﴾[الزخرف:١٣-١٤].

---

(١) أورده النووي في «الأذكار»: ٢٥.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/ ٣٩٢ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٦٦.

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥).

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٩٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر.

وتُكـرهُ التجارةُ إلى أرضِ العـدوِّ، وبـلادِ الكُفر. ولا يُسـافـر بالقـرآن إلى أرض العدوِّ، أريد بذلك المصاحف، مخافةَ أن يـذلَّه العدوُّ. وكذلك روي عن رسولِ الله صلى الله عليـه وسلم في حديثِ عبـدِ الله بن عمر أنَّـه نهى أن يُسافَرَ بـالقرآن إلى أرضِ العدوِّ(١). وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «السّفرُ قطعةٌ من العذاب»(٢).

ولا يجوزُ أن تُسافر المرأةُ مع غيرِ ذي مَحْـرَمٍ منها، سفرَ يومٍ وليلةٍ فأكثر، وقيل: ثلاثة أيام فأكثر، لا في حجٍّ فريضةٍ، ولا نافلةٍ، ولاَ غير ذلك، إلاَّ عند ضرورة وخوفٍ على نفسها.

---

(١) أخـرجـه أحمـد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن مـاجـه (٢٨٨٠)، والطحـاوي في «المشكل» (١٩٠٤) (١٩٠٥) (١٩٠٧).

(٢) أخـرجـه أحمـد في «مسنـده» (٧٢٢٥)، والبخـاري (١٨٠٤) و (٣٠٠١) و (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٤)، وابن ماجه (٢٨٨٢).

باب
في التعالجُ وما ذكر في الرُّقَى، والتعوُّذ، والطِّيرة، والنُّجوم، والخُصاءِ، والوسم، وذكر الكلاب، والرفق بالمملوك

ولا بأسَ بـالاسترقـاء من العين وغيـرها بـالقـرآن، وبما وردت بـه الآثارُ، ورُقيـة العَقـرب[1] والضِّـرس والصُّـداع جـائزةٌ، وحَلُّ السِّحــر عن المَسحـورِ جـائزٌ[2]. والتعوُّذ[3] حسنٌ.

ولا بأسَ بالتعالجِ وشُربِ الدَّواء.

والفصدُ، والكَيُّ. والحِجامةُ حسنةٌ، والكُحلُ للتداوي، وهو من زينةِ النِّساء.

ولا يُتَداوى بالخمرِ، ولا بشيءٍ نجسٍ، ولا بما فيه ميتةٌ، ولا سمٌّ، ولا بلبنِ الأَتَانِ الأهلية، ولا بشيءٍ ممَّا حرَّم اللهُ سبحانَه، فلا شفاءَ في مُحرَّمٍ.

ولا يتداوى بدواءٍ يَصفه له متطبِّبٌ ذميٌّ، إلاَّ أن يقفَ على أخلاطِه ويعرفها.

ويُكره له أن يَستطبَّ كافراً، والمسلمُ أفضلُ.

ولا بأسَ بالاكتواءِ عنـدَ الضرورةِ والحاجةِ إليه. والحُقنةُ مكـروهةٌ عنده إلاَّ عند

---

(١) أي: من لسعة العقرب.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٣٠٤: وأمـا من يحل السحر، فإن كان بشيءٍ من القرآن، أو شيءٍ من الذكر والأقسام والكـلام الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء مـن السحر، فقد توقف أحمد عنه.

(٣) أي: بقراءة المعوِّذَتين، وأخرج أحمد ١/ ٣٨٠، وأبـوداود (٤٢٢٢)، والنسائي ٧/ ١٤١ عن عبدالله بن مسعود قال: كـان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: تختم الذهـب، وجَرَّ الإزار، والصفرةَ، وتغييرَ الشيب، وعزلَ الماء عن محله، والرُّقي إلاّ بالمعوِّذات..

الاضطرار إليها.

ونهى عن قطعِ البَواسير[1] مخافةَ تَلَفِ النَّفسِ. ولا بأسَ بـالبَطِّ إذا اضطُرَّ إليه، وقال أهلُ البصيـرةِ بالطبِّ: إنَّ فيـه صلاحـاً. وكذلك لا بأس بقطع العضـو تقع فيه الآكِلَةُ[2]، إذا خيف أن يتعدَّى إلى أكثر منه. وعلى هـذا من قوله، يَحتَمِل أن تكون البواسيرُ إذا خاف على نفسه من تركها، وقـالَ الطبيبُ: إنَّ في قَطعِها صلاحاً غالباً. يجوزُ أن تُقْطَع. والنهيُ هو المنصوصُ عنه.

ولا بأسَ بالرُّقيـا بكتاب الله تعالى، وبما وردتْ بـه الأخبارُ من الكلامِ الطَّيِّب. ولا بأسَ بالقِلادةِ يُعلَّق فيها القرآن وكذلك التعاويذ[3]. ولا بأسَ بالكتاب للحمَّى، قـال أحمـدُ ابن حنبل رضي اللـه عنـه: حُمِمْتُ، فكُتِبَ لي من الحمَّى: بسم اللـه الرَّحمن الرَّحيم، بسم الله وبالله، ومحمدٌ رسـولُ الله، يا نارُ كوني بَرداً وسلاماً على إبـراهيم، وأرادوا بـه كيـداً فجعلنـاهـم الأخسـرين، اللهمَّ رَبَّ جبـريـلَ وميكـائيلَ وإسـرافيلَ أسعفْ صـاحبَ هـذا الكتـابِ بحـولِـك وقـوتك وجَبَـروتك إلَـه الحقِّ آمين[4].

قال: ويُكتبُ للمـرأةِ إذا عَسُر عليها ولـدُها في جـامٍ أو شيءٍ نَظيفٍ: بسم الله الرحمن الـرحيم، لا إله إلاَّ الله الحليـمُ الكريم، سُبحان اللـهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمـدُ لله ربِّ العـالمين، ﴿كأنَّهم يـوم يَـرَوْنها لم يَلبثـوا إلاَّ عشيـةً أو ضحاهـا﴾ [النازعـات: ٤٦]، ﴿كأنَّهم يومَ يَـرَوْنَ ما يوعـدون لم يَلبثوا إلاَّ سـاعةً من نهـار بَلاغٌ

---

(١) جمع باسور، وهو تمددٌ وريدي يصيب الشرج. «المعجم الوسيط»: (بسر).

(٢) داء يقع في العضو، فيأتكل منه. «اللسان»: (أكل).

(٣) اختلف العلماء من الصحابـة والتابعين في جواز تعليق التمائم التي من القـرآن الكريم وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبـه قـال ابن مسعـود وابن عبـاس، وهـذا هـو الصحيح. «فتـح المجيـد لشـرح كتـاب التوحيد»١/ ٢٤٤.

(٤) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٣٥٦.

فَهل يُهلَكُ إلاَّ القـومُ الفاسِقـون﴾ [الأحقاف: ٣٥]. ثم تُسقى ويُنضح مـا بقي على صدرها[١].

ولا بأسَ بالرُّقيا من النَّملة[٢]، وكُرِهَ التَّفْلُ في الرُّقيا، ولا بأسَ بالنَّفخِ.

وإذا وقع الطاعـونُ بأرضٍ فلا يقدم عليـه، ومَنْ كان بهـا فلا يخرج عنهـا فراراً منه.

وروي عن النبي صلى الله عليـه وسلـم أنَّـه قـال في الشُّـؤم: «إنْ كـان، ففي المسكنِ والمَرأةِ والفَرَسِ»[٣]. وروي عنه صلى اللـه عليه وسلم أنَّـه قال: «الخيلُ معقـودٌ في نواصيهـا الخيرُ إلى يـومِ القيامـةِ»[٤] وقيل: «خيـرُ متاعِ الرجـلِ المرأةُ الصَّالحة»[٥] أو كما قال. وكانَ صلّى الله عليـه وسلم يكره شَيْنَ الأسماءِ، ويُعجبه الفأْلُ الحسنُ[٦].

والغسْلُ للعينِ: أن يغسلَ العائنُ[٧] وجهَه، ويَديه، ومِـرْفَقَيه، ورُكبتيه، وأطرافَ رجليـه، وداخلـةَ إزاره، في قَـدَحٍ ثم يصبُّ ذلك على المَعِيْن. وقيـل: بل يغتسل العائنُ غسلاً كاملاً يعمُّ به جميعَ جسده ثم يصبُّ ذلك على المَعِيْن.

ولا يَنْظر في النجـومِ إلاَّ بما يَسْتَـدلُّ به على القِبلـةِ عند الالتبـاس وآخر الليل،

---

(١) ذكره ابن القيم في «الزاد» ٤/ ٣٥٧.

(٢) أخـرج مسلم (٢١٩٦) (٥٨) عن أنس قال: رخّـص رسول اللـه ﷺ في الـرقية من العين والحُمـة والنملة. والنملة: قروح تخرج في الجنب.

(٣) أخـرجـه أحمد (٤٥٤٤)، والبخـاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (١٦)، والنسـائي ٦/ ٢٢٠، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخـرجـه البخـاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والنســائي ٦/ ٢٢٢، وابن مـاجـه (٢٧٨٧)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخـرجه أحمـد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسـائي ٦/ ٦٩، وابن مـاجه (١٨٥٥) من حـديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخـرجه أحمـد (٨٣٩٣)، والبخـاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠)، والطحاوي في «شـرح مشكل الآثار» (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة.

(٧) العائن: الذي يصيب بالعين، والمَعِيْن: المصاب بها.

ويُترك ما سوى ذلك.

ولا يَتَّخِذ كلباً في دارٍ، ولا حِصن، ولا باديـة، إلا كلبَ زرعٍ أو ماشيـةٍ يصحبها إلى الصَّحراء، ويتروَّح معها، أو لصيدٍ يصطاده لعيشـه، لا للَّهوِ. ويقتل منها ما كان أسودَ بهيماً، أو كلباً عقوراً.

وقـد نُهي عـن خِصـاءِ الخيل[1]. وقيل: لا بأسَ بخِصـاءِ الغَنَـم؛ لمـا فيـه من صلاحِ لَحمهـا. وقد قال أحمـدُ رضي الله عنه: لا يُعجبني الـرجلُ أن يَخْصيَ شاةً. وإنما كره ذلك للنهي الـوارد عن إيلامِ الحيوان. والشَّدخُ[2] في الخِصاء أهونُ من الجَبِّ[3].

ولا يَسِمُ[4] في الوَجه، ولا بأسَ به في غيره.

والـرِّفق بـالمملـوكِ واجبٌ، ولا يُكلَّفُ من العملِ مـا لا يطيقُ، ويُنفِقُ عليـه لطعامِه وشرابِه وكسوتِه قدرَ كفايته بالمعروفِ، ويُحسنُ إليه، وإن سأل التزويجَ لم يُمنَعْ منه.

---

(١) أخـرج البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٢٤، من حـديث عبـد اللـه بن عمر، أن رسـول الله ﷺ نهى عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل، وقال: «إنما النماء في الحبل»، والخِصاء: سَلُّ الخِصْيتين.

(٢) الشَّدْخ: الكسر في كل رَطب.

(٣) الجَبُّ: القطع.

(٤) وَسَمَ دوابَّه: كواها فأثَّر فيها بعلامةٍ تكون سِمَةً تتميز بها عن غيرها. «المعجم الوسيط»: (وسم).

بابٌ
في الرؤيا، والتثاؤب، والعُطاس، واللَّعِب بالنَّرْدِ والشِّطرنج، وغيرها، وسَبْق الخيل، والرَّمي، وغير ذلك

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا الحَسَنة من الرجلِ الصَّالح جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة»[1]. «ومَنْ رأى منكم ما يَكْرَه في منامه فإذا استيقظ، فليتفل على يساره ثلاثاً، ولَيقل: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما رأيتُ أن يضرَّني في ديني ودنياي»[2].

ومَنْ تثاءبَ فَليضعْ يدَه على فيه. وإنْ كان في الصَّلاة، فلا يقل فيه: آخ، ولا هاه، ولا ماله هِجاء، فإنَّه يقطع. ولا يُنحّي يده في حالِ التثاؤب عن فيه، فإنَّ الشَّيطانَ يدخل، كذا جاء[3] الحديث.

ومَنْ عطس فليقل: الحمدُ لله، وعلى مَنْ سمعه يحمدُ الله أن يقول له: يَرحمكَ اللهُ، ويردُّ العاطس عليه، فيقول له: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكمْ[4] فإنْ عطسَ ثانيةً وثالثةً شَمَّته إذا حَمِد الله تعالى، فإنْ عطسَ رابعةً أو أكثر لم يشمّتهُ؛ فإنَّ ذلك ريح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) و(٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨١٩)، ومسلم (٢٢٦٣)، والترمذي (١٤١٠)، وابن ماجه (٢٦٣٩) من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٣) في الأصل: «حال» وأخرج أحمد (٧٥٩٩)، والترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن ماجه (٩٦٨) من حديث أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويبغض التثاؤب، فإذا قال أحدهم: ها، ها، فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه ـ أو صاحبه ـ يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

ولا يجوز اللَّعبُ بـالنَّردِ[1]، ولا بالشطـرنج، ولا بشيءٍ من الأَنْصابِ. ومَـنْ مَرَّ على مَنْ يلعبُ بذلك، فلا يسلمْ عليه ولا يجلس إليه.

ولا بأسَ بالسَبق والرَّمي، ولا يجوز ذلك إلاَّ في الحافرِ والنَّصلِ والخُفِّ لا غير. فإذا عزمـا على ذلك أَخرج[2] أحدُهمـا ولم يُخرِج الآخر، ثـم استَبقا، فإنْ سَبق مَنْ أخرج؛ أحـرز سَبْقَه، ولم يأخذ من المسبـوقِ شيئاً. وإن سَبقَ الذي لم يُخـرِج أحرز سبقَ صاحبه. ولا يُخْرِجا جميعاً إلا أن يَجعلا بينهمـا مُحلِّلاً يكافىء فرسُه فَرَسَهما. وإن كان [السـابقُ][3] أحدَهمـا: أحرزَ سبقـه، وأخذْ سَبَقَ صـاحبه، ولم يأخـذ من المحلِّل شيئاً. وإذا أرسلا الفَـرَسين لم يجزْ أن يجعل مع أحدهما فـرساً تحته على العَدْو. ولا يصيح به وقـت سباقه[4]؛ لما روي عن النبيِّ صلى اللـه عليه وسلم أنَّه قال: «لا جَنَبَ ولا جَلَب»[5].

وما ظهرَ من الحَيّاتِ في الدُّورِ والمُدن يُـؤْذَن ثلاثاً، كما جاءَ الحديث[6]، فإنْ لم يَمضِ قُتِلَ. فأمَّـا فـي الصَّحـارى، فليقتل ولا يُـؤذَن. ولا يُقتَلُ القَملُ والبـراغيثُ بالنَّار. ولا يُقْتَلُ النَّملُ، ويُقتل الوَزَغُ[7]. ولا يقتل الضِّفْدَع.

ولا ينبغي أن يُفَسِّـرَ الرؤيـا منْ لا عِلمَ لـه بها، ولا يَعْبُـرُها على المكـروه، وهي

---

(١) النَّرد: لعبة ذات صنـدوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، تعـرف عند العامة. باسـم: الطاولة: «المعجم الوسيط»: (نرد).

(٢) أي: دفع ما يكون جائزة للفائز.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «سباقته».

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمر.
وأخـرجـه أيضـاً (٦٦٩٢)، وابن الجـارود في «المنتقـى» (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٩، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجـه بطوله مسلم (٢٢٣٦)، والتـرمذي (١٤٨٤) من حـديث أبي سعيد الخدري وفيـه أنه ﷺ قال: «إن بـالمدينة جناً قـد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنـوه ثلاثة أيام، فإن بـدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

(٧) الوَزَغُ: هو سامٌّ أبرص.

عنده على الخير، (١[ولا يعبرها على الخير]١) وهي عنده على المكروه.

ولا بأسَ بإنشادِ الشِّعر ممَّا فيه مديحُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، والمُسلمين، والهجاءُ للكفَّار، والردُّ عليهم.

وأولى القلوبِ وأفضلُها وأقربُها إلى الله سُبحانه قلبٌ وَعَى علمَ دينه وشرائعه مما أمرَ به، ونَهى عنه، ودعا إليه، وحَضَّ عليه في كتابه، وعلى لسانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، والفقهَ في ذلكَ، والفهمَ فيه، والتَّفهُّمَ برعايته، والعملَ به، وحفظَ كتابِ الله سُبحانه، والعملَ بالقُرآن.

والعلمُ أفضلُ الأعمال.

وأقربُ العلماءِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وأولاهم به، أكثرُهم للهِ خَشيةً ومراقبةً، وفيما عنده رغبةً.

والعلمُ دليلٌ على الخَيرات وقائدٌ إليها. واللُّجوءُ إلى كتابِ الله، وسُنة نبيِّه صلى الله عليه وسلَّم، واتباعُ سبيلِ السَّلف الصَّالح من المؤمنين، وخيرِ القُرون من خَيرِ أمةٍ أُخرجت للنَّاس، نجاةٌ.

ففي المَفْزَعِ إلى اللهِ تعالى، العِصْمةُ، وفي اتباعِ سَبيلِ المؤمنين والسَّلفِ الصَّالح، النَّجاةُ، وهمُ القُدْوةُ في تأويل ما تَأَوَّلوه، واستخراج ما استَنْبطوه، وإذا اختَلَفوا في الحَوادثِ والفُروعِ لم يُخْرَجْ عن جَماعتهم(٢).

(١-١) ليس في الأصل، وعَبَرَ الرؤيا: فسَّرها، وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها. «القاموس المحيط»: (عبر).

(٢) ورد بعدها في الأصل ما نصه: «تمَّ الكتابُ بحمدِ الله، وعونه، وحسنِ توفيقه. والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم، وحسبُنا اللهُ ونعم الوكيلُ. ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العلي العظيم، على يد كاتبه فقير عفوِ الله وأحوجهم إلى مَغفرته أحمدَ بن عليٍّ بن سلام، غفر الله له ولوالديه، ولمن كان سبباً في كتابته، ولمَنْ نظرَ فيه، ودعا لهم بالمغفرةِ والرحمةِ ولجميع المسلمين آمين.

وافقَ الفراغُ من تعليقه نهارَ السبتِ المبارك تاسع شهرِ رجب الفرد الحرام من شهورِ سنةَ اثنتين وتسعين وثمانِ مئة».

الفهارس

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

حرف الألف

الحديث	الراوي	الصفحة
أنه لما نزلت آية الجلد رقي النبي ﷺ المنبر	عبادة بن الصامت	٤٧٠
إنها -الهرة- ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم	أبو قتادة	٢٢
إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد	عبدالرحمن بن عبدالقاري	١٥٣هـ
إني تركت من الوضوء شيئاً	عبيدالله بن عبدالله ابن مسعود	٨٣
إني سقت الهدي	جابر بن عبدالله	١٧٦
إني قد بعثتك إلى أهل الله أهل مكة	عبدالله بن عباس	١٩٠
إني لا آكل متكئاً	أبو جحيفة	٥٣٩هـ
أهدت خالتي أم حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً	عبدالله بن عباس	٣٨٦هـ
أهل البيت: آل العباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر	زيد بن أرقم	٤٢٥
أوصى الضحاك الذي يغسله أن يجعل فوقه ثوباً	جويبر بن سعيد	١١٥
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً وابنها حي	عبدالله بن مسعود	٣٤٦
أي عروة: ائت الجلب فاشتر لنا منه شاة	عروة بن أبي الجعد	٣٦٩
أيُّ يوم هذا؟	عبدالله بن عمر	١٨١
أيُّما رجلٍ اعترف بولد حرة	عبدالله بن عمرو	٣٥٢
أيما رجل أَعتق امرأً مسلماً	أبو هريرة	٤٣٩هـ
أيُّما رجل أفلس	أبو هريرة	٢٦٠
أيُّما صبي حج	عبدالله بن عباس	١٧٨
أين السائل؟	أبو هريرة	١٥٠
أيهم أكثر أخذاً للقرآن	جابر بن عبدالله	١١٨

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الفاء

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام

حرف الألف

العلم	الصفحة

حرف الحاء

العلم	الصفحة
زيد بن أبي أنيسة	١٦٦
زيد بن أرقم	١٩٥، ٣٧١، ٤٢٥
زيد بن ثابت	٣٤٦، ٣٥٥
زيد بن حارثة	١٠٠
زيد بن خالد الجهني	٢٥١، ٢٥٣
زيد الجهني = زيد بن خالد الجهني	
زيد العمي، زيد بن أبي الحواري	٩٥
زينب بنت أبي سلمة	٥١٠

حرف السين

العلم	الصفحة
سالم بن عبدالله بن عمر	٢٥، ١١٨، ١٣٥، ١٦٥
سعد بن أبي وقاص	٢١٦، ٣٩٤
سعيد بن أبي عروبة	٢٣٢
سعيد بن جبير	١١٧، ١٨٠
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي	٣٦٥
سعيد بن شفي	٩٥
سعيد بن عبدالعزيز	٤٨٥
سعيد بن عُفَير، سعيد بن كثير بن عفير	٩
سعيد بن المسيب	٩٧، ١٢٠، ٣٥٣
سفيان بن عيينة	٩، ٩٤، ١٤٠، ١٥٠، ١٩٦، ٢٢٩
سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق	٢٢٧
سفينة، مولى رسول الله ﷺ	٤٤٠
سَلمى	٣٥٠
سليمان عليه السلام	١٤
سماك بن حرب	٩٨
سمرة بن جندب	٧٢، ٨٢، ١٨٨

العلم	الصفحة
	٤٧٢، ٤٨٧، ٥٠٧
عبدالله بن عُمر	٣٤، ٤٢، ٦٧، ٧٣، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٥، ١٣٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٨١، ١٩٣، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٨٩، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٨٨، ٥٣٧
عبدالله بن عَمرو	١٩١
عبدالله بن كثير	٢٠٥
عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري	٢٦٢
عبدالله بن مسعود	٥٨، ٦٩، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ٢١٦، ٢٣٥، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٢٧، ٤٩٨
عبدالله بن يزيد	٣٩١
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب	٤٦
عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي	٤٩١
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود	٩



العلم الصفحة

فهرس الفرق والأقوام

حرف الألف

حرف الواو

حرف الياء

العلم	الصفحة

فهرس الأماكن

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

العلم	الصفحة

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

فهرس الأشعار

أقـــول لأم زنبـــاع أقيمـــي
صدورَ العيسِ شطر بني تميم

أبوجندب الهذلي

وَرِثْتُم قنــاةَ المُلْك غيـرَ كَلالــةٍ
عن ابني منافٍ: عبـدِ شمسٍ وهاشم

عمرو بن أبي عمرو
(الفرزدق)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة